

**الجامع المسند الصحيح المختصر
من أمور رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسننه
وأيامه**

**المشهور بـ
صحيح البخاري**

**للإمام أبي عبد الله محمد بن
إسماعيل البخاري**

1 - كتاب بدء الوحي.

1 - باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقول الله جل ذكره: {إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده} /النساء: 163/.

1 - حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري قال: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي: أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه علما المنبر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دينا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه).

[54, 2392, 3685, 4783, 6311, 6553].

2 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: أن الحارث بن هشام رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، كيف يأتيك الوحي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أحيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس، وهو أشده علي، فيفصم عني وقد وعيت عنه ما قال، وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا، فيكلمني فأعي ما يقول).

قالت عائشة رضي الله عنها: ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد، فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقا. [3043].

3 - حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حُب إليه الخلاء، وكان يخلو بغار حراء، فيتحنث فيه - وهو التعبد - الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله، ويتزود لذلك، ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها، حتى جاءه الحق وهو في غار حراء، فجاءه الملك

فقال: اقرأ، قال: (ما أنا بقارىء). قال: (فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني فقال: اقرأ، قلت ما أنا بقارىء، فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني فقال: اقرأ، فقلت: ما أنا بقارىء، فأخذني فغطني الثالثة، ثم أرسلني فقال: {اقرأ باسم ربك الذي خلق. خلق الإنسان من علق. اقرأ وربك الأكرم.}) فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده، فدخل على خديجة بنت خويلد رضي الله عنها فقال: (زملوني زملوني). فزملوه حتى ذهب عنه الروع، فقال لخديجة وأخبرها الخبر: (لقد خشيت على نفسي). فقالت خديجة: كلا والله ما يخزيك الله أبدا، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق.

فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى، ابن عم خديجة، وكان امرءا تنصر في الجاهلية، وكان يكتب الكتاب العبراني، فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب، وكان شيخا كبيرا قد عمي، فقالت له خديجة: يا بن عم، اسمع من ابن أخيك. فقال له ورقة: يا بن أخي ماذا ترى؟ فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى، فقال له ورقة: هذا الناموس الذي نزل الله به على موسى، يا ليتني فيها جذع، ليتني أكون حيا إذ يخرجك قومك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أومخرجي هم). قال: نعم، لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي، وإن يدركني يومك أنصرك نصرًا مؤزرا. ثم لم ينشب ورقة أن توفي، وفتر الوحي.

[3212، 4670، 4672 - 4674، 6581].

4 - قال ابن شهاب: وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن جابر بن عبد الله الأنصاري قال، وهو يحدث عن فترة الوحي، فقال في حديثه: (بينما أنا أمشي إذ سمعت صوتا من السماء، فرفعت بصري، فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض، فرعبت منه، فرجعت فقلت: زملوني زملوني، فأنزل الله تعالى: {يا أيها المدثر. قم فأنذر - إلى قوله - والرجز فاهجر} فحمي الوحي وتتابع).
تابعه عبد الله بن يوسف وأبو صالح، وتابعه هلال بن رداد عن الزهري. وقال يونس ومعمّر: بواذره.

[3066، 4638 - 4642، 4671، 5860].

5 - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبو عوانة قال: حدثنا موسى بن أبي عائشة قال: حدثنا سعيد بن جبير، عن ابن عباس، في قوله تعالى: {لا تحرك به لسانك لتعجل به}. قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة، وكان مما يحرك شفّيته - فقال ابن عباس: فأنّا أحركهما لكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما، وقال سعيد: أنا أحركهما كما رأيت ابن عباس يحركهما، فحرك شفّيته - فأنزل الله تعالى: {لا تحرك به لسانك لتعجل به. إن علينا جمعه وقرآنه}. قال: جمعه له في صدرك وتقرأه: {فإذا قرأناه فاتبع قرآنه}. قال: فاستمع له وأنصت: {ثم إن علينا بيانه}. ثم إن علينا أن تقرأه، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك إذا أتاه جبريل استمع، فإذا انطلق جبريل قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما قرأه.

[4643 - 4645، 4757، 7086].

6 - حدثنا عبدان قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا يونس عن الزهري (ح). وحدثنا بشر بن محمد قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا يونس ومعمّر عن الزهري نحوه قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن، فلرسول الله صلى الله عليه وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة.

[1803، 3048، 3361، 4711].

7 - حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال: أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن عبد الله بن عباس أخبره، أن أبا سفيان بن حرب أخبره: أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش، وكانوا تجارا بالشّام، في المدة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ماد فيها أبا سفيان وكفار قريش، فأتوه وهم بإيلياء، فدعاهم في مجلسه، وجوله عظماء الروم، ثم دعاهم ودعا بترجمانه، فقال: أيكم أقرب نسبا بهذا الرجل الذي يزعم أنه نبي؟ فقال أبو سفيان: فقلت أنا أقربهم

نسبا، فقال: أدنوه مني، وقربوا أصحابه فاجعلوهم عند ظهره، ثم قال لترجمانه: قل لهم إني سائل عن هذا الرجل، فإن كذبتني فكذبوه، فوالله لولا الحياء من أن يأتروا علي كذبا لكذبت عنه. ثم كان أول ما سألتني عنه أن قال: كيف نسبه فيكم؟ قلت: هو فينا ذو نسب. قال: فهل قال هذا القول منكم أحد قط قبله؟ قلت: لا. قال: فهل كان من آبائه من ملك؟ قلت: لا. قال: فأشراف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم؟ فقلت: بل ضعفاؤهم. قال: أيزيدون أم ينقصون؟ قلت: بل يزدون. قال: فهل يرتد أحد منهم سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ قلت: لا. قال: فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ قلت: لا. قال: فهل يغدر؟ قلت: لا، ونحن منه في مدة لا ندري ما هو فاعل فيها. قال: ولم تمكني كلمة أدخل فيها شيئا غير هذه الكلمة. قال: فهل قاتلتموه؟ قلت: نعم. قال: فكيف كان قتالكم إياه؟ قلت: الحرب بيننا وبينه سجال، ينال منا وننال منه. قال: ماذا يأمركم؟ قلت: يقول: اعبدوا الله وحده ولا تشرکوا به شيئا، واتركوا ما يقول آبائكم، وبأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة. فقال للترجمان: قل له: سألتك عن نسبه فذكرت أنه فيكم ذو نسب، فكذلك الرسل تبعث في نسب قومها. وسألتك هل قال أحد منكم هذا القول، فذكرت أن لا، فقلت لو كان أحد قال هذا القول قبله، لقلت رجل يأتسي بقول قيل قبله. وسألتك هل كان من آبائه من ملك، فذكرت أن لا، قلت: فلو كان من آبائه من ملك، قلت رجل يطلب ملك أبيه. وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال، فذكرت أن لا، فقد أعرف أنه لم يكن ليدر الكذب على الناس ويكذب على الله. وسألتك أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم، فذكرت أن ضعفاؤهم اتبعوه، وهم أتباع الرسل، وسألتك أيزيدون أم ينقصون، فذكرت أنهم يزدون، وكذلك أمر الإيمان حتى يتم. وسألتك أيرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه، فذكرت أن لا، وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب. وسألتك هل يغدر، فذكرت أن لا، وكذلك الرسل لا تغدر. وسألتك بما يأمركم، فذكرت أنه يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشرکوا به شيئا، وينهاكم عن عبادة الأوثان، ويأمركم بالصلاة والصدق والعفاف، فإن كان ما تقول حقا فسيملك موضع قدمي

هاتين، وقد كنت أعلم أنه خارج، لم أكن أظن أنه منكم، فلو أني أعلم أني أخلص إليه، لتجشمت لقاءه، ولو كنت عنده لغسلت عن قدمه. ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعث به دحية إلى عظيم بصرى، فدفعه إلى هرقل، فقرأه، فإذا فيه: (بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم: سلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين، و: {يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون}) قال أبو سفيان: فلما قال ما قال، وفرغ من قراءة الكتاب، كثر عنده الصخب وارتفعت الأصوات وأخرجنا، فقلت لأصحابي حين أخرجنا: لقد أمر ابن أبي كبشة، إنه يخافه ملك بني الأصفر. فما زلت موقناً أنه سيظهر حتى أدخل الله علي الإسلام.

وكان ابن الناطور، صاحب إيلياء وهرقل، أسقفا على نصارى الشام، يحدث أن هرقل حين قدم إيلياء، أصبح يوماً خبيث النفس، فقال بعض بطارقه: قد استنكرنا هيئتك، قال ابن الناطور: وكان هرقل حزاء ينظر في النجوم، فقال لهم حين سألوه: إني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان قد ظهر، فمن يختن من هذه الأمة؟ قالوا: ليس يختن إلا اليهود، فلا يهمنك شأنهم، واكتب إلى مداين ملكك، فيقتلوا من فيهم من اليهود، فبينما هم على أمرهم، أتى هرقل برجل أرسل به ملك غسان يخبر عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما استخبره هرقل قال: أذهبوا فانظروا أمختن هو أم لا؟ فنظروا إليه، فحدثوه أنه مختن، وسأله عن العرب، فقال: هم يختنون، فقال هرقل: هذا ملك هذه الأمة قد ظهر. ثم كتب هرقل إلى صاحب له برومية، وكان نظيره في العلم، وسار هرقل إلى حمص، فلم يرم حمص حتى أتاه كتاب من صاحبه يوافق رأي هرقل على خروج النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه نبي، فأذن هرقل لعظماء الروم في دسكرة له بحمص، ثم أمر بأبوابها فغلقت، ثم اطلع فقال: يا معشر الروم، هل لكم في الفلاح والرشد،

وأن يثبت ملككم فتبايعوا هذا النبي؟ فحاصوا حيصة حمر
الوحش إلى الأبواب، فوجدوها قد غلقت، فلما رأى هرقل
نفرتهم، وأيس من الإيمان، قال: ردوهم علي، وقال: إني قلت
مقالتى أنفاً أختبر بها شدتكم على دينكم، فقد رأيت،
فسجدوا له ورضوا عنه، فكان ذلك آخر شأن هرقل.
رواه أبو صالح بن كيسان ويونس بن معمر عن الزهري.
[51، 2535، 2650، 2738، 2778، 2782، 2816، 3003،
4278، 5635، 5905، 6771]

2 - كتاب الإيمان.

1 - باب الإيمان، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (بني الإسلام على خمس).

وهو قول وفعل، ويزيد وينقص، قال الله تعالى: {ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم} /الفتح: 4/. {وزنادهم هدى} /الكهف: 13/. {ويزيد الله الذين اهتدوا هدى} /مريم: 76/. {والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم} /محمد: 17/. {ويزداد الذين آمنوا إيماناً} /المدثر: 31/. وقوله: {أيكم زادته هذه إيماناً فأما الذين آمنوا فزادتهم إيماناً} /التوبة: 124/. وقوله جل ذكره: {فاخشوهم فزادهم إيماناً} /آل عمران: 173/. وقوله تعالى: {وما زادهم إلا إيماناً وتسليماً} /الأحزاب: 22/. والحب في الله والبغض في الله من الإيمان.

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي: إن للإيمان فرائض وشرائع وحدوداً وسنناً، فمن استكملها استكمل الإيمان، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان، فإن أعش فسأبينها لكم حتى تعملوا بها، وإن أمت فما أنا على صحبتكم بحريص.

وقال إبراهيم عليه السلام: {ولكن ليطمئن قلبي} /البقرة: 260/.

وقال معاذ: اجلس بنا نؤمن ساعة. وقال ابن مسعود: اليقين الإيمان كله.

وقال ابن عمر: لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يدع ما حاك في الصدر.

وقال مجاهد: {شرع لكم} /الشورى: 13/: أوصيناك يا محمد وإياه ديناً واحداً.

وقال ابن عباس: {شرعة ومنهاجاً} /المائدة: 48/: سبيلاً وسنة. {دعائكم} إيمانكم، لقوله عز وجل: {قل ما يعبا بكم ربي لولا دعائكم} /الفرقان: 77/. ومعنى الدعاء في اللغة الإيمان.

8 - حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان: عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله،

وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان).
[ر: 4243].

2 - باب: أمور الإيمان

وقول الله تعالى: {ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وأتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وأتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون} /البقرة: 177.
{قد أفلح المؤمنون} /المؤمنون: 1 /الآية.

9 - حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أبو عامر العقدي قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(الإيمان بضع وستون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان).

3 - باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده.

10 - حدثنا آدم بن أبي أياس قال: حدثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر وإسماعيل، عن الشعبي، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه).

قال أبو عبد الله: وقال أبو معاوية: حدثنا داود، عن عامر قال: سمعت عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال عبد الأعلى: عن داود عن عامر عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم.

[6119].

4 - باب: أي الإسلام أفضل.

11 - حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا أبو بردة بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قالوا:

(يا رسول الله، أي الإسلام أفضل؟ قال: (من سلم المسلمون من لسانه ويده).

5 - باب: إطعام الطعام من الإسلام.

12 - حدثنا عمرو بن خالد قال: حدثنا الليث، عن يزيد، عن أبي الخير، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الإسلام خير؟ قال: (تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف).

[28، 5882].

6 - باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه.

13 - حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن حسين المعلم قال: حدثنا قتادة عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه).

7 - حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الإيمان.

14 - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

(فوالذي نفسي بيده، لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده).

15 - حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا ابن علية، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم (ح). وحدثنا آدم قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:

(لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين).

8 - باب: حلاوة الإيمان.

16 - حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال: حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما

يكره أن يقذف في النار).
[21، 5694، 6542].

9 - باب: علامة الإيمان حب الأنصار.

17 - حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني عبد الله بن عبد الله بن جبر قال: سمعت أنسا، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار).
[3537].

18 - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني أبو إدريس عائذ الله بن عبد الله: أن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وكان شهد بدرًا، وهو أحد النقباء ليلة العقبة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، وحوله عصاة من أصحابه:

(بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا بهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه). فبايعناه على ذلك.
[3679، 3680، 3777، 4612، 6402، 6416، 6479، 6787، 7030].

10 - باب: من الدين الفرار من الفتن.

19 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن).
[3124، 3405، 6130، 6677، وانظر: 584].

11 - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أنا أعلمكم بالله). وأن المعرفة فعل القلب.

لقول الله تعالى: {ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم}/البقرة: 225.

20 - حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا عبدة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرهم، أمرهم من الأعمال بما يطيقون، قالوا: إنا لسنا كهيتك يا رسول الله، إن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فيغضب حتى يعرف الغضب في وجهه، ثم يقول: (إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا).

12 - باب: من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقى في النار من الإيمان.

21 - حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ومن أحب عبدا لا يحبه إلا الله، ومن يكره أن يعود في الكفر، بعد إذ أنقذه الله، كما يكره أن يلقى في النار).

[ر: 16].

13 - باب: تفاضل أهل الإيمان في الأعمال.

22 - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار، ثم يقول الله تعالى: أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، فيخرجون منها قد أسودوا، فيلقون في نهر الحيا، أو الحياة - شك مالك - فينبتون كما تنبت الحبة في جانب السيل، ألم تر أنها تخرج صفراء ملتوية).

قال وهيب: حدثنا عمرو: الحياة، وقال: خردل من خير.

[6192].

23 - حدثنا محمد بن عبيد الله قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بيننا أنا نائم، رأيت الناس يعرضون علي وعليهم قمص،

منها ما يبلغ الثدي، ومنها ما دون ذلك، وعرض علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره). قالوا: فما أولت ذلك يا رسول الله؟ قال: (الدين). [3488، 6606، 6607].

14 - باب: الحياء من الإيمان.

24 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن أنس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الأنصار، وهو يعظ أخاه في الحياء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (دعه فإن الحياء من الإيمان). [5767].

15 - باب: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} /التوبة: 5/.

25 - حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال: حدثنا أبو روح الحرمي بن عمارة قال: حدثنا شعبة، عن واقد بن محمد قال: سمعت أبي يحدث عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله). [2786].

16 - باب: من قال إن الإيمان هو العمل.

لقول الله تعالى: {وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون} /الزخرف: 72/. وقال عدة من أهل العلم في قوله تعالى: {فوريك لنسألهم أجمعين عما كانوا يعملون} /الحجر: 93/ عن قول: لا إله إلا الله، وقال: {لمثل هذا فليعمل العاملون} /الصفات: 61/.

26 - حدثنا أحمد بن يونس وموسى بن إسماعيل قالا: حدثنا إبراهيم بن سعد قال: حدثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي العمل

أفضل؟ فقال: (إيمان بالله ورسوله). قيل: ثم ماذا؟ قال: (الجهاد في سبيل الله). قيل: ثم ماذا؟ قال: (حج مبرور). [1447].

17 - باب: إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل.

لقوله تعالى: {قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا} /الحجرات: 14/. فإذا كان على الحقيقة، فهو على قوله جل ذكره: {إن الدين عند الله الإسلام} /آل عمران: 19/.

27 - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن سعد رضي الله عنه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى رهطاً وسعد جالس، فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً هو أعجبهم إلي، فقلت: يا رسول الله، ما لك عن فلان؟ فوالله إني لأراه مؤمناً، فقال: (أو مسلماً). فسكت قليلاً، ثم غلبنني ما أعلم منه، فعدت لمقاتلي فقلت: مالك عن فلان؟ فوالله إني لأراه مؤمناً، فقال: (أو مسلماً)، ثم غلبنني ما أعلم منه فعدت لمقاتلي، وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: (يا سعد إني لأعطي الرجل، وغيره أحب إلي منه، خشية أن يكبه الله في النار).

ورواه يونس وصالح ومعمّر وابن أخي الزهري عن الزهري. [1408].

18 - باب: إفشاء السلام من الإسلام.

وقال عمار: ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالم، والإنفاق من الإقتار. [ر: 12].

19 - باب: كفران العشير، وكفر بعد كفر.

فيه عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

[ر: 298].

29 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أريت النار فإذا أكثر أهلها النساء، يكفرن). قيل: أيكفرن بالله؟ قال: (يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئاً، قالت: ما رأيت منك خيراً قط). [421، 715، 1004، 3030، 4901].

20 - باب: المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك.

لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنك امرؤ فيك جاهلية) وقول الله تعالى: {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} /النساء: 48/.
30 - حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة، عن واصل الأحذب، عن المعرور قال: لقيت أبا ذر بالريدة، وعليه حلة، وعلى غلامه حله، فسألته عن ذلك، فقال: إني ساببت رجلاً فغيرته بأمه، فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: (يا أبا ذر، أعيرته بأمه، إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم). [2407، 5703].

21 - باب: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلا فاصلحا بينهما} /الحجرات: 9/.

فسماهم المؤمنين.
31 - حدثنا عبد الرحمن بن المبارك، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب ويونس، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس قال: ذهبت لأنصر هذا الرجل، فلقيني أبو بكره فقال: أين تريد؟ قلت: أنصر هذا الرجل، قال: ارجع، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار). فقلت: يا رسول الله هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: (إنه كان حريصاً على قتل صاحبه). [6481، 6672].

22 - باب: ظلم دون ظلم.

32 - حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة (ح) قال: وحدثني بشر قال: حدثنا محمد، عن شعبة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: لما نزلت {الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم}. قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: أينما لم يظلم؟ فأنزل الله: {إن الشرك لظلم عظيم}. [3181، 3245، 3246، 4353، 4498، 6520، 6538].

23 - باب: علامة المنافق.

33 - حدثنا سليمان أبو الربيع قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر قال: حدثنا نافع بن مالك بن أبي عامر أبو سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان). [2536، 2598، 5744].

34 - حدثنا قبيصة بن عقبة قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله بن عمرو: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا أؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر). تابعه شعبة عن الأعمش. [2327، 3007].

24 - باب: قيام ليلة القدر من الإيمان.

35 - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من يقيم ليلة القدر، إيمانا واحتسابا، غفر له ما تقدم من ذنبه). [1802، 1910].

25 - باب: الجهاد من الإيمان.

36 - حدثنا حرمي بن حفص قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا عمارة قال: حدثنا أبو زرعة بن عمرو بن جرير قال: سمعت

أبا هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
(انتدب الله عز وجل لمن خرج في سبيله، لا يخرجه إلا
إيمان بي وتصديق برسلي، أن أرجعه بما نال من أجر أو
غنيمة، أو أدخله الجنة، ولولا أن أشق على أمتي ما قعدت
خلف سرية، ولوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيأ، ثم
أقتل ثم أحيأ، ثم أقتل).
[2635، 2741، 2955، 7019، 7025، وانظر: 235،
2644].

26 - باب: تطوع قيام رمضان من الإيمان.

37 - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن
حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال:
(من قام رمضان، إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من
ذنبه).
[1904، 1905].

27 - باب: صوم رمضان احتساباً من الإيمان.

38 - حدثنا ابن سلام قال: أخبرنا محمد بن فضيل قال: حدثنا
يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم:
(من صام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من
ذنبه).
[1802، 1910].

28 - باب: الدين يسر.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (أحب الدين إلى الله
الحنيفية السمحة).
39 - حدثنا عبد السلام بن مطهر قال: حدثنا عمر بن علي،
عن معن بن محمد الغفاري، عن سعيد بن أبي سعيد
المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال:
(إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا
وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من
الدلجة).

29 - باب: الصلاة من الإيمان.

وقول الله تعالى: {وكان الله ليضيع إيمانكم} /البقرة: 143/:
يعني صلاتكم عند البيت.

40 - حدثنا عمرو بن خالد قال: حدثنا زهير قال: حدثنا أبو إسحاق، عن البراء، أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده، أو قال أخواله من الأنصار، وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا، أو سبعة شهرا، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت، وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر، وصلى معه قوم، فخرج رجل ممن صلى معه، فمر على أهل مسجد وهم راكعون، فقال: أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة، فداروا كما هم قبل البيت، وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلي قبل بيت المقدس، وأهل الكتاب، فلما ولى وجهه قبل البيت، أنكروا ذلك.

قال زهير: حدثنا أبو إسحاق عن البراء في حديثه هذا: أنه مات على القيلة قبل أن تحول رجال وقتلوا، فلم ندر ما نقول فيهم، فأنزل الله تعالى: {وكان الله ليضيع إيمانكم}. [390، 4216، 4222، 6825].

30 - باب: حسن إسلام المرء.

41 - قال مالك: أخبرني زيد بن أسلم: أن عطاء بن يسار أخبره: أن أبا سعيد الخدري أخبره: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

(إذا أسلم العبد فحسن إسلامه، يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها، وكان بعد ذلك القصاص: الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنها).

42 - حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن همام، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(إذا أحسن أحدكم إسلامه: فكل حسنة يعملها تكتب له بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها).

31 - باب: أحب الدين إلى الله أدومه.

43 - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا يحيى، عن هشام قال:

أخبرني أبي عن عائشة:
أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امرأة،
قال: (من هذه). قالت: فلانة، تذكر من صلاتها، قال: (مه،
عليكم بما تطيقون، فوالله لا يمل الله حتى تملوا). وكان
أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه.
[1100، وانظر: 1869].

32 - باب: زيادة الإيمان ونقصانه.

وقول الله تعالى: {وزنادهم هدى} /الكهف: 13/. {ويزداد الذين
أمنوا إيماناً} /المدثر: 31/.
وقال: {اليوم أكملت لكم دينكم} /المائدة: 3/. فإذا ترك شيئاً
من الكمال فهو ناقص.
44 - حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام قال: حدثنا
قتادة، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
(يخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن
شعيرة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله،
وفي قلبه وزن برة من خير، ويخرج من النار من قال لا
إله إلا الله، وفي قلبه وزن ذرة من خير).
قال أبو عبد الله: قال أبان: حدثنا قتادة: حدثنا أنس، عن
النبي صلى الله عليه وسلم: (من إيمان) مكان (من خير).
[7071، 7072].

45 - حدثنا الحسن بن الصباح، سمع جعفر بن عون، حدثنا
أبو العميس، أخبرنا قيسي بن مسلم، عن طارق بن شهاب،
عن عمر بن الخطاب، أن رجلاً من اليهود قال له:
يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم تقرؤونها، لو علينا معشر
اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً. قال: أي آية؟ قال: {اليوم
أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم
الإسلام ديناً}. قال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم، والمكان الذي
نزلت فيه على النبي صلى الله عليه وسلم، وهو قائم بعرفة
يوم الجمعة.
[4145، 4330، 6840].

33 - باب: الزكاة من الإسلام.

وقوله عز وجل: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له
الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين

القيمة { /البينة: 5/.

46 - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك بن أنس، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول:

جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد، ثائر الرأس، يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خمس صلوات في اليوم واليلة) فقال: هل علي غيرها؟ قال: (لا إلا أن تطوع). قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وصيام رمضان). قال هل علي غيره؟ قال: (لا إلا أن تطوع). قال: وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة، قال: هل علي غيرها؟ قال: (لا إلا أن تطوع). قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أفلح إن صدق).

[1792، 2532، 6556].

34 - باب: اتباع الجنائز من الإيمان.

47 - حدثنا أحمد بن عبد الله بن علي المنجوفي قال: حدثنا روح قال: حدثنا عوف، عن الحسن ومحمد، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من أتبع جنازة مسلم، إيماناً واحتساباً، وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن، فإنه يرجع بقيراط).

تابعه عثمان المؤذن قال: حدثنا عوف، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه. [1260، 1261].

35 - باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر.

وقال إبراهيم التيمي: ما عرضت قولي علي عملي إلا خشيت أن أكون مكذبا. وقال ابن أبي ملكية: أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، كلهم يخاف النفاق على نفسه، ما منهم أحد يقول: إنه على إيمان جبريل وميكائيل،

ويذكر عن الحسن: ما خافه إلا مؤمن ولا أمنه إلا منافق. وما يحذر من الإصرار على النفاق والعصيان من غير توبة، لقول الله تعالى: {ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون} /آل عمران: 135/.

48 - حدثنا محمد بن عرعة قال: حدثنا شعبة، عن زيد قال: سألت أبا وائل عن المرجئة فقال: حدثني عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر). [5697، 6665].

49 - أخبرنا قتيبة بن سعيد: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس قال: أخبرني عبادة بن الصامت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يخبر بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين فقال: (إني خرجت لأخبركم بليلة القدر، وإنه تلاحى فلان وفلان، فرفعت، وعسى أن يكون خيرا لكم، التمسوها في السبع والتسع والخمس). [1919، 5702].

36 - باب: سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة.

وبيان النبي صلى الله عليه وسلم له، ثم قال: (جاء جبريل عليه السلام يعلمكم دينكم). فجعل ذلك كله ديناً، وما بين النبي صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس من الإيمان [ر: 53]. وقوله تعالى: {ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه} /آل عمران: 85/.

50 - حدثنا مسدد قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا أبو حيان التيمي، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يارزا يوماً للناس، فأتاه جبريل فقال: ما الإيمان؟ قال: (أن تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسوله وتؤمن بالبعث). قال: ما الإسلام؟ قال: (الإسلام: أن تعبد الله ولا تشرك به، وتقيم الصلاة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان). قال: ما الإحسان؟ قال: (أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك). قال: متى الساعة؟ قال: (ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، وسأخبرك عن أشراطها: إذا ولدت الأمة ربتها، وإذا تناول

رعاة الإبل البهم في البنيان، في خمس لا يعلمهن إلا الله).
ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم: {إن الله عنده علم الساعة} الآية، ثم أدبر، فقال: (ردوه): فلم يروا شيئاً، فقال: (هذا جبريل، جاء يعلم الناس دينهم).
قال أبو عبد الله: جعل ذلك كله من الإيمان.
[4499].

51 - حدثنا إبراهيم بن حمزة قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن أبي شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله: أن عبد الله بن عباس أخبره قال: أخبرني أبو سفيان: أن هرقل قال له: سألتك هل يزيدون أم ينقصون؟ فزعمت أنهم يزيدون، وكذلك الإيمان حتى يتم. وسألتك هل يرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ فزعمت أن لا، وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه أحد.
[ر: 7].

37 - باب: فضل من استبرأ لدينه.

52 - حدثنا أبو نعيم: حدثنا زكرياء، عن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير يقول:
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات: كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة: إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسد فسد الجسد كله، ألا وهي القلب).
[1946].

38 - باب: أداء الخمس من الإيمان.

53 - حدثنا علي بن الجعد قال: أخبرنا شعبة، عن أبي جمرة قال:
كنت أقعد مع ابن عباس، يجلسني علي سريرته فقال: أقم عندي حتى أجعل لك سهماً من مالي، فأقمت معه شهرين، ثم قال: إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من القوم) أو (من الوفد)؟ قالوا: ربيعة. قال: (مرحبا بالقوم، أو بالوفد، غير خزايا ولا ندامى) فقالوا: يا

رسول الله، إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر الحرام، وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر، فمرنا بأمر فصل، نخبر به من وراءنا، ندخل به الجنة. وسألوه عن الأشربة: فأمرهم بأربع، ونهاهم عن أربع، أمرهم بالإيمان بالله وحده، قال: (أتدرون ما الإيمان بالله وحده). قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: (شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس). ونهاهم عن أربع: عن الحنتم والدباء والنقير والمزفت. وربما قال: (المقير. وقال: (احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم).

[87، 500، 1334، 2928، 3319، 4110، 4111، 5822، 6838، 7117].

39 - باب: ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى.

فدخل فيه الإيمان، والوضوء، والصلاة، والزكاة، والحج، والصوم والأحكام. وقال الله تعالى: {قل كل يعمل على شاكلته} /الإسراء: 84/ على نيته: (نفقة الرجل على أهله يحتسبها صدقة). وقال: (ولكن جهاد ونية). [ر: 3017].

54 - حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، عن عمر:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه). [ر: 1].

55 - حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني عدي بن ثابت قال: سمعت عبد الله بن يزيد، عن أبي مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة). [3784، 5036].

56 - حدثنا الحكم بن نافع قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري

قال: حدثني عامر بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص: أنه أخبره:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعل في في امرأتك).

[1233، 2591، 2593، 3721، 4147، 5039، 5335، 5344، 6012، 6352].

40 - باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (الدين النصيحة: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم).

وقوله تعالى: {إذا نصحوا لله ورسوله} /التوبة: 91/.
57/58 - حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن إسماعيل قال: حدثني قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله قال: بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم.

(58) - حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا أبو عوانة، عن زياد بن علاقة قال: سمعت جرير بن عبد الله يقول يوم مات المغيرة بن شعبه، قام فحمد الله وأثنى عليه، وقال: عليكم بإتقاء الله وحده لا شريك له، والوقار، والسكينة، حتى يأتاكم أمير، فإنما يأتاكم الآن. ثم قال: استعفوا لأميركم، فإنه كان يحب العفو. ثم قال: أما بعد فإني أتيت النبي صلى الله عليه وسلم قلت: أبايعك على الإسلام، فشرط علي: (والنصح لكل مسلم). فبايعته على هذا، ورب هذا المسجد إني لناصح لكم. ثم استغفر ونزل.

[501، 1336، 2049، 2565، 2566، 6778].

3 - كتاب العلم.

بسم الله الرحمن الرحيم.

1 - باب: فضل العلم.

وقول الله تعالى: {يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير} /المجادلة: 11/. وقوله عز وجل: {وقل رب زدني علما} /طه: 114/.

2 - باب: من سئل علما وهو مشغل في حديثه، فأتى الحديث ثم أجاب السائل.

59 - حدثنا محمد بن سنان قال: حدثنا فليح (ح). وحدثني إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا محمد بن فليح قال: حدثني أبي قال: حدثني هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال:

بينما النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم، جاءه أعرابي فقال: متى الساعة؟ فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث، فقال بعض القوم: سمع ما قال فكره ما قال. وقال بعضهم: بل لم يسمع. حتى إذ قضى حديثه قال: (أين - أراه - السائل عن الساعة). قال: ها أنا يا رسول الله، قال: (فإذا ضعيت الأمانة فانتظر الساعة). قال: كيف إضاعتها؟ قال: (إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة).

[6131].

3 - باب من رفع صوته بالعلم.

60 - حدثنا أبو النعمان عارم بن الفضل قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو قال:

تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها، فأدركنا - وقد أرهقنا الصلاة - ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: (ويل للأعقاب من النار). مرتين أو ثلاثا.

[96 - 161].

4 - باب: قول المحدث حدثنا أو أخبرنا وأنبأنا.

وقال لنا الحميدي: كان عند ابن عينة حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت واحدا. وقال ابن مسعود: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق. وقال شقيق عن عبد الله: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم كلمة. وقال حذيفة: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين. وقال أبو العالية: عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم: فيما يروي عن ربه. وقال أنس: عن النبي صلى الله عليه وسلم: فيما يروي عن ربه عز وجل. وقال أبو هريرة: عن النبي صلى الله عليه وسلم: يروي عن ربكم عز وجل.

61 - حدثنا قتيبة: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وإنها مثل المسلم، فحدثوني ما هي). فوقع الناس في شجر البوادي، قال عبد الله: ووقع في نفسي أنها النخلة، فاستحييت، ثم قالوا: حدثنا ما هي يا رسول الله؟ قال: (هي النخلة).

[62، 72، 131، 2095، 4421، 5129، 5133، 5771، 5792].

5 - باب: طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم.

62 - حدثنا خالد بن مخلد: حدثنا سليمان: حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وإنها مثل المسلم، حدثوني ما هي). قال: فوقع الناس في شجر البوادي، قال عبد الله: فوقع في نفسي أنها النخلة، ثم قالوا: حدثنا ما هي يا رسول الله؟ قال: (هي النخلة). [ر: 61].

6 - باب: ما جاء في العلم. وقوله تعالى: {وقل رب زدني علما} / طه: 114/.

القراءة والعرض على المحدث، ورأى الحسن والثوري ومالك القراءة جائزة، واحتج بعضهم في القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة، قال للنبي صلى الله عليه وسلم: آله أمرك أن نصلي الصلوات؟ قال: (نعم). قال: فهذه قراءة على النبي صلى الله عليه وسلم، أخبر ضمام قومه بذلك فأجازوه. واحتج مالك بالصك يقرأ على القوم، فيقولون: أشهدنا فلان، ويقرأ ذلك قراءة عليهم، ويقرأ على المقرئ فيقول القارئ: اقرأني فلان.

حدثنا محمد بن سلام: حدثنا محمد بن الحسن الواسطي، عن عوف، عن الحسن قال: لا بأس بالقراءة على العالم. وحدثنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، قال: إذا قرئ على المحدث فلا بأس أن يقول: حدثني. قال: وسمعت أبا عاصم يقول عن مالك وسفيان: القراءة على العالم وقراءته سواء. 63 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: حدثنا الليث، عن سعيد، هو المقبري، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر: أنه سمع أنس بن مالك يقول:

بينما نحن جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد، دخل رجل على جمل، فأناخه في المسجد ثم عقله، ثم قال لهم: أيكم محمد؟ والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرائهم، فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكئ. فقال له الرجل: ابن عبد المطلب؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (قد أجبتك). فقال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم: إني سائلك فمشدد عليك في المسألة، فلا تجد علي في نفسك. فقال: (سل عما بدا لك). فقال: أسألك بربك ورب من قبلك، آله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال: (اللهم نعم). قال: أنشدك بالله، آله أمرك أن نصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال: (اللهم نعم). قال أنشدك

بالله، آله أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: (اللهم نعم). قال: أنشدك بالله، آله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (اللهم نعم). فقال الرجل: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة، أخو بني سعد بن بكر.

رواه موسى وعلي بن عبد الحميد، عن سليمان عن ثابت، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا.

7 - باب: ما يذكر في المناولة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان.

وقال أنس: نسخ عثمان المصاحف فبعث بها إلى الآفاق. [ر: 4702].

ورأى عبد الله بن عمر ويحيى بن سعيد ومالك ذلك جائزا. واحتج بعض أهل الحجاز في المناولة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم، حيث كتب لأمير السرية كتابا وقال: (لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا). فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس، وأخبرهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم.

64 - حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: حدثني إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن أبي شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أن عبد الله بن عباس أخبره:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلا، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه مزقه، فحسبت أن ابن المسيب قال: فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمزقوا كل ممزق.

[2781، 4162، 6836].

65 - حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال:

كتب النبي صلى الله عليه وسلم كتابا - أو أراد أن يكتب - ف قيل له: إنهم لا يقرؤون كتابا إلا مختوما، فاتخذ خاتما من فضة، نقشه: محمد رسول الله، كأنني أنظر إلى بياضه في يده. فقلت لقتادة: من قال نقشه محمد رسول الله؟ قال: أنس.

[2780، 5534، 5537، 6743].

8 - باب: من قعد حيث ينتهي به المجلس، ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها.

66 - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره: عن أبي واقد الليثي:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه، إذ أقبل ثلاثة نفر، فأقبل إثنان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد، قال: فوقفنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأما أحدهما: فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر: فجلس خلفهم، وأما الثالث فأدبر ذاهباً، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟ أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه). [462].

9 - باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (رب مبلغ أوعى من سامع).

[ر: 1654].

67 - حدثنا مسدد قال: حدثنا بشر قال: حدثنا ابن عون، عن ابن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه: ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قعد على بعيره، وأمسك إنسان بخطامه - أو بزمامه - قال: أي يوم هذا. فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوي اسمه، قال: (أليس يوم النحر). قلنا: بلى، قال: (فأي شهر هذا). فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: (أليس بذي الحجة). قلنا: بلى، قال: (فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ليلغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه).

[105، 1654، 3025، 4144، 4385، 5230، 6667، 7009].

10 - باب: العلم قبل القول والعمل.

لقول الله تعالى: {فاعلم أنه لا إله إلا الله} / محمد: 19/. فبدأ بالعلم.

(وأن العلماء هم ورثة الأنبياء، ورثوا العلم، من أخذه بحظ وافر، ومن سلك طريقا يطلب به علما سهل الله له طريقا إلى الجنة).

وقال جل ذكره: {إنما يخشى الله من عباده العلماء} /فاطر: 28/. وقال: {وما يعقلها إلا العالمون} /العنكبوت: 43/. {وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير} /الملك: 10/. وقال: {هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون} /الزمر: 9/.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (من يرد الله به خيرا يفقهه). [ر: 71] و(إنما العلم بالتعلم).

وقال أبو ذر: لو وضعتُم الصمصامة على هذه - وأشار إلى قفاه - ثم ظننت أني أنفذ كلمة سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن تجيزوا علي لأنفذتها.

وقال ابن عباس: {كونوا ربانيين} /آل عمران: 79/: حلماء فقهاء، ويقال: الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره.

11 - باب: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا.

68 - حدثنا محمد بن يوسف قال: أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهة السامة علينا. [6048، 70].

69 - حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا شعبة قال: حدثني أبو التياح، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا). [5774].

12 - باب: من جعل لأهل العلم أياما معلومة.

70 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل قال: كان عبد الله يذكر الناس في كل خميس، فقال له رجل:

يا أبا عبد الرحمن، لوددت أنك ذكرتنا كل يوم؟ قال: أما إنه يمنعني من ذلك أني أكره أن أملككم، وإني أتخولكم بالموعة، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بها، مخافة السامة علينا.
[ر: 68].

13 - باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين.

71 - حدثنا سعيد بن عفير قال: حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب قال: قال حميد بن عبد الرحمن: سمعت معاوية خطيبا يقول:
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله، لا يضرهم من خالفهم، حتى يأتي أمر الله).
[2948، 3442، 6882، 7022].

14 - باب: الفهم في العلم.

72 - حدثنا علي: حدثنا سفيان قال: قال لي ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال:
صحب ابن عمر إلى المدينة، فلم أسمعهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا حديثا واحدا، قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتي بجمار، فقال: (إن من الشجرة شجرة، مثلها كمثل المسلم). فأردت أن أقول: هي النخلة، فإذا أنا أصغر القوم، فسكت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (هي النخلة).
[ر: 61].

15 - باب: الاغتياب في العلم والحكمة.

وقال عمر: تفقهوا قبل أن تسودوا.
73 - حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثني إسماعيل بن أبي خالد على غير ما حدثناه الزهري قال: سمعت قيس بن أبي حازم قال: سمعت عبد الله بن مسعود قال:
قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلط علىهلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها).
[1343، 6722، 6886].

16 - باب: ما ذكر في ذهاب موسى صلى الله عليه وسلم في البحر إلى الخضر.

وقوله تعالى: {هل أتبعك على أن تعلمني مما عملت منه} (الكهف: 66).

74 - حدثني محمد بن غرير الزهري قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثني أبي، عن صالح، عن ابن شهاب حدث: أن عبيد الله بن عبد الله أخبره، عن ابن عباس:

أنه تمارى هو والحر بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى، قال ابن عباس: هو خضر، فمر بهما أبي بن كعب، فدعاه ابن عباس فقال: إني تماريت أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى، الذي سأل موسى السبيل إلى لقيه، هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه؟ قال: نعم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (بينما موسى في ملاء من بني إسرائيل، جاءه رجل فقال: هل تعلم أحد أعلم منك؟ قال موسى: لا، فأوحى الله إلى موسى: بلى: عبدنا خضر، فسأل موسى السبيل إليه، فجعل الله له الحوت آية، وقيل له: إذا فقدت الحوت فارجع، فإنك ستلقاه، وكان يتبع أثر الحوت في البحر، فقال لموسى فتاه: رأيت إذ أومنا إلى الصخرة؟ فأني نسيت الحوت، وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره. قال: ذلك ما كنا نبغي، فارتدا على آثارهما قصصا، فوجدا خضرا، فكان من شأنهما الذي قص الله عز وجل في كتابه).

[78، 122، 2147، 2578، 3104، 3219، 3220، 4448 - 4450، 6295، 7040].

17 - باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (اللهم علمه الكتاب).

75 - حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ضمنني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: (اللهم علمه الكتاب).

[143، 3546، 6842].

18 - باب: متى يصح سماع الصغير.

76 - حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني مالك، عن

ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن عباس قال:

أقبلت راكباً على حمار أتان، وأنا يؤمئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، وأرسلت الأتان ترتع، فدخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي.
[471، 823، 1758، 4150].

77 - حدثني محمد بن يوسف قال: حدثنا أبو مسهر قال: حدثني محمد بن حرب: حدثني الزبيدي، عن الزهري، عن محمود بن الربيع قال: عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي، وأنا ابن خمس سنين، من دلو.
[186، 5993].

19 - باب: الخروج في طلب العلم.

ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر، إلى عبد الله بن أنيس، في حديث واحد.

78 - حدثنا أبو القاسم خالد بن خلي قال: حدثنا محمد بن حرب قال: قال الأوزاعي: أخبرنا الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس:

أنه تمارى هو والحر بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى، قال ابن عباس: هو خضر، فمر بهما أبي بن كعب، فدعاه ابن عباس فقال: إني تماريت أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل السبيل إلى لقيه، هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه؟ قال أبي: نعم، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه يقول: (بينما موسى في ملاء من بني إسرائيل، إذ جاءه رجل فقال: هل تعلم أحد أعلم منك؟ قال موسى: لا، فأوحى الله عز وجل إلى موسى: بلى: عبدنا خضر، فسأل السبيل إلى لقيه، فجعل الله له الحوت آية، وقيل له: إذا فقدت الحوت فارجع، فإنك سلتقه، فكان موسى صلى الله عليه وسلم يتبع أثر الحوت في البحر، فقال فتى موسى لموسى: رأيت إذ أوتينا إلى الصخرة، فإني نسيت الحوت، وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره، قال موسى: ذلك ما كنا نبغي، فارتدا على آثارهما قصصاً، فوجدا خضراً، فكان من شأنهما الذي قص الله في

كتابه).
[ر: 74].

20 - باب: فضل من علم وعلم.

79 - حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا حماد بن أسامة، عن بريد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم، كمثل الغيث الكثير أصاب أرضا، فكان منها نقية، قبلت الماء، فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها أجادب، أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس، فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصاب منها طائفة أخرى، إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ، فذلك مثل من فقه في دين الله، ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأسا، ولم يقبل هدي الله الذي أرسلت به).

قال أبو عبد الله: قال إسحاق: وكان منها طائفة قبلت الماء، قاع يعلوه الماء، والصفصف المستوي من الأرض.

21 - باب: رفع العلم وظهور الجهل.

وقال ربيعة: لا ينبغي لأحد عنده شيء من العلم أن يضع نفسه.

80/81 - حدثنا عمران بن ميسرة قال: حدثنا عبد الوراث، عن أبي التياح، عن أنس قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن من أشراط الساعة: أن يرفع العلم ويثبت الجهل، ويشرب الخمر، ويظهر الزنا).

(81) - حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: لأحدثنكم حديثا لا يحدثكم أحد بعدي، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

(من أشراط الساعة أن يقل العلم، ويظهر الجهل، ويظهر الزنا، وتكثر النساء، ويقل الرجال، حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد).

[4933، 5255، 6423].

22 - باب: فضل العلم.

82 - حدثنا سعيد بن عفير قال: حدثني الليث قال: حدثني

عقيل، عن ابن شهاب، عن حمزة بن عبد الله بن عمر: أن ابن عمر قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (بيننا أنا نائم، أتيت بقدر لبن، فشربت حتى إنني لأرى الري يخرج في أظفاري، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب). قالوا: فما أولته يا رسول الله؟ قال: (العلم). [3478، 6604، 6605، 6624، 6627].

23 - باب: الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها.

83 - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله، عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال: (اذبح ولا حرج). فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: (ارم ولا حرج). فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا آخر إلا قال: (افعل ولا حرج). [124، 1649 - 1651، 6288].

24 - باب: من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس.

84 - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل في حجه فقال: ذبحت قبل أن أرمي؟ فأومأ بيده، قال: (ولا حرج). قال: حلقت قبل أن أذبح؟ فأومأ بيده: (ولا حرج). [1634 - 1636، 1647، 1648، 6289].

85 - حدثنا المكي بن إبراهيم قال: أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم، قال: سمعت أبا هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يقبض العلم، ويظهر الجهل والفتن، ويكثر الهرج). قيل: يا رسول الله، وما الهرج؟ فقال: هكذا بيده فحرفها، كأنه يريد القتل. [انظر: 989].

86 - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا هشام، عن فاطمة، عن أسماء قالت: أتيت عائشة وهي تصلي، فقلت: ما شأن الناس. فأشارت

إلى السماء، فإذا الناس قيام، فقالت: سبحان الله، قلت: آية؟ فأشارت برأسها: أي نعم، فقامت حتى تجلاني الغشي، فجعلت أصب على رأسي الماء، فحمد الله عز وجل النبي صلى الله عليه وسلم وأثنى عليه ثم قال: (ما من شيء لم أكن أريته إلا رأيته في مقامي، حتى الجنة والنار، فأوجي إلي: أنكم تفتنون في قبوركم - مثل أو - قريب - لا أدري أي ذلك قالت أسماء - من فتنة المسيح الدجال، يقال ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن أو الموقن - لا أدري بأيهما قالت أسماء - فيقول: هو محمد رسول الله، جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا واتبعنا، هو محمد، ثلاثا، فيقال: نعم صالحا، قد علمنا إن كنت لموقنا به. أما المنافق أو المرتاب - لا أدري أي ذلك قالت أسماء - فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئا فقلته). [182، 880، 1005، 1006، 1012، 1178، 2383، 2384، 6857، وانظر: 712].

25 - باب: تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم، ويخبروا من وراءهم.

وقال مالك بن الجويرث: قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم: (ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم). [ر: 602].

87 - حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا غندر قال: حدثنا شعبة عن أبي جمرة قال:

كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس، فقال: إن وفد عبد القيس أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (من الوفد أو من القوم). قالوا: ربيعة، فقال: (مرحبا بالقوم أو بالوفد، غير خزايا ولا ندامى). قالوا: إنا نأتيك من شقة بعيدة، وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر، ولا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر حرام، فمرنا بأمر نخبر به من وراءنا، ندخل به الجنة، فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع: أمرهم بالإيمان بالله عز وجل وحده، قال: (هل تدرون ما الإيمان بالله وحده). قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: (شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وتعطوا الخمس من المغنم). ونهاهم عن الدباء والحنتم والمزفت. قال شعبة: ربما قال: (النقير). وربما قال: (المقير).

قال: (احفظوه وأخبروه من وراءكم).
[ر: 53].

26 - باب: الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله.

88 - حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن أبي حسين قال: حدثني عبد الله بن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث: أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز، فأتته امرأة فقالت: إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج، فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني، ولا أخبرتني، فركب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كيف وقد قيل). ففارقها عقبة، ونكحت زوجها غيره.
[1947، 2497، 2516، 2517، 4816].

27 - باب: التناوب في العلم.

89 - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب عن الزهري (ح). قال أبو عبد الله: وقال ابن وهب: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور، عن عبد الله بن عباس، عن عمر قال: كنت أنا وجار لي من الأنصار، في بني أمية بن زيد، وهي من عوالي المدينة، وكنا تتناوب النزول على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ينزل يوما وأنزل يوما، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك، فنزل صاحبي الأنصاري يوم نوبته، فضرب بابي ضربا شديدا، فقال: أثم هو؟ ففزعت فخرجت إليه، فقال: قد حدث أمر عظيم. قال: فدخلت على حفصة فإذا هي تبكي، فقلت: طلقن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: لا أدري، ثم دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت وأنا قائم: أطلقت نساءك؟ قال: (لا). فقلت: الله أكبر.
[2336، 4629 - 4631، 4895، 4920، 5505، 6829، 6835].

28 - باب: الغضب في الموعظة والتعليم، إذا رأى ما يكره.

90 - حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان، عن ابن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي مسعود الأنصاري

قال:

قال رجل: يا رسول الله، لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان، فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة أشد غضبا من يومئذ، فقال: (أيها الناس، إنكم منفرون، فمن صلى بالناس فليخفف، فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة).

[670، 672، 5759، 6740].

91 - حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أبو عامر قال: حدثنا سليمان بن بلال المديني، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبعت، عن زيد بن خالد الجهني: أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل رجل عن اللقطة، فقال: (اعرف وكاءها، أو قال وعاءها، وعفاصها، ثم عرفها سنة، ثم استمتع بها، فإن جاء ربها فأدها إليه). قال: فضالة الإبل؟ فغضب حتى احمرت وجنتاه، أو قال احمر وجهه، فقال: (وما لك ولها، معها سقاءها وحذاؤها، ترد الماء وترعى الشجر، فذرها حتى يلقاها ربها). قال: فضالة الغنم؟ قال: (لك أو لأخيك أو للذئب).

[2243، 2295 - 2297، 2304، 2306، 4986، 5761].

92 - حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أشياء كرهها، فلما أكثر عليه غضب، ثم قال للناس: (سلوني عما شئتم). قال رجل: من أبي؟ قال: (أبوك حذافة). فقام آخر فقال: من أبي يا رسول الله؟ فقال: (أبوك سالم مولى شيبه). فلما رأى عمر ما في وجهه قال: يا رسول الله، إنا نتوب إلى الله عز وجل. [6861].

29 - باب: من برك على ركبته عند الإمام أو المحدث.

93 - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني أنس بن مالك:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج، فقام عبد الله بن حذافة فقال: من أبي؟ فقال: (أبوك حذافة). ثم أكثر أن يقول: (سلوني). فبرك عمر على ركبته فقال: رضينا بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا، فسكت.

[515، 6864، وانظر: 4345].

30 - باب: من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه.

فقال: (ألا وقول الزور). [ر: 2511] فما زال يكررها. وقال ابن عمر: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (هل بلغت). ثلاثا. [ر: 4141].

94/95 - حدثنا عبده قال: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا عبد الله بن المثنى قال: حدثنا ثمامة بن عبد الله، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم:

أنه كان إذا سلم سلم ثلاثا، وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا. (95) - حدثنا عبده بن عبد الله: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا عبد الله بن المثنى قال: حدثنا ثمامة بن عبد الله، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم:

أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا، حتى تفهم عنه، وإذا أتى على قوم فسلم عليهم، سلم عليهم ثلاثا. [5890].

96 - حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو قال:

تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر سافرناه، فأدركنا وقد أرهقنا الصلاة، صلاة العصر، ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: (ويل للأعقاب من النار) مرتين أو ثلاثا. [ر: 60].

31 - باب: تعليم الرجل أمته وأهله.

97 - أخبرنا محمد، هم ابن سلام، حدثنا المحاربي قال: حدثنا صالح بن حيان قال: قال عامر الشعبي: حدثني أبو بردة، عن أبيه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب، آمن بنبيه وآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت عنده أمة يطؤها، فأدبها فأحسن أدبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها، فله أجران).

ثم قال عامر: أعطيناها بغير شيء، قد كان يركب فيما دونها إلى المدينة.

[2406، 2409، 2413، 2849، 3262، 4795].

32 - باب: عظة الإمام النساء وتعليمهن.

98 - حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة، عن أيوب قال: سمعت عطاء قال: سمعت ابن عباس قال: أشهد على النبي صلى الله عليه وسلم - أو قال عطاء: أشهد على ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - خرج ومعه بلال، فظن أنه لم يسمع فوعظهن وأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم، وبلال يأخذ في طرف ثوبه. وقال إسماعيل عن أيوب عن عطاء، وقال عن ابن عباس: أشهد على النبي صلى الله عليه وسلم. [825، 921، 932، 936، 945، 1364، 1381، 4613، 4951، 5541، 5542، 5544، 6894].

33 - باب: الحرص على الحديث.

99 - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثني سليمان، عن عمرو بن أبي عمرو، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة أنه قال: قيل: يا رسول الله، من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لقد ظننت - يا أبا هريرة - أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك، لما رأيت من حرصك على الحديث، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة، من قال لا إله إلا الله، خالصا من قلبه، أو نفسه). [6201].

34 - باب: كيف يقبض العلم.

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم: انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه، فإنني خفت دروس العلم وذهاب العلماء، ولا تقبل إلا حديث النبي صلى الله عليه وسلم، ولتفشوا العلم، ولتجلسوا حتى يعلم من لا يعلم، فإن العلم لا يهلك حتى يكون سرا. حدثنا العلاء بن عبد الجبار قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار: بذلك، يعني حديث عمر بن عبد العزيز، إلى قوله: ذهاب العلماء. 100 - حدثنا إسماعيل بن أويس قال: حدثني مالك، عن

هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً، اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا).
قال الفربري: حدثنا عباس قال: حدثنا قتيبة: حدثنا جرير، عن هشام نحوه.
[6877].

35 - باب: هل يجعل للنساء يوم على حده في العلم.

101/102 - حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثني ابن الأصبهاني قال: سمعت أبا صالح ذكوان: يحدث عن أبي سعيد الخدري:

قالت النساء للنبي صلى الله عليه وسلم: غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوماً من نفسك، فوعدهن يوماً لقيهن فيه، فوعظهن وأمرهن، فكان فيما قال لهن: (ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها، إلا كان لها حجاباً من النار). فقالت امرأة: واثنين؟ فقال: (واثنين).

(102) - حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا غندر قال: حدثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن ذكوان، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا.
وعن عبد الرحمن بن الأصبهاني قال: سمعت أبا حازم عن أبي هريرة قال:

(ثلاثة لم يبلغوا الحنث).
[1192، 6880، وانظر: 1193].

36 - باب: من سمع شيئاً فراجعه حتى يعرفه.

103 - حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: أخبرنا نافع بن عمر قال: حدثني ابن أبي ملكية:

أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه، إلا راجعت فيه حتى تعرفه، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من حوسب عذب). قالت عائشة: فقلت: أوليس يقول الله تعالى: {فسوف يحاسب حساباً

يسيرا}. قالت: فقال: (إنما ذلك العرض، ولكن: من نوقش الحساب يهلك).
[4655، 6171، 6172].

37 - باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب.

قاله ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم.
104 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: حدثني الليث قال: حدثني سعيد، عن أبي شريح: أنه قال لعمر بن سعيد - وهو يبعث البعوث إلى مكة - أذن لي أيها الأمير، أحدثك قولاً قام به النبي صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح، سمعته أذناي ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي حين تكلم به: حمد الله وأثنى عليه ثم قال: (إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دماً، ولا يعضد فيها شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، فقولوا: إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب).
ف قيل لأبي شريح: ما قال عمرو؟ قال: أنا أعلم منك يا أبا شريح، لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة.
[1735، 4044].

105 - حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن محمد، عن ابن أبي بكرة، عن أبي بكرة، ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فإن دماءكم وأموالكم - قال محمد وأحسبه قال - وأعراضكم، عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب). وكان محمد يقول: صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان ذلك: (ألا هل بلغت). مرتين.
[ر: 67].

38 - باب: إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم.

106 - حدثنا علي بن الجعد: أخبرنا شعبة قال: أخبرني منصور قال: سمعت ربعي بن جراش يقول: سمعت علياً يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تكذبوا علي، فإنه من

كذب علي فليجل النار).
107 - حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة، عن جامع بن شداد، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: قلت للزبير: إني لا أسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان؟ قال: أما إني لم أفارقه، ولكن سمعته يقول: (من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار).
108 - حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوراث، عن عبد العزيز: قال أنس: إنه ليمنعني أن أحدثكم حديثا كثيرا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من تعد علي كذبا فليتبوأ مقعده من النار).
109 - حدثنا مكي بن إبراهيم قال: حدثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (من يقل علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار).
110 - حدثنا موسى قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي، ومن رأي في المنام فقد رأي حقا، فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي، ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار).
[5844].

39 - باب: كتابة العلم.

111 - حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا وكيع، عن سفيان، عن مطرف، عن الشعبي، عن أبي جيفة قال: قلت لعلي: هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة. قال: قلت: فما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر.
[2882، 6507، 6517].

112 - حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث - عام فتح مكة - بقتيل منهم قتلوه، فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فركب

راحلته فخطب، فقال: (إن الله حبس عن مكة القتل، أو الفيل - شك أبو عبد الله - وسلط عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين، ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي، ولم تحل لأحد بعدي، ألا وإنها حلت لي ساعة من نهار، ألا وإنها ساعتني هذه حرام، لا يختلئ شوكرها، ولا يعضد شجرها، ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد، فمن قتل فهو بخير النظرين: إما أن يعقل، وإما أن يقاد أهل القتل). فجاء رجل من أهل اليمن فقال: اكتب لي يا رسول الله، فقال: (اكتبوا لأبي فلان). فقال رجل من قريش: إلا الإذخر يا رسول الله، فإننا نجعله في بيوتنا وقبورنا؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إلا الإذخر إلا الأذخر).

قال أبو عبد الله: يقال: يقاد بالقاف، فقل لأبي عبد الله: أي شيء كتب له؟ قال: كتب له هذه الخطبة. [2302، 6486].

113 - حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عمرو قال: أخبرني وهب بن منبه، عن أخيه قال: سمعت أبا هريرة يقول: ما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحد أكثر حديثا عنه مني، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب. تابعه معمر، عن همام، عن أبي هريرة.

114 - حدثنا يحيى بن سليمان قال: حدثني ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال:

لما اشتد بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعه قال: (اتئوني بكتاب أكتب لكم كتابا لا تضلوا من بعده). قال عمر: إن النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع، وعندنا كتاب الله حسبنا. فاختلفوا وكثر اللغط، قال: (قوموا عني، ولا ينبغي عندي التنازع). فخرج ابن عباس يقول: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه. [2888، 2997، 4168، 4169، 5345، 6932].

40 - باب: العلم والعظة بالليل.

115 - حدثنا صدقة: أخبرنا ابن عيينة، عن معمر، عن الزهري، عن هند، عن أم سلمة، وعمرو ويحيى بن سعيد، عن الزهري، عن هند، عن أم سلمة قالت:

استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقال: (سبحان الله، ماذا أنزل الليلة من الفتن، وماذا فتح من الخزائن، أيقظوا صواحيب الحجر، فرب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة).
[1074، 3404، 5506، 5864، 6658].

41 - باب: السمر في العلم.

116 - حدثنا سعيد بن عفير قال: حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن سالم، وأبي بكر سليمان بن أبي حثمة: أن عبد الله بن عمر قال: صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم العشاء في آخر حياته، فلما سلم قام، فقال: (أرأيتم ليلتكم هذه، فإن رأس مائة سنة منها، لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد).
[539، 576].

117 - حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا الحكم قال: سمعت سعيد بن جبیر، عن ابن عباس قال: بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء، ثم جاء إلى منزله، فصلى أربع ركعات، ثم نام، ثم قام، ثم قال: (نام الغليم). أو كلمة تشبهها، ثم قام، فقامت عن يساره، فجعلني عن يمينه، فصلى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين، ثم نام، حتى سمعت غطيته أو خطيطة، ثم خرج إلى الصلاة.

[138، 181، 665 - 667، 693، 695، 821، 947، 1140، 4293 - 4296، 5575، 5861، 5959، 7014].

42 - باب: حفظ العلم.

118 - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة، ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثاً، ثم يتلو: {إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات - إلى قوله - الرحيم}. إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول

الله صلى الله عليه وسلم بشيع بطنه، ويحضر ما لا يحضرون، ويحفظ ما لا يحفظون.
[1942، 2223، 6921].

119 - حدثنا أحمد بن أبي بكر أبو مصعب قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن دينار، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قلت: يا رسول الله، إني أسمع منك حديث كثيرا أنساه؟ قال: (أبسط رداءك). فبسطته، قال: فغرف بيديه، ثم قال: (ضمه) فضمته، فما نسيت شيئا بعده. حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا ابن أبي فديك بهذا، أو قال: غرف بيده فيه.
[3448].

120 - حدثنا إسماعيل قال: حدثني أخي، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين: فأما أحدهما فبثته، وأما الآخر فلو بثته قطع هذا البلعوم.

43 - باب: الإنصات للعلماء.

121 - حدثنا حجاج قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني علي بن مدرّك، عن أبي زرعة، عن جرير: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع: (استنصت الناس). فقال: (لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض).
[4143، 6475، 6669].

44 - باب: ما يستحب للعالم إذا سئل: أي الناس أعلم؟ فيكل العلم إلى الله.

122 - حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عمرو قال: أخبرني سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: إن نوحا البكالي يزعم أن موسى ليس بموسى بني إسرائيل، إنما هو موسى آخر؟ فقال: كذب عدو الله، حدثنا أبي بن كعب، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (قام موسى النبي خطيبا في بني إسرائيل فسئل: أي الناس أعلم؟ فقال: أنا أعلم، فعتب الله عليه، إذ لم يرد العلم إليه، فأوحى الله إليه: إن عبدا من عبادي بمجمع البحرين، هو

أعلم منك. قال: يا رب، وكيف به؟ ف قيل له: احمل حوتا في مكمل، فإذا فقدته فهو ثم، فانطلق وانطلق بفتاه يوشع بن نون، وحمل حوتا في مكمل، حتى كانا عند الصخرة وضعا رؤوسهما وناما، فانسل الحوت من المكمل فاتخذ سبيله في البحر سربا، وكان لموسى وفتاه عجا، فانطلقا، بقية ليلتهما ويومهما، فلما أصبح قال موسى لفتاه: آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا. ولم يجد موسى مسبا من النصب حتى جاوز المكان الذي أمر به، قال له فتاه: رأيت إذ أوينا إلى الصخرة؟ فإني نسيت الحوت، قال موسى: ذلك ما كنا نبغي، فارتدا على آثارهما قصصا، فلما انتهيا إلى الصخرة، إذا رجل مسجى بثوب، أو قال تسجى بثوبه، فسلم موسى، فقال الخضر: وأنى بأرضك السلام؟ فقال: أنا موسى، فقال: موسى بني إسرائيل؟ قال: نعم، قال: هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت رشدا؟ قال: إنك لن تستطيع معي صبرا، يا موسى، إني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه أنت، وأنت على علم علمكه لا أعلمه. قال: ستجدني إن شاء الله صابرا، ولا أعصي لك أمرا، فانطلقا يمشيان على ساحل البحر، ليس لهما سفينة، فمرت بهما سفينة، فكلموهم أن يحملوهما، فعرف الخضر، فحملوهما بغير نول، فجاء عصفور فوق على حرف السفينة، فنقر نقرة أو نقرتين في البحر، فقال الخضر: يا موسى: ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا كنقرة هذا العصفور في البحر، فعمد الخضر إلى لوح من ألواح السفينة فنزعه، فقال موسى: قوم حملونا بغير نول، عمدت إلى سفينتهما فخرقتها لتغرق أهلها؟ قال: ألم أقل لك إنك لن تستطيع معي صبرا؟ قال: لا تؤاخذني بما نسيت - فكانت الأولى من موسى نسيانا - فانطلقا، فإذا غلام يلعب مع الغلمان، فأخذ الخضر برأسه من أعلاه فاقتلع رأسه بيده، فقال موسى: أقتلت نفسا زكية بغير نفس؟ قال: ألم أقل لك إنك لن تستطيع معي صبرا؟ - قال ابن عينة: وهذا يؤكد - فانطلقا، حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما، فوجد فيها جدارا يريد أن ينقض فأقامه، قال الخضر بيده فأقامه، فقال له موسى: لو شئت لاتخذت عليه أجرا، قال: هذا فراق بيني وبينك). قال النبي صلى الله عليه وسلم: (يرحم الله موسى، لوددنا لو صبر حتى يقص علينا

من أمرهما). [ر: 74].

45 - باب: من سأل، وهو قائم، عالماً جالساً.

123 - حدثنا عثمان قال: أخبرنا جريس، عن منصور، عن أبي وائل عن أبي موسى قال:

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، ما القتال في سبيل الله؟ فإن أحدنا يقاتل غضباً، ويقاتل حمية، فرفع إليه رأسه، قال: وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائماً، فقال: (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله عز وجل).

[2655، 2958، 7020].

46 - باب: السؤال والفتيا عند رمي الجمار.

124 - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو قال:

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة وهو يسأل، فقال رجل: يا رسول الله، نحررت قبل أن أرمي؟ قال: (أرم ولا حرج). قال آخر: يا رسول الله، حلقت قبل أن أنحر؟ قال: (أنحر ولا حرج). فما سئل عن شيء قدم ولا آخر إلا قال: (افعل ولا حرج). [ر: 83].

47 - باب: قول الله تعالى: {وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً}.

125 - حدثنا قيس بن حفص قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا الأعمش سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: بينا أنا أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في خرب المدينة، وهو يتوكأ على عسيب معه، فمر بنفر من اليهود، فقال بعضهم لبعض: سلوه عن الروح؟ وقال بعضهم: لا تسألوه، لا يجيء فيه بشيء تكرهونه، فقال بعضهم: لنسألنه، فقام رجل منهم فقال: يا أبا القاسم، ما الروح؟ فسكت، فقلت: إنه يوحى إليه، فقممت، فلما انجلى عنه، فقال: {ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتوا من العلم إلا قليلاً}. قال الأعمش: هكذا في قراءتنا.

[4444، 6867، 7018، 7024].

48 - باب: من ترك بعض الاختيار، مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، فيقعوا في أشد منه.

126 - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الأسود قال: قال لي ابن الزبير: كانت عائشة تسر إليك كثيرا، فما حدثك في الكعبة؟ قلت: قالت لي: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم - قال ابن الزبير - بكفر، لنقضت الكعبة، فجعلت لها بابين: باب يدخل الناس وباب يخرجون). ففعله ابن الزبير.
[1506 - 1509, 3188, 4214, 6816].

49 - باب: من خص بالعلم قوما دون قوم، كراهية أن لا يفهموا.

127 - وقال علي:
حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله.
حدثنا عبيد الله بن موسى، عن معروف بن خربوذ، عن أبي الطفيل، عن علي: بذلك.
128 - حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي، عن قتادة قال: حدثنا أنس بن مالك:
أن النبي صلى الله عليه وسلم، ومعاذ رديفه على الرحل، قال: (يا معاذ بن جبل). قال: لبيك يا رسول الله وسعديك، قال: (يا معاذ). قال: لبيك يا رسول الله وسعديك، ثلاثا، قال: (ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، صدقا من قلبه إلا حرمه الله على النار). قال: يا رسول الله، أفلا أخبر به الناس فيستبشروا؟ قال: (إذا يتكلموا). وأخبر بها معاذ عند موته تأثما.
[انظر: 129، 2701].
129 - حدثنا مسدد قال: حدثنا معتمر قال: سمعت أبي قال: سمعت أنسا قال:
ذكر لي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ: (من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة). قال: ألا أبشرك الناس؟ قال: (لا، إني أخاف أن يتكلموا).
[انظر: 128].

50 - باب: الحياء في العلم.

وقال مجاهد: لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر. وقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنهن الحياء أن يتفقهن في الدين.

130 - حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا أبو معاوية قال: حدثنا هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة قالت:

جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا رأت الماء). فغطت أم سلمة، تعني وجهها، وقالت: يا رسول الله، وتحتلم المرأة؟ قال: (نعم، تربت يمينك، فبم يشبهها ولدها). [278، 3150، 5740، 5770].

131 - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وهي مثل المسلم، حدثوني ما هي). فوقع الناس في شجر البادية، ووقع في نفسي أنها النخلة، قال عبد الله: فاستحييت، فقالوا: يا رسول الله، أخبرنا بها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هي النخلة). قال عبد الله: فحدثت أبي بما وقع في نفسي، فقال: لأن تكون قلتها أحب إلي من أن يكون لي كذا وكذا. [ر: 61].

51 - باب: من استحيا غيره بالسؤال.

132 - حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الله بن داود، عن الأعمش، عن منذر الثوري، عن محمد بن الحنفية، عن علي قال:

كنت رجلا مذاء، فأمرت المقداد أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسأله، فقال: (فيه الوضوء). [176، 266].

52 - باب: ذكر العلم والفتيا في المسجد.

133 - حدثني قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث بن سعد قال:

حدثنا نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن عبد الله بن عمر: أن رجلاً قام في المسجد فقال: يا رسول الله، من أين تأمرنا أن نهل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل الشام من الحجفة، ويهل أهل نجد من قرن). وقال ابن عمر: ويزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ويهل أهل اليمن من يلملم). وكان ابن عمر يقول: لم أفقه هذه من رسول الله صلى الله عليه وسلم. [1450، 1453، 1455، 6912].

53 - باب: من أجاب السائل بأكثر مما سأله.

134 - حدثنا آدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن رجلاً سأله ما يلبس المحرم؟ فقال: (لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا السراويل، ولا البرنس، ولا ثوبا مسه الورس أو الزعفران، فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين). [359، 1468، 1741، 1745، 5458، 5466، 5468، 5469، 5509، 5514].

4 - كتاب الوضوء.

بسم الله الرحمن الرحيم.

1 - باب: ما جاء في الوضوء.

وقول الله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين}. /المائدة: 6/.

قال أبو عبد الله: وبين النبي صلى الله عليه وسلم أن فرض الوضوء مرة مرة، وتوضاً أيضاً مرتين وثلاثاً، ولم يزد على ثلاث، وكره أهل العلم الإسراف فيه، وأن يجاوزوا فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

2 - باب لا تقبل صلاة بغير طهور.

135 - حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه: أنه سمع أبا هريرة يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ). وقال رجل من حضرموت: ما المحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط. [6554].

3 - باب: فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء.

136 - حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث، عن خالد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المجر قال: رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد فتوضأ، فقال: إني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل).

4 - باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن.

137 - حدثنا علي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عباد بن تميم، عن عمه: أنه شكاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ فقال: (لا ينفتل - أو: لا ينصرف - حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً). [175، 1951].

5 - باب: التخفيف في الوضوء.

138 - حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان عن عمرو

قال: أخبرني كريب عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ، ثم صلى. وربما قال: اضطجع حتى نفخ، ثم قام فصلى. ثم حدثنا به سفيان، مرة بعد مرة، عن عمرو، عن كريب، عن ابن عباس: قال: بت عند خالتي ميمونة ليلة، فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل، فلما كان في بعض الليل، قام النبي صلى الله عليه وسلم، فتوضأ من شن معلق وضوءاً خفيفاً، يخففه عمرو ويقلله، وقام يصلي، فتوضأت نحواً مما توضأ، ثم جئت فقممت عن يساره، وربما قال سفيان: عن شماله، فحولني فجعلني عن يمينه، ثم صلى ما شاء الله، ثم اضطجع فنام حتى نفخ، ثم أتاه المنادي فأذنه بالصلاة، فقام معه إلى الصلاة، فصلى ولم يتوضأ. قلنا لعمرو: إن ناساً يقولون: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه؟ قال عمرو: سمعت عبيد بن عمير يقول: رؤيا الأنبياء وحي. ثم قرأ: {إني أرى في المنام أني أذبحك}. [ر: 117].

6 - باب: إسباغ الوضوء.

وقال ابن عمر إسباغ الوضوء الإنقاء. 139 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن موسى بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد: أنه سمعه يقول:

دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة، حتى إذا كان بالشعب نزل فبال، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء، فقلت: الصلاة يا رسول الله، فقال: (الصلاة أمامك). فركب، فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ، فاسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بغيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلى، ولم يصل بينهما. [179، 1584، 1586، 1588].

7- باب: غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة.

140 - حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال: أخبرنا أبو سلمة الخزازي منصور بن سلمة قال: أخبرنا ابن بلال، يعني سليمان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن

عباس:

أنه توضأ فغسل وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء، فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء، فجعل بها هكذا، أضافها إلى يده الأخرى، فغسل بهما وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء، فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح رأسه، ثم أخذ غرفة من ماء، فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى، فغسل بها رجله، يعني اليسرى، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ.

8- باب: التسمية على كل حال وعند الوقاع.

141 - حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (لو أن أحدكم إذا أتى أهله قل: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فقضي بينهما ولد لم يضره).

[3098، 3109، 4870، 6025، 6961].

9 - باب: ما يقول عند الخلاء.

142 - حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب قال: سمعت أنسا يقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال: (اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث). تابعه ابن عرعر عن شعبة وعن غندر، عن شعبة: إذا أتى الخلاء. وقال موسى، عن حماد: إذا دخل. وقال سعيد بن زيد: حدثنا عبد العزيز: إذا أراد أن يدخل. [5963].

10 - باب: وضع الماء عند الخلاء.

143 - حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا ورقاء، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء، فوضعت له وضوءا، قال: (من وضع هذا). فأخبر، فقال: (اللهم فقهه في الدين).

[ر:75].

11 - باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول، إلا عند البناء، جدار أو نحوه.

144 - حدثنا آدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب قال: حدثنا الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره، شرقوا أو غربوا). [ر:386].

12 - باب: من تبرز على لبنتين.

145 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن عبد الله بن عمر: أنه كان يقول: إن ناسا يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، فقال عبد الله بن عمر: لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين، مستقبلا بيت المقدس لحاجته. وقال لعلك من الذين يصلون على أوراكهم؟ فقلت: لا أدري والله. قال مالك: يعني الذي يصلي ولا يرتفع عن الأرض، يسجد وهو لاصق بالأرض. [147، 148، 2935].

13 - باب: خروج النساء للبراز.

146 - حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث قال: حدثنا عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصع، وهو صعيد أفيح، فكان عمر يقول للنبي صلى الله عليه وسلم: احجب نساءك، فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل، فخرجت سودة بنت زمعة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، ليلة من الليالي عشاء، وكانت امرأة طويلة، فنادها عمر: ألا قد عرفناك يا سودة، حرصا على أن ينزل الحجاب، فأنزل الله آية الحجاب. وحدثنا زكرياء قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (قد أذن أن تخرجن في حاجتكن). قال هشام: يعني البراز.

[4157، 4939، 5886].

14 - باب التبرز في البيوت.

147/ 148 - حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا أنس بن عياض، عن عبيد الله، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن واسع بن حبان، عن عبد الله بن عمر قال: ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته، مستدبر القبلة، مستقبل الشام.

(148) - حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان: أن عمه واسع بن حبان أخبره: أن عبد الله بن عمر أخبره قال: لقد ظهرت ذات يوم على ظهر بيتنا، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين، مستقبل بيت المقدس.
[ر: 145].

15 - باب: الاستنجاء بالماء.

149 - حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال: حدثنا شعبة، عن أبي معاذ، واسمه عطاء بن أبي ميمونة، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج لحاجته، أجيء أنا و غلام، ومعنا إداوة من ماء، يعني يستنجي به.
[150، 151، 214، 478].

16 - باب: من حمل الماء معه لطهوره.

وقال أبو الدرداء: أليس فيكم صاحب النعلين والطهور والوساد؟
150 - حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة، عن أبي معاذ، هو عطاء بن أبي ميمونة، قال: سمعت أنسا يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج لحاجته، تبعه أنا و غلام منا، معنا إداوة من ماء.
[ر: 149].

17 - باب: حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء.

151 - حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر قال:

حدثنا شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة:
سمع أنس بن مالك يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء، فأحمل أنا و غلام إداوة من ماء وعنزة، يستنحي بالماء.
تابعه النضر وشاذان عن شعبة. العنزة: عصا عليه زج.
[ر: 149].

18 - باب: النهي عن الاستنجاء باليمين.

152 - حدثنا معاذ بن فضالة قال: حدثنا هشام، هو الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمسه ذكره بيمينه، ولا يتمسح بيمينه).
[153، 5307].

19 - باب لا يمسه ذكره بيمينه إذا بال.

153 - حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه، ولا يستنج بيمينه، ولا يتنفس في الإناء).
[ر: 152].

20 - باب: الاستنجاء بالحجارة.

154 - حدثنا أحمد بن محمد المكي قال: حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو المكي، عن جده، عن أبي هريرة قال:
اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم وخرج لحاجته، فكان لا يلتفت، فدنوت منه، فقال: (ابغني حجارا استنفض بها - أو نحوه - ولا تأتني بعظم، ولا روث). فأتيته بأحجار بطرف ثيابي، فوضعتها إلى جنبه، وأعرضت عنه، فلما قضى اتبعه بهن.
[3647].

155 - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا زهير، عن أبي إسحاق قال: ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه: أنه سمع عبد الله يقول:

أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثه فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروث، وقال: (هذا ركس).

21 - باب: الوضوء مرة مرة.

156 - حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس قال: توضع الوضوء مرة مرة.

22 - باب: الوضوء مرتين مرتين.

157 - حدثنا حسين بن عيسى قال: حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا فليح بن سليمان، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم توضع مرتين مرتين.

23 - باب: الوضوء ثلاثا ثلاثا.

158 - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى قال: حدثني إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب: أن عطاء بن يزيد أخبره: أن حمران مولى عثمان أخبره:

أنه رأى عثمان بن عفان: دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثا، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه).

وعن إبراهيم قال: قال صالح بن كيسان: قال ابن شهاب: ولكن عروة يحدث عن حمران: فلما توضأ قال: ألا أحدثكم حديثا لولا آية ما حدثتكموه، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يتوضأ رجل يحسن وضوءه، ويصلي الصلاة، إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصليها). قال عروة: الآية: {إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات}.

[162، 1832، 6096].

24 - باب: الاستنثار في الوضوء.

ذكره عثمان وعبد الله بن زيد، [ر: 158، 183]. وابن عباس رضي الله عنهم، عن النبي صلى الله عليه وسلم.
159 - حدثنا عبدان قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا يونس، عن الزهري قال: أخبرني أبو إدريس:
أنه سمع أبا هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من توضأ فليستثر، ومن استجمر فليوتر). [160].

25 - باب: الاستجمار وترا.

160 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده). [ر: 159].

26 - باب: غسل الرجلين، ولا يمسح على القدمين.

161 - حدثنا موسى قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو قال:
تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، فننادى بأعلى صوته: (ويل للأعقاب من النار). مرتين أو ثلاثا. [ر: 60].

27 - باب: المضمضة في الوضوء.

قاله ابن عباس وعبد الله بن زيد رضي الله عنهم، عن النبي صلى الله عليه وسلم.
[ر: 140، 183].
162 - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال:
أخبرني عطاء بن يزيد، عن حمران مولى عثمان بن عفان:
أنه رأى عثمان دعا بوضوء، فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم

تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل كل رجل ثلاثاً، ثم قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا، وقال: (من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر الله له ما تقدم من ذنبه). [ر: 158].

28 - باب: غسل الأعقاب.

وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم إذا توضأ.
163 - حدثنا آدم بن أبي إياس قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة، وكان يمر بنا والناس يتوضؤون من المطهرة، قال: اسبغوا الوضوء، فإن أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال: (ويل للأعقاب من النار).

29 - باب: غسل الرجلين في النعلين، ولا يمسح على النعلين.

164 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن سعيد المقبري، عن عبيد بن جريح: أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن، رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها؟ قال: وما هي يا ابن جريح؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين، ورأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية. قال عبد الله: أما الأركان: فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس إلا اليمانيين، وأما النعال السبتية: فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعل التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصفرة: فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها، وأما الإهلال: فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته. [5513، وانظر: 1443، 1529].

30 - باب: التيمن في الوضوء والغسل.

165 - حدثنا مسدد قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا خالد، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية قالت: قال النبي صلى الله

عليه وسلم لهن في غسل ابنته: (ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها).
[1195 - 1204].

166 - حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني أشعث بن سليم قال: سمعت أبي، عن مسروق، عن عائشة قالت:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره، وفي شأنه كله.
[416، 5065، 5516، 5582].

31 - باب: التماس الوضوء إذا حانت الصلاة.

وقالت عائشة: حضرت الصبح، فالتمس الماء فلم يوجد، فنزل التيمم.
[ر: 327].

167 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أنه قال:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحانت صلاة العصر، فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الإناء يده، وأمر الناس أن يتوضؤوا منه، قال: فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه، حتى توضؤوا من عندهم.
[192، 197، 3379 - 3382].

32 - باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان.

وكان عطاء لا يرى به بأساً: أن يتخذ منها الخيوط والحبال. وسؤر الكلاب وممرها في المسجد، وقال الزهري: إذا ولغ في إناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به. وقال سفيان: هذا الفقه بعينه، يقول الله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} /المائدة: 6/. وهذا ماء، وفي النفس منه شيء، يتوضأ به ويتيمم.

168 - حدثنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا إسرائيل، عن عاصم، عن ابن سيرين قال:

قلت لعبيدة: عندنا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم،

أصبناه من قبل أنس، أو من قبل أهل أنس. فقال: لأن تكون عندي شعرة منه أحب إلي من الدنيا وما فيها.

169 - حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال: أخبرنا سعيد بن سليمان قال: حدثنا عباد، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أنس:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه، كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره.

170 - حدثنا عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال:

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا شرب الكلب في إناء أحلكم فليغسله سبعة).

171 - حدثنا إسحاق: أخبرنا عبد الصمد: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار: سمعت أبي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم:

(أن رجلا رأى كلبا يأكل الثرى من العطش، فأخذ الرجل خفه، فجعل يغرف له به حتى أرواه، فشكر الله له فادخله الجنة).

[2234، 2334، 5663].

172 - وقال أحمد بن شبيب: حدثنا أبي، عن يونس، عن ابن شهاب قال: حدثني حمزة بن عبد الله، عن أبيه قال:

كانت الكلاب تبول، وتقبل وتدبر في المسجد، في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك.

173 - حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة، عن ابن أبي السفر، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم قال:

سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل، وإذا أكل فلا تأكل، فإنما أمسكه على نفسه). قلت: أرسل كلبى فأجد معه كلبا آخر؟ قال: (فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب آخر).

[1949، 5158 - 5160، 5166 - 5169، 6962].

33 - باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر.

وقول الله تعالى: {أو جاء أحد منكم من الغائط}/المائدة: /6.

وقال عطاء - فيمن يخرج من دبره الدود، أو من ذكره نحو القملة - يعيد الوضوء. وقال جابر بن عبد الله: إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء. وقال الحسن: إن أخذ من شعره وأظفاره، أو خلع خفيه فلا وضوء عليه. وقال أبو هريرة: لا وضوء إلا من حدث.

ويذكر عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع، فرمي رجل بسهم فنزفه الدم، فركع وسجد ومضى في صلاته. وقال الحسن: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم. وقال طاووس، ومحمد بن علي، وعطاء، وأهل الحجاز: ليس في الدم وضوء. وعصر ابن عمر بثرة، فخرج منها الدم ولم يتوضأ. وبزق ابن أبي أوفى دما فمضى في صلاته. وقال ابن عمر، والحسن فيمن يحتجم: ليس عليه إلا غسل محاجمه.

174 - حدثنا آدم بن أبي إياس قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يزال العبد في الصلاة، ما كان في المسجد ينتظر الصلاة، ما لم يحدث). فقال رجل أعجمي: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: الصوت، يعني الضرطة. 175 - حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا).

[ر: 137].

176 - حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن منذر أبي يعلى الثوري، عن محمد ابن الحنفية قال: قال علي: كنت رجلا مذاء، فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: (فيه الوضوء).

ورواه شعبة عن الأعمش.

[ر: 132].

177 - حدثنا سعد بن حفص: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة: أن عطاء بن يسار أخبره: أن زيد بن خالد أخبره: أنه سأله عثمان بن عفان رضي الله عنه قلت: رأيت إذا جامع فلم يمن؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة،

ويغسل ذكره. قال عثمان: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسألت عن ذلك عليا، والزبير، وطلحة، وابن أبي كعب، رضي الله عنهم، فأمروه بذلك. [288، وانظر: 289].

178 - حدثنا إسحاق قال: أخبرنا النضر قال: أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن ذكوان أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى رجل من الأنصار، فجاء ورأسه يقطر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لعلنا أعجلناك). فقال: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أعجلت أو قحطت فعليك الوضوء). تابعه وهب قال: حدثنا شعبة، قال أبو عبد الله: ولم يقل غندر ويحيى عن شعبة: (الوضوء).

34 - باب: الرجل يوضيء صاحبه.

179 - حدثني محمد بن سلام قال: أخبرنا يزيد بن هارون، عن يحيى، عن موسى بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: لما أفاض من عرفة، عدل إلى الشعب، فقضى حاجته، قال أسامة بن زيد: فجعلت أصب عليه ويتوضأ، فقلت: يا رسول الله، أتصلي؟ فقال: (المصلى أمامك). [ر: 139].

180 - حدثنا عمرو بن علي قال: حدثنا عبد الوهاب قال: سمعت يحيى بن سعيد قال: أخبرني سعد بن إبراهيم: أن نافع بن جبير بن مطعم أخبره: أنه سمع عروة بن المغيرة بن شعبة يحدث عن المغيرة بن شعبة: أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، وأنه ذهب لحاجة له، وأن مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ، فغسل وجهه ويديه، ومسح رأسه، ومسح على الخفين.

[200، 203، 356، 381، 2761، 4159، 5462، 5463].

35 - باب: قراءة القرآن بعد الحدث وغيره.

وقال منصور عن إبراهيم: لا بأس بالقراءة في الحمام، وبكتب الرسالة على غير وضوء. وقال حماد عن إبراهيم: إن

كان عليهم إزار فسلم، وإلا فلا تسلم.

181 - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس: أن عبد الله بن عباس أخبره:

[illegible]

36 - باب: من لم يتوضأ إلا من الغشي المثل.

182 - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن هشام بن عروة، عن امرأته فاطمة، عن جدتها أسماء بنت أبي بكر أنها قالت:

أتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس، فإذا الناس قيام يصلون، وإذا هي قائمة تصلي، فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها نحو السماء، وقالت: سبحان الله، فقلت: آية؟ فأشارت: أي نعم، فقامت حتى تجلاني الغشي، وجعلت أصب فوق رأسي ماء، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (ما من شيء كنت لم أره إلا قد رأيته في مقامي هذا، حتى الجنة والنار، ولقد أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور مثل - أو قريبا من - فتنة الدجال - لا أدري أي ذلك قالت أسماء - يؤتى أحدكم فيقال: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن أو الموقن - لا أدري أي ذلك قالت أسماء - فيقول: هو محمد رسول الله، جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا وآمنا

واتبعنا، فيقال: نم صالحا، فقد علمنا إن كنت لمؤمننا، وأما المنافق أو المرتاب - لا أدري أي ذلك قالت أسماء - فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئا فقلته). [ر: 86].

37 - باب: مسح الرأس كله.

لقول الله تعالى: {وامسحوا برؤوسكم} /المائدة: 6/. وقال ابن المسيب: المرأة بمنزلة الرجل، تمسح على رأسها، وسئل مالك: أيجزى أن يمسح بعض الرأس؟ فاحتج بحديث عبد الله بن زيد. 183 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه:

أن رجلا قال لعبد الله بن زيد، وهو جد عمرو بن يحيى: أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بماء، فأفرغ على يديه فغسل مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه. [184، 188، 189، 194، 196].

38 - باب: غسل الرجلين إلى الكعبين.

184 - حدثنا موسى قال: حدثنا وهيب، عن عمرو، عن أبيه: شهدت عمرو بن أبي حسن: سأل عبد الله بن زيد، عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، فدعا بتور من ماء، فتوضأ لهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فأكفأ على يده من التور، فغسل يديه ثلاثا، ثم أدخل يده في التور، فمضمض واستنشق واستنثر، ثلاث غرفات، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم أدخل يده فمسح رأسه، فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين. [ر: 183].

39 - باب: استعمال فضل وضوء الناس.

وأمر جرير بن عبد الله أهله أن يتوضؤوا بفضله سواكه.

185 - حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا الحكم قال: سمعت أبا جحيفة يقول:

خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهجرة، فأتي بوضوء فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، وبين يديه عنزة.

وقال أبو موسى: دعا النبي صلى الله عليه وسلم بقدر فيه ماء، فغسل يديه ووجهه فيه، ومج فيه، ثم قال لهما: (اشربا منه، وأفرغا على وجوهكما ونحوركما).

[369، 473، 477، 479، 607، 3360، 3373، 5449، 5521، وانظر: 193، 608].

186 - حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب قال: أخبرني محمود بن الربيع قال: وهو الذي مج رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه وهو غلام من بئرهم. وقال عروة، عن المسور وغيره، يصدق كل واحد منهما صاحبه: وإذا توضأ النبي صلى الله عليه وسلم كادوا يقتتلون على وضوئه.

[ر: 77، 2581].

187 - حدثنا عبد الرحمن بن يونس قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن الجعد قال: سمعت السائب بن يزيد يقول:

ذهبت بي خالتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن ابن أختي وجع، فمسح رأسي ودعا لي بالبركة، ثم توضأ، فشربت من وضوئه، ثم قمت خلف ظهره، فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه، مثل زر الحجلة.

[3347، 3348، 5346، 5991].

40 - باب: من مضمض واستنشق من غرفة واحدة.

188 - حدثنا مسدد قال: حدثنا خالد بن عبد الله قال: حدثنا عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد:

أنه أفرغ من الإناء على يديه فغسلهما، ثم غسل - أو مضمض واستنشق - من كف واحدة، ففعل ذلك ثلاثا، فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ومسح برأسه، ما أقبل وما أدبر، وغسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[ر: 183].

41 - باب: مسح الرأس مرة.

189 - حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا عمرو بن يحيى، عن أبيه قال: شهدت عمرو بن أبي حسن، سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم: فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم، فكفأ على يديه فغسلهما ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء، فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً، بثلاث غرفات من ماء، ثم أدخل يده في الإناء، فغسل وجهه ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء، فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يده في الإناء فمسح برأسه، فأقبل بيديه وأدبر بهما، ثم أدخل يده في الإناء فغسل رجله. وحدثنا موسى قال: حدثنا وهيب قال: مسح رأسه مرة. [ر: 183].

42 - باب: وضوء الرجل مع امرأته، وفضل وضوء المرأة.

وتوضأ عمر بالحميم، ومن بيت نصرانية. 190 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه قال: كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعاً.

43 - باب: صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه.

191 - حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن المنكدر قال: سمعت جابراً يقول: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني، وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصب علي من وضوئه، فعقلت، فقلت: يا رسول الله لمن الميراث؟ إنما يرثني كلاله، فنزلت آية الفرائض. [4301، 5327، 5340، 5352، 6344، 6362، 6879].

44 - باب: الغسل والوضوء في المخضب والقدر والخشب والحجارة.

192 - حدثنا عبد الله بن منير، سمع عبد الله بن بكر قال: حدثنا حميد: عن أنس قال:

حضرت الصلاة، فقام من كان قريب الدار إلى أهله، وبقي قوم، فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخضب من حجارة فيه ماء، فصغر المخضب أن يبسط فيه كفه، فتوضأ القوم كلهم، قلنا: كم كنتم؟ قال: ثمانين وزيادة. [ر: 167].

193 - حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى:

أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بقدر فيه ماء، فغسل يديه ووجهه فيه، ومج فيه. [4073، وانظر: 185].

194 - حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة قال: حدثنا عمرو بن أبي يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد قال:

أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخرجنا له ماء في تور من صفر، فتوضأ، فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين مرتين، ومسح برأسه، فأقبل به وأدبر، وغسل رجله. [ر: 183].

195 - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة:

أن عائشة قالت: لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه، استأذن أزواجه في أن يمرض في بيتي، فأذن له، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم بين رجلين، تخط رجلاه في الأرض، بين عباس ورجل آخر. قال عبيد الله: فأخبرت عبد الله بن عباس فقال: أتدري من الرجل الآخر؟ قلت: لا. قال: هو علي. وكانت عائشة رضي الله عنها تحدث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد ما دخل بيته واشتد وجعه: (هريقوا علي من سبع قرب، لم تحلل أوكيتهن، لعلي أعهد إلى الناس). وأجلس في مخضب لحفصة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، ثم طفقنا نصب عليه تلك، حتى طفق يشير إلينا: (أن قد فعلتن). ثم خرج إلى الناس.

[633, 634, 647, 650, 651, 655, 680, 681, 684, 2448, 2932, 3204, 4178, 4180, 5384, 6873].

45 - باب: الوضوء من التور.

196 - حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا سليمان قال: حدثني عمرو بن يحيى، عن أبيه قال: كان عمي يكثر من الوضوء، قال لعبد الله بن زيد: أخبرني كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ؟ فدعا بتور من ماء، فكفأ على يديه، فغسلهما ثلاث مرار، ثم أدخل يده في التور، فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة، ثم أدخل يده فاغترف بها، فغسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أخذ بيده ماء فمسح رأسه، فأدبر به وأقبل، ثم غسل رجليه، فقال: هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ. [ر: 183].

197 - حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بإناء من ماء، فأتي بقدر رحرار، فيه شيء من ماء، فوضع أصابعه فيه، قال أنس: فجعلت أنظر إلى الماء ينبع من بين أصابعه، قال أنس: فحزرت من توضأ، ما بين السبعين إلى الثمانين. [ر: 167].

46 - باب: الوضوء بالمد.

198 - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا مسعر قال: حدثني ابن جبر قال: سمعت أنسا يقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل، أو كان يغتسل، بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد.

47 - باب: المسح على الخفين.

199 - حدثنا أصبغ بن الفرغ المصري، عن ابن وهب قال: حدثني عمرو: حدثني أبو النصر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي وقاص، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه مسح على الخفين.

وأن عبد الله بن عمر: سأل عمر عن ذلك فقال: نعم، إذا حدثك شيئاً سعد، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فلا تسأل

عنه غيره.

وقال موسى بن عقبة: أخبرني أبو النضر: أن أبا سلمة أخبره: أن سعدا، فقال عمر لعبد الله: نحوه.

200 - حدثنا عمرو بن خالد الحراني قال: حدثنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع بن جبير، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه المغيرة بن شعبة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:

أنه خرج لحاجته، فأتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء، فصب عليه حين فرغ من حاجته، فتوضأ ومسح على الخفين. [ر: 180].

201 - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري: أن أباه أخبره: أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين.

وتابعه حرب بن شداد، وأبان، عن يحيى. 202 - حدثنا عبدان قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن جعفر بن عمرو، عن أبيه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته. وتابعه معمر، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عمرو قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم.

48 - باب: إذا أدخل رجله وهما طاهرتان.

203 - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا زكرياء، عن عامر، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: (دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين). فمسح عليهما. [ر: 180].

49 - باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق.

وأكل أبو بكر وعمر وعثمان، رضي الله عنهم، فلم يتوضؤوا. 204 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة، ثم صلى فلم يتوضأ.

[5089].

205 - حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية: أن أباه أخبره: أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة، فدعي إلى الصلاة، فألقى السكين، فصلى ولم يتوضأ.
[643، 2765، 5092، 5106، 5146].

50 - باب: من مضمض من السويق ولم يتوضأ.

206 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار مولى بني حارثة: أن سويد بن النعمان أخبره: أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر، حتى إذا كانوا بالصهباء، وهي أدنى خيبر، فصلى العصر، ثم دعا بالأزواد، فلم يؤت إلا بالسويق، فأمر به فثري، فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكلنا، ثم قام إلى المغرب، فمضمض ومضمضنا، ثم صلى ولم يتوضأ.
[212، 2819، 3941، 3959، 5069، 5075، 5139].

207 - حدثنا أصيبغ قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو، عن بكير، عن كريب، عن ميمونة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل عندها كتفا، ثم صلى ولم يتوضأ.

51 - باب: هل يمضمض من اللبن.

208 - حدثنا يحيى بن بكير، وقتيبة قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا، فمضمض وقال: (إن له دسما).
تابعه يونس، وصالح بن كيسان، عن الزهري. [5286].

52 - باب: الوضوء من النوم، ومن لم ير من النعسة والنعستين، أو الخفقة وضوءا.

209 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا نعس أحدكم

وهو يصلي قليرقداً، حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس، لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه).
210 - حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث: حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس،
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا نعس أحدكم في الصلاة فليتم، حتى يعلم ما يقرأ).

53- باب: الوضوء من غير حدث.

211 - حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن عامر قال: سمعت أنسا (ح). قال: وحدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن سفيان قال: حدثني عمرو بن عامر، عن أنس قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة. قلت: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزىء أحدنا الوضوء ما لم يحدث.
212 - حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا سليمان قال: حدثني يحيى بن سعيد قال: أخبرني بشير بن يسار قال: أخبرني سويد بن النعمان قال:

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر، حتى إذا كنا بالصهباء، صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر، فلما صلى دعا بالأطعمة، فلم يؤت إلا بالسويق، فأكلنا وشربنا، ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم إلى المغرب، فمضمض، ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ. [ر: 206].

54 - باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله.

213 - حدثنا عثمان قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس قال:

مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان المدينة، أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (يعذبان وما يعذبان في كبير). ثم قال: (بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة). ثم دعا بجريدة، فكسرها كسرتين، فوضع على كل قبر منهما كسرة، فقليل له: يا رسول الله، لم فعلت هذا؟ قال: (لعله أن يخفف عنهما ما لم تيبسا. أو: إلى أن ييبسا).

[215، 1295، 1312، 5705، 5708].

55 - باب: ما جاء في غسل البول.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب القبر: (كان لا يستتر من بوله). ولم يذكر سوى بول الناس.

214 - حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثني روح بن القاسم قال: حدثني عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس بن مالك قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا تبرز لحاجته، أتته بماء فيغسل به.

[ر: 149].

215 - حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا محمد بن خازم قال: حدثنا الأعمش، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس قال:

مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين، فقال: (إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة). ثم أخذ جريدة رطبة، فشققها نصفين، فغرز في كل قبر واحدة. قالوا: يا رسول الله، لم فعلت هذا؟ قال: (لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا).

قال ابن المثنى: وحدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش قال: سمعت مجاهداً: مثله: (يستتر من بوله).

[ر: 213].

56 - باب: ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد.

216 - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا همام: أخبرنا إسحق، عن أنس بن مالك:

أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى أعرابياً يبول في المسجد، فقال: (دعوه). حتى إذا فرغ، دعا بماء فصبه عليه. [219، 5679، وانظر: 217، 218].

57 - باب: صب الماء على البول في المسجد.

217 - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود:

أن أبا هريرة قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: (دعوه).

وهريقوا على بوله سجلا من ماء، أو ذنوبا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين).
[5777، وانظر: 216].

218 - حدثنا عبدان قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا يحيى بن سعيد قال: سمعت أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم.
[ر: 216، 217].

58 - باب: يهرق الماء على البول.

219 - حدثنا خالد قال: وحدثنا سليمان، عن يحيى بن سعيد قال: سمعت أنس بن مالك قال:
جاء أعرابي، فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم، فلما قضى بوله، أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء، فأهريق عليه.
[ر: 216].

59 - باب: بول الصبيان.

220 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت:
أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي، فبال على ثوبه، فدعا بماء فأتبعه إياه.
[5151، 5656، 5994].

221 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أم قيس بنت محصن: أنها أتت بابت لها صغير، لم يأكل الطعام، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فنضحه ولم يغسله.

60 - باب: البول قائما وقاعدا.

222 - حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة قال:
أتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم، فبال قائما، ثم دعا بماء، فجثته بماء فتوضأ.
[223، 224، 2339].

61 - باب: البول عند صاحبه، والتستر بالحائط.

223 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن حذيفة قال: رأيتني أنا والنبي صلى الله عليه وسلم نتماشى، فأتى سباطة قوم خلف حائط، فقام كما يقوم أحدكم، فبال، فانتبذت منه، فأشار إلي فجئته، فقممت عند عقبه حتى فرغ. [ر: 222].

62 - باب: البول عند سباطة قوم.

224 - حدثنا محمد بن عرعة قال: حدثنا شعبة، عن منصور، عن أبي وائل قال: كان أبو موسى الأشعري يشدد في البول، ويقول: إن بني إسرائيل، كان إذا أصاب ثوب أحدهم قرصه، فقال حذيفة: ليته أمسك، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم، فبال قائما. [ر: 222].

63 - باب: غسل الدم.

225 - حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا يحيى، عن هشام قال: حدثني فاطمة، عن أسماء قالت: جاءت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب، كيف تصنع؟ قال: (تحتة، ثم تقرصه بالماء، وتنضحه، وتصلي فيه). [301].

226 - حدثنا محمد قال: حدثنا أبو معاوية: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي). قال: وقال أبي: (ثم توضئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت). [300، 314، 319، 324].

64 - باب: غسل المني وفركه، وغسل ما يصيب من المرأة.

227/228 - حدثنا عبدان قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا عمرو بن ميمون الجزري، عن سليمان بن يسار، عن عائشة قالت:

كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم، فيخرج إلى الصلاة، وإن بقع الماء في ثوبه.

(228) - حدثنا قتيبة قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا عمرو، عن سليمان قال: سمعت عائشة (ح).

وحدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا عمرو بن ميمون، عن سليمان بن يسار قال:

سألت عائشة عن المني يصيب الثوب فقالت: كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج إلى الصلاة، وأثر الغسل في ثوبه: بقع الماء. [229، 230].

65 - باب: إذا غسل الجنابة أو غيرها ولم يذهب أثره.

229/230 - حدثنا موسى قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا عمرو بن ميمون قال:

سألت سليمان بن يسار: في الثوب تصيبه الجنابة، قال: قالت عائشة: كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم يخرج إلى الصلاة، وأثر الغسل فيه: بقع الماء.

(230) - حدثنا عمرو بن خالد قال: حدثنا زهير قال: حدثنا عمرو بن ميمون بن مهران، عن سليمان بن يسار، عن عائشة:

أنها كانت تغسل المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أراه فيه بقعة أو بقعا. [ر: 227].

66 - باب: أبوال الإبل والدواب والغنم ومرايضها.

وصلى أبو موسى في دار البريد والسرقيين، والبرية إلى جنبه، فقال: ههنا وثم سواء.

231 - حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال:

قدم أناس من عكل أو عرينة، فاجتووا المدينة، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلما صحوا، قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم، واستاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمرت أعينهم، وألقوا في الحرة، يستسقون فلا يسقون. قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله.

[1430، 2855، 3956، 3957، 4334، 5361، 5362، 5395، 6417 - 6420، 6503].

232 - حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال: أخبرنا أبو التياح يزيد بن حميد، عن أنس قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي، قبل أن يبنى المسجد، في مرائب الغنم.
[419، وانظر: 418].

67 - باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء.

وقال الزهري: لا بأس بالماء، ما لم يغيره طعم أو ريح أو لون. وقال حماد: لا بأس بريش الميتة. وقال الزهري: في عظام الموتى، نحو الفيل وغيره: أدركت ناسا من سلف العلماء، يمتشطون بها، ويدهنون فيها، ولا يرون به بأسا. وقال ابن سيرين وإبراهيم: ولا بأس بتجارة العاج.

233 / 234 - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة سقطت في سمن، فقال: (ألقوها وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم).

(234) - حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا معن قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، عن ميمونة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة سقطت في سمن، فقال: (خذوها وما حولها فاطرحوه).

قال معن: حدثنا مالك ما لا أحصيه، يقول: عن ابن عباس، عن ميمونة.

[5218 - 5220].

235 - حدثنا أحمد بن محمد قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله، يكون يوم القيامة كهيتها، إذ طعنت تفجر دما، اللون لون دم، والعرف عرف مسك).

[2649، 5213، وانظر: 36].

68 - باب: البول في الماء الدائم.

236 - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب قال: أخبرنا أبو الزناد: أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدثه:

أنه سمع أبا هريرة: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (نحن الآخرون السابقون). وبإسناده قال: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه).

[836، 2797، 6250، 6493].

69 - باب: إذا ألقى على ظهر المصلي قدر أو حيفة، لم تفسد عليه صلاته.

وكان ابن عمر: إذا رأى في ثوبه دما، وهو يصلي، وضعه ومضى في صلاته، وقال ابن المسيب والشعبي: إذا صلى وفي ثوبه دم أو جنابة، أو لغير القبلة، أو تيمم فصل، ثم أدرك الماء في وقته، لا يعيد.

237 - حدثنا عبدان قال: أخبرني أبي، عن شعبة، عن أبي إسحق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد (ح).

قال: وحدثني أحمد بن عثمان قال: حدثنا شريح بن مسلمة قال: حدثنا إبراهيم بن يوسف عن أبيه، عن أبي إسحق قال: حدثني عمرو بن ميمون: أن عبد الله بن مسعود حدثه:

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند البيت، وأبو جهل وأصحاب له جلوس، إذا قال بعضهم لبعض: أيكم يجيء بسلى جزور بني فلان، فيضعه على ظهر محمد إذا سجد؟ فانبعث أشقى القوم فجاء به، فنظر حتى سجد النبي صلى

الله عليه وسلم، ووضعه على ظهره بين كتفيه، وأنا أنظر لا غير شيئاً، لو كان لي منعة، قال: فجعلوا يضحكون ويحيل بعضهم على بعض، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد لا يرفع رأسه، حتى جاءته فاطمة، فطرحته عن ظهره، فرفع رأسه ثم قال: (اللهم عليك بقريش) ثلاث مرات، فشق عليهم إذ دعا عليهم، قال: وكانوا يرون أن الدعوة في ذلك البلد مستجابة، ثم سمى: (اللهم عليك بأبي جهل، وعليك بعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وأمية بن خلف، وعقبة بن أبي معيط). وعد السايح فلم نحفظه، قال: فوالذي نفسي بيده، لقد رأيت الذين عد رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى، في القليب قليب بدر.
[498، 2776، 3014، 3641، 3743].

70 - باب: البراق والمخاط ونحوه في الثوب.

قال عروة، عن المسور ومروان: خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية، فذكر الحديث: وما تنخم النبي صلى الله عليه وسلم نخامة، إلا وقعت في كف رجل منهم، فذلك بها وجهه وجلده.
[ر: 1608].

238 - حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان، عن حميد، عن أنس قال:
بزق النبي صلى الله عليه وسلم في ثوبه. طوله ابن أبي مریم قال: أخبرنا يحيى بن أيوب: حدثني حميد قال: سمعت: أنسا، عن النبي صلى الله عليه وسلم.
[ر: 397].

71 - باب لا يجوز الوضوء بالنبذ، ولا المسكر.

وكرهه الحسن وأبو العالية، وقال عطاء: التيمم أحب إلي من الوضوء بالنبذ واللبن.
239 - حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
(كل شراب أسكر فهو حرام).
[5263، 5264].

72 - باب: غسل المرأة أباهما الدم عن وجهه.

وقال أبو العالية: امسحوا على رجلي، فإنها مريضة.
240 - حدثنا محمد قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن أبي حازم،

سمع سهل بن سعد الساعدي، وسأله الناس، وما بيني وبينه أحد: بأي شيء دووي جرح النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: ما بقي أحد أعلم به مني، كان علي يجيء بترسه فيه ماء، وفاطمة تغسل عن وجهه الدم، فأخذ حصير فأحرق، فحشي به جرحه.
[2747، 2872، 2754، 3847، 4950، 5390].

73 - باب: السواك.

وقال ابن عباس: بت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستن.
[ر: 117].

241 - حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا حماد بن زيد، عن غيلان بن جرير، عن أبي بردة، عن أبيه قال:
أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك بيده، يقول: أع أع، والسواك في فيه كأنه يتهوع.
242 - حدثنا عثمان قال: حدثنا جرير عن منصور، عن أبي وائل، عن حذيفة قال:
كان النبي صلى الله عليه وسلم، إذا قام من الليل، يشوص فاه بالسواك.
[849، 1085].

74 - باب: دفع السواك إلى الأكبر.

243 - وقال عفان: حدثنا صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر:
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أراني أتسوك بسواك، فجاءني رجلان، أحدهما أكبر من الآخر، فناولت السواك الأصغر منهما، فقل لي: كبر، فدفعته إلى الأكبر منهما).
قال أبو عبد الله: اختصره نعيم، عن ابن المبارك، عن أسامة، عن نافع، عن ابن عمر.

75 - باب: فضل من بات على الوضوء.

244 - حدثنا محمد بن مقاتل قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا سفيان، عن منصور، عن سعد بن عبيدة، عن البراء بن عازب قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا أتيت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت، فإن مت من ليلتك، فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به) قال: فرددتها على النبي صلى الله عليه وسلم، فلما بلغت: اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، قلت: ورسولك، قال: (لا، ونبيك الذي أرسلت).

[5952، 5954، 5956، 7050].

5 - كتاب الغسل.

بسم الله الرحمن الرحيم.
وقول الله تعالى: {وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لمستتم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد

ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون} /المائدة: 6/.
وقوله جل ذكره: {يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفوا غفورا} /النساء: 43/.

1 - باب الوضوء قبل الغسل.

245 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم:

أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله. [259، 269].

246 - حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة، غير رجله، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى، ثم أفاض عليه الماء، ثم نحى رجله، فغسلهما، هذه غسله من الجنابة. [254، 256، 257، 262، 263، 270، 272، 277].

2 - باب: غسل الرجل مع امرأته.

247 - حدثنا آدم بن أبي إياس قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، من قدح يقال له الفرق. [6908، وانظر: 258].

3 - باب: الغسل بالصاع ونحوه.

248 - حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثني عبد الصمد قال: حدثني شعبة قال: حدثني أبو بكر بن حفص قال: سمعت أبا سلمة يقول:

دخلت أنا وأخو عائشة على عائشة، فسألها أخوها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم، فدعت بإناء نحواً من صاع، فاغتسلت، وأفاضت على رأسها، وبيننا وبينها حجاب. قال أبو عبد الله: قال يزيد بن هارون، وبهز، والجدي، عن شعبة: قدر صاع.

249 - حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا زهير، عن أبي إسحق قال: حدثنا أبو جعفر: أنه كان عند جابر بن عبد الله، هو وأبوه، وعنده قوم، فسألوه عن الغسل، فقال: يكفيك صاع، فقال رجل: ما يكفيني، فقال جابر: كان يكفي من هو أوفى منك شعراً وخير منك، ثم أمنا في ثوب. [252، 253].

250 - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة، كانا يغتسلان من إناء واحد.

وقال يزيد بن هارون، وبهز، والجدي، عن شعبة: قدر صاع.

4 - باب: من أفاض على رأسه ثلاثاً.

251 - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا زهير، عن أبي إسحق قال: حدثني سليمان بن صرد قال: حدثني جبير بن مطعم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً) وأشار بيديه كليهما.

252/253 - حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا غندر قال: حدثنا شعبة، عن مخول بن راشد، عن محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ على رأسه ثلاثاً.

(253) - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا معمر بن يحيى بن سام: حدثني أبو جعفر قال:

قال لي جابر: وأتاني ابن عمك، يعرض بالحسن بن محمد ابن الحنفية، قال: كيف الغسل من الجنابة؟ فقلت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ ثلاثة أكف، ويفيضها على رأسه، ثم يفيض على سائر جسده، فقال لي الحسن: إني رجل كثير الشعر؟ فقلت: كان النبي صلى الله عليه وسلم أكثر منك شعراً.

[ر: 249].

5 - باب: الغسل مرة واحدة.

254 - حدثنا موسى قال: حدثنا عبد الواحد، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس قال: قالت ميمونة:

وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل، فغسل يديه مرتين أو ثلاثا، ثم أفرغ على شماله، فغسل مذاكيره، ثم مسح يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه ويديه، ثم أفاض على جسده، ثم تحول من مكانه فغسل قدميه.

[ر: 246].

6 - باب: من بدأ بالحلأ أو الطيب عند الغسل.

255 - حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا أبو عاصم، عن حنظلة، عن القاسم، عن عائشة قالت:

كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة، ودعا بشيء نحو الحلأ، فأخذ بكفه، فبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، فقال بهما على رأسه.

7 - باب: المضمضة والاستنشاق في الجنابة.

256 - حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال: حدثنا أبي: حدثنا الأعمش قال: حدثني سالم عن كريب، عن ابن عباس قال: حدثنا ميمونة قالت:

صبت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا، فأفرغ بيمينه على يساره فغسلهما، ثم غسل فرجه، ثم قال بيده الأرض فمسحها بالتراب، ثم غسلها، ثم تمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه، وأفاض على رأسه، ثم تنحى، فغسل قدميه، ثم أتى بمنديل، فلم ينفذ بها.

[ر: 246].

8 - باب: مسح اليد بالتراب ليكون أنقى.

257 - حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة، فغسل

فرجه بيده، ثم ذلك بها الحائط، ثم غسلها، ثم توضأ وضوءه للصلاة، فلما فرغ من غسله غسل رجله.
[ر: 246].

9 - باب: هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها، إذا لم يكن على يده قدر غير الجنابة.

وأدخل ابن عمر والبراء بن عازب، يده في الطهور ولم يغسلهما، ثم توضأ. ولم ير ابن عمر، وابن عباس بأساً بما ينتضح من غسل الجنابة.

258 - حدثنا عبد الله بن مسلمة: أخبرنا أفلح، عن القاسم، عن عائشة قالت:

كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، تختلف أيدينا فيه.

[260، وانظر: 247].

259 - حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة غسل يده.

[ر: 245].

260 - حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن عروة، عن عائشة قالت:

كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من جنابة.

وعن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: مثله.

[ر: 258].

261 - حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة، عن عبد الله بن عبد الله بن جبر قال:

سمعت أنس بن مالك يقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة من نسائه، يغتسلان من إناء واحد. زاد مسلم ووهب، عن شعبة: من الجنابة.

10 - باب: تفريق الغسل والوضوء.

ويذكر عن ابن عمر: أنه غسل قدميه بعدما جف وضوءه.

262 - حدثنا محمد بن محبوب قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب مولى ابن

عباس، عن ابن عباس قال: قالت ميمونة: وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به، فأفرغ على يديه، فغسلهما مرتين أو ثلاثا، ثم أفرغ بيمينه على شماله، فغسل مذاكيره، ثم ذلك يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ويديه، وغسل رأسه ثلاثا، ثم أفرغ على جسده، ثم تنحى من مقامه، فغسل قدميه. [ر: 246].

11 - باب: من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل.

263 - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبو عوانة: حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، عن ميمونة بنت الحارث قالت: وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا وسترته، فصب على يده، فغسلهما مرة أو مرتين - قال سليمان: لا أدري، أذكر الثالثة أم لا - ثم أفرغ بيمينه على شماله، فغسل فرجه، ثم ذلك يده بالأرض أو بالحائط، ثم تمضمض واستنشق، وغسل وجهه ويديه، وغسل رأسه، ثم صب على جسده، ثم تنحى فغسل قدميه، فناولته خرقة، فقال بيده هكذا، ولم يردّها. [ر: 246].

12 - باب: إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد.

264 - حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا ابن أبي عدي، ويحيى بن سعيد، عن شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه قال: ذكرته لعائشة فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيطوف على نسائه، ثم يصبح محرما ينضح طيبا. [267، وانظر: 268].

265 - حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي، عن قتادة قال: حدثنا أنس بن مالك قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة، من الليل والنهار، وهن إحدى عشرة. قال: قلت لأنس: أو كان يطيقه؟ قال: كنا نتحدث أنه أعطي قوة

ثلاثين.

وقال سعيد، عن قتادة: إن أنسا حدثهم: تسع نسوة.
[280، 4781، 4917].

13 - باب: غسل المذي والوضوء منه.

266 - حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا زائدة، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن، عن علي قال: كنت رجلاً مذاءً، فأمرت رجلاً أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم، لمكان ابنته، فسأل فقال: (توضأ واغسل ذكرك). [ر: 132].

14 - باب: من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب.

267 - حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا أبو عوانة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه قال: سألت عائشة، فذكرت لها قول ابن عمر: ما أحب أن أصبح محرماً أنضح طيباً، فقالت عائشة: أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم طاف في نسائه، ثم أصبح محرماً. [ر: 264].

268 - حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كأنني أنظر إلى وبيص الطيب، في مفرق النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم. [1464، 5574، 5579، وانظر: 264].

15 - باب: تخليل الشعر، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه.

169 - حدثنا عبدان قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة، غسل يديه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلل بيده شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته، أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده. وقالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، نغرف منه جميعاً. [ر: 245].

16 - باب: من توضأ في الجنابة، ثم غسل سائر جسده، ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى.

270 - حدثنا يوسف بن عيسى قال: أخبرنا الفضل بن موسى قال: أخبرنا الأعمش، عن سالم، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس عن ميمونة قالت: وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءاً لجنابة، فأكفأ يمينه على شماله مرتين أو ثلاثاً، ثم غسل فرجه، ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط، مرتين أو ثلاثاً، ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض على رأسه الماء، ثم غسل جسده، ثم تنحى فغسل رجله، قالت: فأتيته بخرقه فلم يردّها، فجعل ينفذ بيده. [ر: 246].

17 - باب: إذا ذكر في المسجد أنه جنب، يخرج كما هو، ولا يتيمم.

271 - حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا عثمان بن عمر قال: أخبرنا يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياماً، فخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما قام في مصلاه، ذكر أنه جنب، فقال لنا: (مكانكم). ثم رجع فاغتسل، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر، فكبر فصلينا معه. تابعه عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري. ورواه الأوزاعي، عن الزهري. [613، 614].

18 - باب: نفث اليمين من الغسل عن الجنابة.

272 - حدثنا عبدان قال: أخبرنا أبو حمزة قال: سمعت الأعمش، عن سالم، عن كريب، عن ابن عباس قال: قالت ميمونة: وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلاً، فسترته بثوب، وصب على يديه فغسلهما، ثم صب يمينه على شماله فغسل فرجه، فضرب بيده الأرض فمسحهما، ثم غسلها، فمضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم صب على رأسه، وأفاض على جسده، ثم تنحى فغسل قدميه، فناولته

ثوبا فلم يأخذه، فانطلق وهو ينفذ يديه.
[ر: 246].

19 - باب: من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل.

273 - حدثنا خلاد بن يحيى قال: حدثنا إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة قالت: كنا إذا أصابت إحدانا جنابة، أخذت بيديها ثلاثا فوق رأسها، ثم بيدها على شقها الأيمن، وبيدها الأخرى على شقها الأيسر.

20 - باب: من اغتسل عريانا وحده في الخلوة، ومن تستر فالتستر أفضل.

وقال بهز، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (الله أحق أن يستحيا منه من الناس).

274 - حدثنا إسحق بن نصر قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة، ينظر بعضهم إلى بعض، وكان موسى يغتسل وحده، فقالوا: والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر، فذهب مرة يغتسل، فوضع ثوبه على حجر، ففر الحجر بثوبه، فخرج موسى في إثره، يقول: ثوبي يا حجر، حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى، فقالوا: والله ما بموسى من بأس، وأخذ ثوبه، فطفق بالحجر ضربا). فقال أبو هريرة: والله إنه لندب بالحجر، ستة أو سبعة، ضربا بالحجر.

[3223، 4521].

275 - وعن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(بينما أيوب يغتسل عريانا، فخر عليه جراد من ذهب، فجعل أيوب يحتشي في ثوبه، فناداه ربه: يا أيوب، ألم أكن أغنيك عما ترى؟ قال: بلى وعزتك، ولكن لا غنى بي عن بركتك).
ورواه إبراهيم، عن موسى بن عقبة، عن صفوان، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (بينما أيوب يغتسل عريانا).

[3211، 7055].

21 - باب: التستر في الغسل عند الناس.

276 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله: أن أبا مرة، مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخبره:

أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول: ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح، فوجدته يغتسل وفاطمة تستره، فقال: (من هذه). فقلت: أنا أم هانئ. [350، 3000، 5806].

277 - حدثنا عبدان قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة قالت:

سترت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل من الجنابة، فغسل يديه، ثم صب بيمينه على شماله، فغسل فرجه وما أصابه، ثم مسح بيده على الحائط أو الأرض، ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجله، ثم أفاض على جسده الماء، ثم تنحى فغسل قدميه.

تابعه أبو عوانة، وابن فضيل في التستر. [ر: 246].

22 - باب: إذا احتلمت المرأة.

278 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة أم المؤمنين أنها قالت:

جاءت أم سليم، امرأة أبي طلحة، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نعم إذا رأت الماء). [ر: 130].

23 - باب: عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس.

279 - حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا حميد قال: حدثنا بكر، عن أبي رافع، عن أبي هريرة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب، فانخنست منه، فذهب فاغتسل ثم جاء، فقال: (أين كنت يا أبا هريرة) قال: كنت جنباً، فكرهت أن

أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: (سبحان الله، إن المسلم لا ينجس). [281].

24 - باب: الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره.

وقال عطاء: يحتجم الجنب، ويقلم أظفاره، ويحلق رأسه، وإن لم يتوضأ.

280 - حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا سعيد، عن قتادة: أن أنس بن مالك حدثهم: أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه، في الليلة الواحدة، وله يومئذ تسع نسوة. [ر: 265].

281 - حدثنا عياش قال: حدثنا عبد الأعلى: حدثنا حميد، عن بكر، عن أبي رافع، عن أبي هريرة قال: لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جنب، فأخذ بيدي، فمشيت معه حتى قعد، فانسلت، فأتيت الرجل، فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد، فقال: (أين كنت يا أبا هر). فقلت له، فقال: (سبحان الله يا أبا هر، إن المؤمن لا ينجس). [ر: 279].

25 - باب: كينونة الجنب في البيت، إذا توضأ قبل أن يغتسل.

282 - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا هشام وشيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة قال: سألت عائشة: أكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقد وهو جنب؟ قالت: نعم، ويتوضأ. [284].

26 - باب: نوم الجنب.

283 - حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب: سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيرقد أحدا وهو جنب؟ قال: (نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب). [285، 286].

27 - باب: الجنب يتوضأ ثم ينام.

284 - حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عروة، عن عائشة قالت:

كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام، وهو جنب، غسل فرجه، وتوضأ للصلاة.
[ر: 282].

285 - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا جويرية، عن نافع، عن عبد الله قال:
استفتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: (نعم إذا توضأ).
[ر: 283].

286 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أنه قال:
ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه تصيبه الجنابة من الليل، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (توضأ، واغسل ذكرك، ثم نم).
[ر: 283].

28 - باب: إذا التقى الختانان.

287 - حدثنا معاذ بن فضالة قال: حدثنا هشام (ح). وحدثنا أبو نعيم، عن هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
(إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل).
تابعه عمرو بن مرزوق، عن شعبة: مثله. وقال موسى: حدثنا أبان قال: حدثنا قتادة: أخبرنا الحسن: مثله.

29 - باب: غسل ما يصيب من فرج المرأة.

288 - حدثنا أبو معمر: حدثنا عبد الوارث، عن الحسين، قال يحيى: وأخبرني أبو سلمة: أن عطاء بن يسار أخبره: أن زيد بن خالد الجهني أخبره: أنه سأل عثمان فقال:
أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره. قال عثمان: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب، والزيبر بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وأبي

بن كعب، رضي الله عنهم، فأمرّوه بذلك.
قال يحيى: وأخبرني أبو سلمة: أن عروة بن الزبير أخبره: أن
أبا أيوب أخبره: أنه سمع ذلك من رسول الله صلى الله
عليه وسلم.
[ر: 177].

289 - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن هشام بن عروة قال:
أخبرني أبو أيوب قال: أخبرني أبي بن كعب أنه قال:
يا رسول الله، إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل؟ قال:
(يغسل ما مس المرأة منه، ثم يتوضأ ويصلي).
قال أبو عبد الله: الغسل أحوط، وذاك الآخر، وإنما بينا
لاختلافهم.

6 - كتاب الحيض.

بسم الله الرحمن الرحيم.
وقول الله تعالى: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى - إلى قوله - ويحب المتطهرين} /البقرة: 222/.

1 - باب: كيف كان بدء الحيض، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (هذا شيء كتبه الله على بنات آدم).

وقال بعضهم: كان أول ما أرسل الحيض على بني إسرائيل، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أكثر.
290 - حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان قال: سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال: سمعت القاسم يقول: سمعت عائشة تقول:

خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنا بسرف حضت، فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي، قال: (ما لك أنفست). قلت: نعم، قال: (إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت). قالت: وضحي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر.

[299، 310، 311، 313، 1446، 1481، 1485، 1486، 1487، 1557، 1567، 1623، 1633، 1691، 1694 - 1696، 2793، 4134، 4146، 5228، 5239، 6802، وانظر: 1606].

2 - باب: غسل الحائض رأس زوجها وترجيله.

291/292 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض.

(292) - حدثنا إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا هشام بن يوسف: أن ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني هشام، عن عروة أنه سئل:

أتخدمني الحائض، أو تدنو مني المرأة وهي جنب؟ فقال عروة: كل ذلك علي هين، وكل ذلك تخدمني، وليس علي أحد في ذلك بأس، أخبرتني عائشة: أنها كانت ترجل، تعني رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي حائض، ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ مجاور في المسجد، يدني لها رأسه، وهي في حجرها، فترجله وهي حائض.

[1924 - 1926، 1941، 5581].

3 - باب: قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض.

وكان أبو وائل: يرسل خادمه وهي حائض إلى أبي رزين، فتأتيه بالمصحف، فتمسكه بعلاقته.

293 - حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين: سمع زهيراً، عن منصور بن صفية: أن أمه حدثته: أن عائشة حدثتها: أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان يتكئ في حجري وأنا حائض، ثم يقرأ القرآن.
[7110].

4 - باب: من سمي النفاس حيضاً.

294 - حدثنا المالكي بن إبراهيم قال: حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة: أن زينب بنت أم سلمة حدثته: أن أم سلمة حدثتها قالت:

بينما أنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، مضطجعة في خميص، إذ حضت، فانسلت، فأخذت ثياب حيضتي، قال: (أنفست). قلت: نعم، فدعاني، فاضطجعت معه في الخميلة.
[316، 317، 1828].

5 - باب: مباشرة الحائض.

295/296 - حدثنا قبيصة قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت:

كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، كلانا جنب، وكان يأمرني فأتزر، فيباشرني وأنا حائض، وكان يخرج رأسه إلي وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض.

(296) - حدثنا إسماعيل بن خليل قال: أخبرنا علي بن مسهر قال: أخبرنا أبو إسحاق، هو الشيباني، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة قالت: كانت إحدانا إذا كانت

حائضا، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشرها، أمرها أن تتزر في فور حيضتها، ثم يباشرها. قالت: وأيكم يملك إربه، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك إربه. تابعه خالد وجرير عن الشيباني.

297 - حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا الشيباني قال: حدثنا عبد الله بن شداد قال: سمعت ميمونة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه، أمرها فاتزرت وهي حائض. ورواه سفيان عن الشيباني.

6 - باب ترك الحائض الصوم.

298 - حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: أخبرنا محمد بن جعفر قال: أخبرني زيد، هو ابن أسلم، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري قال:

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى، أو فطر، إلى المصلى، فمر على النساء، فقال: (يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار). فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: (تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن). قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: (أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل). قلن: بلى، قال: (فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم). قلن: بلى، قال: (فذلك من نقصان دينها). [913، 1393، 1850، 2515].

7 - باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت.

وقال إبراهيم: لا بأس أن تقرأ الآية، ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأسا. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه. وقالت أم عطية: كنا نؤمر أن يخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم ويدعون. [ر: 318].

وقال ابن عباس: أخبرني أبو سفيان: أن هرقل: دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقرأه فإذا فيه: (بسم الله الرحمن الرحيم، و: {يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة}. الآية).

[ر: 7].

وقال عطاء، عن جابر: حاضت عائشة فنسكت المناسك، غير الطواف بالبيت، ولا تصلي.

[ر: 6803].

وقال الحكم: إني لأذبح وأنا جنب، وقال الله: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} / الأنعام: 121.

299 - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت:

خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف، طمشت، فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي، فقال: (ما يبكيك). قلت: لوددت والله أني لم أحج العام. قال: (لعلك نفسيت). قلت: نعم، قال: (فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري). [ر: 290].

8 - باب: الاستحاضة.

300 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت:

قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، إني لا أطهر، أفادع الصلاة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما ذلك عرق وليس بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها، فاغسلي عنك الدم وصلي).

[ر: 226].

9 - باب: غسل دم المحيض.

301 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن هشام، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت:

سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، رأييت إحداها، إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة، كيف تصنع؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة، فلتقرصه، ثم لتنضحه

بماء، ثم لتصلي فيه).

[ر: 225].

302 - حدثنا أصبغ قال: أخبرني ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبد الرحمن بن القاسم: حدثه عن أبيه، عن عائشة قالت:

كانت إحدانا تحيض، ثم تقتصر الدم من ثوبها عند طهرها، فتغسله وتنضح على سائره، ثم تصلي فيه.

10 - باب: الاعتكاف للمستحاضة.

303 - حدثنا إسحق قال: حدثنا خالد بن عبد الله، عن خالد، عن عكرمة، عن عائشة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه بعض نسائه، وهي مستحاضة ترى الدم، فربما وضعت الطست تحتها من الدم. وزعم: أن عائشة رأت ماء العصف، فقالت: كان هذا شيء كانت فلانة تجده.

[1932].

304/305 - حدثنا قتيبة قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن خالد، عن عكرمة، عن عائشة قال:

اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه، فكانت ترى الدم والصفرة، والطست تحتها، وهي تصلي.

(305) - حدثنا مسدد قال: حدثنا معتمر، عن خالد، عن عكرمة، عن عائشة:

أن بعض أمهات المؤمنين اعتكفت وهي مستحاضة.

11 - باب: هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه.

306 - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد قال: قالت عائشة:

ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد، تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم، قالت بريقها، فقصعته بظفرها.

12 - باب: الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض.

307 - حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن حفصة، قال أبو عبد الله: أو هشام بن

حسان، عن حفصة، عن أم عطية، عن النبي صلى الله عليه وسلم قالت:

كنا ننهي أن نحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا نكتحل، ولا نتطيب، ولا نلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب، وقد رخص لنا عند الطهر، إذا اغتسلت إحدانا من محيضها، في نبذة من كست أظفار، وكنا ننهي عن اتباع الجنائز.

قال: رواه هشام بن حسان، عن حفصة، عن أم عطية، عن النبي صلى الله عليه وسلم.
[1219، 1220، 5026 - 5028].

13 - باب: ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض، وكيف تغتسل، وتأخذ فرصة ممسكة، فتتبع أثر الدم.

308 - حدثنا يحيى قال: حدثنا ابن عيينة، عن منصور بن صفية، عن أمه، عن عائشة:
أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض. فأمرها كيف تغتسل، قال: (خذي فرصة من مسك فتطهري بها). قالت: كيف أتطهر؟ قال: (تطهري بها) قالت: كيف؟ قال: (سبحان الله، تطهري). فاجتبتها إلي، فقلت: تتبعي بها أثر الدم.
[309، 6924].

14 - باب: غسل المحيض.

309 - حدثنا مسلم قال: حدثنا وهيب: حدثنا منصور، عن أمه، عن عائشة: أن امرأة من الأنصار، قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: كيف أغتسل من المحيض؟ قال: (خذي فرصة ممسكة، فتوضئي ثلاثا). ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم استحيا، فأعرض بوجهه، أو قال: (توضئي بها). فأخذتها فجذبته، فأخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم.
[ر: 308].

15 - باب: امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض.

310 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا إبراهيم: حدثنا ابن شهاب، عن عروة: أن عائشة قالت:
أهللت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدى، فزعمت أنها

حائض، ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة، فقالت: يا رسول الله، هذه ليلة عرفة، وإنما كنت تمتعت بعمره؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (انقضي رأسك، وامتشطي وأمسكي عن عمرتك). ففعلت، فلما قضيت الحج، أمر عبد الرحمن، ليلة الحصة، فأعمرني من التنعيم، مكان عمرتي التي نسكت.
[ر: 290].

16 - باب: نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض.

311 - حدثنا عبيد بن إسماعيل قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: خرجنا موافين لـهلال ذي الحجة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أحب أن يهل بعمره فليهل، فإني لولا أني هديت لأهلك بعمره). فأهل بعضهم بعمره وأهل بعضهم بحج، وكنت أنا ممن أهل بعمره، فأدركني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (دعي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي وأهلي بحج). ففعلت، حتى إذا كان ليلة الحصة، أرسل معي أخي عبد الرحمن بن أبي بكر، فخرجت إلى التنعيم، فأهللت بعمره مكان عمرتي.
قال هشام: ولم يكن في شيء من ذلك، هدي ولا صوم ولا صدقة.
[ر: 290].

17 - باب: مخلقة وغير مخلقة.

312 - حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله عز وجل وكل بالرحم ملكا يقول: يا رب نطفة، يا رب علقة، يا رب مضغة، فإذا أراد أن يقضي خلقه قال: أذكر أم أنثى، شقي أم سعيد، فما الرزق والأجل، فيكتب في بطن أمه).
[3155، 6222].

18 - باب: كيف تهل الحائض بالحج والعمره.

313 - حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت:

خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحج، فقدمنا مكة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أحرم بعمره ولم يهد فليحلل، ومن أحرم بعمره وأهدى فلا يحل، حتى يحل بنحر هديه، ومن أهل بحج فليتم حجه). قالت: فحضت، فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة، ولم أهلل إلا بعمره، فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم: أن أنقض رأسي، وأمتشط، وأهل بحج، وأترك العمرة، ففعلت ذلك، حتى قضيت حجي، فبعث معي عبد الرحمن بن أبي بكر، وأمرني أن أعتمر مكان عمرتي من التنعيم. [ر: 290].

19 - باب: إقبال المحيض وإدباره.

وكن نساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيضة. وبلغ ابنة زيد بن ثابت: أن نساء يدعون بالمصاييح من جوف الليل، ينظرن إلى الطهر، فقالت: ما كان النساء يصنعن هذا، وعابت عليهن. 314 - حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة:

أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي). [ر: 226].

20 - باب لا تقضي الحائض الصلاة.

وقال جابر وأبو سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (تدع الصلاة). [ر: 298، 6803].

315 - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا همام قال: حدثنا قتادة قال: حدثني معاذة: أن امرأة قالت لعائشة: أتجزئ إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية أنت؟ كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يأمرنا به، أو قالت: فلا نفعله.

21 - باب: النوم مع الحائض وهي ثيابها.

316 - حدثنا سعد بن حفص قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن زينب بنت أبي سلمة حدثته: أن أم سلمة قالت:

حضت وأنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الخميلة، فانسلت، فخرجت منها، فأخذت ثياب حيضتي فلبستها، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنفست). قلت: نعم، فدعاني، فأدخلني معه في الخميلة.

قالت: وحدثتني: أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان يقبلها وهو صائم، وكنت أغتسل، أنا والنبي صلى الله عليه وسلم، من إناء واحد من الجنابة. [ر: 294].

22 - باب: من أخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر.

317 - حدثنا معاذ بن فضالة قال: حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة قالت:

بينما أنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، مضطجعة في خميلة، حضت فانسلت، فأخذت ثياب حيضتي، فقال: (أنفست). فقلت: نعم، فدعاني، فاضطجعت معه في الخميلة. [ر: 294].

23 - باب: شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعترلن المصلى.

318 - حدثنا محمد، هو ابن سلام، قال: أخبرنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن حفصة قالت:

كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن في العيدين، فقدمت امرأة، فنزلت قصر بني خلف، فحدثت عن أختها، وكان زوج أختها غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة، وكانت أختي معه في ست، قالت: كنا نداوي الكلمى، ونقوم على المرضى، فسألت أختي النبي صلى الله عليه وسلم: أعلى إحدانا بأس، إذا لم يكن لها جلاب، أن لا تخرج؟ قال: (لتلبسها صاحبته من جلابها، ولتشهد الخير، ودعوة المسلمين). فلما قدمت أم عطية، سألتها: أسمعت النبي صلى الله عليه وسلم؟ قالت: بأبي، نعم، وكانت لا تذكره إلا قالت

بأبي، سمعته يقول: (يخرج العواتق، وذوات الخدور، أو العواتق ذوات الخدور، والحيض، وليشهدن الخير، ودعوة المؤمنين، ويعتزل الحيض المصلى). قالت حفصة: فقلت: الحيض؟ فقالت: أليس تشهد عرفة، كذا وكذا. [344، 928، 931، 937، 938، 1569].

24 - باب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، وما يصدق النساء في الحيض والحمل، فيما يمكن من الحيض.

لقول الله تعالى: {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} /البقرة: 228/.

ويذكر عن علي وشريح: إن امرأة جاءت بيينة من بطانة أهلها، ممن يرضى دينه، أنها حاضت ثلاثا في شهر، صدقت، وقال عطاء: اقراؤها ما كانت. وبه قال إبراهيم. وقال عطاء: الحيض يوم إلى خمس عشرة. وقال معتمر، عن أبيه: سألت ابن سيرين، عن المرأة ترى الدم، بعد قرئها بخمسة أيام؟ قال: النساء أعلم بذلك.

319 - حدثنا أحمد بن أبي رجاء قال: حدثنا أبو أسامة قال: سمعت هشام بن عروة قال: أخبرني أبي، عن عائشة: أن فاطمة بنت أبي حبيش، سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: (لا، إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي). [ر: 226]

25 - باب: الصفرة والكدره في غير أيام الحيض.

320 - حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن محمد، عن أم عطية قالت: كنا لا نعد الكدره والصفرة شيئا.

26 - باب: عرق الاستحاضة.

321 - حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا معن قال: حدثني ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن عروة، وعن عمرة، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أن أم حبيبة استحضت سبع سنين، فسألت رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأمرها أن تغتسل، فقال: (هذا عرق). فكانت تغتسل لكل صلاة.

27 - باب: المرأة تحيض بعد الإفاضة.

322 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حازم، عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم:

أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، إن صفية بنت حيي قد حاضت؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لعلها تحبسنا، ألم تكن طافت معكن). فقالوا: بلى، قال: (فاخرجي).

[1646، 1670، 1673، 1682، 4140، 5019، 5805].

323 - حدثنا معلى بن أسد قال: حدثنا وهيب، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: رخص للحائض أن تنفر إذا حاضت.

وكان ابن عمر يقول في أول أمره: إنها لا تنفر، ثم سمعته يقول: تنفر، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن.

[1668، 1671، 1672].

28 - باب: إذا رأت المستحاضة الطهر.

قال ابن عباس: تغتسل وتضلي ولو ساعة، ويأتيها زوجها إذا صلت، الصلاة أعظم.

324 - حدثنا أحمد بن يونس، عن زهير قال: حدثنا هشام، عن عروة، عن عائشة قالت:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي). [ر: 226].

29 - باب: الصلاة على النفساء وسنتها.

325 - حدثنا أحمد بن أبي سريح قال: أخبرنا شبابة قال: أخبرنا شعبة، عن حسين المعلم، عن ابن بريدة، عن سمرة بن جندب:

أن امرأة ماتت في بطن، فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم، فقام وسطها.

[1266، 1267].

326 - حدثنا الحسن بن مدرّك قال: حدثنا يحيى بن حماد قال: أخبرنا أبو عوانة، اسمه الوضاح، من كتابه قال: أخبرنا سليمان الشيباني، عن عبد الله بن شداد قال: سمعت خالتي ميمونة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أنها كانت تكون حائضا لا تصلي، وهي مفترشة بحذاء مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يصلي على خمرته، إذا سجد أصابني بعض ثوبه. [372، 374، 495، 496].

7 - كتاب التيمم.

بسم الله الرحمن الرحيم.
قول الله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} /المائدة: 6/.
327 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض

أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء، أو بدأت الجيش، انقطع عقد لي، فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق، فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر، ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فقالت عائشة: فعاتبني أبو بكر، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم فتيموا، فقال أسيد بن الحضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قال: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فأصبنا العقد تحته.

[329، 3469، 3562، 4307، 4331، 4332، 4869، 4952، 5543، 6452، 6453].

328 - حدثنا محمد بن سنان قال: حدثنا هشيم (ح). قال: وحدثني سعيد بن النضر قال: أخبرنا هشيم قال: أخبرنا سيار قال: حدثنا يزيد، هو ابن صهيب الفقير، قال: أخبرنا جابر بن عبد الله:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أعطيت خمسا، لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعث إلى الناس عامة).

[427، 2954].

1 - باب: إذا لم يجد ماء ولا ترابا.

329 - حدثنا زكرياء بن يحيى قال: حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة:

أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء، فصلوا، فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله

عليه وسلم، فأنزل الله آية التيمم، فقال أسيد بن حضير لعائشة: جزاك الله خيرا، فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه، إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا. [ر: 327].

2 - باب: التيمم في الحضر، إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة.

وبه قال عطاء، وقال الحسن، في المريض عنده الماء، ولا يجد من يناوله: يتيمم. وأقبل ابن عمر من أرضه بالجرف، فحضرت العصر بمريد النعم فصلى، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة، فلم يعد.

330 - حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج قال: سمعت عميرا، مولى ابن عباس، قال:

أقبلت أنا وعبد الله بن يسار، مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، فقال أبو جهيم: أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل، فلقية رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم، حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام.

3 - باب: المتيمم هل ينفخ فيهما.

331 - حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة: حدثنا الحكم، عن زر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه قال:

جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنب فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأأنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فصليت، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما كان يكفيك هكذا). فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه. [332 - 336، وانظر: 338].

4 - باب: التيمم للوجه والكفين.

332/336 - حدثنا حجاج قال: أخبرنا شعبة: أخبرني الحكم، عن

ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه: قال عمار بهذا، وضرب شعبة يديه الأرض، ثم أدناهما من فيه، ثم مسح وجهه وكفيه.

وقال النضر: أخبرنا شعبة، عن الحكم قال: سمعت ذرا يقول: عن ابن عبد الرحمن بن أبزي. قال الحكم: وقد سمعته من ابن عبد الرحمن، عن أبيه قال: قال عمار.

(333) - حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن زر، عن ابن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه: أنه شهد عمر، وقال له عمار: كنا في سرية فأجنبنا. وقال تفل فيها.

(334) - حدثنا محمد بن كثير: أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن زر، عن ابن عبد الرحمن بن أبزي، عن عبد الرحمن قال: قال عمار لعمر: تمعكت، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (يكفيك الوجه والكفين).

(335) - حدثنا مسلم: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن زر، عن ابن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن قال: شهدت عمر، فقال له عمار: وساق الحديث.

(336) - حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا غندر: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن زر، عن ابن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه قال:

قال عمار: ف ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده الأرض، فمسح وجهه وكفيه. [ر: 331].

5 - باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم، يكفيه من الماء.

وقال الحسن: يجزئه التيمم ما لم يحدث. وأم ابن عباس وهو متيمم. وقال يحيى بن سعيد: لا بأس بالصلاة على السبخة، والتيمم بها.

337 - حدثنا مسدد قال: حدثني يحيى بن سعيد قال: حدثنا عوف قال: حدثنا أبو رجاء، عن عمران قال:

كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم، وإنا أسرينا، حتى كنا في آخر الليل، وقعنا وقعة، ولا وقعة أحلى عند المسافرين منها، فما أيقظنا إلا حر الشمس، وكان أول من استيقظ فلان ثم فلان ثم فلان - يسميهم أبو رجاء فنسي

عوف - ثم عمر بن الخطاب الرابع، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نام لم يوقظ حتى يكون هو يستيقظ، لأننا لا ندري ما يحدث له في نومه، فلما استيقظ عمر ورأى ما أصاب الناس، وكان رجلاً جليداً، فكبر ورفع صوته بالتكبير، فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير، حتى استيقظ بصوته النبي صلى الله عليه وسلم، فلما استيقظ شكوا إليه الذي أصابهم، قال: (لا ضير أو لا يضير، ارتحلوا). فارتحل فसार غير بعيد، ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ، ونودي بالصلاة فصلى بالناس، فلما انقضى من صلاته، إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، قال: (ما معنك يا فلان أن تصلي مع القوم). قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: (عليك بالصعيد، فإنه يكفيك). ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم، فاشتكى إليه الناس من العطش، فنزل فدعا فلاناً - كان يسميه أبو رجاء نسيه عوف - ودعا علياً فقال: (اذهبا فابتغيا الماء). فانطلقا، فتلقيا امرأة بين مزادتين، أو سطّحتين من ماء على بعير لها، فقالا لها: أين الماء؟ قالت: عهدي بالماء أمس هذه الساعة، ونفرنا خلف، قالا لها: انطلقى إذا، قالت: إلى أين؟ قالا: إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: الذي يقال له الصابى؟ قالا: هو الذي تعنين، فانطلقى، فجاءا بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وحدثاه الحديث، قال: فاستنزلهما عن بعيرها، ودعا النبي صلى الله عليه وسلم بإناء، ففرغ فيه من أفواه المزادتين، أو سطّحتين، وأوكأ أفواههما، وأطلق العزالي، ونودي في الناس: اسقوا واستقوا، فسقى من شاء، واستقى من شاء، وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، قال: (اذهب فأفرغه عليك). وهي قائمة تنظر إلى ما يفعل بمائها، وأيم الله، لقد أقلع عنها، وإنه ليخيل إلينا أنها أشد ملأة منها حين ابتداء فيها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (اجمعوا لها). فجمعوا لها من بين عجوة ودقيقة وسويقة، حتى جمعوا لها طعاماً، فجعلوها في ثوب، وحملوها على بعيرها ووضعوا الثوب بين يديها، قال لها: (تعليمن ما رزئنا من مائك شيئاً، ولكن الله هو الذي أسقانا). فأتت أهلها وقد احتبست عنهم، قالوا: ما حبسك يا فلانة؟ قالت: العجب، لقيني رجلاً، فذهبا بي إلى هذا الذي يقال له الصابى، ففعل كذا وكذا، فوالله، إنه لأسحر الناس ممن بين هذه

وهذه - وقالت بإصبعيها الوسطى والسبابة، فرفعتهما إلى السماء: تعني السماء والأرض - أو إنه لرسول الله حقا. فكان المسلمون بعد ذلك، يغيرون على من حولها من المشركين، ولا يصيبون الصرم الذي هي منه، فقالت يوما لقومها: ما أرى أن هؤلاء القوم يدعونكم عمدا، فهل لكم في الإسلام؟ فأتاعوها فدخلوا في الإسلام.
[341، 3378].

6 - باب: إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، أو خاف العطش تيمم.

ويذكر: أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة، فتيمم وتلا: {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما} /النساء: 29/. فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف.

338/339 - حدثنا بشر بن خالد قال: حدثنا محمد، هو غندر، عن شعبة، عن سليمان، عن أبي وائل قال: قال أبو موسى لعبد الله بن مسعود: إذا لم يجد الماء لا يصلي؟ قال عبد الله: لو رخصت لهم في هذا، كان إذا وجد أحدهم البرد قال هكذا، يعني تيمم، وصلى. قال: قلت: فأين قول عمار لعمر؟ قال: إني لم أر عمر قنع بقول عمار.

(339) - حدثنا عمر بن حفص قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الأعمش قال: سمعت شقيق بن سلمة قال: كنت عند عبد الله وأبي موسى، فقال له أبو موسى: رأيت يا أبا عبد الرحمن، إذا أجنب فلم يجد ماء، كيف يصنع؟ فقال عبد الله: لا يصلي حتى يجد الماء. فقال أبو موسى: فكيف تصنع بقول عمار، حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم: (كان يكفيك). قال: ألم تر عمر لم يقنع بذلك؟ فقال أبو موسى: فدعنا من قول عمار، كيف تصنع بهذه الآية؟ فما درى عبد الله ما يقول، فقال: إنا لو رخصنا لهم في هذا، لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمم. فقلت لشقيق: وإنما كره عبد الله لهذا؟ قال: نعم.
[340، وانظر: 331].

7 - باب: التيمم ضربة.

340 - حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق قال:

كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى الأشعري، فقال له أبو موسى: لو أن رجلا أجنب، فلم يجد الماء شهرا، أما كان يتيمم ويصلي. فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا}. فقال عبد الله: لو رخص لهم في هذا، لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد. قلت: وإنما كرهتم هذا لماذا؟ قال: نعم. فقال أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر: بعثني رسول الله في حاجة، فأجبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: (إنما يكفيك أن تصنع هكذا). فضرب بكفه ضربة على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بها ظهر كفه بشماله، أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بها وجهه. فقال عبد الله: أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار.

وزاد يعلى: عن الأعمش، عن شقيق: كنت مع عبد الله وأبي وائل، فقال أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني أنا وأنت، فأجبت، فتمعكت بالصعيد، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه، فقال: (إنما كان يكفيك هذا). ومسح وجهه وكفيه واحدة. [ر: 338].

341 - حدثنا عبدان قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا عوف، عن أبي رجاء قال: حدثنا عمران بن حصين الخزاعي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا، لم يصل في القوم، فقال: (يا فلان، ما منعك أن تصلي في القوم). فقال: يا رسول الله، أصابتني جنابة ولا ماء، قال: (عليك بالصعيد، فإنه يكفيك). [ر: 337].

8 - كتاب الصلاة.

بسم الله الرحمن الرحيم.

1 - باب: كيف فرضت الصلوات في الإسراء.

وقال ابن عباس: حدثني أبو سفيان في حديث هرقل فقال: يأمرنا - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - بالصلاة والصدق والعفاف.
[ر: 7].

342 - حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك قال: كان أبو ذر يحدث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (فرج عن سقف بيتي وأنا بمكة، فنزل جبريل، ففرج صدري، ثم غسله بماء زمزم، ثم جاء بطست من ذهب، ممتلئ حكمة وإيماناً، فأفرغه في صدري، ثم أطبقه، ثم أخذ بيدي فخرج بي إلى السماء الدنيا، فلما جئت إلى السماء الدنيا، قال جبريل لخازن السماء: افتح، قال: من هذا؟ قال: هذا جبريل، قال: هل معك أحد؟ قال: نعم، معي محمد صلى الله عليه وسلم، فقال: أرسل إليه؟ قال: نعم. فلما فتح علونا السماء الدنيا،

فإذا رجل قاعد، على يمينه أسودة، وعلى يساره أسودة، إذا نظر قبل يمينه ضحك، وإذا نظر قبل يساره بكى، فقال: مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح، قلت لجبريل: من هذا؟ قال: هذا آدم، وهذه الأسودة عن يمينه وعن شماله نسم بنيه، فأهل اليمين منهم أهل الجنة، والأسودة التي عن شماله أهل النار، فإذا نظر عن يمينه ضحك، وإذا نظر قبل شماله بكى، حتى عرج بي إلى السماء الثانية، فقال لخازنها: افتح، (فقال له خازنها مثل ما قال الأول، ففتح). قال أنس: فذكر: أنه وجد في السماوات آدم، وإدريس، وموسى، وعيسى، وإبراهيم، صلوات الله عليهم، ولم يثبت كيف منازلهم، غير أنه ذكر: أنه وجد آدم في السماء الدنيا، وإبراهيم في السماء السادسة، قال أنس: فلما مر جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم بإدريس، قال: مرحبا بالنبي الصالح والأخ الصالح. (فقلت: من هذا؟ قال: هذا إدريس، ثم مررت بموسى، فقال: مرحبا بالنبي الصالح والأخ الصالح، قلت: من هذا؟ قال: هذا موسى، ثم مررت بعيسى، فقال: مرحبا بالأخ الصالح والنبي الصالح، قلت: من هذا؟ قال: هذا عيسى، ثم مررت بإبراهيم، فقال: مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح، قلت: من هذا؟ قال: هذا إبراهيم صلى الله عليه وسلم).

قال ابن شهاب فأخبرني ابن حزم: أن ابن عباس وأبا حبة الأنصاري: كانا يقولان: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الأقلام). قال ابن حزم وأنس بن مالك: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ففرض الله على أمتي خمسين صلاة، فرجعت بذلك، حتى مررت على موسى، فقال: ما فرض الله لك على أمتك؟ قلت: فرض خمسين صلاة، قال: فارجع إلى ربك، فإن أمتك لا تطيق ذلك، فراجعني فوضع شطرها، فرجعت إلى موسى، قلت: وضع شطرها، فقال: راجع ربك، فإن أمتك لا تطيق، فراجعني فوضع شطرها، فرجعت إليه، فقال ارجع إلى ربك، فإن أمتك لا تطيق ذلك، فراجعته، فقال: هي خمس، وهي خمسون، لا يبدل القول لدي، فرجعت إلى موسى، فقال: راجع ربك، فقلت: استحييت من ربي، ثم انطلق بي، حتى انتهى بي إلى سدره المنتهى، وغشيتها ألوان لا أدري ما

هي، ثم أدخلت الجنة، فإذا فيها حبايل اللؤلؤ، وإذا تراها
(المسك).
[1555، 3164، وانظر: 3035].

343 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن صالح
بن كيسان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين
قالت:
فرض الله الصلاة حين فرضها، ركعتين ركعتين، في الحضر
والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر.
[1040، 3720].

9 - أبواب الصلاة في الثياب.

بسم الله الرحمن الرحيم.

1 - باب: وجوب الصلاة في الثياب، وقول الله تعالى:

{خذوا زينتكم عند كل مسجد} /الأعراف: 31/. ومن صلى ملتحفا في ثوب واحد. ويذكر عن سلمة بن الأكوع: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يزره ولو بشوكة). في أسناده نظر، ومن صلى في الثوب الذي يجمع فيه ما لم ير أذى. وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يطوف بالبيت عريان. [ر: 362].

344 - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم، عن محمد، عن أم عطية قالت: أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين، وذوات الخدور، فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، ويعتزل الحيض عن مصلاهن، قالت امرأة: يا رسول الله، إحدانا ليس لها جلباب؟ قال: (لتلبسها صاحبها من جلبابها). وقال عبد الله بن رجاء: حدثنا عمران: حدثنا محمد بن سيرين: حدثنا أم عطية: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا. [ر: 318].

2 - باب: عقد الإزار على القفا في الصلاة.

وقال أبو حازم عن سهل: صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم عاقدي أزهرهم على عواتقهم. [ر: 355].

345/346 - حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا عاصم بن محمد قال: حدثني واقد بن محمد، عن محمد بن المنكدر قال: صلى جابر في إزار قد عقده من قبل قفاه، وثيابه موضوعة على المشجب، قال له قائل: تصلي في إزار واحد؟ فقال: إنما صنعت ذلك، ليراني أحقق مثلك، وأينا كان له ثوبان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم؟. (346) - حدثنا مطرف أبو مصعب قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي، عن محمد بن المنكدر قال:

رأيت جابر بن عبد الله يصلي في ثوب واحد، وقال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب. [363].

3 - باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به.

قال الزهري في حديثه: الملتحف المتوشح، وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه، وهو الاشتغال على منكبيه. قال: قالت أم هانئ: التحف النبي صلى الله عليه وسلم بثوب، وخالف بين طرفيه على عاتقيه.

347/349 - حدثنا عبيد الله بن موسى قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد، قد خالف بين طرفيه.

(348) - حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا هشام قال: حدثني أبي، عن عمر بن أبي سلمة:

أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد، في بيت أم سلمة، قد ألقى طرفيه على عاتقيه.

(349) - حدثنا عبيد بن إسماعيل قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه: أن عمر بن أبي سلمة أخبره قال:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد، مشتملا به، في بيت أم سلمة، واضعا طرفيه على عاتقيه.

350 - حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني مالك بن أنس، عن أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله:

أن أبا مرة، مولى أم هانئ بنت أبي طالب، أخبره: أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول: ذهبت إلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عام الفتح، فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره، قالت: فسلمت عليه، فقال: (من هذه). فقلت: أنا

أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: (مرحبا بأم هانئ). فلما فرغ من غسله. قام فصلى ثماني ركعات، ملتحفا في ثوب

واحد، فلما انصرف، قلت: يا رسول الله، زعم ابن أمي، أنه قاتل رجلا قد أجرته، فلان بن هيرة، فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم: (قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ). قالت أم هانئ: وذاك ضحى.

[ر: 276، 1052].

351 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أن سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن الصلاة في ثوب واحد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أولكلكم ثوبان). [358]

4 - باب: إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه.

352/353 - حدثنا أبو عاصم، عن مالك، عن أبي الزناد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد، ليس على عاتقيه شيء). (353) - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة قال: سمعته، أو كنت سألته قال: سمعت أبا هريرة يقول: أشهد أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من صلى في ثوب واحد، فليخالف بين طرفيه).

5 - باب: إذا كان الثوب ضيقا.

354 - حدثنا يحيى بن صالح قال: حدثنا فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث قال: سألتنا جابر بن عبد الله، عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، فجئت ليلة لبعض أمري، فوجدته يصلي، وعلي ثوب واحد، فاشتملت به، وصليت إلى جانبه، فلما انصرف قال: (ما السري يا جابر). فأخبرته بحاجتي، فلما فرغت قال: (ما هذا الاشتمال الذي رأيت). قلت: كان ثوب، يعني ضاق، قال: (فإن كان واسعا فالتحف به، وإن ضيقا فاتزر به). 355 - حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن سفيان قال: حدثني أبو حازم، عن سهل قال: كان رجال يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم، عاقدي أزهرهم على أعناقهم، كهيئة الصبيان، ويقال للنساء: (لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا). [1157، 781]

6 - باب: الصلاة في الجبة الشامية.

وقال الحسن في الثياب ينسجها المجوسي: لم ير بها بأسا.
وقال معمر: رأيت الزهري: يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول. وصلى علي في ثوب غير مقصور.
356 - حدثنا يحيى قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن مغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فقال: (يا مغيرة، خذ الإداوة). فأخذتها، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني، ف قضى حاجته، وعليه جبة شامية، فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت، فأخرج يده من أسفلها، فصبت عليه، فتوضأ وضوءه للصلاة، ومسح على خفيه، ثم صلى.
[ر: 180].

7 - باب: كراهية التعري في الصلاة وغيرها.

357 - حدثنا مطر بن الفضل قال: حدثنا روح قال: حدثنا زكرياء بن إسحق: حدثنا عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله يحدث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان ينقل معهم الحجارة للكعبة، وعليه إزاره، فقال له العباس عمه: يا بن أخي، لو حللت إزارك، فجعلت على منكبيك دون الحجارة، قال: فحله فجعله على منكبيه، فسقط مغشيا عليه، فما رأيي بعد ذلك عريانا صلى الله عليه وسلم.
[1505، 3617].

8 - باب: الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء.

358 - حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة قال: قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: (أوكلكم يجد ثوبين). ثم سأل رجل عمر، فقال: إذا وسع الله فأوسعوا، جمع رجل عليه ثيابه، صلى رجل في إزار ورداء، في إزار و قميص، في إزار و قباء، في سراويل ورداء، في سراويل و قميص، في سراويل

وقباء، في تيان وقميص، قال: وأحسبه قال: في تيان ورداء.
[ر: 351].

359 - حدثنا عاصم بن علي قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: سألت رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما يلبس المحرم؟ فقال: (لا يلبس القميص، ولا السراويل، ولا البرنس، ولا ثوبا مسه الزعفران، ولا ورس، فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين). وعن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: مثله.
[ر: 134].

9 - باب: ما يستتر من العورة.

360 - حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا ليث، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد، ليس على فرجه منه شيء.

[1890، 2037، 2040، 5482، 5484، 5927]

361 - حدثنا قبيصة بن عقبة قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين: عن اللباس والنباذ، وأن يشتمل الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد.

[559، 563، 1891، 2038، 2039، 5481، 5483].

362 - حدثنا إسحق قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا ابن أخي شهاب، عن عمه قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف: أن أبا هريرة قال:

بعثني أبو بكر في تلك الحجة، في مؤذنين يوم النحر، يؤذن بمنى: ألا لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، قال حميد بن عبد الرحمن: ثم أردف رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا، فأمره أن يؤذن بـ "براءة". قال أبو هريرة: فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر: لا يحج بعد العام

مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان.
[1543، 3006، 4105، 4378 - 4380].

10 - باب: الصلاة بغير رداء.

363 - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثني ابن أبي الموالى، عن محمد بن المكندر قال: دخلت على جابر بن عبد الله، وهو يصلي في ثوب ملتصقا به، ورداؤه موضوع، فلما انصرف قلنا: يا أبا عبد الله، تصلي ورداؤك موضوع؟ قال: نعم أحببت أن يراني الجهال مثلكم، رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي هكذا.
[ر: 345].

11 - باب: ما يذكر في الفخذ.

ويروى عن ابن عباس، وجرهد، ومحمد بن جحش، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (الفخذ عورة). وقال أنس: حسر النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه، وحديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط حتى يخرج من اختلافه. وقال أبو موسى: غطى النبي صلى الله عليه وسلم ركبتيه حين دخل عثمان.
[ر: 3492].

وقال زيد بن ثابت: أنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وفخذه على فخذي، فثقلت علي، حتى خفت أن ترض فخذي.
[ر: 4316].

364 - حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا إسماعيل بن علية قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر، فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم، وركب أبو طلحة، وأنا رديف أبي طلحة، فأجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر، وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم، ثم حسر الإزار عن فخذه، حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم، فلما دخل القرية قال: (الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم، فساء صباح المنذرين). قالها ثلاثا، قال: وخرج القوم إلى أعمالهم، فقالوا: محمد - قال عبد العزيز: وقال بعض أصحابنا: والخميس، يعني الجيش - قال:

فأصبناها عنوة، فجمع السبي، فجاء دحية، فقال: يا نبي الله، أعطني جارية من السبي، قال: (أذهب فخذ جارية). فأخذ صفية بنت حيي، فجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا نبي الله، أعطيت دحية صفية بنت حيي، سيدة قريظة والنضير، لا تصلح إلا لك، قال: (ادعوه بها). فجاء بها، فلما نظر إليها النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خذ جارية من السبي غيرها). قال: فأعتقها النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها. فقال له ثابت: يا أبا حمزة، ما أصدقها؟ قال: نفسها، أعتقها وتزوجها، حتى إذا كان بالطريق، جهزتها له أم سليم، فأهدتها له من الليل، فأصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا، فقال: (من كان عنده شيء فليجيء به). وبسط نطعا، فجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن، قال: وأحسبه قد ذكر السويق، قال: فحاسوا حيسا، فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[585, 905, 2115, 2120, 2736, 2784, 2785, 2829, 3447, 3961, 3962, 3964, 3965, 3974 - 3976, 4797, 4798, 4864, 4874, 5072, وانظر: 2732, 3963].

12 - باب: في كم تصلي المرأة من الثياب.

وقال عكرمة: لو وارت جسدها في ثوب لأجزته.
365 - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عروة: أن عائشة قالت: لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر، فيشهد معه نساء من المؤمنات، متلفعات في مروطهن، ثم يرجعن إلى بيوتهن، ما يعرفهن أحد.
[553, 829, 834].

13 - باب: إذا صلى في ثوب له أعلام، ونظر إلى علمها.

366 - حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا إبراهيم بن سعد قال: حدثنا ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميص لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: (أذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وأتوني بأنبجانية أبي جهم،

فإنها ألهمتني آنفا عن صلاتي).
وقال هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: قال النبي صلى
الله عليه وسلم: (كنت أنظر إلى علمها وأنا في الصلاة،
فأخاف أن تفتنني).
[5479، 719].

14 - باب: إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير، هل تفسد صلاته؟ وما ينهى عن ذلك.

367 - حدثنا أبو معمر، عبد الله بن عمرو قال: حدثنا عبد
الوارث قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس:
كان قرام لعائشة، سترت به جانب بيتها، فقال النبي صلى
الله عليه وسلم: (أميطي عنا قرامك هذا، فإنه لا تزال
تصاويره تعرض في صلاتي).
[5614].

15 - باب: من صلى في فروج حرير ثم نزع.

368 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: حدثنا الليث، عن يزيد،
عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر قال:
أهدي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فروج حرير، فلبسه
فصلى فيه، ثم انصرف، فنزعه نزعا شديدا، كالكاره له،
وقال: (لا ينبغي هذا للمتقين).
[5465].

16 - باب: الصلاة في الثوب الأحمر.

369 - حدثنا محمد بن عرعة قال: حدثني عمر بن أبي
زائدة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال:
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من
أدم، ورأيت بلالا أخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه
وسلم، ورأيت الناس يتدرون ذاك الوضوء، فمن أصاب منه
شيئا تمسح به، ومن لم يصيب منه شيئا أخذ من بلل يد
صاحبه، ثم رأيت بلالا أخذ عنزة فركزها، وخرج النبي صلى
الله عليه وسلم في حلة حمراء مشمرا، صلى إلى العنزة
بالناس ركعتين، ورأيت الناس والدواب، يمرون من بين يدي
العنزة.
[ر: 185].

17 - باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب.

قال أبو عبد الله: ولم ير الحسن بأسا أن يصلي على الجمد والقناطر، وإن جرى تحتها بول، أو فوقها، أو أمامها، إذا كان بينهما سترة. وصلى أبو هريرة على سقف المسجد بصلاة الإمام. وصلى ابن عمر على الثلج.

370 - حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا أبو حازم قال: سألوا سهل بن سعد:

من أي شيء المنبر؟ فقال: ما بقي بالناس أعلم مني، هو من أثر الغابة، عمله فلان مولى فلانة، لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع، فاستقبل القبلة، كبر وقام الناس خلفه، فقرأ ركع وركع الناس خلفه، ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري، فسجد على الأرض، ثم عاد إلى المنبر، ثم ركع ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقري حتى سجد بالأرض، فهذا شأنه. قال أبو عبد الله: قال علي بن عبد الله: سألني أحمد بن حنبل رحمه الله عن هذا الحديث قال: فإنما أردت، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أعلى من الناس، فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث. قال: فقلت: إن سفيان بن عيينة، كان يسأل عن هذا كثيرا، فلم تسمعه منه؟ قال: لا.

[437، 875، 1988، 2430].

371 - حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن فرسه، فحشت ساقه، أو كتفه، وآلى من نسائه شهرا، فجلس في مشربة له، درجتها من جذوع، فأتاه أصحابه يعودونه، فصلى بهم جالسا وهم قيام، فلما سلم قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإن صلى قائما فصلوا قياما). ونزل لتسع وعشرين، فقالوا: يا رسول الله، إنك آليت شهرا؟ فقال: (إن الشهر تسع وعشرون).

[657، 699، 700، 772، 1063، 1812، 2337، 4905، 4984، 6306].

18 - باب: إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد.

372 - حدثنا مسدد، عن خالد قال: حدثنا سليمان الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا حذاءه، وأنا حائض، وربما أصابني ثوبه إذا سجد. قالت: وكان يصلي على الخمرة. [ر: 326].

19 - باب: الصلاة على الحصير.

و صلى جابر وأبو سعيد في السفينة قائما. وقال الحسن: قائما ما لم تشق على أصحابك، تدور معها، وإلا فقاعدا. 373 - حدثنا عبد الله قال: أخبرنا مالك، عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك: أن جدته مليكة، دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعت له، فأكل منه، ثم قال: (قوموا فلأصل لكم). قال أنس: فقمنا إلى حصير لنا، قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، و صففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين، ثم انصرف. [694، 822، 833، 1111].

20 - باب: الصلاة على الخمرة.

374 - حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا سليمان الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة. [ر: 326].

21 - باب: الصلاة على الفراش.

و صلى أنس على فراشه، وقال أنس: كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم، فيسجد أحدا على ثوبه. [ر: 378].

375/377 - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت:

كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح.

(376) - حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة: أن عائشة أخبرته: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي، وهي بينه وبين القبلة، على فراش أهله، اعترض الجنازة.

(377) - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: حدثنا الليث، عن يزيد، عن عراك، عن عروة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي، وعائشة معترضة بينه وبين القبلة، على الفراش الذي ينامان عليه. [491، 493، 1151، وانظر: 486].

22 - باب: السجود على الثوب في شدة الحر.

وقال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة، ويداه في كفه.

378 - حدثنا أبو الوليد، هشام بن عبد الملك، قال: حدثنا بشر بن المفضل قال: حدثني غالب القطان، عن بكر بن عبد الله، عن أنس بن مالك قال:

كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم، فيضع أحدا طرف الثوب، من شدة الحر، في مكان السجود. [517، 1150].

23 - باب: الصلاة في النعال.

379 - حدثنا آدم بن أبي إياس قال: حدثنا شعبة قال: أخبرنا أبو مسلمة، سعيد بن يزيد الأزدي، قال:

سألت أنس بن مالك: أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه؟ قال: نعم. [5512].

24 - باب: الصلاة في الخفاف.

380 - حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش قال: سمعت إبراهيم يحدث: عن همام بن الحارث قال:

رأيت جرير بن عبد الله بال ثم توضأ، ومسح على خفيه، ثم قام فصلى، فسئل فقال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا.

فقال إبراهيم: فكان يعجبهم، لأن جريرا كان آخر من أسلم.
381 - حدثنا إسحق بن نصر قال: حدثنا أبو أسامة، عن
الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن المغيرة بن شعبة
قال:

وضأت النبي صلى الله عليه وسلم، فمسح على خفيه
وصلى.
[ر: 180].

25 - باب: إذا لم يتم السجود.

382 - أخبرنا الصلت بن محمد: أخبرنا مهدي، عن واصل، عن
أبي وائل، عن حذيفة:
رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده، فلما قضى صلاته، قال
له حذيفة: ما صليت - قال: وأحسبه قال - لو مت مت على
غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم.
[758، 775].

26 - باب: يدي ضبيعة ويجافي في السجود.

383 - أخبرنا يحيى بن بكير: حدثنا بكر بن مضر، عن جعفر،
عن ابن هرمز، عن عبد الله بن مالك بن بحينة:
أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان إذا صلى فرج بين
يديه، حتى يبدو بياض إبطيه.
وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة: نحوه.
[774، 3371].

10 - أبواب القبلة.

بسم الله الرحمن الرحيم.

1 - باب: فضل استقبال القبلة.

يستقبل بأطراف رجله، قاله أبو حميد، عن النبي صلى الله
عليه وسلم.
[ر: 794].

384/385 - حدثنا عمرو بن عباس قال: حدثنا ابن المهدي قال: حدثنا منصور بن سعد، عن ميمون بن سياه، عن أنس بن مالك قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم، الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته).

(385) - حدثنا نعيم قال: حدثنا ابن المبارك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس، حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها، وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم، إلا بحقها، وحسابهم على الله).

قال ابن أبي مريم: أخبرنا يحيى: حدثنا حميد: حدثنا أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال علي بن عبد الله: حدثنا خالد بن الحارث قال: حدثنا حميد قال: سأل ميمون بن سياه أنس بن مالك قال: يا أبا حمزة، ما يحرم دم العبد وماله؟ فقال: من شهد أن لا إله إلا الله، واستقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم، له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم.

2 - باب: قبله أهل المدينة، وأهل الشام، والمشرق.

ليس في المشرق ولا في المغرب قبله، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول، ولكن شرقوا أو غربوا).

386 - حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب الأنصاري:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا).

قال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة، فنحرف، ونستغفر الله تعالى.

وعن الزهري، عن عطاء قال: سمعت أبا أيوب، عن النبي صلى الله عليه وسلم: مثله.

[ر: 144].

3 - باب: قول الله تعالى: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} /البقرة: 125/.

387 - حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عمرو بن دينار قال:

سألنا ابن عمر، عن رجل طاف بالبيت العمرة، ولم يطف بين الصفا والمروة، أيأتي امرأته؟ فقال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم، فطاف بالبيت سبعا، وصلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة، وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة.

وسألنا جابر بن عبد الله فقال: لا يقربنها، حتى يطوف بين الصفا والمروة.

[1544، 1547، 1563، 1564، 1700].

388 - حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن سيف قال: سمعت مجاهدا قال:

أتي ابن عمر، ف قيل له: هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة، فقال ابن عمر: فأقبلت والنبي صلى الله عليه وسلم قد خرج، وأجد بلالا قائما بين البابين، فسألت بلالا فقلت: أصلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة؟ قال: نعم، ركعتين، بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت، ثم خرج، فصلى في وجه الكعبة ركعتين.

[456، 482 - 484، 1114، 1521، 1522، 2826، 4038، 4139].

389 - حدثنا إسحق بن نصر قال: حدثنا عبد المرزاق: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء قال:

سمعت ابن عباس قال: لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت، دعا في نواحيه كلها، ولم يصل حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة، وقال: (هذه القبلة).

4 - باب: التوجه نحو القبلة حيث كان.

وقال أبو هريرة: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (استقبل القبلة وكبر).

[ر: 5897].

390 - حدثنا عبد الله بن رجاء قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحق، عن البراء بن عازب، رضي الله عنهما، قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، صلى نحو بيت المقدس، ستة عشر أو سبعة عشر شهرا، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أو يوجه إلى الكعبة، فأنزل الله: {قد نرى تقلب وجهك في السماء}. فتوجه نحو الكعبة. وقال السفهاء من الناس، وهم اليهود: {ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم}. فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا، ثم خرج بعدما صلى، فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر، نحو بيت المقدس، فقال: هو يشهد: أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه توجه نحو الكعبة، فتحرف القوم، حتى توجهوا نحو الكعبة. [ر: 40].

391 - حدثنا مسلم قال: حدثنا هشام قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن، عن جابر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يصلي على راحلته حيث توجهت، فإذا أراد الفريضة، نزل فاستقبل القبلة. [1043، 1048، 3909].

392 - حدثنا عثمان قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة قال: قال عبد الله: صلى النبي صلى الله عليه وسلم - قال إبراهيم: لا أدري - زاد أو نقص، فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: (وما ذاك). قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجله، واستقبل القبلة، وسجد سجدين، ثم سلم. فلما أقبل علينا بوجهه قال: (إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن، إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين). [396، 1168، 6294، 6822].

5 - باب: ما جاء في القبلة، ومن لا يرى الإعادة على من سها، فصلى إلى غير القبلة.

وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتي الظهر، وأقبل على الناس بوجهه، ثم أتم ما بقي. [ر: 468].

393/394 - حدثنا عمرو بن عون قال: حدثنا هشيم، عن

حميد، عن أنس قال: قال عمر:
وافقت ربي في ثلاث: فقلت: يا رسول الله، لو اتخذنا من
مقام إبراهيم مصلى، فأنزلت: {واتخذوا من مقام إبراهيم
مصلى}. وآية الحجاب، قلت: يا رسول الله، لو أمرت نساءك
أن يحتجبن، فإنه يكلمهن البر والفاجر، فنزلت آية الحجاب،
 واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه،
 فقلت لهن: عسى ربه إن طلقكن، أن يبدله أزواجا خيرا
 منكن، فأنزلت هذه الآية.

(394) - حدثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا يحيى بن أيوب
قال: حدثني حميد قال: سمعت أنسا بهذا.
[4213، 4512، 4632].

395 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك بن أنس،
عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر قال:
بينما الناس بقاء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن،
وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى
الشام، فاستداروا إلى الكعبة.
[4218، 4220، 4221، 4223، 4224، 6824].

396 - حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن الحكم،
عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال:
صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا، فقالوا: أزيد
في الصلاة؟ قال: (وما ذاك). قالوا: صليت خمسا، فثنى رجله،
وسجد سجدتين.
[ر: 392].

11 - أبواب المساجد.

بسم الله الرحمن الرحيم.

1 - باب: حك البزاق باليد من المسجد.

397 - حدثنا قتيبة قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد،
عن أنس:
أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة،

فشق ذلك عليه، حتى رئي في وجهه، فقام فحكه بيده، فقال: (إن أحدكم إذا قام في صلاته، فإنه يناجي ربه، أو، إن ربه بينه وبين القبلة، فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدميه). ثم أخذ طرف رداءه، فبصق فيه، ثم رد بعضه على بعض، فقال: (أو يفعل هكذا).
[402، 403، 407، 508، 1156، وانظر: 238، 509].

398 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في جدار القبلة، فحكه، ثم أقبل على الناس فقال: (إذا كان أحدكم يصلي، فلا يبصق قبل وجهه، فإن الله قبل وجهه إذا صلى).
[720، 1155، 5760].

399 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في جدار القبلة مخاطا، أو بصاقا، أو نخامة، فحكه.

2 - باب: حك المخاط بالحصى من المسجد.

400 - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد: أخبرنا ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة وأبا سعيد حدثاه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في جدار المسجد، فتناول حصاة فحكه، فقال: (إذا تنخم أحدكم، فلا يتنخم قبل وجهه، ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى).
[401، 404، 406].

3 - باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة.

401 - حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة، وأبا سعيد أخبراه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في حائط المسجد، فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصاة فحتها، ثم قال: (إذا تنخم أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه، ولا

عن يمينه، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى).
[ر: 400].

402 - حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني قتادة قال: سمعت أنسا قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يتفلن أحدكم بين يديه، ولا عن يمينه، ولكن عن يساره، أو تحت رجله).
[ر: 397].

4 - باب: ليزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى.

403 - حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا قتادة قال: سمعت أنس بن مالك قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن المؤمن إذا كان في الصلاة، فإنما يناجي ربه، فلا ييزقن بين يديه، ولا عن يمينه، ولكن عن يساره، أو تحت قدمه).
[ر: 397].

404 - حدثنا علي قال: حدثنا سفيان: حدثنا الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر نخامة في قبلة المسجد، فحكها بحصاة، ثم نهى أن ييزق الرجل بين يديه، أو عن يمينه، ولكن عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى. وعن الزهري، سمع حميدا، عن أبي سعيد: نحوه.
[ر: 400].

5 - باب: كفارة البزاق في المسجد.

405 - حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا قتادة قال: سمعت أنس بن مالك قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها).

6 - باب: دفن النخامة في المسجد.

406 - حدثنا إسحق بن نصر قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام: سمع أبا هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فلا يبصق أمامه، فإنما يناجي الله ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه، فإن عن يمينه ملكا، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه، فيدفنها).
[ر: 400].

7 - باب: إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه.

407 - حدثنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا زهير قال: حدثنا حميد، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة، فحكها بيده، ورئي منه كراهة، أو رئي كراهيته لذلك، وشدته عليه، وقال: (إن أحدكم إذا قام في صلاته، فإنما يناجي ربه، أو ربه بينه وبين قبلته، فلا يبزقن في قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدمه). ثم أخذ طرف ردائه، فبزق فيه، ورد بعضه على بعض، قال: (أو يفعل هكذا). [ر: 397].

8 - باب: عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة، وذكر القبلة.

408 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (هل ترون قبلتي ههنا، فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم، وإنني لأراكم من وراء ظهري). [708].

409 - حدثنا يحيى بن صالح قال: حدثنا فليح بن سليمان، عن هلال بن علي، عن أنس بن مالك قال: صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم صلاة، ثم رقي المنبر، فقال في الصلاة وفي الركوع: (إنني لأراكم من ورائي كما أراكم). [709، 716، 6103، 6268].

9 - باب: هل يقال: مسجد بني فلان.

410 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي أضمرت: من الحفياء، وأمدّها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق، وأن عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها. [2713 - 2715، 6905].

10 - باب: القسمة، وتعليق القنو في المسجد.

411 - وقال إبراهيم، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس رضي الله عنه قال:

أتى النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين، فقال: (انثروه في المسجد). وكان أكثر مال أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة ولم يلتف إليه، فلما قضى الصلاة جاء فجلس إليه، فما كان يرى أحداً إلا أعطاه، إذ جاءه العباس فقال: يا رسول الله، أعطني، فأني فاديت نفسي وفاديت عقيلاً، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خذ). فحثا في ثوبه، ثم ذهب يقله فلم يستطع، فقال: يا رسول الله، مر بعضهم يرفعه إلي، قال: (لا). قال: فارفعه أنت علي، قال: (لا). فنثر منه، ثم ذهب يقله، فقال: يا رسول الله، مر بعضهم يرفعه علي، قال: (لا). قال: فارفعه أنت علي، قال: (لا). فنثر منه، ثم ذهب يقله فقال: يا رسول الله مر بعضهم يرفعه علي قال: لا فارفعه أنت علي قال: لا فنثر منه ثم احتمله، فألقاه على كاهله، ثم انطلق، فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه بصره حتى خفي علينا، عجباً من حرصه، فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثم منها درهم.

[2884، 2994].

11 - باب: من دعا لطعام في المسجد ومن أجاب فيه.

412 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن إسحق بن عبد الله:

سمع أنسا قال: وجدت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد معه ناس، فقامت، فقال لي: (أرسلك أبو طلحة). قلت: نعم، فقال: (لطعام). قلت: نعم، فقال لمن معه: (قوموا). فانطلق وانطلقت بين أيديهم.

[3385، 5066، 5135، 6310].

12 - باب: القضاء واللعان في المسجد، بين الرجال والنساء.

413 - حدثنا يحيى قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن

جريح قال: أخبرني ابن شهاب، عن سهل بن سعد:
أن رجلاً قال: يا رسول الله: أرايت رجلاً وجد مع امرأته
رجلاً أيقّله؟ فتلاعنا في المسجد، وأنا شاهد.
[4468، 4469، 4959، 5002، 5003، 6462، 6745،
6764، 7874].

13 - باب: إذا دخل بيتاً يصلي حيث شاء، أو حيث أمر، ولا يتجسس.

414 - حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا إبراهيم بن
سعد، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع، عن عتبان بن
مالك:
أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه في منزله، فقال: (أين
تحب أن أصلي لك من بيتك). قال: فأشرت له إلى مكان،
فكبر النبي صلى الله عليه وسلم، وصففنا خلفه، فصلى
ركعتين.
[415، 636، 654، 803، 804، 1130، 4787، 5086،
6059، 6539].

14 - باب: المساجد في البيوت.

وصلى البراء بن عازب في مسجده في داره جماعة.
415 - حدثنا سعيد بن عفير قال: حدثني الليث قال: حدثني
عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني محمود بن الربيع
الأنصاري:
أن عتبان بن مالك، وهو من أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم، ممن شهد بدراً من الأنصار: أنه أتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، قد أنكرت
بصري، وأنا أصلي لقومي، فإذا كانت الأمطار، سال الوادي
الذي بيني وبينهم، لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم،
ووددت يا رسول الله، أنك تأتيني فتصلي في بيتي، فأخذته
مصلي، قال: فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:
(سأفعل إن شاء الله). قال عتبان: فغدا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأبو بكر حين ارتفع النهار، فاستأذن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فأذنت له، فلم يجلس حتى دخل
البيت، ثم قال: (أين تحب أن أصلي من بيتك). قال: فأشرت
إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم

فكبر، فقمنا فصصفنا، فصلى ركعتين ثم سلم، قال: وحسنا
على خزيرة صنعناها له، قال: فثاب في البيت رجال من أهل
الدار ذوو عدد، فاجتمعوا، فقال قائل منهم: أين مالك بن
الدخيشن أو ابن الدخشن؟ فقال بعضهم: ذلك منافق لا يحب
الله ورسوله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا
تقل ذلك، ألا تراه قد قال لا إله إلا الله، يريد بذلك وجه
الله). قال: الله ورسوله أعلم، قال: فإننا نرى وجهه ونصحيته
إلى المنافقين، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فإن
الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله، يبتغي بذلك
وجه الله).

قال ابن شهاب، ثم سألت الحصين بن محمد الأنصاري، وهو
أحد بني سالم، وهو من سراتهم، عن حديث محمود بن
الربيع، فصدقه بذلك.
[ر: 414].

15 - باب: التيمن في دخول المسجد وغيره.

وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى، فإذا خرج بدأ برجله
اليسرى.
416 - حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة، عن الأشعث
بن سلم، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة قالت:
كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع،
في شأنه كله، في طهوره وترجله وتنعله.
[ر: 166].

16 - باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد.

لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لعن الله اليهود، اتخذوا
قبور أنبيائهم مساجد).
[ر: 1324].

وما يكره من الصلاة في القبور.
ورأى عمر وأنس بن مالك يصلي عند قبر، فقال: القبر القبر،
ولم يأمره بالإعادة.

417 - حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا يحيى، عن هشام
قال: أخبرني أبي، عن عائشة:
أن أم حبيبة وأم سلمة: ذكرتا كنيسة رأيتها بالحبشة، فيها

تصاوير، فذكرتا للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: (إن أولئك، إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات، بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة).

[424، 1276، 3660].

418 - حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الوارث، عن أبي التياح، عن أنس قال:

قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، فنزل أعلى المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف، فأقام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى بني النجار، فجاءوا متقلدي السيوف، كأنني أنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته، وأبو بكر ردفه، وملاً بني النجار حوله، حتى ألقى بفناء أبي أيوب، وكان يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرايض الغنم، وأنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى ملاً من بني النجار، فقال: (يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا). قالوا: لا والله، لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، فقال أنس: فكان فيه ما أقول لكم، قبور المشركين، وفيه خرب، وفيه نخل، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنشبت، ثم بالخرب فسويت، وبالنخل فقطع، فصفوا النخل قبلة المسجد، وجعلوا عضادته الحجارة، وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون، والنبي صلى الله عليه وسلم معهم، وهو يقول:

اللهم لا خير إلا خير الآخرة * فاغفر للأنصار والمهاجرة.
[1769، 2000، 2619، 2622، 2627، 3717].

17 - باب: الصلاة في مرايض الغنم.

419 - حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة، عن أبي التياح، عن أنس قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في مرايض الغنم، ثم سمعته بعد يقول: كان يصلي في مرايض الغنم، قبل أن يبنى المسجد.

[ر: 232].

18 - باب: الصلاة في مواضع الإبل.

420 - حدثنا صدقة بن الفضل قال: أخبرنا سليمان بن حيان

قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع قال:
رأيت ابن عمر يصلي إلى بغيره. وقال: رأيت النبي صلى
الله عليه وسلم يفعله.
[485].

19 - باب: من صلى وقدامه تنور أو نار، أو شيء مما يعبد، فأراد به الله.

وقال الزهري: أخبرني أنس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (عرضت علي النار وأنا أصلي).
[ر: 93].

421 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس قال:
انخسفت الشمس، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: (رأيت النار، فلم أر منظر كالיום قط أفضع).
[ر: 29].

20 - باب: كراهية الصلاة في المقابر.

422 - حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله قال:
أخبرني نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال:
(اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبورا).
[1131].

21 - باب: الصلاة في مواضع الخسف والعذاب.

ويذكر أن عليا رضي الله عنه كره الصلاة بخسف بابل.
423 - حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: حدثني مالك، عن
عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تدخلوا على
هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا
تدخلوا عليهم، لا يصيبكم ما أصابهم).
[3198 - 3201، 4157، 4158، 4425].

22 - باب: الصلاة في البيعة.

وقال عمر رضي الله عنه: إنا لا ندخل كنائسكم، من أجل
التمثيل التي فيها، الصور. وكان ابن عباس يصلي في البيعة،
إلا بيعة فيها تماثيل.

424 - حدثنا محمد قال: أخبرنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة:

أن أم سلمة ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتها بأرض الحبشة، يقال لها مارية، فذكرت له ما رأت فيها من الصور، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح، أو الرجل الصالح، بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله). [ر: 417].

425 - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة:

أن عائشة وعبد الله بن عباس قالا: لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم، طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: (لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد). يحذر ما صنعوا.

[1265، 1324، 3267، 4177، 4179، 5478].

426 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد).

23 - باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً).

427 - حدثنا محمد بن سنان قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا سيار، هو أبو الحكم، قال: حدثنا يزيد الفقير قال: حدثنا جابر بن عبد الله قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أعطيت خمسا، لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس كافة، وأعطيت الشفاعة).

[ر: 328].

24 - باب: نوم المرأة في المسجد.

428 - حدثنا عبيد بن إسماعيل قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة:

أن وليدة كانت سوداء لحي من العرب، فأعتقوها فكانت معهم، قالت: فخرجت صبية لهم، عليها وشاح أحمر من سيور، قالت: فوضعت، أو وقع منها، فمرت به حدياة وهو ملقى، فحسبته لحما فخطفته، قالت: فالتمسوه فلم يجدوه، قالت: فاتهموني به، قالت: فطفقوا يفتشون، حتى فتشوا قبلها، قالت: والله إني لقائمة معهم، إذ مرت الحدياة فألقته، قالت: فوقع بينهم، قالت: فقلت: هذا الذي اتهمتموني به، زعمتم وأنا منه بريئة، وهو ذا هو، قالت: فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت، قالت عائشة: فكان لها خباء في المسجد أو حفش، قالت: فكانت تأتيني فتحدث عندي، قالت: فلا تجلس عندي مجلسا، إلا قالت: ويوم الوشاح من أعاجيب ربنا * ألا إنه من بلدة الكفر أنجاني

قالت عائشة: فقلت لها: ما شأنك، لا تقعين معي مقعدا إلا قلت هذا؟ قالت: فحدثني بهذا الحديث. [3623].

25 - باب: نوم الرجال في المسجد.

وقال أبو قلابة، عن أنس: قدم رهط من عكل، على النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا في الصفة. [ر: 6419].

وقال عبد الرحمن بن أبي بكر: كان أصحاب الصفة الفقراء. [ر: 577].

429 - حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله قال: حدثني نافع قال:

أخبرني عبد الله: أنه كان ينام، وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. [1070، 1105، 3530، 3531، 6613، 6625، 6626].

430 - حدثنا قبية بن سعيد قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال:

جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة، فلم يجد عليا في البيت، فقال: (أين ابن عمك). قالت: كان بيني

وبينه شيء، فغاضبني فخرج، فلم يقل عندي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لإنسان: (انظر أين هو). فجاء فقال: يا رسول الله، هو في المسجد راقداً، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع، قد سقط رداؤه عن شقه، وأصابه تراب، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه ويقول: (قم أبا تراب، قم أبا تراب). [3500، 5851، 5924].

431 - حدثنا يوسف بن عيسى قال: حدثنا ابن فضيل، عن أبيه، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: رأيت سبعين من أصحاب الصفة، ما منهم رجل إلا عليه رداء، إما إزار وإما كساء، قد ربطوا في أعناقهم، فمنها ما يبلغ نصف الساقين، ومنها ما يبلغ الكعبين، فيجمعه بيده، كراهية أن ترى عورته.

26 - باب: الصلاة إذا قدم من سفر.

وقال كعب بن مالك: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر، بدأ بالمسجد فصلى فيه. [ر: 4156].

432 - حدثنا خلاد بن يحيى قال: حدثنا مسعر قال: حدثنا مجارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد، قال مسعر: أراه قال: ضحى، فقال: (صل ركعتين). وكان لي عليه دين، فقضاني وزادني.

[1991، 2185، 2255، 2264، 2338، 2463، 2569، 2706، 2805، 2921، 2923، 2924، 3826، 4791، 4792، 4947 - 4949، 5052، 6024].

27 - باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين.

433 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقى، عن أبي قتادة السلمي:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس). [1110].

28 - باب: الحدث في المسجد.

434 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الملائكة تصلي على أحدكم، ما دام في مصلاه الذي صلى فيه، ما لم يحدث فيه، تقول اللهم اغفر له، اللهم ارحمه). [3057، 628].

29 - باب: بنيان المسجد.

وقال أبو سعيد: كان سقف المسجد من جريد النخل. وأمر عمر ببناء المسجد، وقال: أكن الناس من المطر، وإياك أن تحمر أو تصفر، فتفتن الناس. وقال أنس: يتباهون بها، ثم لا يعمرونها إلا قليلا. وقال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى.

435 - حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: حدثني أبي، عن صالح بن كيسان قال: حدثنا نافع: أن عبد الله أخبره:

أن المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن، وسقفه الجريد، وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئا، وزاد فيه عمر، وبناه على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد، وأعاد عمده خشبا، ثم غيره عثمان، فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة، وجعل عمده من حجارة منقوشة، وسقفه بالساج.

30 - باب: التعاون في بناء المسجد.

وقول الله عز وجل: {ما كان للمشركين أن يعمرُوا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر أولئك حبطت أعمالهم وفي النار هم خالدون، إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين} /التوبة: 17، 18/.

436 - حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد العزيز بن مختار قال: حدثنا خالد الحذاء،

عن عكرمة: قال لي ابن عباس ولابنه علي: انطلقا إلى أبي سعيد، فاسمعا من حديثه، فانطلقنا، فإذا هو في حائط

يصلحه، فأخذ رداءه فاحتبى، ثم أنشأ يحدثنا، حتى أتى ذكر بناء المسجد، فقال: كنا نحمل لبنة لبنة، وعمار لبنتين لبنتين، فرآه النبي صلى الله عليه وسلم، فينفذ التراب عنه، ويقول: (ويح عمار، تقتله الفئة الباغية، يدعوهم إلى الجنة، ويدعونه إلى النار). قال: يقول عمار: أعوذ بالله من الفتن. [2657].

31 - باب: الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد.

437 - حدثنا قتيبة قال: حدثنا عبد العزيز، عن أبي حازم، عن سهل قال:

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى امرأة: (مري غلامك النجار، يعمل لي أعواد، أجلس عليهن). [ر: 370].

438 - حدثنا خلاد قال: حدثنا عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، عن جابر:

أن امرأة قالت: يا رسول الله، ألا أجعل لك شيئا تقعد عليه، فإن لي غلاما نجارا؟ قال: (إن شئت). فعملت المنبر. [876، 1989، 3391، 3392].

32 - باب: من بنى مسجدا.

439 - حدثنا يحيى بن سليمان: حدثني ابن وهب: أخبرني عمرو: أن بكيرا حدثه: أن عاصم بن عمر بن قتادة حدثه: أنه سمع عبيد الله الخولاني:

أنه سمع عثمان بن عفان يقول، عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم: إنكم أكثرتم، وإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (من بنى مسجدا - قال بكير: حسبت أنه قال - يتغى به وجه الله، بنى الله له مثله في الجنة).

33 - باب: يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد.

440 - حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا سفیان قل: قلت لعمرو:

أسمعت جابر بن عبد الله يقول: مر رجل في المسجد ومعه سهام، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أمسك بنصالها).

[6662، 6663].

34 - باب: المرور في المسجد.

441 - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا أبو بردة بن عبد الله قال: سمعت أبا بردة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من مر في شيء من مساجدنا، أو أسواقنا، بنبل، فليأخذ على نصالها، لا يعقر بكفه مسلماً). [6664].

35 - باب: الشعر في المسجد.

442 - حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: أنه سمع حسان بن ثابت الأنصاري يستشهد أبا هريرة: أنشدك الله، هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: يا حسان، أجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، اللهم أیده بروح القدس). قال أبو هريرة: نعم. [5800، 3040].

36 - باب: أصحاب الحراب في المسجد.

443 - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير: أن عائشة قالت: لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه، أنظر إلى لعبهم. زاد إبراهيم بن المنذر: حدثنا ابن وهب: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم والحبشة يلعبون بحرابهم. [4938، 4894، 3716، 3337، 2750، 944، 909، 907].

37 - باب: ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد.

444 - حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان، عن يحيى، عن عمرة، عن عائشة قالت:

أتت بريرة تسألها في كتابتها، فقالت: إن شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء لي، وقال أهلها: إن شئت أعطيتها ما بقي - وقال سفيان مرة: إن شئت أعتقتها - ويكون الولاء لنا. فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك، فقال: (ابتاعها فأعتقيها، فإن الولاء لمن أعتق). ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر - وقال سفيان مرة: فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر - فقال: (ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن اشترط مائة مرة).

قال علي: قال يحيى، وعبد الوهاب، عن يحيى، عن عمرة. وقال جعفر بن عون، عن يحيى قال: سمعت عمرة قالت: سمعت عائشة. رواه مالك، عن يحيى، عن عمرة: أن بريرة، ولم يذكر: صعد المنبر.

[1422، 2047، 2060، 2399، 2421، 2422، 2424 - 2426، 2439، 2568، 2576، 2579، 2584، 4980، 6339، 6370، 6373، 6377، 6379].

38 - باب: التقاضي والملازمة في المسجد.

445 - حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا عثمان بن عمر قال: أخبرنا يونس، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن كعب:

أنه تقاضى ابن أبي حردر دينا كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته، فخرج إليهما، حتى كشف سجد حجرتهم، فنادى: (يا كعب). قال: (ليكن يا رسول الله، قال: (ضع من دينك هذا). وأوماً إليه: أي الشطر، قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: (قم فاقضه). [459، 2286، 2292، 2559، 2563].

39 - باب: كنس المسجد، والتقاط الخرق والقذى والعيان.

446 - حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة: أن رجلاً أسود، أو امرأة سوداء، كان يقيم المسجد، فمات،

فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه، فقالوا: مات، قال: (أفلا كنتم أذنتموني به، دلوني على قبره، أو قال قبرها). فأتى قبرها فصلى عليها. [448، 1272].

40 - باب: تحريم تجارة الخمر في المسجد.

447 - حدثنا عبدان، عن أبي حمزة، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة قالت: لما نزلت الآيات من سورة البقرة في الربا، خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المسجد فقرأهن على الناس، ثم حرم تجارة الخمر. [1978، 2113، 4266 - 4269].

41 - باب: الخدم في المسجد.

وقال ابن عباس: {نذرت لك ما في بطني محررا} /آل عمران: 35/: للمسجد يخدمه. 448 - حدثنا أحمد بن واقد قال: حدثنا حماد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة: أن امرأة، أو رجلا، كانت تقم المسجد، ولا أراه إلا امرأة، فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم: أنه صلى على قبره. [ر: 446].

42 - باب: الأسير أو الغريم يربط في المسجد.

449 - حدثنا إسحق بن إبراهيم قال: أخبرنا روح ومحمد بن جعفر، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: قال: (إن عفريتاً من الجن تفلت علي البارحة - أو كلمة نحوها - ليقطع علي الصلاة، فأمكنني الله منه، فأردت أن أربطه إلى سارية من سواري المسجد، حتى تصبحوا وتنظروا إليه كلكم، فذكرت قول أخي سليمان: {رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي}). قال روح: فردّه خاسئاً. [1152، 3110، 3241، 4530].

43 - باب: الاغتسال إذا أسلم، وربط الأسير أيضا في المسجد.

وكان شريح يأمر الغريم أن يحبس إلى سارية المسجد.
450 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: حدثنا الليث قال: حدثنا سعيد بن أبي سعيد: سمع أبا هريرة قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (أطلقوا ثمامة). فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله.
[457، 2290، 2291، 4114].

44 - باب: الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم.

451 - حدثنا زكرياء بن يحيى قال: حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: أصيب سعد يوم الخندق في الأكل، فضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد، ليعوده من قريب، فلم يرعهم، وفي المسجد خيمة من بني غفار، إلا الدم يسيل إليهم، فقالوا: يا أهل الخيمة، ما هذا الذي يأتينا من قبلكم؟ فإذا سعد يغذو جرحه دما، فمات فيها.
[3688، 3896].

45 - باب: إدخال البعير في المسجد لليلة.

وقال ابن عباس: طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير.
[ر: 1530].

452 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة قالت: شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني أشتكي، قال: (طوفي من وراء الناس وأنت راكبة). فطفت، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى جنب البيت، يقرأ بالطور وكتاب مسطور.
[1540، 1546، 1552، 4572].

45 مكرر - باب: إدخال البعير في المسجد لليلة.

453 - حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي، عن قتادة قال: حدثنا أنس: أن رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة، ومعهما مثل المصباحين، يضيئان بين أيديهما، فلما افترقا، صار مع كل واحد منهما واحد، حتى أتى أهله. [3594، 3440].

46 - باب: الخوخة والممر في المسجد.

454 - حدثنا محمد بن سنان قال: حدثنا فليح قال: حدثنا أبو النضر، عن عبيد بن حنين، عن بسر بن سعيد، عن أبي سعيد الخدري قال: خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (إن الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده، فاختار ما عند الله). فبكى أبو بكر رضي الله عنه، فقلت في نفسي: ما يبكي هذا الشيخ؟ إن يكن الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده، فاختار ما عند الله، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العبد، وكان أبو بكر أعلمنا، قال: (يا أبا بكر لا تبك، إن أمن الناس علي في صحبته وماله أبي بكر، ولو كنت متخذا خليلا من أمتي لأتخذت أبا بكر، ولكن أخوة الإسلام ومودته، لا يبقين في المسجد باب إلا سد، إلا باب أبي بكر). [3691، 3454].

455 - حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا أبي قال: سمعت يعلى بن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس قال:

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه، عاصبا رأسه بخرقه، فقع على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (إنه ليس من الناس أحد أمن علي في نفسه وماله من أبي بكر بن أبي قحافة، ولو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا، ولكن خلة الإسلام أفضل، سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد، غير خوخة أبي بكر).

[3456، 3457، 6357].

47 - باب: الأبواب والغلق للكعبة والمساجد.

قال أبو عبد الله: وقال لي عبد الله بن محمد: حدثنا سفيان، عن ابن جريج قال: قال لي ابن ملكية: يا عبد الملك، لو رأيت مساجد ابن عباس وأبوابها.

456 - حدثنا أبو النعمان وقتيبة قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة، فدعا عثمان بن طلحة، ففتح الباب، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم، وبلال، وأسامة بن زيد، وعثمان بن طلحة، ثم أغلق الباب، فلبث فيه ساعة، ثم خرجوا. قال ابن عمر: فبدرت فسألت بلالا، فقال: صلى فيه، فقلت: في أي؟ قال: بين الأسطوانتين. قال ابن عمر: فذهب علي أن أسأله كم صلى. [ر: 388].

48 - باب: دخول المشرك المسجد.

457 - حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد: أنه سمع أبا هريرة يقول:

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد. [ر: 450].

49 - باب: رفع الصوت في المساجد.

458 - حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن قال: حدثني يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد قال:

كنت قائما في المسجد، فحصبني رجل، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب، فقال: اذهب فأتني بهذين، فجئته بهما، قال: من أنتما، أو من أين أنتما؟ قال: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

459 - حدثنا أحمد قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب: حدثني عبد الله بن كعب بن مالك، أن كعب أخبره:

أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا له عليه، في عهد رسول

الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فارتفعت أصواتهما، حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته، ونادى: (يا كعب بن مالك، يا كعب). قال: لبيك يا رسول الله، فأشار بيده أن: (ضع الشطر من دينك). قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قم فاقضه). [ر: 445].

50 - باب: الحلق والجلوس في المسجد.

460/461 - حدثنا مسدد قال: حدثنا بشر بن المفضل، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر: ما ترى في صلاة الليل؟ قال: (مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح صلى واحدة، فأوترت له ما صلى). وإنه كان يقول: اجعلوا آخر صلاتكم وترا، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به. (461) - حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب، فقال: كيف صلاة الليل؟ فقال: (مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة، توتر لك ما قد صليت). قال الوليد بن كثير: حدثني عبيد الله بن عبد الله: أن ابن عمر حدثهم: أن رجلا نادى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد. [946، 948، 950، 1086].

462 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة: أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره: عن أبي واقد الليثي قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فأقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد: فأما أحدهما فرأى فرجة فجلس، وأما الآخر فجلس خلفهم، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ألا أخبركم عن الثلاثة؟ أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه).

[ر: 66].

51 - باب: الاستلقاء في المسجد، ومد الرجل.

463 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عباد بن تميم، عن عمه: أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد، واضعا إحدى رجليه على الأخرى. وعن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر وعثمان يفعلان ذلك. [5929، 5624].

52 - باب: المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس.

وبه قال الحسن وأيوب ومالك. 464 - حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير: أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين، ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، طرفي النهار: بكرة وعشية، ثم بدا لأبي بكر، فابتنى مسجدا بفناء داره، فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن، فيقف عليه نساء المشركين وأبنائهم، يعجبون منه وينظرون إليه، وكان أبو بكر رجلا بكاء، لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن، فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين. [2031، 2144، 2145، 2175، 3692 - 3694، 3866، 3867، 5470، 5729].

53 - باب: الصلاة في مسجد السوق.

وصلى ابن عون في مسجد في دار يغلق عليهم الباب. 465 - حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته، وصلاته في سوقه، خمسا وعشرين درجة، فإن أحدكم إذا توضأ فأحسن، وأتى المسجد، لا يريد إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه خطيئة، حتى يدخل المسجد، وإذا دخل

المسجد، كان في صلاة ما كانت تحبسه، وتصلي - يعني - عليه الملائكة، ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما لم يحدث فيه). [620، 2013، وانظر: 621].

54 - باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره.

466 - حدثنا حامد بن عمر، عن بشر: حدثنا عاصم: حدثنا واقد، عن أبيه، عن ابن عمر، أو ابن عمرو: شبك النبي صلى الله عليه وسلم أصابعه.

وقال عاصم بن علي: حدثنا عاصم بن محمد، سمعت هذا الحديث من أبي، فلم أحفظه، فقومه لي واقد، عن أبيه قال: سمعت أبي وهو يقول: قال عبد الله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا عبد الله بن عمر، كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس). بهذا.

476 - حدثنا خلاد بن يحيى قال: حدثنا سفيان، عن أبي بردة بن عبد الله بن أبي بردة، عن جده، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(إن المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضا). وشبك أصابعه.

[1365، 2314، 5680، 5681، 7038].

468 - حدثنا إسحق قال: حدثنا ابن شميل: أخبرنا ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال:

صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي - قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة، ولكن نسيت أنا - قال: فصلى بنا ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له ذو اليمين، قال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: (لم أنس ولم تقصر). فقال: (أكما يقول ذو اليمين). فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده

أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر. فربما سألوه: ثم سلم؟ فيقول:
نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم.
[682، 683، 1169 - 1172، 5704، 6823].

55 - باب: المساجد التي على طرق المدينة، والمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم.

469/470 - حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال: حدثنا
فضيل بن سليمان قال: حدثنا موسى بن عقبة قال:
رأيت سالم بن عبد الله يتحرى أماكن من الطريق فيصلّي
فيها، ويحدث أن أباه كان يصلّي فيها، وأنه رأى النبي صلى
الله عليه وسلم يصلّي في تلك الأمكنة.
وحدثني نافع، عن ابن عمر: أنه كان يصلّي في تلك الأمكنة.
وسألت سالمًا، فلا أعلمه إلا وافق نافعًا في الأمكنة كلها، إلا
أنهما اختلفا في مسجد بشرف الروحاء.

(470) - حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا أنس بن عياض
قال: حدثنا موسى بن عقبة: عن نافع: أن عبد الله أخبره:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان ينزل بذي
الحليفة حين يعتمر، وفي حجة حين حج، تحت سمرة، في
موضع المسجد الذي بذي الحليفة، وكان إذا رجع من غزو،
كان في تلك الطريق، أو حج أو عمرة، هبط من بطن واد،
فإذا ظهر من بطن واد، أناخ بالبطحاء التي على شفير
الوادي الشرقية، فعرس ثم حتى يصبح، ليس عند المسجد
الذي بحجارة، ولا على الأكمة التي عليها المسجد، كان ثم
خليج يصلّي عبد الله عنده، في بطنه كثر، كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم يصلّي، فدحا السيل فيه بالبطحاء،
حتى دفن ذلك المكان، الذي كان عبد الله يصلّي فيه.

وأن عبد الله بن عمر حدثه: أن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى حيث المسجد الصغير، الذي دون المسجد الذي بشرف
الروحاء، وقد كان عبد الله يعلم المكان الذي كان صلى فيه
النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: ثم عن يمينك، حين تقوم
في المسجد تصلي، وذلك المسجد على حافة الطريق
اليمنى، وأنت ذاهب إلى مكة، بينه وبين المسجد الأكبر رمية
بحجر، أو نحو ذلك.

وأن ابن عمر كان يصلي إلى العرق الذي عند منتصف الروحاء، وذلك العرق انتهاء طرفه على حافة الطريق، دون المسجد الذي بينه وبين المنصرف، وأنت ذاهب إلى مكة، وقد ابنتي ثم مسجد، فلم يكن عبد الله يصلي في ذلك المسجد، كان يتركه عن يساره ووراءه، ويصلي أمامه إلى العرق نفسه. وكان عبد الله يروح من الروحاء، فلا يصلي الظهر حتى يأتي ذلك المكان، فيصلي فيه الظهر، وإذا أقبل من مكة، فإن مر به قبل الصبح بساعة، أو من آخر السحر، عرس حتى يصلي بها الصبح.

وأن عبد الله حدثه: أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان ينزل تحت سرحة ضخمة، دون الروثة، عن يمين الطريق ووجه الطريق، في مكان بطح سهل، حتى يفضي من أكمة دوين بريد الروثة بميلين، وقد انكسر أعلاها فانشق في جوفها، وهي قائمة على ساق، وفي ساقها كذب كثيرة.

وأن عبد الله بن عمر حدثه: أن النبي صلى الله عليه وسلم، صلى في طرف تلعة من وراء العرج، وأنت ذاهب إلى هضبة، عند ذلك المسجد قبران أو ثلاثة، على القبور رضم من حجارة عن يمين الطريق، عند سلمات الطريق، بين أولئك السلمات، كان عبد الله يروح من العرج، بعد أن تميل الشمس بالهاجرة، فيصلي الظهر في ذلك المسجد.

وأن عبد الله بن عمر حدثه: أن النبي صلى الله عليه وسلم، نزل عند سرحات عن يسار الطريق، في مسيل دون هرشى، ذلك المسيل لاصق بكراع هرشى، بينه وبين الطريق قريب من غلوة. وكان عبد الله يصلي إلى سرحة، هي أقرب السرحات إلى الطريق، وهي أطولهن.

وأن عبد الله حدثه: أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان ينزل في المسيل الذي في أدنى مر الظهران، قبل المدينة، حين يهبط من الصفراوات، ينزل في بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق، وأنت ذاهب إلى مكة، ليس بين منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الطريق إلا رمية بحجر.

وأن عبد الله حدثه: أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان ينزل بذي طوى، ويبيت حتى يصبح، يصلي الصبح حين يقدم مكة، ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على أكمة غليظة، ليس في المسجد الذي بني ثم، ولكن أسفل

من ذلك على أكمة غليظة.
وأن عبد الله حدثه: أن النبي صلى الله عليه وسلم استقبل
فرضتي الجبل، الذي بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة،
فجعل المسجد الذي بني ثم يسار المسجد بطرف الأكمة،
ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم أسفل منه على الأكمة
السوداء، تدع من الأكمة عشرة أذرع أو نحوها، ثم تصلي
مستقبل الفرضتين من الجبل الذي بينك وبين الكعبة.
[1443].

12 - أبواب سترة المصلي.

بسم الله الرحمن الرحيم.

1 - باب: سترة الإمام سترة من خلفه.

471 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن ابن
شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله
بن عباس أنه قال:

أقبلت راكبا على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام،
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمني إلى
غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت وأرسلت
الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد.
[ر: 76].

472 - حدثنا إسحق قال: حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا
عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم
العيد، أمر بالحربة فتوضع بين يديه، فيصلي إليها والناس
وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثم اتخذها الأمراء.

473 - حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة، عن عون بن أبي جحيفة قال: سمعت أبي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة، الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، يمر بين يديه المرأة والحصار. [ر: 185].

2 - باب: قدر كم ينبغي أن تكون بين المصلي والسترة.

474 - حدثنا عمرو بن زرارة قال: أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل قال: كان بين مصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة. [6903].

475 - حدثنا المكي قال: حدثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة قال: كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوزها.

3 - باب: الصلاة إلى الحربة.

476 - حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله: أخبرني نافع، عن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز له الحربة، فيصل إلى إليها. [ر: 472].

4 - باب: الصلاة إلى العنزة.

477 - حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا عون بن أبي جحيفة قال: سمعت أبي قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة، فأتي بوضوء فتوضأ، فصلى بنا الظهر والعصر، وبين يديه عنزة، والمرأة والحصار يمرون من ورائها. [ر: 185].

478 - حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع قال: حدثنا شاذان، عن شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة قال: سمعت أنس بن مالك

قال:
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج لحاجته، تبعته أنا
وغلام، ومعنا عكازة، أو عصا، أو عنزة، ومعنا إداوة، فإذا
فرغ من حاجته ناولناه الإداوة.
[ر: 149].

5 - باب: السترة بمكة وغيرها.

479 - حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة، عن الحكم،
عن أبي حنيفة قال:
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة، فصلى
بالبطحاء: الظهر والعصر ركعتين، ونصب بين يديه عنزة،
وتوضأ، فجعل الناس يتمسحون بوضوئه.
[ر: 185].

6 - باب: الصلاة إلى الأسطوانة.

وقال عمر: المصلون أحق بالسواري من المتحدثين إليها. ورأى
عمر رجلاً يصلي بين أسطوانتين، فأدناه إلى سارية، فقال:
صل إليها.
480 - حدثنا المكي بن إبراهيم قال: حدثنا يزيد بن أبي عبيد
قال:
كنت آتي مع سلمة بن الأكوع، فيصلّي عند الأسطوانة التي
عند المصحف، فقلت: يا أبا مسلم، أراك تتحرى الصلاة عند
هذه الأسطوانة؟ قال: فإني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يتحرى الصلاة عندها.

481 - حدثنا قبيصة قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن عامر،
عن أنس قال:
لقد رأيت كبار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون
السواري عند المغرب، وزاد شعبة، عن عمرو، عن أنس:
حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم.
[599].

7 - باب: الصلاة بين السواري في غير جماعة.

482/484 - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا جويرية،
عن نافع، عن ابن عمر قال:
دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت، واسامة بن زيد،

وعثمان بن طلحة، وبلال، فأطال، ثم خرج، كنت أول الناس دخل على أثره، فسألت بلالا أين صلى؟ قال: بين العمودين المقدمين.

(483) - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة، وأسامة بن زيد، وبلال، وعثمان بن أبي طلحة الحنفي، فأغلقها عليه، ومكث فيها، فسألت بلالا حين خرج: ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: جعل عمودا عن يساره، وعمودا عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى.

وقال لنا إسماعيل: حدثني مالك وقال: عمودين عن يمينه.

(484) - حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا أبو ضمرة قال: حدثنا موسى بن عقبة، عن نافع:

أن عبد الله كان إذا دخل الكعبة، مشى قبل وجهه حين يدخل، وجعل الباب قبل ظهره، فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة أذرع صلى، يتوخى المكان الذي أخبره به بلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه. قال: وليس على أحدنا بأس، إن صلى في أي نواحي البيت شاء.
[ر: 388].

8 - باب: الصلاة إلى الراحلة والبعر والشجر والرحل.

485 - حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي: حدثنا معتمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم:

أنه كان يعرض راحلته فيصلي إليها، قلت: أفرايت إذا هبت الركاب؟ قال: كان يأخذ هذا الرجل فيعدله، فيصلي إلى آخرته، أو قال مؤخره، وكان ابن عمر رضي الله عنه يفعله.
[ر: 420].

9 - باب: الصلاة إلى السرير.

486 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت:

أعدلتمونا بالكلب والحمار؟ لقد رأيتني مضطجعة على السرير، فيجيء النبي صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلني، فأكره أن أسنحه، فأنسل من قبل رجلي السرير، حتى أنسل من لحافي.
[489، 492، 497، 5920، وانظر: 375، 490].

10 - باب: يرد المصلي من مر بين يديه.

ورد ابن عمر في التشهد، وفي الكعبة، وقال: إن أبى إلا أن تقاتله فقاتله.

487 - حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا يونس، عن حميد بن هلال، عن أبي صالح: أن أبا سعيد قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم (ح). وحدثنا آدم بن أبي أياس قال: حدثنا سليمان بن المغيرة قال: حدثنا حميد بن هلال العدوي قال: حدثنا أبو صالح السمان قال:

رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة، يصلي إلى شيء يستتره من الناس، فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه، فدفع أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب فلم يجد مساعاً إلا بين يديه، فعاد ليجتاز، فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى، فقال من أبي سعيد، ثم دخل على مروان، فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان، فقال: ما لك ولابن أخيك يا أبا سعيد؟ قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا صلى أحدكم إلى شيء يستتره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان).
[3100].

11 - باب: إثم المار بين يدي المصلي.

488 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله، عن بسر بن سعيد: أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم، يسأله: ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي؟ فقال أبو جهيم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه). قال: أبو النضر: لا أدري، أقال أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة.

12 - باب: استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي.

وكره عثمان أن يستقبل الرجل وهو يصلي. وإنما هذا إذا اشتغل به، فأما إذا لم يشتغل، فقد قال زيد بن ثابت: ما باليت، إن الرجل لا يقطع صلاة الرجل.

489 - حدثنا إسماعيل بن خليل: حدثنا علي بن مسهر، عن الأعمش، عن مسلم، يعني ابن صبيح، عن مسروق، عن عائشة:

أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة، فقالوا: يقطعها الكلب والحصار والمرأة، قالت: لقد جعلتمونا كلابا، لقد رأيت النبي عليه السلام يصلي، وإنني لبينه وبين القبلة، وأنا مضطجعة على السرير، فتكون لي الحاجة، فأكره أن أستقبله، فأنسل إنسلًا.

وعن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: نحوه. [ر: 486].

13 - باب: الصلاة خلف النائم.

490 - حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا هشام قال: حدثني أبي، عن عائشة قالت:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا راقدة، معترضة على فراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت.

[952، وانظر: 486].

14 - باب: التطوع خلف المرأة.

491 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت:

كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح.

[ر: 375].

15 - باب: من قال لا يقطع الصلاة شيء.

492 - حدثنا عمر بن حفص قال: حدثنا أبي قال: حدثنا

الأعمش قال: حدثنا إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. قال الأعمش: وحدثني مسلم، عن مسروق، عن عائشة: ذكر عندها ما يقطع الصلاة، الكلب والحصار والمرأة، فقالت: شبهتمونا بالحر والكلاب، والله، لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي، وإني على السرير، بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لي الحاجة، فأكره أن أجلس، فأوذي النبي صلى الله عليه وسلم، فأنسل من عند رجله. [ر: 486].

493 - حدثنا إسحق قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثني ابن أخي ابن شهاب: أنه سأل عمه عن الصلاة يقطعها شيء؟ فقال: لا يقطعها شيء، أخبرني عروة بن الزبير: أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فيصلني من الليل، وإني لمعتضة بينه وبين القبلة، على فراش أهله. [ر: 375].

16 - باب: إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة.

494 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقى، عن أبي قتادة الأنصاري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي، وهو حامل أمامه بنت زينب، بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأبي العاص بن الربيع بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها. [5650].

17 - باب: إذا صلى إلى فراش فيه حائض.

495/496 - حدثنا عمرو بن زرارة قال: أخبرنا هشيم، عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال: أخبرتني خالتي ميمونة بنت الحارث قالت: كان فراشي حيال مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فربما وقع ثوبه علي وأنا على فراشي. (496) - حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد

قال: حدثنا الشيباني سليمان: حدثنا عبد الله بن شداد قال: سمعت ميمونة تقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي، وأنا إلى جنبه نائمة، فإذا سجد أصابني ثوبه، وأنا حائض.

وزاد مسدد عن خالد قال: حدثنا سليمان الشيباني: وأنا حائض.
[ر: 326].

18 - باب: هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد.

497 - حدثنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا عبيد الله قال: حدثنا القاسم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: بسئنا عدلتمونا بالكلب والحمار، لقد رأيتني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي، وأنا مضطجة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي، فقبضتهما.
[ر: 486].

19 - باب: المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى.

498 - حدثنا أحمد بن إسحق السورماري قال: حدثنا عبيد الله بن موسى قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي عند الكعبة، وجمع قريش في مجالسهم، إذ قال قائل منهم: ألا تنظرون إلى هذا المرائي، أيكم يقوم إلى جزور آل فلان، فيعمد إلى فرثها ودمها وسلاها، فيجيء به، ثم يمهلها، حتى إذا سجد، وضعه بين كتفيه؟ فانبعث أشقاها، فلما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه، وثبت النبي ساجداً، فضحكوا حتى مال بعضهم إلى بعض من الضحك، فانطلق منطلق إلى فاطمة عليها السلام، وهي جويرة، فأقبلت تسعى، وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجداً، حتى ألقته عنه، وأقبلت عليهم تسبهم، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة، قال: (اللهم عليك بقريش، اللهم عليك بقريش، اللهم عليك بقريش). ثم سمى: (اللهم عليك بعمرو بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن

ربيعة، والوليد بن عتبة، وأمّية بن خلف، وعقبة بن أبي معيط، وعمارة بن الوليد). قال عبد الله: فوالله، لقد رأيتهم صرعى يوم بدر، ثم سحبوا إلى القليب، قليب بدر، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وأُتبع أصحاب القليب لعنة).
[ر: 237].

13 - كتاب مواقيت الصلاة.

بسم الله الرحمن الرحيم.
وقوله عز وجل: {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} /النساء: 103/ وقته عليهم.
499 - حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب:

أن عمر بن عبد العزيز آخر الصلاة يوما، فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره: أن المغيرة بن شعبة آخر الصلاة يوما، وهو بالعراق، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال: ما هذا يا مغيرة، أليس قد علمت أن جبريل صلى الله عليه وسلم نزل فصلى، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم صلى، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم صلى، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم صلى، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم صلى، فقال عمر لعروة: اعلم ما تحدث، أو إن جبريل هو أقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة؟ قال عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه، قال عروة: ولقد حدثني عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر، والشمس في حجرها قبل أن تظهر.
[3049، 3785، وانظر: 519 - 521].

1 - باب: {منيبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين} /الروم: 31/.

500 - حدثنا قتبية بن سعيد قال: حدثنا عباد، هو ابن عباد، عن أبي جمرة، عن ابن عباس قال:
قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه

وسلم، فقالوا: إنا من هذا الحي من ربيعة، ولسنا نصل إليك إلا في الشهر الحرام، فمرنا بشيء نأخذه عنك، وندعو إليه من وراءنا، فقال: (أمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله). ثم فسرّها لهم: (شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا إلي خمس ما غنمتم، وأنهى عن الدباء، والحنتم، والمقير، والنقير). [ر: 53].

2 - باب: البيعة على إقامة الصلاة.

501 - حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا قيس، عن جرير بن عبد الله قال: بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم. [ر: 57].

3 - باب: الصلاة كفارة.

502 - حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن الأعمش قال: حدثنا شقيق قال: سمعت حذيفة قال: كنا جلوسا عند عمر رضي الله عنه، فقال: أيكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة؟ قلت: أنا، كما قاله. قال: إنك عليه - أو عليها - لجريء، قلت: فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره، تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والأمر والنهي، قال: ليس هذا أريد، ولكن الفتنة التي تموج كما يموج البحر، قال: ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين، إن بينك وبينها باب مغلق، قال: أيكسر أم يفتح؟ قال: يكسر، قال: إذا لا يغلق أبدا، قلنا: أكان عمر يعلم الباب؟ قال: نعم، كما أن دون الغد الليلة، إني حدثته بحديث ليس بالأغاليط. فهبنا أن نسأل حذيفة، فأمرنا مسروقا فسأله، فقال: الباب عمر. [1368، 1796، 3393، 6683].

503 - حدثنا قتيبة قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن ابن مسعود: أن رجلا أصاب من امرأة قبله، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره، فأنزل الله: {أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا

من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات}. فقال الرجل: يا رسول الله، ألي هذا؟ قال: (لجميع أمتي كلهم). [4410].

4 - باب: فضل الصلاة لوقتها.

504 - حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال: حدثنا شعبة قال: الوليد بن العيزار أخبرني قال: سمعت أبا عمرو الشيباني يقول: حدثنا صاحب هذه الدار، وأشار إلى دار عبد الله، قال:

سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: (الصلاة على وقتها). قال: ثم أي؟ قال: (ثم بر الوالدين). قال: ثم أي؟ قال: (الجهاد في سبيل الله). قال: حدثني بهن، ولو استزدته لزادني. [2630، 5625، 7096].

5 - باب: الصلوات الخمس كفارة.

505 - حدثنا إبراهيم بن حمزة قال: حدثني ابن أبي حازم والدراوردي، عن يزيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة:

أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم، يغتسل فيه كل يوم خمسًا، ما تقول: ذلك يبقى من درنه). قالوا: لا يبقى من درنه شيئًا، قال: (فذلك مثل الصلوات الخمس، يمحو الله بها الخطايا).

6 - باب: تضييع الصلاة عن وقتها.

506 - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا مهدي، عن غيلان، عن أنس قال:

ما أعرف شيئًا مما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. قيل: الصلاة؟ قال: أليس ضعيتم ما ضعيتم فيها.

507 - حدثنا عمرو بن زرارة قال: أخبرنا عبد الواحد بن واصل، أبو عبيدة الحداد، عن عثمان بن أبي رواد، أخي عبد العزيز، قال: سمعت الزهري يقول:

دخلت على أنس بن مالك بدمشق، وهو يبكي، فقلت: ما يبكيك؟ فقال: لا أعرف شيئًا مما أدركت إلا هذه الصلاة، وهذه الصلاة قد ضعيت.

وقال بكر: حدثنا محمد بن بكر البرساني: أخبرنا عثمان بن

أبي رواد، نحوه.

7 - باب: المصلي يناجي ربه عز وجل.

508 - حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن أنس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن أحدكم إذا صلى يناجي ربه، فلا يتفلن عن يمينه، ولكن تحت قدمه اليسرى). وقال سعيد، عن قتادة: (لا يتفل قدامه أو بين يديه، ولكن عن يساره أو تحت قدميه). وقال شعبة: (لا يبزق بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن يساره أو تحت قدمه). وقال حميد، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يبزق في القبلة ولا عن يمينه، ولكن عن يساره أو تحت قدمه). [ر: 397].

509 - حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم قال: حدثنا قتادة، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اعتدلوا في السجود، ولا يبسط ذراعيه كالكلب، وإذا بزق فلا يبزق بين يديه، ولا عن يمينه، فإنه يناجي ربه). [788، وانظر: 397].

8 - باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر.

510 - حدثنا أيوب بن سليمان قال: حدثنا أبو بكر، عن سليمان، قال صالح بن كيسان: حدثنا الأعرج، عبد الرحمن وغيره، عن أبي هريرة، ونافع مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر: أنهما حدثناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم). [ر: 512].

511 - حدثنا ابن بشار قال: حدثنا غندر قال: حدثنا شعبة، عن المهاجر أبي الحسن: سمع زيد بن وهب، عن أبي ذر قال: أذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم الظهر، فقال: (أبرد أبرد). أو قال: (انتظر انتظر). وقال: (شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة). حتى رأينا فيء

التلؤلؤ.

[514، 603، 3085].

512 - حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان قال: حفظناه من الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم، واشتكت النار إلى ربها، فقالت: يا رب أكل بعضي بعضاً، فأذن لها بنفسين، نفس في الشتاء ونفس في الصيف، فهو أشد ما تجدون من الحر، وأشد ما تجدون من الزمهرير).

[3087، وانظر: 510].

513 - حدثنا عمر بن حفص قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الأعمش: حدثنا أبو صالح، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم). تابعه سفيان، ويحيى، وأبو عوانة، عن الأعمش. [3086].

9 - باب: الإبراد بالظهر في السفر.

514 - حدثنا آدم بن أبي إياس قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا مهاجر، أبو الحسن، مولى لبني تيم الله، قال: سمعت زيد بن وهب، عن أبي ذر الغفاري قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أبرد). ثم أراد أن يؤذن، فقال له: (أبرد). حتى رأينا فيء التلؤلؤ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة). وقال ابن عباس: "يتفياً" يتميل. [ر: 511].

10 - باب: وقت الظهر عند الزوال.

وقال جابر: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالهجرة. [ر: 535].

515 - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني أنس بن مالك:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس، فصلى الظهر، فقام على المنبر فذكر الساعة، فذكر أن فيها أموراً عظاماً، ثم قال: (من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل، فلا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم، ما دمت في مقامي هذا). فأكثر الناس في البكاء، وأكثر أن يقول: (سلوني). فقام عبد الله بن حذافة السهمي فقال: من أبي؟ قال: (أبوك حذافة). ثم أكثر أن يقول: (سلوني). فبرك عمر على ركبتيه فقال: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، فسكت. ثم قال: (عرضت علي الجنة والنار أنفاً، في عرض هذا الحائط، فلم أر كالأخير والشر).

[ر: 93].

516 - حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة، عن أبي المنهال، عن أبي برزة: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح، وأحدنا يعرف جليسه، ويقرأ فيها ما بين الستين إلى المائة، ويصلي الظهر إذا زالت الشمس، والعصر وأحدنا يذهب إلى أقصى المدينة ثم يرجع والشمس حية، ونسيت ما قال في المغرب، ولا نبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل، ثم قال إلى شطر الليل.

وقال معاذ: قال شعبة: ثم لقيته مرة فقال: أو ثلث الليل.

[522، 543، 574، 737].

517 - حدثنا محمد، يعني ابن مقاتل، قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا خالد بن عبد الرحمن: حدثني غالب القطان، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أنس بن مالك قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهائر، فسجدنا على ثيابنا اتقاء الحر.

[ر: 378].

11 - باب: تأخير الظهر إلى العصر.

518 - حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا حماد، هو ابن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانياً: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فقال أيوب: لعله في ليلة مطيرة؟ قال: عسى.

[537، 1120].

12 - باب: وقت العصر.

519/521 - حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا أنس بن عياض، عن هشام، عن أبيه: أن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر، والشمس لم تخرج من حجرتها.

(520) - حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر والشمس في حجرتها، لم يظهر الفياء من حجرتها. وقال أبو أسامة عن هشام: من قعر حجرتها.

(521) - حدثنا أبو نعيم قال: أخبرنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر، والشمس طالعة في حجرتي، لم يظهر الفياء بعد. وقال مالك، ويحيى بن سعيد، وشعيب، وابن أبي حفصة: والشمس قبل أن تظهر. [2936، وانظر: 499].

522 - حدثنا محمد بن مقاتل قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا عوف، عن سيار بن سلامة قال:

دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي، فقال له أبي: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة؟ فقال: كان يصلي الهجير، التي تدعونها الأولى، حين تدحض الشمس، ويصلي العصر، ثم يرجع أحدا إلى رحله في أقصى المدينة، والشمس حية، ونسيت ما قال في المغرب، وكان يستحب أن يؤخر العشاء، التي ندعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان يفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، ويقراً بالسنتين إلى المائة. [ر: 516].

523 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال:

كنا نصلي العصر، ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف، فيجدهم يصلون العصر. [526].

524 - حدثنا ابن مقاتل قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا أبو

بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال: سمعت أبا أمامة يقول:

صلينا مع عمر بن بعد العزيز الظهر، ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك، فوجدناه يصلي العصر، فقلت: يا عم، ما هذه الصلاة التي صليت؟ قال: العصر، وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلي معه.
525 - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: حدثني أنس بن مالك قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي، فيأتيهم والشمس مرتفعة، وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال، أو نحوه.
[6898].

526 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك قال:
كنا نصلي العصر، ثم يذهب الذاهب منا إلى قباء، فيأتيهم والشمس مرتفعة.
[ر: 523].

13 - باب: إثم من فاتته العصر.

527 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الذي تفوته صلاة العصر، كأنما وتر أهله وماله).

14 - باب: إثم من ترك العصر.

528 - حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة، عن أبي المليح قال: كنا مع بريدة في غزوة، في يوم ذي غيم، فقال: بكمروا بصلاة العصر فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله)
[569]

15 - باب: فضل صلاة العصر.

529 - حدثنا الحميدي قال: حدثنا مروان بن معاوية قال: حدثنا إسماعيل، عن قيس، عن جرير قال:

كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فنظر إلى القمر ليلة - يعني البدر - فقال: (إنكم سترون ربكم، كما ترون هذا القمر، لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا). ثم قرأ: {وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب}. قال إسماعيل: افعلوا: لا تفوتنكم. [547، 4570، 6997].

530 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يتعاقبون فيكم: ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم، فيسألهم وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون). [3051، 6992، 7048].

16 - باب: من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب.

531 - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر، قبل أن تغرب الشمس، فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح، قبل أن تطلع الشمس، فليتم صلاته). [554].

532 - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثني إبراهيم، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أنه أخبره: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إنما بقاءكم فيما سلف قبلكم من الأمم، كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، أوتي أهل التوراة التوراة، فعملوا حتى إذا انتصف النهار عجزوا، فأعطوا قيراطا قيراطا، ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل، فعملوا حتى إلى صلاة العصر ثم عجزوا، فأعطوا قيراطا قيراطا، ثم أوتينا القرآن، فعملنا إلى غروب الشمس، فأعطينا قيراطين قيراطين، فقال أهل الكتابين: أي ربنا، أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين، وأعطيتنا قيراطا قيراطا، ونحن كنا أكثر عملا؟ قال: قال الله عز

وجل: هل ظلمتكم من أجركم من شيء؟ قالوا: لا، قال: فهو فضلي أوتيته من أشياء).
[2148، 2149، 3272، 4733، 7029، 7095].

533 - حدثنا أبو كريب قال: حدثنا أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (مثل المسلمين واليهود والنصارى، كمثل رجل استأجر قوما، يعملون له عملا إلى الليل، فعملوا إلى نصف النهار فقالوا: لا حاجة لنا إلى أجرك، فاستأجر آخرين، فقال: أكملوا بقية يومكم ولكم الذي شرطت، فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر، قالوا: لك ما عملنا، فاستأجر قوما، فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس، واستكملوا أجر الفريقين).
[2151].

17 - باب: وقت المغرب.

وقال عطاء: يجمع المريض بين المغرب والعشاء.
534 - حدثنا محمد بن مهران قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثنا أبو النجاشي، صهيب مولى رافع بن خديج، قال: سمعت رافع بن خديج يقول:
كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم، فينصرف أحدهنا، وإنه ليصر مواقع نبه.
535 - حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن سعد، عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال:

قدم الحاج، فسالنا جابر بن عبد الله فقال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحيانا وأحيانا، إذا رأهم اجتمعوا عجل، وإذا رأهم أبطؤوا آخر، والصبح - كانوا، أو - كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس.
[540].

536 - حدثنا المكي بن إبراهيم قال: حدثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة قال:

كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب إذا توارت بالحجاب.

537 - حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن زيد، عن ابن عباس قال:

صلى النبي صلى الله عليه وسلم سبعا جميعا، وثمانيا جميعا.
[ر: 518].

18 - باب: من كره أن يقال للمغرب: العشاء.

538 - حدثنا أبو معمر، هو عبد الله بن عمرو، قال: حدثنا عبد الوارث، عن الحسين قال: حدثنا عبد الله بن بريدة قال: حدثني عبد الله المزني: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب). قال: وتقول الأعراب: هي العشاء.

19 - باب: ذكر العشاء والعتمة، ومن رآه واسعا.

قال أبو هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أثقل الصلاة على المنافقين العشاء والفجر).
[ر: 626].

وقال: (لو يعلمون ما في العتمة والفجر).
[ر: 590].

قال أبو عبد الله: والاختيار: أن يقول العشاء، لقوله تعالى: {ومن بعد صلاة العشاء} /النور: 58/. ويذكر عن أبي موسى قال: كنا نتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء، فأعتم بها.
[ر: 542].

وقال ابن عباس وعائشة: أعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشاء.
[ر: 541، 545].

وقال بعضهم، عن عائشة: أعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعتمة.
[ر: 826].

وقال جابر: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء.
[ر: 535].

وقال أبو برزة: كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء.
[ر: 516].

وقال أنس: أخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة.
[ر: 546].

وقال ابن عمر، وأبو أيوب، وابن عباس، رضي الله عنهم: صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء. [ر: 518، 1589، 1590].

539 - حدثنا عبدان قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا يونس، عن الزهري: قال سالم: أخبرني عبد الله قال: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة صلاة العشاء، وهي التي يدعو الناس العتمة، ثم انصرف فأقبل علينا، فقال: (أرأيتم ليلتكم هذه، فإن رأس مائة سنة منها، لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد). [ر: 116].

20 - باب: وقت العشاء، إذا اجتمع الناس أو تأخروا.

540 - حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو، هو ابن الحسن بن علي، قال:

سألنا جابر بن عبد الله، عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: كان يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس حية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء: إذا كثر الناس عجل، وإذا قلوا آخر، والصبح بغلس. [ر: 535].

21 - باب: فضل العشاء.

541 - حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة: أن عائشة أخبرته قالت: أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء، وذلك قبل أن يفشو الإسلام، فلم يخرج حتى قال عمر: نام النساء والصبيان، فخرج فقال لأهل المسجد: ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم). [824، 826، 544].

542 - حدثنا محمد بن العلاء قال: أخبرنا أبو اسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: كنت أنا وأصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولا في بقيع بطحان، والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة، فكان يتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم، فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم أنا وأصحابي، وله

بعض الشغل في بعض أمره، فأعتم بالصلاة حتى ابهار الليل، ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم، فلما قضى صلاته قال لمن حضره: (على رسلكم، أبشروا، إن من نعمة الله عليكم، أنه ليس أحد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم). أو قال: ما صلى هذه الساعة أحد غيركم). لا يدري أي الكلمتين قال، قال أبو موسى: فرجعنا، وفرحنا بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

22 - باب: ما يكره من النوم قبل العشاء.

543 - حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا عبد الوهاب الثقفي قال: حدثنا خالد الحذاء، عن أبي المنهال، عن أبي برزة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء، والحديث بعدها. [ر: 516].

23 - باب: النوم قبل العشاء لمن غلب.

544 - حدثنا أبوي بن سليمان قال: حدثني أبو بكر، عن سليمان: قال صالح بن كيسان: أخبرني ابن شهاب، عن عروة: أن عائشة قالت: أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء، حتى ناداه عمر: الصلاة، نام النساء والصبيان، فخرج فقال: ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم). قال: ولا يصلى يومئذ إلا بالمدينة، وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول. [ر: 541].

545 - حدثنا محمود قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرني ابن جريج قال: أخبرني نافع قال: حدثنا عبد الله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنهما ليلة، فأخرها حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، ثم خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قال: (ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم). وكان ابن عمر: لا يبالي أقدمها أم أخرها، إذا كان لا يخشى أن يغلبه النوم عن وقتها، وكان يرقد قبلها. قال ابن جريج: قلت لعطاء، فقال سمعت ابن عباس يقول: أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء، حتى رقد الناس

واستيقظوا، وورقدوا واستيقظوا، فقام عمر بن الخطاب فقال: الصلاة، قال عطاء: قال ابن عباس: فخرج نبي الله صلى الله عليه وسلم، كأني أنظر إليه الآن، يقطر رأسه ماء، واضعا يده على رأسه، فقال: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا). فاستثبت عطاء: كيف وضع النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه يده، كما أنبأه ابن عباس، فبدد لي عطاء أصابعه شيئا من تبديد، ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس، ثم ضمها يمرها كذلك على الرأس، حتى مست إبهامه طرف الأذن، مما يلي الوجه على الصدغ وناحية اللحية، ولا يقصر ولا يبطش إلا كذلك، وقال: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا). [6812].

24 - باب: وقت العشاء إلى نصف الليل.

وقال أبو برزة: كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب تأخيرها. [ر: 522].

546 - حدثنا عبد الرحيم المحاربي قال: حدثنا زائدة، عن حميد الطويل، عن أنس قال: آخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء إلى نصف الليل، ثم صلى، ثم قال: (قد صلى الناس وناموا، أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها). وزاد ابن أبي مريم: أخبرنا يحيى بن أيوب: حدثني حميد: سمع أنسا: كأني أنظر إلى وبيص خاتمه ليلتئذ. [575، 630، 811، 5531، وانظر: 5532].

25 - باب: فضل صلاة الفجر.

547 - حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن إسماعيل: حدثنا قيس: قال لي جرير بن عبد الله: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم، إذ نظر إلى القمر ليلة البدر، فقال: (أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا، لا تضامون - أو لا تضاهون - في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا). ثم قال: {وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها} /طه: 130/.

[ر: 529].

548/549 - حدثنا هبة بن خالد قال: حدثنا همام، حدثني أبو جمرة، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من صلى البردين دخل الجنة).

(549) - وقال ابن رجاء: حدثنا همام، عن أبي جمرة: أن أنا بكر بن عبد الله بن قيس أخبره بهذا. حدثنا إسحق، عن حبان: حدثنا همام: حدثنا أبو جمرة، عن أبي بكر بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

26 - باب: وقت الفجر.

550 - حدثنا عمرو بن عاصم قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس: أن زيد بن ثابت حدثه: أنهم تسحروا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قاموا إلى الصلاة. قلت: كم بينهما؟ قال قدر خمسين أو ستين، يعني آية. [1821].

551 - حدثنا حسن بن صباح: سمع روحا: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك: أن النبي صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا، فلما فرغا من سحورهما، قام نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة فصلى. قلنا لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية. [1083].

552 - حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه، عن سليمان، عن أبي حازم: أنه سمع سهل بن سعد يقول: كنت أتسحر في أهلي، ثم يكون سرعة بي، أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. [1820].

553 - حدثنا يحيى بن بكير قال: أخبرنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير: أن عائشة أخبرته قالت:

كنا نساء المؤمنات، يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر، متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلس.

[ر: 365].

27 - باب: من أدرك من الفجر ركعة.

554 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن بسر بن سعيد، وعن الأعرج، يحدثونه عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر). [ر: 531].

28 - باب: من أدرك من الصلاة ركعة.

555 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة).

29 - باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس.

556/557 - حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس قال: شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب. (557) حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن قتادة: سمعت أبا العالية، عن ابن عباس قال: حدثني ناس بهذا. 558 - حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام قال: أخبرني أبي قال: أخبرني عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها). وقال حدثني ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب). تابعه عبدة.

[560، 1549، 1550، 3099].

559 - حدثنا عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة، عن عبيد

الله، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين، وعن لبستين، وعن صلاتين: نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن اشتغال الصماء، وعن الاحتباء في ثوب واحد، يفضي بفرجه إلى السماء، وعن المنابذة، واللامسة. [ر: 361].

30 - باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس.

560 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يتحرى أحدكم، فيصلّي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها). [ر: 558].

561 - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب قال: أخبرني عطاء بن يزيد الجندعي: أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس). [ر: 1139].

562 - حدثنا محمد بن أبان قال: حدثنا غندر قال: حدثنا شعبة، عن أبي التياح قال: سمعت حمران بن أبان: يحدث عن معاوية قال:

إنكم لتصلون صلاة، لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما رأيناه يصليها، ولقد نهى عنهما. يعني الركعتين بعد العصر.

[3555].

563 - حدثنا محمد بن سلام قال: حدثنا عبدة، عن عبيد الله، عن خبيب، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس. [ر: 361].

31 - باب: من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر.

رواه عمر، وابن عمر، وأبو سعيد، وأبو هريرة.
[ر: 556 - 561، 563].
564 - حدثنا أبو النعمان: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال:
أصلي كما رأيت أصحابي يصلون: لا أنهى أحدا يصلي ليل ولا نهار ما شاء، غير أن لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها.
[1134].

32 - باب: ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها.

وقال كريب، عن أم سلمة: صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر ركعتين، وقال: (شغلني ناس من عبد القيس، عن الركعتين بعد الظهر).
[ر: 1176].

565 / 568 - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا عبد الواحد بن أيمن قال: حدثني أبي: أنه سمع عائشة قالت:
والذي ذهب به، ما تركهما حتى لقي الله، وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة، وكان يصلي كثيرا من صلاته قاعدا، تعني الركعتين بعد العصر، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما ولا يصليهما في المسجد، مخافة أن يثقل على أمته، وكان يحب ما يخفف عنهم.

(566) - حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا هشام قال: أخبرني أبي: قالت عائشة:
ابن أختي، ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجدين بعد العصر عندي قط.

(567) - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا الشيباني قال: حدثنا عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة قالت:

ركعتان، لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية، ركعتان قبل الصبح، وركعتان بعد العصر.
(568) - حدثنا محمد بن عرعة قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحق قال: رأيت الأسود ومسروقا، شهدا على عائشة قالت:
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني في يوم بعد

العصر إلا صلى ركعتين.
[1550].

33 - باب: التبكير بالصلاة في يوم غيم.

569 - حدثنا معاذ بن فضالة قال: حدثنا هشام، عن يحيى، هو ابن أبي كثير، عن أبي قلابة: أن أبا المليح حدثه قال: كنا مع بريدة في يوم ذي غيم، فقال: بكمروا بالصلاة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من ترك صلاة العصر حبط عمله).
[ر: 528].

34 - باب: الأذان بعد ذهاب الوقت.

570 - حدثنا عمران بن ميسرة قال: حدثنا محمد بن فضيل قال: حدثنا حصين، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة، فقال بعض القوم: لو عرست بنا يا رسول الله، قال: (أخاف أن تناموا عن الصلاة). قال بلال: أنا أوقظكم، فاضطجعوا، وأسند بلال ظهره إلى راحلته، فغلبته عيناه فنام، فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس، فقال: (يا بلال، أين ما قلت). قال: ما ألقيت علي نومة مثلاً قط، قال: (إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردّها عليكم حين شاء، يا بلال، قم فأذن بالناس بالصلاة). فتوضأ، فلما ارتفعت الشمس وابتاضت، قام فصلى.
[7033].

35 - باب: من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت.

571 - حدثنا معاذ بن فضالة قال: حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله: أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش، قال: يا رسول الله، ما كدت أصلي العصر، حتى كادت الشمس تغرب، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (والله ما صليتها). فقمنا إلى بطحان، فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب.
[573، 615، 903، 3886].

36 - باب: من نسي الصلاة فليصل إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة.

وقال إبراهيم: من ترك صلاة واحدة عشرين سنة، لم يعد إلا تلك الصلاة الواحدة.

572 - حدثنا أبو نعيم، وموسى بن إسماعيل قالا: حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك: {وأقم الصلاة لذكري}).

قال موسى: قال همام: سمعته يقول بعد: {وأقم الصلاة لذكري}.

وقال حبان: حدثنا همام: حدثنا قتادة: حدثنا أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

37 - باب: قضاء الصلوات، الأولى فالأولى.

573 - حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن هشام قال: حدثنا يحيى، هو ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر قال: جعل عمر يوم الخندق يسب كفارهم، وقال: ما كدت أصلي العصر حتى غربت، قال: فنزلنا بطحان، فصلى بعد ما غربت الشمس، ثم صلى المغرب. [ر: 571].

38 - باب: ما يكره من السمر بعد العشاء.

574 - حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا عوف قال: حدثنا أبو المنهال قال:

انطلقت مع أبي إلى أبي برزة الأسلمي، فقال له أبي: حدثنا، كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة؟ قال: كان يصلي الهجير، وهي التي تدعوها الأولى، حين تدحض الشمس، ويصلي العصر، ثم يرجع أحدا إلى أهله في أقصى المدينة، والشمس حية، ونسيت ما قال في المغرب، قال: وكان يستحب أن يؤخر العشاء، قال: وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها، وكان يفتل من صلاة الغداة، حين يعرف أحدا جليسه، ويقرا من الستين إلى المائة.

[ر: 516].

39 - باب: السمر في الفقه والخير بعد العشاء.

14 - كتاب الأذان

بسم الله الرحمن الرحيم.

1 - باب: بدء الأذان.

وقوله عز وجل: {وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بأنهم قوم لا يعقلون} /المائدة: 58. وقوله: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة} /الجمعة: 9.

578 - حدثنا عمران بن ميسرة: حدثنا عبد الوارث: حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس قال:

ذكروا النار والناقوس، فذكروا اليهود والنصارى، فأمر بلال: أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة.

[580 - 582، 3270]

579 - حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني نافع: أن ابن عمر كان يقول: كان المسلمون حين قدموا المدينة، يجتمعون فيتحننون الصلاة، ليس ينادى لها، فتكلموا يوما في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقا مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا بلال، قم فناد بالصلاة).

2 - باب: الأذان مثنى مثنى.

580/581 - حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد، عن سماك بن عطية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال: أمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة، إلا الإقامة.

(581) - حدثنا محمد قال: أخبرنا عبد الوهاب قال: أخبرنا

خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك قال: لما كثر الناس، قال: ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن يوروا نارا، أو يضربوا ناقوسا، فأمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة.

[ر: 578]

3 - باب: الإقامة واحدة إلا قوله قد قامت الصلاة.

582 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم: حدثنا خالد، عن أبي قلابة، عن أنس قال: أمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة. قال إسماعيل: فذكرت لأيوب فقال: إلا الإقامة. [ر: 578]

4 - باب: فضل التأذين.

583 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا نودي للصلاة، أدبر الشيطان وله ضراط، حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضي النداء أقبل، حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر، حتى إذا قضي التثويب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى). [1164، 1174، 1175، 3111]

5 - باب: رفع الصوت بالنداء.

وقال عمر بن عبد العزيز: أذن أذانا سمحا، وإلا فاعتزلنا.
584 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري، ثم المازني، عن أبيه أنه أخبره: أن أبا سعيد الخدري قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك، أو باديتك، فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه: (لا يسمع مدى صوت المؤذن، جن ولا إنس ولا شيء، إلا شهد له يوم القيامة).
قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. [3122، 7109، وانظر: 19]

6 - باب: ما يحقن بالأذان من الدماء.

585 - حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس بن مالك: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا غزا بنا قوما، لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر: فإن سمع أذانا كف عنهم، وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم. قال: فخرجنا إلى خيبر، فأنتهينا إليهم ليلا، فلما أصبح

ولم يسمع أذانا ركب وركبت خلف أبي طلحة، وإن قدمي لتمس قدم النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فخرجوا إلينا بمكاتلهم ومساحيهم، فلما رأوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: محمد والله، محمد والخميس، قال: فلما رأيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الله أكبر، الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين). [ر: 364]

7 - باب: مايقول إذا سمع المنادى.

586/588 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن).

(587) - حدثنا معاذ بن فضلة قال: حدثنا هشام، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث قال: حدثني عيسى بن طلحة: أنه سمع معاوية يوما: فقال مثله، إلى قول: وأشهد أن محمدا رسول الله.

(588) - حدثنا إسحق بن راهويه قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا هشام، عن يحيى: نحوه. قال يحيى: وحدثني بعض إخواننا: أنه قال: لما قال حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، وقال: هكذا سمعنا نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول. [872]

8 - باب: الدعاء عند النداء.

589 - حدثنا علي بن عياش قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمد الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة). [4442]

9 - باب: الاستهام في الأذان.

ويذكر: أن أقواما إختلفوا في الأذان، فأقرع بينهم سعد.

590 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن سمي، مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هرير: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح، لأتوهما ولو حبوا).
[2543 وانظر: 624]

10 - باب: الكلام في الأذان.

وتكلم سليمان بن صرد في أذانه. وقال الحسن: لا بأس أن يضحك وهو يؤذن أو يقيم.
591 - حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد، عن أيوب، وعبد الحميد صاحب الزيادي، وعاصم الأحول، عن عبد الله بن الحارث قال: خطبنا ابن عباس في يوم ردغ، فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة فأمره أن ينادي: الصلاة في الرحال، فنظر القوم بعضهم إلى بعض، فقال: فعلى هذا من هو خير منه، وإنها عزمة.
[637، 859]

11 - باب: أذان الأعمى إذا كان له من يخبره.

592 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن بلال يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم). ثم قال: وكان رجلا أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت.
[595، 597، 2513، 6821]

12 - باب: الأذان بعد الفجر.

593 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر قال: أخبرتني حفصة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا إعتكف المؤذن للصبح، وبدا الصبح، صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة.
[1119، 1126]

594 - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي

سلمة، عن عائشة: كان النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين، بين النداء والإقامة من صلاة الصبح.

595 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن عبيد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن بلالا ينادي بليلاً، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم).
[ر: 592]

13 - باب: الأذان قبل الفجر.

596 - حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير قال: حدثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يمنع أحدكم، أو أحداً منكم، أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن، أو ينادي، بليلاً، ليرجع قائمكم، ولينبه نائمكم، وليس أن يقول الفجر، أو الصبح). وقال بأصابعه، ورفعها إلى فوق، وطأطأ إلى أسفل: (حتى يقول هكذا). وقال زهير بسبأتيه، إحداهما فوق الأخرى، ثم مدها عن يمينه وشماله.
[4992، 6820]

597 - حدثنا إسحق قال: أخبرنا أبو أسامة قال: عبيد الله حدثنا: عن القاسم بن محمد، عن عائشة. وعن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ح). وحدثني يوسف بن عيسى المروزي قال: حدثنا الفضل قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن بلالا يؤذن بليلاً، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم).
[1819] وانظر: 592.

14 - باب: كم بين الأذان والإقامة، ومن ينتظر الإقامة.

598 - حدثنا إسحق الواسطي قال: حدثنا خالد، عن الجريري، عن ابن بريدة، عن عبد الله بن مغفل المزني: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (بين كل أذانين صلاة - ثلاثاً - لمن شاء).

[601]

599 - حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا غندر قال: حدثنا شعبة قال: سمعت عمرو بن عامر الأنصاري، عن أنس بن مالك قال: كان المؤذن إذا أذن، قام ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتدرون السواري، حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك، يصلون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء. قال عثمان بن جبلة، وأبو داود، عن شعبة: لم يكن بينهما إلا قليل.

[ر: 481].

15 - باب: من انتظر الإقامة.

600 - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير: أن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر، قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر، بعد أن يستبين الفجر، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للإقامة.

16 - باب: بين كل أذانين صلاة لمن شاء.

601 - حدثنا عبد الله بن يزيد قال: حدثنا كههمس بن الحسن، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مغفل قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة). ثم قال في الثالثة: (لمن شاء). [ر: 598].

17 - باب: من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد.

602 - حدثنا معلى بن أسد قال: حدثنا وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيمًا رفيقًا، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا، قال: (ارجعوا فكونوا فيهم، وعلموهم، وصلوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحداكم، وليؤمكم أكبركم).

[604، 605، 627، 653، 2693، 5662، 6819].

18 - باب: الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة.

603 - حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا شعبة، عن المهاجر أبي الحسن، عن زيد بن وهب، عن أبي ذر قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن، فقال له: (أبرد). ثم أراد أن يؤذن، فقال له: (أبرد). ثم أراد أن يؤذن، فقال له: (أبرد). حتى ساوى الظل التلول، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن شدة الحر من فيح جهنم). [ر: 511].

604/605 - حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث قال: أتى رجلان النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا أنتما خرجتما، فأذنا، ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما). [ر: 602].

(605) - حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا أيوب، عن أبي قلابة قال: حدثنا مالك: أتينا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ونحن شعبة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين يوما وليلة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا، فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا، أو قد اشتقنا، سألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرنا، قال: (ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم). وذكر أشياء أحفظها، أو لا أحفظها: (وصلوا كما رأيتُموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم). [ر: 602].

606 - حدثنا مسدد قال: أخبرنا يحيى، عن عبيد الله بن عمر قال: حدثني نافع قال:

أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان، ثم قال: صلوا في رحالكم، فأخبرنا: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن، ثم يقول على إثره: (ألا صلوا في الرحال). في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر. [ر: 635].

607 - حدثنا إسحق قال: أخبرنا جعفر بن عون قال: حدثنا أبو العميس، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح، فجاءه بلال فأذنه بالصلاة، ثم خرج بلال بالعنزة حتى ركزها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح، وأقام الصلاة.
[ر: 185].

19 - باب: هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا، وهل يلتفت في الأذان.

ويذكر عن بلال: أنه جعل إصبعيه في أذنيه، وكان ابن عمر لا يجعل إصبعيه في أذنيه. وقال إبراهيم: لا بأس أن يؤذن على غير وضوء. وقال عطاء: الوضوء حق وسنة. وقالت عائشة: كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه.
608 - حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه: أنه رأى بلالا يؤذن، فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا بالأذان.
[ر: 185].

20 - باب: قول الرجل: فاتتنا الصلاة.

وكره ابن سيرين أن يقول: فاتتنا الصلاة، ولكن ليقول: لم ندرك. وقول النبي صلى الله عليه وسلم أصح.
609 - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم، إذ سمع جلبة رجال، فلما صلى قال: (ما شأنكم). قالوا: استعجلنا إلى الصلاة. قال: (فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا).

21 - باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار.

وقال: (ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا). قاله أبو قتادة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.
[ر: 609].
610 - حدثنا آدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب قال: حدثنا الزهري،

عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا). [866].

22 - باب: متى يقوم الناس، إذا رأوا الإمام عند الإقامة.

611 - حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام قال: كتب إلي يحيى: عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني). [867، 612].

23 - باب لا يسعى إلى الصلاة مستعجلاً وليقم بالسكينة والوقار.

612 - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى تروني، وعليكم بالسكينة). [ر: 611].

24 - باب: هل يخرج من المسجد لعة.

613 - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج، وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف، حتى إذا قام في مصلاه، انتظرنا أن يكبر، انصرف، قال: (على مكانكم). فمكثنا على هيئتنا، حتى خرج إلينا ينطف رأسه ماء، وقد اغتسل. [ر: 271].

25 - باب: إذا قال الإمام: مكانكم، حتى رجع فانظروه.

614 - حدثنا إسحق قال: حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: أقيمت الصلاة، فسوى الناس صفوفهم، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدم، وهو جنب، ثم قال: (على مكانكم). فرجع فاغتسل، ثم خرج ورأسه يقطر ماء، فصلى بهم.
[ر: 271].

26 - باب: قول الرجل ما صلينا.

615 - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا شيبان، عن يحيى قال: سمعت أبا سلمة يقول: أخبرنا جابر بن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه عمر بن الخطاب يوم الخندق، فقال: يا رسول الله، والله ما كدت أن أصلي، حتى كادت الشمس تغرب، وذلك بعد ما أفطر الصائم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (والله ما صليتها). فنزل النبي صلى الله عليه وسلم إلى بطحان وأنا معه، فتوضأ ثم صلى، يعني العصر، بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب.
[ر: 571].

27 - باب: الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة.

616 - حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: أقيمت الصلاة، والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم.
[617، 5934].

28 - باب: الكلام إذا أقيمت الصلاة.

617 - حدثنا عياش بن الوليد قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا حميد قال: سألت ثابتاً البناني، عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة، فحدثني عن أنس بن مالك قال: أقيمت الصلاة فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم رجل، فحبسه بعد ما أقيمت الصلاة.

15 - كتاب الجماعة والإمامة.

بسم الله الرحمن الرحيم.

1 - باب: وجوب صلاة الجماعة.

وقال الحسن: إن منعه أمه عن العشاء في الجماعة، شفقة، لم يطعها.

618 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (والذي نفسي بيده، لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم أمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده، لو يعلم أحدهم: أنه يجد عرقا سمينا، أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء).

[626، 2288، 6797].

2 - باب: فضل صلاة الجماعة.

وكان الأسود إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر. وجاء أنس إلى مسجد قد صلى فيه فأذن وأقام، وصلى جماعة.

619 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة).

[ر: 621].

619 م - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا الليث: حدثني ابن الهاد، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري:

أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة).
620 - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا الأعمش قال: سمعت أبا صالح يقول: سمعت أبا هريرة يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته، وفي سوقه، خمسة وعشرين ضعفاً، وذلك أنه: إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد، لا يخرج إلا الصلاة، لم يخط خطوة، إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى، لم تزل الملائكة تصلي عليه، ما دام في مصلاه: اللهم صل عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة).
[ر: 465].

3 - باب: فضل صلاة الفجر في جماعة.

621 - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

(تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده، بخمسة وعشرين جزءاً، وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر).
ثم يقول أبو هريرة: فاقروا إن شئتم: {إن قرآن الفجر كان مشهوداً}.

قال شعيب: وحدثني نافع، عن عبد الله بن عمر قال: تفضلها بسبع وعشرين درجة.
[4440، وانظر: 465، 619].

622 - حدثنا عمر بن حفص قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الأعمش قال: سمعت سالماً قال: سمعت أم الدرداء تقول: دخل علي أبو الدرداء وهو مغضب، فقلت: ما أغضبك؟ فقال: والله ما أعرف من أمة محمد صلى الله عليه وسلم شيئاً، إلا أنهم يصلون جميعاً.

623 - حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو أسامة، عن بريد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أعظم الناس أجراً في

الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى، والذي ينتظر الصلاة، حتى يصليها مع الإمام، أعظم أجرا من الذي يصلي ثم ينام).

4 - باب: فضل التهجير إلى الظهر.

624 - حدثنا قتيبة، عن مالك، عن سمي، مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (بينما رجل يمشي بطريق، وجد غصن شوك على الطريق فأخره، فشكر الله له فغفر له).

ثم قال: (الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله). وقال: (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا لاستهموا عليه. ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا). [688، 2340، 2674، 5401 وانظر: 590، 626].

5 - باب: احتساب الآثار.

625 - حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب قال: حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا حميد، عن أنس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (يا بني سلمة، ألا تحتسبون آثاركم).

وقال مجاهد في قوله: {ونكتب ما قدموا وآثارهم}. قال: خطاهم.

وقال ابن أبي مريم: أخبرنا يحيى بن أيوب: حدثني حميد: حدثني أنس: أن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم، فينزلوا قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعرفوا، فقال: (ألا تحتسبون آثاركم).

قال مجاهد: خطاهم آثارهم، أن يمشى في الأرض بأرجلهم. [1788].

6 - باب: فضل العشاء في الجماعة.

626 - حدثنا عمر بن حفص قال: حدثنا الأعمش قال: حدثني أبو صالح، عن أبي هريرة قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما

ولو حبوا، ولقد هممت أن آمر المؤذن فيقيم، ثم آمر رجلا يؤم الناس، ثم آخذ شعلا من نار، فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد).
[ر: 618، 624].

7 - باب: اثنان فما فوقهما جماعة.

627 - حدثنا مسدد قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا خالد، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما، ثم ليؤمكما أكبركما).
[ر: 602].

8 - باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد.

628 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه، ما لم يحدث: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة).
[ر: 434].

629 - حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله قال: حدثني خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة ربه، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال، فقال إني أخاف الله، ورجل صدق، أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليا، ففاضت عيناه).
[ر: 1357، 6114، 6421].

630 - حدثنا قتيبة قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد قال: سئل أنس: هل اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم

خاتماً؟ فقال: نعم، آخر ليلة صلاة العشاء إلى شطر الليل، ثم أقبل علينا بوجهه بعد ما صلى، فقال: (صلى الناس وورقدوا، ولم تزالوا في صلاة منذ انتظرتُمونا). قال: فكأنني أنظر إلى وبيض خاتمه. [ر: 546].

9 - باب: فضل من غدا إلى المسجد وراح.

631 - حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من غدا إلى المسجد وراح، أعد الله له نزلة من الجنة، كلما غدا أو راح).

10 - باب: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.

632 - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن حفص بن عاصم، عن عبد الله بن مالك ابن بحينة قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل. قال: وحدثني عبد الرحمن قال: حدثنا بهز بن أسد قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني سعد بن إبراهيم قال: سمعت حفص بن عاصم قال: سمعت رجلاً من الأزد، يقال له مالك ابن بحينة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً وقد أقيمت الصلاة، يصلي ركعتين، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لاث به الناس، وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الصبح أربعاً، الصبح أربعاً). تابعه غندر ومعاذ، عن شعبة في مالك. وقال ابن إسحق، عن سعد، عن حفص، عن عبد الله بن بحينة. وقال حماد: أخبرنا سعد، عن حفص، عن مالك.

11 - باب: حد المريض أن يشهد الجماعة.

633 - حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال: حدثني أبي قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم: قال الأسود: كنا عند عائشة رضي الله عنها، فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها، قالت: لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه، فحضرت الصلاة، فأذن فقال: (مروا أبا بكر فليصل بالناس). ف قيل له: إن أبا بكر

رجل أسيف، إذا قام في مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس، وأعاد فأعادوا له، فأعاد الثالثة فقال: (إنكن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل بالناس). فخرج أبو بكر فصلى، فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة، فخرج يهادى بين رجلين، كأني أنظر رجله تخطان من الوجع، فأراد أبو بكر أن يتأخر، فأوماً إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن مكانك، ثم أتى به حتى جلس إلى جنبه.

قيل للأعمش: وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي، وأبو بكر يصلي بصلاته، والناس يصلون بصلاة أبي بكر؟ فقال برأسه: نعم.

رواه أبو داود، عن شعبة، عن الأعمش: بعضه. وزاد أبو معاوية: جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي قائماً. [ر: 195].

634 - حدثنا إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا هشام بن يوسف، عن معمر، عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله قال:

قالت عائشة: لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه، استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي فأذن له، فخرج بين رجلين تخط رجلاه الأرض، وكان بين العباس ورجل آخر. قال عبيد الله: فذكرت ذلك لابن عباس ما قالت عائشة: فقال لي: وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة؟ قلت: لا، قال: هو علي بن أبي طالب. [ر: 195].

12 - باب: الرخصة في المطر والعله أن يصلي في رحله.

635 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن نافع: أن ابن عمر أذن بالصلاة، في ليلة ذات برد وريح، ثم قال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن، إذا كانت ليلة ذات برد ومطر، يقول: (ألا صلوا في الرحال). [ر: 606].

636 - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع الأنصاري:

أن عتبان بن مالك، كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال

لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، إنها تكون الظلمة والسييل، وأنا رجل ضرير البصر، فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى، فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (أين تحب أن أصلي). فأشار إلى مكان من البيت، فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم. [ر: 414].

13 - باب: هل يصلي الإمام بمن حضر، وهل يخطب يوم الجمعة في المطر.

637 - حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا عبد الحميد، صاحب الزيادي، قال: سمعت عبد الله بن الحارث قال:

خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ، فأمر المؤذن لما بلغ حي على الصلاة قال: قل الصلاة في الرجال، فنظر بعضهم إلى بعض، فكانهم أنكروا، فقال: كأنكم أنكرتم هذا، إن هذا فعله من هو خير مني، يعني النبي صلى الله عليه وسلم، إنها عزيمة، وإني كرهت أن أخرجكم.

وعن حماد، عن عاصم، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس: نحوه، غير أنه قال: كرهت أن أؤثمكم، فتجيئون تدوسون الطين إلى ركبتكم. [ر: 591].

638 - حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة قال:

سألت أبا سعيد الخدري فقال: جاءت سحابة، فمطرت حتى سال السقف، وكان من جريد النخل، فأقيمت الصلاة، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين، حتى رأيت أثر الطين في جبهته.

[780، 801، 1912، 1914، 1923، 1931، 1935].

639 - حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا أنس بن سيرين قال: سمعت أنسا يقول:

قال رجل من الأنصار: إني لا أستطيع الصلاة معك، وكان رجلا ضخما، فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما، فدعاه إلى منزله، فبسط له حصيرا، ونضح طرف الحصير، صلى عليه ركعتين، فقال رجل من آل الجارود لأنس: أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى؟ قال: ما رأيته

صلاها إلا يومئذ.
[1125، 5730].

14 - باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة.

وكان ابن عمر يبدأ بالعشاء. وقال أبو الدرداء: من فقه المرء إقباله على حاجته، حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ.
640 - حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن هشام قال: حدثني أبي قال:

سمعت عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا وضع العشاء، وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء).
[5148].

641 / 642 - حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشاءكم).

(642) - حدثنا عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا وضع عشاء أحدكم، وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه).

وكان ابن عمر: يوضع له الطعام، وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام.

وقال زهير ووهب بن عثمان، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل، حتى يقضي حاجته منه، وإن أقيمت الصلاة).

رواه إبراهيم بن المنذر، عن وهب بن عثمان، ووهب مديني.
[5147].

15 - باب: إذا دعي الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل.

643 - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثنا إبراهيم، عن صالح، عن ابن شهاب قال: أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية:

أن أباه قال:
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل ذراعا يحتز
منها، فدعي إلى الصلاة، فقام فطرح السكين، فصلى ولم
يتوضأ.
[ر: 205].

16 - باب: من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج.

644 - حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا الحكم، عن
إبراهيم، عن الأسود قال:
سألت عائشة: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع
في بيته؟ قالت: كان يكون في مهنة أهله، تعني خدمة أهله،
فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة.
[5048، 5692].

17 - باب: من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وسنته.

645 - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا
أيوب، عن أبي قلابة قال:
جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا، فقال: إني لأصلي
بكم وما أريد الصلاة، أصلي كيف رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي. فقلت لأبي قلابة: كيف كان يصلي؟ قال: مثل
شيخنا هذا. قال: وكان شيخا، يجلس إذا رفع رأسه من
السجود، قبل أن ينهض في الركعة الأولى.
[769، 785، 790].

18 - باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة.

646 - حدثنا إسحق بن نصر قال: حدثنا حسين، عن زائدة،
عن عبد الملك بن عمير قال: حدثني أبو بردة، عن أبي
موسى قال:
مرض النبي صلى الله عليه وسلم فاشتد مرضه، فقال:
(مروا أبا بكر فليصل بالناس). قالت عائشة: إنه رجل رقيق،
إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس. قال: (مروا أبا
بكر فليصل بالناس). فعادت فقال: (مري أبا بكر فليصل
بالناس، فإنكن صواحب يوسف). فاتاه الرسول، فصلى بالناس

في حياة النبي صلى الله عليه وسلم.
[3205].

647 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت:

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه: (مروا أبا بكر يصلي بالناس). قالت عائشة: قلت: إن أبا بكر إذا قام مقامك، لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل بالناس. فقالت عائشة: فقلت لحفصة: قولي له: إن أبا بكر إذا قام في مقامك، لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل للناس، ففعلت حفصة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مه، إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل للناس). قالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيراً.

[ر: 195].

648/649 - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال:

أخبرني أنس بن مالك الأنصاري، وكان تبع النبي صلى الله عليه وسلم، وخدمه وصحبه: أن أبا بكر كان يصلي لهم في وجع النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه، حتى إذا كان يوم الاثنين، وهم صفوف في الصلاة، فكشف النبي صلى الله عليه وسلم ستر الحجر، ينظر إلينا وهو قائم، كأن وجهه ورقة مصحف، ثم تبسم يضحك، فهممنا أن نفتن من الفرح برؤية النبي صلى الله عليه وسلم، فنكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف، وظن أن النبي صلى الله عليه وسلم خارج إلى الصلاة، فأشار إلينا النبي صلى الله عليه وسلم: (أن أتموا صلاتكم). وأرخى الستر، فتوفي من يومه.

(649) - حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا عبد العزيز، عن أنس قال:

لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً، فأقيمت الصلاة، فذهب أبو بكر يتقدم، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب فرفعه، فلما وضع وجه النبي صلى الله عليه وسلم، ما نظرنا منظراً كان أعجب إلينا من وجه النبي صلى الله عليه وسلم حين وضع لنا، فأوماً النبي صلى الله عليه

وسلم بيده إلى أبي بكر أن يتقدم، وارخى النبي صلى الله عليه وسلم الحجاب، فلم يقدر عليه حتى مات. [721، 1147، 4183].

650 - حدثنا يحيى بن سليمان قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن حمزة بن عبد الله: أنه أخبره عن أبيه قال:

لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه، قيل له في الصلاة، فقال: (مروا أبا بكر فليصل بالناس). قالت عائشة: إن أبا بكر رجل رقيق، إذا قرأ غلبه البكاء، قال: (مروه فليصلي). فعاودته، قال: (مروه فيصلي، إنكن صواحب يوسف).

تابعه الزبيدي، وابن أخي الزهري، وإسحق بن يحيى الكلبي، عن الزهري.

وقال عقيل، ومعمّر، عن الزهري، عن حمزة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. [ر: 195].

19 - باب: من قام إلى جنب الإمام لعله.

651 - حدثنا زكرياء بن يحيى قال: حدثنا ابن نمير قال: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت:

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه، فكان يصلي بهم. قال عروة: فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة، فخرج فإذا أبو بكر يؤم الناس، فلما رآه أبو بكر استأخر، فأشار إليه: (أن كما أنت). فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء أبي بكر إلى جنبه، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والناس يصلون بصلاة أبي بكر. [ر: 195].

20 - باب: من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول، فتأخر الآخر أو لم يتأخر، جازت صلاته.

فيه عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. [ر: 651].

652 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أن أمكث مكانك). فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى، فلما انصرف قال: (يا أبا بكر، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك). فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما لي رأيتم أكثرتم التصفيق، من رابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء).

[1143، 1146، 1160، 1177، 2544، 2547، 6767].

21 - باب: إذا استتوا في القراءة فليؤمهم أكبرهم.

653 - حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث قال: قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة، فلبثنا عنده نحو من عشرين ليلة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيمًا، فقال: (لو رجعتم إلى بلادكم فعلمتموهم، مروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم).

[ر: 602].

22 - باب: إذا زار الإمام قوما فأمهم.

654 - حدثنا معاذ بن أسد: أخبرنا عبد الله: أخبرنا معمر، عن الزهري قال: أخبرني محمود بن الربيع قال: سمعت عتبان بن مالك الأنصاري قال: استأذن النبي صلى الله عليه وسلم فأذنت له، فقال: (أين

تحب أن أصلي من بيتك). فأشرت له إلى المكان الذي أحب، فقام وصفقنا خلفه، ثم سلم وسلمنا.
[ر: 414].

23 - باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به.

وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس.
[ر: 651].

وقال ابن مسعود: إذا رفع قبل الإمام، يعود فيمكث بقدر ما رفع، ثم يتبع الإمام.

وقال الحسن، فيمن يركع مع الإمام ركعتين، ولا يقدر على السجود: يسجد للركعة الآخرة سجدة، ثم يقضي الركعة الأولى بسجودها، وفيمن نسي سجدة حتى قام: يسجد.

655 - حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زائدة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: دخلت على عائشة فقلت: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: بلى، ثقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (أصلى الناس). قلنا: لا، هم ينتظرونك، قال: (ضعوا لي ماء في المخضب). قالت: ففعلنا، فاغتسل، فذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال صلى الله عليه وسلم: (أصلى الناس). قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، قال: (ضعوا لي ماء في المخضب). قالت: فقعد فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: (أصلى الناس). قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، قال: (ضعوا لي ماء في المخضب). فقعد فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: (أصلى الناس). قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، والناس عكوف في المسجد، ينتظرون النبي عليه السلام لصلاة العشاء الآخرة، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر: بأن يصلي بالناس، فأتاه الرسول فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر أن تصلي بالناس، فقال أبو بكر، وكان رجلاً رقيقاً: يا عمر صل بالناس، فقال له عمر: أنت أحق بذلك، فصلى أبو بكر تلك الأيام، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة، فخرج بين رجلين، أحدهما العباس، لصلاة الظهر، وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأوماً إليه النبي صلى

الله عليه وسلم بأن لا يتأخر، قال: (أجلساني إلى جنبه). فأجلساه إلى جنب أبي بكر، قال: فجعل أبو بكر يصلي وهو يأتهم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم، والناس بصلاة أبي بكر، والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد. قال عبيد الله: فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له: ألا أعرض عليك ما حدثتني عائشة، عن مرض النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: هات، فعرضت عليه حديثها، فما أنكر شيئاً، غير أنه قال: أسمت لك الرجل الذي كان مع العباس؟ قلت: لا، قال: هو علي. [ر: 195].

656 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت:

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك، فصلى جالساً، وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم: (أن اجلسوا). فلما انصرف قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً). [1062، 1179، 5334].

657 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك:

أن رسول الله ركب فرساً فصرع عنه، فجحش شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه قعوداً، فلما انصرف قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون).

قال أبو عبد الله: قال الحميدي: قوله: (إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً). هو في مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم جالساً، والناس خلفه قياماً، لم يأمرهم بالوقوف، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر، من فعل النبي صلى الله عليه وسلم. [ر: 371].

24 - باب: متى يسجد من خلف الإمام.

قال أنس: وإذا سجد فاسجدوا.
[ر: 699].

658 - حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان قال: حدثني أبو إسحق قال: حدثني عبد الله بن يزيد قال: حدثني البراء، وهو غير كذوب، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال: (سمع الله لمن حمده). لم يحن أحد منا ظهره، حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا، ثم نقع سجودا بعده. حدثنا أبو نعيم، عن سفيان، عن أبي إسحق: نحوه بهذا. [714، 778].

25 - باب: إثم من رفع رأسه قبل الإمام.

659 - حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد: سمعت أبا هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أما يخشى أحدكم، أو ألا يخشى أحدكم، إذا رفع رأسه قبل الإمام، أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار).

26 - باب: إمامة العبد والمولى.

وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف. وولد البغي والأعرابي، والغلام الذي لم يحتلم. لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله).
660 - حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا أنس بن عياض، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: لما قدم المهاجرون الأولون العصابة، موضع بقاء، قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يؤمهم سالم، مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرأنا. [6754].

661 - حدثنا محمد بن بشار: حدثنا يحيى: حدثنا شعبة قال: حدثني أبو التياح، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل حبشي، كأن رأسه زبيبة).

27 - باب: إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه.

662 - حدثنا الفضل بن سهل قال: حدثنا الحسن بن موسى الأشيب قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم).

28 - باب: إمامة المفتون والمبتدع.

وقال الحسن: صل وعليه بدعته.
663 - قال أبو عبد الله: وقال لنا محمد بن يوسف: حدثنا الأوزاعي: حدثنا الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن عبيد الله بن عدي بن خيار: أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهو محصور، فقال: إنك إمام عامة، ونزل بك ما ترى، ويصلي لنا إمام فتنة، وتخرج؟ فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أسأؤوا فاجتنب إساءتهم.
وقال الزبيدي: قال الزهري: لا ترى أن يصلى خلف المخنث، إلا من ضرورة لا بد منها.
664 - حدثنا محمد بن أبان: حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي التياح: أنه سمع أنس بن مالك: قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر: (اسمع وأطع ولو لحبشي، كأن رأسه زبيبة). [ر: 661].

29 - باب: يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين.

665 - حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة، عن الحكم قال: سمعت سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بت في بيت خالتي ميمونة، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء، ثم جاء فصلى أربع ركعات، ثم نام، ثم قام، فجئت فقممت عن يساره، فجعلني عن يمينه، فصلى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين، ثم نام حتى سمعت

غطيته، أو قال خطيطة، ثم خرج إلى الصلاة.
[ر: 117].

30 - باب: إذا قام الرجل عن يسار الإمام، فحوله الإمام إلى يمينه، لم تفسد صلاتهما.

666 - حدثنا أحمد قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثنا عمرو، عن عبد ربه بن سعيد، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نمت عند ميمونة، والنبي صلى الله عليه وسلم عندها في تلك الليلة، فتوضأ ثم قام يصلي، فقممت على يساره، فأخذني فجعلني عن يمينه، فصلى ثلاث عشرة ركعة، ثم نام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، ثم أتاه المؤذن، فخرج فصلى ولم يتوضأ.
قال عمرو: فحدثت به بكيرا فقال: حدثني كريب بذلك.
[ر: 117].

31 - باب: إذا لم ينو الإمام أن يؤم، ثم جاء قوم فأمهم.

667 - حدثنا مسدد قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس قال: بت عند خالتي، فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل، فقممت أصلي معه، فقممت عن يساره، فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه.
[ر: 117].

32 - باب: إذا طول الإمام، وكان للرجل حاجة، فخرج فصلى.

668/669 - حدثنا مسلم قال: حدثنا شعبة، عن عمرو، عن جابر بن عبد الله: أن معاذ بن جبل، كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يرجع فيؤم قومه.
(669) - وحدثني محمد بن بشار قال: حدثنا غندر قال: حدثنا شعبة، عن عمرو قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم،

ثم يرجع فيؤم قومه، فصلى العشاء، فقرأ بالبقرة، فانصرف الرجل، فكان معاذًا تناول منه، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (فتان، فتان، فتان). ثلاث مرار، أو قال: (فاتنا، فاتنا، فاتنا) وأمره بسورتين من أوسط المفصل. قال عمرو: لا أحفظهما.
[673، 679، 5755].

33 - باب: تخفيف الإمام في القيام، وإتمام الركوع والسجود.

670 - حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير قال: حدثنا إسماعيل قال: سمعت قيسا قال: أخبرني أبو مسعود: أن رجلا قال: والله يا رسول الله، إنني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان، مما يطيل بنا، فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة أشد غضبا منه يومئذ، ثم قال: (إن منكم منفرين، فأياكم ما صلى بالناس فليتجاوز، فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة).
[ر: 90].

34 - باب: إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء.

671 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإنه منهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء).

35 - باب: من شك إمامه إذا طول.

وقال أبو أسيد "طولت بنا يا نبي."
672 - حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي مسعود قال: قال رجل: يا رسول الله، إنني لأتأخر عن الصلاة في الفجر مما يطيل بنا فلان فيها، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما رأيته غضب في موضع كان أشد غضبا منه يومئذ، ثم قال: (يا أيها الناس، إن منكم منفرين، فمن أم الناس فليتجاوز، فإن خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة).
[ر: 90].

673 - حدثنا آدم بن أبي أياس قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا محارب بن دثار قال: سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري قال:

أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل، فوافق معاذًا يصلي، فترك ناضحه، وأقبل إلى معاذ، فقرأ بسورة البقرة، أو النساء، فانطلق الرجل، وبلغه أن معاذًا نال منه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا إليه معاذًا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (يا معاذ أفتان أنت). أو (فاتن) ثلاث مرات: (فلولا صليت بسبح اسم ربك، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة). أحسب في الحديث.

قال أبو عبد الله: وتابعه سعيد بن مسروق، ومسعر، والشيباني. قال عمرو: وعبيد الله بن مقسم، وأبو الزبير، عن جابر: قرأ معاذ في العشاء بالبقرة. وتابعه الأعمش، عن محارب. [ر: 668].

674 - حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا عبد العزيز، عن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكملها.

36 - باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي.

675 - حدثنا إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا الوليد قال: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى ابن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أبي قتادة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجاوز في صلاتي، كراهية أن أشق على أمه). تابعه بشر بن بكر، وابن المبارك، وبقية، عن الأوزاعي. [830].

676/678 - حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا سليمان بن بلال قال: حدثنا شريك بن عبد الله قال: سمعت أنس بن مالك يقول:

ما صليت وراء إمام قط، أخف صلاة ولا أتم، من النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف، مخافة أن تفتن أمه.

(677) - حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا قتادة: أن أنس بن مالك حدثه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إني لأدخل في الصلاة، وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي، مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه).

(678) - حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إني لأدخل في الصلاة، فأريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز، مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه).

وقال موسى: حدثنا أبان: حدثنا قتادة: حدثنا أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم: مثله.

37 - باب: إذا صلى ثم أم قوما.

679 - حدثنا سليمان بن حرب، وأبو النعمان قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يأتي قومه فيصلي بهم.

[ر: 668].

38 - باب: من أسمع الناس تكبير الإمام.

68 - حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الله بن داود قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه، أتاه يؤذنه بالصلاة، فقال: (مروا أبا بكر فليصل). قلت: إن أبا بكر رجل أسيف، إن يقوم مقامك يبك، فلا يقدر على القراءة، قال: (مروا أبا بكر فليصل). فقلت مثله، فقال في الثالثة أو الرابعة: (إنكن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل). فصلي، وخرج النبي صلى الله عليه وسلم يهادي بين رجلين، كاني أنظر إليه يخط برجليه الأرض، فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر، فأشار إليه: (أن صل). فتأخر أبو بكر رضي الله عنه، وقعد النبي صلى الله عليه وسلم إلى جنبه، وأبو بكر يسمع الناس التكبير.

تابعه محاضر عن الأعمش.

[ر: 195].

39 - باب: الرجل يأتى بالإمام، ويأتى الناس بالمأموم.

ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم: (اتموا بي، وليأتى بكم من بعدكم).

681 - حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم، جاء بلال يؤذنه بالصلاة، فقال: (مروا أبا بكر أن يصلي بالناس). فقلت: يا رسول الله، إن أبا بكر رجل أسيف، وإنه متى ما يقوم مقامك لا يسمع الناس، فلو أمرت عمر، فقال: (مروا أبا بكر يصلي بالناس). فقلت لحفصة: قولي له: إن أبا بكر رجل أسيف، وإنه متى يقوم مقامك لا يسمع الناس، فلو أمرت عمر، قال: (إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر أن يصلي بالناس). فلما دخل في الصلاة، وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة، فقام يهادى بين رجلين، ورجلاه تخطان في الأرض، حتى دخل المسجد، فلما سمع أبو بكر حسه، ذهب أبو بكر يتأخر، فأومأ إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي قائماً، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعداً، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والناس مقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه.

[ر: 195].

40 - باب: هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس.

682 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك بن أنس، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليمين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أصدق ذو اليمين). فقال الناس: نعم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى اثنتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده

أو أطول.

[ر: 468].

683 - حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين، فقبل: صليت ركعتين، فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم سجد سجدتين. [ر: 468].

41 - باب: إذا بكى الإمام في الصلاة.

وقال عبد الله بن شداد: سمعت نشيخ عمر، وأنا في آخر الصفوف، يقرأ: {إنما أشكو بثي وحزني إلى الله} /يوسف: 86/.

684 - حدثنا إسماعيل قال: حدثنا مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه: (مروا أبا بكر يصلي بالناس). قالت عائشة: قلت: إن أبا بكر إذا في قام مقامك لا يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل، فقال: (مروا أبا بكر فليصل للناس). قالت عائشة لحفصة: قل لي له: إن أبا بكر، إذا قام في مقامك لا يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل للناس، ففعلت حفصة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مه، إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل للناس). قالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيرا. [ر: 195].

42 - باب: تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها.

685 - حدثنا أبو الوليد، هشام بن عبد الملك، قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني عمرو بن مرة قال: سمعت سالم بن أبي الجعد قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم). 686 - حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أقيموا الصفوف، فإني أراكم خلف ظهري).

[687، 690، 691، 692].

43 - باب: إقبال الإمام على الناس، عند تسوية الصفوف.

687 - حدثنا أحمد بن أبي رجاء قال: حدثنا معاوية بن عمرو قال: حدثنا زائدة بن قدامة قال: حدثنا حميد الطويل: حدثنا أنس قال: أقيمت الصلاة، فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه، فقال: (أقيموا صفوفكم وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري). [ر: 686].

44 - باب: الصف الأول.

688 - حدثنا أبو عاصم، عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (الشهداء: الغرق، والمطعون، والمبطون، والهدم). وقال: (لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح، لأتوهما ولو حبوا، ولو يعلمون ما في الصف المقدم لاستهموا). [ر: 624].

45 - باب: إقامة الصف من تمام الصلاة.

689 - حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن همام، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا أجمعين، أقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة). [701].

690 - حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (سوا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة).

[ر: 686].

46 - باب: إثم من لم يتم الصفوف.

691 - حدثنا معاذ بن أسد قال: أخبرني الفضل بن موسى قال: أخبرنا سعيد بن عبيد الطائي، عن بشير بن يسار الأنصاري، عن أنس بن مالك: أنه قدم المدينة، ف قيل له: ما أنكرت منا منذ عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف. وقال عقبه بن عبيد، عن بشير بن يسار: قدم علينا أنس بن مالك المدينة: بهذا. [ر: 686].

47 - باب: إلزاق المنكب بالمنكب، والقدم بالقدم، في الصف.

وقال النعمان بن بشير: رأيت الرجل منا، يلزق كعبه بكعب صاحبه. 692 - حدثنا عمرو بن خالد قال: حدثنا زهير، عن حميد، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أقيموا صفوفكم، فإني أراكم من وراء ظهري). وكان أحداً يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه. [ر: 686].

48 - باب: إذا قام الرجل عن يسار الإمام، وحوله الإمام خلفه إلى يمينه، تمت صلاته.

693 - حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا داود، عن عمرو بن دينار، عن كريب، مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فقامت عن يساره، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسي من ورائي، فجعلني عن يمينه، فصلى ورقد، فجاءه المؤذن، فقام وصلى ولم يتوضأ. [ر: 117].

49 - باب: المرأة وحدها تكون صفا.

694 - حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا سفيان، عن إسحق، عن أنس بن مالك قال: صليت أنا ويطيم في بيتنا، خلف النبي صلى الله عليه وسلم، وأمي أم سليم خلفنا. [ر: 373].

50 - باب: ميمنة المسجد والإمام.

695 - حدثنا موسى: حدثنا ثابت بن زيد: حدثنا عاصم، عن الشعبي، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قمت ليلة أصلي عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم، فأخذ بيدي، أو بعضدي، حتى أقامني عن يمينه، وقال بيده من ورائي. [ر: 117].

51 - باب: إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة.

وقال الحسن: لا بأس أن تصلي، وبينك وبينه نهر. وقال أبو مجلز: يأتى بالإمام، وإن كان بينهما طريق أو جدار، إذا سمع تكبير الإمام.

696 - حدثنا محمد قال: أخبرنا عبدة، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم، فقام أناس يصلون بصلاته، فأصبحوا فتحدثوا بذلك، فقام ليلة الثانية، فقام معه أناس يصلون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثا، حتى إذا كان بعد ذلك، جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج، فلما أصبح ذكر ذلك الناس فقال: (إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل).

[697، 882، 1077، 1907، 1908، 5523].

52 - باب: صلاة الليل.

697 - حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا ابن أبي فديك قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها:

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير، يبسطه
بالنهار ويحتجره بالليل، فثاب إليه ناس، فصلوا وراءه.
[ر: 696].

698 - حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال: حدثنا وهيب قال:
حدثنا موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن
سعيد، عن زيد بن ثابت:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة، قال:
حسبت أنه قال من حصير، في رمضان، فصلى فيها ليالي،
فصلى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم جعل يقعد،
فخرج إليهم فقال: (قد عرفت الذي رأيت من صنعكم،
فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء
في بيته إلا المكتوبة).

قال عفان: حدثنا وهيب: حدثنا موسى: سمعت أبا النضر، عن
بسر، عن زيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم.
[5762، 6860].

16 - كتاب صفة الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم.

1 - باب: إيجاب التكبير، وافتتاح الصلاة.

699/700 - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري
قال: أخبرني أنس بن مالك الأنصاري:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا، فجحش

شقه الأيمن. قال أنس رضي الله عنه: فصلى لنا يومئذ صلاة من الصلوات، وهو قاعد، فصلينا وراءه قعودا، ثم قال لما سلم: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائما فصلوا قياما، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد).

(700) - حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا ليث، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك أنه قال:

خر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش، فصلى لنا قاعدا، فصلينا معه قعودا، ثم انصرف فقال: (إنما الإمام - أو إنما جعل الإمام - ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا).

[ر:371]

701 - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب قال: حدثني أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون).

[ر:689]

2 - باب: رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء.

702 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يرفع يديه حذو منكبيه، إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا، وقال: (سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد). وكان لا يفعل ذلك في السجود.

[703، 705، 706]

3 - باب: رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع.

703 - حدثنا محمد بن مقاتل قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا يونس، عن الزهري: أخبرني سالم بن عبد الله، عن عبد الله

بن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام في الصلاة، رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع، ويقول: (سمع الله لمن حمده). ولا يفعل ذلك في السجود. [ر: 702]

704 - حدثنا إسحق الواسطي قال: حدثنا خالد بن عبد الله، عن خالد، عن أبي قلابة: أنه رأى مالك بن الحويرث: إذا صلى كبر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحدث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا.

4 - باب: إلى أين يرفع يديه.

وقال أبو حميد في أصحابه: رفع النبي صلى الله عليه وسلم حذو منكبيه. [ر: 794]

705 - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرنا سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبر، حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثله، وإذا قال (سمع الله لمن حمده)، فعل مثله، وقال: (ربنا ولك الحمد). ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود. [ر: 702]

5 - باب: رفع اليدين إذا قام من الركعتين.

706 - حدثنا عياش قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع:

أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة، كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: (سمع الله لمن حمده)، رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم.

رواه حماد بن سلمة، عن أبوب، عن نافع، عن ابن عمر،

عن النبي صلى الله عليه وسلم. ورواه ابن طهمان، عن
أيوب وموسى بن عقبة، مختصرا.
[ر: 702]

6 - باب: وضع اليمنى على اليسرى.

707 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي حازم،
عن سهل بن سعد قال:
كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه
اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك
إلى النبي صلى الله عليه وسلم. قال إسماعيل: ينمي ذلك،
ولم يقل ينمي.

7 - باب: الخشوع في الصلاة.

708 - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن أبي زناد، عن
الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال:

(هل ترون قبلتي ههنا، والله ما يخفى علي ركوعكم ولا
خشوعكم، وإنني لأراكم وراء ظهري).
[ر: 408]

709 - حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا غندر قال: حدثنا
شعبة قال: سمعت قتادة، عن أنس بن مالك، عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال:
(أقيموا الركوع والسجود، فوالله إنني لأراكم من بعدي -
وربما قال من بعد ظهري - إذا ركعتم وسجدتم).
[ر: 409]

8 - باب: ما يقول بعد التكبير.

710 - حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن
أنس:

أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله
عنهما، كانوا يفتتحون الصلاة: بالحمد لله رب العالمين.

711 - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا عبد الواحد بن
زياد قال: حدثنا عمارة بن القعقاع قال: حدثنا أبو زرعة قال:
حدثنا أبو هريرة قال:

كان الرسول صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير وبين
القراءة إسكاته - قال أحسبه قال هنية - فقلت: بأبي وأمي يا

رسول الله، إسكاتك بين التكبير والقراءة، ما تقول؟ قال: (أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد).

712 - حدثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا نافع بن عمر قال: حدثني ابن أبي ملكية، عن أسماء بنت أبي بكر: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف، فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود، ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود، ثم قام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع، فسجد فأطال السجود، ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود، ثم انصرف فقال: (قد دنت مني الجنة، حتى لو اجتزأت عليها، لجئتكم بقطاف من قطافها، ودنت مني النار، حتى قلت: أي رب، وأنا معهم؟ فإذا امرأة - حسبت أنه قال - تخذشها هرة، قلت: ما شأن هذه؟ قالوا: حسبتها حتى ماتت جوعاً، لا أطعمتها، ولا أرسلتها تأكل - قال نافع: حسبت أنه قال - من خشيش أو خشاش الأرض).

[ر: 2235، وانظر: 86]

9 - باب: رفع البصر إلى الإمام في الصلاة.

وقالت عائشة: قال النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف: (فرايت جهنم يحطم بعضها بعضاً، حين رأيتموني تأخرت).

[ر: 1154]

713 - حدثنا موسى قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر قال: قلنا لخباب: أكان الرسول صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بم كنتم تعرفون ذلك؟ قال: بإضطراب لحيته.

[726، 727، 744]

714 - حدثنا حجاج: حدثنا شعبة قال: أنبأنا أبو إسحق قال: سمعت عبد الله بن يزيد يخطب قال: حدثنا البراء، وكان غير كذوب:

أنهم كانوا إذا صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه من الركوع، قاموا قياما، حتى يروه قد سجد.
[ر: 658]

715 - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال:

خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى، قالوا: يا رسول الله، رأيناك تناول شيئا في مقامك، ثم رأيناك تكعكت؟ قال: (إني أريت الجنة، فتناولت منها عنقودا، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا).
[ر: 29]

716 - حدثنا محمد بن سنان قال: حدثنا فليح قال: حدثنا هلال بن علي، عن أنس بن مالك قال: صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم، ثم رقي المنبر، فأشار بيديه قبل قبة المسجد، ثم قال: (لقد رأيت الآن، منذ صليت لكم الصلاة، الجنة والنار، ممثلتين في قبة هذا الجدار، فلم أر كالיום في الخير والشر). ثلاثا.
[ر: 409].

10 - باب: رفع البصر إلى السماء في الصلاة.

717 - حدثنا علي بن عبد الله قال: أخبرنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا ابن أبي عروبة قال: حدثنا قتادة: أن أنس بن مالك حدثهم قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ما بال أقوم، يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم). فاشتد قوله في ذلك، حتى قال: (لينتهن عن ذلك، أو لتخطفن أبصارهم).

11 - باب: الالتفات في الصلاة.

718 - حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو الأحوص قال: حدثنا أشعث بن سليم، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: (هو اختلاس، يختلسه الشيطان من صلاة العبد).
[3117]

719 - حدثنا قتيبة قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة،

عن عائشة:
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميسة لها
أعلام، فقال: (شغلتنى أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبي جهم،
وأتوني بأنجانية).
[ر: 366]

12 - باب: هل يلتفت لأمر ينزل به، أو يرى شيئاً، أو بصاقاً في القبلة.

وقال سهل: التفت أبو بكر رضي الله عنه، فرأى النبي صلى
الله عليه وسلم.
[ر: 652]

720 - حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا ليث، عن نافع، عن
ابن عمر:

أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم نخامة في قبلة
المسجد، وهو يصلي بين يدي الناس، فحتها، ثم قال حين
انصرف: (إن أحدكم إذا كان في الصلاة، فإن الله قبل وجهه،
فلا يتنخمن أحد قبل وجهه في الصلاة).
رواه موسى بن عقبة، وابن أبي رواد، عن نافع.
[ر: 398]

721 - حدثنا يحيى ابن بكير قال: حدثنا ليث بن سعيد، عن
عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني أنس قال:
بينما المسلمون في صلاة الفجر، لم يفجأهم إلا رسول الله
صلى الله عليه وسلم كشف ستر حجرة عائشة، فنظر إليهم
وهم صفوف، فتبسم يضحك، ونكص أبو بكر رضي الله عنه
على عقبيه، ليصل له: الصف، فظن أنه يريد الخروج، وهم
المسلمون، أن يفتتنوا في صلاتهم، فأشار إليهم: (أتموا
صلاتكم). فأرخى الستر، وتوفي من آخر ذلك اليوم.
[ر: 648]

13 - باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت.

722 - حدثنا موسى قال: حدثنا أبو عوانة قال: حدثنا عبد
الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة قال:
شكا أهل الكوفة سعدا إلى عمر رضي الله عنه، فعزله

واستعمل عليهم عمارا، فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي، فأرسل إليه فقال: يا أبا إسحق إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي؟ قال أبو إسحق: أما أنا، والله فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أخرج منها، أصلي صلاة العشاء، فأركد في الأولين، وأخف في الآخرين. قال: ذاك الظن بك يا أبا إسحق. فأرسل معه رجلا، أو رجلا، إلى الكوفة، فسأل عنه أهل الكوفة، ولم يدع مسجدا إلا سأل عنه، ويثنون معروفا، حتى دخل مسجدا لربي عيسى، فقام رجل منهم، يقال له أسامة بن قتادة، يكنى أبا سعدة، قال: أما إذ نشدتنا، فإن سعدا كان لا يسير بالسرية، ولا يقسم بالسوية، ولا يعدل في القضية. قال سعد: أما والله لأدعون بثلاث: اللهم إن كان عبدك هذا كاذبا، قام رياءً وسمعةً، فأطل عمره، وأطل فقره، وعرضه بالفتن. وكان بعد إذا سئل يقول: شيخ كبير مفتون، أصابتني دعوة سعد. قال عبد الملك: فانا رأيته بعد، قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر، وإنه ليتعرض للجواري في الطرق يغمزهن.

[736، وانظر: 3522]

723 - حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت: أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب).

724 - حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد، فدخل رجل فصل، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد، وقال: (ارجع فصل، فإنك لم تصل). فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (ارجع فصل فإنك لم تصل). ثلاثا، فقال: والذي بعثك بالحق، ما أحسن غيره، فعلمني؟ فقال: (إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، وافعل ذلك في صلاتك كلها).

[760، 5897، 6290]

14 - باب: القراءة في الظهر.

725 - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر، بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى، ويقصر في الثانية، ويسمع الآية أحياناً، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطول في الأولى، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح، ويقصر في الثانية. [728، 743، 745، 746]

726 - حدثنا عمر بن حفص قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الأعمش: حدثني عمارة، عن أبي معمر قال: سألنا خباباً: أكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بأي شيء كنتم تعرفون؟ قال: باضطراب لحيته. [713]

15 - باب: القراءة في العصر.

727 - حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر قال: قلت لخباب بن الأرت: أكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الظهر والعصر؟ قال نعم، قلت بأي شيء كنتم تعلمون قراءته؟ قال باضطراب لحيته. [713]

728 - حدثنا المكي بن إبراهيم، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب، وسورة سورة، ويسمعنا الآية أحياناً. [725]

16 - باب: القراءة في المغرب.

729 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إن أم الفضل سمعته، وهو يقرأ: {والمرسلات عرفاً}. فقالت: يا بني، والله لقد ذكرتني بقراءتك

هذه السورة، أنها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب.
[4166]

730 - حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريح، عن ابن أبي مليكة، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصار، وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى الطولين.

17 - باب: الجهر في المغرب.

731 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه قال: سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالطور.
[2885، 3798، 4573]

18 - باب: الجهر في العشاء.

732 - حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا معتمر، عن أبيه، عن بكر، عن أبي رافع قال: صليت مع أبي هريرة العتمة، فقرأ: {إذا السماء انشقت}. فسجد، فقلت له، قال: سجدت خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه.
[734، 1024، 1028]

733 - حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة، عن عدي قال: سمعت البراء: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر، فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين، بالتين والزيتون.
[735، 4669، 7107]

19 - باب: القراءة في العشاء بالسجدة.

734 - حدثنا مسدد قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثني التيمي، عن بكر، عن أبي رافع قال: صليت مع أبي هريرة العتمة، فقرأ: {إذا السماء انشقت}. فسجد، فقلت: ما هذا؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه.
[ر: 732]

20 - باب: القراءة في العشاء.

735 - حدثنا خلاد بن يحيى قال: حدثنا مسعر قال: حدثنا عدي بن ثابت: سمع البراءة رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ: {والتين والزيتون}. في العشاء، وما سمعت أحدا أحسن صوتا منه، أو قراءة. [ر: 733]

21 - باب: يطول في الأولين، ويحذف في الآخرين.

736 - حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبه، عن أبي عون قال: سمعت جابر بن سمرة قال: قال عمر لسعد: لقد شكوت في كل شيء حتى الصلاة. قال: إما أنا، فأمد في الأوليين، وأحذف في الآخرين، ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: صدقت، ذاك الظن بك، أو ظني بك. [ر: 722]

22 - باب القراءة في الفجر.

وقالت أم سلمة: قرأ النبي صلى الله عليه وسلم بالطور. [ر: 1540]

737 - حدثنا آدم قال: حدثنا شعبه قال: حدثنا سيار بن سلامة قال: دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي، فسألناه عن وقت الصلوات، فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس، والعصر، ويرجع الرجل إلى أقصى المدينة والشمس حية، ونسيت ما قال في المغرب، ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل، ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها، ويصلي الصبح، فينصرف الرجل فيعرف جلسه، وكان يقرأ في الركعتين، أو أحدهما، ما بين الستين إلى المائة. [ر: 516]

738 - حدثنا مسدد قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: أخبرنا بن جريج قال: أخبرنا عطاء أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول:

في كل صلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم، وإن لم تزد

على أم القرآن أجزاء، إن زدت فهو خير.

23 - باب: الجهر بالقراءة صلاة الفجر.

وقالت أم سلمة: طفت وراء الناس، والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي، ويقرأ بالطور.

[ر: 1540]

739 - حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: انطلق النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة من أصحابه، عامدين إلى سوق عكاظ، وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء، وأرسلت عليهم الشهب، فرجعت الشياطين إلى قومهم، فقالوا: ما لكم ؟ فقالوا: حيل بيننا بين خبر السماء، وأرسلت علينا الشهب، قالوا ما حال بينكم وبين خبر السماء إلا شيء حدث، فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها، فانظروا ما هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء، فانصرف أولئك الذين توجهوا نحو تهامة، إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بنخلة، عامدين إلى سوق عكاظ، وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر، فلما سمعوا القرآن استمعوا له، فقالوا: هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء، فهناك حين رجعوا إلى قومهم، فقالوا: يا قومنا: {إنا سمعنا قرآنا عجبا. يهدي إلى الرشد فأما به ولن نشرك بربنا أحدا}.
فأنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم: {قل أوحى إلي} وإنما أوحى إليه قول الجن.

[4637]

740 - حدثنا مسدد قال: حدثنا اسماعيل قال: حدثنا ايوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قرأ النبي صلى الله عليه وسلم فيما أمر، وسكت فيما أمر. {وما كان ربك نسيا}. {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة}.

24 - باب: الجمع بين السورتين في الركعة.

والقراءة بالخواتيم، وبسورة قبل سورة، وبأول سورة. ويذكر عن عبد الله بن السائب: قرأ النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون في الصبح، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون، أو ذكر عيسى، أخذته سعدة فركع. وقرأ عمر في

الركعة الاولى بمائة وعشرين آية من البقرة. وفي الثانية بسورة من المثاني. وقرأ الأحنف بالكهف في الاولى، وفي الثانية بيوسف أو يونس، وذكر أنه صلى مع عمر رضي الله عنه الصبح بهما. وقرأ ابن مسعود بأربعين آية من الانفال. وفي الثانية بسورة من المفصل. وقال قتادة - فيمن يقرأ سورة واحدة في ركعتين، أو يردد سورة واحدة في ركعتين - كل كتاب الله.

741 - وقال عبيد الله، عن ثابت، عن انس رضي الله عنه: كان رجل من الانصار يؤمهم في مسجد قباء، وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به، افتتح: {قل هو الله أحد}. حتى يفرغ منه، ثم يقرأ سورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة، فكلمه أصحابه فقالوا: إنك تفتتح بهذه السورة، ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى، فأما أن تقرأ بها وأما أن تدعها وتقرأ بأخرى، فقال: ما أنا بتاركها، إن أحببتهم أن أؤمكم بذلك فعلت، وإن كرهتم تركتكم، وكانوا يرون أنه من أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره، فلما أتاهم النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه الخبر، فقال: (يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك، وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة). فقال: إني أحبها، فقال: (حبك إياها ادخلك الجنة).

[ر: 6940]

742 - حدثنا آدم قال: حدثنا شعبه، عن عمرو بن مرة قال: سمعت أبا وائل قال:

جاء رجل الى بن مسعود فقال: قرأت المفصل الليلة في ركعة، فقال: هذا كهذا الشعر، لقد عرفت النظائر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بيهن، فذكر عشرين سورة من المفصل، سورتين في كل ركعة.

[4710، 4756]

25 - باب: يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب.

743 - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا همام، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه:

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر، في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الآخرين بأم الكتاب، ويسمعا الآية، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول

في الركعة الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح.
[ر: 725]

26 - باب: من خافت القراءة في الظهر والعصر.

744 - حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، قلت لخباب: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: من أين علمت؟ قال: باضطراب لحيته.
[ر: 713]

27 - باب: إذا أسمع الإمام الآية.

745 - حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا الأوزاعي: حدثني يحيى بن أبي كثير: حدثني عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بأم الكتاب وسورة معها، في الركعتين الأوليين، من صلاة الظهر وصلاة العصر، ويسمعنا الآية أحياناً، وكان يطيل في الركعة الأولى.
[ر: 725]

28 - باب: يطول في الركعة الأولى.

746 - حدثنا أبو نعيم: حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يطول في الركعة الأولى من صلاة الظهر، ويقصر في الثانية، ويفعل ذلك في صلاة الصبح.
[ر: 725]

29 - باب جهر الإمام بالتأمين.

وقال عطاء أمين الدعاء، أمن ابن الزبير ومن وراءه، حتى إن للمسجد للجة، وكان أبو هريرة ينادي الإمام: لا تفتني بأمين. وقال نافع: كان ابن عمر لا يدعه، ويحضهم، وسمعت منه في ذلك خيراً.

747 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن: أنهما أخبراه، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه). وقال ابن شهاب: وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: (آمين).
[748، 749، 4205، 6039]

30 - باب: فضل التأمين.

748 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن الرسول الله رضي الله عنه قال:
(إذا قال أحدكم آمين، قالت الملائكة في السماء آمين، فوافقة إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه).
[ر: 747]

31 - باب جهر المأموم بالتأمين.

749 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن سمي، مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
(إذا قال الإمام: {غير المغضوب عليهم ولا الضالين}. فقولوا آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه). تابعه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ونعيم المجر، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
[ر: 747]

32 - باب: إذا ركع دون الصف.

750 - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا همام، عن الأعمش، وهو زياد، عن الحسن، عن أبي بكر:
أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: (زادك الله حرصا ولا تعد).

33 - باب: إتمام التكبير في الركوع.

قال ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم.
[ر: 754] وفيه مالك بن الحويرث. [ر: 785]
751 - حدثنا إسحاق الواسطي قال: حدثنا خالد، عن الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف، عن عمران بن حصين قال:

صلى مع علي رضي الله عنه في البصرة، فقال: ذكرنا هذا الرجل صلاة، كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر أنه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع. [792، 753]

752 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أنه كان يصلي بهم، فيكبر كلما خفض ورفع، فإذا انصرف قال: إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم. [ر:770]

34 - باب إتمام التكبير في السجود.

753 - حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا حماد، عن غيلان بن جرير، عن مطرف بن عبد الله قال: صليت خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنا وعمران بن حصين، فكان إذا سجد كبر، وإذا رفع رأسه كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر، فلما قضى الصلاة، أخذ بيدي عمران بن حصين فقال: قد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم، قال: لقد صلى بنا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم. [ر:751]

754 - حدثنا عمرو بن عون قال: حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن عكرمة قال: رأيت رجلاً عند المقام، يكبر في كل خفض ورفع، وإذا قام وإذا وضع، فأخبرت ابن عباس رضي الله عنه، قال: أوليس تلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، لا أم لك. [755]

35 - باب: التكبير إذا قام من السجود.

755 - حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: أخبرنا همام، عن قتادة، عن عكرمة قال: صليت خلف شيخ في مكة، فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة، فقلت لابن عباس: إنه أحقق، فقال: ثكلتك أمك، سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم. وقال موسى: حدثنا أبان: حدثنا قتادة: حدثنا عكرمة. [ر:754]

756 - حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو بكر بن الرحمن بن الحارث: أنه سمع أبا هريرة يقول:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة، يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: (سمع الله لمن حمد). حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: (ربنا ولك الحمد). قال عبد الله: (ولك الحمد). ثم يكبر حين يهوي، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس. [762،770،771]

36 - باب: وضع الأكف على الركب في الركوع.

وقال أبو حميد في أصحابه: أمكن النبي صلى الله عليه وسلم يديه من ركبتيه. [ر: 794]

757 - حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة، عن أبي يعفور قال: سمعت مصعب بن سعد يقول: صليت بجانب أبي، فطبقت بين كفي، ثم وضعتها بين فخذي، فنهاني أبي وقال: كنا نفعله فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب.

37 - باب: إذا لم يتم الركوع.

758 - حدثنا حفص بن عمر فقال: حدثنا شعبة، عن سليمان قال: سمعت زيد بن وهب قال: رأى حذيفة رجلا لا يتم الركوع ولا السجود، قال: ما صليت، ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمد صلى الله عليه وسلم. [ر: 382]

38 - باب إستواء الظهر في الركوع.

وقال أبو حميد في أصحابه: ركع النبي صلى الله عليه وسلم ثم هصر ظهره. [ر: 794]

39 - باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والاطمأنينة.

759 - حدثنا بدر بن المحبر قال: حدثنا شعبه قال: أخبرني حكم، عن ابن أبي ليلى، عن البراء قال: كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده، وبين السجدين، وإذا رفع من الركوع، ما خلا القيام والقعود، قريباً من السواء.
[768، 786]

760 - حدثنا مسدد قال: أخبرني يحيى بن سعيد، عن عبيد الله قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد، فدخل رجل فصل، ثم جاء فسلم على الرسول صلى الله عليه وسلم، فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم عليه السلام، فقال: (ارجع فصل، فإنك لم تصل). فصل، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (ارجع فصل، فإنك لم تصل). ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق فما أحسن غيره، فعلمني، قال: (إذا قمت إلى الصلاة فكبر واقراً ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها).
[ر: 724]

40 - باب: الدعاء في الركوع.

761 - حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة، عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده: (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي).
[784، 4042، 4683، 4684]

41 - باب: ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع.

762 - حدثنا آدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد

المقبري عن أبي هريرة قال:
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال: (سمع الله لمن حمده). قال: (اللهم ربنا ولك الحمد). وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع، وإذا رفع رأسه يكبر، وإذا قام من بين السجدين قال: (الله أكبر).
[ر: 756]

42 - باب: فضل اللهم ربنا ولك الحمد.

763 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:
(إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه).
[3056]

764 - حدثنا معاذ بن فضالة قال: حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال:
لأقربن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخرى من صلاة الظهر، وصلاة العشاء، وصلاة الصبح، بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار.
[ر: 770]

765 - حدثنا عبد الله بن أبي الأسود قال: حدثنا إسماعيل، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه قال:
كان القنوت في المغرب والفجر.
[959]

766 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نعيم بن عبد الله المجرم، عن علي بن يحيى بن خالد الزرقى، عن أبيه، عن رفاع بن رافع الزرقى قال:
كنا يوما نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم، فلما رفع رأسه من الركعة، قال: (سمع الله لمن حمده). قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد، حمدا طيبا مباركا فيه. فلما انصرف، قال: (من المتكلم). قال: أنا، قال: (رأيت بضعة وثلاثين ملكا يتدرونها، أيهم يكتبها أول).

43 - باب الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع.

وقال: أبو حميد: رفع النبي صلى الله عليه وسلم واستوى جالسا، حتى يعود كل فقار مكانه.
[ر: 794]

767 - حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة، عن ثابت قال: كان أنس ينعت لنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، فكان يصلي، وإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول قد نسي.
[787]

768 - حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن البراء رضي الله عنه قال: كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم، وسجوده، وإذا رفع رأسه من الركوع، وبين السجدين، قريبا من السواء.
[ر: 759]

769 - حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: كان مالك بن الحويرث يرينا كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وذاك في غير وقت الصلاة، فقام فأمكن القيام، ثم ركع فأمكن الركوع، ثم رفع رأسه فأنصب هنية، فصلى بنا صلاة شيخنا هذا أبي بريد، وكان أبو بريد: إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة استوى قاعدا، ثم نهض.
[ر: 645]

44 - باب: يهوي بالتكبير حين يسجد.

وقال نافع: كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه.
770 / 771 - حدثنا أبو اليمان قال: حدثنا شعيب، عن الزهري قال:

أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وأبو سلمة بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها، في رمضان وغيره، فيكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: ربنا ولك الحمد، قبل أن يسجد، ثم يقول: الله أكبر، حين يهوي ساجدا، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأس من السجود، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين، ويفعل ذلك في

كل ركعة، حين يفرغ من الصلاة، ثم يقول حين ينصرف: والذي نفسي بيده، إني لأقربكم شيها بصلاة الرسول صلى الله عليه وسلم، إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا. (771) - قالوا: وقال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: حين يرفع رأسه يقول: (سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد). يدعو لرجال فيسميهم بأسمائهم، فيقول: (اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، عياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف). وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له.

[ر: 752، 756، 764، 961]

772 - حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان، عن مرة، عن الزهري قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس، وربما قال سفيان: من فرس، فجحش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوذه، فحضرت الصلاة، فصلى بنا قاعدا وقعدنا. وقال سفيان مرة: صلينا قعودا، فلما قضى الصلاة قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا). قال سفيان: كذا جاء به معمر؟ قلت: نعم. قال: لقد حفظ كذا، قال الزهري: ولك الحمد. حفظت: من شقه الأيمن، فلما خرجنا من عند الزهري، قال ابن جريج وأنا عنده: فجحش ساقه الأيمن.

[ر: 371]

45 - باب: فضل السجود.

773 - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب، وعطاء بن يزيد الليثي: أن أبا هريرة أخبرهما:

أن الناس قالوا: يا رسول الله، هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال: (هل تمارون في القمر ليلة بدر، ليس دونه حجاب). قالوا: لا يا رسول الله، قال: (فهل تمارون في الشمس ليس دونه حجاب). قالوا: لا، قال: (فإنكم ترونه كذلك، يحشر

الناس يوم القيامة، فيقول: من كان يعبد شيئاً فليتبّع، فمنهم من يتبع الشمس، ومنهم من يتبع القمر، ومنهم من يتبع الطواغيت، وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها، فيأتهم الله فيقول: أنا ربكم، فيقولون هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا، فإذا جاء ربنا عرفناه، فيأتهم الله فيقول: أنا ربكم، فيقولون أنت ربنا، فيدعوهم فيضرب الصراط بين ظهراي جهنم، فأكون أول من يجوز من الرسل بأمته، ولا يتكلم يومئذ أحد إلا الرسل، وكلام الرسل يومئذ: اللهم سلم سلم، وفي جهنم كلاب، مثل شوك السعدان، هل رأيتم شوك السعدان). قالوا: نعم، قال: (فإنها مثل شوك السعدان، غير أنه لا يعلم قدر عظمتها إلا الله، تخطف الناس بأعمالهم، فمنهم من يوبق بعمله، ومنهم من يخردل ثم ينجو، حتى إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار، أمر الله الملائكة: أن يخرجوا من كان يعبد الله، فيخرجونهم ويعرفونهم بأثار السجود، وحرم الله على النار أن تاكل أثر السجود، فيخرجون من النار فكل ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود، فيخرجون من النار قد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحياة، فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل، ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد، ويبقى رجل بين الجنة والنار، وهو آخر أهل النار دخولا الجنة، مقبل بوجهه قبل النار، فيقول: يا رب اصرف وجهي عن النار، قد قشبنى ريحها، وأحرقني ذكاؤها، فيقول: هل عسيت إن فعل ذلك بك أن تسأل غير ذلك؟ فيقول: لا وعزتك، فيعطي الله ما يشاء من عهد وميثاق، فيصرف الله وجهه عن النار، فإذا أقبل به على الجنة، رأى بهجتها سكّت ما شاء الله أن يسكّت، ثم قال: يا رب قدمني عند باب الجنة، فيقول الله له: أليس قد أعطيت العهد والميثاق، أن لا تسأل غير الذي كنت سألت؟ فيقول: يا رب لا أكون أشقى خلقك، فيقول: فما عسيت إن أعطيت ذلك أن لا تسأل غيره؟ فيقول: لا وعزتك، لا أسأل غير ذلك، فيعطي ربه ما شاء من عهد وميثاق، فيقدمه إلى باب الجنة، فإذا بلغ بابها، فرأى زهرتها، وما فيها من النضرة والسرور، فيسكّت ما شاء الله أن يسكّت، فيقول: يا رب أدخلني الجنة، فيقول الله: ويحك يا بن آدم، ما أغدرك، أليس قد أعطيت العهد والميثاق، أن لا تسأل غير الذي أعطيت؟

فيقول: يا رب لا تجعلني أشقى خلقك، فيضحك الله عز وجل منه، ثم يأذن له في دخول الجنة، فيقول: تمن، فيتمنى حتى إذا انقطعت أمنيته، قال الله عز وجل: من كذا وكذا، أقبل يذكره ربه، حتى إذا انتهت به الأماني، قال الله تعالى: لك ذلك ومثله معه).

قال أبو سعيد الخدري لأبي هريرة رضي الله عنهما: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (قال الله لك ذلك وعشرة أمثاله). قال أبو هريرة: لم أحفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا قوله: (لك ذلك ومثله معه). قال أبو سعيد: إني سمعته يقول: (لك لك وعشرة أمثاله). [7000، 6204]

46 - باب: يدي ضبعيه ويجافي في السجود.

774 - حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثني بكر بن مضر، عن جعفر، عن ابن هرمز، عن عبد الله بن مالك ابن بحينة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى فرج بين يديه، حتى يبدو بياض إبطيه. وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة نحوه. [ر: 383]

47 - باب: يستقبل بأطراف رجليه القبلة.

قال أبو حميد الساعدي، عن النبي صلى الله عليه وسلم. [ر: 794]

48 - باب: إذا لم يتم السجود.

775 - حدثنا الصلت بن محمد قال: حدثنا مهدي، عن واصل، عن أبي وائل، عن حذيفة: رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده، فلم قضى صلاته قال له حذيفة: ما صليت، قال: وأحسبه قال: ولو مت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم. [ر: 382]

49 - باب: السجود على سبع أعظم.

776/777 - حدثنا قبيصة قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس عن ابن عباس: أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة

أعضاء، ولا يكف شعرا ولا ثوبا: الجبهة، واليدين، والركبتين، الرجلين.

(777) - حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا شعبة، عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم، ولا نكف ثوبا ولا شعرا).

[779، 782، 783]

778 - حدثنا آدم: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحق، عن عبد الله بن يزيد الخطمي: حدثنا البراء بن عازب، وهو غير كذوب، قال:

كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا قال: (سمع الله لمن حمده). لم يحن أحد منا ظهره، حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الأرض. [ر: 658]

50 - باب: السجود على الأنف.

779 - حدثنا معلى بن أسد قال: حدثنا وهيب، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب والشعر). [ر: 776]

51 - باب: السجود على الأنف والسجود على طين.

780 - حدثنا موسى قال: حدثنا همام، عن يحيى، عن أبي سلمة قال: انطلقت إلى أبي سعيد الخدري فقلت: ألا تخرج بنا إلى النخل نتحدث، فخرج، فقال: قلت: حدثني ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر؟ قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر الأول من رمضان، واعتكفنا معه، فأتاه جبريل فقال: إن الذي تطلب أمامك، فاعتكف العشر الأوسط فاعتكفنا معه، فأتاه جبريل فقال: إن الذي تطلب أمامك، قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا، صبيحة عشرين من رمضان، فقال: (من

كان اعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم فليرجع، فإني أريت ليلة القدر وإني نسيتها وإنما في العشر الأواخر، وفي وتر، وإني رأيت كأنني أسجد في طين وماء). وكان سقف المسجد جريد النخل، وما نرى في السماء شيئاً، فجاءت قزعة فأمطرنا، فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم حتى رأيت أثر الطين والماء. على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرنبته، تصديق رؤياه.
[ر: 638]

52 - باب: عقد الثياب وشدها، ومن ضم إليه ثوبه، إذا خاف أن تنكشف عورته.

781 - حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان، عن أبي حازم، عن سهيل بن سعد قال:
كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم، وهم عاقدو أزهرهم من الصغر على رقابهم، ف قيل للنساء: (لا ترفعن رؤوسكن، حتى يستوي الرجال جلوسا).
[ر: 355]

53 - باب لا يكف شعرا.

782 - حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا حماد، وهو ابن زيد، عن عمر بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال:
أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعظم، ولا يكف ثوبه ولا شعره.
[ر: 776]

54 - باب لا يكف ثوبه في الصلاة.

783 - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبو عوانة، عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
(أمرت أن أسجد على سبعة، لا أكف شعرا ولا ثوبا).
[ر: 776]

55 - باب: التسبيح والدعاء في السجود.

784 - حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن سفيان قال: حدثني منصور، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي). يتأول القرآن.
[ر: 761]

56 - باب: المكث بين السجدين.

785 - حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة: أن مالك ابن الحويرث قال لأصحابه: ألا أنبئكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: وذلك في غير حين صلاة فقام، ثم ركع فكبّر، ثم رفع رأسه، فقام هنية، ثم سجد، ثم رفع رأسه هنية، فصلى صلاة عمرو بن سلمة شيخنا هذا. قال أيوب: كان يفعل شيئاً لم أرهم يفعلونه، كان يقعد في الثالثة والرابعة. قال: فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فأقمنا عنده، فقال: (لو رجعتم إلى أهليكم، صلوا صلاة كذا في حين كذا، صلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكبركم).
[ر: 645]

786 - حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال: حدثنا أبو أحمد، محمد بن عبد الله الزبيري، قال: حدثنا مسعر، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء قال: كان سجود النبي صلى الله عليه وسلم وركوعه، وقعوده بين السجدين، قريباً من السواء.
[ر: 759]

787 - حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: إني لا ألو أن أصلي بكم كما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا 0 قال ثابت: كان أنس يصنع شيئاً لم أركم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسي، وبين السجدين حتى يقول القائل قد نسي.
[ر: 767]

57 - باب لا يفترش ذراعيه في السجود.

وقال أبو حميد: سجد النبي صلى الله عليه وسلم ووضع يديه غير مفترش ولا قابضهما.
[ر: 794]

788 - حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب). [ر:509]

58 - باب: من استوى قاعدا في وتر من صلاته، ثم نهض.

789 - حدثنا محمد بن الصباح قال: أخبرنا هشيم قال: أخبرنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة قال: أخبرنا مالك بن الحورث اللبثي: أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته، لم ينهض حتى يستوي قاعدا.

59 - باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة.

790 - حدثنا معلى بن أسد قال: حدثنا وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: جاءنا مالك بن الحويرث، فصلى بنا في مسجدنا هذا، فقال: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة، ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي. قال أيوب: فقلت لأبي قلابة: وكيف كانت صلاته؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا، يعني عمرو بن سلمة. قال أيوب وكان ذلك الشيخ يتم التكبير وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس، واعتمد على الأرض ثم قام. [ر:645]

60 - باب: يكبر وهو ينهض من السجدين.

وكان ابن الزبير يكبر في نهضته.
791 - حدثنا يحيى بن صالح قال: حدثنا فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث قال:

صلى لنا أبو سعيد، فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود، وحين سجد، وحين رفع، وحين قام من الركعتين، وقال: هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم.

792 - حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد قال:

حدثنا غيلان بن جرير، عن مطرف قال:
صليت أنا وعمران صلاة، خلف علي بن أبي طالب رضي
الله عنه، فكان إذا سجد كبر، وإذا رفع كبر، وإذا نهض من
الركعتين كبر، فلما سلم، أخذ عمران بيدي فقال: لقد صلى
بنا هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم، أو قال: لقد
ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم.
[ر: 751]

61 - باب: سنة الجلوس في التشهد.

وكانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل، وكانت
فقيهة.

793 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الرحمن
بن القاسم، عن عبد الله أنه أخبره:

أنه كان يرى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يتربع في
الصلاة إذا جلس، ففعلته وأنا يومئذ حديث السن، فنهاني عبد
الله بن عمر، وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك
اليمنى، وتثني اليسرى، فقلت: إنك تفعل ذلك؟ فقال: إن
رجلي لا تحملاني.

794 - حدثنا يحيى بن بكر قال: حدثنا الليث، عن خالد، عن
سعيد، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو
بن عطاء.

وحدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، ويزيد بن محمد، عن
محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء:
أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم، فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، فقال أبو
حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم، رأيت إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا
ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه
استوى، حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير
مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة،
فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب
اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة، قدم رجله اليسرى،
ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته.

وسمع الليث يزيد بن أبي حبيب، ويزيد بن محمد بن حلحلة،
وابن حلحلة من ابن عطاء. قال أبو صالح، عن الليث: كل

فقار. وقال ابن المبارك، عن يحيى بن أيوب قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب: أن محمد بن عمرو حدثه: كل فقار.

62 - باب من لم ير التشهد الأول واجبا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع.

795 - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: حدثني عبد الرحمن بن هرمز، مولى بني عبد المطلب، وقال مرة: مولى ربيعة بن الحارث: أن عبد الله بن بحنة، وهو من أزد شنوءة، وهو حليف لبني عبد مناف، وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم:

أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين، لم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر الناس تسليمه، كبر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم.

[796، 1166، 1167، 1173، 6293]

63 - باب: التشهد في الأولى.

796 - حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا بكر، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن عبد الله بن مالك ابن بحنة قال: صلى بنا الرسول صلى الله عليه وسلم الظهر، فقام وعليه جلوس، فلما كان في آخر صلاته، سجد سجدتين وهو جالس. [ر: 795]

64 - باب: التشهد في الآخرة.

797 - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق بن سلمة قال: قال عبد الله:

كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا: السلام على جبريل ومكائيل، السلام على فلان وفلان، فالتفت إلينا رسول الله عليه وسلم فقال: (إن الله هو السلام، فإذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتموها، أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، واشهد أن محمدا عبده ورسوله).

[800، 1144، 5876، 5910، 5969، 6946]

65 - باب: الدعاء قبل السلام.

798 - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرنا عروة بن الزبير، عن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة: (اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم). فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيز من المغرم؟ فقال: (إن الرجل إذا غرم، حدث فكذب، ووعد فأخلف).

وعن الزهري قال: أخبرني عروة: أن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيز في صلاته من فتنة الدجال.

[2267، 6710]

799 - حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عبد الله بن عمرو، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: علمني الدعاء أدعو به في صلاتي. قال: (قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم).

[5967، 6953]

66 - باب: ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب.

800 - حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن الأعمش: حدثني شقيق، عن عبد الله قال:

كنا إذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة، قلنا: السلام على الله من عباده، السلام على فلان وفلان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتم أصاب كل عبد في السماء، أو بين السماء والأرض، أشهد

أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعوه).
[ر: 797]

67 - باب: من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى.

801 - حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمه قال: سألت أبا سعيد الخدري فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين، حتى رأيت أثر الطين في جبهته.
[ر: 638]

68 - باب: التسليم.

802 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا إبراهيم بن سعد: حدثنا الزهري، عن هند بنت الحارث: أن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان الرسول صلى الله عليه وسلم إذا سلم، قام النساء حتى يقضي تسليمه، ومكث يسيرا قبل أن يقوم. قال ابن شهاب: فأرى - والله أعلم - أن مكثه لكي ينفذ النساء، قبل أن يدركهن من انصرف من القوم.
[812، 828، 832]

69 - باب: يسلم حين يسلم الإمام.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما: يستحب إذا سلم الإمام، أن يسلم من خلفه.
803 - حدثنا حبان بن موسى قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عتبان قال: صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم، فسلمنا حين سلم.
[ر: 414]

70 - باب: من لم يرد السلام على الإمام، واكتفى بتسليم الصلاة.

804 - حدثنا عبدان قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا معمر، عن الزهري قال: أخبرني محمود بن الربيع، وزعم أنه عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعقل مجة مجها من دلو كان في دراهم، قال: سمعت عتبان بن مالك الأنصاري، ثم أحد بني سالم، قال:

كنت أصلي لقومي بني سالم، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: إني أنكرت بصري، إن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي، فلوددت أنك جئت فصليت في بيتي مكانا، حتى أتخذة مسجدا، فقال: (أفعل إن شاء الله). فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر معه، بعد ما اشتد النهار، فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فأذنت له، فلم يجلس حتى قال: (أين تحب أن أصلي من بيتك). فأشار إليه من المكان الذي أحب أن يصلي فيه، فقام فصفنا خلفه، ثم سلم وسلمنا حين سلم.

[ر: 414]

71 - باب: الذكر بعد الصلاة.

805/806 - حدثنا إسحق بن نصر قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريح قال: أخبرني عمرو: أن أبا معبد، مولى ابن عباس، أخبره: أن ابن عباس رضي الله عنهما أخبره: أن رفع الصوت بالذكر، حين ينصرف الناس من المكتوبة، كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. وقال ابن عباس: كنت أعلم إذا إنصرفوا بذلك إذا سمعته.

(806) - حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان قال: أخبرني أبو معبد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت أعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير.

807 - حدثنا محمد بن أبي بكر قال: حدثنا معتمر، عن عبيد الله، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

جاء الفقراء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلا والنعيم المقيم: يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضل من أموال، يحجون بها ويعتمرون، ويجاهدون ويتصدقون. قال: (ألا أحدثكم بأمر إن أخذتم به، أدركتم من سبقكم، ولم يدرككم أحد بعدكم، وكنتم خير من أنتم بين ظهرائه، إلا من عمل مثله؟ تسبحون وتحمدون وتكبرون، خلف كل صلاة، ثلاثا وثلاثين). فاختلفنا بيننا، فقال بعضنا: نسبح ثلاثا وثلاثين، ونحمد ثلاثا وثلاثين، ونكبر أربعا وثلاثين، فرجعت إليه، فقال: (تقول سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، حتى يكون منهن كلهن

ثلاثا وثلاثين).

[5970]

808 - حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن وراذ، كاتب المغيرة بن شعبة، قال: أُملي علي المغيرة بن شعبة، في كتاب إلى معاوية: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد). وقال شعبة، عن عبد الملك، بهذا، عن الحكم، عن القاسم بن مخيمرة، عن وراذ، بهذا. وقال الحسن: الجد غنى. [5971، 6108، 6241، 6862، وانظر: 1407]

72 - باب: يستقبل الإمام الناس إذا سلم.

809 - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا جرير بن حازم قال: حدثنا أبو رجاء، عن سمرة بن جندب قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة، أقبل علينا بوجهه. [1092، 1320، 1979، 2638، 3064، 3176، 4397، 5745، 6640]

810 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية، على إثر سماء كانت من الليلة، فلما انصرف، أقبل على الناس فقال: (هل تدرون ماذا قال ربكم). قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: (أصبح من عبادي مؤمن وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب، وأما من قال: بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب). [7064، 3916، 991]

811 - حدثنا عبد الله: سمع يزيد قال: أخبرنا حميد، عن أنس قال: آخر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ذات ليلة إلى شطر الليل، ثم خرج علينا، فلما صلى أقبل علينا بوجهه،

فقال: (إن الناس قد صلوا ورقدوا، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتهم الصلاة).
[ر: 546]

73 - باب: مكث الإمام في مصلاه بعد السلام.

وقال لنا آدم: حدثنا شعبة، عن أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة. وفعله القاسم. ويذكر عن أبي هريرة رفعه: (لا يتطوع الإمام في مكانه). ولم يصح.

812 - حدثنا أبو الوليد: حدثنا إبراهيم بن سعد: حدثنا الزهري، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم، يمكث في مكانه يسيرا.

قال ابن شهاب: فنى، والله أعلم، لكي ينفذ من ينصرف من النساء.

وقال ابن أبي مريم: أخبرنا نافع بن يزيد قال: أخبرني جعفر بن ربيعة: أن ابن شهاب كتب إليه قال: حدثني هند بنت الحارث الفراسية، عن أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت من صواحبها، قالت: كان يسلم، فينصرف النساء، فيدخلن بيوتهن، من قبل أن ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال: ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب: أخبرني هند الفراسية. وقال عثمان بن عمر: أخبرنا يونس، عن الزهري: حدثني هند الفراسية. وقال الزبيدي: أخبرني الزهري: أن هند بنت الحارث القرشية أخبرته، وكانت تحت معبد بن المقداد، وهو حليف بني زهرة، وكانت تدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم. وقال شعيب، عن الزهري: حدثني هند القرشية. وقال ابن أبي عتيق، عن الزهري، عن هند الفراسية. وقال الليث: حدثني يحيى بن سعيد: حدثه عن ابن شهاب، عن امرأة من قريش: حدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم.

[ر: 802]

74 - باب: من صلى بالناس، فذكر حاجة فتخطاهم.

813 - حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن عمر بن سعيد قال: أخبرني ابن أبي مليكة، عن عقبة قال:

صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر، فسلم ثم قام مسرعا، فتخطى رقاب الناس، إلى بعض حجر نسائه، ففزع الناس من سرعته، فخرج عليهم، فرأى أنهم عجبوا من سرعته، فقال: (ذكرت شيئا من تبر عندنا، فكرهت أن يحبسني، فأمرت بقسمته).
[1163، 1363، 5919]

75 - باب: الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال.

وكان أنس يفتل عن يمينه وعن يساره، ويعيب على من يتوخم، أو من يعمد الانفتال عن يمينه.
814 - حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة، عن سليمان، عن عمارة بن عمير، عن الأسود قال: قال عبد الله: لا يجعل أحدكم للشيطان شيئا من صلاته، يرى أن حقا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره.

76 - باب: ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من أكل الثوم أو البصل، من الجوع أو غيره، فلا يقربن مسجدا).
815 - حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله قال: حدثني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر: (من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يقربن مسجدا).
[ر: 3978]

816/817 - حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أبو عاصم قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من أكل من هذه الشجرة - يريد الثوم - فلا يغشانا في مساجدنا).

قلت: ما يعني به؟ قال: ما أراه يعني إلا نيئه. وقال مخلد بن يزيد، عن ابن جريج: إلا نتنه.

(817) - حدثنا سعيد بن عفير قال: حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب: زعم عطاء: أن جابر بن عبد الله زعم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا). أو قال: (فليعتزل مسجداً، وليقعد في بيته). وأن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بقدر فيه خضرات من بقول، فوجد لها ريحاً، فسأل فأخبر بما فيها من البقول، فقال: (قربوها). إلى بعض أصحابه كان معه، فلما رآه كره أكلها، قال: (كل فإني أناجي من لا تناجي). وقال أحمد بن صالح، عن ابن وهب: أتى بيدراً، قال ابن وهب: يعني طبقا، فيه خضرات، ولم يذكر الليث، وأبو صفوان، عن يونس: قصة القدر، فلا أدري: هو من قول الزهري، أو في الحديث.

وقال أحمد بن صالح، بعد حديث يونس، عن ابن شهاب: وهو يثبت قول يونس.

[5137، 6926]

818 - حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز قال: سأل رجل أنسا: ما سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يذكر في الثوم؟ فقال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا). أو: (لا يصلين معنا).

[5136]

77 - باب: وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز، وصفوفهم.

819 - حدثنا ابن المثنى قال: حدثني غندر قال: حدثنا شعبة قال: سمعت سليمان الشيباني قال: سمعت الشعبي قال: أخبرني من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ، فأمهم وصفوا عليه. فقلت: يا أبا عمرو، من حدثك؟ فقال: ابن عباس.

[1190، 1256، 1258، 1259، 1262، 1271، 1275].

820 - حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان قال: حدثني صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم).

[839، 840، 855، 2522]

821 - حدثنا علي بن عبد الله قال: أخبرنا سفيان، عن عمرو قال: أخبرني كريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

بت عند خالتي ميمونة ليلة، فنام النبي صلى الله عليه وسلم، فلما كان في بعض الليل، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتوضأ من شن معلق وضوءاً خفيفاً، يخففه عمرو ويقلله جداً، ثم قام يصلي، فقامت فتوضأت نحواً مما توضأ، ثم جئت فقامت عن يساره، فحولني فجعلني عن يمينه، ثم صلى ما شاء الله، ثم اضطجع، فنام حتى نفخ، فأتاه المنادي يأذنه بالصلاة، فقام معه إلى الصلاة، فصلى ولم يتوضأ. قلنا لعمرؤ: إن ناساً يقولون: إن النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينيه ولا ينام قلبه؟ قال عمرو: سمعت عبيد بن عمير يقول: إن رؤيا الأنبياء وحي، ثم قرأ: {إني أرى في المنام أني أذبحك}.

[ر: 117]

822 - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك:

أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته، فأكل منه، فقال (قوموا فلأصلي بكم). فقامت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واليتم معي، والعجوز من ورائنا، فصلى بنا ركعتين.

[ر: 373]

823 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:

أقبلت راكباً على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد.

[ر: 76]

824 - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير: أن عائشة قالت: أعتم النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال عياش: حدثنا عبد الأعلى: حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم في العشاء، حتى

ناداه عمر: قد نام النساء والصبيان، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (إنه ليس أحد من أهل الأرض يصلي هذه الصلاة غيركم). ولم يكن أحد يومئذ يصلي غير أهل المدينة.

[ر: 541]

825 - حدثنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا سفيان: حدثنا عبد الرحمن بن عباس: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما:

قال له رجل: شهدت الخروج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، ولولا مكاني منه ما شهدته، يعني من صغره، أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت، ثم خطب، ثم أتى النساء فوعظهن، وذكرهن، وأمرهن أن يتصدقن، فجعلت المرأة تهوي بيدها إلى حلقها، تلقي في ثوب بلال، ثم أتى هو وبلال البيت.

[ر: 98]

78 - باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس.

826 - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة، حتى ناداه عمر: نام النساء والصبيان، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (ما ينتظرها أحد غيركم من أهل الأرض). ولا يصلي يومئذ إلا بالمدينة، وكانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول.

[ر: 541]

827 - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن حنظلة، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن).

تابعه شعبة، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

[835، 857، 858، 4940]

79 - باب: انتظار الناس قيام الإمام العالم.

828 - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا عثمان بن عمر: أخبرنا يونس، عن الزهري قال: حدثني هند بنت الحارث: أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها: أن النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن إذا سلمن من المكتوبة قمن، وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال. [ر: 802]

829 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك (ح). وحدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح، فينصرف النساء متلفعات بمروطهن، ما يعرفن من الغلس. [ر: 365]

830 - حدثنا محمد بن مسكين قال: حدثنا بشر: أخبرنا الأزاعي: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(إني لأقوم إلى الصلاة، وأنا أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي، كراهية أن أشق على أمه). [ر: 675]

831 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء، لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل. قلت لعمره: أو منعن؟ قالت: نعم.

80 - باب: صلاة النساء خلف الرجال.

832 - حدثنا يحيى بن قزعة قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم، قام النساء حين يقضي تسليمه، ويمكن هو في مقامه يسيرا قبل أن يقوم. قال: نرى - والله أعلم - أن ذلك كان لكي

ينصرف النساء، قبل أن يدركهن أحد من الرجال.
[ر: 802]

833 - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا ابن عيينة، عن إسحق، عن أنس رضي الله عنه قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت أم سليم، فقامت ويقيم خلفه، وأم سليم خلفنا.
[ر: 373]

81 - باب: سرعة انصراف النساء من الصبح، وقلة مقامهن في المسجد.

834 - حدثنا يحيى بن موسى: حدثنا سعيد بن منصور: حدثنا فليح، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح بغلس، فينصرفن نساء المؤمنين، لا يعرفن من الغلس، أو لا يعرفن بعضهن بعضا.
[ر: 365]

82 - باب: استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد.

835 - حدثنا مسدد: حدثنا يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها).
[ر: 827].

17 - كتاب الجمعة

بسم الله الرحمن الرحيم.

1 - باب: فرض الجمعة.

لقول الله تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون} /الجمعة: 9/.

836 - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب قال: حدثنا أبو الزناد: أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، مولى ربيعة بن الحارث، حدثه: أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

(نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أتوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه، فهدانا الله، فالناس لنا فيه تبع: اليهود غدا والنصارى بعد غد).

[856، 3298، 7057، وانظر: 236، 6630]

2 - باب: فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء.

837 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل).

[854، 877]

838 - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال: أخبرنا جويرية، عن مالك، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر، رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب، بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة، إذا دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ قال: إني شغلت، فلم انقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد أن توضأت. فقال: والوضوء أيضا، وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل.

[842]

839 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم).

[ر: 820]

3 - باب: الطيب للجمعة.

840 - حدثنا علي قال: حدثنا حرمي بن عمار قال: حدثنا شعبة، عن أبي بكر بن المنكر قال: حدثني عمرو بن سليم الأنصاري قال: أشهد على أبي سعيد قال: أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

(الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستن، أن يمس طيبا إن وجد).

قال عمرو: أما الغسل فأشهد أنه واجب، وأما الاستئذان والطيب فالله أعلم، أوجب هو أم لا؟ ولكن هكذا في الحديث.

قال أبو عبد الله: هو أخو محمد بن المنكدر، ولم يسم أبو بكر هذا، رواه عنه بكير بن الأشج وسعيد بن أبي هلال وعدة. وكان محمد بن المنكدر يكنى بأبي بكر وأبي عبد الله. [ر: 820]

4 - باب: فضل الجمعة.

841 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن سمي، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله قال: (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح، فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الثالثة، فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر). [887، 3039]

842 - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن عمر رضي الله عنه، بينما هو يخطب يوم الجمعة، إذ دخل رجل، فقال عمر: لم تحتبسوا عن الصلاة؟ فقال الرجل: ما هو إلا سمعت النداء توضأت، فقال: ألم تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل). [ر: 838]

5 - باب: الدهن للجمعة.

843 - حدثنا آدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري قال: أخبرني أبي، عن ابن وديعة، عن سلمان الفارسي قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى). [868]

844/ 845 - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري: قال طاوس: قلت لابن عباس: ذكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم، وإن لم تكونوا جنباً، وأصيبوا من الطيب). قال ابن عباس: أما الغسل فنعم، وأما الطيب فلا أدري.

(845) - حدثنا إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا هشام: أن ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة، فقلت لابن عباس: أيمس طيباً أو دهنًا، إن كان عند أهله؟ فقال: لا أعلمه.

6 - باب: يلبس أحسن ما يجد.

846 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيرة عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه، فلبستها يوم الجمعة، وللوفا إذا قدموا عليك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة). ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه حلة، فأعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه منها حلة، فقال عمر: يا رسول الله، كسوتنيها وقد قلت في حلة عطار ما قلت؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إني لم أكسكها لتلبسها). فكساها عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخا له بمكة مشركاً.

[906، 1998، 2470، 2476، 2889، 5503، 5636، 5731]

7 - باب: السواك يوم الجمعة.

وقال أبو سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (يستن). [840]

847 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن أبي

الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لولا أن أشق على أمتي، أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة).
[6813]

848 - حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا شعيب بن الحباب: حدثنا أنس قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أكثرت عليكم في السواك).

849 - حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان، عن منصور وحصين، عن أبي وائل، عن حذيفة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه.
[ر: 242]

8 - باب: من تسوك بسواك غيره.

850 - حدثنا إسماعيل قال: حدثني سليمان بن بلال قال: قال هشام بن عروة: أخبرني أبي، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

دخل عبد الرحمن بن أبي بكر، ومعه سواك يستن به، فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت له: أعطني هذا السواك يا عبد الرحمن، فأعطانيه، فقصمته، ثم مضغته، فأعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به، وهو مستسند إلى صدري.

[1323، 2933، 3564، 4174، 4181، 4184 - 4186، 4919، 6145]

9 - باب: ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة.

851 - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن، هو ابن هرمز، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة، في صلاة الفجر: {الم تنزيل}. السجدة، و: {هل أتى على الإنسان}.
[1018]

10 - باب: الجمعة في القرى والمدن.

852 - حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا أبو عامر العقدي قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي جمرة الضبعي، عن ابن عباس أنه قال: إن أول جمعة جمعت، بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، في مسجد عبد القيس، بجواثي من البحرين.
[4113]

853 - حدثنا بشر بن محمد قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا يونس، عن الزهري قال: أخبرنا سالم بن عبد الله، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (كلكم راع).

وزاد الليث: قال يونس: كتب زريق بن حكيم إلي ابن شهاب، وأنا معه يومئذ بوادي القرى: هل ترى أن أجمع؟ وزريق عامل على الأرض يعملها، وفيها جماعة من السودان وغيرهم، وزريق يومئذ على أيلة، فكتب ابن شهاب، وأنا أسمع، يأمره أن يجمع، يخبره: أن سالما حدثه: أن عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيته، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته). قال: وحسبت أن قد قال: (والرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته).
[2278، 2416، 2419، 2600، 4892، 4904، 6719]

11 - باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل، من النساء والصبيان وغيرهم.

وقال: ابن عمر: إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة.
854 - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: حدثني سالم بن عبد الله: أنه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول:

(من جاء منكم الجمعة فليغتسل).

[ر: 837]

855 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم).

[ر: 820]

856 - حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه، فهدانا الله، فغدا لليهود، وبعد غد للنصارى). فسكت. ثم قال: (حق على كل مسلم، أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما، يغسل فيه رأسه وجسده).

رواه أبان بن صالح، عن مجاهد، عن طاوس، عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لله تعالى على كل مسلم حق، أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما).

[ر: 836]

857/858 - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا شبابة: حدثنا ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد).

(858) - حدثنا يوسف بن موسى: حدثنا أبو أسامة: حدثنا

عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال:

كانت امرأة لعمر، تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لم تخرجين، وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله).

[ر: 827]

12 - باب: الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر.

859 - حدثنا مسدد قال: حدثنا إسماعيل قال: أخبرني عبد الحميد، صاحب الزيادي، قال: حدثنا عبد الله بن الحارث، ابن عم محمد بن سيرين:

قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل حي على الصلاة، قل صلوا في بيوتكم. فكان الناس استنكروا، قال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإنني كرهت أن أخرجكم، فتمشون في الطين والدحض. [ر: 591]

13 - باب: من أين تؤتى الجمعة، وعلى من تجب.

لقول الله جل وعز: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة}/ الجمعة: 9/.

وقال عطاء: إذا كنت في قرية جامعة، فنودي بالصلاة من يوم الجمعة، فحق عليك أن تشهدها، سمعت النداء أو لم تسمعه.

وكان أنس رضي الله عنه في قصره، أحياناً يجمع وأحياناً لا يجمع، وهو بالزاوية على فرسخين.

860 - حدثنا أحمد قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر: أن محمد بن أبي جعفر بن الزبير حدثه، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت:

كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي، فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنسان منهم وهو عندي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا).

14 - باب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس.

وكذلك يروى عن عمر، وعلي، والنعمان بن بشير، وعمرو بن حريث، رضي الله عنهم.

861 - حدثنا عبدان قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا يحيى بن سعيد:

أنه سأل عمرة عن الغسل يوم الجمعة، فقالت: قالت

عائشة رضي الله عنها:
كان الناس مهنة أنفسهم، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا
في هيئتهم، فقيل لهم: (لو اغتسلتم).
[1965]

862 - حدثنا سريح بن النعمان قال: حدثنا فليح بن سليمان،
عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، عن أنس بن
مالك رضي الله عنه:
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين
تميل الشمس.
863 - حدثنا عبدان قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا حميد،
عن أنس قال:
كنا نبكر بالجمعة، ونقيل بعد الجمعة.
[898]

15 - باب: إذا اشتد الحر يوم الجمعة.

864 - حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال: حدثنا حرمي
بن عمارة قال: حدثنا أبو خلدة، هو خالد بن دينار، قال:
سمعت أنس بن مالك يقول:
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتد البرد بكر
بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة، يعني الجمعة.
قال يونس بن بكير: أخبرنا أبو خالدة فقال: بالصلاة، ولم
يذكر الجمعة.
وقال: بشر بن ثابت: حدثنا أبو خلدة قال: صلى بنا أمير
الجمعة، ثم قال لأنس رضي الله عنه: كيف كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي الظهر؟

16 - باب: المشي إلى الجمعة.

وقول الله جل ذكره: {فاسعوا إلى ذكر الله} /الجمعة: 9/.
ومن قال: السعي العمل والذهاب، لقوله تعالى: {وسعى لها
سعيها} /الإسراء: 19/.
وقال ابن عباس رضي الله عنهما: يحرم البيع حينئذ. وقال:
عطاء: تحرم الصناعات كلها. وقال إبراهيم بن سعد، عن
الزهري: إذا أذن المؤذن يوم الجمعة، وهو مسافر، فعليه أن
يشهد.
865 - حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا الوليد بن مسلم

قال: حدثنا يزيد بن أبي مريم قال: حدثنا عباية بن رفاعة قال:

أدركني أبو عبس، وأنا أذهب إلى الجمعة، فقال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار).

[2656]

866 - حدثنا آدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب: قال الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وحدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

(إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون، عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا).

[ر: 610]

867 - حدثنا عمرو بن علي قال: حدثنا أبو قتيبة قال: حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، لا أعلمه إلا عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(لا تقموا حتى تروني وعليكم السكينة).

[ر: 611]

17 - باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة.

868 - حدثنا عبدان قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن ابن وديعة، عن سلمان الفارسي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(من اغتسل يوم الجمعة، وتطهر بما استطاع من طهر، ثم

ادهن أو مس من طيب، ثم راح فلم يفرق بين اثنين،

فصلى ما كتب له، ثم إذا خرج الإمام أنصت، غفر له ما

بينه وبين الجمعة الأخرى)

[ر: 843]

18 - باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد

في مكانه.

869 - حدثنا محمد قال: أخبرنا مخلد بن يزيد قال: أخبرنا ابن

جريح قال: سمعت نافعا يقول: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول:
نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه. قلت لنافع: الجمعة؟ قال: الجمعة وغيرها.
[5914، 5915]

19 - باب: الأذان يوم الجمعة.

870 - حدثنا آدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن السائب بن يزيد قال:
كان النداء يوم الجمعة، أوله إذا جلس الإمام على المنبر، على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه، وكثر الناس، زاد النداء الثالث على الزوراء.
[871، 873، 874]

20 - باب: المؤذن الواحد يوم الجمعة.

871 - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن الزهري، عن السائب بن يزيد:
أن الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان رضي الله عنه، حين كثر أهل المدينة، ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام، يعني على المنبر.
[ر: 870]

21 - باب: يؤذن الإمام على المنبر إذا سمع النداء.

872 - حدثنا ابن مقاتل قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال:
سمعت معاوية بن أبي سفيان، وهو جالس على المنبر، أذن المؤذن، قال: الله أكبر الله أكبر، قال معاوية: الله أكبر الله أكبر، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال معاوية: وأنا، فقال: أشهد أن محمدا رسول الله، فقال معاوية: وأنا، فلما أن قضى التأذين، قال: يا أيها الناس، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس، حين أذن المؤذن، يقول ما سمعتم مني من مقالتي.
[ر: 587]

22 - باب: الجلوس على المنبر عند التأذين.

873 - حدثنا يحيى بن بكر قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب: أن السائب بن يزيد أخبره: أن التأذين الثاني يوم الجمعة، أمر به عثمان، حين كثر أهل المسجد، كان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام. [ر: 870]

23 - باب: التأذين عند الخطبة.

874 - حدثنا محمد بن مقاتل قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا يونس، عن الزهري قال: سمعت السائب بن يزيد يقول: إن الأذان يوم الجمعة، كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر، في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه، وكثروا، أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذن به على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك. [ر: 870]

24 - باب: الخطبة على المنبر.

وقال أنس رضي الله عنه: خطب النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر. [ر: 93 ومواضعه]

875 - حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري القرشي الإسكندراني قال: حدثنا أبو حازم بن دينار: أن رجلاً أتو سهل بن سعد الساعدي، وقد امتروا في المنبر مم عوده، فسأله عن ذلك، فقال: والله إني لأعرف مما هو، ولقد رأيته أول يوم وضع، وأول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فلانة، امرأة قد سماها سهل: (مري غلامك النجار، أن يعمل لي أعواداً، أجلس عليهن إذا كلمت الناس). فأمرته فعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر بها فوضعت ها هنا، ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها وكبر وهو عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقري، فسجد في أصل المنبر ثم عاد، فلما فرغ أقبل

على الناس فقال: (أيها الناس، إنما صنعت هذا لتأتموا ولتعلموا صلاتي). [ر: 370]

876 - حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: أخبرني يحيى بن سعيد قال: أخبرني ابن أنس: أنه سمع جابر بن عبد الله قال:

كان جذع يقوم إليه النبي صلى الله عليه وسلم، فلما وضع له المنبر، سمعنا للجذع مثل أصوات العشار، حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليه.

قال سليمان، عن يحيى: أخبرني حفص بن عبيد الله بن أنس: أنه سمع جابرا.

[ر: 438]

877 - حدثنا آدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري عن سالم، عن أبيه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر، فقال:

(من جاء إلى الجمعة فليغتسل).

[ر: 837]

25 - باب: الخطبة قائما.

وقال أنس: بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما. [ر: 890 ومواضعه]

878 - حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال: حدثنا خالد بن الحارث قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما، ثم يقعد، ثم يقوم، كما تفعلون الآن.

[886]

26 - باب: يستقبل الإمام القوم، واستقبال الناس الإمام إذا خطب.

واستقبل ابن عمر وأنس رضي الله عنهم الإمام.

879 - حدثنا معاذ بن فضالة قال: حدثنا هشام، عن يحيى، عن هلال بن أبي ميمونة: حدثنا عطاء بن يسار: أنه سمع أبا سعيد الخدري قال:

إن النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر، وجلسنا حوله.

27 - باب: من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد.

رواه عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

[ر: 885]

880 - وقال محمود: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا هشام بن عروة قال: أخبرني فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت:

دخلت على عائشة رضي الله عنها، والناس يصلون، قلت: ما شأن الناس؟ فأشارت برأسها إلى السماء، فقلت: آية؟ فأشارت برأسها: أي نعم، قالت: فأطال رسول الله صلى الله عليه وسلم جدا حتى تجلاني الغشي، وإلى جنبي قربة فيها ماء، ففتحتها فجعلت أصب منها على رأسي، فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس، فخطب الناس، وحمد الله بما هو أهله، ثم قال: (أما بعد). قالت: ولغظ نسوة من الأنصار، فانكفات إليهن لأسكتهن، فقلت لعائشة: ما قال؟ قالت: قال: (ما من شيء لم أكن أريته إلا قد رأيته في مقامي هذا، حتى الجنة والنار، وإنه قد أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور، مثل - أو قريبا من - فتنة المسيح الدجال، يؤتي أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن، أو قال الموقن، شك هشام، فيقول: هو رسول الله، هو محمد صلى الله عليه وسلم، جاءنا بالبينات والهدى، فأما وأجبنا واتبعنا وصدقنا، فيقال له: نعم صالحا، قد كنا نعلم إن كنت لتؤمن به، وأما المنافق، أو قال المرتاب، شك هشام، فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئا فقلته). قال هشام: فلقد قالت لي فاطمة فأوعيته، غير أنها ذكرت ما يغلظ عليه.

[ر: 86]

881 - حدثنا محمد بن معمر قال: حدثنا أبو عاصم، عن جرير بن حازم قال: سمعت الحسن يقول: حدثنا عمرو بن تغلب: أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بمال، أو بسبي، فقسمه، فأعطى رجالا وترك رجالا، فبلغه أن الذين ترك عتبوا، فحمد الله ثم أثنى عليه، ثم قال: (أما بعد،

فوالله إني لأعطي الرجال وأدع الرجال، والذي أدع أحب إلي من الذي أعطي، ولكن أعطي أقواما لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع، وأكل أقواما إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير، فيهم عمرو بن تغلب). فوالله ما أحب أن لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حمر النعم. تابعه يونس.

[2976، 7097]

882 - حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة: أن عائشة أخبرته: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة من جوف الليل، فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة، عجز المسجد عن أهله، حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد، ثم قال: (أما بعد، فإنه لم يخف علي مكانكم، لكني خشيت أن تفرض عليكم، فتعجزوا عنها). تابعه يونس.

[ر: 696]

883 - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عروة، عن أبي حميد الساعدي أنه أخبره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عشية بعد الصلاة، فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: (أما بعد).

تابعه أبو معاوية وأبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن أبي حميد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أما بعد). تابعه العدني، عن سفيان، في: (أما بعد).

[1429، 2457، 6260، 6578، 6753، 6772]

884 - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: حدثني علي بن حسين، عن المسور بن مخرمة قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسمعتة حين تشهد يقول: (أما بعد).

تابعه الزبيدي عن الزهري.

[2943، 3510، 3523، 3556، 4932، 4974]

885 - حدثنا اسماعيل بن أبان قال: حدثنا ابن الغسيل قال: حدثنا عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر، وكان آخر مجلس جلسه، متعطفا ملحفة على منكبيه، قد عصب رأسه بعصابة دسمة، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (أيها الناس إني) فثابوا إليه، ثم قال: (أما بعد، فإن هذا الحي من الأنصار، يقلون ويكثر الناس، فمن ولي شيئا من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، فاستطاع أن يضر فيه أحدا أو ينفع فيه أحدا، فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم).

[3429، 3589]

28 - باب: القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة.

886 - حدثنا مسدد قال: حدثنا بشر بن المفضل قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما.

[ر: 878]

29 - باب: الاستماع إلى الخطبة.

887 - حدثنا آدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا كان يوم الجمعة، وقفت الملائكة على باب المسجد، يكتبون الأول فالأول، ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كبشا، ثم دجاجة، ثم بيضة، فإذا خرج الإمام طووا صحفهم، ويستمعون الذكر).

[ر: 841]

30 - باب: إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب، أمره أن يصلي ركعتين.

888 - حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله قال: جاء رجل، والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: (أصليت يا فلان). قال: لا، قال: (قم فاركع ركعتين).

[889، 1113]

31 - باب: من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين.

889 - حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان، عن عمرو: سمع جابرا قال: دخل رجل يوم الجمعة، والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب، فقال: (أصليت). قال: لا، قال: (قم فصل ركعتين). [ر: 888]

32 - باب: رفع اليدين في الخطبة.

890 - حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عبد العزيز، عن أنس. وعن يونس، عن ثابت، عن أنس قال: بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة، إذا قام رجل فقال: يا رسول الله، هلك الكراع، وهلك الشاء، فادع الله أن يسقينا، فمد يديه ودعا. [891، 967 - 973، 975، 983، 986، 3389، 5742، 5982]

33 - باب: الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة.

891 - حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا أبو عمرو قال: حدثني إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: أصابت الناس سنة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فبينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم الجمعة، قام أعرابي فقال: يا رسول الله، هلك المال وجاع العيال، فادع الله لنا. فرفع يديه، وما نرى في السماء قزعة، فوالذي نفسي بيده، ما وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته صلى الله عليه وسلم، فمطرنا يومنا ذلك، ومن الغد وبعد الغد، والذي يليه، حتى الجمعة الأخرى. وقام ذلك الأعرابي، أو قال غيره، فقال: يا رسول الله، تهدم البناء وغرق المال، فادع الله لنا. فرفع يديه فقال: (اللهم حوالينا ولا علينا). فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت، وصارت المدينة مثل الجوبة، وسال الوادي قناة شهرا، ولم يجيء أحد من ناحية إلا حدث بالجود. [ر: 890]

34 - باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب.

وإذا قال لصاحبه أنصت فقد لغا. وقال سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم: (ينصت إذا تكلم الإمام).
892 - حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب: أن أبا هريرة أخبره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت).

35 - باب: الساعة التي في يوم الجمعة.

893 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة، فقال: (فيه ساعة، لا يوافقها عبد مسلم، وهو قائم يصلي، يسأل الله تعالى شيئاً، إلا أعطاه إياه). وأشار بيده يقللها.
[4988، 6037]

36 - باب: إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة، فصلاة الإمام ومن بقي جائزة.

894 - حدثنا معاوية بن عمرو قال: حدثنا زائدة، عن حصين، عن سالم بن أبي الجعد قال: حدثنا جابر بن عبد الله قال: بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم، إذ أقبلت غير تحمل طعاماً، فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلاً، فنزلت هذه الآية: {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائماً}.
[1953، 1958، 4616]

37 - باب: الصلاة بعد الجمعة وقبلها.

895 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي: قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى

ينصرف، فيصلّي ركعتين.
[1112، 1119، 11126]

38 - باب: قوله تعالى: {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله} الجمعة: 10/.

896/897 - حدثنا سعيد بن أبي مریم قال: حدثنا أبو غسان
قال: حدثني أبو حازم، عن سهل قال:
كانت فينا امرأة، تجعل على أربعاء في مزرعة لها سلقا،
فكانت إذا كان يوم جمعة، تنزع أصول السلق فتجعله في
قدر، ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها، فتكون أصول
السلق عرقه، وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها،
فتقرب ذلك الطعام إلينا فنلعه، وكنا نتمنى يوم الجمعة
لطعامها ذلك.

(897) - حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا ابن أبي
حازم، عن أبيه، عن سهل بهذا،
وقال: ما كنا نقيّل، ولا نتغذى إلا بعد الجمعة.
[899، 2222، 5088، 5894، 5923]

39 - باب: القائلة بعد الجمعة.

898 - حدثنا محمد بن عتبة الشيباني قال: حدثنا أبو إسحق
الفزاري، عن حميد قال: سمعت أنسا يقول:
كنا نبكر إلى الجمعة، ثم نقيّل.
[ر: 863]

899 - حدثنا سعيد بن أبي مریم قال: حدثنا أبو غسان قال:
حدثني أبو حازم، عن سهل قال:
كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة، ثم
تكون القائلة.
[ر: 896]

18 - أبواب صلاة الخوف

بسم الله الرحمن الرحيم.

1 - باب: صلاة الخوف.

وقول الله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا. وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذرکم إن الله أعد للكافرين عذابا مهينا} /النساء: 101 - 102/.

900 - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: سأله: هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم، يعني صلاة الخوف؟ قال: أخبرني سالم: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد، فوازيينا العدو، فصاففنا لهم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا، فقامت طائفة معه تصلي وأقبلت طائفة على العدو، وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل، فجاءوا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين، ثم سلم، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين.

2 - باب: صلاة الخوف رجالا وركبانا، راجل قائم.

901 - حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي قال: حدثني أبي قال: حدثنا ابن جريح، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: نحوه من قول مجاهد: إذا اختلطوا قياما. وزاد ابن عمر: عن النبي صلى الله عليه وسلم: (وإن كانوا أكثر من ذلك، فليصلوا قياما وركبانا). [ر: 900]

3 - باب: يحرس بعضهم بعضا في الصلاة الخوف.

902 - حدثنا حيوة بن شريح قال: حدثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قام النبي صلى الله عليه وسلم وقام الناس معه، فكبر فكبروا معه، وركع وركع ناس منهم، ثم سجد وسجدوا معه، ثم قام للثانية، فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم، وأتت الطائفة الأخرى، فركعوا وسجدوا معه، والناس كلهم في الصلاة، ولكن يحرس بعضهم بعضا.

4 - باب: الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو.

وقال الأوزاعي: إن كان تهيأ الفتح، ولم يقدرُوا على الصلاة، صلوا إيماء كل امرئ لنفسه، فإن لم يقدرُوا على الإيماء أخوا الصلاة، حتى ينكشف القتال أو يأمنوا، فيصلوا ركعتين، فإن لم يقدرُوا صلوا ركعة وسجدة، لا يجزئهم التكبير ويؤخرونها حتى يأمنوا. وبه قال مكحول.

وقال أنس: حضرت عند مناهضة حصن تستر عند إضاءة الفجر، واشتد اشتعال القتال، فلم يقدرُوا على الصلاة، فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار، فصليناها ونحن مع أبي موسى ففتح لنا، وقال أنس: وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها.

903 - حدثنا يحيى قال: حدثنا وكيع، عن علي بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله قال:

جاء عمر يوم الخندق، فجعل يسب كفار قريش ويقول: يا رسول الله، ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (وأنا والله ما صليتها بعد).

قال: فنزل إلى بطحان، فتوضأ وصلى العصر بعد ما غابت الشمس، ثم صلى المغرب بعدها.
[ر: 571]

5 - باب: صلاة الطالب والمطلوب، راكبا وإيماء.

وقال الوليد: ذكرت للأوزعي صلاة شرحبيل بن السمط وأصحابه على ظهر الدابة، فقال: كذلك الأمر عندنا إذا تخوف الفوت. واحتج الوليد بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة).
904 - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال: حدثنا جورية، عن نافع، عن ابن عمر قال:
قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الأحزاب: (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة).
فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم، فلم يعنف واحدا منهم.
[3893]

6 - باب: التبكير والغلس بالصبح، والصلاة عند الإغارة والحرب.

905 - حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد، عن عبد العزيز بن صهيب، وثابت البناني، عن أنس بن مالك:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بغلس، ثم ركب فقال: (الله أكبر خربت خيبر، إنا إذا نزلنا في ساحة القوم فساء صباح المنذرين). فخرجوا يسعون في السكك ويقولون: محمد والخميس. قال: والخميس الجيش، فظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقتل المقاتلة وسبى الزراري، فصارت صفية لدحية الكلبي، وصارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم تزوجها، وجعل صداقها عتقها.
فقال عبد العزيز لثابت: يا أبا محمد، أنت سألت أنسا ما أمهرها؟ قال: أمهرها نفسها، فتبسم. [ر: 364]

19 - كتاب العيدين

بسم الله الرحمن الرحيم.

1 - باب: في العيدين والتجمل فيهما.

906 - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن عمر قال: أخذ عمر جبة من إستبرق تباع في السوق، فأخذها فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما هذه لباس من لا خلاق له). فلبث عمر ما شاء الله أن يلبث، ثم أرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم بجبة ديباج، فأقبل بها عمر، فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إنك قلت: (إنما هذه لباس من لا خلاق له). وأرسلت إلي بهذه الجبة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تبيعها، أو تصيب بها حاجتك). [ر: 846]

2 - باب: الحراب والدرق يوم العيد.

907 - حدثنا أحمد قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرنا عمرو: أن محمد بن عبد الرحمن الأسدي حدثه، عن عروة، عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان، تغنيان بغناء بعات: فاضطجع على الفراش وحول وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني، وقال: مزمارة الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم، فأقبل عليه رسول الله عليه السلام فقال: (دعهما). فلما غفل غمزتهما فخرجتا. وكان يوم عيد، يلعب السودان بالدرق والحراب، فإما سألت النبي صلى الله عليه وسلم، وإما قال: (تشتهين تنظرين). فقلت: نعم، فأقامني وراءه، خدي على خده، وهو يقول: (دونكم يا بني أرفدة). حتى إذا مللت، قال: (حسبك). قلت: نعم، قال: (فأذهبي). [ر: 443]

3 - باب: سنة العيدين لأهل الإسلام.

908 - حدثنا حجاج قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني زيد قال: سمعت الشعبي، عن البراء قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب، فقال: (إن أول

ما نبداً من يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل،
فقد أصاب سنتنا).

[912، 922، 925، 933، 940، 5225، 5236، 5237،
5240، 5243، 6296]

909 - حدثنا عبيد بن اسماعيل قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل أبو بكر، وعندي جارتين من جواري الأنصار، تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعث، قالت: وليستا بمغيتين، فقال أبو بكر: أمزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا أبا بكر، إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا). [ر: 443]

4 - باب: الأكل يوم الفطر قبل الخروج.

910 - حدثنا محمد بن عبد الرحيم: حدثنا سعيد بن سلمان قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات. وقال مرجأ بن رجاء: حدثني عبيد الله قال: حدثني أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم: ويأكلهن وتراً.

5 - باب: الأكل يوم النحر.

911 - حدثنا مسدد قال: حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن محمد، عن أنس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من ذبح قبل الصلاة فليعد). فقام رجل فقال: هذا يوم يشتهي فيه اللحم، وذكر من جيرانه، فكان النبي صلى الله عليه وسلم صدقه، قال: وعندي جذعة أحب إلي من شاتي لحم، فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم، فلا أدري: أبلغت الرخصة من سواه أم لا.

[941، 5226، 5229، 5241، 6296]

912 - حدثنا عثمان قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن الشعبي، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى بعد الصلاة، فقال: (من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك، ومن

نسك قبل الصلاة، فإنه قبل الصلاة ولا نسك له). فقال أبو بردة بن نيار، خال البراء: يا رسول الله، فإني نسكت شاتي قبل الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي، فذبحت شاتي وتغذيت قبل أن آتي الصلاة، قال: (شأتك شاة لحم). قال: يا رسول الله، فإن عندنا عناقا لنا جذعة، هي أحب إلي من شاتين، أفتجزي عني؟ قال: (نعم، ولن تجزي عن أحد بعدك). [ر: 908]

6 - باب: الخروج إلى المصلى بغير منبر.

913 - حدثنا سعيد بن أبي مریم قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: أخبرني زيد، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم: فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف. قال أبو سعيد: فلم يزال الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان، وهو أمير المدينة، في أضحى أو الفطر، فلما أتينا المصلى، إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي، فحبذت بثوبه، فحبذني، فارتفع فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غيرتم والله، فقال: أبا سعيد، قد ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم، فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتها قبل الصلاة. [ر: 298]

7 - باب: المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة.

914 - حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا أنس، عن عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الأضحى والفطر، ثم يخطب بعد الصلاة. [920]

915/918 - حدثنا إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا هشام: أن ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: سمعته يقول:

إن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة.

(916) - قال: وأخبرني عطاء:

أن عباس أرسل إلى ابن الزبير، في أول ما بويع له: إنه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر، إنما الخطبة بعد الصلاة.

(917) - وأخبرني عطاء، عن ابن عباس، وعن جابر بن عبد الله قال:

لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى.

(918) - وعن جابر بن عبد الله قال: سمعته يقول:

إن النبي صلى الله عليه وسلم قام فبدأ بالصلاة، ثم خطب الناس بعد، فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم نزل، فأتى النساء فذكرهن، وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه، يلقي فيه النساء صدقة. قلت لعطاء: أترى حقاً على الإمام الآن أن يأتي النساء فيذكرهن حين يفرغ؟ قال: إن ذلك لحق عليهم، وما لهم أن لا تفعلوا.

[919,935,936]

(يتوكأ) يعتمد. (وما لهم أن لا يفعلوا) ما الذي يمنعهم من وعظهن والتأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم].

8 - باب: الخطبة بعد العيد.

919 - حدثنا أبو عاصم قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس قال:

شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة.

[ر: 915]

920 - حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا أسامة قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما، يصلون العيدين قبل الخطبة.

[ر: 914]

921 - حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة، عن عدي

بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساء ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة، فجعلن يلقيان، تلقي المرأة خرصها وسخابها. [ر: 98]

922 - حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا زيد قال: سمعت الشعبي، عن البراء ابن عازب قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:

(إن أول ما نبأ في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن نحر قبل الصلاة، فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسك في شيء). فقال رجل من الأنصار، يقال له أبو بردة بن نيار: يا رسول الله، ذبحت، وعندني جذعة خير من مسنة، فقال: (اجعله مكانه، ولن توفي، أو تجزي، عن أحد بعدك). [ر: 908]

9 - باب: ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم.

وقال الحسن: نهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد، إلا أن يخافوا عدوا.

923/924 - حدثنا زكريا بن يحيى، أبو السكين، قال: حدثنا المحاربي قال: حدثنا محمد بن سوقة، عن سعيد بن جبير قال:

كنت مع ابن عمر، حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدمه، فلزقت قدمه بالركاب، فنزلت فنزعته، وذلك بمنى، فبلغ ذلك الحجاج، فجعل يعوده، فقال الحجاج: لو نعلم من أصابك؟ فقال ابن عمر: أنت أصبتني، قال: وكيف؟ قال: حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه، وأدخلت السلاح الحرم، ولم يكن السلاح يدخل الحرم.

(924) - حدثنا أحمد بن يعقوب قال: حدثني إسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، عن أبيه قال:

دخل الحجاج على ابن عمر وأنا عنده، فقال: كيف هو؟ فقال: صالح، فقال: من أصابك؟ قال: أصابني من أمر بحمل السلاح، في يوم لا يحل فيه حمله، يعني الحجاج.

10 - باب التكبير إلى العيد.

وقال عبد الله بن بسر: إن كنا فرغنا في هذه الساعة، وذلك حين التسبيح.

925 - حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة، عن زيد، عن الشعبي، عن البراء قال:

خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال: (إن أول ما بدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل أن يصلي فإنما هو لحم عجله لأهله، ليس من النسك في شيء). فقام خالي أبو بردة بن نيار، فقال: يا رسول الله، أنا ذبحت قبل أن أصلي، وعندي جذعة خير من مسنة، قال: (اجعلها مكانها، أو قال: أذبحها، ولن تجزي جذعة عن أحد بعدك).

[ر:908]

11 - باب: فضل العمل في أيام التشريق.

وقال ابن عباس: واذكروا الله في أيام معلومات: أيام العشر، والأيام المعدودات: أيام التشريق. وكان ابن عمر، وأبو هريرة: يخرجان إلى السوق في أيام العشر، يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما. وكبر محمد بن علي خلف النافلة.

926 - حدثنا محمد بن عرعة قال: حدثنا شعبة، عن سليمان، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

(ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه). قالوا: ولا الجهاد؟ قال: (ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء).

12 - باب: التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة.

وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى، فيسمعه أهل المسجد فيكبرون، ويكبر أهل السوق حتى ترج منى تكبيرا. وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام، وخلف الصلوات، وعلى فراشه، وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه، تلك الأيام جميعا. وكانت ميمونة تكبر يوم النحر، وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز، ليالي التشريق، مع الرجال في المسجد.

927 - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا مالك بن أنس قال: حدثنا

محمد بن أبي بكر الثقفي قال:
سألت أنسا، ونحن غاديان من منى إلى عرفات، عن
التلبية: كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم؟
قال: كان يلبي الملبى لا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر
عليه.

[1576]

928 - حدثنا محمد: حدثنا عمر بن حفص قال: حدثنا أبي، عن
عاصم، عن حفصة، عن أم عطية قالت:
كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى نخرج البكر من خدرها،
حتى تخرج الحيض، فيكن خلف الناس، فيكبرن بتكبيرهم،
ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته.
[ر: 318]

13 - باب: الصلاة إلى الحربة يوم العيد.

929 - حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الوهاب قال:
حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر:
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان تركز الحربة قدامه،
يوم الفطر والنحر، ثم يصلي.
[ر: 472]

14 - باب: حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد.

930 - حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا
أبو عمرو قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر قال:
كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو إلى المصلى، والعنزة
بين يديه تحمل، وتنصب بالمصلى بين يديه، فيصلي إليها.
[ر: 472]

15 - باب: خروج النساء والحيض إلى المصلى.

931 - حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال: حدثنا حماد، عن
أيوب، عن محمد، عن أم عطية قالت:
أمرنا أن نخرج العواتق وذوات الخدور.
وعن أيوب، عن حفصة بنحوه، وزاد في حديث حفصة: قال،
أو قالت: العواتق وذوات الخدور، ويعتزل الحيض المصلى.
[ر: 318]

16 - باب: خروج الصبيان إلى المصلى.

932 - حدثنا عمرو بن عباس قال: حدثنا عبد الرحمن: حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن قال: سمعت ابن عباس قال: خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر أو أضحى، فصلى ثم خطب، ثم أتى النساء، فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة.
[ر: 98]

17 - باب: استقبال الإمام الناس في خطبة العيد.

قال أبو سعيد: قام النبي صلى الله عليه وسلم مقابل الناس.
[ر: 298]

933 - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا محمد بن طلحة، عن زيد، عن الشعبي، عن البراء قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى إلى البقيع، فصلى ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه، وقال: (إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو شيء عجله لأهله، ليس من النسك في شيء). فقام رجل فقال: يا رسول الله، إني ذبحت، وعندي جذعة خير من مسنة؟ قال: (اذبحها، ولا تفي عن أحد بعدك).
[ر: 908]

18 - باب: العلم الذي بالمصلى.

934 - حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن سفيان قال: حدثني عبد الرحمن بن عباس قال: سمعت ابن عباس قيل له: أشهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، ولولا مكاني من الصغر ما شهدته، حتى أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت، فصلى، ثم خطب، ثم أتى النساء، ومعه بلال، فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة، فرأيتهن يهوين بأيديهن، يقذفنه في ثوب بلال، ثم انطلق هو وبلال إلى بيته.
[ر: 98]

19 - باب: موعظة الإمام النساء يوم العيد.

935/936 - حدثنا إسحق بن إبراهيم بن نصر قال: حدثنا عبد

الرزاق قال: حدثنا ابن جريح قال: أخبرني عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: سمعته يقول:

قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فصلى، فبدأ بالصلاة، ثم خطب، فلما فرغ نزل فأتى النساء، فذكرهن، وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه، يلقي فيه النساء الصدقة.

قلت لعطاء: زكاة يوم الفطر؟ قال: لا، ولكن صدقة يتصدقن حينئذ، تلقي فتخها، ويلقن. قلت: أترى حقا على الإمام ذلك يأتين ويذكرهن؟ قال: إنه لحق عليهم، وما لهم لا يفعلونه؟ [ر: 915]

(936) - قال ابن جريح: وأخبرني الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

شهدت الفطر مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، يصلونها قبل الخطبة، ثم يخطب بعد، خرج النبي صلى الله عليه وسلم، كأني أنظر إليه حين يجلس بيده، ثم أقبل يشقهم، حتى جاء النساء معه بلال، فقال: {يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعنك} الآية، ثم قال حين فرغ منها: (أنتن على ذلك). قالت امرأة واحدة منهن، لم يجبه غيرها: نعم. لا يدري حسن من هي، قال: (فتصدقن). فبسط بلال ثوبه، ثم قال: (هلم، لكن فداء أبي وأمي). فيلقن الفتح والخواتيم في ثوب بلال. قال عبد الرزاق: الفتح: الخواتيم العظام كانت في الجاهلية. [ر: 98، 915]

20 - باب: إذا لم يكن لها جلباب في العيد.

937 - حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا أيوب، عن حفصة بنت سيرين قالت:

كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد، فجاءت امرأة، فنزلت قصر بني خلف، فأتيته، فحدثت أن زوج أختها غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة، فكانت أختها معه في ست غزوات، فقالت: فكنا نقوم على المرضى ونداوي الكمل، فقالت: يا رسول الله، على إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟ فقال: (لتلبسها صاحبها من جلبابها، فليشهدن الخير ودعوة المؤمنين). قالت حفصة: فلما قدمت أم عطية أتيته فسألتها: أسمعت في كذا وكذا؟ قالت:

نعم بأبي، وقلما ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم إلا قالت بأبي، قال: (ليخرج العواتق ذوات الخدور، أو قال: العواتق وذوات الخدور - شك أيوب - والحيض، ويعتزل الحيض المصلى، وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين). قالت: فقلت لها: الحيض؟ قالت: نعم، أليس الحائض تشهد عرفات، وتشهد كذا وتشهد كذا.
[ر: 318]

21 - باب: اعتزال الحيض المصلى.

938 - حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد قال: قالت أم عطية: أمرنا أن نخرج، فنخرج الحيض، والعواتق، وذوات الخدور. قال ابن عون: أو العواتق ذوات الخدور، فأما الحيض: فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، ويعتزلن مصلاهم.
[ر: 318]

22 - باب: النحر والذبح يوم النحر بالمصلى.

939 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: حدثنا الليث قال: حدثني كثير بن فرقد، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينحر، أو يذبح بالمصلى.
[1624، 1625، 5231، 5232]

23 - باب: كلام الإمام والناس في خطبة العيد، وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب.

940 - حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو الأحوص قال: حدثنا منصور بن المعتمر، عن الشعبي، عن البراء بن عازب قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة، فقال: (من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم). فقام أبو بردة بن نيار فقال: يا رسول الله، والله لقد نسكت قبل أن أخرج إلي الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، فتعجلت وأكلت، وأطعمت أهلي وجيرانني. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تلك شاة لحم). قال: فإن عندي عناقا جذعة، هي خير من شاتي لحم، فهل تجزي عني؟ قال: (نعم، ولن تجزي عن أحد بعدك).

[ر: 908]

941 - حدثنا حامد بن عمر، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد: أن أنس ابن مالك قال:

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر، ثم خطب، فأمر من ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحه، فقام رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، جيران لي، إما قال: بهم خصاصة، وإما قال: فقر، وإني ذبحت قبل الصلاة، وعندي عناق لي، أحب إلي من شاتي لحم، فرخص له فيها.

[ر: 911]

942 - حدثنا مسلم قال: حدثنا شعبة، عن الأسود، عن جندب قال:

صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر، ثم خطب، ثم ذبح، فقال: (من ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى مكانها، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله).

[5181، 5242، 6297، 6965]

24 - باب: من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد.

943 - حدثنا محمد قال: أخبرنا أبو تميلة، يحيى بن واضح، عن فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن جابر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم، إذا كان يوم عيد، خالف الطريق.

تابعه يونس بن محمد، عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة، وحديث جابر أصح.

25 - باب: إذا فاته العيد يصلي ركعتين، وكذلك

النساء، ومن كان في البيوت والقرى.

لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (هذا عيدنا أهل الإسلام).

[ر: 909]

وأمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبي عتبة بالزاوية، فجمع أهله وبنيه، وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم. وقال عكرمة: أهل السواد يجتمعون في العيد، يصلون ركعتين، كما يصنع الإمام. وقال عطاء: إذا فاته العيد صلى ركعتين.

944 - حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة:

أن أبا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جارتان، في

أيام منى، تدفان وتضريان، والنبي صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه، فانتهرهما أبو بكر، فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه، فقال: (دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد، وتلك الأيام أيام منى).

وقالت عائشة: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني، وأنا أنظر إلى الحبشة، وهم يلعبون في المسجد، فزجرهم عمر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (دعهم، أمنا بني أرفدة). يعني من الأمن.
[ر: 443]

26 - باب: الصلاة قبل العيد وبعدها.

وقال أبو المعلى: سمعت سعيدا، عن ابن عباس: كره الصلاة قبل العيد.

945 - حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة قال: حدثني عدي بن ثابت قال: سمعت سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر، فصلى ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها، ومعه بلال.
[ر: 98]

20 - كتاب الوتر

بسم الله الرحمن الرحيم.

1 - باب: ما جاء في الوتر.

946 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن نافع، وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر:

أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل، فقال رسول الله عليه السلام: (صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى).

وعن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر، حتى يأمر ببعض حاجته.
[ر: 460]

947 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب: أن ابن عباس أخبره:

أنه بات عند ميمونة، وهي خالته، فاضطجعت في عرض وسادة، واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله

في طولها، فنام حتى انتصف الليل، أو قريباً منه، فاستيقظ
يمسح النوم عن وجهه، ثم قرأ عشر آيات من آل عمران،
ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شن معلقة،
فتوضأ فأحسن الوضوء، ثم قام يصلي، فصنعت مثله، فقامت
إلى جنبه، فوضع يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني يفتلها،
ثم صلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم
ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن،
فقام فصلى ركعتين، ثم خرج فصلى الصبح.
[ر: 117]

948 - حدثنا يحيى بن سليمان قال: حدثني ابن وهب قال:
أخبرني عمرو: أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه، عن أبيه،
عن عبد الله بن عمر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:
(صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة
توتر لك ما صليت).
قال القاسم: ورأينا أناساً منذ أدركنا، يوترون بثلاث، وإن كلا
لواسع، أرجو أن لا يكون بشيء منه بأس.
[ر: 460]

949 - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، عن
عروة: أن عائشة أخبرته:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي إحدى
عشرة ركعة، كانت تلك صلاته، تعني بالليل، فيسجد السجدة
من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية، قبل أن يرفع
رأسه، ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر، ثم يضطجع على
شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للصلاة.
[1071، 1088، 1089، 1107، 1116، 1117، 1118،
5951]

2 - باب: ساعات الوتر.

قال أبو هريرة: أوصاني النبي صلى الله عليه وسلم بالوتر
قبل النوم.
[ر: 1108]

950 - حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا
أنس بن سيرين قال: قلت لابن عمر:
أرأيت الركعتين قبل صلاة الغداة، أطيل فيهما القراءة؟
فقال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى

مثنى، ويوتر بركعة، ويصلي الركعتين قبل صلاة الغداة، وكان الأذان بأذنيه. قال حماد: أي سرعة.
[ر: 460]

951 - حدثنا عمر بن حفص قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الأعمش قال: حدثني مسلم، عن مسروق، عن عائشة قالت: كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وانتهى وتره إلى السحر.

3 - باب: إيقاظ النبي صلى الله عليه وسلم أهله بالوتر.

952 - حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا هشام قال: حدثني أبي، عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا راقدة، معترضة على فراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت.
[ر: 490]

4 - باب: ليجعل آخر صلاته وترا.

953 - حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله: حدثني نافع، عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا).

5 - باب: الوتر على الدابة.

954 - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن سعيد بن يسار أنه قال: كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة، فقال سعيد: فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت، ثم لحقته، فقال عبد الله بن عمر: أين كنت؟ فقلت: خشيت الصبح فنزلت فأوترت، فقال عبد الله: أليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة؟ فقلت: بلى والله، قال: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير.
[955، 1044، 1045، 1047، 1050، 1054]

6 - باب: الوتر في السفر.

955 - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا جورية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومئذ إيماء، صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته.
[ر: 954]

7 - باب: القنوت قبل الركوع وبعده.

956/958 - حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد قال:
سئل أنس: أقنت النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح؟ قال: نعم.
ف قيل له: أوقنت قبل الركوع؟ قال: بعد الركوع يسيرا.

(957) - حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا عاصم قال:

سألت أنس بن مالك عن القنوت، فقال: قد كان القنوت. قلت: قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله. قال: فإن فلانا أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع؟ فقال: كذب، إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا، أراه كان بعث قوما يقال لهم القراءة، زهاء سبعين رجلا، إلى قوم من المشركين دون أولئك، وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد، فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعوا عليهم.

(958) - أخبرنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زائدة، عن التيمي، عن أبي مجلز، عن أنس قال:

قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا، يدعو على رعل وذكوان.

[1238، 2999، 3860 - 3865، 3868 - 3870، 6031، وانظر: 2647]

959 - حدثنا مسدد قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا خالد، عن أبي قلابة، عن أنس قال:

كان القنوت في المغرب والفجر.
[ر: 765]

21 - كتاب الاستسقاء

بسم الله الرحمن الرحيم.

1 - باب: الاستسقاء، وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء.

960 - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عمه قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي، وحول رداءه. [965، 966، 977 - 982، 5983]

2 - باب: دعاء النبي صلى الله عليه وسلم: (اجعلها عليهم سنين كسني يوسف).

961 - حدثنا قتيبة - حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركعة الأخيرة يقول: (اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة، اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها سنين كسني يوسف). وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله). قال ابن أبي الزناد، عن أبيه: هذا كله في الصبح. [2774، 3206، 4284، 4322، 5847، 6030، 6541، وانظر: 770]

962 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير، عن

منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: كنا عند عبد الله، فقال:

إن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى من الناس إديارا، قال: (اللهم سيع كسيع يوسف). فأخذتهم سنة حصت كل شيء، حتى أكلوا الجلود والميتة والجيف، وينظر أحدهم إلى السماء فيرى الدخان من الجوع. فأتاه أبو سفيان فقال: يا محمد، إنك تأمر بطاعة الله وبصلة الرحم، وإن قومك قد هلكوا، فادع الله لهم، قال الله تعالى: {فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين - إلى قوله - عائدون. يوم نبطش البطشة الكبرى}. فالبطشة يوم بدر، وقد مضت المدخان، والبطشة واللزام وآية الروم.

[974، 4416، 4489، 4496، 4531، 4543 - 4548]

3 - باب: سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا.

963 - حدثنا عمرو بن علي قال: حدثنا أبو قتيبة قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه قال: سمعت ابن عمر يتمثل بشعر أبي طالب: وأبيض يستسقى الغمام بوجهه * ثمال اليتامى عصمة للأرامل وقال عمر بن حمزة: حدثنا سالم، عن أبيه: ربما ذكرت قول الشاعر، وأنا أنظر إلى وجه النبي صلى الله عليه وسلم يستسقى، فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب: وأبيض يستسقى الغمام بوجهه * ثمال اليتامى عصمة للأرامل وهو قول أبي طالب.

964 - حدثنا الحسن بن محمد قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثني أبي، عبد الله بن المثنى، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب. فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنينا فتنسقين، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، قال فيسقون. [3507]

4 - باب: تحويل الرداء في الاستسقاء.

965/966 - حدثنا إسحق قال: حدثنا وهب قال: أخبرنا شعبة،

عن محمد بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد:

أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فقلب رداءه. (966) - حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان: قال عبد الله بن أبي بكر: أنه سمع عباد بن تميم يحدث أباه، عن عمه عبد الله بن زيد:

أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى، فاستسقى فاستقبل القبلة، وقلب رداءه، وصلى ركعتين. قال أبو عبد الله: كان ابن عيينة يقول: هو صاحب الأذان، ولكنه وهم، لأن هذا عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، مازن الأنصار.

[ر: 960]

5 - باب: الاستسقاء في المسجد الجامع.

967 - حدثنا محمد قال: أخبرنا أبو ضمرة أنس بن عياض قال: حدثنا شريك بن عبد الله بن أبي نمر: أنه سمع أنس بن مالك يذكر:

أن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً، فقال: يا رسول الله، هلكت المواشي، وانقطعت السبل، فادع الله يغثنا. قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال: (اللهم اسقينا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا). قال أنس: لا والله، ما نرى في السماء من سحب، ولا قزعة، ولا شيئاً، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار. قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت. قال: والله ما رأينا الشمس ستاً. ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب، فاستقبله قائماً، فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها. قال: فرفع رسول الله يديه، ثم قال: (اللهم حولينا ولا علينا، اللهم على الآكام والجال، والآجام والظراب، والأودية ومنابت الشجر). قال: فانقطعت، وخرجنا نمشي في الشمس.

قال شريك: فسألت أنساً: أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري.

[ر: 890]

6 - باب: الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة.

968 - حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن شريك، عن أنس بن مالك: أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة، من باب كان نحو دار القضاء، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما، ثم قال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يغثنا. فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه، ثم قال: (اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا). قال أنس: ولا والله، ما نرى في السماء من سحب، ولا قزعة، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار. قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت. فلا والله ما رأينا الشمس ستا. ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة - يعني الثانية - ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب، فاستقبله قائما، فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها عنا. قال: فرفع رسول الله يديه، ثم قال: (اللهم حولينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب، وبطون الأودية ومنابت الشجر). قال: فأقلعت، وخرجنا نمشي في الشمس.

قال شريك: فسألت أنسا بن مالك: أهو الرجل الأول؟ فقال: لا أدري.

[ر: 890]

7 - باب: الاستسقاء على المنبر.

969 - حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة، إذا جاءه رجل فقال: يا رسول الله، قحط المطر، فادع الله أن يسقينا. فدعا، فمطرنا، فما كدنا أن نصل إلى منازلنا، فما زلنا نمطر إلى الجمعة المقبلة. قال: فقام ذلك الرجل أو غيره، فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يصرفه عنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اللهم حولينا ولا علينا). قال: فلقد رأيت السحاب يتقطع يمينا وشمالا، يمطرون ولا

يمطر أهل المدينة.
[ر: 890]

8 - باب: من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء.

970 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن شريك بن عبد الله، عن أنس قال:
جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: هلكت المواشي، وتقطعت السبل. فدعا، فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة، ثم جاء فقال: تهدمت البيوت، وتقطعت السبل، وهلك المواشي فادع الله يمسكها. فقام صلى الله عليه وسلم فقال: (اللهم على الآكام والظراب، والأودية ومنابت الشجر). فانجابت عن المدينة انجياب الثوب.
[ر: 890]

9 - باب: الدعاء إذا انقطعت السبل من كثرة المطر.

971 - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس بن مالك قال:
جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، هلكت المواشي، وانقطعت السبل، فادع الله. فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمطروا من الجمعة إلى الجمعة، فجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، تهدمت البيوت، وتقطعت السبل، وهلك المواشي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اللهم على رؤس الجبال والآكام، وبطون الأودية، ومنابت الشجر). فانجابت عن المدينة انجياب الثوب.
[ر: 890]

10 - باب: ما قيل: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة.

972 - حدثنا الحسن بن بشر قال: حدثنا معافى بن عمران، عن الأوزاعي، عن إسحق بن عبد الله، عن أنس بن مالك: إن رجلا شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم هلاك المال، وجهد العيال، فدعا الله يستسقي. ولم يذكر أنه حول رداءه، ولا استقبل القبلة.

[ر: 890]

11 - باب: إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم.

973 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس بن مالك أنه قال:

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله هلكت المواشي، وتقطعت السبل، فادع الله. فدعا الله، فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة، فجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، تهدمت البيوت، وتقطعت السبل، وهلكت المواشي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اللهم على ظهور الجبال والآكام، وبطون الأودية ومنابت الشجر). فانجابت عن المدينة انجياب الثوب.
[ر: 890]

12 - باب: إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط.

974 - حدثنا محمد بن كثير، عن سفيان: حدثنا منصور والأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: أتيت بن مسعود، فقال:

إن قريشا أبطؤوا عن الإسلام، فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم، فأخذتهم سنة حتى هلكوا فيها، وأكلوا الميتة والعظام، فجاءه أبو سفيان، فقال: يا محمد، جئت تأمر بصلة الرحم، وإن قومك هلكوا، فادع الله. فقرأ: {فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين}. ثم عادوا إلى كفرهم، فذلك قوله تعالى: {يوم نبطش البطشة الكبرى}. يوم بدر.

قال أبو عبد الله: وزاد أسباط، عن منصور: فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث، فأطبقت عليهم سبعا، وشكا الناس كثرة المطر، قال: (اللهم حولينا ولا علينا). فأنحدرت السحابة عن رأسه، فسقوا، الناس حولهم.
[ر: 962]

13 - باب: الدعاء إذا كثر المطر: حولينا ولا علينا.

975 - حدثنا محمد بن أبي بكر: حدثنا معتمر، عن عبيد الله،

عن ثابت، عن أنس قال:
كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة، فقام
الناس فصاحوا، فقالوا: يا رسول الله، قحط المطر، واحمرت
الشجر، وهلكت البهائم، فادع الله أن يسقينا. فقال: (اللهم
اسقنا). مرتين، وإيم الله، ما نرى في السماء قزعة من
سحاب، فنشأت سحابة وأمطرت، ونزل عن المنبر فصلى،
فلما انصرف، لم تزل تمطر إلى الجمعة التي تليها، فلما
قام النبي صلى الله عليه وسلم يخطب صاحوا إليه: تهدمت
البيوت، وانقطعت السبل، فادع الله يحبسها عنا. فتبسم النبي
صلى الله عليه وسلم، ثم قال: (اللهم حولينا ولا علينا).
فكشطت المدينة، فجعلت تمطر حولها، ولا تمطر بالمدينة
قطرة، فنظرت إلى المدينة وإنها لفي مثل الإكليل.
[ر: 890]

14 - باب: الدعاء في الاستسقاء قائما.

976 - وقال لنا أبو نعيم، عن زهير، عن أبي إسحق:
خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري، وخرج معه البراء بن
عازب وزيد بن أرقم، رضي الله عنهم، فاستسقى، فقام بهم
على رجله على غير منبر، فاستغفر، ثم صلى ركعتين يجهر
بالقراءة، ولم يؤذن ولم يقم.
قال أبو إسحق: ورأى عبد الله بن يزيد النبي صلى الله عليه
وسلم.
977 - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال:
حدثني عباد بن تميم: أن عمه، وكان من أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم، أخبره:
أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي لهم،
فقام فدعا الله قائما، ثم توجه قبل القبلة، وحول رداءه،
فسقوا.
[ر: 960]

15 - باب: الجهر بالقراءة في الاستسقاء.

978 - حدثنا أبو نعيم: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن
عباد بن تميم، عن عمه، قال:
خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقى، فتوجه إلى
القبلة يدعوا، وحول رداءه، ثم صلى ركعتين، جهر فيهما

بالقراءة.
[ر: 960]

16 - باب: كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره إلى الناس.

979 - حدثنا آدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوما خرج يستسقي، قال: فحول إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه، ثم صلى لنا ركعتين، جهر فيهما بالقراءة.
[ر: 960]

17 - باب: صلاة الاستسقاء ركعتين.

980 - حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عمه: أن النبي صلى الله عليه وسلم استقى، فصلى ركعتين، وقلب رداءه.
[ر: 960]

18 - باب: الاستسقاء في المصلى.

981 - حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، سمع عباد بن تميم، عن عمه قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى يستسقي، واستقبل القبلة، فصلى ركعتين، وقلب رداءه. قال سفيان: فأخبرني المسعودي، عن أبي بكر قال: جعل اليمين على الشمال.
[ر: 960]

19 - باب: استقبال القبلة في الاستسقاء.

982 - حدثنا محمد قال: أخبرنا عبد الوهاب قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: أخبرني أبو بكر بن محمد: أن عباد بن تميم أخبره: أن عبد الله بن زيد الأنصاري أخبره: أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى يصلي، وأنه لما دعا، أو أراد أن يدعو، استقبل القبلة، وحول رداءه. قال أبو عبد الله: ابن زيد هذا مازني، والأول كوفي، وهو ابن يزيد.

[ر: 960]

20 - باب: رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء.

983 - قال أيوب بن سلمان: حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال: قال يحيى بن سعيد: سمعت أنس بن مالك قال:

أتى رجل أعرابي من أهل البدو، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة، فقال: يا رسول الله، هلكت الماشية، هلك العيال، هلك الناس. فرفع الرسول الله صلى الله عليه وسلم يديه يدعو، ورفع الناس أيديهم معه يدعون. قال: فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا، فما زلنا نمطر حتى كانت الجمعة الأخرى، فأتى الرجل إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، بشق المسافر ومنع الطريق.

[ر: 890]

21 - باب: رفع الإمام يده في الاستسقاء.

984 - حدثنا محمد بن بشار: حدثنا يحيى وابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه.

[3372]

22 - باب: ما يقال إذا أمطرت.

وقال ابن عباس: {كصيب} /البقرة: 19/: المطر. وقال غيره: صاب وأصاب يصوب.

985 - حدثنا محمد، هو ابن مقاتل أبو حسن المروزي، قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا عبيد الله، عن نافع، عن القاسم بن محمد، عن عائشة:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى المطر قال: (صيبا نافعا).

تابعه القاسم بن يحيى، عن عبيد الله. ورواه الأوزاعي وعقيل، عن نافع.

23 - باب: من تمطر في المطر، حتى يتحادر على لحيته.

986 - حدثنا محمد قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا الأوزاعي قال: حدثنا إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري قال: حدثني أنس بن مالك قال:

أصابت الناس سنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يوم الجمعة، قام أعربي فقال: يا رسول الله، هلك المال، وجاع العيال، فادع الله لنا أن يسقينا. قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه، وما في السماء قزعة، قال: فثار سحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته. قال: فمطرنا يومنا ذلك، وفي الغد، ومن بعد الغد، والذي يليه إلى الجمعة الأخرى. فقام ذلك الأعربي، أو رجل غيره، فقال: يا رسول الله، تهدم البناء، وغرق المال، فادع الله لنا. فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وقال: (اللهم حوالينا ولا علينا). قال: فما جعل يشير بيده إلى ناحية من السماء إلا تفرجت، حتى صارت المدينة في مثل الجوبة، حتى سال الوادي، وادي قناة، شهرا. قال: فلم يجيء أحد من ناحية إلا حدث بالجو.

[ر: 890]

24 - باب: إذا هبت الريح.

987 - حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: أخبرنا محمد بن جعفر قال: أخبرني حميد: أنه سمع أنسا يقول: كانت الريح الشديدة إذا هبت، عرف ذلك في النبي صلى الله عليه وسلم.

25 - باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (نصرت بالصبا).

988 - حدثنا مسلم قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (نصرت بالصبا، وأهلك عاد بالدبور).

[3033، 3165، 3879]

26 - باب: ما قيل في الزلازل والآيات.

989 - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب قال: أخبرنا أبو زناد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم (لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم، وتكثر الزلازل، ويتقارب الزمان، وتظهر الفتن، ويكثر الهرج، وهو القتل القتل، حتى يكثر فيكم المال فيفيض).
[1346، وانظر: 85، 3413، 5690]

990 - حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا حسين بن الحسن قال: حدثنا ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر قال: (اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا). قال: قالوا: وفي نجدنا؟ قال: (اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا). قال: قالوا: وفي نجدنا؟ قال: قال: (هناك الزلازل والفتن، وبها يطلع قرن الشيطان).
[6681، وانظر: 2937]

27 - باب: قول الله تعالى: (وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون) / الواقعة: الآية 82.

قال ابن عباس: شكركم.
991 - حدثنا اسماعيل: حدثني مالك، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية، على إثر سماء كانت من الليلة، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم أقبل على الناس، فقال: (هل تدرون ماذا قال ربكم). قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: (أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب، وأما من قال: بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب).
[810 ر]

28 - باب لا يدري متى يجيء المطر إلا الله.

وقال أبو هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (خمس لا يعلمهن إلا الله)
[50 ر]

992 - حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مفتاح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله: لا يعلم أحد ما يكون في غد، ولا يعلم أحد ما يكون في الأرجام، ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا، وما تدري نفس بأي أرض تموت، وما يدري أحد متى يجيء المطر).

[4351، 4420، 4500، 6944].

22 - كتاب الكسوف

1 - باب: الصلاة في كسوف الشمس.

993 - حدثنا عمرو بن عون قال: حدثنا خالد، عن يونس، عن الحسن، عن أبي بكرة قال:

كنا عند رسول الله عليه وسلم، فانكسفت الشمس، فقام رسول الله عليه وسلم يجر رداءه حتى دخل المسجد، فدخلنا، فصلّى بنا ركعتان حتى انجلت الشمس، فقال صلى الله عليه وسلم:

(إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا، حتى يكشف ما بكم).

[1001، 1013، 1014، 5448]

994 - حدثنا شهاب بن عباد قال: حدثنا إبراهيم بن حميد، عن إسماعيل، عن قيس قال: سمعت أبا مسعود يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم:

(إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموهما فقوموا فصلوا).

[1008، 3032]

995 - حدثنا أصبغ قال: أخبرني ابن وهب قال: أخبرني عمرو، عن عبد الرحمن بن القاسم حدثه، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم:

(إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموهما فصلوا).

[3029]

996 - حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا شيبان، أبو معاوية، عن زياد بن علاقة، عن المغيرة بن شعبة قال:

كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم، فقال الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا الله).

[1011، 5846]

2 - باب: الصدقة في الكسوف.

997 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت:

خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس، فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد فأطال السجود، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى، ثم انصرف، وقد انجلت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله، وكبروا وصلوا وتصدقوا). ثم قال: (يا أمة محمد، والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا).

[999, 1000, 1002, 1007, 1009, 1015, 1016, 1154, 1306, 3031, 4348, 4923, 6005]

3 - باب: النداء بـ (الصلاة الجامعة) في الكسوف.

998 - حدثنا إسحق قال: أخبرنا يحيى بن صالح قال: حدثنا معاوية بن سلام بن أبي سلام الدمشقي قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: لما كسفت الشمس على رسول الله صلى الله عليه وسلم، نودي: إن الصلاة جامعة.

[1003]

4 - باب: خطبة الإمام في الكسوف.

وقالت عائشة وأسماء: خطب النبي صلى الله عليه وسلم. [ر: 997, 1012]

999 - حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثني الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب (ح).

وحدثني أحمد بن صالح قال: حدثنا عنبسة قال: حدثنا يونس، عن ابن شهاب: حدثني عروة، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت:

خسفت الشمس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، فخرج إلى المسجد، فصف الناس وراءه، فكبر، فاقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً، ثم قال: (سمع الله لمن حمده). فقام ولم يسجد، وقرأ قراءة طويلة، هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر وركع ركوعاً طويلاً، وهو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: (سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد). ثم سجد، ثم قال في الركعة الآخرة مثل ذلك، فاستكمل أربع ركعات في أربع سجعات، وأنجلت الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: (هما من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة).

وكان يحدث كثير بن عباس: أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: كان يحدث يوم خسفت الشمس بمثل حديث عروة عن عائشة.

فقلت لعروة: إن أخاك يوم خسفت بالمدينة، لم يزد على ركعتين مثل الصبح؟ قال: أجل، لأنه أخطأ السنة. [ر: 997]

5 - باب: هل يقول كسفت الشمس أو خسفت.

وقال الله تعالى: {وخسف القمر} / القيامة: 8/.
1000 - حدثنا سعيد بن عفير قال: حدثنا الليث: حدثني عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير: أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم خسفت الشمس، فقام فكبر، فقرأ قراءة طويلة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه فقال: (سمع الله لمن حمده). وقام كما هو، ثم قرأ قراءة طويلة، وهي أدنى من القراءة الأولى، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهي أدنى من الركعة الأولى، ثم سجد سجوداً طويلاً، ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك، ثم سلم وقد تجلت الشمس، فخطب الناس، فقال في كسوف الشمس والقمر: (هما آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة).

[ر: 997]

6 - باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (يخوف الله عباده بالكسوف).

قاله أبو موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم.
[ر: 1010]

1001 - حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا حماد بن زيد، عن يونس، عن الحسن، عن أبي بكرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولكن الله تعالى يخوف بهما عباده).

وقال أبو عبد الله: لم يذكر عبد الوارث، وشعبة، وخالد بن عبد الله، وحماد بن سلمة، عن يونس: (يخوف بهما عباده).

وتابعه موسى، عن مبارك، عن الحسن قال: أخبرني أبو بكرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله تعالى يخوف بهما عباده).

وتابعه أشعث، عن الحسن.
[ر: 993]

7 - باب: التعوذ من عذاب القبر في الكسوف.

1002 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم:

أن يهودية جاءت تسألها، فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر. فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيعذب الناس في قبورهم؟ فقال: رسول الله عائذا بالله من ذلك، ثم ركب رسول الله ذات غداة مركبا، فحسفت الشمس، فرجع ضحى، فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهرائي الحجر، ثم قام يصلي وقام الناس وراءه، فقام قياما طويلا، ثم ركع ركوعا طويلا، ثم رفع فقام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد، ثم قام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوع طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم قام قياما طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، فسجد وانصرف، فقال ما شاء الله أن يقول، ثم أمرهم أن يتعوذوا

من عذاب القبر.
[ر: 997]

8 - باب: طول السجود في الكسوف.

1003 - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو أنه قال: لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي: إن الصلاة جامعة، فركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة، ثم جلس، ثم جلي عن الشمس. قال: وقالت عائشة رضي الله عنها: ما سجدت سجودا قط كان أطول منها.
[ر: 997، 998]

9 - باب: صلاة الكسوف جماعة.

وصلى ابن عباس لهم في صفة زمزم، وجمع علي بن عبد الله بن عباس، وصلّى ابن عمر.
1004 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس قال: انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام قياما طويلا، نحو من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعا طويلا، ثم رفع فقام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياما طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياما طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف وقد تجلت الشمس، فقال صلى الله عليه وسلم: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله). قالوا: يا رسول الله، رأيناك تناولت شيئا في مقامك، ثم رأيناك كعكعت؟ قال صلى الله عليه وسلم: (إني أريت الجنة، فتناولت عنقودا، ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، وأريت النار، فلم أر منظرا كاليوم قط أفظع، ورأيت أكثر أهلها النساء). قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: (بكفرهن). قيل: يكفرن بالله؟ قال: (يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت

إلى أحدهن الدهر كله، ثم رأت منك شيئاً، قالت: ما رأيت منك خيراً قط).
[ر: 29]

10 - باب: صلاة النساء مع الرجال في الكسوف.

1005 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن امرأته فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت:

أتيت عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، حين خسفت الشمس، فإذا الناس قيام يصلون، وإذا هي قائمة تصلي، فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها إلى السماء، وقالت: سبحان الله. فقلت: آية؟ فأشارت: أي نعم. قالت: فقامت حتى تجلاني الغشي، فجعلت أصب فوق رأسي الماء، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (ما من شيء كنت لم أراه إلا قد رأيته في مقامي هذا، حتى الجنة والنار، ولقد أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريباً من - فتنة الدجال، لا أدري أيتهما قالت أسماء، يؤتى أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن، أو الموقن، لا أدري أي ذلك قالت أسماء، فيقول: محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا وأمانا واتبعنا، فيقال له: نعم صالحاً، فقد علمنا إن كنت لموقناً، وأما المنافق، أو المرتاب، لا أدري أيتهما قالت أسماء، فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته).

[ر: 86]

11 - باب: من أحب العتاقة في كسوف الشمس.

1006 - حدثنا ربيع بن يحيى قال: حدثنا زائدة، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء قالت:

لقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس.

[ر: 86]

12 - باب: صلاة الكسوف في المسجد.

1007 - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن يحيى بن

سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها: أن يهودية جاءت تسألها، فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر. فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيعذب الناس في قبورهم؟ فقال: رسول الله عائذا بالله من ذلك، ثم ركب رسول الله ذات غداة مركبا، فكسفت الشمس، فرجع ضحى، فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهرائي الحجر، ثم قام فصلى وقام الناس وراءه، فقام قياما طويلا، ثم ركع ركوعا طويلا، ثم رفع فقام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد سجودا طويلا، ثم قام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوع طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، وهو دون السجود الأول، ثم انصرف، فقال ما شاء الله أن يقول، ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر. [ر: 997]

13 - باب لا تنكشف الشمس لموت أحد ولا لحياته.

رواه أبو بكرة، والمغيرة، وأبو موسى، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم. [ر: 993، 995، 996، 1004، 1010]

1008 - حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن إسماعيل قال: حدثني قيس، عن أبي مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموهما فصلوا). [ر: 994]

1009 - حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا هشام: أخبرنا معمر، عن الزهري وهشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس، فأطال القراءة، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه فأطال القراءة، وهي دون قراءته الأولى، ثم ركع فأطال الركوع دون ركوعه الأول، ثم رفع رأسه فسجد سجدتين، ثم قام،

فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك، ثم قام فقال: (إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله يريهما عباده، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة).
[ر: 997].

14 - باب: الذكر في الكسوف.

رواه ابن عباس رضي الله عنهما.
[ر: 1004]

1010 - حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو أسامة، عن بريد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: خسفت الشمس، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا، يخشى أن تكون الساعة، فأتى المسجد، فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيته قط يفعله، وقال: (هذه الآيات التي يرسلها الله، لا تكون لموت أحد، ولا لحياته، ولكن يخوف الله بها عباده، فإذا رأيتم شيئا من ذلك، فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره).

15 - باب: الدعاء في الخسوف.

قاله أبو موسى وعائشة رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم.
[ر: 997، 1010]

1011 - حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا زائدة قال: حدثنا زياد بن علاقة قال: سمعت المغيرة بن شعبة يقول: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي).
[ر: 996]

16 - باب: قول الإمام في خطبة الكسوف أما بعد.

1012 - وقال أبو أسامة: حدثنا هشام قال: أخبرني فاطمة بنت المنذر، عن أسماء قالت: فأنصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس، فخطب فحمد الله بما هو أهله، ثم قال: (أما بعد).
[ر: 86]

17 - باب: الصلاة في كسوف القمر.

1013/1014 - حدثنا محمود قال: حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن يونس، عن الحسن، عن أبي بكرة رضي الله عنه قال:

انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى ركعتين.

(1014) - حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا يونس، عن الحسن، عن أبي بكرة قال:

خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرج يجر رداءه حتى انتهى إلى المسجد، وثاب الناس إليه، فصلى بهم ركعتين، فانجلت الشمس، فقال: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا يخسفان لموت أحد، وإذا كان ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم). وذاك أن ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم مات يقال له إبراهيم، فقال الناس في ذلك.
[ر: 993]

18 - باب: الركعة الأولى في الكسوف أطول.

1015 - حدثنا محمود قال: حدثنا أبو أحمد قال: حدثنا سفيان، عن يحيى، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس أربع ركعات في سجدتين، الأول الأول أطول.
[ر: 997]

19 - باب: الجهر بالقراءة في الكسوف.

1016 - حدثنا محمد بن مهران قال: حدثنا الوليد قال: أخبرنا ابن نمر: سمع ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها:

جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته، فإذا فرغ من قراءته كبر فركع، وإذا رفع من الركعة قال: (سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد). ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف، أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات.

وقال الأوزاعي وغيره: سمعت الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: أن الشمس خسفت على عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم، فبعث مناديا بـ: الصلاة الجامعة، فتقدم
فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجادات.
وأخبرني عبد الرحمن بن نمر: سمع ابن شهاب: مثله.
قال الزهري: فقلت: ما صنع أخوك ذلك، عبد الله بن الزبير،
ما صلى إلا ركعتين مثل الصبح، إذ صلى بالمدينة؟ قال: أجل،
إنه أخطأ السنة.
تابعه سفيان بن حسين وسلمان بن كثير، عن الزهري في
الجهري.
[ر: 997]

23 - أبواب سجود القرآن

بسم الله الرحمن الرحيم.

1 - باب: ما جاء في سجود القرآن وسنتها.

1017 - حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحق قال: سمعت الأسود، عن عبد الله رضي الله عنه قال:

قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم بمكة، فسجد فيها وسجد من معه غير شيخ، أخذ كفاً من حصي، أو تراب، فرفعه إلى جبهته، وقال: يكفيني هذا، فرأيتُه بعد ذلك قتل كافراً.

[1020، 3640، 3754، 4582، وانظر: 1021]

2 - باب: سجدة {تنزيل} السجدة.

1018 - حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر: {ألم تنزيل}. السجدة، و{هل أتى على الإنسان}. [ر: 851]

3 - باب: سجدة ص

1019 - حدثنا سليمان بن حرب وأبو النعمان قالا: حدثنا حماد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

{ص}. ليس من عزائم السجود، وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها.

[3240، وانظر: 3239]

4 - باب: سجدة النجم.

قاله ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

[ر: 1021]

1020 - حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحق، عن الأسود، عن عبد الله رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد بها، فما بقي أحد من القوم إلا سجد، فأخذ رجل من القوم كفا من حصي، أو تراب، فرفعه إلى وجهه، وقال: يكفيني هذا، فلقد رأيته بعد قتل كافرا.

[ر: 1017]

5 - باب: سجود المسلمين مع المشركين، والمشرک نجس ليس له وضوء.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسجد على غير وضوء.

1021 - حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون والمشركون، والجن والأنس.

ورواه ابن طهمان، عن أيوب.

[4581، وانظر: 1017]

6 - باب: من قرأ السجدة ولم يسجد.

1022/1023 - حدثنا سليمان بن داود أبو ربيع قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر قال: أخبرنا يزيد بن خصيفة، عن ابن قسيط، عن عطاء بن يسار أنه أخبره: أنه سأل زيد بن ثابت رضي الله عنه، فزعم: أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم: {والنجم}. فلم يسجد فيها.

(1023) - حدثنا آدم بن أبي إياس قال: حدثنا ابن أبي ذئب قال: حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت قال:

قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم: {والنجم}. فلم يسجد فيها.

7 - باب: سجدة: {إذا السماء انشقت}.

1024 - حدثنا مسلم ومعاذ بن فضالة قالا: أخبرنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة قال: رأيت أبا هريرة رضي الله عنه قرأ: {إذا السماء انشقت}. فسجد بها. فقلت: يا أبا هريرة، ألم أراك تسجد؟ قال: لو لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يسجد لم أسجد.
[ر: 732]

8 - باب: من سجد لسجود القارئ.

وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم، وهو غلام، فقرأ عليه سجدة، فقال: اسجد، فإنك إمامنا فيها.
1025 - حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله قال: حدثني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجد ونسجد، حتى ما يجد أحدا موضع لحيته.
[1026، 1029]

9 - باب: ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة.

1026 - حدثنا بشر بن آدم قال: حدثنا علي بن مسهر قال: أخبرنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة ونحن عنده، فيسجد ونسجد معه، فنزدحم، حتى ما يجد أحدا لحيته موضعا يسجد عليه.
[ر: 1025]

10 - باب: من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود.

وقيل لعمران بن حصين: الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها؟ قال: رأيت لو قعد لها؟ كأنه لا يوجهه عليه. وقال سلمان: ما لهذا غدونا. وقال عثمان رضي الله عنه: إنما السجدة على من استمعها. وقال الزهري: لا يسجد إلا أن يكون طاهرا، فإذا سجدت وأنت في حضر فاستقبل القبلة، فإن كنت راكبا فلا عليك حيث كان وجهك. وكان السائب بن يزيد لا يسجد لسجود القاص.
1027 - حدثنا إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا هشام بن

يوسف: أن ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني أبو بكر بن أبي ملكية، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير، قال أبو بكر:

وكان ربيعة من خيار الناس، عما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد، وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة، قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة، قال: يا أيها الناس، إنا نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه. ولم يسجد عمر رضي الله عنه. وزاد نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء.

11 - باب: من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها.

1028 - حدثنا مسدد قال: حدثنا معتمر قال: سمعت أبي قال: حدثني بكر، عن أبي رافع قال: صليت مع أبي هريرة العتمة، فقرأ: {إذا السماء انشقت}. فسجد، فقلت: ما هذه؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم، فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه. [ر: 732]

12 - باب: من لم يجد موضعاً للسجود من الزحام.

1029 - حدثنا صدقة قال: أخبرني يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التي فيها السجدة، فيسجد ونسجد، حتى ما يجد أحداً مكاناً لموضع جبهته. [ر: 1025]

24 - أبواب تقصير الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم.

1 - باب: ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر.

1030 - حدثنا أبو موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبو عونة، عن عاصم وحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا. [4047، 4048]

1031 - حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا يحيى بن أبي إسحق قال: سمعت أنسا يقول: خرجنا مع النبي النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة. قلت: أقمت بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشراً. [4046]

2 - باب: الصلاة بمنى.

1032 - حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله قال: أخبرني نافع، عن عبد الله رضي الله عنه قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين، وأبي بكر وعمر، ومع عثمان صدرا من إمارته، ثم أتمها. [1572، 1051]

1033 - حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة: أنبأنا أبو إسحق قال: سمعت حارثة بن وهب قال: صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم، آمن ما كان، بمنى ركعتين. [1573]

1034 - حدثنا قتيبة قال: حدثنا عبد الواحد، عن الأعمش قال: حدثنا إبراهيم قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول: صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى أربع ركعات، فقبل لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاسترجع، ثم قال: صليت مع رسول الله النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر رضي الله عنه بمنى

ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متبيلتان. [1574]

3 - باب: كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته.

1035 - موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا أيوب، عن أبي العالية البراء، عن ابن عباس رضي الله عنهما: قام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لصبح رابعة، يلبنون بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، إلا من معه الهدى. تابعه عطاء عن جابر. [ر: 1489، 1493]

4 - باب: في كم يقصر الصلاة.

وسمى النبي النبي صلى الله عليه وسلم يوما وليلة سفرا. وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقصران ويفطران في أربع برد، وهي ستة عشر فرسخا. 1036/1037 - حدثنا إسحق بن إبراهيم الحنظلي قال: قلت لأبي أسامة: حدثكم عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم). (1037) - حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تسافر المرأة ثلاثا إلا مع ذي محرم). تابعه أحمد، عن المبارك، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. 1038 - حدثنا آدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لأمرأة، تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرم). تابعه يحيى بن أبي كثير، وسهل، ومالك، عن المقبري، عن

أبي هريرة رضي الله عنه.

5 - باب: يقصر إذا خرج من موضعه.

وخرج علي عليه السلام فقصر وهو يرى البيوت، فلما رجع قيل له: هذه الكوفة، قال: لا، حتى ندخلها.

1039 - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة، عن أنس رضي الله عنه قال: صليت الظهر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعاً، والعصر بذى الحليفة ركعتين.

[1471 - 1473، 1476، 1626، 1628، 2791، 2824]

1040 - حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر.

قال الزهري: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت ما تأول عثمان.

[ر: 343]

6 - باب: يصلي المغرب ثلاثاً في السفر.

1041 - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني سالم، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:

رأيت رسول الله النبي صلى الله عليه وسلم إذا أعجله السير في السفر، يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء. قال سالم: وكان عبد الله يفعلها إذا أعجله السير. وزاد الليث قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال سالم: كان ابن عمر رضي الله عنهما يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة. قال سالم: وآخر ابن عمر المغرب، وكان استصرخ على امرأته صفية بنت أبي عبيد، فقلت له: الصلاة، فقال: سر، فقلت: الصلاة، فقال: سر، حتى سار ميلين أو ثلاثة، ثم نزل فصلى، ثم قال: هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إذا أعجله السير.

وقال عبد الله: رأيت النبي النبي صلى الله عليه وسلم إذا أعجله السير يؤخر المغرب فيصلها ثلاثاً، ثم يسلم، ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء، فيصلها ركعتين، ثم يسلم، ولا يسبح

بعد العشاء، حتى يقوم من جوف الليل.
[1055، 1058، 1711، 2838]

7 - باب: صلاة التطوع على الدواب، وحيثما توجهت به.

1042 - حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به.
[1046، 1053]

1043 - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن: أن جابر بن عبد الله أخبره: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة.
[ر: 391]

1044 - حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال: حدثنا وهب قال: حدثنا موسى بن عقبة، عن نافع قال: وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي على راحلته، ويوتر عليها، ويخبر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله.
[ر: 954]

8 - باب: الإيماء على الدابة.

1045 - حدثنا موسى قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم قال: حدثنا عبد الله بن دينار قال: كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يصلي في السفر على راحلته أينما توجهت، يومئذ. وذكر عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله.
[ر: 954]

9 - باب: ينزل للمكتوبة.

1046: حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة: أن عامر بن ربيعة أخبره قال: رأيت رسول الله النبي صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح، يومئذ برأسه قبل أي وجه توجه، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة.

[ر: 1042]

1047 - وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: قال سالم:

كان عبد الله يصلي على دابته من الليل وهو مسافر، ما يبالي حيث ما كان وجهه. قال ابن عمر: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على راحلته قبل أي وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة.

[ر: 954]

1048 - حدثنا معاذ بن فضالة قال: حدثنا هشام، عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: حدثني جابر بن عبد الله:

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة.

[ر: 391]

10 - باب: صلاة التطوع على الحمار.

1049 - حدثنا أحمد بن سعيد قال: حدثنا حبان قال: حدثنا همام قال: حدثنا أنس بن سيرين قال:

استقبلنا أنسا حين قدم من الشام، فلقيناه بعين التمر، فرأيت أنه يصلي على

حمار ووجهه من ذا الجانب، يعني على يسار القبلة، فقلت: رأيتك تصلي لغير القبلة؟ فقال: لولا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لم أفعله.

رواه ابن طهمان، عن حجاج، عن أنس بن سيرين، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

11 - باب: من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها.

1050 - حدثنا يحيى بن سليمان قال: حدثني ابن وهب قال: حدثني عمر بن محمد: أن حفص بن عاصم حدثه قال:

سافر ابن عمر رضي الله عنهما فقال: صحبت النبي صلى الله عليه وسلم، فلم أراه يسبح في السفر، وقال الله جل ذكره: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة}.

[ر: 954]

1051 - حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن عيسى بن حفص بن عاصم قال: حدثني أبي: أنه سمع ابن عمر يقول: صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك رضي الله عنهم.
[ر: 1032]

12 - باب: من تطوع في السفر، في غير دبر الصلوات وقبلها.

وركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر في السفر.
1052 - حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة، عن عمرو، عن ابن أبي ليلى قال: ما أنبأنا أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم الضحى غير أم هانئ، ذكرت: أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتها، فصلى ثمان ركعات، فما رأيته صلى صلاة أخف منها، غير أنه يتم الركوع والسجود.
[1122، 4041، وانظر: 350]

1053 - وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: حدثني عبد الله بن عامر بن ربيعة: أن أباه أخبره: أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى السبحة بالليل في السفر، على ظهر راحلته حيث توجهت به.
[ر: 1042]

1054 - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني سالم بن عبد الله، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه، يومئ برأسه، وكان ابن عمر يفعله.
[ر: 954]

13 - باب: الجمع في السفر بين المغرب والعشاء.

1055 - حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان قال: سمعت الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير.

[ر: 1041]

1056 - وقال إبراهيم بن طهمان، عن الحسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء.

1057 - وعن حسين، عن يحيى بن أبي كثير، عن حفص بن عبيد الله بن أنس، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر.

وتابعه علي بن المبارك وحرب، عن يحيى، عن حفص، عن أنس: جمع النبي صلى الله عليه وسلم.

[1059]

14 - باب: هل يؤذن أو يقيم، إذا جمع بين المغرب والعشاء.

1058 - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني سالم، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم، إذا أعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب، حتى يجمع بينها وبين العشاء. قال سالم: وكان عبد الله يفعلها إذا أعجله السير، ويقيم المغرب فيصلّيها ثلاثاً، ثم يسلم، ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء، فيصلّيها ركعتين، ثم يسلم، ولا يسبح بينهما بركعة، ولا بعد العشاء بسجدة، حتى يقوم من جوف الليل.

[ر: 1041]

1059 - حدثنا إسحق: حدثنا عبد الصمد: حدثنا حرب: حدثنا يحيى قال: حدثني حفص بن عبيد الله بن أنس: أن أنسا رضي الله عنه حدثه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر، يعني المغرب والعشاء.

[ر: 1057]

15 - باب: يؤخر الظهر إلى العصر، إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس.

فيه ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم.
[ر: 1056]

1060 - حدثنا حسان الواسطي قال: حدثنا المفضل بن فضالة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يجمع بينهما، وإذا زاغت، صلى الظهر ثم ركب.
[1061]

16 - باب: إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب.

1061 - حدثنا قتيبة قال: حدثنا المفضل بن فضالة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك قال:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل، صلى الظهر ثم ركب.
[ر: 1060]

17 - باب: صلاة القاعد.

1062 - حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت:
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك، فصلى جالسا، وصلى وراءه قوم قياما، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا).
[ر: 656]

1063 - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن أنس رضي الله عنه قال:

سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرسه، فخدش، أو فحشش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوذه، فحضرت الصلاة، فصلى قاعدا فصلينا قعودا، وقال: (إنما جعل

الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد).

[ر: 371]

1064 - حدثنا إسحق بن منصور قال: أخبرنا روح بن عبادة: أخبرنا حسين، عن عبد الله بريدة، عن عمران بن حصن رضي الله عنه: أنه سأل نبي الله صلى الله عليه وسلم: أخبرنا إسحق قال: أخبرنا عبد الصمد قال: سمعت أبي قال: حدثنا الحسين، عن أبي بريدة قال:

حدثني عمران بن حصين، وكان مبسورا، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا، فقال: (إن صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد).

[1065، 1066]

18 - باب: صلاة القاعد بالأيماء.

1065 - حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة: أن عمران بن حصن، وكان رجلا مبسورا، وقال أبو معمر مرة عن عمران، قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد، فقال: (من صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد).

قال أبو عبد الله: نائما عندي مضطجعا ها هنا.

[ر: 1064]

19 - باب: إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب.

وقال عطاء: إن لم يقدر أن يتحول إلى القبلة صلى حيث كان وجهه.

1066 - حدثنا عبدان، عن عبد الله، عن إبراهيم بن طهمان قال: حدثني الحسين المكي، عن ابن بريدة، عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال:

كانت بي بواسير، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة، فقال: (صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب).

[ر: 1064]

20 - باب: إذا صلى قاعدا، ثم صح، أو وجد خفة، تمم ما بقي.

وقال الحسن: إن شاء المريض صلى ركعتين قائما وركعتين قاعدا.

1067/1068 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أم المؤمنين، أنها أخبرته:

أنها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى أسن، فكان يقرأ قاعدا، حتى إذا أراد أن يركع قام، فقرأ نحواً من ثلاثين آية أو أربعين آية، ثم ركع.

(1068) - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن يزيد، وأبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا، فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين أو أربعين آية قام، فقرأها وهو قائم، ثم يركع، ثم سجد، يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك، فإذا قضى صلاته نظر: فإن كنت يقظي تحدث معي، وإن كنت نائمة اضطجع.

[1097، 1108، 1115]

25 - أبواب التهجد

بسم الله الرحمن الرحيم.

1 - باب: التهجد بالليل، وقوله عز وجل: {ومن الليل فتهجد به نافلة لك} /الاسراء: 79

1069 - حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا سليمان بن أبي مسلم، عن طاوس: سمع ابن عباس رضي الله عنهما قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يتهجد قال: (اللهم لك الحمد، أنت قيم السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، لك ملك السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت ملك السماوات والأرض، ولك الحمد، أنت الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق، وقولك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، ومحمد صلى الله عليه وسلم حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسرت وما أعلنت، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت، أو: لا إله غيرك).

قال سفيان: وزاد عبد الكريم أبو أمية: (ولا حول ولا قوة إلا بالله). قال سفيان: قال سليمان بن أبي مسلم: سمعه من طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

[5958, 6950, 6951, 7004, 7060]

2 - باب: فضل قيام الليل.

1070 - حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا هشام قال:

أخبرنا معمر. وحدثني محمود قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه قال:

كان الرجل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى رؤيا، فأقصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتمنيت أن أرى رؤيا فأقصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت غلاما شابا، وكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرأيت في النوم كأن ملكين أخذاني فذهبا بي إلى النار، فإذا هي مطوية كطي البئر، وإذا لها قرنان، وإذا فيها أناس قد عرفتهم، فجعلت أقول: أعوذ بالله من النار، قال: فلقينا ملك آخر، قال لي: لم ترع. فقصصتها على حفصة، فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (نعم الرجل عبد الله، لو كان يصلي من الليل). فكان بعد لا ينام من الليل إلا قليلا. [ر: 429]

3 - باب: طول السجود في قيام الليل.

1071 - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عروة: أن عائشة رضي الله عنها أخبرته: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي إحدى عشرة ركعة، كانت تلك صلاته، يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، ويركع ركعتين قبل الفجر، ثم يضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المنادي للصلاة. [ر: 949، 1096]

4 - باب: ترك القيام للمريض.

1072 / 1073 - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان، عن الأسود قال: سمعت جندبا يقول: اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يقم ليلة أو ليلتين.

(1073) - حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان، عن الأسود بن قيس، عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال:

احتبس جبريل صلى الله عليه وسلم على النبي صلى الله

عليه وسلم، فقالت امرأة من قريش: أبطأ عليه شيطانه، فنزلت: {والضحى والليل إذا سجى. ما ودعك ربك وما قلى}. [4667، 4668، 4698]

5 - باب: تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب.

وطرق النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة وعلياً عليهما السلام ليلة للصلاة. [ر: 1075]

1074 - حدثنا ابن مقاتل: أخبرنا عبد الله: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة رضي الله عنها:

أن النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ ليلة، فقال: (سبحان الله، ماذا أنزل الليلة من الفتنة، ماذا أنزل من الخزائن، من يوقظ صواحِب الحجرات؟ يارب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة). [ر: 115]

1075 - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني علي بن الحسين: أن الحسين بن علي أخبره: أن علي بن أبي طالب أخبره:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت النبي عليه السلام ليلة، فقال: (ألا تصليان). فقلت: يا رسول الله، أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعتنا، فانصرف حين قلنا ذلك ولم يرجع إلي شئاً، ثم سمعته وهو مول، يضرب فخذه، وهو يقول: {وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً}. [4447، 6915، 7027]

1076 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل، وهو يحب أن يعمل به، خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم، وما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط، وإني لأسبحها. [1123]

1077 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين رضي

الله عنها:

أن رسول صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة، فكثرت الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أصبح قال: (قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم). وذلك في رمضان.
[ر: 696]

6 - باب: قيام النبي صلى الله عليه وسلم حتى ترم قدماه.

وقالت عائشة رضي الله عنها: حتى تتفطر قدماه.
[ر: 4557] والفتور الشقوق. {انفطرت} /الانفطار: 1/: انشقت.
1078 - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا مسعر، عن زياد قال: سمعت المغيرة رضي الله عنه يقول:
إن كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم ليصلي حتى ترم قدماه، أو ساقاه. فيقال له، فيقول: (أفلا أكون عبدا شكورا).
[4556، 6106]

7 - باب: من نام عند السحر.

1079 - حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عمرو بن دينار: أن عمرو بن أوس أخبره: أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أخبره:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: (أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، وينام سدسه، ويصوم يوما ويفطر يوما).
[1101، 1102، 1873 - 1879، 3236 - 3238، 4765، 4767، 4903، 5783، 5921]
1080/1081 - حدثني عبدان قال: أخبرني أبي، عن شعبة، عن أشعث: سمعت أبي قال: سمعت مسروقا قال: سألت عائشة رضي الله عنها:
أي العمل كان أحب إلى النبي صلى الله عليه وسلم؟ قالت: الدائم، قلت: متى كان يقوم؟ قالت: يقوم إذا سمع

الصارخ.

(1081) - حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا أبو الأحوص،
عن الأشعث قال: إذا سمع الصارخ قام فصلّى.
[6096، 6097]

1082 - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا إبراهيم بن
سعد قال: ذكر أبي عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله
عنها قالت:
ما ألفاه السحر عندي إلا نائما. تعني النبي صلى الله عليه
وسلم.

8 - باب: من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح.

1083 - حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا روح قال: حدثنا
سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه:
أن نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت رضي
الله عنه تسحرا، فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله
صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة فصلّى.
قلنا لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في
الصلاة؟ قال: كقدر ما يقرأ الرجل خمسين آية.
[ر: 551]

9 - باب: طول القيام في صلاة الليل.

1084 - حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة، عن
الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله رضي الله عنه قال:
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة، فلم يزل قائما
حتى هممت بأمر سوء. قلنا: وما هممت؟ قال: هممت أن
أقعد وأذر النبي صلى الله عليه وسلم.
1085 - حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا خالد بن عبد الله،
عن حصين، عن أبي وائل، عن حذيفة رضي الله عنه:
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام للتهجد من
الليل، يشوص فاه بالسواك.
[ر: 242]

10 - باب: كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل.

1086 - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:

إن رجلا قال: يا رسول الله، كيف صلاة الليل: قال: (مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة).

[ر: 450]

1087 - حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن شعبة قال: حدثني أبو جمرة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشرة ركعة، يعني بالليل.

[ر: 947]

1088/1089 - حدثنا إسحق قال: حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي حصين، عن يحيى بن وثاب، عن مسروق قال:

سألت عائشة رضي الله عنها، عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل، فقالت: سبع وتسع وإحدى عشرة، وسوى ركعتي الفجر.

(1089) - حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا حنظلة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاثة عشرة ركعة، منها الوتر وركعتا الفجر.

[ر: 949]

11 - باب: قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ونومه، وما نسخ من قيام الليل.

وقوله تعالى {يا أيها المزمّل. قم الليل إلا قليلا. نصفه أو أنقص منه قليلا. أو زد عليه ورتّل القرآن ترتيلا. إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا. إن ناشئة الليل هي أشد وطاء وأقوم قيلا. إن لك في النهار سبحا طويلا} /المزمّل: 1 - 7/.

و قوله: {علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقروا ما تيسر من القرآن علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون

في الأرض يتتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقروا ما تيسر منه وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضاً حسناً وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيراً وأعظم أجراً {المزمل: 20}.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: نشأ: قام، بالحبشية. "وطاء" قال: مواطأة القرآن، أشد موافقة لسمعه وبصره وقلبه. {ليواطئوا} /التوبة: 37: ليوافقوا.

1090 - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثني محمد بن جعفر، عن حميد: أنه سمع أنسا رضي الله عنه يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه، ويصوم حتى نظن أن لا يفطر منه شيئاً، وكان لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً إلا رأيته، ولا نائماً إلا رأيته.

تابعه سليمان وأبو خالد الأحمر، عن حميد. [1871، 1872]

12 - باب: عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل.

1091 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن أبي زناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

(يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب كل عقدة: عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقدة، فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان).

[3096]

1092 - حدثنا مؤمل بن هشام قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا عوف قال: حدثنا أبو رجاء قال: حدثنا سمرة بن جندب رضي الله عنه،

عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرؤيا، قال: (أما الذي يثلغ رأسه بالحجر، فإنه يأخذ القرآن فيرفضه، وينام عن الصلاة المكتوبة).

[ر: 809]

13 - باب: إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه.

1093 - حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو الأحوص قال: حدثنا منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله رضي الله عنه قال: ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل، فقيل: ما زال نائماً حتى أصبح، ما قام إلى الصلاة، فقال: (بال الشيطان في أذنه). [3097]

14 - باب: الدعاء والصلاة من آخر الليل.

وقال الله عز وجل: {كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون}: أي ما ينامون. {وبالأسحار هم يستغفرون} /الذاريات: 17 - 18/.
1094 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، وأبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، حين يبقى ثلث الليل الآخر، يقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفري فأغفر له). [5962، 7056]

15 - باب: من نام أول الليل وأحيا آخره.

وقال سلمان لأبي الدرداء رضي الله عنهما: نم، فلما كان من آخر الليل، قال: قم. قال النبي صلى الله عليه وسلم: (صدق سلمان). [ر: 1867]

1095 - حدثنا أبو الوليد: حدثنا شعبة، وحدثني سليمان قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحق، عن الأسود قال: سألت عائشة رضي الله عنها: كيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل؟ قالت: كان ينام أولاً، ويقوم آخره، فيصلّي ثم يرجع إلى فراشه، فإذا أذن المؤذن وثب، فإن كان به حاجة اغتسل، وإلا توضأ وخرج.

16 - باب: قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره.

1096 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبد

الرحمن أنه أخبره:

أنه سأل عائشة رضي الله عنها: كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعا، فلا تسئل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا، فلا تسئل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا. قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، أتمام قبل أن توتر؟ فقال: (يا عائشة، إن عيني تمانان ولا ينام قلبي).

[1909، 3376، وانظر: 1071]

1097 - حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام قال: أخبرني أبي، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلاة الليل جالسا، حتى إذا كبر قرأ جالسا، فإذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام، فقرأهن ثم ركع. [ر: 1067]

17 - باب: فضل الطهور بالليل والنهار، وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار.

1098 - حدثنا إسحق بن نصر: حدثنا أبو أسامة، عن أبي حيان، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الفجر: (يا بلال، حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فأني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة). قال: ما عملت عملا أرجى عندي: أني لم أتطهر طهورا، في ساعة ليل أو نهار، إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي. قال أبو عبد الله: دف نعليك، يعني تحريك.

18 - باب ما يكره من التشديد في العبادة.

1099 - حدثنا أبو معمر: حدثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا حبل ممدود بين السارين، فقال: (ما هذا الحبل). قالوا: هذا حبل لزينب، فإذا فترت تعلقت. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا، حلوه، ليصل أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعد).

1100 - قال: وقال: عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت عندي امرأة من بني أسد، فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (من هذه). قلت: فلانة، لا تنام بالليل، تذكر من صلاتها، فقال: (مه، عليكم ما تطيقون من الأعمال، فإن الله لا يمل حتى تملوا). [ر: 43]

19 - باب: ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه.

1101/1102 - حدثنا عباس بن الحسين: حدثنا مبشر، عن الأوزاعي. وحدثني محمد بن مقاتل أبو الحسن قال: أخبرنا عبد الله، أخبرنا الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا عبد الله، لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل فترك قيام الليل). وقال هشام: حدثنا ابن أبي العشرين: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني يحيى، عن عمر ابن الحكم بن ثوبان قال: حدثني أبو سلمة: مثله.

وتابعه عمرو بن أبي سلمة، عن الأوزاعي. (1102) - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن أبي العباس قال: سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: قال:

قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: (ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار). قلت: إني أفعل ذلك. قال: (فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك، ونفخت نفسك، وإن لنفسك حقا، ولأهلك حقا، فصم وأفطر، وقم ونم). [ر: 1079]

20 - باب: فضل من تعار من الليل فصلى.

1103 - حدثنا صدقه بن الفضل: أخبرنا الوليد، عن الأوزاعي قال: حدثني عمير بن هانيء قال: حدثني جنادة بن أبي أمية: حدثني عبادة بن الصامت، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(من تعار من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: اللهم اغفر لي، أو دعا، استجيب له، فإن توضأ وصلى قبلت صلاته).

1104 - حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب: أخبرني الهيثم بن أبي سنان:

أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه، وهو يقصص في قصصه، وهو يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن أخا لكم لا يقول الرفث). يعني بذلك عبد الله بن رواحة: وفينا رسول الله يتلو كتابه * إذا انشق معروف من الفجر ساطع

أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا * به موقنات أن ما قال واقع يبيت يجافي جنبه عن فراشه * إذا استثقلت بالمشركون المضاجع

تابعه عقيل. وقال الزبيدي: أخبرني الزهري، عن سعيد والأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه. [5799]

1105 - حدثنا أبو النعمان: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

رأيت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كأن بيدي قطعة استيرق، فكأنني لا أريد مكانا من الجنة إلا طارت إليه، ورأيت كأن اثنين أتيا، أرادا أن يذهبا بي إلى النار، فتلقاهما ملك فقال: لم ترع، خليا عنه. فقصت حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم إحدى رؤيائي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (نعم الرجل عبد الله، لو كان يصلي من الليل). فكان عبد الله رضي الله عنه يصلي من الليل.

وكانوا لا يزالون يقصون على النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا: أنها في الليلة السابعة من العشر الأواخر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أرى رؤياكم قد تواطت في العشر الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها من العشر الأواخر). [ر:429]

21 - باب: المداومة على ركعتي الفجر.

1106 - حدثنا عبد الله بن يزيد: حدثنا سعيد، ابن أبي أيوب،

قال: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: صلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء، ثم صلى ثماني ركعات، وركعتين جالسا، وركعتين بين النداءين، ولم يكن يدعهما أبدا.

22 - باب: الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر.

1107 - حدثنا عبد الله بن يزيد: حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني أبو الأسود، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن. [ر: 949]

23 - باب: من تحدث بعد ركعتين ولم يضطجع.

1108 - حدثنا بشر بن الحكم: حدثنا سفيان قال: حدثني سالم أبو النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى: فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة. [ر: 1067]

26 - أبواب التطوع

بسم الله الرحمن الرحيم.

1 - باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى.

ويذكر ذلك عن عمار، وأبي ذر، وأنس.

[ر: 373]

وجابر بن زيد، وعكرمة، والزهرى، رضي الله عنهم.
وقال: يحيى بن سعيد الأنصاري: ما أدركت فقهاء أرضنا إلا
يسلمون في كل اثنتين من النهار.
1109 - حدثنا قتيبة قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي،
عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في
الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: (إذا هم أحدكم
بالأمر، فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني
أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك
العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام
الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي، في ديني
ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وآجله، فاقدره
لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا
الأمر شر لي، في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: في
عاجل أمري وآجله، فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي
الخير حيث كان، ثم أرضني به. قال: ويسمي حاجته).
[6019، 6955]

1110 - حدثنا المكي بن إبراهيم، عن عبد الله بن سعيد،
عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم
الزرقى: سمع أبا قتادة بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه
قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:
(إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين).

[ر: 433]

1111 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن
إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رضي
الله عنه قال:

صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم
انصرف.

[ر: 373]

1112 - حدثنا ابن بكير: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن
شهاب قال: أخبرني سالم، عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال:

صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد الجمعة، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء.

[ر: 895]

1113 - حدثنا آدم قال: أخبرنا شعبة: أخبرنا عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب: (إذا جاء أحدكم والإمام يخطب، أو قد خرج، فليصل ركعتين).

[ر: 888]

1114 - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سيف: سمعت مجاهدا يقول:

أتي ابن عمر رضي الله عنهما في منزله، ف قيل له: هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل الكعبة، قال: فأقبلت، فأجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج، وأجد بلال عند الباب قائما، فقلت: يا بلال، صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة؟ قال: نعم، قلت: فأين؟ قال: بين هاتين الأسطوانتين، ثم خرج فصلى ركعتين في وجه الكعبة.

[ر: 1124]

وقال عتبان: غدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر رضي الله عنه، بعد ما امتد النهار، وصفنا وراءه فركع ركعتين.

[ر: 414]

2 - باب: الحديث - يعني - بعد ركعتي الفجر.

1115 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان: قال أبو النضر: حدثني أبي، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين، فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع.

قلت لسفيان: فإن بعضهم يرويه: ركعتي الفجر؟ قال سفيان: هو ذاك.

[ر: 1067]

3 - باب: تعاهد ركعتي الفجر، ومن سماهما تطوعا.

1116 - حدثنا بيان بن عمرو: حدثنا يحيى بن سعيد: حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم، على شيء من النوافل، أشد منه تعاهدا على ركعتي الفجر. [ر: 949]

4 - باب: ما يقرأ في ركعتي الفجر.

1117/1118 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي، إذا سمع النداء بالصبح، ركعتين خفيفتين. (1118) - حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمته عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم (ح). وحدثنا أحمد بن يونس: حدثنا زهير: حدثنا يحيى، هو ابن سعيد، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح، حتى إني لأقول: هل قرأ بأمر الكتاب. [ر: 949]

5 - باب: التطوع بعد المكتوبة.

1119 - حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله قال: أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم: سجدتين قبل الظهر، وسجدتين بعد الظهر، وسجدتين بعد المغرب، وسجدتين بعد العشاء، وسجدتين بعد الجمعة، فأما المغرب والعشاء ففي بيته. وحدثني أختي حفصة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر، وكانت ساعة لا أدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها. وقال ابن الزناد، عن موسى بن عقبة، عن نافع: بعد العشاء

في أهله.
تابعه كثير بن فرقد، وأيوب، عن نافع.
[ر: 593، 895]

6 - باب: من لم يتطوع بعد المكتوبة.

1120 - حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان، عن عمرو قال: سمعت أبا الشعثاء جابرا قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثمانيا جميعا. وسبعا جميعا. قلت: يا أبا الشعثاء، أظنه آخر الظهر وعجل العصر، وعجل العشاء وآخر المغرب؟ قال: وأنا أظنه.
[ر: 518]

7 - باب: صلاة الضحى في السفر.

1121 - حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن توبة، عن مورك قال: قلت لابن عمر رضي الله عنهما: أتصلي الضحى؟ قال: لا، قلت: فعمرك؟ قال: لا، قلت: فأبو بكر؟ قال: لا، قلت: فالنبي؟ قال: لا إخاله.
1122 - حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا عمرو بن مرة قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول: ما حدثنا أحد أنه رأى النبي يصلي الضحى غير أم هانئ، فإنها قالت: إن النبي دخل بيتها يوم فتح مكة، فاغتسل، وصلى ثمان ركعات، فلم أر صلاة قط أخف منها، غير أنه يتم الركوع والسجود.
[ر: 1052]

8 - باب: من لم يصل الضحى، ورآه واسعا.

1123 - حدثنا آدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى، وإنني لأسبحها.
[ر: 1076]

9 - باب: صلاة الضحى في الحضر.

قاله عتبان بن مالك، عن الرسول صلى الله عليه وسلم.
[ر: 414]

1124 - حدثنا مسلم بن إبراهيم: أخبرنا شعبة: حدثنا عباس الجريري، وهو ابن فروخ، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي بثلاث، لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر.
[ر: 1880]

1125 - حدثنا علي بن الجعد: أخبرنا شعبة، عن أنس بن سريين قال: سمعت أنس بن مالك الأنصاري قال: قال رجل من الأنصار، وكان ضخما، للنبي صلى الله عليه وسلم: إني لا أستطيع الصلاة معك. فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما، فدعاه إلى بيته، ونضع له طرف حصير بماء، فصلى عليه ركعتين. وقال فلان بن فلان بن جارود لأنس رضي الله عنه: أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى؟ فقال: ما رأيته صلى غير ذلك اليوم.
[ر: 639]

10 - باب: الركعتان قبل الظهر.

1126 - حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح، كانت ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها. حدثني حفصة: أنه كان إذا أذن المؤذن، وطلع الفجر، صلى ركعتين.
[ر: 593، 895]

1127 - حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة.

تابعة ابن العدي، وعمرو، عن شعبة.

11 - باب: الصلاة قبل المغرب.

1128 - حدثنا أبو معمر: حدثنا عبد الوارث، عن الحسين، عن ابن بريدة قال: حدثني عبد الله المزني، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(صلوا قبل صلاة المغرب). قال في الثالثة: (لمن شاء). كراهية أن يتخذها الناس سنة.

[6934]

1129 - حدثنا عبد الله بن يزيد قال: حدثني سعيد بن أيوب قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب قال: سمعت مرثد بن عبد الله اليزني قال: أتيت عقبة بن عامر الجهني، فقلت: ألا أعجبك من أبي تميم؟ يركع ركعتين قبل صلاة المغرب؟ فقال عقبة: إنا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. قلت: فما يمنعك الآن؟ قال: الشغل.

12 - باب: صلاة النوافل جماعة.

ذكره أنس، وعائشة، رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

[ر: 373، 997]

1130 - حدثني إسحق: حدثنا يعقوب بن إبراهيم: حدثنا أبي، عن ابن شهاب قال: أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري: أنه عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعقل مجة مجها في وجهه، من بئر كانت في دارهم.

فزعم محمود: أنه سمع عتب بن مالك الأنصاري رضي الله عنه، وكان ممن شهدا بدرًا مع صلى الله عليه وسلم. يقول: كنت أصلي لقومي ببني سالم، وكان يحول بيني وبينهم واد إذا جاءت الأمطار، فيشق علي اجتيازها قبل مسجدهم، فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له: إني أنكرت بصري، وإن الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل إذا جاءت الأمطار، فيشق علي اجتيازها، فوددت أنك تأتي فتصلي من بيتي مكانا، أتخذه مصلى؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (سأفعل). فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه، بعد ما اشتد النهار، فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت له، فلم يجلس

حتى قال: (أين تحب أن أصلي من بيتك). فأشرت له إلى المكان الذي أحب أن أصلي فيه، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر، وصفنا وراءه، فصلى ركعتين، ثم سلم وسلمنا حين سلم، فحبسته على خزير يصنع له، فسمع أهل الدار رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي، فثاب رجال منهم حتى كثر الرجال في البيت، فقال رجل منهم: ما فعل مالك؟ لا أراه. فقال رجل منهم: ذاك منافق، لا يحب الله ورسوله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تقل ذاك، ألا تراه قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله). فقال: الله ورسوله أعلم، أما نحن، فوالله لا نرى وده ولا حديثه إلا إلى المنافقين. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فإن الله قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله). قال محمود: فحدثتها قوماً، فيهم أبو أيوب، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، في غزوته التي توفي فيها، ويزيد بن معاوية عليهم بأرض الروم، فأنكرها علي أبو أيوب، قال: والله ما أظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت قط. فكبر ذلك علي، فجعلت لله علي إن سلمني حتى أقفل من غزوتي: أن أسأل عنها عتبان بن مالك رضي الله عنه، إن وجدته حياً في مسجد قومه، فقفلت، فأهللت بحجة أو بعمره، ثم سرت حتى قدمت المدينة، فأتيت بني سالم، فإذا عتبان شيخ أعمى يصلي لقومه، فلما سلم من الصلاة سلمت عليه، وأخبرته من أنا، ثم سألته عن ذلك الحديث، فحدثني كما حدثني أول مرة.

[ر: 414]

13 - باب: التطوع في البيت.

1131 - حدثنا عبد الأعلى بن حماد: حدثنا وهيب، عن أيوب، وعبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً).

تابعه عبد الوهاب، عن أيوب.

[ر: 422]

14 - باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة.

1132 - حدثنا حفص بن عمر: حدثنا شعبة قال: أخبرني عبد الملك، عن قزعة قال: سمعت أبا سعيد رضي الله عنه أربعاً قال: سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم، وكان غزاً مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة، (ح).
حدثنا علي: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، ومسجد الأقصى). [ر: 1139]

1133 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن زيد بن رباح، وعبيد الله بن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام).

15 - باب: مسجد قباء.

1134 - حدثنا يعقوب بن إبراهيم: حدثنا ابن علية: أخبرنا أيوب، عن نافع:
أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يصلي من الضحى إلا في يومين: يوم يقدم بمكة، فإنه كان يقدمها ضحى، فيطوف بالبيت، ثم يصلي ركعتين خلف المقام، ويوم يأتي مسجد قباء، فإنه كان يأتيه كل سبت، فإذا دخل المسجد كره أن يخرج منه حتى يصلي فيه. قال: وكان يحدث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزوره راكباً وماشياً. قال: وكان يقول: إنما أصنع كما رأيت أصحابي يصنعون، ولا أمنع أحداً أن يصلي في أي ساعة شاء من ليل أو نهار، غير أن لا تتحروا طلوع الشمس ولا غروبها. [1135، 1136، 6895، وانظر: 564]

16 - باب: من أتى مسجد قباء كل سبت.

1135 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:
كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء كل

سبت، ماشيا وراكبا. وكان عبد الله رضي الله عنه يفعله.
[ر: 1134]

17 - باب: إتيان مسجد قباء ماشيا وراكبا.

1136 - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن عبيد الله قال: حدثني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي قباء راكبا وماشيا. زاد ابن نمير: حدثنا عبيد الله، عن نافع: فيصلي فيه ركعتين.
[ر: 1134]

18 - باب: فضل ما بين القبر والمنبر.

1137 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة).
1138 - حدثنا مسدد عن يحيى، عن عبيد الله قال: حدثني خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي).
[1789، 6216، 6904]

19 - باب: مسجد بيت المقدس.

1139 - حدثنا أبو الوليد: حدثنا شعبة، عن عبد الملك، سمعت قزعة مولي زياد قال: سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه: يحدث بأربع عن النبي صلى الله عليه وسلم، فأعجبني وأنفنتي، قال: (لا تسافر المرأة يومين إلا معها زوجها، أو ذو محرم، ولا صوم في يومين: الفطر والأضحى، ولا صلاة بعد صلاتين: بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب. ولا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجدي).
[1765، 1893، وانظر: 561، 1132]

27 - أبواب العمل في الصلاة.

بسم الله الرحمن الرحيم.

1 - باب: استعانة اليد في الصلاة، إذا كان من أمر الصلاة.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء. ووضع أبو إسحاق قلنسوته في الصلاة ورفعها. ووضع علي رضي الله عنه كفه على رصغه الأيسر،

إلا أن يحكّ جلداً أو يصلح ثوباً.

1140 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، مولى ابن عباس، أنه أخبره، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

[illegible]

1141 - حدثنا ابن نمير: حدثنا ابن فضيل: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي، سلمنا عليه فلم يرد علينا، وقال: (إن في الصلاة شغلا).

حدثنا ابن نمير: حدثنا إسحاق بن منصور السلولي: حدثنا هريم بن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: نحوه. [1158، 3662].

1142 - حدثنا إبراهيم بن موسى: أخبرنا عيسى، عن إسماعيل، عن الحارث بن شبيل، عن أبي عمرو الشيباني قال: قال لي زيد بن أرقم: إن كنا نتكلم في الصلاة، على عهد النبي صلى الله عليه

وسلم، يكلم أحدا صاحبه بحاجته، حتى نزلت: {حافظوا على الصلوات}. الآية، فأمرنا بالسكوت.
[4260].

3 - باب: ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال.

1143 - حدثنا عبد الله بن مسلمة: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل رضي الله عنه قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم يصلح بين بني عمرو بن عوف، وحانت الصلاة، فجاء بلال أبا بكر رضي الله عنهما فقال: حبس النبي صلى الله عليه وسلم، فتؤم الناس؟ قال: نعم، إن شئتم، فأقام بلال الصلاة، فتقدم أبو بكر رضي الله عنه فصلى، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف يشقها شقا، حتى قام في الصف الأول، فأخذ الناس بالتصفيح، قال سهل: هل تدرون ما التصفيح؟ هو التصفيق، وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته، فلما أكثروا التفت، فإذا النبي صلى الله عليه وسلم في الصف، فأشار إليه مكانك، فرفع أبو بكر يديه، فحمد الله، ثم رجع القهقري وراءه، وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى.
[ر: 652].

4 - باب: من سمى قوما، أو سلم في الصلاة على غير مواجهة، وهو لا يعلم.

1144 - حدثنا عمرو بن عيسى: حدثنا أبو عبد الصمد، عبد العزيز بن عبد الصمد: حدثنا حصين بن عبد الرحمن، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نقول: التحية في الصلاة، ونسمي، ويسلم بعضنا على بعض، فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (قولوا التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، فإنكم إذا فعلتم ذلك، فقد سلمتم على كل عبد لله صالح، في السماء والأرض).
[ر: 797].

5 - باب: التصفيق للنساء.

1145 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان: حدثنا الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء).

1146 - حدثنا يحيى: أخبرنا وكيع عن سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم (التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء). [ر: 652].

6 - باب: من رجع القهقري في صلاته، أو تقدم بأمر ينزل به.

رواه سهل بن سعد، عن النبي صلى الله عليه وسلم. [ر: 652].

1147 - حدثنا بشر بن محمد: أخبرنا عبد الله: قال يونس: قال الزهري: أخبرني أنس بن مالك: أن المسلمين بينا هم في الفجر يوم الإثنين، وأبو بكر رضي الله عنه يصلي بهم، ففجأهم النبي صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة عائشة رضي الله عنها، فنظر إليهم وهم صفوف، فتبسم يضحك، فنكص أبو بكر رضي الله عنه على عقبيه، وظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يخرج إلى الصلاة، وهم المسلمون أن يفتتنوا في صلاتهم، فرحاً بالنبي صلى الله عليه وسلم حين رأوه، فأشار بيده: (أن أتموا). ثم دخل الحجرة، وأرخى الستر، وتوفي ذلك اليوم. [ر: 648].

7 - باب: إذا دعت الأم ولدها في الصلاة.

1148 - وقال الليث: حدثني جعفر، عن عبد الرحمن بن هرمز قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نادت امرأة ابنها وهو في صومعة، قالت: يا جريح، قال: اللهم أمني وصلاتي، قالت: يا جريح قال: اللهم أمني وصلاتي قالت: يا جريح قال: اللهم أمني وصلاتي قالت: اللهم لا يموت جريح حتى ينظر في وجه المياميس. وكانت تأوي إلى

صومعته راعية ترعى الغنم، فولدت، ف قيل لها: ممن هذا الولد؟ قالت: من جريح، نزل من صومعته، قال جريح: أين هذه التي تزعم أن ولدها لي؟ قال: يا بابوس، من أبوك؟ قال: راعي الغنم).
[2350، 3253، 3279].

8 - باب: مسح الحصى في الصلاة.

1149 - حدثنا أبو نعيم: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة قال: حدثني معيقب:
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال، في الرجل يسوي التراب حيث يسجد، قال: (إن كنت فاعلا فواحدة).

9 - باب: بسط الثوب في الصلاة للسجود.

1150 - حدثنا مسدد: حدثنا بشر: حدثنا غالب، عن بكر بن عبد الله، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:
كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحداً أن يمكن وجهه من الأرض، بسط ثوبه فسجد عليه.
[ر: 378].

10 - باب: ما يجوز من العمل في الصلاة.

1151 - حدثنا عبد الله بن مسلمة: حدثنا مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت:
كنت أمد رجلي في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي، فإذا سجد غمزني فرفعتها، فإذا قام مددتها.
[ر: 375].

1152 - حدثنا محمود: حدثنا شبابة: حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه،
عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه صلى صلاة: قال: (إن الشيطان عرض لي: فشدد علي ليقطع الصلاة علي، فأمكنني الله منه فدعته، ولقد هممت أن أوثقه إلى سارية حتى تصبحوا فتنظروا إليه، فذكرت قول سليمان عليه السلام: {رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي}.
فرده الله خاسياً).

ثم قال النضر بن شميل: فدعته، بالذال، أي خنقته، و: فدعته، من قول الله: {يوم يدعون}. أي يدفعون، والصواب: فدعته،

إلا أنه كذا قال، بتشديد العين والتاء.
[ر: 449].

11 - باب: إذا انفلت الدابة في الصلاة.

وقال قتادة: إن أخذ ثوبه يتبع السارق ويدع الصلاة.
1153 - حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا الأزرق بن قيس قال: كنا بالأهواز نقاتل الحرورية، فبينما أنا على جرف نهر، إذا رجل يصلي، وإذا لجام دابته بيده، فجعلت الدابة تنازعه، وجعل يتبعها، قال شعبة: هو أبو برزة الأسلمي، فجعل رجل من الخوارج يقول: اللهم افعل بهذا الشيخ، فلما انصرف الشيخ قال: إني سمعت قولكم، وإني غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات، أو سبع غزوات، وثمان، وشهدت تيسيرة، وإني، إن كنت أن أراجع مع دابتي، أحب إلي من أن أدعها ترجع إلى مألها، فيشق علي.
[5776].

1154 - حدثنا محمد بن مقاتل: أخبرنا عبد الله: أخبرنا يونس، عن الزهري، عن عروة قال: قالت عائشة: خسفت الشمس، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ سورة طويلة، ثم ركع فأطال، ثم رفع رأسه، ثم استفتح بسورة أخرى، ثم ركع حين قضاها، وسجد، ثم فعل ذلك في الثانية، ثم قال: (إنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتم ذلك فصلوا، حتى يفرج عنكم، لقد رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدته، حتى لقد رأيت أريد أن أخذ قطفا من الجنة، حين رأيتموني جعلت أتقدم، ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا، حين رأيتموني تأخرت، ورأيت فيها عمرو بن لحي، وهو الذي سيب السوائب).
[ر: 997].

12 - باب: ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة.

ويذكر عن عبد الله بن عمرو: نفخ النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده في كسوف.
1155 - حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد، فتغيظ على أهل المسجد، وقال: (إن الله قبل

أحدكم، فإن كان في صلاته، فلا يبرزقن، أو قال: لا يتنخمن).
ثم نزل فحتها بيده.
وقال ابن عمر رضي الله عنهما: إذا بزق أحدكم فليبرزق على يساره.
[ر: 398].

1156 - حدثنا محمد: حدثنا غندر: حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة، عن أنس رضي الله عنه،
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا كان في الصلاة فإنه يناجي ربه، فلا يبرزقن بين يديه، ولا عن يمينه، ولكن عن شماله، تحت قدمه اليسرى).
[ر: 397].

13 - باب: من صفق جاهلا من الرجال في صلاته لم تفسد صلاته.

فيه سهل بن سعد رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم.
[ر: 652].

14 - باب: إذا قيل للمصلي تقدم، أو انتظر، فانتظر، فلا بأس.

1157 - حدثنا محمد بن كثير: أخبرنا سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال:
كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم، وهم عاقدو أزهرهم، من الصغر على رقابهم، ف قيل للنساء: (لا ترفعن رؤوسكن، حتى يستوي الرجال جلوسا).
[ر: 355].

15 - باب لا يرد السلام في الصلاة.

1158 - حدثنا عبد الله بن أبي شيبه: حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال:
كنت أسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، وهو في الصلاة فيرد علي، فلما رجعنا، سلمت عليه فلم يرد علي، وقال: (إن في الصلاة شغلا).
[ر: 1141].

1159 - حدثنا أبو معمر: حدثنا عبد الموراث: حدثنا كثير بن

شنظير، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:

بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة له، فانطلقت، ثم رجعت وقد قضيتها، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فسلمت عليه فلم يرد علي، فوقع في قلبي ما الله أعلم به، فقلت في نفسي: لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد علي أنني أبطأت عليه؟. ثم سلمت عليه فلم يرد علي، فوقع في قلبي أشد من المرة الأولى، ثم سلمت عليه فرد علي، فقال: (إنما منعني أن أرد عليك أنني كنت أصلي). وكان على راحلته، متوجها إلى غير القبلة.

16 - باب: رفع الأيدي في الصلاة، لأمر ينزل به.

1160 - حدثنا قتيبة: حدثنا عبد العزيز، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال:

بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن بني عمرو بن عوف بقاء كان بينهم شيء، فخرج يصلح بينهم في أناس من أصحابه، فحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة، فجاء بلال إلى أبي بكر رضي الله عنهما فقال: يا أبا بكر، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس، وقد حانت الصلاة، فهل لك أن تؤم الناس؟ قال: نعم، إن شئت. فأقام بلال الصلاة، وتقدم أبو بكر رضي الله عنه، فكبر للناس، وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف، فأخذ الناس في التصفيح، قال سهل: التصفيح هو التصفيق، قال: وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التفت، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأشار إليه يأمره أن يصلي، فرفع أبو بكر رضي الله عنه يده، فحمد الله، ثم رجع القهقري وراءه، حتى قام في الصف، وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى للناس، فلما فرغ أقبل على الناس، فقال: (يا أيها الناس، ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم بالتصفيح؟ إنما التصفيح للنساء، من نابهن شيء في صلاته فليقل: سبحان الله). ثم التفت إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال: (يا أبا بكر ما منعك أن تصلي للناس حين أشرت لك). قال أبو بكر: ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[ر: 652].

17 - باب: الخصر في الصلاة.

1161/1162 - حدثنا أبو النعمان: حدثنا حماد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى عن الخصر في الصلاة. وقال هشام وأبو هلال، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. (1162) - حدثنا عمرو بن علي: حدثنا يحيى: حدثنا هشام: حدثنا محمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى أن يصلي الرجل مختصرا.

18 - باب: يفكر الرجل الشيء في الصلاة.

وقال عمر رضي الله عنه: إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة. 1163 - حدثنا إسحاق بن منصور: حدثنا روح: حدثنا عمر، هو ابن سعيد، قال: أخبرني ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر، فلما سلم قام سريعا، دخل على بعض نساءه، ثم خرج، ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته فقال: (ذكرت وأنا في الصلاة تبرا عندنا، فكرهت أن يمسي، أو يبيت عندنا، فأمرت بقسمته). [ر: 813].

1164 - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن جعفر، عن الأعرج قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أذن بالصلاة أدبر الشيطان له ضراط، حتى لا يسمع التأذين، فإذا سكت المؤذن أقبل، فإذا ثوب أدبر، فإذا سكت أقبل، فلا يزال بالمرء يقول له: اذكر، ما لم يكن يذكر، حتى لا يدري كم صلى).

قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: إذا فعل أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو قاعد. وسمعه أبو سلمة من أبي هريرة رضي الله عنه.

[ر: 583].

1165 - حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا عثمان بن عمر قال:

أخبرني ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه: يقول الناس: أكثر أبو هريرة، فلقيت رجلاً فقلت: بما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم البارحة في العتمة؟ قال: لا أدري. فقلت: لم تشهدها؟ قال: بلى، قلت: لكن أنا أدري، قرأ سورة كذا وكذا.

28 - أبواب السهو.

بسم الله الرحمن الرحيم.

1 - باب: ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة.

1166/1167 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبد الله

بن بحينة رضي الله عنه أنه قال:
صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من
بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما
قضى صلاته ونظرنا تسليمه، كبر قبل التسليم، فسجد
سجدتين وهو جالس، ثم سلم.
(1167) - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن يحيى
بن سعيد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبد الله بن بحينة
رضي الله عنه أنه قال:
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من
الظهر، لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين،
ثم سلم بعد ذلك.
[ر: 795].

2 - باب: إذا صلى خمسا.

1168 - حدثنا أبو الوليد: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن
إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا،
ف قيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: (وما ذاك) قال: صليت
خمسا، فسجد سجدتين بعد ما سلم.
[ر: 392].

3 - باب: إذا سلم في ركعتين، أو في ثلاث، فسجد سجدتين، مثل سجود الصلاة أو أطول.

1169 - حدثنا آدم: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن
أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:
صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر،
فسلم، فقال له ذو اليمين: الصلاة يا رسول الله أنقصت؟
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: (أحق ما يقول).
قالوا: نعم. فصلى ركعتين أخريين، ثم سجد سجدتين.
قال سعد: ورأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين
فسلم، وتكلم، ثم صلى ما بقي، وسجد سجدتين، وقال: هكذا
فعل النبي صلى الله عليه وسلم.
[ر: 468].

4 - باب: من لم يتشهد في سجدي السهو.

وسلم أنس والحسن ولم يتشهدا. وقال قتادة: لا يتشهد.

1170/1171 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك بن أنس، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليمين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أصدق ذو اليمين). فقال الناس: نعم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع.

(1171) - حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا حماد، عن سلمة بن علقمة قال:

قلت لمحمد: في سجدي السهو تشهد؟ قال: ليس في حديث أبي هريرة. [ر: 468].

5 - باب: من يكبر في سجدي السهو.

1172 - حدثنا حفص بن عمر: حدثنا يزيد بن إبراهيم، عن محمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي - قال محمد: وأكثر ظني العصر - ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد، فوضع يده عليها، وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس، فقالوا: أقصرت الصلاة؟ ورجل يدعو النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليمين، فقال: أنسيت أم قصرت؟ فقال: (لم أنس ولم تقصر). قال: بلى، قد نسيت. فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، ثم وضع رأسه فكبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر. [ر: 468].

1173 - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا ليث، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن عبد الله بن بحينة الأسدي، حليف بني عبد المطلب:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجديتين، فكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه،

مكان ما نسي من الجلوس.
تابعه ابن جريج، عن ابن شهاب: في التكبير.
[ر: 795].

6 - باب: إذا لم يدر كم صلى: ثلاثاً أو أربعاً، سجد سجدتين وهو جالس.

1174 - حدثنا معاذ بن فضالة: حدثنا هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط، حتى لا يسمع الأذان، فإذا قضي الأذان أقبل، فإذا ثوب بها أدبر، فإذا قضي التثويب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا وكذا، ما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل إن يدرى كم صلى، فإذا لم يدر أحدكم كم صلى، ثلاثاً أو أربعاً، فليسجد سجدتين وهو جالس).
[ر: 583].

7 - باب: السهو في الفرض والتطوع.

وسجد ابن عباس رضي الله عنهما سجدتين بعد وتره.
1175 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن أحدكم إذا قام يصلي، جاء الشيطان فلبس عليه، حتى لا يدرى كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم، فليسجد سجدتين وهو جالس).
[ر: 583].

8 - باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع.

1176 - حدثنا يحيى بن سليمان قال: حدثني ابن وهب قال: أخبرني عمرو، عن بكير، عن كريب:
أن ابن عباس، والمسيور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن أزهر، رضي الله عنهم: أرسلوه إلى عائشة رضي الله عنها، فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعاً، وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر، وقل لها: إنا أخبرنا أنك تصلينهما، وقد بلغنا أن

النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها. وقال ابن عباس: وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها. فقال كريب: فدخلت على عائشة رضي الله عنها، فبلغتها ما أرسلوني، فقالت: سل أم سلمة، فخرجت إليهم، فأخبرتهم بقولها، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة. فقالت أم سلمة رضي الله عنها: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنها، ثم رأيته يصلّيها حين صلى العصر، ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار، فأرسلت إليه الجارية، فقلت: قومي بجنبه، قولي له: تقول لك أم سلمة: يا رسول الله، سمعتك تنهى عن هاتين، وأراك تصلّيهما؟ فإن أشار بيده فاستأخري عنه، ففعلت الجارية، فأشار بيده، فاستأخرت عنه، فلما أنصرف قال: (يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان). [4112].

9 - باب: الإشارة في الصلاة.

قال كريب، عن أم سلمة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم. [ر: 1176].

1177 - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه: أن بني عمرو بن عوف، كان بينهم شيء، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بينهم في أناس معه، فحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة، فجاء بلال إلى أبي بكر رضي الله عنه، فقال: يا أبا بكر، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس، وقد حانت الصلاة، فهل لك أن تؤم الناس؟ قال: نعم، إن شئت. فأقام بلال، وتقدم أبو بكر رضي الله عنه، فكبر للناس، وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف، حتى قام في الصف، فأخذ الناس في التصفيق، وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التفت، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه،

فحمد الله، ورجع القهقري وراءه، حتى قام في الصف، فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى للناس، فلما فرغ أقبل على الناس، فقال: (يا أيها الناس، ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم في التصفيق، إنما التصفيق للنساء، من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله، فإنه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله إلا التفت، يا أبا بكر ما منعك أن تصلي للناس حين أشرت إليك). فقال أبو بكر رضي الله عنه: ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم. [ر: 652].

1178 - حدثنا يحيى بن سليمان قال: حدثني ابن وهب: حدثنا الثوري، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء قالت: دخلت على عائشة رضي الله عنها، وهي تصلي قائمة، والناس قيام، فقلت: ما شأن الناس؟ فأشارت برأسها إلى السماء، فقلت: آية؟ فقالت برأسها: أي نعم. [ر: 86].

1179 - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك جالسا، وصلى وراءه قوم قياما، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا). [ر: 656].

29 - كتاب الجنائز.

بسم الله الرحمن الرحيم.

1 - باب: في الجنائز، ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله.

وقيل لوهب بن منبه: أليس لا إله إلا الله مفتاح الجنة؟ قال:

بلى، ولكن ليس مفتاح إلا له أسنان، فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك، وإلا لم يفتح لك.

1180 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا مهدي بن ميمون: حدثنا واصل الأحذب، عن المعرور بن سويد، عن أبي ذر رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (آتاني آت من ربي، فأخبرني، أو قال: بشرني، أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة). قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: (وإن زنى وإن سرق). [5489، 7049].

1181 - حدثنا عمر بن حفص: حدثنا أبي: حدثنا الأعمش: حدثنا شقيق، عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار). وقلت أنا: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة. [4227، 6305].

2 - باب: الأمر باتباع الجنائز.

1182 - حدثنا أبو الوليد: حدثنا شعبة، عن الأشعث قال: سمعت معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء رضي الله عنه قال:

أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، ورد السلام، وتشميت العاطس. ونهانا عن أنية الفضة، وخاتم الذهب، والحريز، والديباج، والقسي، والإستبرق.

[2313، 4880، 5312، 5326، 5500، 5511، 5525، 5868، 5881، 6278].

1183 - حدثنا محمد: حدثنا عمرو بن أبي سلمة، عن الأوزاعي قال: أخبرني شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب: أنا أبا هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس).

تابعه عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، ورواه سلامة، عن عقيل.

3 - باب: الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه.

1184/1185 - حدثنا بشر بن محمد: أخبرنا عبد الله قال: أخبرني معمر ويونس، عن الزهري قال: أخبرني أبو سلمة: أن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أخبرته قالت: أقبل أبو بكر رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالسبح، حتى نزل فدخل المسجد، فلم يكلم الناس، حتى دخل على عائشة رضي الله عنها، فتييم النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرد حبرة، فكشف عن وجهه، ثم أكب عليه فقبله، ثم بكى فقال: بأبي أنت يا نبي الله، لا يجمع الله عليك موتتين، أما الموتة التي كتبت عليك فقد متها.

(1185) - قال أبو سلمة: فأخبرني ابن عباس رضي الله عنهما:

أن أبا بكر رضي الله عنه خرج وعمر رضي الله عنه يكلم الناس، فقال: اجلس، فأبى، فقال: اجلس، فأبى، فتشهد أبو بكر رضي الله عنه، فمال إليه الناس وتركوا عمر، فقال: أما بعد، فمن كان منكم يعبد محمدا صلى الله عليه وسلم فإن محمدا صلى الله عليه وسلم قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، قال الله تعالى: {وما محمد إلا رسول - إلهي - الشاكرين}. والله، لكان الناس لم يكونوا يعلمون أن الله أنزلها حتى تلاها أبو بكر رضي الله عنه، فتلقاها منه الناس، فما يسمع بشر إلا يتلوها. [4187، 3467].

1186 - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني خاتمة بن زيد بن ثابت: أن أم العلاء، امرأة من الأنصار بايعت النبي صلى الله عليه وسلم، أخبرته: أنه اقتسم المهاجرون قرعة، فطار لنا عثمان بن مظعون، فأنزلناه في أبياتنا، فوجع وجعه الذي توفي فيه، فلما توفي وغسل وكفن في أثوابه، دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: رحمة الله عليك يا أبا السائب، فشهادتي عليك: لقد أكرمك الله. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (وما يدريك أن الله أكرمك). فقلت: بأبي أنت يا رسول الله، فمن يكرمه الله؟ فقال: (أما هو فقد جاءه

اليقين، والله إنني لأرجو له الخير، والله ما أدري، وأنا رسول الله، ما يفعل بي). قالت: فوالله لا أزكي أحدا بعده أبدا. حدثنا سعيد بن عفير: حدثنا الليث مثله. وقال نافع بن يزيد، عن عقيل: ما يفعل به. وتابعه شعيب، وعمرو بن دينار، ومعمّر.

[2541، 3714، 6601، 6602، 6615].

1187 - حدثنا محمد بن بشار: حدثنا غندر: حدثنا شعبة قال: سمعت محمد بن المنكدر قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: لما قتل أبي، جعلت أكشف الثوب عن وجهه، أبكي وينهوني عنه، والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينهاني، فجعلت عمتي فاطمة تبكي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (تبكين أو لا تبكين، ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه).

تابعه ابن جريج: أخبرني ابن المنكدر: سمع جابرا رضي الله عنه.

[1231، 2661، 3852].

4 - باب: الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه.

1188 - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى، فصف بهم، وكبر أربعاً.

[1255، 1263، 1268، 3667، 3668].

1189 - حدثنا أبو معمر: حدثنا عبد الوارث: حدثنا أيوب، عن حميد بن هلال، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب - وإن عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتذرفان - ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له).

[2645، 2898، 3431، 3547، 4014].

5 - باب: الإذن بالجنزة.

وقال أبو رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ألا أذنتموني).

[ر: 446].

1190 - حدثنا محمد: أخبرنا أبو معاوية، عن أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

مات إنسان، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود، فمات بالليل، فدفنوه ليلاً، فلما أصبح أخبروه، فقال: (ما منعكم أن تعلموني). قالوا: كان الليل فكرهنا، وكانت ظلمة، أن نشق عليك، فأتى قبره صلى الله عليه. [ر: 819].

6 - باب: فضل من مات له ولد فاحتسب.

وقال الله عز وجل: (وبشر الصابرين) البقرة: 155.

1191 - حدثنا أبو معمر: حدثنا عبد الوارث: حدثنا عبد العزيز، عن أنس رضي الله عنه قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ما من الناس من مسلم، يتوفى له ثلاث لم يبلغوا الحنث، إلا أدخله الله الجنة، بفضل رحمته إياهم). [1315].

1192 - حدثنا مسلم: حدثنا شعبة: حدثنا عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن ذكوان، عن أبي سعيد رضي الله عنه:

أن النساء قلن للنبي صلى الله عليه وسلم: اجعل لنا يوماً، فوعظهن، وقال: (أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد، كانوا لها حجاباً من النار). قالت امرأة: واثنان، قال: (واثنان).

وقال شريك، عن ابن الأصبهاني: حدثني أبو صالح، عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال أبو هريرة: (لم يبلغوا الحنث).

[ر: 101].

1193 - حدثنا علي: حدثنا سفيان قال: سمعت الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد، فيلج النار، إلا تحلة القسم). قال أبو عبد الله: {وإن منكم إلا واردةا}.

[6280، وانظر: 101].

7 - باب: قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري.

1194 - حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا ثابت، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة عند قبر وهي تبكي، فقال: (اتقي الله واصبري). [1223، 1240، 6735].

8 - باب: غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر.

وحنط ابن عمر رضي الله عنهما ابنا لسعيد بن زيد، وحمله وصلى، ولم يتوضأ. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا. وقال سعيد: لو كان نجسا ما مسسته. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (المؤمن لا ينجس). [ر: 279].

1195 - حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: حدثني مالك، عن أيوب السخيتاني، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، حين توفيت ابنته، فقال: (اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا، أو شيئا من كافور، فإذا فرغتن فأذني). فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حقوه، فقال: (أشعرنها إياه). تعني إزاره. [ر: 165].

9 - باب: ما يستحب أن يغسل وترا.

1196 - حدثنا محمد: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد، عن أم عطية رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونحن نغسل ابنته، فقال: (اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا، فإذا فرغتن فأذني). فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه، فقال: (أشعرنها إياه). فقال أيوب: وحدثني حفصة بمثل حديث محمد، وكان في حديث حفصة: (اغسلنها وترا). وكان فيه: (ثلاثا أو خمسا أو سبعا). وكان فيه أنه قال: (ابدؤوا بميامنها، ومواضع الوضوء منها). وكان فيه: أن أم عطية قالت: ومشطناها ثلاثة قرون. [ر: 165].

10 - باب: يبدأ بميامن الميت.

1197 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم: حدثنا خالد، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية رضي الله عنها قالت:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل ابنته: (ابدأ بميامنها ومواضع الوضوء منها). [ر: 165].

11 - باب: مواضع الوضوء من الميت.

1198 - حدثنا يحيى بن موسى: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية رضي الله عنها قالت:

لما غسلنا بنت النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا، ونحن نغسلها: (ابدؤوا بميامنها ومواضع الوضوء). [ر: 165].

12 - باب: هل تكفن المرأة في إزار الرجل.

1199 - حدثنا عبد الرحمن بن حماد: أخبرنا ابن عون، عن محمد، عن أم عطية قالت:

توفيت بنت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لنا: (اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك، فإذا فرغتن فأذنني). فلما فرغنا أذناه، فنزع من حقوه إزاره، وقال: (أشعرنها إياه). [ر: 165].

13 - باب: يجعل الكافور في آخره.

1200 - حدثنا حامد بن عمر: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أم عطية قالت:

توفيت إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم، فخرج فقال: (اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا، أو شيئا من كافور، فإذا فرغتن فأذنني). قالت: فلما فرغنا أذناه، فألقى إلينا حقوه، فقال: (أشعرنها إياه).

وعن أيوب، عن حفصة، عن أم عطية، رضي الله عنها: بنحوه.

وقالت: إنه قال: (اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا، أو أكثر من ذلك إن رأيتهن). قالت حفصة: قالت أم عطية رضي الله عنها: وجعلنا رأسها ثلاثة قرون. [ر: 165].

14 - باب: نقض شعر المرأة.

وقال ابن سيرين: لا بأس أن ينقض شعر الميت. 1201 - حدثنا أحمد: حدثنا عبد الله بن وهب: أخبرنا ابن جريح: قال أيوب: وسمعت حفصة بنت سيرين قالت: حدثنا أم عطية رضي الله عنها: أنهن جعلن رأس بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون، نقضنه ثم غسلنه، ثم جعلنه ثلاثة قرون. [ر: 165].

15 - باب: كيف الإشعار للميت.

وقال الحسن: الخرقه الخامسة تشد بها الفخذين والوركين، تحت الدرع. 1202 - حدثنا أحمد: حدثنا عبد الله بن وهب: أخبرنا ابن جريح: أن أيوب أخبره قال: سمعت ابن سيرين يقول: جاءت أم عطية رضي الله عنها، امرأة من الأنصار من اللاتي بايعن، قدمت البصرة، تبادر ابنا لها فلم تدركه، فحدثنا قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال: (اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا، فإذا فرغتن فاذنني). قالت: فلما فرغنا ألقى إلينا حقوه، فقال: (أشعرنها إياه). ولم يزد على ذلك، ولا أدري أي بناته. وزعم أن الإشعار الففنها فيه. وكذلك كان ابن سيرين: يأمر بالمرأة أن تشعر ولا تؤزر. [ر: 165].

16 - باب: هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون.

1203 - حدثنا قبيصة: حدثنا سفيان، عن هشام، عن أم الهذيل، عن أم عطية رضي الله عنها قالت: صفرنا شعر بنت النبي صلى الله عليه وسلم، تعني ثلاثة قرون. وقال وكيع: قال سفيان: ناصيتها وقرنيها. [ر: 165].

17 - باب: يلقي شعر المرأة خلفها.

1204 - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام بن حسان قال: حدثنا حفصة، عن أم عطية رضي الله عنها قالت:

توفيت إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم، فأتانا النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (اغسلنها بالسدر وترا، ثلاثا أو خمسا، أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك، واجعلن في الآخرة كافورا، أو شيئا من كافور، فإذا فرغتن فأذنني). فلما فرغنا أذناه، فألقى إلينا حقوه، فضفرنا شعرها ثلاثة قرون، والقيناها خلفها.
[ر: 165].

18 - باب: الثياب البيض للكفن.

1205 - حدثنا محمد بن مقاتل: أخبرنا عبد الله: أخبرنا هشان بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب يمانية، بيض سحولية من كرسف، ليس فيهن قميص ولا عمامة.
[1212 - 1214، 1321].

19 - باب: الكفن في ثوبين.

1206 - حدثنا أبو النعمان: حدثنا حماد، عن أيوب، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجل واقف بعرفة، إذ وقع عن راحلته فوقصته، أو قال: فأوقصته، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا).
[1207 - 1209، 1742، 1751 - 1753].

20 - باب: الحنوط للميت.

1207 - حدثنا قتيبة: حدثنا حماد، عن أيوب، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة، إذ وقع من راحلته فأقصعته، أو قال: فأقعصته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اغسلوه بماء وسدر،

وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً).
[ر: 1206].

21 - باب: كيف يكفن المحرم.

1208/1209 - حدثنا أبو النعمان: أخبرنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهم: أن رجلاً وقصه بغيره، ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيباً، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبداً).

(1209) - حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو، وأيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهم قال:

كان رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة، فوقع عن راحلته، قال أيوب: فوقصته، وقال عمرو: فأقصعته، فمات، فقال: (اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة، قال أيوب: يلبي، وقال عمرو: ملبياً).
[ر: 1206].

22 - باب: الكفن في القميص الذي يكف، أو لا يكف، ومن كف بغير قميص.

1210 - حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله قال: حدثني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عبد الله بن أبي لما توفي، جاء ابنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أعطني قميصك أكفنه فيه، وصل عليه، واستغفر له. فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم قميصه، فقال: (أذني أصلي عليه). فأذنه، فلما أراد أن يصلي عليه جذبه عمر رضي الله عنه، فقال: أليس الله نهاك أن تصلي على المنافقين؟ فقال: (أنا بين خيرتين، قال: {استغفر لهم أو لا تستغفر لهم} إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم}). فصلى عليه، فنزلت: {ولا تصل على أحد منهم مات أبداً}.
[4393، 4395، 5460].

1211 - حدثنا مالك بن إسماعيل: حدثنا ابن عيينة، عن عمرو: سمع جابرا رضي الله عنه قال: أتى النبي عبد الله بن أبي بعدما دفن، فأخرجه، فنفت فيه من ريقه، وألبسه قميصه. [1285، 2846، 5459].

23 - باب: الكفن بغير قميص.

1212/1213 - حدثنا أبو نعيم: حدثنا سفيان، عن هشام، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كفن النبي في ثلاثة أثواب سحول كرسف، ليس فيها قميص ولا عمامة. (1213) - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن هشام: حدثني أبي، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب، ليس فيها قميص ولا عمامة. [ر: 1205].

24 - باب: الكفن ولا عمامة.

1214 - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة. [ر: 1205].

25 - باب: الكفن من جميع المال.

وبه قال عطاء، والزهرى، وعمرو بن دينار، وقتادة. وقال عمرو بن دينار: الحنوط من جميع المال. وقال إبراهيم: يبدأ بالكفن، ثم بالدين، ثم بالوصية. وقال سفيان: أجر القبر والغسل هو من الكفن. 1215 - حدثنا أحمد بن محمد المكي: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن سعد، عن أبيه، قال: أتى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يوما بطعامه، فقال: قتل مصعب بن عمير، وكان خيرا مني، فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة، وقتل حمزة، أو رجل آخر، خير مني، فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة، لقد خشيت أن يكون قد عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا، ثم جعل يبكي.

[1216، 3819].

26 - باب: إذا لم يوجد إلا ثوب واحد.

1216 - حدثنا ابن مقاتل: أخبرنا عبد الله: أخبرنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم: أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أتى بطعام، وكان صائماً، فقال: قتل مصعب بن عمير، وهو خير مني، كفن في بردة: إن غطي رأسه بدت رجلاه، وإن غطي رجلاه بدا رأسه. وأراه قال: وقتل حمزة، وهو خير مني، ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط، أو قال: أعطينا من الدنيا ما أعطينا، وقد خشينا أن تكون حسناتنا عجلت لنا، ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام.
[ر: 1215].

27 - باب: إذا لم يجد كفناً، إلا ما يوارى رأسه أو قدميه، غطي رأسه.

1217 - حدثنا عمر بن حفص بن غياث: حدثنا أبي: حدثنا الأعمش: حدثنا شقيق: حدثنا خباب رضي الله عنه قال: هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نلتمس وجهه الله، فوق أجرتنا على الله، فمنا من مات ولم يأكل من أجره شيئاً، منهم مصعب بن عمير، ومنا من أينعت له ثمرته، فهو يهدبها، قتل يوم أحد، فلم نجد ما نكفنه إلا بردة، إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجله خرج رأسه، فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نغطي رأسه، وأن نجعل على رجله من الإذخر.
[3684، 3701، 3821، 3854، 6068، 6083، وانظر: 5348].

28 - باب: من استعد الكفن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه.

1218 - حدثنا عبد الله بن مسلمة: حدثنا ابن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل رضي الله عنه: أن امرأة جاءت النبي صلى الله عليه وسلم ببردة منسوجة، فيها حاشيتها، أتدرون ما البردة؟ قالوا: الشملة، قال: نعم. قالت: نسجتها بيدي فجئت لأكسوكها، فأخذها النبي

صلى الله عليه وسلم محتاجا إليها، فخرج إلينا وإنها إزاره، فحسناها فلان فقال: اكسينها، ما أحسنها، قال القوم: ما أحسنت، لبسها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا إليها، ثم سأله، وعلمت أنه لا يرد، قال: إني والله، ما سأله لألبسها، إنما سأله لتكون كفني، قال سهل: فكانت كفنه. [1987، 5473، 5689].

29 - باب: اتباع النساء الجنائز.

1219 - حدثنا قبيصة بن عقبة: حدثنا سفيان، عن خالد، عن أم الهذيل، عن أم عطية رضي الله عنها قالت: نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا. [ر: 307].

30 - باب: حد المرأة على غير زوجها.

1220 - حدثنا مسدد: حدثنا بشر بن المفضل: حدثنا سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين قال: توفي ابن لأم عطية رضي الله عنها، فلما كان اليوم الثالث، دعت بصفرة فتمسحت به، وقالت: نهينا أن نحد أكثر من ثلاث إلا بزوج. [ر: 307].

1221/1222 - حدثنا الحميدي: حدثنا سفيان: حدثنا أيوب بن موسى قال: أخبرني حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة قالت:

لما جاء نعي أبي سفيان من الشام، دعت أم حبيبة رضي الله عنها بصفرة في اليوم الثالث، فمسحت عارضتها وذراعيها، وقالت: إني كنت عن هذا لغنية، لولا أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا).

(1222) - حدثنا إسماعيل: حدثني مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة أخبرته قالت:

دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تحد على ميت فوق

ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا). ثم دخلت على زينب بنت جحش، حين توفي أخوها، فدعت بطيب فمست، ثم قالت: ما لي بالطيب من حاجة، غير أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا).

[5024، 5030].

31 - باب: زيارة القبور.

1223 - حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا ثابت، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي عند قبر، فقال: (اتقي الله واصبري) قالت: إليك عني، فإنك لم تصب بمصیبتی، ولم تعرفه، فقل لها: إنه النبي صلى الله عليه وسلم، فأنت باب النبي صلى الله عليه وسلم، فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك، فقال: (إنما الصبر عند الصدمة الأولى).

[ر: 1194].

32 - باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه). إذا كان النوح من سنته.

لقول الله تعالى: {قوا أنفسكم وأهليكم نارا} /التحريم: 6/. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (كلكم راع ومسؤول عن رعيته). [ر: 853].

فإذا لم يكن من سنته، فهو كما قالت عائشة رضي الله عنها: {لا تزر وازرة وزر أخرى} /الأنعام: 164/. وهو كقوله: {وإن تدع مثقلة - ذنوبا - إلى حملها لا يحمل منه شيء} /فاطر: 18/.

وما يرخص من البكاء في غير نوح. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تقتل نفس ظلما، إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها).

[ر: 3157].

وذلك لأنه أول من سن القتل.

1224 - حدثنا عبدان ومحمد قالا: أخبرنا عبد الله: أخبرنا

عاصم بن سليمان، عن أبي عثمان قال: حدثني أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال:
أرسلت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم إليه: إن ابنا لي قبض فائتنا، فأرسل يقرئ السلام، ويقول: (إن لله ما أخذ وله ما أعطى، وكل عنده بأجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب).
فأرسلت إليه تقسم عليه ليأتينها، فقام ومعه: سعد بن عباد، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، ورجال، فرفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي ونفسه تتقعقع، قال: حسبته أنه قال: كأنها شن، ففاضت عيناه، فقال سعد: يا رسول الله، ما هذا؟ فقال: (هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء).
[5331, 6228, 6279, 6942, 7010].

1225 - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا أبو عامر: حدثنا فليح بن سليمان، عن هلال بن علي، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

شهدنا بنتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر، قال: فرأيت عيناه تدمعان، قال: فقال: (هل منكم رجل لم يقارف الليلة). فقال أبو طلحة: أنا، قال: (فانزل). قال: فنزل في قبرها.
[1277].

1226 - حدثنا عبدان: حدثنا عبد الله: أخبرنا ابن جريح قال: أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة قال:

توفيت ابنة لعثمان رضي الله عنه بمكة، وجئنا لنشهدها، وحضرها ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، وإني لجالس بينهما، أو قال: جلست إلى أحدهما، ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي، فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، لعمر بن عثمان: ألا تنهى عن البكاء؟ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه).

فقال ابن عباس رضي الله عنهما: قد كان عمر رضي الله عنه يقول بعض ذلك، ثم حدث قال: صدرت مع عمر رضي الله عنه من مكة، حتى إذا كنا بالبيداء، إذا هو بركب تحت ظل سمرة، فقال: أذهب فانظر من هؤلاء الركب؟ قال: فنظرت، فإذا صهيب، فأخبرته، فقال: ادعه لي، فرجعت إلى

صهيب فقلت: أرتحل، فالحق أمير المؤمنين، فلما أصيب عمر، دخل صهيب يبكي، يقول: وا أخاه، وا صاحباه، فقال عمر رضي الله عنه: يا صهيب، أتبكي علي، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: فلما مات عمر رضي الله عنه، ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها، فقالت: رحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه). وقالت حسبكم القرآن: {ولا تزر وازرة وزر أخرى}. قال ابن عباس رضي الله عنهما عند ذلك: والله هو أضحك وأبكى.

قال ابن أبي ملكية: والله ما قال ابن عمر رضي الله عنهما شيئا.
[ر: 1228، 1230].

1227 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته:

أنها سمعت عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها أهلها، فقال: (إنهم يبكون عليها، وإنها لتعذب في قبرها).

1228 - حدثنا إسماعيل بن خليل: حدثنا علي بن مسهر: حدثنا أبو إسحاق، وهو الشيباني، عن أبي بردة، عن أبيه قال: لما أصيب عمر رضي الله عنه، جعل صهيب يقول: وا أخاه، فقال عمر: أما علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الميت ليعذب ببكاء الحي).
[ر: 1226].

33 - باب: ما يكره من النياحة على الميت.

وقال عمر رضي الله عنه: دعهن يبكين على أبي سليمان، ما لم يكن نفع أو لقلقة. والنقع التراب على الرأس، واللقلة الصوت.

1229 - حدثنا أبو نعيم: حدثنا سعيد بن عبيد، عن علي بن

ربيعه، عن المغيرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إن كذبا علي ليس ككذب علي أحد، من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار).

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (من نبح عليه يعذب بما نبح عليه).

1230 - حدثنا عبدان قال: أخبرني أبي، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن أبيه رضي الله عنهما،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الميت يعذب في قبره بما نبح عليه).

تابعه عبد الأعلى: حدثنا يزيد بن زريع: حدثنا سعيد: حدثنا قتادة، وقال آدم، عن شعبة: (الميت يعذب ببكاء الحي عليه). [ر: 1226].

1231 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان: حدثنا ابن المنكر قال:

سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جاءني بآبي يوم أحد قد مثل به، حتى وضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد سجي ثوبا، فذهبت أريد أن أكشف عنه، فنهاني قومي، ثم ذهبت أكشف عنه فنهاني قومي، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع، فسمع صوت صائحة، فقال: (من هذه). فقالوا: ابنة عمرو، أو: أخت عمرو، قال: (فلم تبكي؟ أو: لا تبكي، فما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفع). [ر: 1187].

34 - باب: ليس منا من شق الجيوب.

1232 - حدثنا أبو نعيم: حدثنا سفيان: حدثنا زيد اليامي، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية). [1235، 1236، 3331].

35 - باب: رثى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة.

1233 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه رضي الله عنه قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع، من وجع اشتد بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: (لا). قلت: بالشطر؟ فقال: (لا). ثم قال: (الثلث والثلث كبير، أو كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها، حتى ما تجعل في امرأتك). فقلت: يا رسول الله، أخلف بعد أصحابي؟ قال: (إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحاً إلا أزددت به درجة ورفعة، ثم لعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام، ويضر بك آخرون، اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة). يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة. [ر: 56].

36 - باب: ما ينهى من الحلق عند المصيبة.

1234 - وقال الحكم بن موسى: حدثنا يحيى بن حمزة، عن عبد الرحمن بن جابر: أن القاسم بن مخيمرة حدثه قال: حدثني أبو بردة بن أبي موسى رضي الله عنه قال: وجع أبو موسى وجعا، فغشي عليه، ورأسه في حجر امرأة من أهله، فلم يستطع أن يرد عليها شيئا، فلما أفاق قال: أنا بريء ممن بريء منه رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بريء من الصالحة، والحالقة، والشاقة.

37 - باب: ليس منا من ضرب الخدود.

1235 - حدثنا محمد بن بشار: حدثنا عبد الرحمن: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس منا من ضرب

الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية).
[ر: 1232].

38 - باب: ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة.

1236 - حدثنا عمرو بن حفص: حدثنا أبي: حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله رضي الله عنه قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية).
[ر: 1232].

39 - باب: من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن.

1237 - حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا عبد الوهاب قال: سمعت يحيى قال: أخبرني عمرة قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها قالت:

لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة، جلس يعرف فيه الحزن، وأنا أنظر من صائر الباب، شق الباب، فأتاه رجل فقال: إن نساء جعفر، وذكر بكاءهن، فأمره أن ينهأهن، فذهب، ثم أتاه الثانية: لم يطعنه، فقال: (انهن). فأتاه الثالثة، قال: والله غلبنا يا رسول الله، فزعمت أنه قال: (فاحت في أفواههن التراب). فقلت: أرغم الله أنفك، لم تفعل ما أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء.

[1243، 4015].

1238 - حدثنا عمرو بن علي: حدثنا محمد بن فضيل: حدثنا عاصم الأحول، عن أنس رضي الله عنه قال:

كنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا، حين قتل القراء، فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حزنا قط أشد منه.

[ر: 957].

40 - باب: من لم يظهر حزنه عند المصيبة.

وقال محمد بن كعب القرظي: الجزع القول السيء والظن السيء، وقال يعقوب عليه السلام: {إنما أشكو بثي وحزني

إلى الله { /يوسف: 86/.

1239 - حدثنا بشر بن الحكم: حدثنا سفيان بن عيينة: أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول:

اشتكى ابن أبي طلحة، قال: فمات وأبو طلحة خارج، فلما رأت امرأته أنه قد مات، هيأت شيئاً، ونحته في جانب البيت، فلما جاء أبو طلحة قال: كيف الغلام؟ قالت: قد هدأت نفسه، وأرجو أن يكون قد استراح. وظن أبو طلحة أنها صادقة. قال: فبات، فلما أصبح اغتسل، فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات، فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما كان منها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما).

قال سفيان: فقال رجل من الأنصار: فرأيت لهما تسعة أولاد، كلهم قد قرأ القرآن.

[5153].

41 - باب: الصبر عند الصدمة الأولى.

وقال عمر رضي الله عنه: نعم العدلان، ونعم العلاوة: {الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون. أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون} /البقرة: 156 - 157/. وقوله تعالى: {واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين} /البقرة: 45/.

1240 - حدثنا محمد بن بشار: حدثنا غندر: حدثنا شعبة، عن ثابت قال:

سمعت أنسا رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الصبر عند الصدمة الأولى).

[ر: 1194].

42 - باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنا بك لمحزونون).

وقال ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (تدمع العين، ويحزن القلب).

[ر: 1242].

1241 - حدثنا الحسن بن عبد العزيز: حدثنا يحيى بن حسان: حدثنا قريش، هو ابن حيان، عن ثابت، عن أنس بن مالك

رضي الله عنه قال:

دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سيف القين، وكان ظئرا لإبراهيم عليه السلام، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم إبراهيم فقبله وشمه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك، وإبراهيم يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذر فان، فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: وأنت يا رسول الله؟ فقال: (يا ابن عوف، إنها رحمة). ثم أتبعها بأخرى، فقال صلى الله عليه وسلم: (إن العين تدمع والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون).

رواه موسى، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

43 - باب: البكاء عند المريض.

1242 - حدثنا أصبغ، عن ابن وهب قال: أخبرني عمرو، عن سعيد بن الحارث الأنصاري، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:

اشتكى سعد بن عبادة شكوى له، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده، مع عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، رضي الله عنهم، فلما دخل عليه، فوجده في غاشية أهله، فقال: (قد قضى). قالوا: لا يا رسول الله، فبكى النبي صلى الله عليه وسلم، فلما رأى القوم بكاء النبي صلى الله عليه وسلم بكوا، فقال: (ألا تسمعون، إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم، وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه).

وكان عمر رضي الله عنه يضرب فيه بالعصا، ويرمي بالحجارة، ويحشي بالتراب.

44 - باب: ما ينهى عن النوح والبكاء، والزرع عن ذلك.

1243 - حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب: حدثنا عبد الوهاب: حدثنا يحيى بن سعيد قال: أخبرتني عمرة قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: لما جاء قتل زيد بن حارثة، وجعفر، وعبد الله بن رواحة،

جلس النبي صلى الله عليه وسلم يعرف فيه الحزن، وأنا أطلع من شق الباب، فأتاه رجل فقال: يا رسول الله، إن نساء جعفر، وذكر بكاءهن، فأمره بأن ينهاهن، فذهب الرجل ثم أتى، فقال: قد نهيتهن، وذكر أنهن لم يطعنه، فأمره الثانية أن ينهاهن، فذهب ثم أتى، فقال: والله لقد غلبتني، أو غلبتنا، الشك من محمد بن حوشب، فزعمت: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فاحت في أفواههن التراب). فقلت: أرغم الله أنفك، فوالله ما أنت بفاعل، وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء.

[ر: 1237].

1244 - حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب: حدثنا حماد بن زيد: حدثنا أيوب، عن محمد، عن أم عطية رضي الله عنها قالت: أخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم عند البيعة أن لا ننوح، فما وفت منا غير خمس نسوة: أم سليم، وأم العلاء، وابنة أبي سبرة امرأة معاذ، وامرأتان. أو: ابنة أبي سبرة، وامرأة معاذ، وامرأة أخرى.

[4610 - 6789].

45 - باب: القيام للجنابة.

1245 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان: حدثنا الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عامر بن ربيعة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا رأيت الجنابة فقوموا حتى تخلفكم).

قال سفيان: قال الزهري: أخبرني سالم، عن أبيه قال: أخبرنا عامر بن ربيعة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. زاد الحميدي: (حتى تخلفكم أو توضع).

[1246].

46 - باب: متى يقعد إذا قام للجنابة.

1246 - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا رأى أحدكم جنازة، فإن يكن ماشيا معها فليقم حتى يخلفها، أو تخلفه، أو توضع من قبل أن تخلفه).

[ر: 1245].

1247 - حدثنا أحمد بن يونس: حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه قال: كنا في جنازة، فأخذ أبو هريرة رضي الله عنه بيد مروان، فجلسا قبل أن توضع، فجاء أبو سعيد رضي الله عنه، فأخذ بيد مروان فقال: قم، فوالله لقد علم هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك، فقال أبو هريرة: صدق. [1248].

47 - باب: من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، فإن قعد أمر بالقيام.

1248 - حدثنا مسلم، يعني ابن إبراهيم: حدثنا هشام: حدثنا يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا رأيت الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع). [ر: 1247].

48 - باب: من قام لجنازة يهودي.

1249 - حدثنا معاذ بن فضالة: حدثنا هشام، عن يحيى، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:

مرت بنا جنازة، فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا له، فقلنا يا رسول الله، إنها جنازة يهودي؟ قال: (إذا رأيت الجنازة فقوموا).

1250 - حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا عمرو بن مرة قال: سمعت عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال: كان سهل بن حنيف، وقيس بن سعد، قاعدين بالقادسية، فمروا عليهما بجنازة فقاما، ف قيل لهما: إنهما من أهل الأرض، أي من أهل الذمة، فقالا: إن النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام، ف قيل له: إنها جنازة يهودي، فقال: (أليست نفسا).

وقال أبو حمزة، عن الأعمش، عن عمرو، عن ابن ليلى قال: كنت مع قيس وسهل رضي الله عنهما، فقالا: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم. وقال زكرياء، عن الشعبي، عن ابن أبي ليلى: كان أبو مسعود وقيس يقومان للجنازة.

49 - باب: حمل الرجال للجنائزة دون النساء.

1251 - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله: حدثنا الليث، عن سعيد المقبري، عن أبيه: أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا وضعت الجنائزة، واحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحة قالت: قدموني، وإن كانت غير صالحة قالت: يا ويلها، أين تذهبون بها، يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعه صعق).

[1253، 1314].

50 - باب: السرعة بالجنائزة.

وقال أنس رضي الله عنه: أنتم مشيعون، وامش بين يديها، وخلفها، وعن يمينها، وعن شمالها. وقال غيره: قريبا منها.

1252 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان قال: حفظناه من الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أسرعوا بالجنائزة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها، وإن يك سوى ذلك، فشر تضعونه عن رقابكم).

51 - باب: قول الميت وهو على الجنائزة: قدموني.

1253 - حدثنا عبد الله بن يوسف: حدثنا الليث: حدثنا سعيد، عن أبيه: أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا وضعت الجنائزة، فاحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحة قالت: قدموني، وإن كانت غير صالحة قالت لأهلها: يا ويلها، أين يذهبون بها، يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمع الإنسان لصعق).

[ر: 1251].

52 - باب: من صف صفين أو ثلاثة على الجنائزة خلف الإمام.

1254 - حدثنا مسدد، عن أبي عوانة، عن قتادة، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي،
فكنت في الصف الثاني أو الثالث.
[1257، 1269، 3664 - 3666].

53 - باب: الصفوف على الجنازة.

1255 - حدثنا مسدد: حدثنا يزيد بن زريع: حدثنا معمر، عن
الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:
نعى النبي صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه النجاشي، ثم
تقدم، فصفا خلفه، فكبر أربعاً.
[ر: 1188].

1256 - حدثنا مسلم: حدثنا شعبة: حدثنا الشيباني، عن
الشعبي قال:
أخبرني من شهد النبي صلى الله عليه وسلم: أتى على قبر
منبوذ، فصفهم، وكبر أربعاً. قلت: من حدثك؟ قال: ابن عباس
رضي الله عنهما.
[ر: 819].

1257 - حدثنا إبراهيم بن موسى: أخبرنا هشام بن يوسف: أن
ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني عطاء: أنه سمع جابر بن عبد
الله رضي الله عنهما يقول:
قال النبي صلى الله عليه وسلم: (قد توفي اليوم رجل
صالح من الحبش، فهل فصلوا عليه). قال: فصفنا، فصلى
النبي صلى الله عليه وسلم عليه ونحن صفوف. قال أبو
الزبير، عن جابر: كنت في الصف الثاني.
[ر: 1254].

54 - باب: صفوف الصبيان مع الرجال على الجنازة.

1258 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا عبد الواحد: حدثنا
الشيباني، عن عامر، عن ابن عباس رضي الله عنهما:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر قد دفن ليلاً،
فقال: (متى دفن هذا). قالوا: البارحة. قال: (أفلا أذتموني).
قالوا: دفناه في ظلمة الليل، فكرهنا أن نوقظك. فقام
فصفنا خلفه، قال ابن عباس: وأنا فيهم، فصلى عليه.
[ر: 819].

55 - باب: سنة الصلاة على الجنازة.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (من صلى على الجنازة).

[ر: 1261]. وقال: (صلوا على صاحبكم). [ر: 2168]. وقال: (صلوا على النجاشي). [ر: 1257]. سماها صلاة، ليس فيها ركوع ولا سجود، ولا يتكلم فيها، وفيها تكبير وتسليم. وكان ابن عمر لا يصلي إلا طاهرا، ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها، ويرفع يديه.

وقال الحسن: أدركت الناس، وأحقهم علي جنازهم من رضوهم لفرائضهم، وإذا أحدث يوم العيد أو عند الجنازة يطلب الماء ولا يقيم، وإذا انتهى إلى الجنازة وهم يصلون يدخل معهم بتكبير.

وقال ابن المسيب: يكبر بالليل والنهار، والسفر والحضر، أربعا.

وقال أنس رضي الله عنه: تكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة. وقال عز وجل: {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا} /التوبة: 84. وفيه صفوف وإمام.

1259 - حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا شعبة، عن الشيباني، عن الشعبي قال:

أخبر من مر مع نبيكم صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ، فأما فصفنا خلفه. فقلنا: يا أبا عمرو، من حدثك؟ قال: ابن عباس رضي الله عنهما. [ر: 819].

56 - باب: فضل اتباع الجنائز.

وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه: إذا صليت فقد قضيت الذي عليك.

وقال حميد بن هلال، ما علمنا على الجنازة إذنا، ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط.

1260 - حدثنا أبو النعمان: حدثنا جرير بن حازم قال: سمعت نافعا يقول: حدث ابن عمر: أن أبا هريرة رضي الله عنهم يقول:

من تبع جنازة فله قيراط. فقال: أكثر أبو هريرة علينا. فصدقت، يعني عائشة، أبا هريرة، وقالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله. فقال ابن عمر رضي الله عنهما: لقد فرطنا في قراريط كثيرة.

{فرطت} /الزمر: 56/ ضيعت من أمر الله. [ر: 47].

57 - باب: من انتظر حتى تدفن.

1261 - حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: قرأت على ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه: أنه سأل أبا هريرة رضي الله عنه فقال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم. حدثنا أحمد بن شبيب بن سعيد قال: حدثني أبي: حدثنا يونس: قال ابن شهاب: وحدثني عبد الرحمن الأعرج: أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من شهد الجنازة حتى يصلي فيه قبراً، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان). قيل: وما القيراطان؟ قال: (مثل الجبلين العظيمين). [ر: 47].

58 - باب: صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز.

1262 - حدثنا يعقوب بن إبراهيم: حدثنا يحيى بن أبي بكير: حدثنا زائدة: حدثنا أبو إسحاق الشيباني، عن عامر، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبراً، فقالوا هذا دفن، أو دفنت البارحة، قال ابن عباس رضي الله عنهما: فصفنا خلفه، ثم صلى عليها. [ر: 819].

59 - باب: الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد.

1263 - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة أنهما حدثاه: عن أبي هريرة قال: نعى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي صاحب الحبشة، اليوم الذي مات فيه، فقال: (استغفروا لأخيكم). وعن ابن شهاب قال: حدثني سعيد بن المسيب: أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم صف بهم بالمصلى، فكبر عليه أربعاً. [ر: 1188].

1264 - حدثنا إبراهيم بن المنذر: حدثنا أبو ضمرة: حدثنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

أن اليهود جاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة قد زنيا، فأمر بهما فرجما، قريبا من موضع الجنائز عند المسجد.
[3436، 4280، 6433، 6450، 6901، 7104].

60 - باب: ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور.

ولما مات الحسن بن الحسن بن علي رضي الله عنهم، ضربت امرأته القبة على قبره سنة، ثم رفعت، فسمعوا صائحا يقول: ألا هل وجدوا ما فقدوا، فأجابه الآخر: بل يئسوا فانقلبوا.

1265 - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن شبيان، عن هلال، هو الوزان، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه: (لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدا). قالت: ولولا ذلك لأبرزوا قبره، غير أنني أخشى أن يتخذ مسجدا.
[ر: 425].

61 - باب: الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها.

1266 - حدثنا مسدد: حدثنا يزيد بن زريع: حدثنا حسين: حدثنا عبد الله بن بريدة، عن سمرة رضي الله عنه قال: صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها وسطها.
[ر: 325].

62 - باب: أين يقوم من المرأة والرجل.

1267 - حدثنا عمران بن ميسرة: حدثنا عبد الوارث: حدثنا حسين، عن ابن بريدة: حدثنا سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها وسطها.
[ر: 325].

63 - باب: التكبير على الجنازة أربعا.

وقال حميد: صلى بنا أنس رضي الله عنه، فكبر ثلاثا، ثم

سلم، ف قيل له: فاستقبل القبلة، ثم كبر الرابعة، ثم سلم. 1268 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم، وكبر عليه أربع تكبيرات. [ر: 1188].

1269 - حدثنا محمد بن سنان: حدثنا سليم بن حيان: حدثنا سعيد بن ميناء، عن جابر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أصحمة النجاشي، فكبر أربعاً. وقال يزيد بن هارون، وعبد الصمد، عن سليم: أصحمة. وتابعه عبد الصمد. [ر: 1254].

64 - باب: قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة.

وقال الحسن: يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب، ويقول: اللهم اجعله لنا فرطاً وسلفاً وأجراً.

1270 - حدثنا محمد بن بشار: حدثنا غندر: حدثنا شعبة، عن سعد، عن طلحة قال: صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما.

حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: ليعلموا أنها سنة.

65 - باب: الصلاة على القبر بعد ما يدفن.

1271 - حدثنا حجاج بن منهال: حدثنا شعبة قال: حدثني سليمان الشيباني قال: سمعت الشعبي قال:

أخبرني من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ، فأمهم وصلوا خلفه. قلت: من حدثك هذا يا أبا عمرو؟ قال: ابن عباس رضي الله عنهما.

[ر: 819].

1272 - حدثنا محمد بن الفضل: حدثنا حماد بن زيد، عن

ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه:
أن أسود، رجلاً أو امرأة، كان يقيم المسجد، فمات ولم
يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بموته، فذكره ذات يوم
فقال: (ما فعل ذلك الإنسان). قالوا: مات يا رسول الله. قال:
(أفلا أذنتموني). فقالوا: إنه كان كذا وكذا قصته. قال: فحقروا
شأنه، قال: (فدلوني على قبره). فأتى قبره فصلى عليه.
[ر: 446].

66 - باب: الميت يسمع خفق النعال.

1273 - حدثنا عياش: حدثنا عبد الأعلى: حدثنا سعيد قال: وقال
لي خليفة: حدثنا ابن زريع: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس
رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
(العبد إذا وضع في قبره وتولي وذهب أصحابه، حتى إنه
ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان فأقعدها، فيقولان له: ما كنت
تقول في هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم؟ فيقول:
أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال: انظر إلى مقعدك في
النار، أبدلك الله به مقعداً من الجنة). قال النبي صلى الله
عليه وسلم: (فيراها جميعاً، وأما الكافر، أو المنافق: فيقول:
لا أدري، كنت أقول ما يقول الناس. فيقال: لا دريت ولا
تليت، ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه، فيصيح
صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين).
[1308].

67 - باب: من أحب الدفن ليلاً في الأرض المقدسة أو نحوها.

1274 - حدثنا محمود: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن
ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:
(أرسل ملك الموت إلى موسى عليهما السلام، فلما جاءه
صكه، فرجع إلى ربه، فقال: أرسلتني إلى عبد لا يريد
الموت، فرد الله عليه عينه، وقال: ارجع، فقل له يضع يده
على متن ثور، فله بكل ما غطت به يده بكل شعرة سنة.
قال: أي رب، ثم ماذا؟ قال: ثم الموت. قال: فالآن، فسأل
الله أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر). قال: قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فلو كنت ثم لأريتكم
قبره، إلى جانب الطريق، عند الكثيب الأحمر).

[3226].

68 - باب: الدفن بالليل.

ودفن أبو بكر رضي الله عنه ليلاً. [ر: 1321].
1275 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن الشيباني، عن الشعبي، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

صلى النبي صلى الله عليه وسلم على رجل بعد ما دفن بليلة، قام هو وأصحابه، وكان قد سأله عنه فقال: (من هذا). فقالوا: فلان دفن البارحة، فصلوا عليه. [ر: 819].

69 - باب: بناء المسجد على القبر.

1276 - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت:
لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم، ذكرت بعض نسائه كنيسة رأيتها بأرض الحبشة، يقال لها مارية، وكانت أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما، أتتا أرض الحبشة، فذكرتا من حسنهما وتساویر فیها، فرفع رأسه فقال: (أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، ثم صوروا فيه تلك الصورة، أولئك شرار الخلق عند الله). [ر: 417].

70 - باب: من يدخل قبر المرأة.

1277 - حدثنا محمد بن سنان: حدثنا فليح بن سليمان: حدثنا هلال بن علي، عن أنس رضي الله عنه قال:
شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر، فرأيت عيناه تدمعان، فقال: (هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة). فقال أبو طلحة: أنا، قال: (فأنزل في قبرها). فنزل في قبرها فقبرها.

قال ابن مبارك: قال فليح: أراه يعني الذنب.
قال أبو عبد الله: {ليقتربوا} / الأنعام: 113 / أي ليكتسبوا. [ر: 1225].

71 - باب: الصلاة على الشهيد.

1278 - حدثنا عبد الله بن يوسف: حدثنا الليث قال: حدثني ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: (أيهم أكثر أخذا للقرآن). فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: (أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة). وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم.

[1280 - 1283، 1286 - 1288، 3851].

1279 - حدثنا عبد الله بن يوسف: حدثنا الليث: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر:

أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما، فصلى على أهل أحد صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر فقال: (إني فرط لكم، وأنا شهيد عليكم، وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن، وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض، أو مفاتيح الأرض، وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها).

[3401، 3816، 3857، 6062، 6218].

72 - باب: دفن الرجلين والثلاثة في قبر.

1280 - حدثنا سعيد بن سليمان: حدثنا الليث: حدثنا ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب:

أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد. [ر: 1278].

73 - باب: من لم ير غسل الشهداء.

1281 - حدثنا أبو الوليد: حدثنا ليث، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب، عن جابر قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ادفنوهم في دمائهم). يعني يوم أحد، ولم يغسلهم.

[ر: 1278].

74 - باب: من يقدم في اللحد.

وسمي اللحد لأنه في ناحية، وكل جائر ملحد، {ملتحدًا}/
الكهف: 27/؛ معدلا، ولو كان مستقيما كان ضريحا.
1282/1283 - حدثنا ابن مقاتل: (أخبرنا عبد الله:) أخبرنا ليث بن سعد: حدثني ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد قتي ثوب واحد، ثم يقول: (أيهم أكثر أخذًا للقرآن). فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: (أنا شهيد على هؤلاء). وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يصل عليهم، ولم يغسلهم.
(1283) - وأخبرنا الأوزاعي، عن الزهري، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقتلى أحد: (أي هؤلاء أكثر أخذًا للقرآن). فإذا أشير له إلى رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه. قال جابر: فكفن أبي وعمي في نمرة واحدة. وقال سليمان بن كثير: حدثني الزهري: حدثني من سمع جابر رضي الله عنه.
[ر: 1278].

75 - باب: الإذخر والحشيش في القبر.

1284 - حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب: حدثنا عبد الوهاب: حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (حرم الله مكة، فلم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي، أحلت لي ساعة من نهار، لا يخلو خلاها، ولا يعصده شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف). فقال العباس رضي الله عنه: إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا؟ فقال: (إلا الإذخر). وقال أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: لقبورنا وبيوتنا؟
وقال أبان بن صالح، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم: مثله.
وقال مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما: لقينهم وبيوتهم.
[1736، 1984، 2301، 4059، وانظر: 1510].

76 - باب: هل يخرج الميت من القبر واللحد لعله.

1285 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان: قال عمرو: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بعد ما أدخل حفرته، فأمر به فأخرج، فوضعه على ركبتيه، ونفث عليه من ريقه، وألبسه قميصه، فإله أعلم، وكان كسا عباسا قميصا.

قال سفيان: وقال أبو هارون: وكان على رسول الله صلى الله عليه وسلم قمصان، فقال له ابن عبد الله: يا رسول الله، ألبس أبي قميصك الذي يلي جلدك. قال سفيان: فيرون أن النبي صلى الله عليه وسلم ألبس عبد الله قميصه، مكافأة لما صنع.

[ر: 1211].

1286/1287 - حدثنا مسدد: أخبرنا بشر بن المفضل: حدثنا حسين المعلم، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه قال: لما حضر أحد، دعاني أبي من الليل، فقال: ما أراني إلا مقتولا في أول من يقتل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وإني لا أترك بعدي أعز علي منك غير نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن علي دينا، فاقض، واستوص بأخوتك خيرا، فأصبحنا، فكان أول قتيل، ودفن معه آخر في قبر، ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر، فاستخرجته بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم وضعته هنية، غير أذنه.

(1287) - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه قال:

دفن أبي مع رجل، فلم تطب نفسي حتى أخرجته، فجعلته في قبر على حدة.

[ر: 1278].

77 - باب: اللحد والشق في القبر.

1288 - حدثنا عبدان: أخبرنا عبد الله: أخبرنا الليث بن سعد قال: حدثني ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين رجلين من قتلى أحد، ثم يقول: (أيهم أكثر أخذا للقرآن). فإذا أشير له

إلى أحدهما قدمه في اللحد، فقال: (أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة). فأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يغسلهم.
[ر: 1278].

78 - باب: إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام. وقال الحسن، وشريح، وإبراهيم، وقتادة: إذا أسلم أحدهما فالولد مع المسلم. وكان ابن عباس رضي الله عنهما مع أمه من المستضعفين، ولم يكن مع أبيه على دين قومه. وقال: (الإسلام يعلو ولا يعلى).

1289 - حدثنا عبدان: أخبرنا عبد الله، عن يونس، عن الزهري قال: أخبرني سالم بن عبد الله: أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره:

أن عمر انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم في رهط قبل ابن صياد، حتى وجدوه يلعب مع الصبيان، عند أطم بني مغالة، وقد قارب ابن الصياد الحلم، فلم يشعر حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده، ثم قال لابن الصياد: (تشهد أني رسول الله). فنظر إليه ابن صياد فقال: أشهد أنك رسول الأميين. فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم: أتشهد أني رسول الله؟ فرفضه وقال: (أمنت بالله وبرسله). فقال له: (ماذا ترى). قال ابن صياد: يأتيني صادق وكاذب. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (خلط عليك الأمر). ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم: (إني قد خبأت لك خبيئاً). فقال ابن صياد: هو المدخ. فقال: (أخسأ، فلن تعدو قدرك). فقال عمر رضي الله عنه: دعني يا رسول الله أضرب عنقه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن يكنه فلن تسلط عليه، وإن لم يكنه فلا خير لك في قتله).

وقال سالم: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بن كعب، إلى النخل التي فيها ابن صياد، وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئاً، قبل أن يراه ابن صياد، فرآه النبي صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع، يعني في قطيفة، له فيها رمزة أو زمرة، فرأت أم ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يتقي بجذوع النخل، فقالت لابن صياد: يا صاف، وهو

اسم ابن صياد، هذا محمد، صلى الله عليه وسلم، فثار ابن صياد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لو تركته بين). وقال شعيب في حديثه: فرضه، رمرمة أو زمزمة. وقال عقيل: رمرمة. وقال معمر: رمزة. [2495، 2869، 2890، 2891، 5821، 6244].

1290 - حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا حماد، وهو ابن زيد، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: (أسلم). فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم صلى الله عليه وسلم، فأسلم، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: (الحمد لله الذي أنقذه من النار). [5333].

1291 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان قال: قال عبيد الله:

سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: كنت أنا وأمي من المستضعفين، أنا من الولدان وأمي من النساء. [4311، 4312، 4321].

1292/1293 - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب: قال ابن شهاب:

يصلى على كل مولود متوفى وإن كان لغية، من أجل أنه ولد على فطرة الإسلام، يدعي أبواه الإسلام، أو أبوه خاصة، وإن كانت أمه على غير الإسلام، إذا استهل صارخا صلى عليه، ولا يصلى على من لا يستهل، من أجل أنه سقط، فإن أبا هريرة رضي الله عنه كان يحدث: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء). ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه: {فطرة الله التي فطر الناس عليها} الآية.

(1293) - حدثنا عبدان: أخبرنا عبد الله: أخبرنا يونس، عن الزهري: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن:

أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة

جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء). ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه: {فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم}. [1319، 4497، 6226].

79 - باب: إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله.

1294 - حدثنا إسحاق: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثني أبي، عن صالح، عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب، عن أبيه أنه أخبره: أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة، جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوجد عنده أبا جهل بن هشام، وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي طالب: (يا عم، قل لا إله إلا الله، كلمة أشهد لك بها عند الله). فقال أبو جهل وعبد الله بن أمية: يا أبا طالب، أترغب عن ملة عبد المطلب، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه، ويعودان بتلك المقالة، حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: هو على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول: لا إله إلا الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك). فأنزل الله تعالى فيه: {ما كان للنبي} الآية. [3671، 4398، 4494، 6303].

80 - باب: الجريد على القبر.

وأوصى بريدة الأسلمي أن يجعل في قبره جريدان. ورأى ابن عمر رضي الله عنهما فسطاطا على قبر عبد الرحمن فقال: انزعه يا غلام، فإنما يظله عمله. وقال خارجة بن يزيد: رأيتني، ونحن شبان في زمن عثمان رضي الله عنه، وإن أشدنا وثبة الذي يشب قبر عثمان بن مظعون، حتى يجاوره. وقال عثمان بن حكيم: أخذ بيدي خارجة، فأجلسني على قبر، وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت قال: إنما كره ذلك لمن أحدث عليه. وقال نافع: كان ابن عمر رضي الله عنهما يجلس على القبور.

1295 - حدثنا يحيى: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن

النبي صلى الله عليه وسلم:
أنه مر بقبرين يعذبان، فقال: (إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة). ثم أخذ جريدة رطبة فشققها بنصفين، ثم غرز في كل قبر واحدة، فقالوا: يا رسول الله، لم صنعت هذا؟ فقال: (لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا).
[ر: 213].

81 - باب: موعظة المحدث عند القبر، وقعود أصحابه حوله.

{يخرجون من الأجداث} /المعارج: 43/: الأجداث القبور. "بعثت" /الانفطار: 4/: أثرت، بعثت حوضي أي جعلت أسفله أعلاه. الإيفاض الإسراع. وقرأ الأعمش: "إلى نصب" /المعارج: 43/: إلى شيء منصوب يستبقون إليه، والنصب واحد، والنصب مصدر. "يوم الخروج" /ق: 43/: من القبور. "ينسلون" /يس: 51/: يخرجون.

1296 - حدثنا عثمان قال: حدثني جرير، عن منصور، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن علي رضي الله عنه قال:

كنا في جنازة في بقيع الغرقد، فأتانا النبي صلى الله عليه وسلم، فقعده وقعدنا حوله، ومعه مخرقة، فنكس، فجعل ينكت بمخصرته، ثم قال: (ما منكم من أحد، ما من نفس منقوسة، إلا كتب مكانها من الجنة والنار، وإلا قد كتب شقية أو سعيدة). فقال رجل: يا رسول الله، أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل، فمن كان منا من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة، وأما من كان منا من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة؟ قال: (أما أهل السعادة فييسرون لعمل السعادة، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل الشقاوة). ثم قرأ: {فأما من أعطى واتقى}. الآية.
[4661 - 4666، 5863، 6231، 7113].

82 - باب: ما جاء في قاتل النفس.

1297 - حدثنا مسدد: حدثنا يزيد بن زريع: حدثنا خالد، عن أبي قلابة، عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(من حلف بملة غير الإسلام، كاذبا متعمدا، فهو كما قال.
ومن قتل نفسه بحديدة، عذب بها في نار جهنم).
[5700، 5754، 6276].

1298 - وقال حجاج بن منهال: حدثنا جرير بن حازم، عن الحسن: حدثنا جندب رضي الله عنه في هذا المسجد، فما نسينا، وما نخاف أن يكذب جندب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(كان برجل جراح فقتل نفسه، فقال الله: بدرني عبدي بنفسه، حرمت عليه الجنة).
[3276].

1299 - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:

(الذي يخنق نفسه يخنقها في النار، والذي يطعنها يطعنها في النار).
[ر: 5442].

83 - باب: ما يكره من الصلاة على المنافقين، والاستغفار للمشركين.

رواه ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم.
[ر: 1210].

1300 - حدثنا يحيى بن بكير: حدثني الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أنه قال:

لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول، دعي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه، فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت إليه، فقلت: يا رسول الله، أتصلي على ابن أبي، وقال قال يوم كذا وكذا: كذا وكذا؟ أعدد عليه قوله، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: (آخر عني يا عمر). فلما أكثر عليه، قال: (إني خيرت فاخترت، لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها). قال: فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف، فلم يمكث إلا يسيرا حتى نزلت الآيتان من براءة: {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا - إلى وهم فاسقون}.

قال: فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ، والله ورسوله أعلم.
[4394].

84 - باب: ثناء الناس على الميت.

1301 - حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: مروا بجنزة فاثنوا عليها خيرا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (وجبت). ثم مروا بأخرى فاثنوا عليها شرا، فقال: (وجبت) فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما وجبت؟ قال: (هذا أثنتم عليه خيرا، فوجبت له الجنة، وهذا أثنتم عليه شرا، فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض).
[2499].

1302 - حدثنا عفان بن مسلم: حدثنا داود بن أبي الفرات، عن عبد الله بن بريدة، عن أبي الأسود قال: قدمت المدينة، وقد وقع بها مرض، فجلست إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فمرت بهم جنازة، فأثني على صاحبها خيرا، فقال عمر رضي الله عنه: وجبت، ثم مر بأخرى فأثني على صاحبها خيرا، فقال عمر رضي الله عنه: وجبت. ثم مر بالثالثة فأثني على صاحبها شرا، فقال: وجبت. فقال أبو الأسود: فقلت: وما وجبت يا أمير المؤمنين؟ قال: قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أيما مسلم، شهد له أربعة بخير، أدخله الله الجنة). فقلنا: وثلاثة، قال: (وثلاثة). فقلنا: واثنان، قال: (واثنان). ثم لم نسأله عن الواحد.
[2500].

85 - باب: ما جاء في عذاب القبر.

وقوله تعالى: {إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرَجُوا أَنْفُسَكُمْ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ} /الأنعام: 93/ هو الهوان، والهون الرفق.
وقوله جل ذكره: {سنعذبهم مرتين ثم يردون إلى عذاب عظيم} /التوبة: 101/.
وقوله تعالى: {وَحَاقَ بِالْأَفْرَعُونَ سُوءَ الْعَذَابِ}. النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب { /غافر (المؤمن): 45، 46/.

1303 - حدثنا حفص بن عمر: حدثنا شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أقعد المؤمن في قبره أتى، ثم شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فذلك قوله: {يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت}).

حدثنا محمد بن بشار: حدثنا غندر: حدثنا شعبة بهذا، وزاد: {يثبت الله الذين آمنوا} نزلت في عذاب القبر. [4422].

1304 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا يعقوب بن إبراهيم: حدثني أبي، عن صالح: حدثني نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره قال: اطلع النبي صلى الله عليه وسلم على أهل القليب، فقال: (وجدتم ما وعد ربكم حقاً). ف قيل له: تدعو أمواتاً؟ فقال: (وما أنتم بأسمع منهم، ولكن لا يجيبون).

[3760، 3802، وانظر: 1305].

1305 - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنهم ليعلمون الآن أن ما كنت أقول حق). وقد قال الله تعالى: {إنك لا تسمع الموتى}.

[3759، وانظر: 1304].

1306 - حدثنا عبدان: أخبرني أبي، عن شعبة: سمعت الأشعث، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها: أن يهودية دخلت عليها، فذكرت عذاب القبر، فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر. فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر، فقال: (نعم، عذاب القبر حق). قالت عائشة رضي الله عنها: فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلاة إلا تعود من عذاب القبر.

[ر: 997].

1307 - حدثنا يحيى بن سليمان: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب: أخبرني عروة بن الزبير: أنه سمع أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما تقول: قام

رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً، فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها المرء، فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة. زاد غندر: عذاب القبر حق.

1308 - حدثنا عياش بن الوليد: حدثنا عبد الأعلى: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه حدثهم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن العبد إذا وضع في قبره، وتولى عنه أصحابه، وإنه ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان، فيقعدانه فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل، لمحمد صلى الله عليه وسلم، فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار، قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة، فيراهما جميعاً). قال قتادة وذكر لنا: أنه يفسح في قبره، ثم رجع إلى حديث أنس، قال: (وأما المنافق والكافر فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري، كنت أقول ما يقول الناس، فيقال: لا دريت ولا تليت، ويضرب بمطارق من حديث ضربة، فيصيح صيحة، يسمعها من يليه غير الثقلين). [ر: 1273].

86 - باب: التعوذ من عذاب القبر.

1309 - حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا يحيى، حدثنا شعبة قال: حدثني عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، عن البراء بن عازب، عن أبي أيوب رضي الله عنهم قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم وقد وجبت الشمس، فسمع صوتاً، فقال: (يهود تعذب في قبورها). وقال النضر: أخبرنا شعبة: حدثنا عون: سمعت أبي: سمعت البراء، عن أبي أيوب رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم. 1310 - حدثنا معلى: حدثنا وهيب، عن موسى بن عقبة قال: حدثتني ابنة خالد بن سعيد بن العاص: أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، وهو يتعوذ من عذاب القبر. [6003].

1311 - حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا هشام: حدثنا يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو: (اللهم إني

أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال).

87 - باب: عذاب القبر من الغيبة والبول.

1312 - حدثنا قتيبة: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن مجاهد، عن طاوس: قال ابن عباس رضي الله عنهما: مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين، فقال: (إنهما ليعذبان، وما يعذبان من كبير). ثم قال: (بلى، أما أحدهما فكان يسعى بالنميمة، وأما أحدهما فكان لا يستتر من بوله). قال: ثم أخذ عودا رطباً، فكسره باثنتين، ثم غرز كل واحد منهما على قبره، ثم قال: (لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا). [ر: 213].

88 - باب: الميت يعرض عليه بالغداة والعشي.

1313 - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن أحدكم إذا مات، عرض عليه مقعده بالغداة والعشي، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، فيقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة). [3068، 6150].

89 - باب: كلام الميت على الجنازة.

1314 - حدثنا قتيبة: حدثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه: أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا وضعت الجنازة، فاحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت سالحة قالت: قدموني قدموني، وإن كانت غير سالحة، قالت: يا ويلها، أين يذهبون بها، يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعها الإنسان لصعق). [ر: 1251].

90 - باب: ما قيل في أولاد المسلمين.

قال أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (من مات له ثلاثة من الولد، لم يبلغوا الحنث، كان له حجاباً من النار، أو دخل الجنة).

[ر: 101، 1193]

1315 - حدثنا يعقوب بن إبراهيم: حدثنا ابن علية: حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من الناس مسلم، يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث، إلا أدخله الله الجنة، بفضل رحمته إياهم). [ر: 1191].

1316 - حدثنا أبو الوليد: حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت: أنه سمع البراء رضي الله عنه قال: لما توفي إبراهيم عليه السلام، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن له مرضعا في الجنة). [5842، 3082].

91 - باب: ما قيل في أولاد المشركين.

1317 - حدثنا حبان: أخبرنا عبد الله: أخبرنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهم قال:

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين، فقال: (الله، إذ خلقهم، أعلم بما كانوا عاملين). [6224].

1318 - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عطاء بن يزيد الليثي:

أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين فقال: (الله أعلم بما كانوا عاملين). [6225].

1319 - حدثنا آدم: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم (كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه، كمثل البهيمة تنتج البهيمة، هل ترى فيها جعاء). [ر: 1292].

1320 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا جرير بن حازم: حدثنا أبو رجاء، عن سمرة بن جندب قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة، أقبل علينا

بوجهه، فقال: (من رأى منكم الليلة رؤيا). قال: فإن رأى أحد قصها، فيقول: (ما شاء الله). فسألنا يوما فقال: (هل رأى أحد منكم رؤيا). قلنا: لا، قال: (لكني رأيت الليلة رجلين أتياني فأخذا بيدي، فأخرجاني إلى الأرض المقدسة، فإذا رجل جالس، ورجل قائم، بيده كلوب من حديد) قال بعض أصحابنا عن موسى: (إنه يدخل ذلك الكوب في شذقه حتى يبلغ قفاه، ثم يفعل بشذقه الآخر مثل ذلك، ويلتئم شذقه هذا، فيعود فيصنع مثله. قلت: ما هذا؟ قال: انطلق، فانطلقنا، حتى أتينا على رجل مضطجع على قفاه، ورجل قائم على رأسه بفهر، أو صخرة، فيشدخ بها رأسه، فإذا ضربه تدهده الحجر، فانطلق إليه ليأخذه، فلا يرجع إلى هذا، حتى يلتئم رأسه، وعاد رأسه كما هو، فعاد إليه فضربه، قلت: من هذا؟ قال: انطلق، فانطلقنا إلى ثقب مثل التنور، أعلاه ضيق وأسفله واسع، يتوقد تحته نارا، فإذا اقترب ارتفعوا، حتى كادوا أن يخرجوا، فإذا خمدت رجعوا فيها، وفيها رجال ونساء عراة، فقلت: من هذا؟ قال: انطلق، فانطلقنا، حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم، وعلى وسط النهر - قال يزيد ووهب ابن جرير، عن جرير بن حازم - وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه، فردّه حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر، فيرجع كما كان، فقلت: من هذا؟ قال: انطلق، فانطلقنا، حتى انتهيا إلى روضة خضراء، فيها شجرة عظيمة، وفي أصلها شيخ وصبيان، وإذا رجل قريب من الشجرة، بين يديه نار يوقدها، فصعدا بي في الشجرة، وأدخلاني دارا، لم أر قط أحسن منها، فيها رجال شيوخ، وشباب ونساء وصبيان، ثم أخرجاني منها فصعدا بي الشجرة، فأدخلاني دارا، هي أحسن وأفضل، فيها شيوخ وشباب، قلت: طوفتmani الليلة، فأخبراني عما رأيت. قال: نعم، أما الذي رأيته يشق شذقه فكذاب، يحدث بالكذبة، فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق، فيصنع به إلى يوم القيامة، والذي رأيته يشدخ رأسه، فرجل علمه الله القرآن، فنام عنه بالليل، ولم يعمل فيه بالنهار، يفعل به إلى يوم القيامة، والذي رأيته في الثقب فهم الزناة، والذي رأيته في النهر أكلوا الربا، والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم عليه السلام،

والصبيان حوله فأولاد الناس، والذي يوقد النار مالك خازن النار، والدار الأولى التي دخلت دار عامة المؤمنين، وأما هذه الدار فدار الشهداء، وأنا جبريل، وهذا مكيايل، فارفع رأسك، فرفعت رأسي، فإذا فوقني مثل السحاب، قال: ذاك منزلك، قلت: دعاني أدخل منزلي، قال: إنه بقي لك عمر لم تستكمله، فلو استكملت أتيت منزلك). [ر: 809].

92 - باب: موت يوم الإثنين.

1321 - حدثنا معلى بن أسد: حدثنا وهيب، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت على أبي بكر رضي الله عنه، فقال: في كم كفتتم النبي صلى الله عليه وسلم؟ قالت: في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة. وقال لها: في أي يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: يوم الإثنين. قال: فأي يوم هذا؟ قالت: يوم الإثنين. قال: أرجو فيما بيني وبين الليل. فنظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه، به ردع من زعفران، فقال: اغسلوا ثوبي هذا، وزيدوا عليه ثوبين، فكفوني فيها. قلت: إن هذا خلق؟ قال: إن الحي أحق بالجدید من الميت، إنما هو للمهلة. فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء. ودفن قبل أن يصبح. [ر: 1205].

93 - باب: موت الفجأة البغته.

1322 - حدثنا سعيد بن أبي مريم: حدثنا محمد بن جعفر قال: أخبرني هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أُمِّي افتلّت نفسها، وأظنّها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: (نعم). [2609].

94 - باب: ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

{فأقبره} /عبس: 21/: أقبرت الرجل إذا جعلت له قبرا، وقبرته دفنته. {كفاتا} /المرسلات: 25/: يكونون فيها أحياء، ويدفنون فيها أمواتا.

1323 - حدثنا إسماعيل: حدثني سليمان، عن هشام. وحدثني محمد بن حرب: حدثنا أبو مروان، يحيى بن أبي زكرياء، عن هشام، عن عروة، عن عائشة قالت: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتعذر في مرضه: (أين أنا اليوم، أين أنا غدا). استبطاء ليوم عائشة، فلما كان يومي، قبضه الله بين سحري ونحري، ودفن في بيتي.
[ر: 850].

1324 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا أبو عوانة، عن هلال، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه: (لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد). لولا ذلك أبرز قبره، غير أنه خشي، أو خشي، أن يتخذ مسجدا.
وعن هلال قال: كناني عروة بن الزبير، ولم يولد لي.
[ر: 425].

1325 - حدثنا محمد بن مقاتل: أخبرنا عبد الله: أخبرنا أبو بكر بن عياش، عن سفيان التمار أنه حدثه: أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما.
1326 - حدثنا فروة: حدثنا علي، عن هشام بن عروة، عن أبيه:

لما سقط عليهم الحائط في زمان الوليد بن عبد الملك، أخذوا في بنائه، فبدت لهم قدم، ففزعوا، وظنوا أنها قدم النبي صلى الله عليه وسلم، فما وجدوا أحدا يعلم ذلك، حتى قال لهم عروة: لا والله، ما هي قدم النبي صلى الله عليه وسلم، ما هي إلا قدم عمر رضي الله عنه.

1327 - وعن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أنها أوصت عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: لا تدفني معهم، وادفني مع صواحي بالقيع، لا أزكى به أبدا.
[6896].

1328 - حدثنا قتيبة: حدثنا جرير بن عبد الحميد: حدثنا حصين بن عبد الرحمن، عن عمرو بن ميمون الأودي قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يا عبد الله بن عمر، اذهب إلى أم المؤمنين، عائشة رضي الله عنها، فقل:

يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام، ثم سلها أن أدفن مع صاحبي، قالت: كنت أريده لنفسي، فلأؤثرنه اليوم على نفسي، فلما أقبل، قال له: ما لديك؟ قال: أذنت لك يا أمير المؤمنين، قال: ما كان شيء أهم إلي من ذلك المضجع، فإذا قبضت فأحملوني ثم سلموا، ثم قل: يستأذن عمر بن الخطاب، فإن أذنت لي فادفنونني، وإلا فردوني إلى مقابر المسلمين.

إني لا أعلم أحدا أحق بهذا الأمر من هؤلاء نفر، الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض، فمن استخلفوا بعدي فهو الخليفة، فاسمعوا له وأطيعوا، فسمى: عثمان، وعلياً، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص.

وولج عليه شاب من الأنصار، فقال: أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله، كان لك من القدم في الإسلام ما قد علمت، ثم استخلفت فعدلت، ثم الشهادة بعد هذا كله. فقال: ليتني يا ابن أخي وذلك كفافاً، لا علي ولا لي، أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين خيراً، أن يعرف لهم حقهم، وأن يحفظ عليهم حرمتهم، وأوصيه بالأنصار خيراً، الذين تبوءوا الدار والإيمان، أن يقبل من محسنهم، ويعفى عن مسيئتهم، وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم، أن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتل من وراءهم، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم.

[2887، 2991، 3497، 4606، 6897].

95 - باب: ما ينهى من سب الأموات.

1329 - حدثنا آدم: حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا).

ورواه عبد الله بن عبد القدوس، عن الأعمش. ومحمد بن أنس، عن الأعمش. تابعه علي بن الجعد، وابن عرعر، وابن أبي عدي، عن شعبة.

[6151].

96 - باب: ذكر شرار الموتى.

1330 - حدثنا عمر بن حفص: حدثنا أبي: حدثنا الأعمش: حدثني عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال أبو لهب، عليه لعنة الله، للنبي صلى الله عليه وسلم: تبا لك سائر اليوم، فنزلت: {تبت يد أبي لهب وتب}. [3335، 4492، 4523، 4687 - 4689].

30 - كتاب الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم.

1 - باب: وجوب الزكاة.

وقول الله تعالى: {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} /البقرة: 43/. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: حدثني أبو سفيان رضي الله عنه: فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف. [7:ر]

1331 - حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، عن زكرياء بن إسحق، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس رضي الله عنهما:

أن النبي صلى الله عليه وسلم: بعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن، فقال: (ادعهم إلى: شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوه لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم).

[1389، 1425، 2316، 4090، 6937]

1332 - حدثنا حفص بن عمر: حدثنا شعبة، عن محمد بن عثمان بن عبد الله بن وهب، عن موسى بن طلحة، عن أبي أيوب رضي الله عنه:

أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أخبرني بعمل يدخلني الجنة. قال: ماله ماله. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أرب ماله، تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم).

وقال بهز: حدثنا شعبة: حدثنا محمد بن عثمان، وأبوه عثمان بن عبد الله: أنهما سمعا موسى بن طلحة، عن أبي أيوب: بهذا. قال أبو عبد الله: أخشى أن يكون محمد غير محفوظ، إنما هو عمرو.

[5637]

1333 - حدثني محمد بن عبد الرحيم: حدثنا عفان بن مسلم: حدثنا وهيب، عن يحيى بن سعيد بن حيان، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: دلني على عمل، إذا عملته دخلت الجنة. قال: (تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان). قال: والذي نفسي بيده، لا أزيد على هذا. فلما ولي، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة، فليُنظر إلى هذا).

حدثنا مسدد، عن يحيى، عن أبي حيان قال: أخبرني أبو زرعة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: بهذا.

1334 - حدثنا حجاج: حدثنا حماد بن زيد: حدثنا أبو جمرة قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول:

قدم وفد عبد القيس على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله، إن هذا الحي من ربيعة، قد حالت بيننا وبينك، كفار مضر، ولسنا نخلص إليك إلا في الشهر الحرام، فمرنا بشيء نأخذه عنك وندعو إليه من وراءنا، قال: (أمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله، وشهادة أن لا إله إلا الله - وعقد بيده هكذا - وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم. وأنهاكم عن الدباء، والحنتم، والنقير، والمزفت).

وقال سليمان وأبو النعمان، عن حماد: (الإيمان بالله: شهادة

أن لا إله إلا الله).

[ر:53]

1335 - حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع: أخبرنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري: حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر رضي الله عنه، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله). فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها. قال عمر رضي الله عنه: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه، فعرفت أنه الحق. [1388، 2786، 6526، 6855]

2 - باب: البيعة على إيتاء الزكاة.

{فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين} /التوبة: 11/.
1336 - حدثنا ابن نمير قال: حدثني أبي: حدثنا إسماعيل، عن قيس قال: قال جرير ابن عبد الله: بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم. [ر:57]

3 - باب: إثم مانع الزكاة.

وقوله تعالى: {والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب اليم. يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون} /التوبة: 34، 35/.
1337 - حدثنا الحكم بن نافع: أخبرنا شعيب: حدثنا أبو الزناد: أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدثه: أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (تأتي الإبل على صاحبها،

على خير ما كانت، فإذا هو لم يعط فيها حقها، تطؤه بأخفافها، وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت، إذا لم تعط فيها حقها، تطؤه بأضلافها، وتنطحه بقرونها، وقال: ومن حقها أن تحلب على الماء). قال: (ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبتة لها يعار، فيقول: يا محمد، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد بلغت، ولا يأتي بغير يحمله على رقبتة له رغاء، فيقول: يا محمد، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً، قد بلغت).

[2249، 2908، 6557، وانظر: 1391]

1338 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا هاشم بن القاسم: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من آتاه الله مالا، فلم يؤدي زكاته، مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع، له زبيبتان، يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزميه، يعني شذقيه، ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك، ثم تلا: {لا يحسبن الذين ييخلون}. الآية).

[4289، 4382، 6557]

4 - باب: ما أدى زكاته فليس بكنز.

لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ليس فيما دون خمس أواق صدقة).

1339 - وقال أحمد بن محمد بن شبيب بن سعيد: حدثنا أبي، عن يونس، عن ابن شهاب، عن خالد بن أسلم قال:

خرجنا مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فقال أعرابي: أخبرني قول الله: {والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله}. قال ابن عمر رضي الله عنهما: من كنزها فلم يؤدي زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهرا للأموال. [4384]

1340 - حدثنا إسحق بن يزيد: أخبرنا شعيب بن إسحق: قال الأوزاعي: أخبرني يحيى بن أبي كثير: أن عمرو بن يحيى بن عمارة أخبره، عن أبيه يحيى بن عمارة بن أبي الحسن: أنه سمع أبا سعيد رضي الله عنه يقول:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما

دون خمس أوسق صدقة). [1378، 1379، 1390، 1413]
1341 - حدثنا علي: سمع هشيمًا: أخبرنا حصين، عن زيد بن وهب قال:

مررت بالربذة، فإذا أنا بأبي ذر رضي الله عنه، فقلت له: ما أنزلك منزلك هذا؟ قال: كنت بالشأم، فاختلفت أنا ومعاوية في: {الذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله}. قال معاوية: نزلت في أهل الكتاب، فقلت: نزلت فينا وفيهم، فكان بيني وبينه في ذاك، وكتب إلى عثمان رضي الله عنه يشكوني، فكتب إلي عثمان أن أقدم المدينة، فقدمتها، فكثر علي الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك، فذكرت ذاك لعثمان، فقال لي: إن شئت تنحيت، فكنت قريبًا. فذاك الذي أنزلني هذا المنزل، ولو أمروا علي حبشيا لسمعت وأطعت.

[4383]

1342 - حدثنا عياش: حدثنا عبد الأعلى: حدثنا الجريري، عن أبي العلاء، عن الأحنف بن قيس قال: جلست. وحدثني إسحق بن منصور: أخبرنا عبد الصمد قال: حدثني أبي: حدثنا الجريري: حدثنا أبو العلاء بن الشخير: أن الأحنف بن قيس حدثهم قال:

جلست إلى ملاء من قريش، فجاء رجل، خشن الشعر والثياب والهيئة، حتى قام عليهم، فسلم ثم قال: بشر الكانزين برضف يحمى عليه من نار جهنم، ثم يوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نغص كتفيه، ويوضع على نغص كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه، يتزلزل. ثم ولى فجلس إلى سارية، وتبعته وجلست إليه، وأنا لا أدري من هو، فقلت له: لا أرى القوم إلا قد كرهوا الذي قلت؟ قال: إنهم لا يعقلون شيئًا. قال لي خليلي، قال: قلت: من خليلك؟ قال: النبي صلى الله عليه وسلم: (يا أبا ذر، أتبصر أحدا). قال: فنظرت إلى الشمس ما بقي من النهار، وأنا أرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسلني في حاجة له، قلت: نعم. قال: (ما أحب أن لي مثل أحد ذهبًا، أنفقه كله، إلا ثلاثة دنائير). وإن هؤلاء لا يعقلون، إنما يجمعون الدنيا، لا والله، لا أسألهم دنيا، ولا أستفتيهم عن دين، حتى ألقى الله.

5 - باب: إنفاق المال في حقه.

1343 - حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا يحيى، عن إسماعيل قال: حدثني قيس، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا، فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمة، فهو يقضي بها ويعلمها). [ر:73]

6 - باب: الرياء في الصدقة.

لقوله: {يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم باليمن والأذى - إلى قوله - الكافرين} /البقرة: 264/. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: {صلدا} ليس عليه شيء. وقال عكرمة: {وابل} مطر شديد، والطل: الندى.

7 - باب لا يقبل الله صدقة من غلول، ولا يقبل إلا من كسب طيب.

لقوله: {ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم. إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون} /البقرة: 276، 277/.

1344 - حدثنا عبد الله بن منير: سمع أبا النضر: حدثنا عبد الرحمن، هو ابن عبد الله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، وإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبها، كما يربي أحدكم فلوه، حتى تكون مثل الجبل).

تابعه سليمان بن دينار. وقال ورقاء: عن ابن دينار، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ورواه مسلم بن أبي مريم، وزيد بن أسلم، وسهيل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

[6993]

8 - باب: الصدقة قبل الرد.

1345 - حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا معبد بن خالد قال: سمعت حارثة بن وهب قال:

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (تصدقوا، فإنه يأتي عليكم زمان، يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها، يقول الرجل: لو جئت بها بالأمس لقبلتها، فأما اليوم فلا حاجة لي بها).
[1358، 6703]

1346 - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب: حدثنا أبو الزناد، عن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال، فيفيض، حتى يهم رب المال من يقبل صدقته، وحتى يعرضه، فيقول الذي يعرضه عليه: لا أرب لي).
[ر: 989]

1347 - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا أبو عاصم النبيل: أخبرنا سعدان بن بشر: حدثنا أبو مجاهد: حدثنا محل بن خليفة الطائي قال: سمعت عدي بن حاتم رضي الله عنه يقول:

كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاءه رجلان، أحدهما يشكو العيلة، والآخر يشكو قطع السبيل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أما قطع السبيل: فإنه لا يأتي عليك إلا قليل، حتى تخرج العير إلى مكة بغير خفير، وأما العيلة: فإن الساعة لا تقوم، حتى يطوف أحدكم بصدقته، لا يجد من يقبلها منه، ثم ليقفن أحدكم بين يدي الله، ليس بينه وبينه حجاب، ولا ترجمان يترجم له، ثم ليقولن له: ألم أوتك مالا؟ فليقولن: بلى. ثم ليقولن: ألم أرسل إليك رسولا؟ فليقولن: بلى. فينظر عن يمينه فلا يرى إلا النار، ثم ينظر عن شماله فلا يرى إلا النار، فليتين أحدكم النار ولو بشق تمرة، فإن لم يجد فبكلمة طيبة).

[1351، 3400، 6174، 6195، 7005، 7074]

1348 - حدثنا محمد بن العلاء: حدثنا أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ليأتين على الناس زمان، يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب، ثم لا يجد

أحدا يأخذها منه، ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به، من قلة الرجال وكثرة النساء).

9 - باب: اتقوا النار ولو بشق تمره والقليل من الصدقة.

{ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتاً من أنفسهم - الآية، وإلى قوله - من كل الثمرات} /البقرة: 265، 266.

1349 - حدثنا عبيد الله بن سعيد: حدثنا أبو النعمان الحكم، هو ابن عبد الله البصري حدثنا شعبة، عن سليمان، عن أبي وائل، عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: لما نزلت آية الصدقة، كنا نحامل، فجاء رجل فتصدق بشيء كثير، فقالوا: مرأى، وجاء رجل فتصدق بصاع، فقالوا: إن الله لغني عن صاع هذا، فنزلت: {الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والمذين لا يجدون إلا جهدهم}. الآية.

[4391]

1350 - حدثنا سعيد بن يحيى: حدثنا أبي: حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرنا بالصدقة، انطلق أحدنا إلى السوق، فتحامل، فيصيب المد، وإن لبعضهم اليوم لمائة ألف. [2153، 4392]

1351 - حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا شعبة، عن أبي إسحق قال: سمعت عبد الله ابن معقل قال: سمعت عدي بن حاتم رضي الله عنه قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (اتقوا النار ولو بشق تمره).

[ر: 1347]

1352 - حدثنا بشر بن محمد قال: أخبرنا عبد الله: أخبرنا معمر، عن الزهري قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

دخلت امرأة معها ابنتان لها تسأل، فلم تجد عندي شيئاً غير تمر، فأعطيتها إياها، فقسمتها بين ابنتيها، ولم تأكل منها، ثم قامت فخرجت، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا فأخبرته، فقال: (من ابتلي من هذه البنات بشيء كن

له سترًا من النار).
[5649]

10 - باب: أي الصدقة أفضل، وصدقة الشحيح الصحيح.

لقوله: {وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت}. الآية /المنافقون: 10/. وقوله: {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه}. الآية /البقرة: 254/.

1353 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا عبد الواحد: حدثنا عمارة بن القعقاع: حدثنا أبو زرعة: حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال:

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أي الصدقة أعظم أجرا؟ قال: (أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان).
[2597]

1354 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا أبو عوانة، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها:

أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن للنبي صلى الله عليه وسلم: أينما أسرع بك لحوقا؟ قال: (أطولكن يدا). فأخذوا قصبة يذرعنونها، فكانت سودة أطولهن يدا، فعلمنا بعد: أنما كانت طول يدها الصدقة، وكانت أسرعنا لحوقا به، وكانت تحب الصدقة.

11 - باب: صدقة العلانية.

قوله: {الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية - إلى قوله - ولا هم يحزنون} /البقرة: 274/.

12 - باب: صدقة السر.

وقال أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (ورجل تصدق بصدقة فأخفاها، حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه). [ر: 629].

وقال الله تعالى: {إن تبدوا الصدقات فنعمًا هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم} /البقرة: 271/.

13 - باب: إذا تصدق على غني وهو لا يعلم.

1355 - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (قال رجل: لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على سارق، فقال: اللهم لك الحمد، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون: تصدق الليلة على زانية، فقال: اللهم لك الحمد، على زانية؟ لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته. فوضعها في يدي غني، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني، فقال: اللهم لك الحمد، على سارق، وعلى زانية، وعلى غني، فأتي: فقيل له: أما صدقتك على سارق: فلعله أن يستعف عن سرقة، وأما الزانية: فلعلها أن تستعف عن زناها، وأما الغني: فلعله يعتبر، فينفق مما أعطاه الله).

14 - باب: إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر.

1356 - حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا إسرائيل: حدثنا أبو الجويرية: أن معن بن يزيد رضي الله عنه حدثه قال: بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأبي وجدي، وخطب علي فأنكحني، وخاصمت إليه: كان أبي يزيد أخرج دنائير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها، فأتيته بها، فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن).

15 - باب: الصدقة باليمين.

1357 - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن عبيد الله قال: حدثني خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة رضي الله عنه،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (سبعة يظلمهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عدل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله، اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة، فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله

خاليا ففاضت عيناه).

[ر:629]

1358 - حدثنا علي بن الجعد: أخبرنا شعبة قال: أخبرني معبد بن خالد: قال سمعت حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله عنه يقول:

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (تصدقوا، فسيأتي عليكم زمان، يمشي الرجل بصدقته، فيقول الرجل: لو جئت بها بالأمس لقبلتها منك، فأما اليوم فلا حاجة لي فيها).

[ر:1345]

16 - باب: من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه.

وقال أبو موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (هو أحد المتصدقين).

[ر:1371]

1359 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن منصور، عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها، غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا).

[1370، 1372، 1373، 1959]

17 - باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى.

ومن تصدق وهو محتاج، أو أهله محتاج، أو عليه دين، فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والعنق والهبة، وهو رد عليه، ليس له أن يتلف أموال الناس. قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله). [ر:2257]. إلا أن يكون معروفا بالصبر، فيؤثر على نفسه، ولو كان به خصاصة، كفعل أبي بكر رضي الله عنه حين تصدق بماله، وكذلك أثر الأنصار المهاجرين، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال. [ر:6108]. فليس له أن يضيع أموال الناس بعله الصدقة.

وقال كعب رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله صلى

الله عليه وسلم، قال: (أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك). قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخير.
[ر:2606]

1360 - حدثنا عبدان: أخبرنا عبد الله، عن يونس، عن الزهري قال: أخبرني سعيد ابن المسيب: أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خير الصدقة ما كان عن ظهر غني، وأبدأ بمن تعول).
[5040، 5041، وانظر: 1361]

1361 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا وهيب: حدثنا هشام، عن أبيه، عن حكيم ابن حزام رضي الله عنه،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غني، ومن يستغف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله). وعن وهيب قال: أخبرنا هشام، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه: بهذا.

[1403، 2599، 2974، 6076، وانظر: 1360]

1362 - حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم (ح). وحدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، وهو على المنبر، وذكر الصدقة والتعفف والمسألة: (اليد العليا خير من اليد السفلى، فاليد العليا هي المنفقة، والسفلى هي السائلة).

18 - باب: المنان بما أعطى.

لقوله: {الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا}. الآية /البقرة: 262.

19 - باب: من أحب تعجيل الصدقة من يومها.

1363 - حدثنا أبو عاصم، عن عمر بن سعيد، عن ابن أبي مليكة: أن عقبة بن الحارث رضي الله عنه حدثه قال:

صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم العصر، فأسرع ثم دخل البيت، فلم يلبث أن خرج، فقلت، أو قيل له، فقال:

(كنت خلفت في البيت تبراً من الصدقة، فكرهت أن أبيضه،
فقسمته).
[813:ر]

20 - باب: التحريض على الصدقة والشفاعة فيها.

1364 - حدثنا مسلم: حدثنا شعبة: حدثنا عدي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد، فصلى ركعتين، لم يصل قبل ولا بعد، ثم مال على النساء، ومعه بلال، فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن، فجعلت المرأة تلقي القلب والخرص.
[98:ر]

1365 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا عبد الواحد: حدثنا أبو بردة بن عبد الله ابن أبي بردة: حدثنا أبو بردة بن أبي موسى، عن أبيه رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاءه السائل، أو طلبت إليه حاجة، قال: (اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما شاء).
[467:ر]

1366 - حدثنا صدقة بن الفضل: أخبرنا عبدة، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء رضي الله عنها قالت: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: (لا توكي فيوكي عليك).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن عبدة، وقال: (لا تحصي فيحصى الله عليك).
[1367، 2450، 2451]

21 - باب: الصدقة فيما استطاع.

1367 - حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج. وحدثني محمد بن عبد الرحيم، عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي مليكة، عن عباد بن عبد الله بن الزبير أخبره، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: أنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (لا توعي فيوعي الله عليك، ارضخي ما استطعت).
[1366:ر]

22 - باب: الصدقة تكفر الخطيئة.

1368 - حدثنا قتيبة: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال عمر رضي الله عنه: أيكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفتنة؟ قال: قلت: أنا أحفظه كما قال. قال: إنك عليه لجريء، فكيف؟ قال: قلت: فتنة الرجل في أهله وولده وجاره، تكفرها الصلاة والصدقة والمعروف - قال سليمان: قد كان يقول: الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - قال: ليس هذه أريد، ولكني أريد التي تموج كموج البحر، قال: قلت: ليس عليك بها يا أمير المؤمنين بأس، بينك وبينها باب مغلق، قال، فيكسر الباب أو يفتح؟ قال: قلت: لا، بل يكسر، قال: فإنه إذا كسر لم يغلق أبدا. قال: قلت: أجل. فهبنا أن نسأله من الباب؟ فقلنا لمسروق: سل، قال: فسأله، فقال: عمر رضي الله عنه. قال: قلنا: فعلم عمر من تعني؟ قال: نعم، كما أن دون غد ليلة، وذلك أني قد حدثته حديثا ليس بالأغاليط. [ر:502]

23 - باب: من تصدق في الشرك ثم أسلم.

1369 - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا هشام: حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: يا رسول الله، رأيت أشياء، كنت أتحنت بها في الجاهلية، من صدقة، أو عتاقة، وصلة رحم، فهل فيها من أجر؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أسلمت على ما سلف من خير). [2107، 2401، 5646]

24 - باب: أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد.

1370 - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا تصدقت المرأة من طعام زوجها، غير مفسدة، كان لها أجرها، ولزوجها بما كسب، وللخازن مثل ذلك). [ر:1359]

1371 - حدثنا محمد بن العلاء: حدثنا أبو أسامة، عن بريد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الخازن المسلم الأمين، الذي ينفذ - وربما قال: يعطي - ما أمر به، كاملاً موفراً، طيب به نفسه، فيدفعه إلى الذي أمر له به، أحد المتصدقين).
[2141، 2194]

25 - باب: أجر المرأة إذا تصدقت، أو أطعمت، من بيت زوجها، غير مفسدة.

1372 - حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا منصور والأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم، تعني: (إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها).
حدثنا عمر بن حفص: حدثنا أبي: حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها، غير مفسدة، لها أجرها، وله مثله، وللخازن مثل ذلك، له بما اكتسب، ولها بما أنفقت).
[ر:1359]

1373 - حدثنا يحيى بن يحيى: أخبرنا جرير، عن منصور، عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها، غير مفسدة، فلها أجرها، وللزوج بما اكتسب، وللخازن مثل ذلك).
[ر:1359]

26 - باب: قول الله تعالى: {فأما من أعطى واتقى. وصدق بالحسنى. فسنيسره لليسرى. وأما من بخل واستغنى. وكذب بالحسنى. فسنيسره لليسرى} /الليل: 5 - 10/. (اللهم أعط منفق مال خلفاً).

1374 - حدثنا إسماعيل قال: حدثني أخي، عن سليمان، عن معاوية بن أبي مزرد، عن أبي الحباب، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما من يوم يصبح العباد فيه، إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقا خلفا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكا تلفا).

27 - باب: مثل المتصدق والبخل.

1375 - حدثنا موسى: حدثنا وهيب: حدثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (مثل البخل والمتصدق، كمثل رجلين، عليهما جبتان من حديد). وحدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب: حدثنا أبو الزناد: أن عبد الرحمن حدثه: أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (مثل البخل والمنفق، كمثل رجلين، عليهما جبتان من حديد، من ثديهما إلى تراقيهما، فأما المنفق: فلا ينفق إلا سبغت، أو وفرت على جلده، حتى تخفي بنانه، وتعفو أثره. وأما البخل: فلا يريد أن ينفق شيئا إلا لزقت كل حلقة مكانها، فهو يوسعها ولا تتسع).

تابعه الحسن بن مسلم، عن طاوس: في الجبتين. وقال حنظلة، عن طاوس: جنتان. وقال الليث: حدثني جعفر، عن ابن هرمز: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: جنتان. [2760، 4993، 5461]

28 - باب: صدقة الكسب والتجارة.

لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم - إلى قوله - أن الله غني حميد} /البقرة: 267/.

29 - باب: على كل مسلم صدقة، فمن لم يجد فليعمل بالمعروف.

1376 - حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا شعبة: حدثنا سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (على كل مسلم صدقة). فقالوا: يا نبي الله، فمن لم يجد؟ قال: (يعمل بيده، فينفع نفسه ويتصدق). قالوا: فإن لم يجد؟ قال: (يعين ذا الحاجة الملهوف). قالوا: فإن لم يجد؟ قال: (فليعمل بالمعروف، وليمسك عن الشر، فإنها له صدقة).

30 - باب: قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة، ومن أعطى شاة.

1377 - حدثنا أحمد بن يونس: حدثنا أبو شهاب، عن خالد الحذاء، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية رضي الله عنها قالت:

بعث إلى نسيبة الأنصارية بشاة، فأرسلت إلى عائشة رضي الله عنها منها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (عندكم شيء). فقلت: لا، إلا ما أرسلت به نسيبة من تلك الشاة، فقال: (هات، فقد بلغت محلها).

[1423، 2440]

31 - باب: زكاة الورق.

1378/1379 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه قال: سمعت أبا سعيد الخدري قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة).

(1379) - حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا عبد الوهاب قال: حدثني يحيى بن سعيد قال: أخبرني عمرو: سمع أباة: عن أبي سعيد رضي الله عنه: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم: بهذا.

[ر: 1340]

32 - باب: العرض في الزكاة.

وقال طاوس: قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: ائتوني بعرض، ثياب خميص أو لبيس، في الصدقة، مكان الشعير والذرة، أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (وأما خالد: احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله). [ر: 1399]. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (تصدقن ولو من حليكن). - فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها - فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها. [ر: 98]. ولم يخص الذهب والفضة من العروض.

1380 - حدثنا محمد بن عبد الله قال: حدثني أبي قال:

حدثني ثمامة: أن أنسا رضي الله عنه حدثه:
أن أبا بكر رضي الله عنه: كتب له التي أمر الله رسوله
صلى الله عليه وسلم: (ومن بلغت صدقته بنت مخاض
وليست عنده، وعنده بنت لبون، فإنها تقبل منه، ويعطيه
المصدق عشرين درهما أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت
مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون، فإنه يقبل منه، وليس
معه شيء).

[1382، 1383، 1385 - 1387، 2355، 6555]

1381 - حدثنا مؤمل: حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن عطاء
بن أبي رباح قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما:
أشهد علي رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى قبل
الخطبة، فرأى أنه لم يسمع النساء، فأتاهن، ومعه بلال ناشر
ثوبه، فوعظهن، وأمرهن أن يتصدقن، فجعلت المرأة تلقي.
وأشار أيوب إلى أذنه وإلى حلقه.
[ر:98]

33 - باب لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع.

ويذكر عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي
صلى الله عليه وسلم: مثله.
1382 - حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثني أبي
قال: حدثني ثمامة: أن أنسا رضي الله عنه حدثه:
أن أبا بكر رضي الله عنه: كتب له التي فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم: (ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين
مجتمع، خشية الصدقة).
[ر:1380]

34 - باب: ما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية.

وقال طاوس وعطاء: إذا علم الخليطان أموالهما، فلا يجمع
مالهما. وقال سفيان: لا يجب حتى يتم لهذا أربعون شاة،
ولهذا أربعون شاة.
1383 - حدثنا محمد بن عبد الله قال: حدثني أبي قال:
حدثني ثمامة: أن أنسا حدثه:
أن أبا بكر رضي الله عنه: كتب له التي فرض رسول الله

صلى الله عليه وسلم: (وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية).
[ر:1380]

35 - باب: زكاة الإبل.

ذكره أبو بكر، وأبو ذر، وأبو هريرة، رضي الله عنهم، عن النبي صلى الله عليه وسلم.
[ر:1385، 1391]

1384 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا الوليد بن مسلم: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن أعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة، فقال: (ويحك، إن شأنها شديد، فهل لك من إبل تؤدي صدقتها). قال: نعم، قال: (فاعمل من وراء البحار، فإن الله لن يترك من عملك شيئا).
[2490، 3708، 5813]

36 - باب: من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده.

1385 - حدثنا محمد بن عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثني ثمامة: أن أنسا رضي الله عنه حدثه: أن أبا بكر رضي الله عنه: كتب له فريضة الصدقة، التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم: (من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقه، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهما. ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين. ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده إلا بنت لبون، فإنها تقبل من بنت لبون، ويعطي شاتين أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين. ومن بلغت صدقته بنت لبون، وليست عنده، وعنده بنت مخاض، فإنها تقبل منه بنت مخاض، ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين).
[ر:1380]

37 - باب: زكاة الغنم.

1386 - حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري قال: حدثني أبي قال: حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس: أن أنسا حدثه:

أن أبا بكر رضي الله عنه، كتب له هذا الكتاب، لما وجهه إلى البحرين:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه فريضة الصدقة، التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط:

(في أربع وعشرين من الإبل فما دونها، من الغنم، من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت - يعني - ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة.

وفي صدقة الغنم: في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها.

وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها).

[ر:1380]

38 - باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا ما شاء المصدق.

1387 - حدثنا محمد بن عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثني ثمامة: أن أنسا رضي الله عنه حدثه: أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له، التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم: (ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا ما شاء المصدق).
[ر:1380]

39 - باب: أخذ العناق في الصدقة.

1388 - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري (ح). وقال الليث: حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو بكر رضي الله عنه: والله لو منعوني عناقا، كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لقاتلتهم على منعها. قال عمر رضي الله عنه: فما هو إلا أن رأيت أن الله شرح صدر أبي بكر رضي الله عنه بالقتال، فعرفت أنه الحق.
[ر:1335]

40 - باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة.

1389 - حدثنا أمية بن بسطام: حدثنا يزيد بن زريع: حدثنا روح بن القاسم، عن إسماعيل بن أمية، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذًا رضي الله عنه على اليمن، قال: (إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله، فأخبرهم: أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا، فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم، وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها، فخذ منهم، وتوق كرائم أموال الناس).
[ر:1331]

41 - باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة.

1390 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من المورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة).

[ر:1340]

42 - باب: زكاة البقر.

وقال أبو حميد: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لأعرفن، ما جاء الله رجل ببقرة لها خوار). [ر:6578].
ويقال: جوار. {تجارون} /النحل: 53/: ترفعون أصواتكم كما تجار البقرة.

1391 - حدثنا عمر بن حفص بن غياث: حدثنا أبي: حدثنا الأعمش، عن المعرور ابن سويد، عن أبي ذر رضي الله عنه قال:

انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (والذي نفسي بيده، أو: والذي لا إله غيره - أو كما حلف - ما من رجل تكون له إبل، أو بقر، أو غنم، لا يؤدي حقها، إلا أتى بها يوم القيامة، أعظم ما تكون وأسمنه، تطؤه بأخفافها، وتنطحه بقرونها، كلما جازت أхраها ردت عليه أولاهها، حتى يقضى بين الناس).

رواه بكير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم.
[6262، وانظر: 1337]

43 - باب: الزكاة على الأقارب.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم (له أجران: أجر القرابة والصدقة).
[ر:1397]

1392 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة: أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول:

كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها، ويشرب من ماء فيها طيب. قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية:

{لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون}. قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون}. وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها، يا رسول الله، حيث أراك الله. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين). فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.

تابعه روح. وقال يحيى بن يحيى وإسماعيل، عن مالك: (رابح). [2193، 2601، 2607، 2617، 4279، 5288]

1393 - حدثنا ابن أبي مريم: أخبرنا محمد بن جعفر قال: أخبرني زيد، عن عياض ابن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحية أو فطر إلى المصلى، ثم انصرف، فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة، فقال: (أيها الناس، تصدقوا). فمر على النساء فقال: (يا معشر النساء تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار). فقلن: وبم ذلك يا رسول الله؟ قال (تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين، أذهب للب الرجل الحازم، من إحداكن، يا معشر النساء). ثم انصرف، فلما صار إلى منزله، جاءت زينب، امرأة ابن مسعود، تستأذن عليه، فقيل: يا رسول الله، هذه زينب، فقال: (أي الزيانب). فقيل: امرأة ابن مسعود، قال: (نعم، ائذنها لها). فأذن لها، قالت: يا نبي الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود: أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم).

[ر:298]

44 - باب: ليس على المسلم في فرسه صدقة.

1394 - حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا عبد الله بن دينار قال: سمعت سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ليس على المسلم في فرسه وغلामه صدقة). [1395]

45 - باب: ليس على المسلم في عبده صدقة.

1395 - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى بن سعيد، عن خثيم بن عراك قال: حدثني أبي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا وهيب بن خالد: حدثنا خثيم بن عراك بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه). [ر:1394]

46 - باب: الصدقة على اليتامى.

1396 - حدثنا معاذ بن فضالة: حدثنا هشام، عن يحيى، عن هلال بن أبي ميمونة: حدثنا عطاء بن يسار: أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث: أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر، وجلسنا حوله، فقال: (إني مما أخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها). فقال رجل: يا رسول الله، أو يأتي الخير بالشر؟ فسكت النبي صلى الله عليه وسلم، فقليل له: ما شأنك، تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك؟ فرأينا أنه ينزل عليه، قال فمسح عنه الرخصاء، فقال: (أين السائل). وكأنه حمده فقال: (إنه لا يأتي الخير بالشر، وإن مما ينبت الربيع يقتل أو يلم، إلا آكلة الخضراء، أكلت حتى إذا امتدت خاصرتها، استقبلت عين الشمس، فثلطت، وبالت، ورتعت، وإن هذا المال خضرة حلوة، فنعم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل - أو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - وإنه من يأخذه بغير حقه، كالذي يأكل ولا يشبع، ويكون شهيدا عليه يوم القيامة).

47 - باب: الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر.

قاله أبو سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم. [ر:1393]
 1397 - حدثنا عمر بن حفص: حدثنا أبي: حدثنا الأعمش قال: حدثني شقيق، عن عمرو بن الحارث، عن زينب، امرأة عبد الله رضي الله عنهما. قال: فذكرته لإبراهيم: فحدثني إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن عمرو بن الحارث، عن زينب، امرأة عبد الله، بمثله سواء. قالت:

كنت في المسجد، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (تصدقن ولو من حليكن). وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها، قال: فقالت لعبد الله: سل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي في حجري من الصدقة؟ فقال: سلي أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فوجدت امرأة من الأنصار على الباب، حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلال، فقلنا: سل النبي صلى الله عليه وسلم: أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري، وقلنا: لا تخبر بنا، فدخل فسأله، فقال: (من هما). قال: زينب، قال: (أي الزيانب). قال: امرأة عبد الله، قال: (نعم لها أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة).

1398 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا عبدة، عن هشام، عن أبيه، عن زينب، ابنة أم سلمة، عن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله، ألي أجر أن أنفق على بني أبي سلمة، إنما هم بني؟ فقال: (أنفقي عليهم، فلك أجر ما أنفقت عليهم).

[5054]

48 - باب: قول الله تعالى: {وفي الرقاب... وفي

سبيل الله} /التوبة: 60.

ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما: يعتق من زكاة ماله، ويعطي في الحج.

وقال الحسن: إن اشترى أباه من الزكاة جاز، ويعطي في المجاهدين، والذي لم يحج، ثم تلا: {إنما الصدقات للفقراء}. الآية، في أيهما أعطيت أجزاء. وقال النبي صلى الله عليه

وسلم: (إن خالدا احتبس أذراعه في سبيل الله). ويذكر عن أبي لاس: حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على إبل الصدقة للحج.

1399 - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة، ف قيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، وعباس بن عبد المطلب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله، وأما خالد: فإنكم تظلمون خالدا، فقد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس ابن عبد المطلب: فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهي عليه صدقة ومثلها معها).

تابعه ابن أبي الزناد، عن أبيه. وقال ابن إسحق، عن أبي الزناد: (هي عليه ومثلها معها). وقال ابن جريج: حدثت عن الأعرج: بمثله.

49 - باب: الاستعفاف عن المسألة.

1400 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

إن ناسيا من الأنصار، سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى نفذ ما عنده، فقال: (ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاء خيرا وأوسع من الصبر).

[6105]

1401 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (والذي نفسي بيده، لأن يأخذ أحدكم حبله، فيحتطب على ظهره، خير له من أن يأتي رجلا فيسأله، أعطاه أو منعه).

[1401، 1968، 2245]

1402 - حدثنا موسى: حدثنا وهيب: حدثنا هشام، عن أبيه، عن الزبير بن العوام رضي الله عنه،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لأن يأخذ أحدكم

حبله، فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها، فيكف الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه).
[2244، 1969]

1403 - حدثنا عبدان: أخبرنا عبد الله: أخبرنا يونس، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب: أن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال:

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال: (يا حكيم، إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، اليد العليا خير من اليد السفلى). قال حكيم: فقلت: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق، لا أرزأ أحدا بعدك شيئا، حتى أفارق الدنيا. فكان أبو بكر رضي الله عنه يدعو حكيمًا إلى العطاء فيأبى أن يقبله منه، ثم إن عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئا، فقال عمر: إني أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم، أنني أعرض عليه حقه من هذا الفيء، فيأبى أن يأخذه. فلم يرزأ حكيم أحدا من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي.

[ر: 1361]

50 - باب: من أعطاه الله شيئا من غير مسألة ولا إشراف نفس.

1404 - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن يونس، عن الزهري، عن سالم: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت عمر يقول:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء، فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني. فقال: (خذه، إذا جاءك من هذا المال شيء، وأنت غير مشرف ولا سائل، فخذه، وما لا، فلا تتبعه نفسك).

[6744]

51 - باب: من سأل الناس تكثرا.

1405 - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عبيد الله بن أبي جعفر قال: سمعت حمزة بن عبد الله بن عمر قال:

سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ما يزال الرجل يسأل الناس، حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم). وقال: (إن الشمس تدنو يوم القيامة، حتى يبلغ العرق نصف الأذن، فبينما هم كذلك استغاثوا بآدم، ثم بموسى، ثم بمحمد صلى الله عليه وسلم). وزاد عبد الله: حدثني الليث: حدثني ابن أبي جعفر: (فيشفع ليقضي بين الخلق، فيمشي حتى يأخذ بحلقة الباب، فيومئذ يبعثه الله مقاما محمودا، يحمده أهل الجمع كلهم). وقال معلى: حدثنا وهيب، عن النعمان بن راشد، عن عبد الله بن مسلم، أخي الزهري، عن حمزة: سمع ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم: في المسألة.

52 - باب: قول الله تعالى: {لا يسألون الناس إلحافا} / البقرة: 273. وكم الغنى.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ولا يجد غنى يغنيه). [ر: 1409]. لقول الله تعالى: {للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله - إلى قوله - فإن الله به عليم}. / البقرة: 273. 1406 - حدثنا حجاج بن منهال: حدثنا شعبة: أخبرني محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان، ولكن المسكين الذي ليس له غنى، ويستحيي، أو، لا يسأل الناس إلحافا). [1409، 4265]

1407 - حدثنا يعقوب بن إبراهيم: حدثنا إسماعيل بن علية: حدثنا خالد الحذاء، عن ابن أشوع، عن الشعبي: حدثني كاتب المغيرة بن شعبة قال: كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة: أن اكتب إلي بشيء سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم، فكتب إليه:

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (إن الله كره لكم ثلاثا: قيل وقال، وإضاعة المال وكثرة السؤال). [2277، 5630، وانظر: 808]

1408 - حدثنا محمد بن غدير الزهري: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب

قال: أخبرني عامر بن سعد، عن أبيه قال: أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطاً وأنا جالس فيهم، قال: فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم رجلاً لم يعطه، وهو أعجبهم إليّ، فقامت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررتّه، فقلت: مالك عن فلان، والله إني لأراه مؤمناً؟ قال: (أو مسلماً). قال فسكت قليلاً، ثم غلبني ما أعلم فيه، فقلت: يا رسول الله، مالك عن فلان، والله إني لأراه مؤمناً؟ قال: (أو مسلماً). قال: فسكت قليلاً، ثم غلبني ما أعلم فيه، فقلت: يا رسول الله، مالك عن فلان، والله إني لأراه مؤمناً؟ قال: (أو مسلماً). يعني: فقال: (إني لأعطي الرجل، وغيره أحب إليّ منه، خشية أن يكب في النار على وجهه).

وعن أبيه، عن صالح، عن إسماعيل بن محمد أنه قال: سمعت أبي يحدث هذا، فقال في حديثه: فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، فجمع بين عنقي وكفّي، ثم قال: (أقبل أي سعد، إني لأعطي الرجل). قال أبو عبد الله: {فككبوا} قلبوا. {مكباً}: أكب الرجل إذا كان فعله غير واقع على أحد، فإذا وقع الفعل، قلت: كبه الله لوجهه، وكبته أنا. قال أبو عبد الله: صالح بن كيسان أكبر من الزهري، وهو قد أدرك ابن عمر.

[ر:27]

1409 - حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ليس المسكين الذي يطوف على الناس، ترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين: الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن به فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس).

[ر:1406]

1410 - حدثنا عمر بن حفص بن غياث: حدثنا أبي: حدثنا الأعمش: حدثنا أبو صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لأن يأخذ أحدكم حبله، ثم يغدو - أحسبه قال - إلى الجبل، فيحتطب، فيبيع، فيأكل ويتصدق، خير له من أن يسأل الناس).

53 - باب: خرص التمر.

1411 - حدثنا سهل بن بكار: حدثنا وهيب، عن عمرو بن يحيى، عن عباس الساعدي، عن أبي حميد الساعدي قال: غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك، فلما جاء وادي القرى، إذا امرأة في حديقة لها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: (أخرصوا). وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق، فقال لها: (أحصي ما يخرج منها). فلما أتينا تبوك قال: (أما، إنها ستهب الليلة ريح شديدة، فلا يقوم أحد، ومن كان معه بعير فليعقله). فعلقناها، وهبت ريح شديدة، فقام رجل، فألقته بجبل طيء. وأهدى ملك أيلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء، وكساه بردا، وكتب له بجرهم، فلما أتى وادي القرى قال للمرأة: (كم جاءت حديقتك). قالت: عشرة أوسق، خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إني متعجل إلى المدينة، فمن أراد منكم أن يتعجل معي فليتعجل). فلما - قال ابن بكار كلمة معناها - أشرف على المدينة قال: (هذه طابة). فلما رأى أحد قال: (هذا جبل يحبنا ونحبه، ألا أخبركم بخير دور الأنصار). قالوا: بلى، قال: (دور بني النجار، ثم دور بني عبد الأشهل، ثم دور بني ساعدة، أو دور بني الحارث بن الخزرج، وفي كل دور الأنصار - يعني - خيرا).

وقال سليمان بن بلال: حدثني عمرو: (ثم دار بني الحارث، ثم بني ساعدة). وقال سليمان، عن سعد بن سعيد، عن عمارة بن غزية، عن عباس، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أحد جبل يحبنا ونحبه). قال أبو عبد الله: كل بستان عليه حائط فهو حديقة، وما لم يكن عليه حائط لم يقل حديقة.

[1773، 2990، 3580، 4160]

54 - باب: العشر فيما يسقي من ماء السماء، وبالماء الجاري.

ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئا.

1412 - حدثنا سعيد بن أبي مريم: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريا، العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر). قال أبو عبد الله: هذا تفسير الأول، لأنه لم يوقت في الأول، يعني حديث ابن عمر: (وفيما سقت السماء العشر). وبين في هذا ووقت، والزيادة مقبولة، والمفسر يقضي على المبهم إذا رواه أهل الثبت، كما روى الفضل ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة، وقال بلال: قد صلى، فأخذ بقول بلال، وترك قول الفضل. [ر: 388، 389]

55 - باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.

1413 - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى: حدثنا مالك قال: حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة، ولا في أقل من خمسة من الإبل الذود صدقة، ولا في أقل من خمس أواق من الورق صدقة). قال أبو عبد الله: هذا تفسير الأول إذا قال: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة). ويؤخذ أبدا في العلم بما زاد أهل الثبت أو بينوا. [ر: 1340]

56 - باب: أخذ صدقة التمر عند صرام النخل، وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة.

1414 - حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الأسدي: حدثنا أبي: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالتمر عند صرام النخل، فيجئ هذا بتمره وهذا من تمره، حتى يصير عنده كوما من تمر، فجعل الحسن والحسين رضي الله

عنهما يلعبان بذلك التمر، فأخذ أحدهما ثمرة فجعله في فيه، فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجها من فيه، فقال: (أما علمت أن آل محمد صلى الله عليه وسلم لا يأكلون الصدقة).
[1420، 2907]

57 - باب: من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه، وقد وجب فيه العشر أو الصدقة، فأدى الزكاة من غيره، أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها). فلم يحظر البيع بعد الصلاح على أحد، ولم يخص من وجب عليه الزكاة ممن لم تجب. 1415 - حدثنا حجاج: حدثنا شعبة: أخبرني عبد الله بن دينار: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وكان إذا سئل عن صلاحها، قال: (حتى تذهب عاهته).

[2072، 2082، 2087، وانظر: 2063، 2130]

1416 - حدثنا عبد الله بن يوسف: حدثني الليث: حدثني خالد بن يزيد، عن عطاء ابن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها.

[2077، 2084، 2252، وانظر: 2079]

1417 - حدثنا قتيبة، عن مالك، عن حميد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي. قال: حتى تحمار.

[2083، 2085، 2086، 2094]

58 - باب: هل يشتري صدقته.

ولا بأس أن يشتري صدقته غيره، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى المتصدق خاصة عن الشراء، ولم ينه غيره. 1418 - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عقيل، عن

ابن شهاب، عن سالم: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: كان يحدث:

أن عمر بن الخطاب تصدق بفرس في سبيل الله، فوجده يباع، فأراد أن يشتريه، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره، فقال: (لا تعد في صدقتك). فبذلك كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يترك أن يتاع شيئاً تصدق به إلا جعله صدقة.

[2623، 2809، 2840، وانظر: 1419]

1419 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: سمعت عمر رضي الله عنه يقول:

حملت علي فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه، وظننت أنه يبيعه برخص، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (لا تشتريه، ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه). [2480، 2493، 2808، 2841، وانظر: 1418]

59 - باب: ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم.

1420 - حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال: أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمر من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (كخ كخ). ليطرحها، ثم قال: (أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة). [ر: 1414]

60 - باب: الصدقة على موالى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم.

1421 - حدثنا سعيد بن عفير: حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب: حدثني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميتة، أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (هلا انتفعتم بجلدها). قالوا: إنها ميتة؟ قال: (إنما حرم أكلها).

[2108، 5211، 5212]

1422 - حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها: أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق، وأراد مواليتها أن يشترطوا ولاءها، فذكرت عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: (اشترها، فإنما الولاء لمن عتق). قالت: وأتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم، فقلت: هذا ما تصدق به على بريرة، فقال: (هو لها صدقة ولنا هدية). [ر:444]

61 - باب: إذا تحولت الصدقة.

1423 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا يزيد بن زريع: حدثنا خالد، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها، فقال: (هل عندكم شيء). فقالت: لا، إلا شيء بعثت به إلينا نسيبة، من الشاة التي بعثت بها من الصدقة، فقال: (إنها قد بلغت محلها). [ر:1377]

1424 - حدثنا يحيى بن موسى: حدثنا وكيع: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلحم، تصدق به على بريرة، فقال: (هو عليها صدقة، وهو لنا هدية). وقال أبو داود: أنبأنا شعبة، عن قتادة: سمع أنسا، عن النبي صلى الله عليه وسلم. [ر:2438]

62 - باب: أخذ الصدقة من الأغنياء، وترد في الفقراء حيث كانوا.

1425 - حدثنا محمد: أخبرنا عبد الله: أخبرنا زكرياء بن إسحق، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد، مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل، حين بعثه إلى اليمن: (إنك ستأتي قوما أهل كتاب، فإذا جئتهم

فادعهم إلى: أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب).

[ر:1331]

63 - باب: صلاة الإمام، ودعائه لصاحب الصدقة.

وقوله: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم} /التوبة: 103/.
1426 - حدثنا حفص بن عمر: حدثنا شعبة، عن عمرو، عن عبد الله بن أبي أوفى قال:
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: (اللهم صل على آل فلان). فأتاه أبي بصدقته، فقال: (اللهم صل على آل أبي أوفى).
[3933، 5973، 5998]

64 - باب: ما يستخرج من البحر.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ليس العنبر بركاز، هو شيء دسره البحر. وقال الحسن: في العنبر واللؤلؤ الخمس، فإنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس، ليس في الذي يصاب في الماء.
1427 - وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة رضي الله عنه،
عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أن رجلا من بني إسرائيل، سأل بعض بني إسرائيل بأن يسلفه ألف دينار، فدفعها إليه، فخرج في البحر فلم يجد مركبا، فأخذ خشبة فنقرها، فأدخل فيها ألف دينار، فرمى بها في البحر، فخرج الرجل الذي كان أسلفه، فإذا بالخشبة، فأخذها لأهله حطباً - فذكر الحديث - فلما نشرها وجد المال).
[1957، 2169، 2274، 2298، 2583، 5906]

65 - باب: في الركاز الخمس.

وقال مالك وابن إدريس: الركاز دفن الجاهلية، في قليله

وكثيره الخمس، وليس المعدن بركار، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في المعدن: (جبار، وفي الركاز الخمس). وأخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن، من كل مائتين خمسة.

وقال الحسن: ما كان من ركاز في أرض الحرب ففيه الخمس، وما كان من أرض السلم ففيه الزكاة، وإن وجدت اللقطة في أرض العدو فعرفها، وإن كانت من العدو ففيها الخمس.

وقال بعض الناس: المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية، لأنه يقال: أركز المعدن إذا خرج منه شيء. قيل له: قد يقال لمن وهب له شيء، أو ربح ربحا كثيرا، أو كثر ثمره، أركزت. ثم ناقض، وقال: لا بأس أن يكتمه فلا يؤدي الخمس.

1428 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس). [2228، 6514، 6515]

66 - باب: قول الله تعالى: {والعاملين عليها}

التوبة: 60. ومحاسبة المصدقين مع الإمام.

1429 - حدثنا يوسف بن موسى: حدثنا أبو أسامة: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال:

استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأسد على صدقات بني سليم، يدعى ابن اللبية، فلما جاء حاسبه. [ر: 883]

67 - باب: استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء

السبيل.

1430 - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن شعبة: حدثنا قتادة، عن أنس رضي الله عنه:

أن ناسا من عرينة، اجتؤوا المدينة، فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا الراعي واستاقوا الذود، فأرسل رسول

الله صلى الله عليه وسلم، فأُتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، وتركهم بالحرّة يعضون الحجارة. تابعه أبو قلابة، وحميد، وثابت، عن أنس. [ر:231]

68 - باب: وسم الإمام إبل الصدقة بيده.

1431 - حدثنا إبراهيم بن المنذر: حدثنا الوليد: حدثنا أبو عمر الأوزاعي: حدثني إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة: حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه قال: غدوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه، فوافيته في يده الميسم، يسم إبل الصدقة. [5486، 5222]

31 - أبواب صدقة الفطر

بسم الله الرحمن الرحيم.

1 - باب: فرض صدقة الفطر.

ورأى أبو العالية، وعطاء، وابن سيرين: صدقة الفطر فريضة.
1432 - حدثنا يحيى بن محمد بن السكن: حدثنا محمد بن جهم: حدثنا إسماعيل ابن جعفر، عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر، صاعا من تمر أو صاعا من شعير، على العيد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.
[1433، 1436، 1438، 1440، 1441]

2 - باب: صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين.

1433 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر، صاعا من تمر أو صاعا من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر وأنثى، من المسلمين.
[ر:1432]

3 - باب: صدقة الفطر صاع من شعير.

1434 - حدثنا قبيصة: حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: كنا نطعم الصدقة صاعا من شعير.
[1435، 1437، 1439]

4 - باب: صدقة الفطر صاع من طعام.

1435 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري: أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: كنا نخرج زكاة الفطر، صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من أقط، أو صاعا من زبيب.

[ر:1434]

5 - باب: صدقة الفطر صاعا من تمر.

1436 - حدثنا أحمد بن يونس: حدثنا الليث، عن نافع: أن عبد الله قال:

أمر النبي صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر، صاعا من تمر أو صاعا من شعير. قال عبد الله رضي الله عنه: فجعل الناس عدله مدين من حنطة.

[ر:1432]

6 - باب: صاع من زبيب.

1437 - حدثنا عبد الله بن منير: سمع يزيد العدني: حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم قال: حدثني عياض بن عبد الله بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام، أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من زبيب، فلما جاء معاوية، وجاءت السمراء، قال: أرى مدا من هذا يعدل مدين.

[ر:1434]

7 - باب: الصدقة قبل العيد.

1438 - حدثنا آدم: حدثنا حفص بن ميسرة: حدثنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر، قبل خروج الناس إلى الصلاة.

[ر:1432]

1439 - حدثنا معاذ بن فضالة: حدثنا أبو عمر، عن زيد، عن عياض بن عبد الله بن سعد، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام. وقال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير والزبيب، والأقط والتمر.

[ر:1434]

8 - باب: صدقة الفطر على الحر والمملوك.

وقال الزهري، في المملوكين للتجارة: يزكى في التجارة،

ويزكى في الفطر.

1440 - حدثنا أبو النعمان: حدثنا حماد بن زيد: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر، أو قال: رمضان، على الذكر والأنثى، والحر والمملوك، صاعا من تمر أو صاعا من شعير، فعدل الناس به نصف صاع من بر. فكان ابن عمر رضي الله عنهما: يعطي التمر، فأعوز أهل المدينة من التمر، فأعطى شعيرا. فكان ابن عمر: يعطي عن الصغير والكبير، حتى إن كان يعطي عن بني. وكان ابن عمر رضي الله عنهما: يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين. [ر:1432]

9 - باب: صدقة الفطر على الصغير والكبير.

1441 - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن عبيد الله قال: حدثني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر، صاعا من شعير أو صاعا من تمر، على الصغير والكبير، والحر والمملوك. [ر:1432]

32 - كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم.

1 - باب: وجوب الحج وفضله.

{ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين} /آل عمران: 97/.
1442 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال:

كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا، لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه. قال: (نعم). وذلك في حجة الوداع.

[1755، 1756، 4138، 5874]

2 - باب: قول الله تعالى: {يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق}. ليشهدوا منافع لهم} /الحج: 27، 28.

{فجاجا} /نوح: 20/: الطرق الواسعة.
1443 - حدثنا أحمد بن عيسى: حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب: أن سالم بن عبد الله أخبره: أن ابن عمر رضي الله عنهما قال:
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذي الحليفة، ثم يهل حين تستوي به قائمة.
[1477 - 1479، 2710، وانظر: 164، 470، 1498]
1444 - حدثنا إبراهيم: أخبرنا الوليد: حدثنا الأوزاعي: سمع عطاء: يحدث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:
أن إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة، حين استوت به راحلته.
رواه أنس وابن عباس رضي الله عنهم.
[ر: 1470، 1471]

3 - باب: الحج على الرحل.

وقال أبان: حدثنا مالك بن دينار، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها:
أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معها أخاها عبد الرحمن، فأعمرها من التنعيم، وحملها على قتب.
وقال عمر رضي الله عنه: شدوا الرجال في الحج، فإنه أحد الجهادين.
1445 - حدثنا محمد بن أبي بكر: حدثنا يزيد بن زريع: حدثنا عزرة بن ثابت، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس قال:
حج أنس على رحل، ولم يكن شحيحا، وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على رحل، وكانت زاملته.
1446 - حدثنا عمرو بن علي: حدثنا أبو عاصم: حدثنا أيمن بن نابل: حدثنا القاسم ابن محمد، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:
يا رسول الله، اعتمرتم ولم أعتمر، فقال: (يا عبد الرحمن، اذهب بأختك، فأعمرها من التنعيم). فأحقبها على ناقه، فاعتمرتم.

[ر:290]

4 - باب: فضل الحج المبرور.

1447 - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

سئل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل؟ قال: (إيمان بالله ورسوله). قيل: ثم ماذا؟ قال (جهاد في سبيل الله). قيل: ثم ماذا؟ قال: (حج مبرور).

[ر:26]

1448 - حدثنا عبد الرحمن بن المبارك: حدثنا خالد: أخبرنا حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت:

يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: (لا، لكن أفضل الجهاد حج مبرور).

[1762، 2632، 2720، 2721]

1449 - حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا سيار أبو الحكم قال: سمعت أبا حازم قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (من حج لله، فلم يرفث ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه).

[1723، 1724]

5 - باب: فرض مواقيت الحج والعمرة.

1450 - حدثنا مالك بن إسماعيل: حدثنا زهير قال: حدثني زيد بن جبير:

أنه أتى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في منزله، وله فسطاط وسرادق، فسأله: من أين يجوز أن أعتمر؟ قال: فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل نجد قرناً، ولأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة.

[ر:133]

6 - باب: قول الله تعالى: {وتزودوا فإن خير الزاد التقوى} البقرة: 197.

1451 - حدثنا يحيى بن بشر: حدثنا شبابة، عن ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون، ويقولون: نحن المتوكلون، فإذا قدموا مكة سألوا الناس، فأنزل الله تعالى: {وتزودوا فإن خير الزاد التقوى}.
رواه ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة: مرسلًا.

7 - باب: مهل أهل مكة للحج والعمرة.

1452 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا وهيب: حدثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال:
إن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن، ولمن أتى عليهن من غيرهن، ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة.
[1454، 1456، 1457، 1748]

8 - باب: ميقات أهل المدينة، ولا يهلون قبل ذي الحليفة.

1453 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن).
قال عبد الله: وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ويهل أهل اليمن من يلملم).
[ر:133]

9 - باب: مهل أهل الشام.

1454 - حدثنا مسدد: حدثنا حماد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:
وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمهله من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها.
[ر:1452]

10 - باب: مهل أهل نجد.

1455 - حدثنا علي: حدثنا سفيان، حفظناه عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: وقت النبي صلى الله عليه وسلم. حدثنا أحمد: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنه، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (مهل أهل المدينة ذو الحليفة، ومهل أهل الشام مهية، وهي الجحفة، وأهل نجد قرن). قال ابن عمر رضي الله عنهما: زعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال - ولم أسمع - : (ومهل أهل اليمن يلملم). [ر:133]

11 - باب: مهل من كان دون الواقيت.

1456 - حدثنا قتيبة: حدثنا حماد، عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل نجد قرنا، فهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمن أهله، حتى إن أهل مكة يهلون منها. [ر:1452]

12 - باب: مهل أهل اليمن.

1457 - حدثنا معلى بن أسد: حدثنا وهيب، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لأهلهن، ولكل آت أتى عليهن من غيرهم، ممن أراد الحج والعمرة، فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة. [ر:1452]

13 - باب: ذات عرق لأهل العراق.

1458 - حدثني علي بن مسلم: حدثنا عبد الله بن نمير: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

لما فتح هذان المصران، أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرنا، وهو جور عن طريقنا، وإننا إن أردنا قرنا شق علينا. قال: فانظروا حدوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق.

1459 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ بالبطحاء بذي الحليفة فصلى بها. وكان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك.

[ر:1460]

14 - باب: خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة.

1460 - حدثنا إبراهيم بن المنذر: حدثنا أنس بن عياض، عن عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة، ويدخل من طريق المعرس، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج إلى مكة يصلي في مسجد الشجرة، وإذا رجع صلى بذي الحليفة، بطن الوادي، ويات حتى يصبح.

[1705، وانظر: 1459]

15 - باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (العقيق واد مبارك).

1461 - حدثنا الحميدي: حدثنا الوليد، وبشر بن بكر التنيسي قالا: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني يحيى قال: حدثني عكرمة: أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: إنه سمع عمر رضي الله عنه يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول: (أتاني الليلة أت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة).

[2212، 6911]

1462 - حدثنا محمد بن أبي بكر: حدثنا فضيل بن سليمان: حدثنا موسى بن عقبة قال: حدثني سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنه،

عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه رؤي وهو في معرس
بذي الحليفة، ببطن الوادي، قيل له: إنك ببطحاء مباركة. وقد
أناخ بنا سالم، يتوخى بالمناخ الذي كان عبد الله ينيخ،
يتحرى معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أسفل
من المسجد الذي ببطن الوادي، بينهم وبين الطريق، وسط
من ذلك.
[6913، 2211]

16 - باب: غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب.

1463 - قال أبو عاصم: أخبرنا ابن جريح: أخبرني عطاء: أن
صفوان بن يعلى أخبره: أن يعلى قال لعمر رضي الله عنه:
أرني النبي صلى الله عليه وسلم حين يوحى إليه. قال:
فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة، ومعه نفر من
أصحابه، جاءه رجل فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل
أحرم بعمره، وهو متضمخ بطيب؟ فسكت النبي صلى الله
عليه وسلم ساعة، فجاءه الوحي، فأشار عمر رضي الله عنه
إلى يعلى، فجاء يعلى، وعلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثوب قد أظلم به، فأدخل رأسه، فإذا رسول الله صلى
الله عليه وسلم محمر الوجه، وهو يغط، ثم سري عنه،
فقال: (أين الذي سأل عن العمرة). فأتي بالرجل، فقال:
(اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات، وانزع عنك الجبة،
واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك). قلت لعطاء: أراد
الإنقاء، حين أمره أن يغسل ثلاث مرات؟ قال: نعم.
[4700، 4074، 1750، 1697]

17 - باب: الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم، ويترجل ويدهن.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: يشم المحرم الريحان،
وينظر في المرأة، ويتداوى بما يأكل: الزيت والسمن. وقال
عطاء: يتختم ويلبس الهميان. وطاف ابن عمر رضي الله
عنهما وهو محرم، وقد حزم على بطنه بثوب. ولم تر عائشة
رضي الله عنها بالتبان بأسا، للذين يرحلون هودجها.
1464 - حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا سفيان، عن منصور،
عن سعيد بن جبير قال:
كان ابن عمر رضي الله عنهما يدهن بالزيت. فذكرته

لإبراهيم، قال: ما تصنع بقوله: حدثني الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كآني أنظر إلي ويص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو محرم. [ر:268]

1465 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت. [1667، 5578، 5584، 5586]

18 - باب: من أهل ملبدا.

1466 - حدثنا أصبغ: أخبرنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا. [1474، 5570، 5571]

19 - باب: الإهلال عند مسجد ذي الحليفة.

1467 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا موسى بن عقبة: سمعت سالم بن عبد الله قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما. حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله: أنه سمع أباه يقول: ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد، يعني: مسجد ذي الحليفة.

20 - باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب.

1468 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رجلا قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يلبس القميص، ولا العمام، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين، فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران، أو ورس). [ر:134]

21 - باب: الركوب الارتداف في الحج.

1469 - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا وهب بن جرير: حدثنا أبي، عن يونس الأيلي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن أسامة رضي الله عنه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم، من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل، من المزدلفة إلى منى، قال: فكلاهما قال: لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة. [1601، 1602]

22 - باب: ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر.

ولبست عائشة رضي الله عنها الثياب المعصفرة وهي محرمة، وقالت: لا تلثم، ولا تتبرقع، ولا تلبس ثوبا بورس، ولا زعفران. وقال جابر: لا أرى المعصفر طيبا. ولم تر عائشة بأسا بالحلي، والثوب الأسود، والمورد، والخف للمرأة. وقال إبراهيم: لا بأس أن يبدل ثيابه.

1470 - حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي: حدثنا فضيل بن سليمان قال: حدثني موسى بن عقبة قال: أخبرني كريب، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال:

انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة، بعد ما ترجل وادهن، ولبس إزاره ورداءه، هو وأصحابه، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس، إلا المزعفرة التي تردع على الجلد، فأصبح بذى الحليفة، ركب راحلته، حتى استوى على البيداء أهل هو وأصحابه، وقلد بدنته، وذلك لخمس بقين من ذي القعدة، فقدم مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة، فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، ولم يحل من أجل بدنه، لأنه قلدها، ثم نزل بأعلى مكة عند الحجون وهو مهل بالحج، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة، وأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يقصروا من رؤوسهم، ثم يحلوا، وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها، ومن كانت معه امرأته فهي له حلال، والطيب والثياب.

[1545، 1644 - وانظر: 1444]

23 - باب: من بات بذي الحليفة حتى أصبح.

قاله ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم.
[ر:1460]

1471/1472 - حدثني عبد الله بن محمد: حدثنا هشام بن يوسف: أخبرنا ابن جريج: حدثنا محمد بن المنكدر، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربع، وبذي الحليفة ركعتين، ثم بات حتى أصبح بذي الحليفة، فلما ركب راحلته واستوت به أهل.

(1472) حدثنا قتيبة: حدثنا عبد الوهاب: حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه:

أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعاً، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين، قال: وأحسبه بات بها حتى أصبح.

[ر:1039، 1444]

24 - باب: رفع الصوت بالإهلال.

1473 - حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه قال:

صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين، وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً.
[ر:1039]

25 - باب: التلبية.

1474 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك).

[ر:1466]

1475 - حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي عطية، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

إني لأعلم كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبي:

(لييك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك).

تابعه أبو معاوية، عن الأعمش. وقال شعبة: أخبرنا سليمان: سمعت خيثمة، عن أبي عطية: سمعت عائشة رضي الله عنها.

26 - باب: التحميد والتسبيح والتكبير، قبل الإهلال، عند الركوب على الدابة.

1476 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا وهيب: حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونحن معه، بالمدينة الظهر أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به على البداء، حمد الله وسبح وكبر، ثم أهل بحج وعمرة، وأهل الناس بهما، فلما قدمنا، أمر الناس فحلوا، حتى كان يوم التروية أهلوا بالحج. قال: ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بدنات بيده قياماً، وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة كبشين أملحين.

قال أبو عبد الله: قال بعضهم: هذا عن أيوب، عن رجل، عن أنس. [ر:1039]

27 - باب: من أهل حين استوت به راحلته.

1477 - حدثنا أبو عاصم: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني صالح بن كيسان، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة. [ر:1443]

28 - باب: الإهلال مستقبل القبلة.

1478 - وقال أبو معمر: حدثنا عبد الوارث: حدثنا أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما: إذا صلى بالغداة بذي الحليفة، أمر براحلته فرحلت، ثم ركب، فإذا استوت به استقبال القبلة قائماً، ثم يلبي حتى يبلغ الحرم، ثم يمسك، حتى إذا جاء ذا طوى بات به حتى يصبح، فإذا صلى الغداة اغتسل، وزعم أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم فعل ذلك. تابعه إسماعيل، عن أيوب: في الغسل.

[1680، وانظر: 1443]

1479 - حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع: حدثنا فليح، عن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما:

إذا أراد الخروج إلى مكة أدهن بدهن ليس له رائحة طيبة، ثم يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي، ثم يركب، وإذا استوت به راحلته قائمة أحرم، ثم قال: هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل.

[ر: 1443]

29 - باب: التلبية إذا انحدر في الوادي.

1480 - حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثني ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن مجاهد قال:

كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما، فذكروا الدجال: أنه قال: (مكتوب بين عينيه كافر). فقال ابن عباس: لم أسمع، ولكنه قال: (أما موسى: كأي أنظر إليه، إذ انحدر في الوادي يلبي).

[3177، 5569، وانظر: 6712]

30 - باب: كيف تهل الحائض والنفساء.

أهل تكلم به، واستهللنا وأهللنا الهلال، كله من الظهور، واستهل المطر خرج من السحاب.

{وما أهل لغير الله به} /المائدة: 3/. وهو من استهلل الصبي.

1481 - حدثنا عبد الله بن مسلمة: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت:

خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، فأهللنا بعمره، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا). فقدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (انقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة). ففعلت، فلما قضينا الحج، أرسلني النبي صلى الله

عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت، فقال: (هذه مكان عمرتك). قالت: فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً واحداً بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً. [ر:290]

31 - باب: من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم.

قاله ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم. [ر:4096]

1482 - حدثنا المكي بن إبراهيم، عن ابن جريج، قال عطاء: قال جابر رضي الله عنه:

أمر النبي صلى الله عليه وسلم علياً رضي الله عنه أن يقيم على إحرامه. وذكر قول سراقه.

[1493، 1495، 1568، 1693، 2371، 4095، 6803، 6933 - وانظر: 1035]

1483 - حدثنا الحسن بن علي الخلال الهذلي: حدثنا عبد الصمد: حدثنا سليم بن حيان قال: سمعت مروان الأصفر، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

قدم علي رضي الله عنه، على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن، فقال: (بما أهلت). قال: بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (لولا أن معي الهدى لأحللت).

وزاد محمد بن بكر، عن ابن جريج: قال له النبي صلى الله عليه وسلم: (بما أهلت يا علي). قال: بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (فأهد، وامكث حراماً كما أنت). [4096]

1484 - حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى رضي الله عنه قال:

بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى قوم باليمن، فجئت وهو بالبطحاء، فقال: (بما أهلت). قلت: أهلت كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (هل معك من هدي). قلت: لا، فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أمرني فأحللت،

فأتيت امرأة من قومي، فمشطتني، أو غسلت رأسي.
فقدم عمر رضي الله عنه، فقال: إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام، قال الله: {وأتموا الحج والعمرة لله}. وإن نأخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لم يحل حتى نحر الهدى.

[1490، 1637، 1701، 4089، 4136]

32 - باب: قول الله تعالى: {الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} /البقرة: 197. {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج}. /البقرة: 189.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج. وكره عثمان رضي الله عنه: أن يحرم من خراسان أو كرمان.
1485 - حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو بكر الحنفي: حدثنا أفلح بن حميد: سمعت القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في أشهر الحج، وليالي الحج، وحرم الحج، فنزلنا بسرف، قالت: فخرج إلى أصحابه فقال: (من لم يكن منكم معه هدي، فأحب أن يجعلها عمرة فليفعَل، ومن كان معه الهدى فلا).
قالت: فالأخذ بها والتارك لها من أصحابه، قالت: فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال من أصحابه، فكانوا أهل قوة، وكان معهم الهدى، فلم يقدروا على العمرة، قالت: فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي، فقال: (ما يبكيك يا هنتاه). قلت: سمعت قولك لأصحابك، فمنعت العمرة، قال: (وما شأنك). قلت: لا أصلي، قال: (فلا يضيرك، إنما أنت امرأة من بنات آدم، كتب الله عليك ما كتب عليهن، فكوني في حجتك، فعسى الله أن يرزقكها).
قالت: فخرجنا في حجه حتى قدمنا منى، فطهرت، ثم خرجنا من منى، فأفضت بالبيت، قالت: ثم خرجت معه في النفر الآخر، حتى نزل المحصب، ونزلنا معه، فدعا عبد الرحمن بن

أبي بكر، فقال: (اخرج بأختك من الحرم، فلتهل بعمرة، ثم افرغا، ثم اثيا ها هنا، فإني أنظركما حتى تأتياني).
قالت: فخرجنا، حتى إذا فرغت، وفرغت من الطواف، ثم جئته بسحر، فقال: (هل فرغتم). فقلت: نعم، فأذن بالرحيل في أصحابه، فارتحل الناس فمر متوجها إلى المدينة.
ضير من صار يضير ضيرا، ويقال: صار يضور ضورا، وضر يضر ضرا.
[ر:290]

33 - باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي.

1486 - حدثنا عثمان: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها:
خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى إلا أنه الحج، فلما قدمنا تطوفنا بالبيت، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى أن يحل، فحل من لم يكن ساق الهدى، ونساؤه لم يسقن فأحلن، قالت عائشة رضي الله عنها: فحضت، فلم أطف بالبيت، فلما كانت ليلة الحصة، قالت: يا رسول الله، يرجع الناس بعمرة وحجة، وأرجع أنا بحجة؟ قال: (وما طفت ليالي قدمنا مكة). قلت: لا، قال: (اذهي مع أخيك إلى التنعيم، فأهلي بعمرة، ثم موعدك كذا وكذا).

قالت صفية: ما أرني إلا حابستهم، قال: (عقرى حلقى، وأما طفت يوم النحر). قالت: قلت: بلى، قال: (لا بأس انفري).
قالت عائشة رضي الله عنها: فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم، وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها، أو وأنا مصعدة وهو منهبط منها.
[ر:290]

1487 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن أبي الأسود، محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحجة وعمرة، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج، فأما من أهل بالحج، أو جمع الحج والعمرة، لم يحلوا

حتى كان ويوم النحر.

[ر:290]

1488 - حدثنا محمد بن بشار: حدثنا غندر: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن علي بن حسين، عن مروان بن الحكم قال: شهدت عثمان وعلياً رضي الله عنهما، وعثمان ينهى عن المتعة، وأن يجمع بينهما، فلما رأى علي أهل بهما: لبيك بعمره وحجة، قال: ما كنت لأدع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول أحد.

[1494]

1489 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا وهيب: حدثنا ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفراً، ويقولون إذا برا الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر. قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاضم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله، أي الحل؟ قال: (حل كله).

[3620]

1490 - حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا غندر: حدثنا شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى رضي الله عنه قال:

قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني بالحل.

[ر:1484]

1491 - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك. وحدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة رضي الله عنهم، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت:

يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا بعمره، ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: (إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر).

[1610، 1638، 4137، 5572]

1492 - حدثنا آدم: حدثنا شعبة: أخبرنا أبو جمرة، نصر بن عمران الضبيعي، قال:

تمتعت، فنهاني ناس، فسألت ابن عباس رضي الله عنهما،

فأمرني، فرأيت في المنام: كأن رجلا يقول لي: حج مبرور، وعمره متقبلة، فأخبرت ابن عباس، فقال: سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لي: أقم عندي فأجعل لك سهما من مالي، قال شعبة: فقلت: لم؟ فقال للرؤيا التي رأيت. [1603]

1493 - حدثنا أبو نعيم: حدثنا أبو شهاب: قال: قدمت متمتعا مكة بعمره، فدخلنا قبل التروية بثلاثة أيام، فقال لي أناس من أهل مكة: تصير الآن حجتك مكية، فدخلت على عطاء أستفتيه، فقال: حدثني جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه، وقد أهلوا بالحج مفردا، فقال لهم: (أحلوا من إحرامكم، بطواف البيت وبين الصفا والمروة، وقصروا، ثم أقيموا حلالا، حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها متعة). فقالوا: كيف نجعلها متعة، وقد سميناه الحج؟ فقال: (افعلوا ما أمرتكم، فلو أني سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدى محله). ففعلوا. [ر:1482]

1494 - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا حجاج بن محمد الأعور، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيب قال: اختلف علي وعثمان رضي الله عنهما، وهما بعسفان، في المتعة، فقال علي: ما تريد أن تنهى عن أمر فعله النبي صلى الله عليه وسلم، فلما رأى ذلك علي أهل بهما جميعا. [ر:1488]

34 - باب: من لبي بالحج وسماه.

1495 - حدثنا مسدد: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب قال: سمعت مجاهدا يقول: حدثنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:

قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول: لبيك اللهم لبيك بالحج، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلناها عمرة. [ر:1482]

35 - باب: التمتع.

1496 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا همام، عن قتادة قال: حدثني مطرف، عن عمران رضي الله عنه قال: تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنزل القرآن، قال رجل برأيه ما شاء. [4246]

36 - باب: قول الله تعالى: {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام}.

1497 - وقال أبو كامل فضيل بن حسين البصري: حدثنا أبو معشر: حدثنا عثمان بن غياث، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما:

أنه سئل عن متعة الحج؟ فقال: أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأهللنا، فلما قدمنا مكة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة، إلا من قلد الهدى). طفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال: (من قلد الهدى فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدى محله). ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك، جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، فقد تم حجتنا وعلينا الهدى، كما قال الله تعالى: {فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتُمْ}: إلى أمصاركم، الشاة تجزي، فجمعوا نسكين في عام، بين الحج والعمرة، فإن الله تعالى أنزله في كتابه، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وأباحه للناس غير أهل مكة، قال الله: {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام}.

وأشهر الحج التي ذكر الله تعالى: شوال وذو القعدة وذو الحجة، فمن تمتع في هذه الأشهر، فعليه دم أو صوم، والرفث الجماع، والفسوق المعاصي، والجدال المراء.

37 - باب: الاغتسال عند دخول مكة.

1498 - حدثني يعقوب بن إبراهيم: حدثنا ابن علية: أخبرنا أيوب، عن نافع قال:

كان ابن عمر رضي الله عنهما، إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي به الصبح

ويغتسل، ويحدث أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك.
[1499، 1680، وانظر: 1443]

38 - باب: دخول مكة نهارا أو ليلا.

بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى حتى أصبح، ثم دخل مكة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله.
1499 - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن عبيد الله قال: حدثني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:
بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى حتى أصبح، ثم دخل مكة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله.
[ر: 1498]

39 - باب: من أين يدخل مكة.

1500: حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثني معن قال: حدثني مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى.
[1501]

40 - باب: من أين يخرج من مكة.

1501 - حدثنا مسدد بن مسرهد البصري: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء، من الثنية العليا التي بالبطحاء، ويخرج من الثنية السفلى.
قال أبو عبد الله: كان يقال: هو مسدد كاسمه، قال أبو عبد الله: سمعت يحيى بن معين يقول: سمعت يحيى بن سعيد يقول: لو أن مسددا أتته في بيته فحدثته لاستحق ذلك، وما أبالي، كتبي كانت عندي أو عند مسدد.
[ر: 1500]

1502/1504 - حدثنا الحميدي ومحمد بن المثنى قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها:
أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء إلى مكة، دخل من أعلاها، وخرج من أسفلها.
(1503) - حدثنا محمود بن غيلان المروزي: حدثنا أبو أسامة:

حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء - وخرج من كداء - من أعلى مكة.

حدثنا أحمد: حدثنا ابن وهب: أخبرنا عمرو، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء - أعلى مكة. قال هشام: وكان عروة يدخل من كليهما من كداء وكداء، وأكثر ما يدخل من كداء، وكانت أقربهما إلى منزله.

(1504) - حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب: حدثنا حاتم، عن هشام، عن عروة:

دخل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح من كداء، من أعلى مكة. وكان عروة أكثر ما يدخل من كداء، وكان أقربهما إلى منزله.

حدثنا موسى: حدثنا وهيب: حدثنا هشام، عن أبيه: دخل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح من كداء. وكان عروة يدخل منهما كليهما، وأكثر ما يدخل من كداء، أقربهما إلى منزله. قال أبو عبد الله: كداء وكداء موضعان.

[4039، 4040]

41 - باب: فضل مكة وبنائها.

وقوله تعالى: {وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ. وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مِنْ آمْنٍ مِّنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرُ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ. وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ. رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ}. /البقرة: 126 - 128.

1505: حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا أبو عاصم قال: أخبرني ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:

لما بنيت الكعبة، ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وعباس ينقلان الحجارة، فقال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم:

اجعل إزارك على رقبتك، فخر إلى الأرض، وطمحت عيناه إلى السماء، فقال: (أرني إزاري). فشده عليه.
[ر:357]

1506/1509: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر: أخبر عبد الله بن عمر، عن عائشة رضي الله عنهم، زوج النبي صلى الله عليه وسلم:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: (ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة، اقتصروا عن قواعد إبراهيم). فقلت: يا رسول الله، ألا تردّها على قواعد إبراهيم، قال: (لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت). فقال عبد الله رضي الله عنه: لئن كانت عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر، إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم.

(1507) - حدثنا مسدد: حدثنا أبو الأحوص: حدثنا أشعث، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر، أمن البيت هو؟ قال: (نعم). قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: (إن قومك قصرت بهم النفقة). قلت: فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال: (فعل ذلك قومك، ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم، أن أدخل الجدر في البيت، وأن ألصق بابه بالأرض).

(1508) - حدثنا عبيد بن إسماعيل: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لولا حدثان قومك بالكفر، لنقضت البيت، ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه السلام، فإن قريشاً استقصرت بناءه، وجعلت له خلفاً). قال أبو معاوية: حدثنا هشام: خلفاً، يعني باباً.

(1509) - حدثنا بيان بن عمرو: حدثنا يزيد: حدثنا جرير بن حازم: حدثنا يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: (يا عائشة، لولا أن

قومك حديث عهد بجاهلية، لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا، فبلغت به أساس إبراهيم).
فذلك الذي حمل ابن الزبير رضي الله عنهما على هدمه.
قال يزيد: وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناءه، وأدخل فيه من الحجر، وقد رأيت أساس إبراهيم، حجارة كأسنمة الإبل.
قال جرير: فقلت له: أين موضعه؟ قال: أريكه الآن، فدخلت معه الحجر، فأشار إلى مكان، فقال: ها هنا، قال جرير: فحزرت من الحجر ستة أذرع أو نحوها.
[ر:126]

42 - باب: فضل الحرم.

وقوله تعالى: {إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذي حرمها وله كل شيء وأمرت أن أكون من المسلمين}/النمل: 91/.
وقوله جل ذكره: {أو لم نمكن لهم حرما آمنا يجبى إليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنا ولكن أكثرهم لا يعلمون}/القصص: 57/.
1510: حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: (إن هذا البلد حرمه الله، لا يعضد شوكة، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها).
[1737، 2631، 2670، 2912، 3017، وانظر: 1284]

43 - باب: توريث دور مكة وبيعها وشرائها، وأن الناس في مسجد الحرام سواء خاصة.

لقوله تعالى: {إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم}/الحج: 25/.
البادي الطاري. {معكوفاً}/الفتح: 25/: محبوسا.
1511 - حدثنا أصبغ قال: أخبرني ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه قال:
يا رسول الله، أين تنزل في دارك بمكة؟ فقال: (وهل ترك

عقيل من رباع، أو دور). وكان عقيل ورث أبا طالب، هو وطالب، ولم يرثه جعفر ولا علي رضي الله عنهما شيئا، لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين، فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: لا يرث المؤمن الكافر. قال ابن شهاب: وكانوا يتأولون قول الله تعالى: {إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض}. الآية. [2893، 4032]

44 - باب: نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة.

1512/1513 - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: حدثني أبو سلمة: أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، حين أراد قدوم مكة: (منزلنا غدا، إن شاء الله، بخيف بني كنانة، حيث تقاسموا على الكفر).

(1513) - حدثنا الحميدي: حدثنا الوليد: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم، من الغد يوم النحر، وهو بمنى: (نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة، حيث تقاسموا على الكفر). يعني ذلك المحصب، وذلك أن قريشا وكنانة، تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب، أو بني المطلب: أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم، حتى يسلموا إليهم النبي صلى الله عليه وسلم. وقال سلامة، عن عقيل ويحيى بن الضحاك، عن الأوزاعي: أخبرني ابن شهاب: وقال: بني هاشم وبني المطلب. قال أبو عبد الله: بني المطلب أشبه. [3669، 4033، 4034، 7041]

45 - باب: قول الله تعالى:

{وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمنا واجنبني وبني أن نعبد الأصنام. رب إنهن أضللن كثيرا من الناس فمن تبعني فإنه مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم. ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم}. الآية /إبراهيم: 35 - 37.

46 - باب: قول الله تعالى:

{جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد ذلك لتعلموا أن الله يعلم ما في السموات وما في الأرض وأن الله بكل شيء عليم} /المائدة: 97/.

1514 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان: حدثنا زياد بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة).

[1519]

1515 - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها. وحدثني محمد بن مقاتل قال: أخبرني عبد الله، هو ابن المبارك، قال: أخبرنا محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض رمضان، وكان يوما تستر فيه الكعبة، فلما فرض الله رمضان، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من شاء أن يصومه فليصمه، ومن شاء أن يتركه فليتركه).

[1794، 1897، 1898، 3619، 4232، 4234]

1516 - حدثنا أحمد: حدثنا أبي: حدثنا إبراهيم، عن الحجاج بن حجاج، عن قتادة، عن عبد الله بن أبي عتبة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليحجن البيت وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج).

تابعه أبان وعمران، عن قتادة. وقال عبد الرحمن، عن شعبة قال: (لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت). والأول أكثر، سمع قتادة عبد الله، وعبد الله أبا سعيد.

47 - باب: كسوة الكعبة.

1517 - حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب: حدثنا خالد بن الحارث: حدثنا واصل الأحدب، عن أبي وائل قال: جئت إلى شيبة. وحدثنا قبيصة: حدثنا سفيان، عن واصل، عن أبي وائل قال:

جلست مع شيبة على كرسي في الكعبة، فقال: لقد جلس

هذا المجلس عمر رضي الله عنه، فقال: لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته. قلت: إن صاحبك لم يفعل، قال: هما المرآن أقتدي بهما.
[6847]

48 - باب: هدم الكعبة.

قالت عائشة رضي الله عنها: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (يغزو جيش الكعبة، فيخسف بهم).
[ر:2012]

1518 - حدثنا عمرو بن علي: حدثنا يحيى بن سعيد: حدثنا عبيد الله بن الأخنس: حدثني ابن أبي مليكة، عن ابن عباس رضي الله عنهما،
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كأنني به أسود أفحج، يقلعها حجرا حجرا).

1519 - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب: أن أبا هريرة رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة).
[ر:1514]

49 - باب: ما ذكر في الحجر الأسود.

1520 - حدثنا محمد بن كثير: أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عابس بن ربيعة، عن عمر رضي الله عنه: أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله، فقال: إني أعلم أنك حجر، لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك.
[1528، 1532]

50 - باب: إغلاق البيت، ويصلي في أي نواحي البيت شاء.

1521 - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه أنه قال:

دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت، هو وأسماء بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة، فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا، كنت أول من ولج، فلقيت بلالا، فسألته: هل صلى فيه رسول

الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، بين العمودين
اليمنيين.
[ر:388]

51 - باب: الصلاة في الكعبة.

1522 - حدثنا أحمد بن محمد: أخبرنا عبد الله: أخبرنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان إذا دخل الكعبة، مشى قبل الوجه حين يدخل، ويجعل الباب قبل الظهر، يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة أذرع، فيصلي، يتوحي المكان الذي أخبره بلال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه، وليس على أحد بأس أن يصلي في أي نواحي البيت شاء.
[ر:388]

52 - باب: من لم يدخل الكعبة.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحج كثيرا ولا يدخل.
1523 - حدثنا مسدد: حدثنا خالد بن عبد الله: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فطاف بالبيت، وصلى خلف المقام ركعتين، ومعه من يستتره من الناس، فقال له رجل: أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة؟ قال: لا.
[1699، 3608، 3952، 4008]

53 - باب: من كبر في نواحي الكعبة.

1524 - حدثنا أبو معمر: حدثنا عبد الوارث: حدثنا أيوب: حدثنا عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم، أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأخرجت، فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الأزام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قاتلهم الله، أما والله قد علموا أنهما لم يستقسما بها قط). فدخل البيت، فكبر في نواحيه، ولم يصل فيه.
[3173، 3174، 4037]

54 - باب: كيف كان بدء الرمل.

1525 - حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا حماد، هو ابن زيد، عن أيوب، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وقد وهنهم حمى يثرب، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنعهم أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم. [4009، وانظر: 1566]

55 - باب: استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف، ويرمل ثلاثا.

1526 - حدثنا أصبغ بن الفرج: أخبرني ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة، إذا استلم الركن الأسود، أول ما يطوف: يخب ثلاثة أطواف من السبع. [1527، 1537، 1538، 1562]

56 - باب: الرمل في الحج والعمرة.

1527 - حدثني محمد: حدثنا سريج بن النعمان: حدثنا فليح، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سعى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أشواط، ومشى أربعة، في الحج والعمرة. تابعه الليث قال: حدثني كثير بن فرقد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم. [ر: 1526]

1528 - حدثنا سعيد بن أبي مريم: أخبرنا محمد بن جعفر قال: أخبرني زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للركن: أما والله، إني لأعلم أنك حجر، لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم استلمك ما استلمتك، فاستلمه، ثم قال: فما لنا وللرمل، إنما كنا راءينا به المشركين، وقد أهلكهم الله، ثم قال: شيء صنعه النبي صلى الله عليه

وسلم، فلا نحب أن نتركه.

[ر:1520]

1529 - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

ما تركت استلام هذين الركنين، في شدة ولا رخاء، منذ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستلمهما.

قلت لنافع: أكان ابن عمر يمشي بين الركنين؟ قال: إنما كان يمشي ليكون أيسر لاستلامه.

[1531، 1533، وانظر: 164]

57 - باب: استلام الركن بالمحجن.

1530 - حدثنا أحمد بن صالح ويحيى بن سليمان قالوا: حدثنا

ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن. تابعه الدراوردي، عن ابن أخي

الزهري، عن عمه.

[1534، 1535، 1551، 4987]

58 - باب: من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين.

وقال محمد بن بكر: أخبرنا ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء أنه قال:

ومن يتقي شيئاً من البيت؟ وكان معاوية يستلم الأركان، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما: إنه لا يستلم هذان

الركنان، فقال: ليس شيء من البيت مهجور. وكان ابن الزبير رضي الله عنهما يستلمهن كلهن.

1531 - حدثنا أبو الوليد: حدثنا ليث، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنهما قال:

لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين.

[ر:1529]

59 - باب: تقبيل الحجر.

1532 - حدثنا أحمد بن سنان: حدثنا يزيد بن هارون: أخبرنا

ورقاء: أخبرنا زيد بن أسلم، عن أبيه، قال:

رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر، وقال:

لولا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك.
[ر:1520]

1533 - حدثنا مسدد: حدثنا حماد، عن الزبير بن عري قال: سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر، فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله. قال: قلت: رأيت إن زحمت، رأيت إن غلبت؟ قال: اجعل رأيت باليمن، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله.
[ر:1529]

60 - باب: من أشار إلى الركن إذا أتى عليه.

1534 - حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا عبد الوهاب: حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه.
[ر:1530]

61 - باب: التكبير عند الركن.

1535 - حدثنا مسدد: حدثنا خالد بن عبد الله: حدثنا خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر. تابعه إبراهيم بن طهمان، عن خالد الحذاء.
[ر:1530]

62 - باب: من طاف بالبيت إذا قدم مكة، قبل أن يرجع إلى بيته، ثم صلى ركعتين، ثم خرج إلى الصفا.

1536 - حدثنا أصبغ: عن ابن وهب: أخبرني عمرو، عن محمد بن عبد الرحمن: ذكرت لعروة، قال: فأخبرتني عائشة رضي الله عنها: أن أول شيء بدأ به - حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم - أنه توضأ، ثم طاف، ثم لم تكن عمرة. ثم حج أبو بكر وعمر رضي الله عنهما مثله. ثم حججت مع أبي الزبير

رضي الله عنه، فأول شيء بدأ به الطواف. ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلونه، وقد أخبرتني أمي: أنها أهلت هي وأختها والزبير، وفلان وفلان، بعمرة، فلما مسحوا الركن حلوا.

[1560]

1537/1538 - حدثنا إبراهيم بن المنذر: حدثنا أبو ضمرة أنس: حدثنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف، في الحج أو العمرة، أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف، ومشى أربعة، ثم سجد سجدتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة.

(1538) - حدثنا إبراهيم بن المنذر: حدثنا أنس بن عياض، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما:

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول، يخب ثلاثة أطواف، ويمشي أربعة، وأنه كان يسعى بطن المسيل، إذا طاف بين الصفا والمروة.

[ر:1526]

63 - باب: طواف النساء مع الرجال.

1539 - وقال عمرو بن علي: حدثنا أبو عاصم قال: ابن جريج أخبرنا قال: أخبرني عطاء:

إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال، قال: كيف يمنعهن، وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال؟ قلت: أبعد الحجاب أو قبل؟ قال: إي لعمري، لقد أدركته بعد الحجاب. قلت: كيف يخالطن الرجال؟ قال: لم يكن يخالطن، كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة من الرجال، لا تخالطهم، فقالت امرأة: انطلقني نستلم يا أم المؤمنين، قالت: عنك، وأبت، وكن يخرجن متنكرات بالليل، فيطفن مع الرجال، ولكنهن كن إذا دخلن البيت، قمن حتى يدخلن، وأخرج الرجال.

وكنت آتي عائشة أنا وعبيد بن عمير، وهي مجاورة في جوف ثبير، قلت: وما حجابها؟ قال: هي في قبة تركية، لها غشاء، وما بيننا وبينها غير ذلك، ورأيت عليها درعا موردا.

1540 - حدثنا إسماعيل: حدثنا مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أبي

سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني أشتكي، فقال: (طوفي من وراء الناس وأنت راكبة). فطفت، ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي إلى جنب البيت، وهو يقرأ: {والطور. وكتاب مسطور}. [ر:452]

64 - باب: الكلام في الطواف.

1541 - حدثنا إبراهيم بن موسى: حدثنا هشام: أن ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني سليمان الأحول: أن طاوسا أخبره، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان، ربط يده إلى إنسان، بسير أو بخيط أو بشيء غير ذلك، فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده، ثم قال: (قده بيده). [1542، 6324، 6325]

65 - باب: إذا رأى سيرا أو شيئا يكره في الطواف قطعه.

1542 - حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يطوف بالكعبة، بزمام أو غيره، فقطعه. [ر:1541]

66 - باب لا يطوف بالبيت عريان، ولا يحج مشرك.

1543 - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث: قال يونس: قال ابن شهاب: حدثني حميد بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة أخبره: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه، بعثه - في الحجة التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع - يوم النحر، في رهط يؤذن في الناس: ألا، لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. [ر:362]

67 - باب: إذا وقف في الطواف.

وقال عطاء، فيمن يطوف فتقام الصلاة، أو يدفع عن مكانه: إذا سلم يرجع إلى حيث قطع عليه. ويذكر نحوه عن ابن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهم.

68 - باب: صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين.

وقال نافع: كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي لكل سبوع ركعتين. وقال إسماعيل بن أمية: قلت للزهري: إن عطاء يقول: تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف؟ فقال: السنة أفضل، لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم سبوعا قط إلا صلى ركعتين.

1544 - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا سفيان، عن عمرو: وسألنا ابن عمر رضي الله عنهما: أيقع الرجل على امرأته في العمرة، قبل أن يطوف بين الصفا والمروة؟ قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فطاف بالبيت سبعا، ثم صلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة، وقال: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة}. قال: وسألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، فقال: لا يقرب الرجل امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة. [ر:387]

69 - باب: من لم يقرب الكعبة، ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة، ويرجع بعد الطواف الأول.

1545 - حدثنا محمد بن أبي بكر: حدثنا فضيل: حدثنا موسى بن عقبة: أخبرني كريب، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال:

قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة، فطاف وسعى بين الصفا والمروة، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة. [ر:1470]

70 - باب: من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد.

وصلى عمر رضي الله عنه خارجا من الحرم.

1546 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عروة، عن زينب، عن أم سلمة رضي الله عنها: شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وحدثني محمد بن حرب: حدثنا أبو مروان، يحيى بن أبي زكرياء الغساني، عن هشام، عن عروة، عن أم سلمة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، وهو بمكة، وأراد الخروج، ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت، وأرادت الخروج، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون). ففعلت ذلك، فلم تصل حتى خرجت. [ر:452]

71 - باب: من صلى ركعتي الطواف خلف المقام.

1547 - حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا، وصلى خلف المقام ركعتين، ثم خرج إلى الصفا، وقد قال الله تعالى: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة}. [ر:387]

72 - باب: الطواف بعد الصبح والعصر.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي ركعتي الطواف مالم تطلع الشمس. وطاف عمر بعد الصبح، فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى.

1548 - حدثنا الحسن بن عمر البصري: حدثنا يزيد بن زريع، عن حبيب، عن عطاء، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها:

أن ناسا طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح، ثم قعدوا إلى المذكر، حتى إذا طلعت الشمس قاموا يصلون، فقالت عائشة رضي الله عنها: قعدوا، حتى إذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة، قاموا يصلون.

1549 - حدثنا إبراهيم بن المنذر: حدثنا أبو ضمرة: حدثنا موسى بن عقبة، عن نافع: أن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلاة: عند

طلوع الشمس، وعند غروبها.
[ر:558]

1550 - حدثني الحسن بن محمد، هو الزعفراني: حدثنا عبيدة بن حميد: حدثني عبد العزيز بن رفيع قال: رأيت عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما يطوف بعد الفجر، ويصلي ركعتين. قال عبد العزيز: ورأيت عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر، ويخبر أن عائشة رضي الله عنها حدثته: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها إلا صلاهما.
[ر:565]

73 - باب: المريض يطوف راكبا.

1551 - حدثني إسحق الواسطي: حدثنا خالد، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت، وهو على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده، وكبر.
[ر:1530]

1552 - حدثنا عبد الله بن مسلمة: حدثنا مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني أشتكي، فقال: (طوفي من وراء الناس وأنت راكبة). فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى جنب البيت، وهو يقرأ بالطور. وكتاب مسطور.
[ر:452]

74 - باب: سقاية الحاج.

1553 - حدثنا عبد الله بن أبي الأسود: حدثنا أبو ضمرة: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن يبيت بمكة، ليالي منى، من أجل سقايته، فأذن له.
[1656، 1658]

1554 - حدثنا إسحق: حدثنا خالد، عن خالد الحذاء، عن

عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء إلى السقاية
فاستسقى، فقال العباس: يا فضل، اذهب إلى أمك، فأت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها. فقال:
(اسقني). قال: يا رسول الله، إنهم يجعلون أيديهم فيه. قال:
(اسقني). فشرب منه، ثم أتى زمزم، وهم يسقون ويعملون
فيها، فقال: (اعملوا، فإنكم على عمل صالح). ثم قال: (لولا
أن تغلبوا لنزلت، حتى أضع الحبل على هذه). يعني: عاتقه،
وأشار إلى عاتقه.

75 - باب: ما جاء في زمزم.

1555 - وقال عبدان: أخبرنا عبد الله: أخبرنا يونس، عن
الزهري: قال أنس بن مالك: كان أبو ذر رضي الله عنه
يحدث:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (فرج سقفي
وأنا بمكة، فنزل جبريل عليه السلام، ففرج صدري، ثم غسله
بماء زمزم، ثم جاء بطست من ذهب، ممتلئ حكمة وإيماناً،
فأفرغها في صدري ثم أطبقه، ثم أخذ بيدي فخرج إلى
السماء الدنيا، قال جبريل لخازن السماء الدنيا: افتح، قال:
من هذا؟ قال: جبريل).

[ر:342]

1556 - حدثنا محمد، هو ابن سلام: أخبرنا الفزاري، عن
عاصم، عن الشعبي: أن ابن عباس رضي الله عنه حدثه
قال:

سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم،
فشرب وهو قائم. قال عاصم: فحلف عكرمة: ما كان يومئذ
إلا على بغير.

[5294]

76 - باب: طواف القارن.

1557 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن ابن
شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها:

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال: (من كان معه هدي فليهل
بالحج والعمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما). فقدمت مكة

وأنا حائض، فلما قضينا حجتنا، أرسلني مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت، فقال صلى الله عليه وسلم: (هذه مكان عمرتك). فطاف الذين أهلوا بالعمرة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافا آخر، بعد أن رجعوا من منى. وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة، طافوا طوافا واحدا. [ر:290]

1558/1559 - حدثنا يعقوب بن إبراهيم: حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما، دخل ابنه عبد الله بن عبد الله، وظهره في الدار، فقال: إني لا آمن أن يكون العام بين الناس قتال، فيصدوك عن البيت، فلو أقمت؟ فقال: قد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فإن حيل بيني وبينه أفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة}. ثم قال: أشهدكم أنني قد أوجبت مع عمرتي حجا، قال: ثم قدم، فطاف لهما طوافا واحدا.

(1559) - حدثنا قتيبة: حدثنا الليث، عن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما أراد الحج، عام نزل الحجاج بابن الزبير، ف قيل له: إن الناس كائن بينهم قتال، وإنا نخاف أن يصدوك، فقال: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة}. إذا أصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم، إني أشهدكم أنني قد أوجبت عمرة، ثم خرج، حتى إذا كان بظاهر البداء، قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد، أشهدكم أنني قد أوجبت حجا مع عمرتي، وأهدي هديا اشتراه بقديد، ولم يزد على ذلك، فلم ينحر، ولم يحل من شيء حرم منه، ولم يحلق ولم يقصر، حتى كان يوم النحر، فنحر وحلق، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول. وقال ابن عمر رضي الله عنهما: كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[1607، 1622، 1712، 1713، 1717، 1718، 3947 - 3949]

77 - باب: الطواف على وضوء.

1560 - حدثنا أحمد بن عيسى: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل

القرشي: أنه سأل عروة بن الزبير فقال:
قد حج النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبرتني عائشة رضي
الله عنها: أنه أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ، ثم طاف
بالبیت، ثم لم تكن عمرة. ثم حج أبو بكر رضي الله عنه،
فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبیت، ثم لم تكن عمرة،
ثم عمر رضي الله عنه مثل ذلك، ثم حج عثمان رضي الله
عنه، فرأيته: أول شيء بدأ به الطواف بالبیت، ثم لم تكن
عمرة، ثم معاوية وعبد الله بن عمر، ثم حججت مع أبي -
الزبير بن العوام - فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبیت،
ثم لم تكن عمرة، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك،
ثم لم تكن عمرة، ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر، ثم
لم ينقضها عمرة، وهذا ابن عمر عندهم فلا يسألونه، ولا أحد
ممن مضى، ما كانوا يبدؤون بشيء، حتى يضعوا أقدامهم
من الطواف بالبیت، ثم لا يحلون، وقد رأيت أمي وخالتي،
حين تقدمان، لا يتبدئان بشيء أول من البیت، تطوفان به،
ثم لا تحلان. وقد أخبرتني أمي: أنها أهلت هي وأختها والزبير،
وفلان وفلان، بعمرة، فلما مسحوا الركن حلوا.
[ر:1536]

78 - باب: وجوب الصفا والمروة، وجعل من شعائر الله.

1561 - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري: قال
عروة:

سألت عائشة رضي الله عنها، فقلت لها: رأيت قول الله
تعالى: {إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو
اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما}. فوالله ما على أحد
جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة، قالت: بئس ما قلت يا
ابن أختي، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه، كانت: لا جناح
عليه أن لا يتطوف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار، كانوا
قبل أن يسلموا، يهلون لمناة الطاغية، التي كانوا يعبدونها
عند المشلل، فكان من أهل يتخرج أن يطوف بالصفا
والمروة، فلما أسلموا، سألوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك، قالوا: يا رسول الله، إنا كنا نتخرج أن
نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى: {إن الصفا
والمروة من شعائر الله}. الآية.

قالت عائشة رضي الله عنها: وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما.

ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن فقال: إن هذا لعلم ما كنت سمعته، ولقد سمعت رجلا من أهل العلم يذكرون: أن الناس، إلا من ذكرت عائشة ممن كان يهل بمناء، كانوا يطوفون كلهم بالصفاء والمروة، فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت، ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن، قالوا: يا رسول الله، كنا نطوف بالصفاء والمروة، وإن الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا، فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفاء والمروة، فأنزل الله تعالى: {إن الصفا والمروة من شعائر الله}. الآية.

قال أبو بكر: فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما، في الذين كانوا يتخرجون أن يطوفوا بالجاهلية بالصفاء والمروة، والذين يطوفون ثم تخرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام، من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت، ولم يذكر الصفا، حتى ذكر ذلك، بعدما ذكر الطواف بالبيت. [1698، 4225، 4580]

79 - باب: ما جاء في السعي بين الصفا والمروة.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: السعي من دار بني عباد إلى زقاق بني أبي حسين.

1562 - حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون: حدثنا عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف الطواف الأول خب ثلاثا ومشى أربعاً، وكان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة. فقلت لنافع: أكان عبد الله يمشي إذا بلغ الركن اليماني؟ قال: لا، إلا أن يزاحم على الركن، فإنه كان لا يدعه حتى يستلمه.

[ر: 1526]

1563/1564 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار قال:

سألنا ابن عمر رضي الله عنه، عن رجل طاف بالبيت في عمرة، ولم يطف بين الصفا والمروة، يأتي امرأته؟ فقال:

قدم النبي صلى الله عليه وسلم، فطاف بالبيت سبعا، وصلى خلف المقام ركعتين، فطاف بين الصفا والمروة سبعا: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة}.

وسألنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، فقال: لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة.

(1564) - حدثنا المكي بن إبراهيم، عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال:

قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة، فطاف بالبيت، ثم صلى ركعتين، ثم سعى بين الصفا والمروة، ثم تلا: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة}.

[ر:387]

1565 - حدثنا أحمد بن محمد: أخبرنا عبد الله: أخبرنا عاصم قال:

قلت لأنس بن مالك رضي الله عنه: أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة؟ قال: نعم، لأنها كانت من شعائر الجاهلية، حتى أنزل الله:

{إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما}.

[4226]

1566 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

إنما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت، وبين الصفا والمروة، ليرى المشركين قوته.

زاد الحميدي: حدثنا سفيان: حدثنا عمرو، سمعت عطاء، عن ابن عباس: مثله.

[4010، وانظر: 1525]

80 - باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة.

1567 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

قدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت، ولا بين الصفا

والمروءة، قالت: فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (افعلي كما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري).

[ر:290]

1568 - حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا عبد الوهاب قال: وقال لي خليفة: حدثنا عبد الوهاب: حدثنا حبيب المعلم، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:

أهل النبي صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه بالحج، وليس مع أحد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة، وقدم علي من اليمن ومعه هدي، فقال: أهلت بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يجعلوها عمرة، ويطوفوا، ثم يقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدي، فقالوا: ننطلق إلى منى وذكر أحدا يقطر، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحلت). وحاضت عائشة رضي الله عنها، فنسكت المناسك كلها، غير أنها لم تطف بالبيت، فلما طهرت طافت بالبيت، قالت: يا رسول الله، تنطلقون بحجة وعمرة وأنطلق بحج؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج.

[ر:1482]

1569 - حدثنا مؤمل بن هشام: حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن حفصة قالت:

كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن، فقدمت امرأة، فنزلت قصر بني خلف، فحدثت: أن أختها كانت تحت رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قد غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة، وكانت أختي معه في ست غزوات، قالت: كنا نداوي الكلى، ونقوم على المرضى، فسألت أختي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: هل على إحدانا بأس، إن لم يكن لها جلاب، أن لا تخرج؟ قال: (لتلبسها صاحبها من جلابها، ولتشهد الخير ودعوة المؤمنين). فلما قدمت أم عطية رضي الله عنها سألتها، أو قالت: سألتها، فقالت: وكانت لا تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا قالت: بأبي، فقلنا: أسمعنا رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا وكذا؟ قالت: نعم، بأبي، فقال: (لتخرج العواتق ذوات الخدور، أو العواتق وذوات الخدور، والحيض، فيشهدن الخير ودعوة المسلمين، ويعتزل الحيض المصلى). فقلت: آلهائض؟ فقالت: أو ليس تشهد عرفة، وتشهد كذا، وتشهد كذا. [ر:318]

81 - باب: الإهلال من البطحاء وغيرها، للمكي والحاج إذا خرج إلى منى.

وسئل عطاء عن المجاور يلبي الحج؟ قال: وكان ابن عمر رضي الله عنهما يلبي يوم التروية، إذا صلى الظهر واستوى على راحلته. وقال عبد الملك، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه: قدمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأحللنا، حتى يوم التروية، وجعلنا مكة بظهر، لبينا بالحج. وقال أبو الزبير عن جابر: أهللنا من البطحاء. وقال عبيد بن جريح لابن عمر رضي الله عنهما: رأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال، ولم تهل أنت حتى يوم التروية، فقال: لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته. [ر:164]

82 - باب: أين يصلي الظهر يوم التروية.

1570/1571 - حدثني عبد الله بن محمد: حدثنا إسحق الأزرق: حدثنا سفيان، عن عبد العزيز بن رفيع قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه قلت: أخبرني بشيء عقلته عن النبي صلى الله عليه وسلم: أين صلى الظهر والعصر يوم التروية؟ قال: بمنى، قلت: فأين صلى العصر يوم النفر؟ قال: بالأبطح، ثم قال: افعل كما يفعل أمراؤك. (1571) - حدثنا علي: سمع أبا بكر بن عياش: حدثنا عبد العزيز: لقيت أنسا. وحدثني إسماعيل بن أبان: حدثنا أبو بكر، عن عبد العزيز قال: خرجت إلى منى يوم التروية، فلقيت أنسا رضي الله عنه ذاهبا على حمار، فقلت: أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم هذا اليوم الظهر؟ فقال: انظر، حيث يصلي أمراؤك فصل.

83 - باب: الصلاة بمنى.

1572 - حدثنا إبراهيم بن المنذر: حدثنا ابن وهب: أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين، وأبو بكر وعمر، وعثمان صدرا من خلافته. [ر:1032]

1573 - حدثنا آدم: حدثنا شعبة، عن أبي إسحق الهمذاني، عن حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله عنه قال: صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم، ونحن أكثر ما كنا قط وأمنه، بمنى ركعتين. [ر:1033]

1574 - حدثنا قبيصة بن عقبة: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله رضي الله عنه قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين، ومع أبي بكر رضي الله عنه ركعتين، ومع عمر رضي الله عنه ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق، فإنا ليت حظي من أربع ركعتان متقبلتان. [ر:1034]

84 - باب: صوم يوم عرفة.

1575 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان، عن الزهري: حدثنا سالم قال: سمعت عميرا، مولى أم الفضل، عن أم الفضل: شك الناس يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم، فبعثت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بشراب فشربه. [1578، 1887، 5282، 5295، 5313]

85 - باب: التلبية والتكبير، إذا غدا من منى إلى عرفة.

1576 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن محمد بن أبي بكر الثقفي:

أنه سأل أنس بن مالك، وهما غاديان من منى إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم، مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه، ويكبر منا المكبر، فلا ينكر عليه.
[ر:927]

86 - باب: التهجير بالروح يوم عرفة.

1577 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم قال: كتب عبد الملك إلى الحجاج: أن لا يخالف ابن عمر في الحج، فجاء ابن عمر رضي الله عنه وأنا معه، يوم عرفة، حين زالت الشمس، فصاح عند سرادق الحجاج، فخرج وعليه ملحفة معصفرة، فقال: مالك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: الرواح إن كنت تريد السنة، قال هذه الساعة؟ قال: نعم، قال: فأنظرني حتى أفيض على رأسي ثم أخرج، فنزل حتى خرج الحجاج، فسار بيني وبين أبي، فقلت: إن كنت تريد السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف، فجعل ينظر إلى عبد الله، فلما رأى ذلك عبد الله قال: صدق.
[1579، 1580]

87 - باب: الوقوف على الدابة بعرفة.

1578 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي النضر، عن عمير، مولى عبد الله بن العباس، عن أم الفضل بنت الحارث: أن ناسا اختلفوا عندها، يوم عرفة، في صوم النبي صلى الله عليه وسلم، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدر لبن، وهو واقف على بغيره، فشربه.
[ر:1575]

88 - باب: الجمع بين الصلاتين بعرفة.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما، إذا فاتته الصلاة مع الإمام، جمع بينهما.
1579 - وقال الليث: حدثني عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم: أن الحجاج بن يوسف، عام نزل بابن الزبير رضي الله

عنهما، سأل عبد الله رضي الله عنه: كيف تصنع في الموقف يوم عرفة؟ فقال سالم: إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة. فقال عبد الله بن عمر: صدق، إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة. فقلت لسالم: أفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال سالم: وهل تتبعون في ذلك إلا سنته.
[ر:1577]

89 - باب: قصر الخطبة بعرفة.

1580 - حدثنا عبد الله بن مسلمة: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله: أن عبد الملك بن مروان: كتب إلى الحجاج: أن يأتم بعبد الله بن عمر في الحج، فلما كان يوم عرفة، جاء ابن عمر رضي الله عنهما، وأنا معه، حين زاغت الشمس، أو زالت، فصاح عند فسطاطه: أين هذا؟ فخرج إليه، فقال ابن عمر: الرواح، فقال: الآن؟ قال: نعم، قال: أنظرني أفيض علي ماء، فنزل ابن عمر رضي الله عنهما حتى خرج، فسار بيني وبين أبي، فقلت: إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم، فاقصر الخطبة وعجل الوقوف، فقال ابن عمر: صدق.
[ر:1577]

90 - باب: الوقوف بعرفة.

1581 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان: حدثنا عمرو: حدثنا محمد بن جبير ابن مطعم، عن أبيه: كنت أطلب بعيرا لي. وحدثنا مسدد: حدثنا سفيان، عن عمرو: سمع محمد بن جبير، عن أبيه جبير بن مطعم قال: أضللت بعيرا لي، فذهبت أطلبه يوم عرفة، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة، فقلت: هذا والله من الحمس، فما شأنه ها هنا.
1582 - حدثنا فروة بن أبي الغراء: حدثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة: قال عروة: كان الناس يطوفون في الجاهلية عراة إلا الحمس، والحمس قريش وما ولدت، وكانت الحمس يحتسبون على الناس، يعطي الرجل الرجل الثياب يطوف فيها، وتعطي المرأة المرأة الثياب تطوف فيها، فمن لم يعطه الحمس

طاف بالبيت عريانا، وكان يفيض جماعة الناس من عرفات،
ويفيض الحمس من جمع. قال: وأخبرني أبي، عن عائشة
رضي الله عنها: أن هذه الآية نزلت في الحمس: {ثم أفيضوا
من حيث أفاض الناس}. قال: كانوا يفيضون من جمع، فدفعوا
إلى عرفات.
[4248]

91 - باب: السير إذا دفع من عرفة.

1583 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن هشام
بن عروة، عن أبيه أنه قال:
سئل أسامة وأنا جالس: كيف كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسير في حجة الوداع، حين دفع؟ قال: كان يسير
العنق، فإذا وجد فجوة نص.
قال هشام: والنص فوق العنق، فجوة: متسع، والجميع فجوات
وفجاء، وكذلك ركوة وركاء. {مناص} ليس حين فرار.
[4151، 2837]

92 - باب: النزول بين عرفة وجمع.

1584 - حدثنا مسدد: حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن
سعيد، عن موسى بن عقبة، عن كريب، مولى ابن عباس،
عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما:
أن النبي صلى الله عليه وسلم حيث أفاض من عرفة، مال
إلى الشعب، فقضى حاجته فتوضأ، فقلت: يا رسول الله،
أتصلي؟ فقال: (الصلاة أمامك).
[ر: 139]

1585 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا جويرية، عن نافع
قال:
كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يجمع بين المغرب
والعشاء بجمع، غير أنه يمر بالشعب الذي أخذه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيدخل، فيتنفض ويتوضأ، ولا يصلي
حتى يصلي بجمع.
[1589]

1586 - حدثنا قتيبة: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن
أبي حرملة، عن كريب، مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد
رضي الله عنهما أنه قال:

ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات، فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الأيسر، الذي دون المزدلفة، أناخ فبال ثم جاء، فصبت عليه الوضوء، فتوضأ وضوءاً خفيفاً، فقلت: الصلاة يا رسول الله؟ قال: (الصلاة أمامك). فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى المزدلفة فصلى، ثم ردف الفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع. قال كريب: فأخبرني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، عن الفضل: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة. [ر:139]

93 - باب: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة عند الإفافة، وإشارته إليهم بالسوط.

1587 - حدثنا سعيد بن أبي مريم: حدثنا إبراهيم بن سويد: حدثني عمرو بن أبي عمرو، مولى المطلب: أخبرني سعيد بن جبیر، مولى والبة الكوفي: حدثني ابن عباس رضي الله عنهما:

أنه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجراً شديداً، وضرباً وصوتاً للإبل، فأشار بسوطه إليهم، وقال: (أيها الناس، عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بالإيضاع). (أوضحوا): أسرعوا. (خلالكم): من التخلل بينكم. {وفجرنا خلالهما}: بينهما.

94 - باب: الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة.

1588 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن موسى بن عقبة، عن كريب، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أنه سمعه يقول:

دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة، فنزل الشعب، فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة؟ فقال: (الصلاة أمامك). فجاء المزدلفة، فتوضأ فأسبغ، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بغيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة، فصلى ولم يصل بينهما. [ر:139]

95 - باب: من جمع بينهما ولم يتطوع.

1589 - حدثنا آدم: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع، كل واحدة منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا على إثر كل واحدة منهما.
[ر:1585]

1590 - حدثنا خالد بن مخلد: حدثنا سليمان بن بلال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: أخبرني عدي بن ثابت قال: حدثني عبد الله بن يزيد الخطمي قال: حدثني أبو أيوب الأنصاري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة.
[4152]

96 - باب: من أذن وأقام لكل واحدة منهما

1591 - حدثنا عمرو بن خالد: حدثنا زهير: حدثنا أبو إسحق قال: سمعت عبد الرحمن ابن يزيد يقول: حج عبد الله رضي الله عنه، فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريبا من ذلك، فأمر رجلا فأذن وأقام، ثم صلى المغرب، وصلي بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشى، ثم أمر - أرى - فأذن وأقام، قال عمرو: لا أعلم الشك إلا من زهير، ثم صلى العشاء ركعتين، فلما طلع الفجر قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة، في هذا المكان من هذا اليوم. قال عبد الله: هما صلاتان تحولان عن وقتها: صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة، والفجر حين يبرز الفجر. قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله.
[1598، 1599]

97 - باب: من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر.

1592 - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب: قال سالم: وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل، فيذكرون الله ما

بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: أرخص في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

1593/1594 - حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع بليل. (1594) - حدثنا علي: حدثنا سفيان قال: أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد: سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله.

[1757]

1595 - حدثنا مسدد، عن يحيى، عن ابن جريج قال: حدثني عبد الله، مولى أسماء، عن أسماء:

أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة ثم قالت: يا بني، هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا، فارتحلنا ومضينا، حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هتاه، ما أرانا إلا قد غلسنا، قالت: يا بني، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن.

1596/1597 - حدثنا محمد بن كثير: أخبرنا سفيان: حدثنا عبد الرحمن، وهو ابن القاسم، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

استأذنت سودة النبي صلى الله عليه وسلم ليلة جمع، وكانت ثقيلة ثبطة، فأذن لها.

(1597) - حدثنا أبو نعيم: حدثنا أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

نزلنا المزدلفة، فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم سودة، أن تدفع قبل حطمة الناس، وكانت امرأة بطيئة، فأذن لها، فدفعت قبل حطمة الناس، وأقمنا حتى أصبحنا نحن، ثم دفعنا بدفعه، فلأن أكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودة، أحب إلي من مفروح

98 - باب: متى يصلي الفجر بجمع [صلاة الفجر بالمزدلفة].

1598/1599 - حدثنا عمر بن حفص بن غياث: حدثنا أبي: حدثنا الأعمش قال: حدثني عمارة، عن عبد الرحمن، عن عبد الله رضي الله عنه قال:

ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها، إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء، وصلى الفجر قبل ميقاتها.

(1599) - حدثنا عبد الله بن رجاء: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحق، عن عبد الرحمن ابن يزيد قال:

خرجنا مع عبد الله رضي الله عنه إلى مكة، ثم قدمنا جمعا، فصلى الصلاتين، كل صلاة وحدها بأذان وإقامة، والعشاء بينهما، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر، قائل يقول طلع الفجر، وقائل يقول لم يطلع الفجر، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتها، في هذا المكان، المغرب والعشاء، فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا، وصلاة الفجر هذه الساعة). ثم وقف حتى أسفر، ثم قال: لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة. فما أدري: أقوله كان أسرع أم دفع عثمان رضي الله عنه، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر.

[ر:1591]

99 - باب: متى يدفع من جمع.

1600 - حدثنا حجاج بن منهال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحق: سمعت عمرو بن ميمون يقول:

شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجمع الصبح، ثم وقف فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير، وأن النبي صلى الله عليه وسلم خلفهم، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس.

[3626]

100 - باب: التلبية والتكبير غداة النحر، حين يرمي الجمرة، والارتداف في السير.

1601/1602 - حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم أردف الفضل، فأخبر الفضل: أنه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة. (1602) - حدثنا زهير بن حرب: حدثنا وهب بن جرير: حدثنا أبي، عن يونس الإيلي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن أسامة ابن زيد رضي الله عنهما كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم، من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، قال: فكلاهما قالا: لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة. [ر:1469]

101 - باب: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} البقرة: 196.

1603 - حدثنا إسحق بن منصور: أخبرنا النضر: أخبرنا شعبة: حدثنا أبو جمرة قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة فأمرني بها، وسألته عن الهدى، فقال: فيها جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم، وكان ناسا كرهوها، فنمت فرأيت في المنام كأن إنسانا ينادي: حج مبرور، ومتعة متقبلة، فأتيت ابن عباس رضي الله عنهما فحدثته، فقال: الله أكبر، سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم. قال: وقال آدم ووهب ابن جرير وغندر، عن شعبة: عمرة متقبلة، وحج مبرور. [ر:1492]

102 - باب: ركوب البدن.

لقوله: {والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها

وأطعموا القانع والمعتز كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون.
لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم
كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم وبشر
المحسنين { /الحج: 36، 37/.

قال مجاهد: سميت البدن لبدنها. والقانع: السائل، والمعتز: الذي
يعتر بالبدن من غني أو فقير، وشعائر: استعظام البدن
واستحسانها، والعتيق: عتقه من الجبابة، ويقال: وجبت
سقطت إلى الأرض، ومنه وجبت الشمس.

1604 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن أبي
الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق
بدنه، فقال: (اركبها). فقال: إنها بدنة، فقال: (اركبها). قال: إنها
بدنة، قال: (اركبها ويلك). في الثالثة أو في الثانية.

[1619، 2604، 5808]

1605 - حدثنا مسلم ابن إبراهيم: حدثنا هشام وشعبة قالا:
حدثنا قتادة، عن أنس رضي الله عنه:

أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة،
فقال: (اركبها). قال: إنها بدنة، قال: (اركبها). قال: إنها بدنة،
قال: (اركبها). ثلاثاً.

[2603، 5807]

103 - باب: من ساق البدن معه.

1606 - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عقيل، عن
ابن شهاب، عن سالم ابن عبد الله: أن ابن عمر رضي الله
عنهما قال:

تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
بالعمرة إلى الحج، وأهدى، فساق معه الهدى من ذي
الcliffe، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل
بالعمرة، ثم أهل بالحج، فتمتع الناس مع النبي صلى الله
عليه وسلم بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى
فساق الهدى، ومنهم من لم يهد، فلما قدم النبي صلى الله
عليه وسلم مكة، قال للناس: (من كان منكم أهدى، فإنه لا
يحل لشيء حرم منه، حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم
أهدى، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر وليحلل، ثم
ليهل بالحج، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج

وسبعة إذا رجع إلى أهله). فطاف حين قدم مكة، واستلم الركن أول شيء، ثم خب ثلاثة أطواف ومشى أربعاً، فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلم فانصرف فأتى الصفا، فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف، ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت، ثم حل من كل شيء حرم منه، وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى وساق الهدى من الناس. وعن عروة: أن عائشة رضي الله عنها أخبرته، عن النبي صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة إلى الحج: فتمتع الناس معه، بمثل الذي أخبرني سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. [ر:290]

104 - باب: من اشترى الهدى من الطريق.

1607 - حدثنا أبو النعمان: حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع قال:

قال عبد الله ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لأبيه: أقم، فإني لا آمنها أن ستصد عن البيت، قال: إذا أفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد قال الله: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة}. فأنا أشهدكم أنني قد أوجبت على نفسي العمرة، فأهل بالعمرة، قال: ثم خرج حتى إذا كان بالبيداء أهل بالحج والعمرة، وقال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد، ثم اشترى الهدى من قديد، ثم قدم فطاف لهما طوافاً واحداً، فلم يحل حتى حل منهما جميعاً. [ر:1558]

105 - باب: من أشعر وقلد بذى الحليفة ثم أحرم.

وقال نافع: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أهدى من المدينة قلده وأشعره بذى الحليفة، يطعن في شق سنامه الأيمن بالشفرة، ووجهها قبل القبلة بركة. 1608 - حدثنا أحمد بن محمد: أخبرنا عبد الله: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة ومروان قالاً:

خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة في بضع

عشرة مائة من أصحابه، حتى إذا كانوا بذى الحليفة، قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدى وأشعر، وأحرم بالعمرة. [1716، 2564، 2581، 2582، 3926، 3944، 3945]

1609 - حدثنا أبو نعيم: حدثنا أفلح، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

فتلت قلائد بدن النبي صلى الله عليه وسلم بيدي، ثم قلدها وأشعرها وأهداها، فما حرم عليه شيء كان أحل له. [1611 - 1618، 2192، 5246]

106 - باب: فتل القلائد للبدن والبقر.

1610 - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن عبيد الله قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، عن حفصة رضي الله عنهم قالت: قلت: يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت؟ قال: (إني لبدت رأسي وقلدت هديي، فلا أحل حتى أحل من الحج). [1491:ر]

1611 - حدثنا عبد الله بن يوسف: حدثنا الليث: حدثنا ابن شهاب، عن عروة، وعن عمرة بنت عبد الرحمن: أن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة، فأفتل قلائد هديه، ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم. [1609:ر]

107 - باب: إشعار البدن.

وقال عروة، عن المسور رضي الله عنه: قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدى وأشعره وأحرم بالعمرة. [1608:ر]

1612 - حدثنا عبد الله بن مسلمة: حدثنا أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم أشعرها وقلدها، أو قلدها، ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة، فما حرم عليه شيء كان له حل. [1609:ر]

108 - باب: من قلد القلائد بيده.

1613 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن عبد الله

بن أبي بكر بن عمرو ابن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته: أن زياد بن أبي سفيان: كتب إلى عائشة رضي الله عنها:

إن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: من أهدى هديا، حرم عليه ما يحرم على الحاج، حتى ينحر هديه؟ قالت عمرة: فقالت عائشة رضي الله عنها: ليس كما قال ابن عباس، أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي، ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه، ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله حتى نحر الهدى. [ر:1609]

109 - باب: تقليد الغنم.

1614/1617 - حدثنا أبو نعيم: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أهدى النبي صلى الله عليه وسلم مرة غنما. (1615) - حدثنا أبو النعمان: حدثنا عبد الواحد: حدثنا الأعمش: حدثنا إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أقتل القلائد للنبي صلى الله عليه وسلم، فيقلد الغنم، ويقيم في أهله حلالا.

(1616) - حدثنا أبو النعمان: حدثنا حماد: حدثنا منصور بن المعتمر. وحدثنا محمد ابن كثير: أخبرنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أقتل قلائد الغنم للنبي صلى الله عليه وسلم، فيبعث بها، يمكن حلالا.

(1617) - حدثنا أبو نعيم: حدثنا زكرياء، عن عامر، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: فتلت لهدى النبي صلى الله عليه وسلم، تعني القلائد، قبل أن يحرم. [ر:1609]

110 - باب: القلائد من العهن.

1618 - حدثنا عمرو بن علي: حدثنا معاذ بن معاذ: حدثنا ابن عون، عن القاسم، عن أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: فتلت قلائدها من عهن كان عندي.

[ر:1609]

111 - باب: تقليد النعل.

1619/1620 - حدثنا محمد: أخبرنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

أن نبي الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة، قال: (اركبها). قال: إنها بدنة، قال: (اركبها). قال: فلقد رأيته راكبها، يسائر النبي صلى الله عليه وسلم، والنعل في عنقها. تابعه محمد بن بشار.

(1620) - حدثنا عثمان بن عمر: أخبرنا علي بن المبارك، عن يحيى، عن عكرمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

[ر:1604]

112 - باب: الجلال للبدن.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يشق من الجلال إلا موضع السنام، وإذا نحرها نزع جلالها، مخافة أن يفسدها الدم، ثم يتصدق بها.

1621 - حدثنا قبيصة: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه قال:

أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتصدق بجلال البدن التي نحررت وبجلودها.

[1629 - 1631، 2177]

113 - باب: من اشترى هديه من الطريق وقلده.

1622 - حدثنا إبراهيم بن المنذر: حدثنا أبو ضمرة: حدثنا موسى بن عقبة، عن نافع قال:

أراد ابن عمر رضي الله عنهما الحج، عام حجة الحرورية، في عهد ابن الزبير رضي الله عنهما، ف قيل له: إن الناس كائن بينهم قتال، ونخاف أن يصدوك، فقال: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة}. إذا أصنع كما صنع، أشهدكم أنني أوجبتم عمرة، حتى كان بظاهر البيداء قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد، أشهدكم أنني جمعت حجة مع عمرة، وأهدي هدياً مقلداً اشتراه، حتى قدم، فطاف بالبيت وبالصفا،

ولم يزد على ذلك، ولم يجلل من شيء حرم منه حتى يوم النحر، فخلق ونحر، ورأى أن قد قضى طوافه، الحج والعمرة، بطوافه الأول، ثم قال: كذلك صنع النبي صلى الله عليه وسلم.
[ر:1558]

114 - باب: ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن.

1623 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول:
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، لخمسة بقين من ذي القعدة، لأنرى إلا الحج، فلما دنونا من مكة، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يحل، قالت: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا، قال: نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه.
قال يحيى: فذكرته للقاسم، فقال: أتت بالحديث على وجهه.
[ر:290]

115 - باب: النحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم بمنى.

1624/1625 - حدثنا إسحق بن إبراهيم: سمع خالد بن الحارث: حدثنا عبيد الله ابن عمر، عن نافع:
أن عبد الله رضي الله عنه كان ينحر في المنحر. قال عبيد الله: منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم.
(1625) - حدثنا إبراهيم بن المنذر: حدثنا أنس بن عياض:
حدثنا موسى بن عقبة، عن نافع:
أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يبعث بهديه من جمع من آخر الليل، حتى يدخل به منحر النبي صلى الله عليه وسلم، مع حجاج، فيهم الحر والمملوك.
[ر:939]

116 - باب: من نحر بيده.

1626 - حدثنا سهل بن بكار: حدثنا وهيب، عن أيوب، عن

أبي قلابة، عن أنس: وذكر الحديث، قال:
ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن قياما،
وضحى بالمدينة كبشين أملحين أقرنين. مختصرا.
[ر:1039]

117 - باب: نحر الإبل مقيدة.

1627 - حدثنا عبد الله بن مسلمة: حدثنا يزيد بن زريع، عن
يونس، عن زياد بن جبير قال:
رأيت ابن عمر رضي الله عنهما: أتى على رجل قد أناخ
بدنته ينحرها، قال: أبعثها قياما مقيدة، سنة محمد صلى الله
عليه وسلم. وقال شعبة: عن يونس: أخبرني زياد.

118 - باب: نحر البدن قائمة.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: سنة محمد صلى الله عليه
وسلم.
[ر:1627]

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: {صواف} /الحج: 36/:

1628 - حدثنا سهل بن بكار: حدثنا وهيب، عن أيوب، عن
أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه قال:
صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا،
والعصر بذي الحليفة ركعتين، فبات بها، فلما أصبح ركب
راحلته، فجعل يهلل ويسبح، فلما علا على البيداء لمبى بهما
جميعا، فلما دخل مكة أمرهم أن يحلوا، ونحر النبي صلى
الله عليه وسلم بيده سبع بدن قياما، وضحى بالمدينة كبشين
أملحين أقرنين.

حدثنا مسدد: حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن
أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صلى النبي صلى الله
عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا، والعصر بذي الحليفة
ركعتين.

وعن أيوب، عن رجل، عن أنس رضي الله عنه: ثم بات
حتى أصبح، فصلّى الصبح، ثم ركب راحلته، حتى إذا استوت
به البيداء، أهل بعمره وحجة.

[ر:1039]

119 - باب لا يعطي الجزار من الهدى شيئا.

1629 - حدثنا محمد بن كثير: أخبرنا سفيان قال: أخبرني ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه قال: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم، فقامت على البدن، فأمرني فقسمت لحومها، ثم أمرني فقسمت جلالها وجلودها. قال سفيان: وحدثني عبد الكريم، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه قال: أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أقوم على البدن، ولا أعطي عليها شيئا في جزارتها. [ر:1621]

120 - باب: يتصدق بجلود الهدى.

1630 - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن ابن جريج قال: أخبرني الحسن بن مسلم وعبد الكريم الجزري: أن مجاهدا أخبرهما: أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره: أن عليا رضي الله عنه أخبره: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم على بدنه، وأن يقسم بدنه كلها، لحومها وجلودها وجلالها، ولا يعطي في جزارتها شيئا. [ر:1621]

121 - باب: يتصدق بجلال البدن.

1631 - حدثنا أبو نعيم: حدثنا سيف بن أبي سليمان قال: سمعت مجاهدا يقول: حدثني ابن أبي ليلى: أن عليا رضي الله عنه حدثه قال: أهدى النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة، فأمرني بلحومها فقسمتها، ثم أمرني بجلالها فقسمتها، ثم بجلودها فقسمتها. [ر:1621]

122 - باب:

{وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئا وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود. وأذن بالناس في الحج يأتيوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق.

ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير. ثم لقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق. ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه {الحج: 26 - 30}.

123 - باب: ما يأكل من البدن وما يتصدق.

وقال عبيد الله: أخبرني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر، ويؤكل مما سوى ذلك. وقال عطاء: يأكل ويطعم من المتعة.

1632 - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن ابن جريج: حدثنا عطاء: سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى، فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كلوا وتزودوا). فأكلنا وتزودنا. قلت لعطاء: أقال: حتى جئنا المدينة؟ قال: لا. [2818، 5108، 5247]

1633 - حدثنا خالد بن مخلد: حدثنا سليمان قال: حدثني يحيى قال: حدثني عمرة قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول:

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة، ولا نرى إلا الحج، حتى إذا دنونا من مكة، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي، إذا طاف بالبيت، أن يحل، قالت عائشة رضي الله عنها: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ ف قيل: ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن أزواجه. قال: يحيى: فذكرت هذا الحديث للقاسم، فقال: أتتك بالحديث على وجهه. [ر: 290]

124 - باب: الذبح قبل الحلق.

1634/1636 - حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب: حدثنا هشيم: أخبرنا منصور، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن حلق قبل أن يذبح،

ونحوه، فقال: (لا حرج، لا حرج).

(1635) - حدثنا أحمد بن يونس: أخبرنا أبو بكر، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما:

قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم: زرت قبل أن أرمي، قال: (لا حرج). قال: حلقت قبل أن أذبح، قال: (لا حرج). قال: ذبحت قبل أن أرمي، قال: (لا حرج).

وقال عبد الرحيم الرازي، عن ابن خثيم: أخبرني عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال القاسم بن يحيى: حدثني ابن خثيم، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال عفان، أراه، عن وهيب: حدثنا ابن خثيم، عن سعد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال حماد، عن قيس بن سعد، وعباد بن منصور، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(1636) - حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا عبد الأعلى: حدثنا

خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

سئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: رميت بعدما أمسيت، فقال: (لا حرج). قال: حلقت قبل أن أنحر، قال: (لا حرج).

[ر:84]

1637 - حدثنا عبدان قال: أخبرني أبي، عن شعبة، عن قيس

بن مسلم، عن طارق ابن شهاب، عن أبي موسى رضي الله عنه قال:

قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

بالبطحاء، فقال: (أحججت). قلت: نعم، قال: (بما أهلت). قلت:

ليك بإهلال كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

(أحسن، انطلق، فطف بالبيت وبالصفا والمروة). ثم أتيت

امراً من نساء بني قيس، ففلت رأسي، ثم أهلت بالحج،

فكنت أفتي به الناس، حتى خلافة عمر رضي الله عنه

فذكرته له، فقال: إن نأخذ بكتاب الله، فإنه يأمرنا بالتمام،

وإن نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدى محله.

[ر:1484]

125 - باب: من لبّد رأسه عند الإحرام وحلق.

1638 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر،

عن حفصة رضي الله عنهم أنها قالت: يا رسول الله، ما شأن الناس حلّوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: (إنّي لبّدت رأسي وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر).

[ر:1491]

126 - باب: الحلق والتقصير عند الإحلال.

1639/1640 - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب بن أبي حمزة: قال نافع: كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول:

حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجه.

(1640) - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن نافع،

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اللهم ارحم المحلقين). قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: (اللهم ارحم المحلقين). قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: (والمقصرين).

وقال الليث: حدثني نافع: (رحم الله المحلقين). مرة أو مرتين. قال: وقال عبيد الله: حدثني نافع، وقال في الرابعة: (والمقصرين).

[1642، 4148، 4149]

1641 - حدثنا عياش بن الوليد: حدثنا محمد بن فضيل: حدثنا عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اللهم اغفر للمحلقين). قالوا: وللمقصرين، قال: (اللهم اغفر للمحلقين). قالوا: وللمقصرين، قالها ثلاثاً، قال: (وللمقصرين).

1642 - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء: حدثنا جويرية بن أسماء، عن نافع: أن عبد الله قال:

خلق النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة من أصحابه،
وقصر بعضهم.
[ر: 1639]

1643 - حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس،
عن معاوية رضي الله عنهم قال: قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص.

127 - باب: تقصير المتمتع بعد العمرة.

1644 - حدثنا محمد بن أبي بكر: حدثنا فضيل بن سليمان: حدثنا موسى بن عقبة: أخبرني كريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:
لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة، أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة، ثم يحلوا، ويحلّقوا أو يقصروا.
[ر: 1470]

128 - باب: الزيارة يوم النحر.

وقال أبو الزبير، عن عائشة، وابن عباس رضي الله عنهم: أخبر النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة إلى الليل. ويذكر عن أبي حسان، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت أيام منى.
1645 - وقال لنا أبو نعيم: حدثنا سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه طاف طوافا واحدا، ثم يقبل، ثم يأتي منى، يعني يوم النحر. ورفع عبد الرزاق: أخبرنا عبيد الله.

1646 - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن: أن عائشة رضي الله عنها قالت:

حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، فأفطنا يوم النحر، فحاضت صفية، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول الله إنها حائض، قال: (حباستنا هي). قالوا: يا رسول الله أفاضت يوم النحر، قال: (اخرجوا).

ويذكر عن القاسم، وعروة، والأسود، عن عائشة رضي الله

عنها: أفاضت صفة يوم النحر.
[ر:322]

129 - باب: إذا رمى بعدما أمسى، أو حلق قبل أن يذبح، ناسياً أو جاهلاً.

1647/1648 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا وهيب: حدثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له: في الذبح والحلق والرمي، والتقديم والتأخير، فقال: (لا حرج).
(1648) - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا يزيد بن زريع: حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل يوم النحر بمنى، فيقول: (لا حرج). فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح، قال: (اذبح ولا حرج). وقال: رميت بعدما أمسيت، فقال: (لا حرج).
[ر:84]

130 - باب: الفتيا على الدابة عند الجمرة.

1649/1651 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عيسى ابن طلحة، عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع، فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر، فحلقت قبل أن أذبح، قال: (اذبح ولا حرج). فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال: (أرم ولا حرج). فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا آخر إلا قال: (افعل ولا حرج).
(1650) - حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد: حدثنا أبي: حدثنا ابن جريج: حدثني الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه حدثه: أن شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر، فقام إليه رجل فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا، ثم قام آخر فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا، حلقت قبل أن أنحر، نحرت قبل أن أرمي، وأشبه ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (افعل ولا حرج). لهن كلهن، فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال: (افعل ولا حرج).
(1651) - حدثنا إسحق قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم: حدثنا

أبي، عن صالح، عن ابن شهاب: حدثني عيسى بن طلحة بن عبيد الله: أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته، فذكر الحديث.
تابعه معمر عن الزهري.
[ر:83]

131 - باب: الخطبة أيام منى.

1652 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثني يحيى بن سعيد: حدثنا فضيل بن غزوان: حدثنا عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال: (يا أيها الناس أي يوم هذا). قالوا: يوم حرام، قال: (فأي بلد هذا). قالوا: بلد حرام، قال: (فأي شهر هذا). قالوا: شهر حرام، قال: (فإن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا). فأعادها مرارا، ثم رفع رأسه فقال: (اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت). قال ابن عباس رضي الله عنهما: فوالذي نفسي بيده، إنها لوصيته إلى أمته: (فليبلغ الشاهد الغائب، لا ترجعوا بعدي كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض).
[6668]

1653 - حدثنا حفص بن عمر: حدثنا شعبة قال: أخبرني عمرو قال: قال: سمعت جابر ابن زيد قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات. تابعه ابن عينة عن عمرو.
[1744، 1746، 5467، 5515]

1654 - حدثني عبد الله بن محمد: حدثنا أبو عامر: حدثنا قرة، عن محمد بن سيرين قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة، ورجل أفضل في نفسي من عبد الرحمن، حميد بن عبد الرحمن، عن أبي بكرة رضي الله عنه قال:

خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر، قال: (أتدرون أي يوم هذا). قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: (أليس يوم النحر). قلنا: بلى، قال: (أي شهر هذا). قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا

أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: (أليس ذو الحجة). قلنا: بلى، قال: (أي بلد هذا). قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: (أليست بالبلدة الحرام). قلنا: بلى، قال: (فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت). قالوا: نعم، قال: (اللهم أشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، قرب مبلغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض).

[ر:67]

1655 - حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا يزيد بن هارون: أخبرنا عاصم بن محمد بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم بمنى: (أتدرون أي يوم هذا). قالوا: الله ورسوله أعلم، فقال: (فإن هذا يوم حرام، أفتدرون أي بلد هذا). قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: (بلد حرام، أفتدرون أي شهر هذا). قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: (شهر حرام). قال: (فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا).

وقال هشام بن الغاز: أخبرني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات، في الحجة التي حج، بهذا، وقال: (هذا يوم الحج الأكبر). فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (اللهم أشهد). وودع الناس، فقالوا: هذه حجة الوداع.

[4141، 5696، 5814، 6403، 6474، 6666]

132 - باب: هل بيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى.

1656/1658 - حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون: حدثنا عيسى بن يونس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: رخص النبي صلى الله عليه وسلم.

(1657) - حدثنا يحيى بن موسى: حدثنا محمد بن بكر: أخبرنا ابن جريج: أخبرني عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن.

(1658) - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير: حدثنا أبي: حدثنا

عبيد الله قال: حدثني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن العباس رضي الله عنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم ليبيت بمكة ليالي منى، من أجل سقايته، فأذن له. تابعه أبو أسامة، وعقبة بن خالد، وأبو ضمرة. [ر:1553]

133 - باب: رمي الجمار.

وقال جابر: رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ضحى، ورمى بعد ذلك بعد الزوال. 1659 - حدثنا أبو نعيم: حدثنا مسعر، عن وبرة قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما: متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إمامك فارمه، فأعدت عليه المسألة، قال: كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا.

134 - باب: رمي الجمار من بطن الوادي.

1660 - حدثنا محمد بن كثير: أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: رمى عبد الله من بطن الوادي، فقلت: يا أبا عبد الرحمن: إن ناسا يرمونها من فوقها؟ فقال: والذي لا إله غيره، هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم. وقال عبد الله بن الوليد: حدثنا سفيان: حدثنا الأعمش: بهذا. [1661 - 1663]

135 - باب: رمي الجمار بسبع حصيات.

ذكره ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم. [ر:1664]

1661 - حدثنا حفص بن عمر: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله رضي الله عنه:

أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى، جعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، ورمى بسبع، وقال: هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم. [ر:1660]

136 - باب: من رمى جمرة العقبة، فجعل البيت عن يساره.

1662 - حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا الحكم، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد: أنه حج مع ابن مسعود رضي الله عنه، فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات، فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، ثم قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة. [ر:1660]

137 - باب: يكبر مع كل حصة.

قاله ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم. [ر:1664]

1663 - حدثنا مسدد: عن عبد الواحد: حدثنا الأعمش قال: سمعت الحجاج يقول على المنبر: السورة التي يذكر فيها البقرة، والسورة التي يذكر فيها آل عمران، والسورة التي يذكر فيها النساء، قال: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: حدثني عبد الرحمن بن يزيد: أنه كان مع ابن مسعود رضي الله عنه، حين رمى جمرة العقبة، فاستبطن الوادي، حتى إذا حاذى بالشجرة اعترضها، فرمى بسبع حصيات، يكبر مع كل حصة، ثم قال: من ها هنا، والذي لا إله غيره، قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم. [ر:1660]

138 - باب: من رمى جمرة العقبة ولم يقف.

قاله ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم. [ر:1664]

139 - باب: إذا رمى الجمرتين، يقوم ويسهل، مستقبل القبلة.

1664 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا طلحة بن يحيى: حدثنا يونس، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على إثر

كل حصاة، ثم يتقدم حتى يسهل، فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلا، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل، ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلا، ويدعو ويرفع يديه، ويقوم طويلا، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول: هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله. [1665، 1666]

140 - باب: رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى.

1665 - حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: حدثني أخي، عن سليمان، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: كان يرمي الجمرة الدنيا سبع حصيات، ثم يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم فيسهل، فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا، فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك، فيأخذ ذات الشمال فيسهل، ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا، فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ويقول: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل. [ر: 1664]

141 - باب: الدعاء عند الجمرتين.

1666 - وقال محمد: حدثنا عثمان بن عمر: أخبرنا يونس، عن الزهري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى، يرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة، ثم تقدم أمامها، فوقف مستقبل القبلة، رافعا يديه يدعو، وكان يطيل الوقوف، ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة، ثم ينحدر ذات اليسار، مما يلي الوادي، فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو، ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة، فيرميها بسبع حصيات، يكبر عند كل حصاة، ثم ينصرف ولا يقف عندها. قال الزهري: سمعت سالم بن عبد الله يحدث مثل هذا، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكان ابن عمر يفعله. [ر: 1664]

142 - باب: الطيب عند رمي الجمار، والحلق قبل الإفاضة.

1667 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم: أنه سمع أبا، وكان أفضل أهل زمانه، يقول: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين، حين أحرم، ولحله حين أحل، قبل أن يطوف، وبسطت يديها. [ر:1465]

143 - باب: طواف الوداع.

1668 - حدثنا مسدد: حدثنا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض. [ر:323]

1669 - حدثنا أصبغ بن الفرج: أخبرنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن قتادة: أن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثه: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به. تابعه الليث: حدثني خالد، عن سعيد، عن قتادة: أن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثه: عن النبي صلى الله عليه وسلم. [1675]

144 - باب: إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت.

1670 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن صفية بنت حيي، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، حاضت، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (أحابتنا هي). قالوا: إنها قد أفاضت، قال: (فلا إذا). [ر:322]

1671/1672 - حدثنا أبو النعمان: حدثنا حماد، عن أيوب، عن عكرمة: أن أهل المدينة سألوا ابن عباس رضي الله عنهما، عن

امرأة طافت، ثم حاضت، قال لهم: تنفروا، قالوا: لا نأخذ بقولك
وندع قول زيد، قال: إذا قدمتم المدينة فسلوا، فقدموا
المدينة، فسألوا، فكان فيمن سألوا أم سليم، فذكرت حديث
صفية.

رواه خالد وقتادة، عن عكرمة.

(1672) - حدثنا مسلم: حدثنا وهيب: حدثنا ابن طاوس، عن
أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت.

قال: وسمعت ابن عمر يقول: إنها لا تنفر، ثم سمعته يقول
بعد: إن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن.
[ر:323]

1673 - حدثنا أبو النعمان: حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن
إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، ولا نرى إلا الحج،
فقدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت، وبين الصفا
والمروة ولم يحل، وكان معه الهدى، فطاف من كان معه
من نسائه وأصحابه، وحل منهم من لم يكن معه الهدى،
فحاضت هي، فنسكنا مناسكنا من حننا، فلما كان ليلة
الحصبة، ليلة النفر، قالت: يا رسول الله، كل أصحابك يرجع
بحج وعمره غيري، قال: (ما كنت تطوفين بالبيت ليالي
قدمنا). قالت: لا، قال: (فاخرجي مع أخيك إلى التنعيم، فأهلي
بعمره، وموعدك مكان كذا وكذا). فخرجت مع عبد الرحمن
إلى التنعيم، فأهللت بعمره، وحاضت صفية بنت حيي، فقال
النبي صلى الله عليه وسلم: (عقرى حلقى، إنك لحابستنا، أما
كنت طفت يوم النحر). قالت: بلى، قال: (فلا بأس، انفري).
فلقيته مصعدا على أهل مكة، وأنا منهبطة، أو مصعدة وهو
منهبط.

وقال مسدد: قلت: لا. تابعه جرير، عن منصور، في قوله: لا.
[ر:290، 322]

145 - باب: من صلى العصر يوم النفر بالأبطح.

1674 - حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا إسحق بن يوسف: حدثنا
سفيان الثوري، عن عبد العزيز بن رفيع قال:

سألت أنس بن مالك: أخبرني بشيء عقلته عن النبي صلى
الله عليه وسلم: أين صلى الظهر يوم التروية؟ قال: بمنى،

قلت: فأين صلى العصر يوم النفر؟ قال: بالأبطح، افعل كما يفعل أمراؤك.
[ر:1570]

1675 - حدثنا عبد المتعال بن طالب: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث: أن قتادة حدثه، عن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثه: عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ورقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به.
[ر:1669]

146 - باب: المحصب.

1676 - حدثنا أبو نعيم: حدثنا سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: إنما كان منزلا ينزله النبي صلى الله عليه وسلم، ليكون أسمح لخروجه، تعني بالأبطح.
1677 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان: قال عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ليس التحصيب بشيء، إنما هو منزل نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

147 - باب: النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة، والنزول بالبطحاء التي بذي الحليفة، إذا رجع من مكة.

1678 - حدثنا إبراهيم بن المنذر: حدثنا أبو ضمرة: حدثنا موسى بن عقبة، عن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما: كان يبيت بذي طوى، بين الثنتين، ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة، وكان إذا قدم مكة، حاجا أو معتمرا، لم ينخ ناقتة إلا عند باب المسجد، ثم يدخل، فيأتي الركن الأسود، فيبدأ به، ثم يطوف سبعا: ثلاثا سبعا وأربعا مشيا، ثم ينصرف، فيصلي سجدتين، ثم ينطلق قبل أن يرجع إلى منزله، فيطوف بين الصفا والمروة، وكان إذا صدر عن الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء، التي بذي الحليفة، التي كان النبي صلى الله عليه وسلم ينخ بها.
1679 - حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب: حدثنا خالد بن

الحارث قال: سئل عبيد الله عن المحصب، فحدثنا عبيد الله، عن نافع قال:

نزل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعمر، وابن عمر. وعن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي بها، يعني المحصب، الظهر والعصر، أحسبه قال: والمغرب، قال خالد: لا أشك في العشاء، ويهجع هجعة، ويذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

148 - باب: من نزل بذي طوى إذا رجع من مكة.

1680 - وقال محمد بن عيسى: حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان إذا أقبل بات بذي طوى، حتى إذا أصبح دخل، وإذا نفر مر بذي طوى وبات بها حتى يصبح، وكان يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك. [ر:1498]

149 - باب: التجارة أيام الموسم، والبيع في أسواق الجاهلية.

1681 - حدثنا عثمان بن الهيثم: أخبرنا ابن جريج: قال عمرو بن دينار: قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان ذو المجاز وعكاظ متجر الناس في الجاهلية، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك، حتى نزلت: {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم}. في مواسم الحج. [1945، 1992، 4247]

150 - باب: الإدلاج من المحصب.

1682 - حدثنا عمرو بن حفص: حدثنا أبي: حدثنا الأعمش: حدثني إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

حاضت صفية ليلة النفر، فقالت: ما أراني حابستكم، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (عقرى حلقى، أطافت يوم النحر). قيل: نعم، قال: (فانفري).

قال أبو عبد الله: وزادني محمد: حدثنا محاضر: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج، فلما قدمنا، أمرنا أن نحل، فلما كانت ليلة النفر

حاضت صفية بنت حيي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:
(حلقى عقرى، ما أراها إلا حابستكم). ثم قال: (كنت طفت
يوم النحر). قالت: نعم، قال: (فانفري). قلت: يا رسول الله،
إني لم أكن أحللت، قال: (فاعتمري من التنعيم). فخرج معها
أخوها، فلقيناه مدلجا، فقال: (موعدك مكان كذا وكذا).
[ر:322]

33 - أبواب العمرة.

بسم الله الرحمن الرحيم.

1 - باب: وجوب العمرة وفضلها.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: ليس أحد إلا وعليه حجة
وعمرة. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إنها لقرينتها في
كتاب الله: {وأتموا الحج والعمرة لله}. /البقرة: 196.
1683 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن سمي،
مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمان، عن
أبي هريرة رضي الله عنه:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (العمرة إلى
العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا
الجنة).

2 - باب: من اعتمر قبل الحج.

1684 - حدثنا أحمد بن محمد: أخبرنا عبد الله: أخبرنا ابن جريج:

أن عكرمة ابن خالد، سأل ابن عمر رضي الله عنهما، عن العمرة قبل الحج؟ فقال: لا بأس. قال عكرمة: قال ابن عمر: اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج. وقال إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحق: حدثني عكرمة بن خالد: سألت ابن عمر: مثله. حدثنا عمرو بن علي: حدثنا أبو عاصم: أخبرنا ابن جريج: قال عكرمة بن خالد: سألت ابن عمر رضي الله عنهما: مثله.

3 - باب: كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم.

1685/1686 - حدثنا قتيبة: حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد قال:

دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، جالس إلى حجرة عائشة، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى، قال: فسألناه عن صلاتهم، فقال: بدعة. ثم قال له: كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال أربعة: إحداهن في رجب، فكرهنا أن نرد عليه. قال: وسمعنا استئذان عائشة أم المؤمنين في الحجرة، فقال عروة: يا أمه، يا أم المؤمنين: ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن، قالت: ما يقول؟ قال: يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمرات، إحداهن في رجب. قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده، وما اعتمر في رجب قط.

(1686) - حدثنا أبو عاصم: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء، عن عروة بن الزبير قال:

سألت عائشة رضي الله عنها قالت: ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب.

[4007]

1687/1688 - حدثنا حسان بن حسان: حدثنا همام، عن قتادة:

سألت أنسا رضي الله عنه: كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: أربعة: عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث

صالحهم، وعمرة الجعرانة إذ قسم غنيمة - أراه - حينئذ. قلت: كم حج؟ قال: واحدة.

(1688) - حدثنا أبو الوليد: هشام بن عبد الملك: حدثنا همام، عن قتادة قال: سألت أنسا رضي الله عنه، فقال: اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث ردوه، ومن القابل عمرة الحديبية، وعمرة في ذي القعدة، وعمرة مع حجته. حدثنا هبة: حدثنا همام قال: اعتمر أربع عمر في ذي القعدة، إلا التي اعتمر مع حجته: عمرته من الحديبية، ومن العام المقبل، ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حينئذ، وعمرة مع حجته.

[2901، 3917]

1689 - حدثنا أحمد بن عثمان: حدثنا شريح بن مسلمة: حدثنا إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحق قال: سألت مسروقاً وعطاء ومجاهداً، فقالوا:

اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل أن يحج. وقال: سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول: اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين.

[1747، 2551 - 2553، 3013، 4005]

4 - باب: عمرة في رمضان.

1690 - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن ابن جريج، عن عطاء قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يخبرنا يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الأنصار، سماها ابن عباس فنسيت اسمها: (ما منعك أن تحجي معنا). قالت: كان لنا ناضح فركبه أبو فلان وابنه، لزوجها وابنها، وترك ناضحا ننضح عليه، قال: (فإذا كان رمضان اعتمر في فيه، فإن عمرة في رمضان حجة). أو نحو مما قال. [1764]

5 - باب: العمرة ليلة الحصة وغيرها.

1691 - حدثنا محمد بن سلام: أخبرنا أبو معاوية: حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذي الحجة، فقال لنا: (من أحب منكم أن يهل بالحج فليهل،

ومن أحب أن يهل بعمره فليهل بعمره، فلولا أنني أهديت لأهلكت بعمره). قالت: فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحج، وكنت ممن أهل بعمره، فأظلني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (ارفضي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي وأهلي بالحج). فلما كان ليلة الحصة أرسل معي عبد الرحمن إلى التنعيم، فأهلكت بعمره مكان عمرتي.
[ر:290]

6 - باب: عمرة التنعيم.

1692 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان، عن عمرو: سمع عمرو بن أوس: أن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أخبره: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يردف عائشة ويعمرها من التنعيم. قال سفيان مرة: سمعت عمرا، كم سمعته من عمرو.
[2822، 2823]

1693 - حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن حبيب المعلم، عن عطاء: حدثني جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل وأصحابه بالحج، وليس مع أحد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة، وكان علي قدم من اليمن ومعه الهدى، فقال: أهللت بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لأصحابه أن يجعلوها عمرة: يطوفوا بالبيت، ثم يقصروا ويحلوا إلا من معه الهدى، فقالوا: ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدى لأحللت). وأن عائشة حاضت، فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت، قال: فلما طهرت وطافت قالت: يا رسول الله، أتطلقون بعمره وحجة وأنطلق بالحج؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة. وأن سراقه بن مالك بن جعشم لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالعقبة وهو يرميها، فقال: ألكم هذه خاصة يا رسول الله؟

قال: (لا، بل للأبد).
[ر:1482]

7 - باب: الاعتمار بعد الحج بغير هدي.

1694 - حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا يحيى: حدثنا هشام قال: أخبرني أبي قال: أخبرتني عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لَهلال ذي الحجة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أحب أن يهل بعمره فليهل، ومن أحب أن يهل بحجة فليهل، ولولا أني أهديت لأهللت بعمره). فمنهم من أهل بعمره، ومنهم من أهل بحجة، وكنت ممن أهل بعمره، فحضت قبل أن أدخل مكة، فأدركني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (دعي عمرتك، وانقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج). ففعلت، فلما كانت ليلة الحصة، أرسل معي عبد الرحمن إلى التنعيم، فأردفها فأهللت بعمره مكان عمرتها، فقضى الله حجا وعمرتها، ولم يكن في شيء من ذلك هدي، ولا صدقة ولا صوم.
[ر:290]

8 - باب: أجر العمرة على قدر النصب.

1695 - حدثنا مسدد: حدثنا يزيد بن زريع: حدثنا ابن عون، عن القاسم بن محمد، وعن ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود قال: قالت عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله، يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك؟ فقل لها: (انتظري، فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلي، ثم اثينا بمكان كذا، ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك).
[ر:290]

9 - باب: المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج، هل يجزئه من طواف الوداع.

1696 - حدثنا أبو نعيم: حدثنا أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مهلين بالحج، في أشهر الحج، وحرم الحج، فنزلنا بسرف، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: (من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل، ومن كان

معه هدي فلا). وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجال من أصحابه ذوي قوة الهدي، فلم تكن لهم عمرة، فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي، فقال: (ما يبكيك). قلت: سمعتك تقول لأصحابك ما قلت، فمنعت العمرة، قال: (وما شأنك). قلت: لا أصلي، قال: (فلا يضرك، أنت من بنات آدم، كتب عليك ما كتب عليهن، فكوني في حجتك، عسى الله أن يرزقكها). قالت: فكنت حتى نفرنا من منى، فنزلنا المحصب، فدعا عبد الرحمن، فقال: (اخرج بأختك الحرم، فلتهل بعمرة، ثم أفرغا من طوافكما، أنتظركما ها هنا). فأتينا في جوف الليل فقال: (فرغتما). قلت: نعم، فنأدي بالرحيل في أصحابه، فارتحل الناس ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح، ثم خرج موجهًا إلى المدينة. [ر:290]

10 - باب: يفعل في العمرة ما يفعل في الحج.

1697 - حدثنا أبو نعيم: حدثنا همام: حدثنا عطاء قال: حدثني صفوان بن يعلى بن أمية - يعني - عن أبيه: أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة، وعليه جبة، وعليه أثر الخلق، أو قال: صفرة، فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ فأنزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم، فستر بثوب، ووددت أني قد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وقد أنزل عليه الوحي، فقال عمر: تعال، أيسرك أن تنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد أنزل عليه الوحي؟ قلت: نعم، فرفع طرف الثوب، فنظرت إليه له غطيط - وأحسبه قال - كغطيط البكر، فلما سري عنه، قال: (أين السائل عن العمرة؟ اخلع عنك الجبة، واغسل أثر الخلق عنك، وأنق الصفرة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك). [ر:1463]

1698 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال:

قلت لعائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وأنا يومئذ حديث السن: رأيت قول الله تبارك وتعالى: {إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما}. فلا أرى على أحد

شيئا أن لا يطوف بهما؟. فقالت عائشة: كلا، لو كانت كما تقول، كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار: كانوا يهلون لمناة، وكانت مناة حذو قديد، وكانوا يتخرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأنزل الله تعالى: {إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما}. زاد أبو سفيان وأبو معاوية، عن هشام: ما أتم الله حج امرئ، ولا عمرته، ما لم يطف بين الصفا والمروة. [ر:1561]

11 - باب: متى يحل المعتمر.

وقال عطاء، عن جابر رضي الله عنه: أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يجعلوها عمرة، ويطوفوا، ثم يقصروا ويحلوا. [ر:1568، 1693]

1699 - حدثنا إسحق بن إبراهيم، عن جرير، عن إسماعيل، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتمرنا معه، فلما دخل مكة طاف وطفنا معه، وأتى الصفا والمروة وأتيناهما معه، وكنا نستتره من أهل مكة أن يرميه أحد، فقال له صاحب لي: أكان دخل الكعبة؟ قال: لا. قال: فحدثنا ما قال لخديجة؟ قال: (بشروا خديجة ببيت من الجنة من قصب، لا صخب فيه ولا نصب). [ر:1523]

1700 - حدثنا الحميدي: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار قال:

سألنا ابن عمر رضي الله عنهما، عن رجل طاف بالبيت في عمرة، ولم يطف بين الصفا والمروة، أيأتي امرأته؟ فقال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا، وصلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة سبعا، وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة. قال: وسألنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، فقال: لا يقرنها حتى يطوف بين الصفا والمروة. [ر:387]

1701 - حدثنا محمد بن بشار: حدثنا غندر: حدثنا شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال:

قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بالبطحاء، وهو منيخ، فقال: (أحججت). قلت: نعم، قال: (بما أهلت). قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (أحسننت، طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم أحل). فطف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أتيت امرأة من قيس ففلت رأسي، ثم أهلت بالحج، فكنت أفتي به حتى كان في خلافة عمر، فقال: إن أخذنا بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام، وإن أخذنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لم يحل حتى يبلغ الهدى محله. [ر:1484]

1702 - حدثنا أحمد بن عيسى: حدثنا ابن وهب: أخبرنا عمرو، عن أبي الأسود: أن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر حدثه:

أنه كان يسمع أسماء تقول كلما مرت بالحجون: صلى الله على محمد، لقد نزلنا معه ها هنا ونحن يومئذ خفاف، قليل ظهرينا قليلة أزوادنا، فاعتمرت أنا وأختي عائشة والزبير وفلان وفلان، فلما مسحنا البيت أحللنا، ثم أهللنا من العشي بالحج.

12 - باب: ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو.

1703 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيئون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده).

[2833، 2918، 3890، 6022]

13 - باب: استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة.

1704 - حدثنا معلى بن أسد: حدثنا يزيد بن زريع: حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة، استقبلته أغيلمة بني عبد المطلب، فحمل واحدا بين يديه وآخر خلفه. [5620]

14 - باب: القدوم بالغداة.

1705 - حدثنا أحمد بن الحجاج: حدثنا أنس بن عياض، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج إلى مكة يصلي في مسجد الشجرة، وإذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي، وبات حتى يصبح. [ر:1460]

15 - باب: الدخول بالعشي.

1706 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا همام، عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق أهله، كان لا يدخل إلا غدوة أو عشية.

16 - باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة.

1707 - حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا شعبة، عن محارب، عن جابر رضي الله عنه قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يطرق أهله ليلا. [4945، 4946]

17 - باب: من أسرع ناقتة إذا بلغ المدينة.

1708 - حدثنا سعيد بن أبي مريم: أخبرنا محمد بن جعفر قال: أخبرني حميد: أنه سمع أنسا رضي الله عنه يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر، فأبصر درجات المدينة، أوضع ناقتة، وإن كانت دابة حركها. قال أبو عبد الله: زاد الحارث بن عمير، عن حميد: حركها من حبها. حدثنا قتيبة: حدثنا إسماعيل، عن حميد، عن أنس قال:

جدرات. تابعه الحارث بن عمير.
[1787]

18 - باب: قول الله تعالى: {وأتوا البيوت من أبوابها}.

1709 - حدثنا أبو الوليد: حدثنا شعبة، عن أبي إسحق قال: سمعت البراء رضي الله عنه يقول: نزلت هذه الآية فينا، كانت الأنصار إذا حجوا فجاؤوا، لم يدخلوا من قبل أبواب بيوتهم، ولكن من ظهورها، فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابه، فكأنه غير بذلك، فنزلت: {وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها}.

[4242]

19 - باب: السفر قطعة من العذاب.

1710 - حدثنا عبد الله بن مسلمة: حدثنا مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدهم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضى نهمة فليعجل إلى أهله).

[5113, 2839]

20 - باب: المسافر إذا جد به السير يعجل إلى أهله.

1711 - حدثنا سعيد بن أبي مريم: أخبرنا محمد بن جعفر قال: أخبرني زيد بن أسلم، عن أبيه قال:

كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بطريق مكة، فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدة الوجد، فأسرع السير حتى كان بعد غروب الشفق نزل، فصلى المغرب والعتمة، جمع بينهما، ثم قال: إني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم: إذا جد به السير آخر المغرب وجمع بينهما.

[ر:1041]

34 - أبواب الإحصار وجزاء الصيد.

بسم الله الرحمن الرحيم.

1 - باب: المحصر وجزاء الصيد.

وقوله تعالى: {فإن احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله}. /البقرة: 196.
وقال عطاء: الإحصار من كل شيء يحبسه.
قال أبو عبد الله: {حضورا} /آل عمران: 39: لا يأتي النساء.

2 - باب: إذا أحصر المعتمر.

1712/1713 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن نافع:

أن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما، حين خرج إلى مكة معتمرا في الفتنة، قال: إن صددت عن البيت صنعت كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأهل بعمره، من أجل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أهل بعمره عام الحديبية.

(1713) - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء: حدثنا جويرية، عن نافع: أن عبيد الله ابن عبد الله، وسالم بن عبد الله أخبراه:

أنهما كلما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ليالي نزل الجيش بآبن الزبير، فقالا: لا يضرك أن لا تحج العام، وإنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت، فقال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحال كفار قريش دون البيت، فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه، وأشهدكم أنني قد أوجبت العمرة إن شاء الله، أنطلق، فإن خلى بيني وبين البيت طفت، وإن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا معه، فأهل بالعمرة من ذي الحليفة، ثم سار ساعة، ثم قال: إنما شأنهما واحد، أشهدكم أنني قد أوجبت حجة مع عمرتي، فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر وأهدى، وكان يقول: لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة.

حدثني موسى بن إسماعيل: حدثنا جويرية، عن نافع: أن بعض بني عبد الله قال له: لو أقمت، بهذا.

[ر:1558]

1714 - حدثنا محمد قال: حدثنا يحيى بن صالح: حدثنا معاوية بن سلام: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما:

قد أحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحلق رأسه،
وجامع نساءه، ونحر هديه، حتى اعتمر عاما قابلا.

3 - باب: الإحصار في الحج.

1715 - حدثنا أحمد بن محمد: أخبرنا عبد الله: أخبرنا يونس،
عن الزهري قال: أخبرني سالم قال: كان ابن عمر رضي الله
عنهما يقول:

أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ إن
حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم
حل من كل شيء، حتى يحج عاما قابلا، فيهدي أو يصوم إن
لم يجد هديا.

وعن عبد الله: أخبرنا معمر، عن الزهري قال: حدثني سالم،
عن ابن عمر: نحوه.

4 - باب: النحر قبل الحلق في الحصر.

1716 - حدثنا محمود: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن
الزهري، عن عروة، عن المسور رضي الله عنه:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل أن يحلق،
وأمر أصحابه بذلك.
[ر:1608]

1717 - حدثنا محمد بن عبد الرحيم: أخبرنا أبو بدر شجاع بن
الوليد، عن عمر بن محمد العمري قال: وحدث نافع: أن عبد
الله وسالما كلما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فقال:
خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم معتمرين، فحال كفار
قريش دون البيت، فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بدنه وحلق رأسه.
[ر:1558]

5 - باب: من قال ليس على المحصر بدل.

وقال روح: عن شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن
ابن عباس رضي الله عنهما: إنما البدل على من نقض حجه
بالتلذذ، فأما من حبسه عذر أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع،
وإن كان معه هدي وهو محصر نحره إن كان يستطيع أن
يبعث به، وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي
محلّه.

وقال مالك وغيره: ينحر هديه ويحلق في أي موضع كان، ولا

قضاء عليه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف، وقبل أن يصل الهدي إلى البيت، ثم لم يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أحدا أن يقضوا شيئا، ولا يعودوا له، والحديبية خارج من الحرم.

1718 - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن نافع: أن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال، حين خرج إلى مكة معتمرا في الفتنة، إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأهل بعمره من أجل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أهل بعمره عام الحديبية، ثم إن عبد الله بن عمر نظر في أمره فقال: ما أمرهما إلا واحد، فالتفت إلى أصحابه فقال: ما أمرهما إلا واحد، أشهدكم أنني قد أوجبت الحج مع العمرة، ثم طاف لهما طوافا واحدا، ورأى أن ذلك مجزيا عنه، وأهدى.
[ر:1558]

6 - باب: قول الله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك}. /البقرة: 196/.

وهو مخير، فأما الصوم فثلاثة أيام.
1719 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن حميد بن قيس، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه،
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لعلك آذاك هوامك). قال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة).
[1720، 1722، 3927، 3954، 3955، 5341، 5376، 6330]

7 - باب: قول الله تعالى: {أو صدقة}. وهي إطعام ستة مساكين.

1720 - حدثنا أبو نعيم: حدثنا سيف قال: حدثني مجاهد قال: سمعت عبد الرحمن ابن أبي ليلى: أن كعب بن عجرة حدثه قال:

وقف علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأسي يتهافت قملا، فقال: (يؤذيك هوامك). قلت: نعم، قال: (فاحلق رأسك، أو قال: احلق). قال: في نزلت هذه الآية: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه} إلى آخرها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (صم ثلاثة أيام، أو تصدق بفرق بين ستة، أو انسك بما تيسر).
[ر:1719]

8 - باب: الإطعام في الفدية نصف صاع.

1721 - حدثنا أبو الوليد: حدثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن عبد الله بن معقل قال: جلست إلى كعب بن عجرة رضي الله عنه، فسألته عن الفدية، فقال: نزلت في خاصة، وهي لكم عامة، حملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي، فقال: (ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى، أو: ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى، تجد شاة). فقلت: لا، فقال: (فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع).
[ر:4245]

9 - باب: النسك شاة.

1722 - حدثنا إسحق: حدثنا روح: حدثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وأنه يسقط على وجهه القمل، فقال: (أيؤذيك هوامك). قال: نعم، فأمره أن يحلق وهو بالحديبية، ولم يتبين لهم أنهم يحلون بها، وهم على طمع أن يدخلوا مكة، فأنزل الله الفدية، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطعم فرقا بين ستة، أو يهدي شاة، أو يصوم ثلاثة أيام.
وعن محمد بن يوسف: حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: أخبرنا عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وقمله يسقط على وجهه: مثله.
[ر:1719]

10 - باب: قول الله تعالى: {فلا رفت}. /البقرة: 197.

1723 - حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا شعبة، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من حج هذا البيت، فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه). [ر:1449]

11 - باب: قول الله عز وجل: {ولا فسوق ولا جدال في الحج}. /البقرة: 197.

1724 - حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا سفيان، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من حج هذا البيت، فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه). [ر:1449]

12 - باب: قول الله تعالى:

{لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صيام ليدوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام. أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي إليه تحشرون}. /المائدة: 95,96.

13 - باب: إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله.

ولم ير ابن عباس وأنس بالذبح بأسا، وهو غير الصيد، نحو الإبل والغنم والبقر والدجاج والخيل. يقال: عدل ذلك مثل، فإذا كسرت عدل فهو زنة ذلك. {قياما} /المائدة: 97: قواما. {يعدلون} /الأنعام: 1: يجعلون عدلا.

1725 - حدثنا معاذ بن فضالة: حدثنا هشام، عن يحيى، عن

عبد الله بن أبي قتادة قال: انطلق أبي عام الحديبية، فأحرم أصحابه ولم يحرم، وحدث النبي صلى الله عليه وسلم أن عدوا يغزوه بغيقة، فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم، فبينما أنا مع أصحابه تضحك بعضهم إلى بعض، فنظرت فإذا أنا بحمار وحش، فحملت عليه فطعنته فأثبته، واستعنت بهم فأبوا أن يعينوني، فأكلنا من لحمه، وخشينا أن نقتطع، فطلبت النبي صلى الله عليه وسلم، أرفع فرسي شأوا وأسير شأوا، فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل، قلت: أين تركت النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: تركته بتعهن، وهو قائل السقيا، فقلت: يا رسول الله، إن أهلك يقرؤون عليك السلام ورحمة الله، إنهم قد خشوا أن يقتطعوا دونك فانتظرهم. قلت: يا رسول الله، أصبت حمار وحش، وعندي منه فاضلة؟ فقال للقوم: (كلوا). وهم محرمون.

[1726 - 1728, 2431, 2699, 2757, 3918, 5090, 5091, 5172, 5173]

14 - باب: إذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا، فغطن الحلال.

1726 - حدثنا سعيد بن الربيع: حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى، عن عبد الله ابن أبي قتادة: أن أباه حدثه قال: انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية، فأحرم أصحابه ولم أحرم، فأنبأنا بعدو بغيقة، فتوجهنا نحوهم، فبصر أصحابي بحمار وحش، فجعل بعضهم يضحك إلى بعض، فنظرت فرأيتهم، فحملت عليه الفرس فطعنته فأثبته، فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني، فأكلنا منه، ثم لحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم، وخشينا أن نقتطع، أرفع فرسي شأوا وأسير عليه شأوا، فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل، فقلت: أين تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: تركته بتعهن، وهو قائل السقيا، فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتيت، فقلت: يا رسول الله، إن أصحابك أرسلوا يقرؤون عليك السلام ورحمة الله وبركاته، وإنهم قد خشوا أن يقتطعهم العدو دونك فانظرهم، ففعل، فقلت: يا رسول الله، إنا اصدنا حمار وحش، وإن عندنا منه فاضلة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه:

(كلوا). وهم محرمون.
[ر:1725]

15 - باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد.

1727 - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا سفيان: حدثنا صالح بن كيسان، عن أبي محمد نافع مولى أبي قتادة: سمع أبا قتادة رضي الله عنه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحه، من المدينة على ثلاث (ح).
وحدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان: حدثنا صالح بن كيسان، عن أبي محمد، عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحه، ومنا المحرم ومنا غير المحرم، فرأيت أصحابي يتراءون شيئاً، فنظرت، فإذا حمار وحش - يعني فوق سوطه - فقالوا: لا نعينك عليه بشيء، إنا محرمون، فتناولته فأخذه، ثم أتيت الحمار من وراء أكمة فعقرته، فأتيت أصحابي به، فقال بعضهم: كلوا، وقال بعضهم: لا تأكلوا، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أمامنا، فسألته فقال: (كلوه، حلال).
قال لنا عمرو: اذهبوا إلى صالح فسلوه عن هذا وغيره، وقدم علينا ها هنا.
[ر:1725]

16 - باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال.

1728 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا أبو عوانة: حدثنا عثمان، وهو ابن موهب، قال: أخبرني عبد الله بن أبي قتادة: أن أباه أخبره:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجاً، فخرجوا معه، فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة، فقال: (خذوا ساحل البحر حتى نلتقي). فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا، أحرموا كلهم إلا أبا قتادة لم يحرم، فبينما هم يسرون إذ رأوا حمر وحش، فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتاناً، فنزلوا فأكلوا من لحمها، وقالوا: أناكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحم الأتان، فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: يا رسول الله، إنا كنا أحرماً، وقد كان أبو قتادة لم يحرم، فرأينا حمر وحش

فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتاناً، فنزلنا فأكلنا من لحمها، ثم قلنا: أأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحمها. قال: (أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها). قالوا: لا، قال: (فكلوا ما بقي من لحمها). [ر:1725]

17 - باب: إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حيا لم يقبل.

1729 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، عن الصعب بن جثامة الليثي: أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً، وهو بالأبواء أو بودان، فردّه عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: (إنا لم نردّه عليك إلا أنا حرم). [2434، 2456]

18 - باب: ما يقتل المحرم من الدواب.

1730/1731 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح). وعن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال.

حدثنا مسدد: حدثنا أبو عوانة، عن زيد بن جبير قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: حدثني إحدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (يقتل المحرم).

(1731) - حدثنا أصبغ قال: أخبرني عبد الله بن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم قال: قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: قالت حفصة:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن: الغراب، والحدأة، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور).

[3137]

1732 - حدثنا يحيى بن سليمان قال: حدثني ابن وهب قال:

أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (خمس من الدواب، كلهن فاسق، يقتلن في الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور). [3136]

1733 - حدثنا عمر بن حفص بن غياث: حدثنا أبي: حدثنا الأعمش قال: حدثني إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله رضي الله عنه قال:

بينما نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار بمنى، إذ نزل عليه: {والمرسلات} وإنه ليتلوها، وإني لأتلقاها من فيه، وإن فاه لرطب بها، إذ وثبت علينا حية، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أقتلوها). فابتدرناها فذهب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (وقيت شركم، كما وقيت شرها). [3139، 4646، 4647، 4650]

1734 - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوزغ: (فويسق). ولم أسمع أمر بقتله. [3130]

19 - باب لا يعضد شجر الحرم.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يعضد شوكه). [1737:ر]

1735 - حدثنا قتيبة: حدثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح العدوي:

أنه قال لعمر بن سعيد، وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً، قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم للغد من يوم الفتح، فسمعتُه أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي حين تكلم به، إنه حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً، ولا يعضد بها

شجرة، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له: إن الله أذن لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب).
ف قيل لأبي شريح: ما قال لك عمرو؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيذ عاصيا، ولا فارا بدم، ولا فارا بخربة. خربة: بلية.
[ر:104]

20 - باب لا ينفر صيد الحرم.

1736 - حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا عبد الوهاب: حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله حرم مكة، فلم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف). وقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر، لصاغتنا وقبورنا؟ فقال: (إلا الإذخر).
وعن خالد، عن عكرمة قال: هل تدري ما: لا ينفر صيدها؟ هو أن ينحيه من الظل ينزل مكانه.
[ر:1284]

21 - باب لا يحل القتال بمكة.

وقال أبو شريح رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يسفك بها دما).
[ر:1735]

1737 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم افتتح مكة: (لا هجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا، فإن هذا بلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاها).

قال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر، فإنه لقينهم وبيوتهم،
قال: قال: (إلا الإذخر).
[ر:1510]

22 - باب: الحجامة للمحرم.

وكوى ابن عمر ابنه وهو محرم. ويتداوى ما لم يكن فيه طيب.

1738 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان قال: قال عمرو: أول شيء سمعت عطاء يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول:

احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم. ثم سمعته يقول: حدثني طاوس، عن ابن عباس، فقلت: لعله سمعه منهما.

[1836، 1837، 5369، 5370، 5373، 5374]

1739 - حدثنا خالد بن مخلد: حدثنا سليمان بن بلال، عن علقمة بن أبي علقمة، عن عبد الرحمن الأعرج، عن ابن بحينة رضي الله عنه قال:

احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم، بلحي جمل، في وسط رأسه.
[5373]

23 - باب: تزويج المحرم.

1740 - حدثنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج: حدثنا الأوزاعي: حدثني عطاء ابن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما:

أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم.
[4011، 4824]

24 - باب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرم.

وقالت عائشة رضي الله عنها: لا تلبس المحرمة ثوبا بورس أو زعفران.

1741 - حدثنا عبد الله بن يزيد: حدثنا الليث: حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:

قام رجل فقال: يا رسول الله، ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تلبسوا القميص، ولا السراويلات، ولا العمائم، ولا البرانس، إلا

أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين، وليقطع أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً مسه الزعفران ولا الورد، ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين).
تابعه موسى بن عقبة، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، وجويرية، وابن إسحق: في النقاب والقفازين. وقال عبيد الله: ولا ورس. وكان يقول: لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين. وقال مالك، عن نافع، عن ابن عمر: لا تنتقب المحرمة. وتابعه ليث بن أبي سليم.
[ر:134]

1742 - حدثنا قتيبة: حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وقصت برجل محرم ناقته فقتلته، فأتني به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (اغسلوه وكفنوه، ولا تغطوا رأسه، ولا تقربوه طيباً، فإنه يبعث يهمل).
[ر:1206]

25 - باب: الاغتسال للمحرم.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: يدخل المحرم الحمام. ولم ير ابن عمر وعائشة بالحك بأساً.
1743 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه: أن عبد الله بن العباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء، فقال عبد الله بن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه، فأرسلني عبد الله بن العباس إلى أبي أيوب الأنصاري، فوجدته يغتسل بين القرنين، وهو يستر بثوب، فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين، أرسلني إليك عبد الله بن العباس، أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه: اصب، فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، وقال: هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل.

26 - باب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين.

1744 - حدثنا أبو الوليد: حدثنا شعبة قال: أخبرني عمرو بن

دينار: سمعت جابر بن زيد: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال:

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات: (من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل للمحرم).

[ر:1653]

1745 - حدثنا أحمد بن يونس: حدثنا إبراهيم بن سعد: حدثنا ابن شهاب، عن سالم، عن عبد الله رضي الله عنه:

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: (لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرنس، ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس، وإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين).

[ر:134]

27 - باب: إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل.

1746 - حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات، فقال: (من لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين).

[ر:1653]

28 - باب: لبس السلاح للمحرم.

وقال عكرمة: إذا خشي العدو لبس السلاح وافتدى. ولم يتابع عليه في الفدية.

1747 - حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن أبي إسحق، عن البراء رضي الله عنه:

اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم: لا يدخل مكة سلاحا إلا في القراب.

[ر:1689]

29 - باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام.

ودخل ابن عمر، وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة، ولم يذكره للخطابين

وغيرهم.

1748 - حدثنا مسلم: حدثنا وهيب: حدثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما:

أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن، ولكل أت أتى عليهن من غيرهم، ممن أراد الحج والعمرة، فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة.

[ر:1452]

1749 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزع جاء رجل فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: (اقتلوه).

[2879، 4035، 5471]

30 - باب: إذا أحرمت جاهلا وعليه قميص.

وقال عطاء: إذا تطيب أو لبس جاهلا أو ناسيا فلا كفارة عليه.

1750 - حدثنا أبو الوليد: حدثنا همام: حدثنا عطاء قال: حدثني صفوان بن يعلى، عن أبيه قال:

كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتاه رجل عليه جبة فيه أثر صفرة أو نحوه، كان عمر يقول لي: تحب إذا نزل عليه الوحي أن تراه؟ فنزل عليه ثم سري عنه، فقال: (اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك). وعرض رجل يد رجل، يعني فانتزع ثيابه، فأبطله النبي صلى الله عليه وسلم.

[ر:1463]

31 - باب: المحرم يموت بعرفة، ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤدي عنه بقية الحج.

1751/1752 - حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

بينما رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة، إذ وقع عن راحلته فوقصته، أو قال فأقصته، فقال النبي صلى

الله عليه وسلم: (اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، أو قال: ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة يلبي).

(1752) - حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا حماد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينا رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة، إذ وقع عن راحلته فوقصته، أو قال: فأوقصته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيبا، ولا تخمروا رأسه ولا تحنطوه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا).

[ر:1206]

32 - باب: سنة المحرم إذا مات.

1753 - حدثنا يعقوب بن إبراهيم: حدثنا هشيم: أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم، فوقصته ناقته وهو محرم فمات، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا).

[ر:1206]

33 - باب: الحج والندور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة.

1754 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة من جهينة، جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أُمِّي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: (نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟). اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء).

[6885، 6321]

34 - باب: الحج عن لا يستطيع الثبوت على الراحلة.

1755 - حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس

رضي الله عنهم: أن امرأة (ح).
حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة:
حدثنا ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال:
جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع، قالت: يا رسول
الله، إن فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخا
كبيراً، لا يستطيع أن يستوي على الرحلة، فهل يقضي عنه
أن أحج عنه؟ قال: (نعم).
[ر:1442]

35 - باب: حج المرأة عن الرجل.

1756 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن
شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس رضي
الله عنهما قال:
كان الفضل رديف النبي صلى الله عليه وسلم، فجاءت
امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل
النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق
الآخر، فقالت: إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا
يثبت على الرحلة، أفأحج عنه؟ قال: (نعم). وذلك في حجة
الوداع.
[ر:1442]

36 - باب: حج الصبيان.

1757 - حدثنا أبو النعمان: حدثنا حماد بن زيد، عن عبيد الله
بن أبي يزيد قال:
سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: بعثني، أو قدمني
النبي صلى الله عليه وسلم في الثقل من جمع بليل.
[ر:1593]

1758 - حدثنا إسحق: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم: حدثنا ابن
أخي ابن شهاب، عن عمه: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود: أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال:

أقبلت وقد ناهزت الحلم، أسير على أتان لي، ورسول الله
صلى الله عليه وسلم قائم يصلي بمني، حتى سرت بين
يدي بعض الصف الأول، ثم نزلت عنها فرتعت، فصفت مع

الناس وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم.
وقال يونس، عن ابن شهاب: بمنى في حجة الوداع.
[ر:76]

1759/1760 - حدثنا عبد الرحمن بن يونس: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد قال: حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن سبع سنين.

(1760) - حدثنا عمرو بن زرارة: أخبرنا القاسم بن مالك، عن الجعيد بن عبد الرحمن قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول للسائب بن زيد، وكان قد حج به في ثقل النبي صلى الله عليه وسلم.

37 - باب: حج النساء.

1761 - وقال لي أحمد بن محمد: حدثنا إبراهيم، عن أبيه، عن جده:

أذن عمر رضي الله عنه لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن ابن عوف.

1762 - حدثنا مسدد: حدثنا عبد الواحد: حدثنا حبيب بن أبي عمرة قال: حدثنا عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت:

قلت: يا رسول الله، ألا نغزو ونجاهد معكم؟ فقال: (لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج، حج مبرور). فقالت عائشة: فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[ر:1448]

1763 - حدثنا أبو النعمان: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو، عن أبي معبد، مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم). فقال رجل: يا رسول الله، إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامراتي تريد الحج؟ فقال: (أخرج معها).

[2844، 2896، 4935]

1764 - حدثنا عبدان: أخبرنا يزيد بن زريع: أخبرنا حبيب

المعلم، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجه، قال لأم سنان الأنصارية: (ما منعك من الحج). قالت: أبو فلان، تعني زوجها، كان له ناضحان حج على أحدهما، والآخر يسقي أرضا لنا. قال: (فإن عمرة في رمضان تقضي حجة معي). رواه ابن جريج، عن عطاء: سمعت ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال عبيد الله، عن عبد الكريم، عن عطاء، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. [ر:1690]

1765 - حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن قزعة مولى زياد قال: سمعت أبا سعيد، وقد غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة، قال: أربع سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو قال: يحدثهن عن النبي صلى الله عليه وسلم، فأعجبني وأنقني: (أن لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم، ولا صوم يومين: الفطر والأضحى، ولا صلاة بعد صلاتين: بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي، ومسجد الأقصى). [ر:1139]

38 - باب: من نذر المشي إلى الكعبة.

1766 - حدثنا ابن سلام: أخبرنا الفزاري، عن حميد الطويل قال: حدثني ثابت، عن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخا يهادي بين ابنيه، قال: (ما بال هذا). قالوا: نذر أن يمشي. قال: (إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني). وأمره أن يركب. [6323]

1767 - حدثنا إبراهيم بن موسى: أخبرنا هشام بن يوسف: أن ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني سعيد بن أبي أيوب: أن يزيد بن أبي حبيب أخبره: أن أبا الخير حدثه، عن عقبة بن عامر قال:

نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله، وأمرتني أن أستفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيته، فقال عليه السلام: (لتمش ولتركب). قال: وكان أبو الخير لا يفارق عقبة.

حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن يحيى بن أيوب، عن
يزيد، عن أبي الخير، عن عقبة... فذكر الحديث.

1 - باب: حرم المدينة.

1768 - حدثنا أبو النعمان: حدثنا ثابت بن يزيد: حدثنا عاصم أبو عبد الرحمن الأحول، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (المدينة حرم من كذا إلى كذا. لا يقطع شجرها، ولا يحدث فيها حدث، من أحدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين). [6876]

1769 - حدثنا أبو معمر: حدثنا عبد الوارث، عن أبي التياح، عن أنس رضي الله عنه: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، وأمر ببناء المسجد، فقال: (يا بني النجار، ثامنوني). فقالوا: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، فأمر بقبور المشركين فنبشت، ثم بالخراب فسويت، وبالنخل فقطع، فصفوا النخل قبله المسجد. [ر:418]

1770 - حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: حدثني أخي، عن سليمان، عن عبيد الله، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (حرم ما بين لابتي المدينة على لساني). قال: وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بني حارثة، فقال: (أراكم يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم). ثم التفت فقال: (بل أنتم فيه). [1774]

1771 - حدثنا محمد بن بشار: حدثنا عبد الرحمن: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه قال: ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (المدينة حرم، ما بين عائر إلى كذا، من أحدث فيها حدثا، أو آوى محدثا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل. وقال: ذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل. ومن تولى قوما بغير إذن مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل). [3001، 3008، 6374، 6870]

2 - باب: فضل المدينة، وأنها تنفي الناس.

1772 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد قال: سمعت أبا الحباب، سعيد بن يسار، يقول: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أمرت بقرية تأكل القرى، يقولون يثرب، وهي المدينة، تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد).

3 - باب: المدينة طابة.

1773 - حدثنا خالد بن مخلد: حدثنا سليمان قال: حدثني عمرو بن يحيى، عن عباس بن سهل بن سعد، عن أبي حميد رضي الله عنه: أقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك، حتى أشرفنا على المدينة، فقال: (هذه طابة). [ر:1411]

4 - باب: لايتي المدينة.

1774 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه كان يقول: لو رأيت الأطباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما بين لايتيها حرام). [ر:1770]

5 - باب: من رغب عن المدينة.

1775 - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب: أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (يتركون المدينة على خير ما كانت، لا يغشاها إلا العواف - يريد عوافي السباع والطيور - وآخر من يحشر راعيان من مزينة، يريدان المدينة، ينعان بغنمهما فيجدانها وحشا، حتى إذا بلغا ثنية الوداع، خرا على وجوههما).

1776 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن عبد الله ابن الزبير، عن سفيان بن أبي زهير رضي الله عنه أنه قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (تفتح اليمن، فيأتي قوم يبسون، فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون. وتفتح الشام، فيأتي قوم يبسون، فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون. وتفتح العراق، فيأتي قوم يبسون، فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون).

6 - باب: الإيمان يأرز إلى المدينة.

1777 - حدثنا إبراهيم بن المنذر: حدثنا أنس بن عياض قال: حدثني عبيد الله، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الإيمان ليأرز إلى المدينة، كما تآرز الحية إلى جحرها).

7 - باب: إثم من كاد أهل المدينة.

1778 - حدثنا حسين بن حريث: أخبرنا الفضل، عن جعيد، عن عائشة قالت: سمعت سعدا رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يكيد أهل المدينة أحد إلا انماع، كما ينماع الملح في الماء).

8 - باب: آطام المدينة.

1779 - حدثنا علي: حدثنا سفيان: حدثنا ابن شهاب قال: أخبرني عروة: سمعت أسامة رضي الله عنه قال: أشرف النبي صلى الله عليه وسلم على أطم من آطام المدينة، فقال: (هل ترون ما أرى، إني لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر).
تابعه معمر وسليمان بن كثير، عن الزهري.
[2335، 3402، 6651]

9 - باب لا يدخل الدجال المدينة.

1780 - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثني إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده، عن أبي بكرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال، لها يومئذ سبعة أبواب، على كل باب ملكان).
[6707]

1781 - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن نعيم بن عبد الله المجرم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (على أنقاب المدينة ملائكة، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال).
[5399، 6714]

1782 - حدثنا إبراهيم بن المنذر: حدثنا الوليد: حدثنا أبو عمرو: حدثنا إسحق: حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال، إلا مكة والمدينة، ليس له من نقابها نقب إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها، ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات، فيخرج الله كل كافر ومنافق).
[6706، 6715، 7035]

1783 - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا عن الدجال، فكان فيما حدثنا به أن قال: (يأتي الدجال، وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة، ينزل بعض السباخ التي بالمدينة، فيخرج إليه يومئذ رجل هو خير الناس، أو من خير الناس، فيقول: أشهد أنك الدجال، الذي حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه، فيقول الدجال: رأيت إن قتلت هذا ثم أحيتته هل تشكون في الأمر؟ فيقولون: لا، فيقتله ثم يحييه، فيقول حين يحييه: والله ما كنت قط أشد بصيرة مني اليوم، فيقول الدجال: أقتله فلا أسلط عليه).
[6713]

10 - باب: المدينة تنفي الخبث.

1784 - حدثنا عمرو بن عباس: حدثنا عبد الرحمن: حدثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه: جاء أعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فباعه على الإسلام، فجاء من الغد محموما، فقال: أقلني، فأبى، ثلاث مرات، فقال: (المدينة كالكير تنفي خبثها، وينصع طيبها).
[6783، 6785، 6790، 6891]

1785 - حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله ابن يزيد قال: سمعت زيد بن ثابت رضي

الله عنه يقول:
لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى أحد، رجع ناس من أصحابه، فقالت فرقة: نقتلهم، وقالت فرقة: لا نقتلهم، فنزلت: {فما لكم في المنافقين فئتين}. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنها تنفي الرجال كما تنفي النار خبث الحديد).
[3824، 4313]

1786 - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا وهب بن جرير: حدثنا أبي: سمعت يونس، عن ابن شهاب، عن أنس رضي الله عنه،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة).
تابعه عثمان بن عمر، عن يونس.

1787 - حدثنا قتيبة: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه:

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قدم من سفر، فنظر إلى جدران المدينة، أوضع راحلته، وإن كان على دابة حركها، من حبها.
[ر: 1708]

11 - باب: كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة.

1788 - حدثنا ابن سلام: أخبرنا الفزاري، عن حميد الطويل، عن أنس رضي الله عنه قال:
أراد بنو سلمة أن يتحولوا إلى قرب المسجد، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة، وقال: (يا بني سلمة، ألا تحتسبون آثاركم). فأقاموا.
[ر: 625]

1789 - حدثنا مسدد، عن يحيى، عن عبيد الله بن عمر قال:
حدثني خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة رضي الله عنه،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي).
[ر: 1138]

1790 - حدثنا عبيد بن إسماعيل: حدثنا أبو أسامة، عن

هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت:
لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك أبو
بكر وبلال، فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:
كل امرئ مصبح في أهله * والموت أدنى من شراك نعله
وكان بلال إذا أقلع عنه الحمى يرفع عقيرته يقول:
ألا ليت شعري هل أبitten ليلة * بواد وحولي إذخر وجليل
وهل أردن يوما مياه مجنة * وهل يبدون لي شامة وطفيل
وقال: اللهم العن شيبه بن ربيعة، وعتبة بن ربيعة، وأميه بن
خلف، كما أخرجونا من أرضنا إلى أرض الوباء. ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اللهم حبب إلينا المدينة
كحبنا مكة أو أشد، اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا،
وصححها لنا، وانقل حماها إلى الجحفة). قالت: وقدمنا المدينة
وهي أوبأ أرض الله، قالت: فكان بطحان يجري نجلا، تعني
ماء أجنا.

[3711، 5330، 5353، 6011]

1791 - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن خالد بن يزيد،
عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أسلم، عن أبيه،
عن عمر رضي الله عنه قال: اللهم ارزقني شهادة في
سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك صلى الله عليه وسلم.
وقال ابن زريع، عن روح بن القاسم، عن زيد بن أسلم، عن
أمه، عن حفصة بنت عمر رضي الله عنهما قالت: سمعت
عمر: نحوه.
وقال هشام، عن زيد، عن أبيه، عن حفصة: سمعت عمر
رضي الله عنه.

36 - كتاب الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم.

1 - باب: وجوب صوم رمضان.

وقول الله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون } /البقرة: 183.

1792 - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله: أن أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس، فقال: يا رسول الله، أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة، فقال: (الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئا). فقال: أخبرني ما فرض الله علي من الصيام، فقال: (شهر رمضان إلا أن تطوع شيئا). فقال: أخبرني بما فرض الله علي من الزكاة، فقال: فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم شرائع الإسلام، قال: والذي أكرمك، لا أتطوع شيئا، ولا أنقص مما فرض الله علي شيئا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أفلح إن صدق، أو: دخل الجنة إن صدق). [ر:46]

1793 - حدثنا مسدد: حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك. وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صومه. [1896، 4231]

1794 - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب: أن عراك ابن مالك حدثه: أن عروة أخبره، عن عائشة رضي الله عنها: أن قریشا كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من شاء فليصمه، ومن شاء أفطر). [ر:1515]

2 - باب: فضل الصوم.

1795 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الصيام جنة، فلا يرفث ولا يجهل، وإن امرؤ قاتله أو شاتمه، فليقل إنني صائم - مرتين - والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي، الصيام لي وأنا أجزي به، والحسنة بعشر أمثالها). [1805، 5583، 7054، 7100]

3 - باب: الصوم كفارة.

1796 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان: حدثنا جامع، عن أبي وائل، عن حذيفة قال: قال عمر رضي الله عنه: من يحفظ حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة؟ قال حذيفة: أنا سمعته يقول: (فتنة الرجل في أهله وماله وجاره، تكفرها الصلاة والصيام والصدقة). قال: ليس أسأل عن ذه، إنما أسأل عن التي تموج كما يموج البحر. قال: وإن دون ذلك بابا مغلقا، قال: فيفتح أو يكسر؟ قال: يكسر، قال ذاك أجدر أن لا يغلق إلى يوم القيامة، فقلنا لمسروق: سله أكان عمر يعلم من الباب؟ فسأله فقال: نعم، كما يعلم أن دون غد الليلة. [ر:502]

4 - باب: الريان للصائمين.

1797 - حدثنا خالد بن مخلد: حدثنا سليمان بن بلال قال: حدثني أبو حازم، عن سهل رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن في الجنة بابا يقال له الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال أين الصائمون، فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق، فلن يدخل منه أحد). [3084]

1798 - حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثني معن قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من أنفق

زوجين في سبيل الله، نودي من أبواب الجنة: يا عبد الله هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة).

فقال أبو بكر رضي الله عنه: بأبي وأمي يا رسول الله، ما على من دعي من تلك الأبواب من ضرورة، فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟ قال: (نعم، وأرجو أن تكون منهم).

[3466]

5 - باب: هل يقال رمضان أو شهر رمضان، ومن رأى كله واسعا.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (من صام رمضان). [ر: 1802]

وقال: (لا تقدموا رمضان). [ر: 1815]

1799/1800 - حدثنا قتيبة: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة).

(1800) - حدثني يحيى بن بكير قال: حدثني الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني ابن أبي أنس، مولى التميمين، أن أباه حدثه: أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب السماء، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين).

[3103]

1801 - حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثني الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم: أن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له).

وقال غيره، عن الليث: حدثني عقيل ويونس: لهنال رمضان.

[1807 - 1809، 1814، 4996]

6 - باب: من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية.

وقالت عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (يبعثون على نياتهم).
[ر:2012]

1802 - حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا هشام: حدثنا يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه).
[ر:35، 38]

7 - باب: أجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان.

1803 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا إبراهيم بن سعد: أخبرنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان، حين يلقاه جبريل، وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ، يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن: فإذا لقيه جبريل عليه السلام، كان أجود بالخير من الريح المرسلة.
[ر:6]

8 - باب: من لم يدع قول الزور، والعمل به في الصوم.

1804 - حدثنا آدم بن أبي إياس: حدثنا ابن أبي ذئب: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه).
[5710]

9 - باب: هل يقول إني صائم إذا شتم.

1805 - حدثنا إبراهيم بن موسى: أخبرنا هشام بن يوسف،

عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء، عن أبي صالح الزيات: أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قال الله: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام، فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم. والذي نفس محمد بيده، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك. للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح، وإذا لقي ربه فرح بصومه).
[ر:1795]

10 - باب: الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة.

1806 - حدثنا عبدان، عن أبي حمزة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: بينا أنا أمشي مع عبد الله رضي الله عنه فقال:
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء).
[4778، 4779]

11 - باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا).

وقال صلة، عن عمار: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم.
1807/1809 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان، فقال: (لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له).
(1808) - حدثنا عبد الله بن مسلمة: حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين).
(1809) - حدثنا أبو الوليد: حدثنا شعبة، عن جيلة بن سحيم قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (الشهر هكذا وهكذا).
وخنس الإبهام في الثالثة.
[ر:1801]

1810 - حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم، أو قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين).

1811 - حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن عكرمة بن عبد الرحمن، عن أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهرا، فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا، أو راح، ف قيل له: إنك حلفت أن لا تدخل شهرا؟ فقال: (إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوما).
[4906]

1812 - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله: حدثنا سليمان بن بلال، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه قال: آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه، وكانت انفكت رجله، فأقام في مشربة تسعا وعشرين ليلة، ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله، آليت شهرا؟ فقال: (إن الشهر يكون تسعا وعشرين).
[ر:371]

12 - باب: شهرا عيد لا ينقصان.

قال أبو عبد الله: قال إسحق: وإن كان ناقصا فهو تمام. وقال محمد: لا يجتمعان كلاهما ناقص.
1813 - حدثنا مسدد: حدثنا معتمر قال: سمعت إسحق، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وحدثني مسدد: حدثنا معتمر، عن خالد الحذاء قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (شهران لا ينقصان، شهرا عيد: رمضان وذو الحجة).

13 - باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم :{لا نكتب ولا نحسب}.

1814 - حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا الأسود بن قيس: حدثنا سعيد بن عمرو: أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا). يعني مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين.
[ر:1801]

14 - باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين.

1815 - حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا هشام: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه، فليصم ذلك اليوم).

15 - باب: قول الله جل ذكره: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم} /البقرة: 187/.

1816 - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحق، عن البراء رضي الله عنه قال: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائما، فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر، لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائما، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رآته قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم}. ففرحوا بها فرحا شديدا، ونزلت: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود}.

[4238]

16 - باب: قول الله تعالى: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل} /البقرة: 187.

فيه البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم.

[ر:1816]

1817 - حدثنا حجاج بن منهال: حدثنا هشيم قال: أخبرني حصين بن عبد الرحمن، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال:

لما نزلت: {حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود}. عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض، فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك، فقال: (إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار).

[4239، 4240]

1818 - حدثنا سعيد بن أبي مريم: حدثنا ابن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد (ح). حدثني سعيد بن أبي مريم: حدثنا أبو غسان، محمد بن مطرف، قال: حدثني أبو حازم، عن سهل بن سعد قال:

أنزلت: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود} ولم ينزل {من الفجر} فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بعد: {من الفجر} فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار.

[4241]

17 - باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال).

[ر:596]

1819 - حدثنا عبيد الله بن إسماعيل، عن أبي أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر والقاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها:

أن بلالا كان يؤذن بليل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر).

قال القاسم: ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا.
[ر:597]

18 - باب: تأخير السحور.

1820 - حدثنا محمد بن عبيد الله: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال:

كنت أتسحر في أهلي، ثم تكون سرعتي أن أدرك السجود مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.
[ر:552]

19 - باب: قدر كم بين السحور وصلاة الفجر.

1821 - حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا هشام: حدثنا قتادة، عن أنس، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قام إلى الصلاة، قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية.
[ر:550]

20 - باب: بركة السحور من غير إيجاب.

لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه واصلوا ولم يذكروا السحور.

1822 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا جويرية، عن نافع، عن عبد الله رضي الله عنه:

أن النبي صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس، فشق عليهم، فنهاهم، قالوا: إنك تواصل، قال: (لست كهيتكم، إني أظل أطعم وأسقى).
[1861]

1823 - حدثنا آدم بن أبي إياس: حدثنا شعبة: حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (تسحروا، فإن في السحور بركة).

21 - باب: إذا نوى بالنهار صوما.

وقالت أم الدرداء: كان أبو الدرداء يقول: عندكم طعام؟ فإن

قلنا: لا، قال: فإني صائم يومي هذا. وفعله أبو طلحة، وأبو هريرة، وابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم.

1824 - حدثنا أبو عاصم، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه:

أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء: (إن من أكل فليتم، أو فليصم، ومن لم يأكل فلا يأكل).

[1903، 6837]

22 - باب: الصائم يصبح جنباً.

1825 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن سمي، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام بن المغيرة: أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن قال: كنت أنا وأبي حين دخلنا على عائشة وأم سلمة (ح). حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان: أن عائشة وأم سلمة أخبرتا:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر، وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم.

وقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث: أقسم بالله لتقرعن بها أبا هريرة، ومروان يومئذ على المدينة، فقال أبو بكر: فكره ذلك عبد الرحمن، ثم قدر لنا أن نجتمع بذي الحليفة، وكانت لأبي هريرة هنالك أرض، فقال عبد الرحمن لأبي هريرة: إني ذاكرك لأمر، ولولا مروان أقسم علي فيه لم أذكره لك، فذكر قول عائشة وأم سلمة، فقال: كذلك حدثني الفضل بن عباس، وهو أعلم.

وقال همام وابن عبد الله بن عمر، عن أبي هريرة: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالفطر، والأول أسند.

[1829، 1830]

23 - باب: المباشرة للصائم.

وقالت عائشة رضي الله عنها: يحرم عليه فرجها.

1826 - حدثنا سليمان بن حرب قال: عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم،

وكان أملككم لإربه.
وقال: قال ابن عباس: {مأرب} حاجات. قال طاوس: {غير
أولي الإربة} الأحق لا حاجة له في النساء.
[1827]

24 - باب: القبلة للصائم.

وقال جابر بن زيد: إن نظر فأمنى يتم صومه.
1827 - حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا يحيى، عن هشام قال:
أخبرني أبي، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم
(ح). وحدثنا عبد الله ابن مسلمة، عن مالك، عن هشام، عن
أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت:
إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض
أزواجه وهو صائم، ثم ضحكت.
[ر:1826]

1828 - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن هشام بن أبي عبد
الله: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زينب
بنت أم سلمة، عن أمها رضي الله عنهما قالت:
بينما أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة،
إذ حضت، فانسلت، فأخذت ثياب حيضتي، فقال: (ما لك
أنفست). قلت: نعم، فدخلت معه في الخميلة، وكانت هي
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من إناء واحد،
وكان يقبلها وهو صائم.
[ر:294]

25 - باب: اغتسال الصائم.

وبل ابن عمر رضي الله عنهما ثوبا فألقاه عليه وهو صائم.
ودخل الشعبي الحمام وهو صائم. وقال ابن عباس: لا بأس
أن يتطعم القدر أو الشيء. وقال الحسن: لا بأس بالمضمضة
والتبرد للصائم. وقال ابن مسعود: إذا كان صوم أحدكم
فليصبح دهيना مترجلا. وقال أنس: إن لي أبزن أتقحم فيه وأنا
صائم، ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استاك
وهو صائم. وقال ابن عمر: يستاك أول النهار وآخره، ولا يبلع
ريقه. وقال عطاء: إن ازدرد ريقه لا أقول يفطر. وقال ابن
سيرين: لا بأس بالسواك الرطب، قيل: له طعم، قال: والماء
له طعم، وأنت تمضمض به. ولم ير أنس والحسن وإبراهيم

بالكحل للصائم بأسا.

1829 - حدثنا أحمد بن صالح: حدثنا ابن وهب: حدثنا يونس، عن ابن شهاب، عن عروة وأبي بكر: قالت عائشة رضي الله عنها:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر جنبا في رمضان من غير حلم، فيغتسل ويصوم. [ر:1825]

1830 - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة: أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن:

كنت أنا وأبي، فذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضي الله عنها، قالت أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه كان ليصبح جنبا، من جماع غير احتلام، ثم يصومه. ثم دخلنا على أم سلمة فقالت مثل ذلك. [ر:1825]

26 - باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا.

وقال عطاء: إن استنثر فدخل الماء في حلقه لا بأس إن لم يملك. وقال الحسن: إن دخل حلقه الذباب فلا شيء عليه. وقال الحسن ومجاهد: إن جامع ناسيا فلا شيء عليه.

1831 - حدثنا عبدان: أخبرنا يزيد بن زريع: حدثنا هشام: حدثنا ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه). [6292]

27 - باب: السواك الرطب واليابس للصائم.

ويذكر عن عامر بن ربيعة قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم، ما لا أحصي أو أعد. وقال أبو هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء). ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يخص الصائم من غيره. وقالت عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (مطهرة للفم مرضاة للرب). وقال عطاء وقتادة: يتلع ريقه.

1832 - حدثنا عبدان: أخبرنا عبد الله: أخبرنا معمر قال: حدثني الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن حمران: رأيت عثمان رضي الله عنه توطأ، فأفرغ على يديه ثلاثاً، ثم تمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم غسل يده اليسرى إلى المرفق ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً، ثم اليسرى ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توطأ نحو وضوئي هذا، ثم قال: (من توطأ وضوئي هذا، ثم يصلي ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشيء إلا غفر له ما تقدم من ذنبه). [ر:158]

28 - باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا توطأ فليستنشق بمنخره الماء). ولم يميز بين الصائم وغيره.

وقال الحسن: لا بأس بالسعوط للصائم إن لم يصل إلى حلقه، ويكتحل. وقال عطاء: إن تمضمض ثم أفرغ ما في فيه من الماء لا يضره إن لم يزدرد ريقه وماذا بقي في فيه، ولا يمضغ العلك، فإن ازدرد ريق العلك لا أقول إنه يفطر، ولكن ينهى عنه، فإن استنثر فدخل الماء حلقه لا بأس، لم يملك.

29 - باب: إذا جامع في رمضان.

ويذكر عن أبي هريرة رفعه: (من أفطر يوماً من رمضان، من غير عذر ولا مرض، لم يقضه صيام الدهر وإن صامه). وبه قال ابن مسعود. وقال سعيد بن المسيب والشعبي وابن جبير وإبراهيم وقتادة وحماد: يقضي يوماً مكانه.

1833 - حدثنا عبد الله بن منير: سمع يزيد بن هارون: حدثنا يحيى، هو ابن سعيد: أن عبد الرحمن بن القاسم أخبره، عن محمد بن جعفر عن الزبير بن العوام بن خويلد، عن عباد بن عبد الله بن الزبير أخبره: أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول:

إن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنه احترق. قال: (مالك). قال: أصبت أهلي في رمضان. فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل يدعى العرق، فقال: (أين المحترق).

قال: أنا، قال: (تصدق بهذا).
[6436]

30 - باب: إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر.

1834 - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة رضي الله عنه قال:

بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت. قال: (مالك). قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هل تجد رقبة تعتقها). قال: لا. قال: (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين). قال: لا. فقال: (فهل تجد إطعام ستين مسكينا). قال: لا. قال: فمكث النبي صلى الله عليه وسلم. فبينما نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، والعرق المكث، قال: (أين السائل). فقال: أنا. قال: (خذ هذا فتصدق به). فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها، يريد الحرطين، أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال: (أطعمه أهلك).

[1835، 2460، 5053، 5737، 5812، 6331، 6333،
[6435]

31 - باب: المجامع في رمضان، هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محايوج.

1835 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن منصور، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن الآخر وقع على امرأته في رمضان. فقال: (أتجد ما تحرر رقبة). قال: لا. قال: (فتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين). قال: لا. قال: (أفتجد ما تطعم به ستين مسكينا). قال: لا. قال: فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، وهو الزبيل، قال: (أطعم هذا عنك). قال: على أحوج منا، ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا. قال: (فأطعمه أهلك).

[ر:1834]

32 - باب: الحجامة والقيئ للصائم.

وقال لي يحيى بن صالح: حدثنا معاوية بن سلام: حدثنا يحيى، عن عمر بن الحكم بن ثوبان: سمع أبا هريرة رضي الله عنه: إذا قاء فلا يفطر، إنما يخرج ولا يولج. ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر، والأول أصح. وقال ابن عباس وعكرمة: الصوم مما دخل وليس مما خرج.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحتجم وهو صائم، ثم تركه، فكان يحتجم بالليل. واحتجم أبو موسى ليلاً. ويذكر عن سعد وزيد بن أرقم وأم سلمة: احتجموا صياماً. وقال بكير عن أم علقمة: كنا نحتجم عند عائشة فلا تنهى.

ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعاً: فقال: (أفطر الحاجم والمحجوم). وقال لي عياش: حدثنا عبد الأعلى: حدثنا يونس، عن الحسن: مثله. قيل له: عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، ثم قال: الله أعلم.

1836/1837 - حدثنا معلى بن أسد: حدثنا وهيب، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم.

(1837) - حدثنا أبو معمر: حدثنا عبد الوارث: حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم. [ر:1738]

1838 - حدثنا آدم بن أبي إياس: حدثنا شعبة قال: سمعت ثابتاً البناني يسأل أنس بن مالك رضي الله عنه: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف. وزاد شبابة: حدثنا شعبة: على عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

33 - باب: الصوم في السفر والإفطار.

1839 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان، عن أبي إسحق الشيباني: سمع ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فقال لرجل: (انزل فاجد لي). قال: يا رسول الله، الشمس؟ قال:

(انزل فاجدح لي). قال: يا رسول الله الشمس؟ قال: (انزل فاجدح لي). فنزل فجدح له فشرب، ثم رمى بيده ها هنا، ثم قال: (إذا رأيتم الليل أقبل من ها هنا فقد أفطر الصائم). تابعه جرير وأبو بكر بن عياش، عن الشيباني، عن ابن أبي أوفى قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر. [1854، 1855، 1857، 4991]

1840/1841 - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن هشام قال: حدثني أبي، عن عائشة: أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال: يا رسول الله، إني أسرد الصوم.

(1841) - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم:

أن حمزة بن عمرو الأسلمي، قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أأصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام، فقال: (إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر).

34 - باب: إذا صام أيام من رمضان ثم سافر.

1842 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة في رمضان فصام، حتى إذا بلغ الكديد أفطر فأفطر الناس. قال أبو عبد الله: والكديد ماء بين عسفان وقديد. [1846، 2794، 4026، 4029]

1843 - حدثنا عبد الله بن يوسف: حدثنا يحيى بن حمزة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر: أن إسماعيل بن عبيد الله حدثه عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره في يوم حار، حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة.

35 - باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر: (ليس من البر الصوم في السفر).

1844 - حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا محمد بن عبد الرحمن الأنصاري قال: سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه، فقال: (ما هذا). فقالوا: صائم، فقال: (ليس من البر الصوم في السفر).

36 - باب: لم يحب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والإفطار.

1845 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يحب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم.

37 - باب: من أفطر في السفر ليراه الناس.

1846 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة، فصام حتى بلغ عسفان، ثم دعا بماء، فرفعه إلى يديه ليريه الناس، فأفطر حتى قدم مكة، وذلك في رمضان. فكان ابن عباس يقول: قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفطر، فمن شاء صام ومن شاء أفطر. [ر:1842]

38 - باب: {وعلى الذين يطيقونه فدية} /البقرة: 184.

قال ابن عمر وسلمة بن الأكوع: نسختها: {شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم

تشكرون}. /البقرة: 185/.

1847 - وقال ابن نمير: حدثنا الأعمش: حدثنا عمرو بن مرة: حدثنا ابن أبي ليلي: حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم:

نزل رمضان، فشق عليهم، فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه، ورخص لهم في ذلك، فنسختها: {وأن تصوموا خير لكم}. فأمروا بالصوم.

1848 - حدثنا عياش: حدثنا عبد الأعلى: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: قرأ: {فدية طعام مسكين}. قال: هي منسوخة.

[4236]

39 - باب: متى يقضى قضاء رمضان.

وقال ابن عباس: لا بأس أن يفرق، لقول الله تعالى: {فعدة من أيام آخر}.

وقال سعيد بن المسيب: في صوم العشر: لا يصلح حتى يبدأ برمضان.

وقال إبراهيم: إذا فرط حتى جاء رمضان آخر يصومهما، ولم ير عليه طعاما.

ويذكر عن أبي هريرة مرسلا وابن عباس: أنه يطعم. ولم يذكر الله الإطعام، إنما قال: {فعدة من أيام آخر}.

1849 - حدثنا أحمد بن يونس: حدثنا زهير: حدثنا يحيى، عن أبي سلمة قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: كان يكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان.

قال يحيى: الشغل من النبي، أو بالنبي صلى الله عليه وسلم.

40 - باب: الحائض تترك الصوم والصلاة.

وقال أبو الزناد: إن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيرا على خلاف الرأي، فما يجد المسلمون بدا من اتباعها، من ذلك أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة.

1850 - حدثنا ابن أبي مريم: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثني زيد، عن عياض، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أليس إذا حاضت لم

تصل ولم تصم، فذلك نقصان دينها).
[ر:298]

41 - باب: من مات وعليه صوم.

وقال الحسن: إن صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز.
1851 - حدثنا محمد بن خالد: حدثنا محمد بن موسى بن
أعين: حدثنا أبي، عن عمرو بن الحارث، عن عبيد الله بن
أبي جعفر: أن محمد بن جعفر حدثه عن عروة، عن عائشة
رضي الله عنها:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من مات وعليه
صيام صام عنه وليه).

تابعه ابن وهب، عن عمرو. ورواه يحيى بن أيوب، عن ابن
أبي جعفر.

1852 - حدثنا محمد بن عبد الرحيم: حدثنا معاوية بن عمرو:
حدثنا زائدة، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن
جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول
الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال:
(نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى).

قال سليمان: فقال الحكم وسلمة، ونحن جميعا جلوس حين
حدث مسلم بهذا الحديث، قالوا: سمعنا مجاهدا يذكر هذا عن
ابن عباس.

ويذكر عن أبي خالد: حدثنا الأعمش، عن الحكم ومسلم
البطين وسلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد،
عن ابن عباس: قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم: إن
أختي ماتت.

وقال يحيى وأبو معاوية: حدثنا الأعمش، عن مسلم، عن
سعيد، عن ابن عباس: قالت امرأة للنبي صلى الله عليه
وسلم: إن أمي ماتت.

وقال عبيد الله، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، عن
سعيد بن جبير، عن ابن عباس: قالت امرأة للنبي صلى الله
عليه وسلم: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر.

وقال أبو جرير: حدثنا عكرمة، عن ابن عباس: قالت امرأة
للنبي صلى الله عليه وسلم: ماتت أمي وعليها صوم خمسة
عشر يوما.

42 - باب: متى يحل فطر الصائم.

وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس.
1853 - حدثنا الحميدي: حدثنا سفيان: حدثنا هشام بن عروة قال: سمعت أبي يقول: سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه رضي الله عنه قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم).

1854 - حدثنا إسحق الواسطي: حدثنا خالد، عن الشيباني، عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال:
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وهو صائم، فلما غربت الشمس، قال لبعض القوم: (يا فلان قم فاجد لنا). فقال: يا رسول الله لو أمسيت؟ قال: (انزل فاجد لنا). قال: يا رسول الله فلو أمسيت؟ قال: (انزل فاجد لنا). قال: إن عليك نهارا، قال: (انزل فاجد لنا). فنزل فجد لهم، فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال: (إذا رأيتم الليل قد أقبل من ها هنا، فقد أفطر الصائم). [ر:1839]

43 - باب: يفطر بما تيسر عليه، بالماء وغيره.

1855 - حدثنا مسدد: حدثنا عبد الواحد: حدثنا الشيباني قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال:
سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم، فلما غربت الشمس قال: (انزل فاجد لنا). قال: يا رسول الله، لو أمسيت؟ قال: (انزل فاجد لنا). قال: يا رسول الله، إن عليك نهارا، قال: (انزل فاجد لنا). فنزل فجد، ثم قال: (إذا رأيتم الليل أقبل من ها هنا، فقد أفطر الصائم). وأشار بإصبعه قبل المشرق. [ر:1839]

44 - باب: تعجيل الإفطار.

1856 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر).

1857 - حدثنا أحمد بن يونس: حدثنا أبو بكر، عن سليمان، عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فصام حتى أمسى، قال لرجل: (انزل فاجدح لنا). قال: لو انتظرت حتى تمسي، قال: (انزل فاجدح لي، إذا رأيت الليل قد أقبل ها هنا، فقد أفطر الصائم). [ر:1839]

45 - باب: إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس.

1858 - حدثني عبد الله بن أبي شبة: حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: أفطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم، ثم طلعت الشمس. قيل لهشام: فأمرؤا بالقضاء؟ قال: لا بد من قضاء. وقال معمر: سمعت هشاماً: لا أدري أقضوا أم لا.

46 - باب: صوم الصبيان.

وقال عمر رضي الله عنه لنشوان في رمضان: ويلك، وصبياننا صيام، فضربه.
1859 - حدثنا مسدد: حدثنا بشر بن المفضل: حدثنا خالد بن ذكوان، عن الربيع بنت معوذ قالت: أرسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: (من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائماً فليصم). قالت: فكنا نصومه بعد، ونصوم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار.

47 - باب: الوصال، ومن قال: ليس في الليل صيام.

لقوله تعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل}. /البقرة: 187/. ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه رحمة لهم وإبقاء عليهم، وما يكره من التعمق.
1860 - حدثنا مسدد قال: حدثني يحيى، عن شعبة قال: حدثني قتادة، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تواصلوا). قالوا: إنك تواصل، قال: (لست كأحد منكم، إني أطعم وأسقى، أو:

إني أبيت أطعم وأسقى).
[6814]

1861 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال، قالوا: إنك تواصل، قال: (إني لست مثلكم، إني أطعم وأسقى).
[ر:1822]

1862 - حدثنا عبد الله بن يوسف: حدثنا الليث: حدثني ابن الهاد، عن عبد الله ابن خباب، عن أبي سعيد رضي الله عنه:

أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تواصلوا، فأياكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر). قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله، قال: (إني لست كهيئتكم، إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني).
[1866]

1863 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد قالا: أخبرنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم، فقالوا: إنك تواصل، قال: (إني لست كهيئتكم، إني يطعمني ربي ويسقيني).
قال أبو عبد الله: لم يذكر عثمان: رحمة لهم.

48 - باب: التنكيل لمن أكثر الوصال.

رواه أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم.
[ر:6814]

1864/1865 - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: حدثني أبو سلمة ابن عبد الرحمن: أن أبا هريرة رضي الله عنه قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم، فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله، قال: (وأياكم مثلي، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني). فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يوما، ثم يوما، ثم رأوا الهلال، فقال: (لو تأخر لزدتكم). كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا.

(1865) - حدثنا يحيى: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام: أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إياكم والوصال). مرتين، قيل: إنك تواصل، قال: (إني أبيت يطعمني ربي ويسقين، فاكلفوا من العمل ما تطيقون). [6459، 6815، 6869]

49 - باب: الوصال إلى السحر.

1866 - حدثنا إبراهيم بن حمزة: حدثني ابن أبي حازم، عن يزيد، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تواصلوا، فأياكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر). قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله، قال: (لست كهيئتكم، إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقين). [1862]

50 - باب: من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له.

1867 - حدثنا محمد بن بشار: حدثنا جعفر بن عون: حدثنا أبو العميس، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: أخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء، فصنع له طعاما، فقال: كل، قال: فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم، فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نم، فلما كان من آخر الليل، قال سلمان: قم الآن، فصليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (صدق سلمان). [5788]

51 - باب: صوم شعبان.

1868 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن أبي

النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صياما منه في شعبان.

1869 - حدثنا معاذ بن فضالة: حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة: أن عائشة رضي الله عنها حدثته قالت: لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا أكثر من شعبان، فإنه كان يصوم شعبان كله، وكان يقول: (خذوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا). وأحب الصلاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما دووم عليه وإن قلت، وكان إذا صلى صلاة داوم عليها.

[43]

52 - باب: ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وإفطاره.

1870 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما صام النبي صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان، ويصوم حتى يقول القائل: لا والله لا يفطر، ويفطر حتى يقول القائل: لا والله لا يصوم.

1871/1872 - حدثني عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثني محمد بن جعفر، عن حميد: أنه سمع أنسا رضي الله عنه يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه، ويصوم حتى نظن أن لا يفطر منه شيئا، وكان لا تشاء تراه من الليل مصليا إلا رأيته، ولا نائما إلا رأيته.

وقال سليمان، عن حميد: أنه سأل أنسا في الصوم.

[1090]

(1872) - حدثني محمد: أخبرنا أبو خالد الأحمر: أخبرنا حميد قال: سألت أنسا رضي الله عنه، عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائما إلا رأيته، ولا مفطرا إلا رأيته، ولا من الليل قائما إلا رأيته، ولا نائما إلا رأيته، ولا مسست خزة ولا حريرة ألين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا شملت مسكة ولا

عبيرة أطيب رائحة من رائحة رسول الله صلى الله عليه وسلم.
[1090]

53 - باب: حق الضيف في الصوم.

1873 - حدثنا إسحاق: أخبرنا هارون بن إسماعيل: حدثنا علي: حدثنا يحيى قال: حدثني أبو سلمة قال: حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر الحديث - يعني: (إن لزورك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا). - فقلت: وما صوم داود؟ قال: (نصف الدهر).
[1079]

54 - باب: حق الجسم في الصوم.

1874 - حدثنا ابن مقاتل: أخبرنا عبد الله: أخبرنا الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل). فقلت: بلى يا رسول الله، قال: (فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا، وإن لزورك عليك حقا، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإن ذلك صيام الدهر كله). فشددت فشدد علي. قلت: يا رسول الله، إني أجد قوة؟ قال: (فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه). قلت: وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام؟ قال: (نصف الدهر). فكان عبد الله يقول بعدما كبر: يا ليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم.
[1079]

55 - باب: صوم الدهر.

1875 - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن: أن عبد الله بن عمرو قال: أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني أقول: والله لأصومن النهار، ولأقومن الليل ما عشت. فقلت له: قد قلته بأبي أنت وأمي، قال: (فإنك لا

تستطيع ذلك، فصم وأفطر، وقم ونم، وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر). قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: (فصم يوما وأفطر يومين) قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: (فصم يوما وأفطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام، وهو أفضل الصيام). فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا أفضل من ذلك). [1079]

56 - باب: حق الأهل في الصوم.

رواه أبو جحيفة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. [1867]

1876 - حدثنا عمرو بن علي: أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج: سمعت عطاء: أن أبا العباس الشاعر أخبره: أنه سمع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أني أسرد الصوم، وأصلي الليل، فإما أرسل إلي وإما لقيته، فقال: (ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر، وتصلي ولا تنام؟ فصم وأفطر، وقم ونم، فإن لعينك عليك حظا، وإن لنفسك وأهلك عليك حظا). قال: إني لأقوى لذلك، قال: (فصم صيام داود عليه السلام). قال: وكيف؟ قال: (كان يصوم يوما ويفطر يوما، ولا يفر إذا لاقى). قال: من لي بهذه يا نبي الله؟ قال عطاء: لا أدري كيف ذكر صيام الأبد، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا صام من صام الأبد). مرتين. [1079]

57 - باب: صوم يوم وإفطار يوم.

1877 - حدثنا محمد بن بشار: حدثنا غندر: حدثنا شعبة، عن مغيرة قال: سمعت مجاهدا، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صم من الشهر ثلاثة أيام). قال: أطيق أكثر من ذلك، فما زال حتى قال: (صم يوما وأفطر يوما). فقال: (اقرأ القرآن في كل شهر). قال: إني أطيق أكثر، فما زال حتى قال: (في ثلاث). [1079]

58 - باب: صوم داود عليه السلام.

1878/1879 - حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت أبا العباس المكي، وكان شاعرا، وكان لا يتهم في حديثه، قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل). فقلت: نعم، قال: (إنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين، ونفثت له النفس، لا صام من صام الدهر، صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله). قلت: فإني أطيق أكثر من ذلك، قال: (فصم صوم داود عليه السلام، كان يصوم يوما ويفطر يوما، ولا يفر إذا لاقى).

(1879) - حدثنا إسحق الواسطي: حدثنا خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة قال: أخبرني أبو المليح قال: دخلت مع أبيك على عبد الله بن عمرو، فحدثنا: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له صومي، فدخل علي، فألقيت له وسادة من آدم حشوها ليف، فجلس على الأرض، وصارت الوسادة بيني وبينه، فقال: (أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام). قال: قلت: يا رسول الله، قال: (خمسا). قلت: يا رسول الله، قال: (سبعا). قلت: يا رسول الله، قال: (تسعا). قلت: يا رسول الله، قال: (إحدى عشرة). ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا صوم فوق صوم داود عليه السلام، شطر الدهر، صم يوما وأفطر يوما).

[1079]

59 - باب: صيام أيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة.

1880 - حدثنا أبو معمر: حدثنا عبد الوارث: حدثنا أبو التياح قال: حدثني أبو عثمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث: (صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام).

[1124]

60 - باب: من زار قوما فلم يفطر عندهم.

1881 - حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثني خالد هو ابن الحارث: حدثنا حميد، عن أنس رضي الله عنه:

دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم سليم، فأتته بتمر وسمن، قال: (أعيدوا سمنكم في سقائه، وتمركم في وعائه، فإني صائم). ثم قام إلى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة، فدعا لأم سليم وأهل بيتها، فقالت أم سليم: يا رسول الله إن لي خويصة، قال: (ما هي). قالت: خادمك أنس، فما ترك خير آخرة ولا دنيا إلا دعا لي به، قال: (اللهم ارزقه مالا، وولدا، وبارك له). فإني لمن أكثر الأنصار مالا. وحدثني ابنتي أمينة: أنه دفن لصلبي مقدم حجاج البصرة بضع وعشرون ومائة.

حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا يحيى قال: حدثني حميد: سمع أنسا رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. [5975، 5984، 6017، 6018]

61 - باب: الصوم آخر الشهر.

1882 - حدثنا الصلت بن محمد: حدثنا مهدي، عن غيلان. وحدثنا أبو النعمان: حدثنا مهدي بن ميمون: حدثنا غيلان بن جرير، عن مطرف، عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه - سأله، أو - سأله رجلا، وعمران يسمع، فقال: (يا أبا فلان، أما صمت سرر هذا الشهر). قال: أظنه قال: يعني رمضان، قال الرجل: لا يا رسول الله، قال: (فإذا أفطرت فصم يومين). لم يقل الصلت: أظنه يعني رمضان.

قال أبو عبد الله: وقال ثابت، عن مطرف، عن عمران، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (من سرر شعبان).

62 - باب: صوم يوم الجمعة.

فإذا أصبح صائما يوم الجمعة فعليه أن يفطر، يعني: إذا لم يصم قبله، ولا يريد أن يصوم بعده.

1883 - حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عبد الحميد بن جبير، عن محمد بن عباد قال: سألت جابرا رضي الله عنه: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم. زاد غير أبي عاصم: أن ينفرد بصوم.

1884 - حدثنا عمر بن حفص بن غياث: حدثنا أبي: حدثنا الأعمش: حدثنا أبو صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوما قبله أو بعده).
1885 - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن شعبة (ح). وحدثني محمد: حدثنا غندر: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها:
أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة، وهي صائمة، فقال: (أصمت أميس). قالت: لا، قال: (أتريدين أن تصومي غدا). قالت: لا، قال: (فأفطري).
وقال حماد بن الجعد: سمع قتادة: حدثني أبو أيوب: أن جويرية حدثته: فأمرها فأفطرت.

63 - باب: هل يخص شيئا من الأيام.

1886 - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة:
قلت لعائشة رضي الله عنها: هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختص من الأيام شيئا؟ قالت: لا، كان عمله ديمة، وأيكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق.
[6101، وانظر: 1869]

64 - باب: صوم يوم عرفة.

1887 - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن مالك قال: حدثني سالم قال: حدثني عمير، مولى أم الفضل: أن أم الفضل حدثته (ح). وحدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن النضر، مولى عمر بن عبيد الله، عن عمير، مولى عبد الله بن العباس، عن أم الفضل بنت الحارث:
أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدر لبن، وهو واقف على بغيره، فشربه.
[1575]

1888 - حدثنا يحيى بن سليمان: حدثنا ابن وهب، أو قرئ عليه، قال: أخبرني عمرو، عن بكير، عن كريب، عن ميمونة رضي الله عنها:
أن الناس شكوا في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم

عرفة، فأرسلت إليه بحلاب، وهو واقف في الموقف، فشرب منه والناس ينظرون.

65 - باب: صوم يوم الفطر.

1889 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد، مولى ابن زهر، قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم.
[5251]

1890 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا وهيب: حدثنا عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر والنحر، وعن الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد، وعن صلاة بعد الصبح والعصر.
[360]

66 - باب: الصوم يوم النحر.

1891 - حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام، عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن عطاء بن ميناء قال: سمعته يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ينهى عن صيامين، وبيعيتين: الفطر والنحر، واللامسة والمنازمة.
[361]

1892 - حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا معاذ: أخبرنا ابن عون، عن زياد بن جبير قال: جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما فقال: رجل نذر أن يصوم يوما، قال: أظنه قال: الاثنين، فوافق يوم عيد؟ فقال ابن عمر: أمر الله بوفاء النذر، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم.
[6327، 6328]

1893 - حدثنا حجاج بن منهال: حدثنا شعبة: حدثنا عبد الملك بن عمير قال: سمعت قزعة قال: سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه، وكان غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم

اثنتي عشرة غزوة، قال:
سمعت أربعاً من النبي صلى الله عليه وسلم فأعجبني،
قال: (لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو
محرم، ولا صوم في يومين: الفطر والأضحى، ولا صلاة بعد
الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب، ولا
تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد
الأقصى، ومسجدي هذا).
[1139]

67 - باب: صيام أيام التشريق.

قال أبو عبد الله: وقال لي محمد بن المثنى: حدثنا يحيى،
عن هشام قال: أخبرني أبي:
كانت عائشة رضي الله عنها تصوم أيام منى، وكان أبوها
يصومها.

1894/1895 - حدثنا محمد بن بشار: حدثنا غندر: حدثنا شعبة:
سمعت عبد الله ابن عيسى، عن الزهري، عن عروة، عن
عائشة. وعن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما قالا:
لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن، إلا لمن لم يجد
الهدى.

(1895) - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن ابن
شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال:

الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم
يجد هدياً ولم يصم صام أيام منى.
وعن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة مثله. تابعه إبراهيم
بن سعد، عن ابن شهاب.

68 - باب: صيام يوم عاشوراء.

1896 - حدثنا أبو عاصم، عن عمر بن محمد، عن سالم، عن
أبيه رضي الله عنه قال:
قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء: (إن شاء
صام).
[1793]

1897/1898 - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري
قال: أخبرني عروة بن الزبير: أن عائشة رضي الله عنها

قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصيام يوم عاشوراء، فلما فرض رمضان، كان من شاء صام ومن شاء أفطر.

(1898) - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه ومن شاء تركه.

[1515]

1899 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن:

أنه سمع معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما يوم عاشوراء عام الحج، على المنبر يقول: يا أهل المدينة، أين علماءكم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر).

1900 - حدثنا أبو معمر: حدثنا عبد الوارث: حدثنا أيوب: حدثنا عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: (ما هذا). قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى. قال: (أنا أحق بموسى منكم). فصامه وأمر بصيامه.

[3216، 3727، 4403، 4460]

1901 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا أبو أسامة، عن أبي عميس، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى رضي الله عنه قال:

كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيداً، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (فصوموه أنتم).

[3726]

1902 - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن ابن عينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم، يوم عاشوراء، وهذا الشهر، يعني شهر رمضان.

1903 - حدثنا المكي بن إبراهيم: حدثنا يزيد، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال:

أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من أسلم: (أن أذن في الناس: أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء).

[1824]

37 - كتاب صلاة التراويح.

بسم الله الرحمن الرحيم.

1 - باب: فضل من قام رمضان.

1904/1905 - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة: أن أبا هريرة رضي الله عنه قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرمضان: (من قامه إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه). (1905) - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه). قال ابن شهاب: فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر، وصدر من خلافة عمر رضي الله عنهما. [37]

1906 - وعن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال:

خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله.

1907/1908 - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى، وذلك في رمضان.

(1908) - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عقيل، عن

ابن شهاب: أخبرني عروة: أن عائشة رضي الله عنها أخبرته: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من خوف الليل، فصلى في المسجد، وصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس، فتشهد، ثم قال: (أما بعد، فإنه لم يخف علي مكانكم، ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها). فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك.

[696]

1909 - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أنه سأل عائشة رضي الله عنها: كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان؟ فقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعا، فلا تسئل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا، فلا تسئل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا. فقلت: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ قال: (يا عائشة، إن عيني تنام ولا ينام قلبي).

[1096]

2 - باب: فضل ليلة القدر.

وقول الله تعالى: {إنا أنزلناه في ليلة القدر. وما أدراك ما ليلة القدر. ليلة القدر خير من ألف شهر. تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر. سلام هي حتى مطلع الفجر}.

قال ابن عيينة: ما كان في القرآن (ما أدراك) فقد أعلمه، وما قال: (وما يدريك). فإنه لم يعلمه.

1910 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان قال: حفظناه، وإنما حفظ من الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة

القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه). تابعه
سليمان بن كثير، عن الزهري.
[35، 38]

3 - باب: التماس ليلة القدر في السبع الأواخر.

1911 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن نافع،
عن ابن عمر رضي الله عنهما:
أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أروا ليلة
القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم: (أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر،
فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر).
[6590]

1912 - حدثنا معاذ بن فضالة: حدثنا هشام، عن يحيى، عن
أبي سلمة قال: سألت أبا سعيد، وكان لي صديقاً، فقال:
اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من
رمضان، فخرج صبيحة عشرين فخطبنا، وقال: (إني أريت ليلة
القدر، ثم أنسيتها، أو: نسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر
في الوتر، وإني أريت أني أسجد في ماء وطين، فمن كان
اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع). فرجعنا
وما نرى في السماء قزعة، فجاءت سحابة فمطرت حتى
سأل سقف المسجد، وكان من جريد النخل، وأقيمت الصلاة،
فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء
والطين، حتى رأيت أثر الطين في جبهته.
[638]

4 - باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر.

فيه عن عبادة. [1919]
1913 - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا إسماعيل بن جعفر: حدثنا
أبو سهيل، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (تحروا ليلة
القدر في الوتر، من العشر الأواخر من رمضان).
[1915، 1916]

1914 - حدثنا إبراهيم بن حمزة قال: حدثني ابن أبي حازم
والدراوردي، عن يزيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي

سلمة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في رمضان
العشر التي في وسط الشهر، فإذا كان حين يمسي من
عشرين ليلة تمضي ويستقبل إحدى وعشرين، رجع إلى
مسكنه، ورجع من كان يجاور معه، وأنه أقام في شهر جاور
فيه الليلة التي كان يرجع فيها، فخطب الناس، فأمرهم ما
شاء الله، ثم قال: (كنت أجاور هذه العشر، ثم قد بدا لي
أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي فليثبت
في معتكفه، وقد أريت هذه الليلة، ثم أنسيتها، فابتغوها في
العشر الأواخر، وابتغوها في كل وتر، وقد رأيتني أسجد في
ماء وطين). فاستهلت السماء في تلك الليلة فأمطرت، فوكف
المسجد في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة إحدى
وعشرين، فبصرت عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونظرت إليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلئ طينا وماء.
[638]

1915/1916 - حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا يحيى، عن هشام
قال: أخبرني أبي، عن عائشة رضي الله عنها،
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (التمسوا).
(1916) - حدثني محمد: أخبرنا عبدة، عن هشام بن عروة،
عن أبيه، عن عائشة قالت:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر
الأواخر من رمضان، ويقول: (تحروا ليلة القدر في العشر
الأواخر من رمضان).
[1913]

1917/1918 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا وهيب: حدثنا
أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما:
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (التمسوها في العشر
الأواخر من رمضان، ليلة القدر، في تاسعة تبقى، في سابعة
تبقى، في خامسة تبقى).

(1918) - حدثنا عبد الله بن أبي الأسود: حدثنا عبد الواحد:
حدثنا عاصم، عن أبي مجلز وعكرمة: قال: قال ابن عباس
رضي الله عنهما:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هي في العشر، هي في تسع يمضين، أو في سبع يبقين). يعني ليلة القدر. قال عبد الوهاب: عن أيوب، وعن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس: (التمسوا في أربع وعشرين).

5 - باب: رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس.

1919 - حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا خالد بن الحارث: حدثنا حميد: حدثنا أنس، عن عبادة بن الصامت قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم ليخبرنا بليلة القدر، فتلاحي رجلان من المسلمين، فقال: (خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلاحي فلان وفلان فرفعت، وعسى أن يكون خيرا لكم، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة).

[49]

6 - باب: العمل في العشر الأواخر من رمضان.

1920 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان، عن أبي يعفور، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر شد مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله.

38 - كتاب الاعتكاف.

1 - باب: الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها.

لقوله تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون}. /البقرة: 187.

1921 - حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: حدثنا ابن وهب، عن يونس: أن نافعا أخبره، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان.

1922 - حدثنا عبد الله بن يوسف: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم:

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده.

1923 - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاما، حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه، قال: (من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، وقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر). فمطرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد، فبصرت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته أثر الماء والطين، من صبح إحدى وعشرين.

[638]

2 - باب: الحائض ترحل المعتكف.

1924 - حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا يحيى، عن هشام قال: أخبرني أبي، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصغي إلي رأسه وهو مجاور في المسجد، فأرجله وأنا حائض. [291، 292]

3 - باب لا يدخل البيت إلا لحاجة.

1925 - حدثنا قتيبة: حدثنا ليث، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن: أن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي رأسه، وهو في المسجد، فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفا. [292، 292]

4 - باب: غسل المعتكف.

1926 - حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرني وأنا حائض، وكان يخرج رأسه من المسجد، وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض. [291، 292]

5 - باب: الاعتكاف ليلا.

1927 - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله: أخبرني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام؟ قال: (فأوف بنذرك). [1937، 1938، 2975، 4065، 6319]

6 - باب: اعتكاف النساء.

1928 - حدثنا أبو النعمان: حدثنا حماد بن زيد: حدثنا يحيى، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكنت أضرب له خباء، فيصلّي الصبح ثم يدخله،

فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء فأذنت لها، فضربت خباء، فلما رآته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر، فلما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم رأى الأخبية، فقال: (ما هذا). فأخبر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ألبر ترون بهن). فترك الاعتكاف ذلك الشهر، ثم اعتكف عشرة من شوال.

[1929، 1936، 1940]

7 - باب: الأخبية في المسجد.

1929 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف، فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف، إذا أخبية: خباء عائشة، وخباء حفصة، وخباء زينب، فقال: (ألبر تقولون بهن). ثم انصرف فلم يعتكف، حتى اعتكف عشرة من شوال. [1928]

8 - باب: هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد.

1930 - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني علي بن الحسين رضي الله عنهما: أن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته:

أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد، في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة، ثم قامت تنقلب، فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها، حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة، مر رجلان من الأنصار، فسلموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم: (على رسلكما، إنما هي صفية بنت حيي). فقالا: سبحان الله يا رسول الله، وكبر عليهما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا).

[1933، 1934، 2934، 3107، 5865، 6750]

9 - باب: الاعتكاف، وخروج النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين.

1931 - حدثني عبد الله بن منير: سمع هارون بن إسماعيل: حدثنا علي بن المبارك قال: حدثني يحيى بن أبي كثير قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن قال: سألت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه، قلت:

هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر؟ قال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان، قال: فخرجنا صبيحة عشرين، قال: فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فقال: (إني أريت ليلة القدر، وإنني نسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في وتر، فإني رأيت أني أسجد في ماء وطين، ومن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع). فرجع الناس إلى المسجد، وما نرى في السماء قزعة، قال: فجاءت سحابة فمطرت، وأقيمت الصلاة، فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطين والماء، حتى رأيت الطين في أرنبتة وجبهته. [638]

10 - باب: اعتكاف المستحاضة.

1932 - حدثنا قتيبة: حدثنا يزيد بن زريع، عن خالد، عن عكرمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه مستحاضة، فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي. [303]

11 - باب: زيارة المرأة زوجها في اعتكافه.

1933 - حدثنا سعيد بن عفير قال: حدثني الليث قال: حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين رضي الله عنهما: أن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته. (ح) حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا هشام: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن علي بن الحسين: كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد، وعنده أزواجه، فرحن، فقال لصفية بنت حيي: (لا تعجلي حتى

أنصرف معك). وكان بيتها في دار أسامة، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم معها، فلقية رجلان من الأنصار، فنظرا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم أجازا، وقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم: (تعاليا، إنها صفية بنت حيي). قالا: سبحان الله يا رسول الله، قال: (إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يلقي في أنفسكما شيئا). [1930]

12 - باب: هل يدرأ المعتكف عن نفسه.

1934 - حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: أخبرني أخي، عن سليمان، عن محمد بن أبي عتيق، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين رضي الله عنهما: أن صفية أخبرته. وحدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان قال: سمعت الزهري يخبر عن علي بن الحسين:

أن صفية رضي الله عنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف، فلما رجعت مشى معها، فأبصره رجل من الأنصار، فلما أبصره دعاه، فقال: (تعال، هي صفية). وربما قال سفيان: (هذه صفية، فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم). قلت لسفيان: أتته ليلا؟ قال: وهل هو إلا ليل. [1930]

13 - باب: من خرج من اعتكافه عند الصبح.

1935 - حدثنا عبد الرحمن: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن سليمان الأحول، خال ابن أبي نجیح، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد.

قال سفيان: وحدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد. قال: وأظن أن ابن أبي ليلى حدثنا، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال:

اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط، فلما كان صبيحة عشرين، نقلنا متاعنا، فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من كان اعتكف فليرجع إلى معتكفه، فإني رأيت هذه الليلة، ورأيتني أسجد في ماء وطين). فلما رجع إلى معتكفه وهاجت السماء فمطرنا، فوالذي بعثه بالحق، لقد هاجت السماء من آخر ذلك اليوم، وكان المسجد عريشا، فلقد رأيت على أنفه وأرنبته أثر الماء

والطين.
[638]

14 - باب: الاعتكاف في شوال.

1936 - حدثنا محمد: أخبرنا محمد بن فضيل بن غزوان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان، وإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه. قال: فاستأذنته عائشة أن تعتكف فأذن لها، فضربت فيه قبة، فسمعت بها حفصة فضربت قبة، وسمعت زينب بها فضربت قبة أخرى، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد أبصر أربع قباب، فقال: (ما هذا). فأخبر خبرهن، فقال: (ما حملهن على هذا؟ ألبر؟ انزعوها فلا أراها). فنزعته، فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال.

[1928]

15 - باب: من لم ير عليه صوما إذا اعتكف.

1937 - حدثنا إسماعيل بن عبد الله، عن أخيه، عن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (أوف نذرك). فاعتكف ليلة.

[1927]

16 - باب: إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم.

1938 - حدثنا عبيد الله بن إسماعيل: حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام، قال: أراه قال: ليلة، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أوف بنذرك).

[1927]

17 - باب: الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان.

1939 - حدثنا عبد الله بن أبي شيبه: حدثنا أبو بكر، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً.
[4712]

18 - باب: من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج.

1940 - حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن: أخبرنا عبد الله: أخبرنا الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن سعيد قال: حدثني عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشة فأذن لها، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت، فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببناء فبني لها، قالت: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى انصرف إلى بنائه، فبصر بالأبنية، فقال: (ما هذا). قالوا: بناء عائشة وحفصة وزينب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (آلبر أردن بهذا؟ ما أنا بمعتكف). فرجع، فلما أفطر اعتكف عشرة من شوال.
[1928]

19 - باب: المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل.

1941 - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا هشام: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض، وهو معتكف في المسجد، وهي في حجرتها، يناولها رأسه.
[291، 292].

39 - كتاب البيوع.

وقول الله عز وجل: {وأحل الله البيع وحرم الربا}. /البقرة 275/.

بسم الله الرحمن الرحيم.
وقوله: {إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم}. /البقرة 282/.

1 - باب: ما جاء في قول الله تعالى:

{فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون. وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين}. /الجمعة: 10، 11/.

وقوله: {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة حاضرة عن تراض منكم}. /النساء: 29/.

1942 - حدثنا أبو اليمان: حدثنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة رضي الله عنه قال:

إنكم تقولون: إن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقولون: ما بال المهاجرين والأنصار لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي هريرة، وإن إختي من المهاجرين كان يشغلهم صفق بالأسواق، وكنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني، فأشهد إذا غابوا، وأحفظ إذا نسوا، وكان يشغل إختي من الأنصار عمل أموالهم، وكنت امرأ مسكينا من مساكين الصفة، أعني حين ينسون، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث يحدثه: (إنه لمن يبسط أحد ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه، ثم يجمع إليه ثوبه، إلا وعى ما أقول). فبسطت نمرة علي، حتى إذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته جمعتها إلى صدري، فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شيء.

[118]

1943 - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده قال: قال عبد الرحمن بن عوف

رضي الله عنه:
لما قدمنا إلى المدينة آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع، فقال سعد بن الربيع: إني أكثر الأنصار مالا، فأقسم لك نصف مالي، وانظر أي زوجتي هويت نزلت لك عنها، فإذا حلت تزوجتها، قال: فقال عبد الرحمن: لا حاجة لي في ذلك، هل من سوق فيه تجارة؟ قال: سوق قينقاع، قال: فغدا إليه عبد الرحمن، فأتى بأقط وسمن، قال: ثم تابع الغدو، فما لبث أن جاء عبد الرحمن عليه أثر صفرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تزوجت). قال: نعم، قال: (ومن). قال: امرأة من الأنصار، قال: (كم سقت). قال: زنة نواة من ذهب، أو نواة من ذهب، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (أولم ولو بشاة).
[3569، وانظر: 1944]

1944 - حدثنا أحمد بن يونس: حدثنا زهير: حدثنا حميد، عن أنس رضي الله عنه قال:

قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة، فأخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن ربيع الأنصاري، وكان سعد ذا غنى، فقال لعبد الرحمن: أقاسمك مالي نصفين وأزوجك، قال: بارك الله لك في أهلك ومالك، دلوني على السوق، فما رجع حتى استفضل أقطا وسمنا، فأتى به أهل منزله فمكثنا يسيرا، أو ما شاء الله، فجاء وعليه وضر من صفرة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (مهم). قال: يا رسول الله تزوجت امرأة من الأنصار، قال: (وما سقت إليها). قال: نواة من ذهب، أو وزن نواة من ذهب، قال: (أولم ولو بشاة).

[2171، 3570، 3722، 4785، 4853، 4858، 4860، 4872، 5732، 6023]

1945 - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية، فلما كان الإسلام فكانهم تأثموا فيه، فنزلت: {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج}. قرأها ابن عباس.

[1681]

2 - باب: الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات.

1946 - حدثني محمد بن المثنى: حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن الشعبي: سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم (ح). وحدثنا علي بن عبد الله: حدثنا ابن عيينة، عن أبي فروة، عن الشعبي قال: سمعت النعمان، عن النبي صلى الله عليه وسلم (ح). وحدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا ابن عيينة، عن أبي فروة، سمعت الشعبي: سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم (ح). وحدثنا محمد بن كثير: أخبرنا سفيان، عن أبي فروة، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشبهة، فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك، ومن اجتراً على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان، والمعاصي حمى الله، من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقع).

[52]

3 - باب: تفسير المشبهات.

وقال حسان بن أبي سنان: ما رأيت شيئاً أهون من الورع، دع ما يريبك إلى ما لا يريبك.

1947 - حدثنا محمد بن كثير: أخبرنا سفيان: أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين: حدثنا عبد الله بن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه:

أن امرأة سوادء جاءت، فزعمت أنها أرضعتهم، فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عنه، وتبسم النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كيف وقد قيل). وقد كانت تحته ابنة أبي إهاب التميمي.

[88]

1948 - حدثنا يحيى بن قزعة: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة ابن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

كان عتبة بن أبي وقاص، عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص: أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال: ابن أخي، قد عهد إلي فيه، فقام عبد بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة

أبي، ولد على فراشه، فتساوقا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي، كان قد عهد إلي فيه. فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه. فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم: (هو لك يا عبد بن زمعة). ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: (الولد للفراش وللعاهر الحجر). ثم قال لسودة بنت زمعة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم: (احتجبي منه). لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله.

[2105، 2289، 2396، 2594، 4052، 6368، 6384، 6431، 6760]

1949 - حدثنا أبو الوليد: حدثنا شعبة قال: أخبرني عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال:

سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المعراض، فقال: (إذا أصاب بحدته فكل، وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل، فإنه وقيد). قلت: يا رسول الله أرسل كلبي وأسمي، فأجد معه على الصيد كلبا آخر لم أسم عليه، ولا أدري أيهما أخذ؟ قال: (لا تأكل، إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر). [173]

4 - باب: ما يتنزه من الشبهات.

1950 - حدثنا قبيصة: حدثنا سفيان، عن منصور، عن طلحة، عن أنس رضي الله عنه قال:

مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة مسقوطة، فقال: (لولا أن تكون صدقة لأكلتها).

وقال همام: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(أجد تمرة ساقطة على فراشي).

[2299، 2300]

5 - باب: من لم ير الوسوس ونحوها من المشبهات.

1951 - حدثنا أبو نعيم: حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه قال:

شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد في

الصلاة شيئاً، أيقطع الصلاة؟ قال: (لا، حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً).
وقال ابن أبي حفصة، عن الزهري: لا وضوء إلا فيما وجدت الريح أو سمعت الصوت.
[137]

1952 - حدثني أحمد بن المقدم العجلي: حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها:
أن قوماً قالوا: يا رسول الله، إن قوماً يأتوننا باللحم، ولا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (سموا الله عليه وكلوه).
[5188، 6963]

6 - باب: قول الله تعالى: {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها}. /الجمعة: 11/.

1953 - حدثنا طلق بن غنام: حدثنا زائدة، عن حصين، عن سالم قال: حدثني جابر رضي الله عنه قال:
بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت من الشام عير تحمل طعاماً، فالتفتوا إليها، حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلاً، فنزلت: {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها}.
[894]

7 - باب: من لم يبال من حيث كسب المال.

1954 - حدثنا آدم: حدثنا ابن أبي ذئب: حدثنا سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه،
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يأتي على الناس زمان، لا يبالي المرء ما أخذ منه، أمن الحلال أم من الحرام).
[1977]

8 - باب: التجارة في البر.

وقوله عز وجل: {رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله} /النور: 37/.
وقال قتادة: كان القوم يتبايعون ويتجرون، ولكنهم إذا نابهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله،

حتى يؤدوه إلى الله.

1955 - حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن أبي المنهال قال: كنت أتمر في الصرف، فسألت زيد بن أرقم رضي الله عنه فقال: قال النبي صلى الله عليه وسلم.

وحدثني الفضل بن يعقوب: حدثنا الحجاج بن محمد: قال ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار وعامر بن مصعب: أنهما سمعا أبا المنهال يقول: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف، فقالا:

كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف، فقال: (إن كان يدا بيد فلا بأس، وإن كان نساء فلا يصلح).
[2070، 2365، 3724]

9 - باب: الخروج في التجارة.

وقول الله تعالى: {فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله} / الجمعة: 10/.

1956 - حدثنا محمد بن سلام: أخبرنا مخلد بن يزيد: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء، عن عبيد الله بن عمير: أن أبا موسى الأشعري: استأذن على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم يؤذن له، وكأنه كان مشغولاً، فرجع أبو موسى، ففرغ عمر فقال: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس، ائذنوا له. قيل: قد رجع، فدعاه، فقال: كنا نؤمر بذلك. فقال: تأتيني على ذلك بالينة، فانطلق إلى مجلس الأنصار فسألهم، فقالوا: لا يشهد على هذا إلا أصغرنا أبو سعيد الخدري، فذهب بأبي سعيد الخدري، فقال عمر: أخفي هذا علي من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ألهاني الصفق بالأسواق. يعني الخروج إلى تجارة.
[5891، 6920]

10 - باب: التجارة في البحر.

وقال مطر: لا بأس به، وما ذكره الله في القرآن إلا بحق، ثم تلا: {وترى الفلك مواخر فيه ولبتغوا من فضله} / النحل: 14/.
والفلك: السفن، الواحد والجمع سواء.

وقال مجاهد: تمخر السفن الريح، ولا تمخر الريح من السفن إلا الفلك العظام.

1957 - وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل، خرج في البحر فقضى حاجته، وساق الحديث. [1427]

11 - باب: {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها}.

وقوله جل ذكره: {رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله} /النور: 37/. وقال قتادة: كان القوم يتجرون ولكنهم كانوا إذا نابهم حق من حقوق الله، لم تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله، حتى يؤدوه إلى الله. 1958 - حدثني محمد قال: حدثني محمد بن فضيل، عن حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر رضي الله عنه قال: أقبلت غير ونحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة، فانفض الناس إلا اثني عشر رجلا، فنزلت هذه الآية: {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما}. [894]

12 - باب: قول الله تعالى: {أنفقوا من طيبات ما كسبتم} /البقرة: 267/.

1959 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا). [1359]

1960 - حدثني يحيى بن جعفر: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها، عن غير أمره، فلها نصف أجره).
[5045]

13 - باب: من أحب البسط في الرزق.

1961 - حدثنا محمد بن أبي يعقوب الكرمانى: حدثنا حسان: حدثنا يونس: حدثنا محمد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من سره أن يبسط له في رزقه، أو ينسأ له في أثره، فليصل رحمه).
[5640]

14 - باب: شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة.

1962 - حدثنا معلى بن أسد: حدثنا عبد الواحد: حدثنا الأعمش قال: ذكرنا عند إبراهيم الرهن في السلم، فقال: حدثني الأسود، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي إلى أجل، ورهنه درعا من حديد.
[1990، 2088، 2133، 2134، 2256، 2374، 2378، 2759، 4197]

1963 - حدثنا مسلم: حدثنا هشام: حدثنا قتادة، عن أنس (ح). وحدثني محمد بن عبد الله بن حوشب: حدثنا أسباط أبو اليسع البصري: حدثنا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه:

أنه مشى إلى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير، وإهالة سنخة، ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعا له بالمدينة عند يهودي، وأخذ منه شعيرا لأهله، ولقد سمعته يقول: (ما أمسى عند آل محمد صلى الله عليه وسلم صاع بر، ولا صاع حب، وإن عنده لتسع نسوة).
[2373]

15 - باب: كسب الرجل وعمله بيده.

1964 - حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب قال: حدثني عروة بن الزبير: أن عائشة رضي الله عنها قالت: لما استخلف أبو بكر الصديق قال: لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤونة أهلي، وشغلت بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال، ويحترف للمسلمين فيه.

1965 - حدثني محمد: حدثنا عبد الله بن يزيد: حدثنا سعيد قال: حدثني أبو الأسود، عن عروة قال: قالت عائشة رضي الله عنها:

كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمال أنفسهم، وكان يكون لهم أرواح، ف قيل لهم: (لو اغتسلتم). رواه همام، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. [861]

1966 - حدثنا إبراهيم بن موسى: أخبرنا عيسى، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن المقدام رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما أكل أحد طعاما قط، خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده).

1967 - حدثنا يحيى بن موسى: حدثنا عبد المرزاق: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه: حدثنا أبو هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أن داود عليه السلام كان لا يأكل إلا من عمل يده). [4436، 3235]

1968 - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد، مولى عبد الرحمن بن عوف: أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره، خير من أن يسأل أحدا، فيعطيه أو يمنعه).

[1401]

1969 - حدثنا يحيى بن موسى: حدثنا وكيع: حدثنا هشام بن

عروة، عن أبيه، عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال:
قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لأن يأخذ أحدكم أحبله
خير له من أن يسأل الناس).
[1402]

16 - باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف.

1970 - حدثنا علي بن عياش: حدثنا أبو غسان، محمد بن
مطرف، قال: حدثني محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد
الله رضي الله عنهما:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (رحم الله رجلا،
سمحا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى).

17 - باب: من أنظر موسرا.

1971 - حدثنا أحمد بن يونس: حدثنا زهير: حدثنا منصور: أن
ربيع بن حراش حدثه: أن حذيفة رضي الله عنه حدثه قال:
قال النبي صلى الله عليه وسلم: (تلقت الملائكة روح رجل
ممن كان قبلكم، قالوا: أعملت من الخير شيئا؟ قال: كنت
أمر فتيتي أن ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر، قال:
قال: فتجاوزوا عنه).

وقال أبو مالك، عن ربيعي: (كنت أيسر على الموسر، وأنظر
المعسر).

وتابعه شعبة، عن عبد الملك، عن ربيعي. قال أبو عوانة، عن
عبد الملك، عن ربيعي: (أنظر الموسر، وأتجاوز عن المعسر).
وقال نعيم بن أبي هند، عن ربيعي: (فأقبل من الموسر،
وأتجاوز عن المعسر).

[2261]

18 - باب: من أنظر معسرا

1972 - حدثنا هشام بن عمار: حدثنا يحيى بن حمزة: حدثنا
الزبيدي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله: أنه سمع
أبا هريرة رضي الله عنه،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كان تاجر يداين
الناس، فإذا رأى معسرا قال لفتيانه: تجاوزوا عنه، لعل الله
يتجاوز عنا، فتجاوز الله عنه).

[3293]

19 - باب: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا.

ويذكر عن العداء بن خالد قال: كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم: (هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العداء بن خالد، بيع المسلم المسلم، لا داء ولا خبثة ولا غائلة).

وقال قتادة: الغائلة الزنا والسرقه والإباق.

وقيل لإبراهيم: إن بعض النخاسين يسمي آري خراسان وسجستان، فيقول: جاء أمس من خراسان، جاء اليوم من سجستان، فكرهه كراهية شديدة.

وقال عتبة بن عامر: لا يحل لامرئ يبيع سلعة، يعلم أن بها داء، إلا أخبره.

1973 - حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث: رفعه إلى حكيم بن حزام رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو قال: حتى يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما).

[1976، 2002، 2004، 2008]

20 - باب: بيع الخلط من التمر.

1974 - حدثنا أبو نعيم: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال:

كنا نرزق تمر الجمع، وهو الخلط من التمر، وكنا نبيع صاعين بصاع. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا صاعين بصاع، ولا درهمين بدرهم).

21 - باب: ما قيل في اللحم والجزار.

1975 - حدثنا عمر بن حفص: حدثنا أبي: حدثنا الأعمش قال: حدثني شقيق، عن أبي مسعود قال:

جاء رجل من الأنصار، يكنى أبا شعيب، فقال لغلام له قصاب: اجعل لي طعاما يكفي خمسة، فأني أريد أن أدعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة، فأني قد عرفت في وجهه الجوع، فدعاهم، فجاء معهم رجل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن هذا قد تبعنا، فإن شئت أن تأذن له فأذن له، وإن شئت أن يرجع رجع). فقال: لا، بل قد

أذنت له.

[2324، 5118، 5145]

22 - باب: ما يحق الكذب والكتمان في البيع.

1976 - حدثنا بدل بن المحبر: حدثنا شعبة، عن قتادة قال: سمعت أبا الخليل يحدث، عن عبد الله بن الحارث، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو قال: حتى يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما).

[1973]

23 - باب: قول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون} /آل عمران: 130/.

1977 - حدثنا آدم: حدثنا ابن أبي ذئب: حدثنا سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليأتين على الناس زمان، لا يبالي المرء بما أخذ المال، أمن حلال أم من حرام).

[1954]

24 - باب: أكل الربا وشاهده وكاتبه.

وقوله تعالى: {الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون}. /البقرة: 275/.

1978 - حدثنا محمد بن بشار: حدثنا غندر: حدثنا شعبة، عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزلت آخر البقرة، قرأهن النبي صلى الله عليه وسلم عليهم في المسجد، ثم حرم التجارة في الخمر.

[447]

1979 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا جرير بن حازم:

حدثنا أبو رجاء، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (رأيت الليلة رجلين أتياني، فأخرجاني إلى أرض مقدسة، فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم، فيه رجل قائم، وعلى وسط النهر رجل، بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه، فردّه حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر، فيرجع كما كان، فقلت: ما هذا؟ فقال: الذي رأيته في النهر أكل الربا). [809]

25 - باب: موكل الربا.

لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين. فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون. وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون. واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون}. /البقرة: 278 - 281.

قال ابن عباس: هذه آخر آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم. [4270]

1980 - حدثنا أبو الوليد: حدثنا شعبة، عن عون بن أبي جحيفة قال:

رأيت أبي اشترى عبدا حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت، فسألته، فقال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب، وثنم الدم، ونهى عن الواشمة والموشومة، وأكل الربا وموكله، ولعن المصور. [2123، 5032، 5601، 5617]

26 - باب: {يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم} /البقرة: 276.

1981 - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب: قال ابن المسيب: إن أبا هريرة رضي الله عنه قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (الحلف

منفقة للسلعة، ممحقة للبركة).

27 - باب: ما يكره من الحلف في البيع.

1982 - حدثنا عمرو بن محمد: حدثنا هشيم: أخبرنا العوام، عن أبيه عن إبراهيم بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه:

أن رجلاً أقام سلعة، وهو في السوق، فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعط، ليوقع فيها رجلاً من المسلمين، فنزلت: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً}.

[2530، 4276]

28 - باب: ما قيل في الصواع.

وقال طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يختلى خلاها).

وقال العباس: إلا الإذخر، فإنه لقينهم وبيوتهم، فقال: (إلا الإذخر).

[1284]

1983 - حدثنا عبدان: أخبرنا عبد الله: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني علي بن حسين: أن حسين بن علي رضي الله عنهما أخبره:

أن علياً عليه السلام قال: كانت لي شارف من نصيبي من المغنم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاني شارقاً من الخمس، فلما أردت أن أبتني بفاطمة عليها السلام، بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، واعدت رجلاً صواغاً من بني قينقاع أن يرتحل معي، فنأتي بإذخر أردت أن أبيع به من الصواغين، وأستعين به في وليمة عرسى.

[2246، 2925، 3781، 5457]

1984 - حدثنا إسحق: حدثنا خالد بن عبد الله، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله حرم مكة، ولم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي، وإنما حلت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها، ويعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا يلتقط لقطتها إلا لمعرف). وقال عباس بن عبد المطلب: إلا الإذخر، لصاغتاً ولسقف بيوتنا. فقال: (إلا الإذخر).

فقال عكرمة: هل تدري ما ينفر صيدها؟. هو أن تنحيه من الظل وتنزل مكانه.
قال عبد الوهاب، عن خالد: لصاغتنا وقبورنا.
[1284]

29 - باب: ذكر القين والحداد.

1985 - حدثنا محمد بن بشار: حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن سليمان، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن خباب قال:
كنت قينا في الجاهلية، وكان لي على العاص ابن وائل دين، فأتيته أتقاضاه، قال: لا أعطيك حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم. فقلت: لا أكفر حتى يملكك الله ثم تبعث. قال: دعني حتى أموت وأبعث، فسأوتى مالا وولدا فأقضيك. فنزلت: {أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا. أطلع الغيب أم اتخذ عند الرحمن عهدا}.
[2155، 2293، 4455، 4458]

30 - باب: ذكر الخياط.

1986 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة: أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول:
إن خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه، قال أنس ابن مالك: فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الطعام، فقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا ومرقا، فيه دباء وقديد، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي القصعة، قال: فلم أزل أحب الدباء من يومئذ.
[5064، 5104، 5117، 5119، 5121، 5123]

31 - باب: ذكر النساج.

1987 - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم قال: سمعت سهل بن سعد رضي الله عنه قال:
جاءت امرأة ببردة، قال: أتدرون ما البردة؟. ف قيل له: نعم، هي الشملة، منسوج في حاشيتها. قالت: يا رسول الله، إني نسجت هذه بيدي أكسوكها، فأخذها النبي صلى الله عليه

وسلم محتاجا إليها، فخرج إلينا وإنها إزاره، فقال رجل من القوم: يا رسول الله، اكسنيها. فقال: (نعم). فجلس النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس، ثم رجع فطواها، ثم أرسل بها إليه، فقال له القوم: ما أحسنت، سألتها إياه، لقد علمت أنه لا يرد سائلا. فقال الرجل: والله ما سألته إلا لتكون كفني يوم أموت. قال سهل: فكانت كفنه.

[1218]

32 - باب: النجار.

1988 - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا عبد العزيز، عن أبي حازم قال:

أتى رجال إلى سهل بن سعد يسألونه عن المنبر، فقال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فلانة، امرأة قد سماها سهل: (أن مري غلامك النجار، يعمل لي أعوادا، أجلس عليهن إذا كلمت الناس). فأمرته يعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بها، فأمر بها فوضعت، فجلس عليه.

[370]

1989 - حدثنا خلاد بن يحيى: حدثنا عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:

أن امرأة من الأنصار، قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، ألا أجعل لك شيئا تقعد عليه، فإن لي غلاما نجارا. قال: (إن شئت). قال: فعملت له المنبر، فلما كان يوم الجمعة، قعد النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر الذي صنع، فصاحت النخلة التي كان يخطب عندها، حتى كادت تنشق، فنزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى أخذها فضمها إليه، فجعلت تئن أنين الصبي الذي يسكت، حتى استقرت، قال: (بكت على ما كانت تسمع من الذكر).

[438]

33 - باب: شراء الحوائج بنفسه.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: اشترى النبي صلى الله عليه وسلم جملا من عمر.

[2009]

وقال عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما: جاء مشرك

بغتم، فاشترى النبي صلى الله عليه وسلم منه شاة.
[2103]

واشترى من جابر بعيرا.
[1991]

1990 - حدثنا يوسف بن عيسى: حدثنا أبو معاوية: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما بنسيئة، ورهنه درعه.
[1962]

34 - باب: شراء الدواب والحمير، وإذا اشترى دابة أو جملا وهو عليه، هل يكون ذلك قبضا قبل أن ينزل.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر: (بعينه). يعني جملا صعبا.
[2009]

1991 - حدثنا محمد بن بشار: حدثنا عبد الوهاب: حدثنا عبيد الله، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:

كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة، فأبطأ بي جملي أعى، فأتى علي النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (جابر). فقلت: نعم، قال: (ما شأنك). قلت: أبطأ علي جملي أعى فتخلفت، فنزل يحجنه بمحجنه، ثم قال: (اركب). فركبت، فلقد رأيته أكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (تزوجت). قلت: نعم، قال: (بكر أم ثيبا). قلت: بل ثيبا، قال: (أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك). قلت: إن لي أخوات، فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن، وتقوم عليهن، قال: (أما إنك قادم، فإذا قدمت فالكيس الكيس). ثم قال: (أتبيع جملك). قلت: نعم، فاشتراه مني بأوقية، ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي، وقدمت بالغداة، فجئنا إلى المسجد فوجدته على باب المسجد، قال: (الآن قدمت). قلت: نعم، قال: فدع جملك، فادخل، فصل ركعتين). فدخلت فصليت، فأمر بلالا أن يزن لي أوقية، فوزن لي بلال فأرجح في الميزان، فانطلقت حتى وليت، فقال: (ادع لي جابرا).

قلت: الآن يرد علي الجمل، ولم يكن شيء أبغض إلي منه، قال: (خذ جملك ولك ثمنه).
[432]

35 - باب الأسواق التي كانت في الجاهلية، فتبايع بها الناس في الإسلام.

1992 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية، فلما كان الإسلام تأثموا من التجارة فيها، فأنزل الله: {ليس عليكم جناح...} في مواسم الحج. قرأ ابن عباس كذا.
[1681]

36 - باب: شراء الإبل الهيم، أو الأجر.

الهائم: المخالف للقصد في كل شيء.
1993 - حدثنا علي: حدثنا سفيان قال: قال عمرو: كان ها هنا رجل اسمه نواس، وكانت عنده إبل هيم، فذهب ابن عمر رضي الله عنهما فاشتري تلك الإبل من شريك له، فجاء إليه شريكه، فقال: بعنا تلك الإبل. فقال: ممن بعتهما؟ قال: من شيخ كذا وكذا، فقال: ويحك، ذاك والله ابن عمر، فجاءه فقال: إن شريكي باعك إبلا هيمًا ولم يعرفك. قال: فاستقها، قال: فلما ذهب يستاقها، فقال: دعها، رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا عدوى).
سمع سفيان عمرا.
[2703، 4805، 4806، 5421، 5438]

37 - باب: بيع السلاح في الفتنة وغيرها.

وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة.
1994 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك عن يحيى بن سعيد، عن ابن أفلح، عن أبي محمد، مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين، فأعطاه - يعني درعا - فبعت الدرع، فابتعت به مخرفا في بني سلمة، فإنه لأول مال تأثله في الإسلام.
[2973، 4066، 4067، 6749]

38 - باب: في العطار وبيع المسك.

1995 - حدثني موسى بن إسماعيل: حدثنا عبد الواحد: حدثنا أبو بردة عبد الله قال: سمعت أبا بردة بن أبي موسى، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مثل الجليس الصالح والجليس السوء، كمثل صاحب المسك وكير الحداد، لا يعدمك من صاحب المسك: إما تشتريه أو تجد ريحه، وكير الحداد: يحرق بدنك أو ثوبك، أو تجد منه ريحا خبيثة). [5214]

39 - باب: ذكر الحمام.

1996 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن حميد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: حرم أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا من خراجه. [2096، 2157، 2161، 5371]

1997 - حدثنا مسدد: حدثنا خالد، هو ابن عبد الله: حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الذي حجمه، ولو كان حراما لم يعطه. [2158، 2159، 5367]

40 - باب: التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء.

1988 - حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا أبو بكر بن حفص، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: أرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى عمر رضي الله عنه بحلة حرير، أو سيرا، فرآها عليه، فقال: (إني لم أرسل بها إليك لتلبسها، إنما يلبسها من لا خلاق له، إنما بعثت إليك لتستمتع بها). يعني تبيعها. [846]

1999 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن نافع، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها أخبرته: أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخله، فعرفت في

وجهه الكراهية، فقلت: يا رسول الله، أتوب إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم، ماذا أذنبت؟. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما بال هذه النمرقة). قلت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون، فيقال لهم: أحيو ما خلقتكم). وقال: (إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة).

[3052, 4886, 5612, 5616, 7118]

41 - باب: صاحب السلعة أحق بالسوم.

2000 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا عبد الوارث، عن أبي التياح، عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (يا بني النجار، ثامنوني بحائطكم). وفيه خرب ونخل.

[418]

42 - باب: كم يجوز الخيار.

2001 - حدثنا صدقة: أخبرنا عبد الوهاب قال: سمعت يحيى قال: سمعت نافعا، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا، أو يكون البيع خيارا). قال نافع: وكان ابن عمر إذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه.

[2003, 2005 - 2007, 2010]

2002 - حدثنا حفص بن عمر: حدثنا همام، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (البيعان بالخيار ما لم يفترقا).

وزاد أحمد: حدثنا بهز قال: قال همام: فذكرت ذلك لأبي التياح فقال: كنت مع أبي الخليل لما حدثه عبد الله بن الحارث بهذا الحديث.

[1973]

43 - باب: إذا لم يوقت في الخيار، هل يجوز البيع.

2003 - حدثنا أبو النعمان: حدثنا حماد بن زيد: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه اختر). وربما قال: (أو يكون بيع خيار).
[2001]

44 - باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.

وبه قال ابن عمر، وشريح، والشعبي، وطاوس، وعطاء، وابن أبي مليكة.
2004 - حدثني إسحاق: أخبرنا حبان: حدثنا شعبة: قال قتادة: أخبرني عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث قال: سمعت حكيم بن حزام رضي الله عنه،
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما).
[1973]

2005 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار).
[2001]

45 - باب: إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع.

2006 - حدثنا قتيبة: حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا تباع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعا، أو يخير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع).
[2001]

46 - باب: إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع.

2007 - حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما،
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا، إلا بيع الخيار).

[2001]

2008 - حدثني إسحاق: حدثنا حبان: حدثنا همام: حدثنا قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا).

قال همام: وجدت في كتابي: (يختار - ثلاث مرار - فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما، فعسى أن يربحا ربحا، ويمحقا بركة بيعهما). قال: وحدثنا همام: حدثنا أبو التياح: أنه سمع عبد الله بن الحارث يحدث بهذا الحديث، عن حكيم بن حزام، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

[1973]

47 - باب: إذا اشترى شيئا، فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا، ولم ينكر البائع على المشتري، أو اشترى عبدا فأعتقه.

وقال طاوس: فيمن يشتري السلعة على الرضا، ثم باعها: وجبت له والرج له.

2009 - وقال الحميدي: حدثنا سفيان: حدثنا عمرو، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال:

كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فكنت على بكر صعب لعمر، فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم، فيزجره عمر ويرده، ثم يتقدم، فيزجره عمر ويرده، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر: (بعينه). قال: هو لك يا رسول الله، قال: (بعينه). فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (هو لك يا عبد الله بن عمر، تصنع به ما شئت).

[2468، 2469]

2010 - قال أبو عبد الله: وقال الليث: حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

قال بعث من أمير المؤمنين عثمان مالا بالوادي بمال له بخير، فلما تباعنا، رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته، خشية أن يرادني البيع، وكانت السنة: أن المتبايعين بالخيار

حتى يتفرقا. قال عبد الله: فلما وجب بيعي وبيعه، رأيت أني قد غبنته، بأنني سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال، وساقني إلى المدينة بثلاث ليال.
[1002]

48 - باب: ما يكره من الخداع في البيع.

2011 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع، فقال: (إذا بايعت فقل لا خلافة).
[2276، 2283، 6563]

49 - باب: ما ذكر في الأسواق.

وقال عبد الرحمن بن عوف: لما قدمنا إلى المدينة، قلت: هل من سوق فيه تجارة؟ قال: سوق قينقاع. [1943]. وقال أنس: قال عبد الرحمن: دلوني على السوق. [1944]. وقال عمر: ألهاني الصفق بالأسواق. [1956].
2012 - حدثنا محمد بن الصباح: حدثنا إسماعيل بن زكرياء، عن محمد بن سوقة، عن نافع بن جبير بن مطعم قال: حدثني عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يغزو جيش الكعبة، فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم). قالت: قلت: يا رسول الله، كيف يخسف بأولهم وآخرهم، وفيهم أسواقهم، ومن ليس منهم؟ قال: (يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم).
2013 - حدثنا قتيبة: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صلاة أحدكم في جماعة، تزيد على صلاته في سوقه وبيته بضعا وعشرين درجة، وذلك بأنه توضع فاحسن الوضوء، ثم أتى المسجد لا يريد إلا الصلاة، لا ينهزه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفع بها درجة، أو حطت عنه بها خطيئة، والملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي يصلي فيه: اللهم صل عليه، اللهم ارحمه، ما لم يحدث فيه، ما لم يؤذ فيه، وقال: أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه).

[465]

2014/2015 - حدثنا آدم بن أبي إياس: حدثنا شعبة، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق، فقال رجل: يا أبا القاسم، فالتفت إليه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إنما دعوت هذا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (سموا باسمي، ولا تكونوا بكيتي).

(2015) - حدثنا مالك بن إسماعيل: حدثنا زهير، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه: دعا رجل بالبقيع: يا أبا القاسم، فالتفت إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لم أعنك، قال: (سموا باسمي ولا تكونوا بكيتي).

[3344، وانظر: 5843]

2016 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه قال:

خرج النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة النهار، لا يكلمني ولا أكلمه، حتى أتى سوق بني قينقاع، فجلس بفناء بيت فاطمة، فقال: (أثم لكع، أثم لكع). فحسبته شيئاً، فظننت أنها تلبسه سخاباً أو تغسله، فجاء يشدد حتى عانقه وقبله، وقال: (اللهم أحبه وأحب من يحبه).

قال سفيان: قال عبيد الله: أخبرني: أنه رأى نافع بن جبير أوتر بركة.

[5545]

2017 - حدثنا إبراهيم بن المنذر: حدثنا أبو ضمرة: حدثنا موسى، عن نافع: حدثنا ابن عمر:

أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فبيعت عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه، حتى ينقلوه حيث يباع الطعام.

قال: وحدثنا ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يباع الطعام حيث اشتراه حتى يستوفيه.

[2019، 2024، 2026، 2029، 2030، 2058، 2059،

[6460]

50 - باب: كراهية السخب في السوق.

2018 - حدثنا محمد بن سنان: حدثنا فليح: حدثنا هلال، عن عطاء بن يسار قال:

لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: قلت: أخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة، قال: أجل، والله إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن: {يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا}. وحزرا للأمين، أنت عدي ورسولي، سميتك المتوكل، ليس بفظ ولا غليظ، ولا سخاب في الأسواق، ولا يدفع بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويغفر، ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء، بأن يقولوا: لا إله إلا الله، ويفتح بها أعينا عمية، وأذانا صما، وقلوبا غلفا.

تابعه عبد العزيز بن أبي سلمة، عن هلال. وقال سعيد، عن هلال، عن عطاء، عن ابن سلام: غلف: كل شيء في غلاف، سيف أغلف، وقوس غلفاء، ورجل أغلف: إذا لم يكن مختونا. [4558]

51 - باب: الكيل على البائع والمعطي.

لقول الله تعالى: {وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون}/المطففين: 3/: يعني إذا كالوا لهم ووزنوا لهم، كقوله: {يسمعونكم}/الشعراء: 73/: يسمعون لكم.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (اكتالوا حتى تستوفوا). ويذكر عن عثمان رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: (إذا بعث فكل، وإذا ابتعت فاكتل).

2019 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك عن نافع، عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من ابتاع طعاما، فلا يبعه حتى يستوفيه).

[2017]

2020 - حدثنا عبدان: أخبرنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، عن جابر رضي الله عنه قال:

توفي عبد الله بن عمرو بن حرام وعليه دي، فاستعنت النبي صلى الله عليه وسلم على غرمائه أن يضعوا من دينه، فطلب النبي صلى الله عليه وسلم إليهم فلم يفعلوا، فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: (أذهب فصنف تمر ك أصنافا،

العجوة على حدة، وعذق زيد على حدة، ثم أرسل لي). ففعلت، ثم أرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فجلس على أعلاه أو في وسطه، ثم قال: (كل للقوم). فكلتهم حتى أوفيتهم الذي لهم وبقي تمرى كأنه لم ينقص منه شيء. وقال فراس: عن الشعبي: حدثني جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: فما زال يكيل لهم حتى أداه. وقال هشام، عن وهب، عن جابر: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (جذ له، فأوف له).

[2265، 2266، 2275، 2461، 2562، 2629، 3387، 3827]

52 - باب: ما يستحب من الكيل.

2021 - حدثنا إبراهيم بن موسى: حدثنا الوليد، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كيلوا طعامكم يبارك لكم).

53 - باب: بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومدهم.

فيه عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم. [1790]

2022 - حدثنا موسى: حدثنا وهيب: حدثنا عمرو بن يحيى، عن عباد بن تميم الأنصاري، عن عبد الله بن زيد، رضي الله عنه،

عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أن إبراهيم حرم مكة ودعا لها، وحرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، ودعوت لها في مدها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم عليه السلام لمكة). [3187]

2023 - حدثني عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله

ابن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اللهم بارك لهم في مكيالهم، وبارك لهم في صاعهم ومدهم). يعني أهل المدينة.

[6336، 6900، وانظر: 2732]

54 - باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة.

2024 - حدثنا إسحاق بن إبراهيم: أخبرنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه قال:

رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة، يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم.

[2017]

2025 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا وهيب، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه. قلت لابن عباس: كيف ذاك؟ قال: ذاك دراهم بدراهم، والطعام مرجأ.

[2028]

2026 - حدثني أبو الوليد: حدثنا شعبة: حدثنا عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه).

[2017]

2027 - حدثنا علي: حدثنا سفيان: كان عمرو بن دينار يحدثه، عن الزهري، عن مالك ابن أوس أنه قال: من عنده صرف؟ فقال طلحة: أنا، حتى يجيء خازننا من الغابة. قال سفيان: هو الذي حفظناه من الزهري ليس فيه زيادة، فقال: أخبرني مالك بن أوس:

سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء).

[2062، 2065]

55 - باب: بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك.

2028 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان قال: الذي

حفظناه من عمرو بن دينار: سمع طاوسا يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: أما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض. قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله.

[2025]

2029 - حدثنا عبد الله بن مسلمة: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه). زاد إسماعيل: (من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه).

[2017]

56 - باب: من رأى: إذا اشترى طعاما جزافا، أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله، والأدب في ذلك.

2030 - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم بن عبد الله: أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لقد رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون جزافا، يعني الطعام، يضربون أن يبيعوه في مكانهم، حتى يؤووه إلى رحالهم.

[2017]

57 - باب: إذا اشترى متاعا أو دابة فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: ما أدركت الصفقة حيا مجموعا فهو من المبتاع. 2031 - حدثنا فروة بن أبي المغراء: أخبرنا علي بن مسهر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لقل يوم كان يأتي علي النبي صلى الله عليه وسلم إلا يأتي فيه بيت أبي بكر أحد طرفي النهار، فلما أذن له في الخروج إلى المدينة، لم يرعنا إلا وقد أتانا ظهرا، فخير به أبو بكر، فقال: ما جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الساعة إلا لأمر حدث، فلما دخل عليه قال لأبي بكر: (أخرج

(من عندك). قال: يا رسول الله إنما هما ابتائي، يعني عائشة وأسماء، قال: (أشعرت أنه قد أذن لي في الخروج). قال: الصعبة يا رسول الله، قال: (الصعبة). قال: يا رسول الله، إن عندي ناقتين أعددتهم للخروج، فخذ إحداهما، قال: (قد أخذتها بالثمن).
[464]

58 - باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له أو يترك.

2032 - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يبيع أحدكم على بيع أخيه).
[2057، 4848]

2033 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان: حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، وتسال المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها).
[2041، 2043، 2044، 2052، 2054، 2574، 2577]

59 - باب: بيع المزايدة.

وقال عطاء: أدركت الناس لا يرون بأسا ببيع المغانم فيمن يزيد.
2034 - حدثنا بشر بن محمد: أخبرنا عبد الله: أخبرنا الحسين المكتب، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر، فاحتاج، فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (من يشتريه مني). فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا، فدفعه إليه.
[2117، 2273، 2284، 2397، 6338، 6548، 6763]

60 - باب: النجش، ومن قال لا يجوز ذلك البيع.

وقال ابن أبي أوفى: الناجش أكل ربا خائن. [2530]
وهو خداع باطل لا يحل، قال النبي صلى الله عليه وسلم:

(الخديعة في النار). (ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد).

[2550]

2035 - حدثنا عبد الله بن مسلمة: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش).

[6562]

61 - باب: بيع الغرر وحبل الحبل.

2036 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبل، وكان يباعا يتبايعه أهل الجاهلية، وكان الرجل يتباع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها.

[2137، 3630]

62 - باب: بيع الملامسة.

وقال أنس: نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم. [2093] 2037 - حدثنا سعيد بن عفير قال: حدثني الليث قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني عامر بن سعد: أن أبا سعيد رضي الله عنه أخبره:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المنابذة - وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه - ونهى عن بيع الملامسة. واللامسة لمس الثوب لا ينظر إليه.

[360]

2038 - حدثنا قتيبة: حدثنا عبد الوهاب: حدثنا أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

نهى عن لبستين: أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد، ثم يرفعه على منكبه، وعن بيعتين: اللباس والنباذ.

[361]

63 - باب: بيع المنابذة.

وقال أنس: نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم. [2093]

2039 - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، وعن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة

رضي الله عنه:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة
والمنابذة.

[361]

2040 - حدثنا عياش بن الوليد: حدثنا عبد الأعلى: حدثنا معمر،
عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد رضي الله
عنه قال:

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين:
اللامسة والمنابذة.

[360]

64 - باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة.

والمصراة: التي صري لبنها وحقن فيه وجمع، فلم يحلب
أياماً، وأصل التصرية حبس الماء، يقال منه: صريت الماء إذا
حبسته.

2041 - حدثنا ابن بكير: حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة،
عن الأعرج: قال أبو هريرة رضي الله عنه،

عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تصروا الإبل والغنم،
فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء
أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر).

ويذكر عن أبي صالح ومجاهد والوليد بن رباح وموسى بن
يسار، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: (صاع
تمر). وقال بعضهم: عن ابن سيرين: (صاعاً من طعام، وهو
بالخيار ثلاثاً). وقال بعضهم، عن ابن سيرين: (صاعاً من تمر).
ولم يذكر ثلاثاً. والتمر أكثر.

[2033]

2042 - حدثنا مسدد: حدثنا معتمر قال: سمعت أبي يقول:
حدثنا أبو عثمان، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال:

من اشترى محفلة فردها فليرد معها صاعاً من تمر، ونهى
النبي صلى

الله عليه وسلم أن تلقى البيوع.

[2056]

2043 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن أبي

الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تلقوا
الركبان، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبيع
حاضر لباد، ولا تصروا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين
بعد أن يحتلبها: إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا
من تمر).
[2033]

65 - باب: إن شاء رد المصرة وفي حلبتها صاع من

تمر.

2044 - حدثنا محمد بن عمرو: حدثنا المكي: أخبرنا ابن جريج
قال: أخبرني زياد: أن ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره:
أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من اشترى غنماً
مصراً فاحتلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي
حلبتها صاع من تمر).
[2033]

66 - باب: بيع العبد الزاني.

وقال شريح: إن شاء رد من الزنا.

2045 - حدثنا عبد الله بن يوسف: حدثنا الليث قال: حدثني
سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه
سمعه يقول:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا زنت الأمة فتبين
زناها فليجلدها ولا يثرب، ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب، ثم
إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر).
[2119، 6448، وانظر: 2046]

2046 - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب،
عن عبيد الله ابن عبد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد
رضي الله عنهما:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا
زنت ولم تحصن؟ قال إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت
فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضعير). قال ابن شهاب: لا
أدري، بعد الثالثة أو الرابعة

[2118، 2417، 6447، وانظر: 2045]

67 - باب: البيع والشراء مع النساء.

2047 - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري: قال عروة بن الزبير: قالت عائشة رضي الله عنها: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اشترى وأعتقني، فإن الولاء لمن أعتق). ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم من العشي، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: (ما بال أناس يشترطون شروطا ليس في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق).

[444]

2048 - حدثنا حسان بن أبي عباد: حدثنا همام قال: سمعت نافعاً يحدث، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن عائشة رضي الله عنها سأومت بريرة، فخرج إلى الصلاة، فلما جاء قالت: إنهم أبوا أن يبيعوها إلا أن يشترطوا الولاء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما الولاء لمن أعتق). قلت لنافع: حراً كان زوجها أو عبداً؟ فقال: ما يدريني.

[2061، 2423، 6371، 6376، 6378]

68 - باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له). ورخص فيه عطاء.

2049 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان، عن إسماعيل، عن قيس: سمعت جريراً رضي الله عنه: بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والسمع والطاعة، والنصح لكل مسلم.

[57]

2050 - حدثنا الصلت بن محمد: حدثنا عبد الواحد: حدثنا معمر، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تلقوا الركبان، ولا يبيع حاضر لباد). قال: فقلت لابن عباس: ما قوله: (لا يبيع حاضر لباد). قال: لا يكون له سمسارا. [2055، 2154، وانظر: 2051]

69 - باب: من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر.

2051 - حدثني عبد الله بن صباح: حدثنا أبو علي الحنفي، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال: حدثني أبي، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد. وبه قال ابن عباس. [2050]

70 - باب لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة.

وكرهه ابن سيرين وإبراهيم للبايع والمشتري. وقال إبراهيم: إن العرب تقول: يع لي ثوبا، وهي تعني الشراء. 2052 - حدثنا المكي بن إبراهيم قال: أخبرني ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب: أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يبتاع المرء على بيع أخيه، ولا تاجشوا، ولا يبيع حاضر لباد). [2033]

2053 - حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا معاذ: حدثنا ابن عون، عن محمد: قال أنس بن مالك رضي الله عنه: نهينا أن يبيع حاضر لباد.

71 - باب: النهي عن تلقي الركبان.

2054 - حدثنا محمد بن بشار: حدثنا عبد الوهاب: حدثنا عبيد الله، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التلقي، وأن يبيع حاضر لباد. [2033]

2055 - حدثني عياش بن الوليد: حدثنا عبد الأعلى: حدثنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما: ما معنى قوله: (لا يبيع

حاضر لباد). فقال: لا يكن له سمسارا.

[2050]

2056 - حدثنا مسدد: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثني التيمي، عن أبي عثمان، عن عبد الله رضي الله عنه قال: من اشترى محفلة فليرد معها صاعا، قال: ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع.

[2042]

2057 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق).

[2032]

72 - باب: منتهى التلقي.

2058/2059 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا جويرية، عن نافع، عن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا نتلقى الركبان، فنشتري منهم الطعام، فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام. قال أبو عبد الله: هذا في أعلى السوق، يبينه حديث عبيد الله.

(2059) - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن عبيد الله قال: حدثني نافع، عن عبد الله رضي الله عنه قال: كانوا يتاعون الطعام في أعلى السوق، فيبيعونه في مكانهم، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه.

[2017]

73 - باب: إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل.

2060 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءتني بريرة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني، فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم، ويكون ولاؤك لي فعلت. فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم فأبوا عليها، فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس، فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا

أن يكون الولاء لهم، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق). ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (أما بعد، ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق).

[444]

2061 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما: أن عائشة أم المؤمنين: أرادت أن تشتري جارية فتعتقها، فقال أهلها: بنيعكها على أن ولاءها لنا، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (لا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق).

[2048]

74 - باب: بيع التمر بالتمر.

2062 - حدثنا أبو الوليد: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس: سمع عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (البر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء).

[2027]

75 - باب: بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام.

2063/2064 - حدثنا إسماعيل: حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة. والمزابنة: بيع الثمر بالتمر كيلا، وبيع الزبيب بالكرم كيلا.

(2064) - حدثنا أبو النعمان: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب،

عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما:

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة.

قال: والمزابنة: أن يبيع الثمر بكيل: إن زاد فلي وإن نقص فلي.

قال: وحدثني زيد بن ثابت: أن النبي صلى الله عليه وسلم
رخص في العرايا بخرصها.
[2072، 2073، 2076، 2080، 2091، 2251، وانظر:
[1415]

76 - باب: بيع الشعير بالشعير.

2065 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن ابن
شهاب، عن مالك بن أوس أخبره:
أنه التمس صرفا بمائة دينار، فدعاني طلحة بن عبيد الله،
فتراوضنا حتى اصطرف مني، فأخذ الذهب يقلبها في يده ثم
قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر يسمع ذلك، فقال:
والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم: (الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا
إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء).
[2027]

77 - باب: بيع الذهب بالذهب.

2066 - حدثنا صدقة بن الفضل: أخبرنا إسماعيل بن عليّة
قال: حدثني يحيى بن أبي إسحاق: حدثنا عبد الرحمن بن أبي
بكرة قال: قال أبو بكرة رضي الله عنه:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تبيعوا المذهب
بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء،
وبيعوا الذهب بالفضة، والفضة بالذهب، كيف شئتم).
[2071]

78 - باب: بيع الفضة بالفضة.

2067/2068 - حدثنا عبيد الله بن سعد: حدثنا عمي: حدثنا
ابن أخي الزهري، عن عمه قال: حدثني سالم بن عبد الله،
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:
أن أبا سعيد حدثه مثل ذلك حديثا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم، فلقيه عبد الله بن عمر، فقال: يا أبا سعيد،
ما هذا الذي تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟
فقال أبو سعيد: في الصرف؟ سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول: (الذهب بالذهب مثلا بمثل، والورق بالورق
مثلا بمثل).
(2068) - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن نافع،

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تبيعوا الذهب
بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا
الورق الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على
بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز).
[2069]

79 - باب: بيع الدينار بالدينار نساء.

2069 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا الضحاك بن مخلد:
حدثنا ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار: أن أبا صالح
الزيات أخبره: أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه
يقول:

الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، فقلت له: فإن ابن عباس
لا يقوله، فقال أبو سعيد: سألته، فقلت: سمعته من النبي
صلى الله عليه وسلم، أو وجدته في كتاب الله؟ قال: كل
ذلك لا أقول، وأنتم أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم
مني، ولكنني أخبرني أسامة: أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال: (لا ربا إلا في النسيئة).
[2067]

80 - باب: بيع الورق بالذهب نسيئة.

2070 - حدثنا حفص بن عمر: حدثنا شعبة قال: أخبرني حبيب
بن أبي ثابت قال: سمعت أبا المنهال قال: سألت البراء بن
عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهما، عن الصرف، فكل
واحد منهما يقول: هذا خير مني، فكلاهما يقول:
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المذهب
بالورق دينا.
[1955]

81 - باب: بيع الذهب بالورق يدا بيد.

2071 - حدثنا عمران بن ميسرة: حدثنا عباد بن العوام: أخبرنا
يحيى بن أبي إسحاق: حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن
أبيه رضي الله عنه قال:
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة،
والذهب بالذهب، إلا سواء بسواء. وأمرنا أن نبتاع المذهب
بالفضة كيف شئنا، والفضة بالذهب كيف شئنا.

82 - باب: بيع المزابنة، وهي بيع الثمر بالتمر، وبيع الزيت بالكرم، وبيع العرايا.

قال أنس: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاكلة. [2093]

2072/2073 - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب: أخبرني سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبيعوا الثمر بالتمر).

قال سالم: وأخبرني عبد الله، عن زيد بن ثابت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك في بيع العريّة بالرطب أو بالتمر، ولم يرخص في غيره.

(2073) - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة. والمزابنة: اشتراء الثمر بالتمر كيلا، وبيع الكرم بالزيت كيلا. [1415، 2063]

2074 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان، مولى ابن أبي أحمد، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاكلة. والمزابنة: اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل.

2075 - حدثنا مسدد: حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاكلة والمزابنة.

2076 - حدثنا عبد الله بن مسلمة: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لصاحب العريّة أن يبيعها بخرصها.

83 - باب: بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة.

2077 - حدثنا يحيى بن سليمان، حدثنا ابن وهب: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، وأبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب، ولا يباع منه إلا بالدينار والدرهم، إلا العرايا. [1416]

2078 - حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال: سمعت مالكا، وسأله عبيد الله بن الربيع: أحدثك داود، عن أبي سفيان، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق؟ قال: نعم. [2253]

2079 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان قال: قال يحيى بن سعيد: سمعت بشيرا قال: سمعت سهل بن أبي حثمة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرية أن تباع بخرصها، يأكلها أهلها رطبا. وقال سفيان مرة أخرى: إلا أنه رخص في العرية يبيعها أهلها بخرصها يأكلونها رطبا، قال: هو سواء، قال سفيان: فقلت ليحيى وأنا غلام: إن أهل مكة يقولون: إن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا، فقال: وما يدري أهل مكة؟ قلت: إنهم يروونه عن جابر، فسكت. قال سفيان: إنما أردت أن جابرا من أهل المدينة. قيل لسفيان: وليس فيه: نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه؟ قال: لا. [2254، وانظر: 1416]

84 - باب: تفسير العرايا.

وقال مالك: العرية أن يعري الرجل الرجل النخلة، ثم يتأذى بدخوله عليه، فرخص له أن يشتريها منه بتمر. وقال ابن إدريس: العرية لا تكون إلا بالكيل من التمر يدا بيد، لا يكون بالجزاف. ومما يقويه قول سهل بن أبي حثمة: بالأوسق الموسقة.

وقال ابن إسحاق في حديثه عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: كانت العرايا أن يعري الرجل في ماله النخلة

والنخلتين.

وقال يزيد عن سفيان بن حسين: العرايا نخل كانت توهب للمساكين، فلا يستطيعون أن ينتظروا بها، رخص لهم أن يبيعوها بما شاؤوا من التمر.

2080 - حدثنا محمد: أخبرنا عبد الله: أخبرنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا.

قال موسى بن عقبة: والعرايا نخلات معلومات تأتيها فتشترىها.

[2063]

85 - باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

2081 - وقال الليث، عن أبي الزناد: كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري، من بني حارثة: أنه حدثه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال:

كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار، فإذا جد الناس وحضر تقاضيه، قال المبتاع: إنه أصاب الثمر الدمان، أصابه مراض، أصابه قشام، عاهات يحتجون بها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك: (فأما لا، فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر). كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم.

وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت: أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار

أرضه حتى تطلع الثريا، فيتبين الأصفر من الأحمر.

قال أبو عبد الله: رواه علي بن بحر: حدثنا حكام: حدثنا عنبسة، عن زكرياء، عن أبي الزناد، عن عروة، عن سهل، عن زيد.

2082 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع.

[1415]

2083 - حدثنا ابن مقاتل: أخبرنا عبد الله: أخبرنا حميد الطويل، عن أنس رضي الله عنه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع ثمرة النخل حتى تزهو. قال أبو عبد الله: يعني حتى تحمر. [1417]

2084 - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سليم بن حيان: حدثنا سعيد بن ميناء قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى تشقق. ف قيل: ما تشقق؟ قال تحمار وتصفار ويؤكل منها. [1416]

86 - باب: بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها.

2085 - حدثني علي بن الهيثم: حدثنا معلى: حدثنا هشيم: أخبرنا حميد: حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وعن النخل حتى يزهو. قيل: وما يزهو؟ قال: يحمار أو يصفار. [1417]

87 - باب: إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع.

2086 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن حميد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهو. ف قيل له: وما تزهو؟ قال: حتى تحمر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه). [1417]

2087 - قال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: لو أن رجلا ابتاع ثمرا قبل أن يبدو صلاحه، ثم أصابته عاهة، كان ما أصابه على ربه، أخبرني سالم بن عبد الله، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تتبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحها، ولا تبيعوا الثمر بالتمر). [1415]

88 - باب: شراء الطعام إلى أجل.

2088 - حدثنا عمر بن حفص بن غياث: حدثنا أبي: حدثنا الأعمش قال: ذكرنا إبراهيم الرهن في السلف، فقال: لا بأس به. ثم حدثنا عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي إلى أجل، فرهنه درعه.
[1962]

89 - باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه.

2089 - حدثنا قتيبة، عن مالك، عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعم رجلا على خير فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أكل تمر خير هكذا). قال: لا والله يا رسول الله، إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا).
[2180، 4001، 6918]

90 - باب: من باع نخلا قد أبرت، أو أرضا مزروعة، أو بإجارة.

قال أبو عبد الله: وقال لي إبراهيم: أخبرنا هشام: أخبرنا ابن جريج قال: سمعت ابن أبي مليكة يخبر عن نافع، مولى ابن عمر: أنه قال: أيما نخل بيعت، قد أبرت لم يذكر الثمر، فالثمر للذي أبرها، وكذلك العبد والحرث، سمي له نافع هؤلاء الثلاث.
2090 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع).
[2092، 2250، 2567]

91 - باب: بيع الزرع بالطعام كيلا.

2091 - حدثنا قتيبة: حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر

رضي الله عنهما قال:
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة: أن يبيع
ثمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا، وإن كان كرما أن يبيعه
بزبيب كيلا، أو كان زرعاً، أن يبيعه بكيل طعام، ونهى عن
ذلك كله.
[2063]

92 - باب: بيع النخل بأصله.

2092 - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن
عمر رضي الله عنهما:
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أيما امرئ أبر نخلا
ثم باع أصلها، فللذي أبر ثمر النخل، إلا أن يشترطه
المبتاع).
[2090]

93 - باب: بيع المخاضرة.

2093 - حدثنا إسحاق بن وهب: حدثنا عمر بن يونس قال:
حدثني أبي قال: حدثني إسحاق بن أبي طلحة الأنصاري، عن
أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال:
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة،
والمخاضرة، واللامسة، والمنابذة، والمزابنة.
2094 - حدثنا قتيبة: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن
أنس رضي الله عنه:
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر التمر
حتى يزهو. فقلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: تحمر وتصفّر، أرايت
إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك.
[1417]

94 - باب: بيع الجمار وأكله.

2095 - حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك: حدثنا أبو
عوانة، عن أبي بشر، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال:
كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو يأكل جماراً،
فقال: (من الشجر شجرة كالرجل المؤمن). فأردت أن أقول:
هي النخلة، فإذا أنا أحدثهم، قال: (هي النخلة).
[61]

95 - باب: من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم: في البيوع والإجارة والمكيال والوزن، وسنتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة.

وقال شريح للغزاليين: سنتكم بينكم ربها، وقال عبد الوهاب،
عن أيوب، عن محمد: لا بأس، العشرة بأحد عشرة، ويأخذ
للفنقة ربها.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لهند: (خذي ما يكفيك
وولدك بالمعروف) [2097].

وقال تعالى: {ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف}. /النساء: 6/.
واكتري الحسن من عبد الله بن مرداس حمارا، فقال: بكم؟.
قال: بدانقين، فركبه ثم جاء مرة أخرى، فقال: الحمار الحمار،
فركبه ولم يشارطه، فبعث إليه بنصف درهم.

2096 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن حميد
الطويل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو طيبة، فأمر له
رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر، وأمر أهله
أن يخففوا عنه من خراجهم.

[1996]

2097 - حدثنا أبو نعيم: حدثنا سفيان، عن هشام، عن عروة،
عن عائشة رضي الله عنها:

قالت هند أم معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن
أبا سفيان رجل شحيح، فهل علي جناح أن آخذ ماله سرا؟.
قال: (خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف).

[2328، 3613، 5044، 5049، 5055، 6265، 6742،
6758]

2098 - حدثني إسحاق: حدثنا ابن نمير: أخبرنا هشام. وحدثني
محمد قال: سمعت عثمان بن فرقد قال: سمعت هشام بن
عروة يحدث، عن أبيه:

أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول: {ومن كان غنيا
فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف}. أنزلت في
والي اليتيم الذي يقيم عليه ويصلح في ماله، إن كان فقيرا
أكل منه بالمعروف.

[2614، 4299]

96 - باب: بيع الشريك من شريكه.

2099 - حدثني محمود: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر رضي الله عنه: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مال لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة.

[2100، 2101، 2138، 2363، 2364، 6575]

97 - باب: بيع الأرض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم.

2100/2101 - حدثنا محمد بن محبوب: حدثنا عبد الواحد: حدثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة. (2101) - حدثنا مسدد: حدثنا عبد الواحد: بهذا، وقال: في كل ما لم يقسم.

تابعه هشام، عن معمر، قال عبد الرزاق: في كل مال. رواه عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري. [2099]

98 - باب: إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فرضي.

2102 - حدثنا يعقوب بن إبراهيم: حدثنا أبو عاصم: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خرج ثلاثة يمشون فأصابهم المطر، فدخلوا في غار في جبل، فانحطت عليهم صخرة، قال: فقال بعضهم لبعض: ادعوا الله بأفضل عمل عملتموه.

فقال أحدهم: اللهم إني كان لي أبوان شيخان كبيران، فكنت أخرج فأرعى، ثم أجيء فأحلب فأجيء بالحلاب، فأتي أبوي فيشربان، ثم أسقي الصبية وأهلي وأمرأتي، فاحتبست ليلة، فجئت فإذا هما نائمان، قال: فكرهت أن أوقظهما، والصبية يتضاغون عند رجلي، فلم يزل ذلك دأبي ودأبهما، حتى طلع الفجر، اللهم إن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك،

فافرغ عنا فرجة نرى منها السماء، قال: ففرج عنهم.
وقال الآخر: اللهم إن كنت تعلم أنني أحب امرأة من بنات
عمي كأشد ما يحب الرجل النساء، فقالت: لا تنال ذلك منها
حتى تعطيتها مائة دينار، فسعيت حتى جمعتها، فلما قعدت
بين رجلها قالت: اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه، فقممت
وتركتها، فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرغ
عنا فرجة، قال: ففرج عنهم الثلثين.

وقال الآخر: اللهم إن كنت تعلم أنني استأجرت أجيرًا بفرق
من ذرة فأعطيته، وأبى ذلك أن يأخذ، فعمدت إلى ذلك
الفرق فزرعته، حتى اشتريت منه بقرا وراعيها، ثم جاء
فقال: يا عبد الله أعطيني حقي، فقلت: انطلق إلى تلك البقر
وراعيها فإنها لك، فقال: أتستهزئ بي؟ قال: فقلت: ما
أستهزئ بك ولكنها لك، اللهم إن كنت تعلم أنني فعلت ذلك
ابتغاء وجهك فافرغ عنا، فكشف عنهم).

[2152، 2208، 3278، 5629]

99 - باب: الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب.

2103 - حدثنا أبو النعمان: حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه،
عن أبي عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله
عنهما قال:

كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم جاء رجل مشرك
مشعان طويل، بغنم يسوقها، فقال النبي صلى الله عليه
وسلم: (بيعا أم عطية؟ أو قال: هبة). قال: لا، بل بيع، فاشترى
منه شاة.

[2475، 5067]

100 - باب: شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان: (كاتب). وكان
حرا، فظلموه وباعوه، وسبي عمار وصهيب وبلال.
وقال الله تعالى: {والله فضل بعضكم على بعض في الرزق
فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت أيماهم فهم
سواء أفبنعمة الله يجحدون}. /النحل: 71/.

2104 - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب: حدثنا أبو الزناد، عن

الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة، فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك، أو جبار من الجبابرة، ف قيل: دخل إبراهيم بامرأة هي من أحسن النساء، فأرسل إليه: أن يا إبراهيم من هذه التي معك؟ قال: أختي، ثم رجع إليها فقال: لا تكذبي حديثي، فإني أخبرتهم أنك أختي، والله إن على الأرض مؤمن غيري وغيرك، فأرسل بها إليه فقام إليها، فقامت توضأ وتصلي، فقالت: اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلا على زوجي فلا تسلط علي الكافر، فغط حتى ركض برجله). قال الأعرج: قال أبو سلمة بن عبد الله: إن أبا هريرة قال: (قالت: اللهم إن يمت قتله فيقال هي قتلته، فأرسل، ثم قام إليها فقامت توضأ تصلي وتقول: اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلا على زوجي، فلا تسلط علي هذا الكافر، فغط حتى ركض برجله).

قال عبد الرحمن: قال أبو سلمة: قال أبو هريرة: (فقالت: اللهم إن يمت قتله فيقال هي قتلته، فأرسل في الثانية، أو في الثالثة، فقال: والله ما أرسلتم إلي إلا شيطاناً، أرجعوها إلى إبراهيم، وأعطوها أجر، فرجعت إلى إبراهيم عليه السلام، فقالت: أشعرت أن الله كبت الكافر وأخدم وليدة). [2492، 3179، 4796، 6550]

2105 - حدثنا قتيبة: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه، فرأى شبهاً بينا بعتبة، فقال: (هو لك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة). فلم ترد سودة قط.

[1948]

2106 - حدثنا محمد بن بشار: حدثنا غندر: حدثنا شعبة، عن سعد، عن أبيه:

قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لصهيب: اتق الله

ولا تدع إلى غير أبيك. فقال صهيب: ما يسرني أن لي كذا وكذا، وأني قلت ذلك، ولكني سرقت وأنا صبي.
2107 - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير: أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال: يا رسول الله، أرأيت أمورا كنت أتحنث بها، في الجاهلية، من صلة وعتاقة وصدقة، هل لي فيها أجر؟ قال: حكيم رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أسلمت على ما سلف لك من خير).
[1369]

101 - باب: جلود الميتة قبل أن تدبغ.

2108 - حدثنا زهير بن حرب: حدثنا يعقوب بن إبراهيم: حدثنا أبي، عن صالح قال: حدثني ابن شهاب: أن عبيد الله بن عبد الله أخبره: أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة، فقال: (هلا استمتعتم بإهابها). قالوا: إنها ميتة. قال: (إنما حرم أكلها).
[1421]

102 - باب: قتل الخنزير.

وقال جابر: حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخنزير [2121].
2109 - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب: أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (والذي نفسي بيده، ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد).
[2344، 3264]

103 - باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه.

رواه جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم [2121].
2110 - حدثنا الحميدي: حدثنا سفيان: حدثنا عمرو بن دينار قال: أخبرني طاوس: أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: بلغ عمر أن فلانا باع خمرا، فقال: قاتل الله فلانا، ألم يعلم

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم، فجملوها فباعوها). [3273]

2111 - حدثنا عبدان: أخبرنا عبد الله: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب: سمعت سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (قاتل الله يهود، حرمت عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا أثمانها). قال أبو عبد الله: {قاتلهم الله} /التوبة: 30/. لعنهم. {قتل}: لعن. {الخراصون}. /الذاريات: 10/. الكذابون.

104 - باب: بيع التصاوير التي ليس فيها روح، وما يكره من ذلك.

2112 - حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب: حدثنا يزيد بن زريع: أخبرنا عوف، عن سعيد بن أبي الحسن قال: كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما: إذ أتاه رجل فقال: يا أبا عباس، إني إنسان، إنما معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير. فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: سمعته يقول: (من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبدا). فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه، فقال: ويحك، إن أبيت إلا أن تصنع، فعليك بهذا الشجر، كل شيء ليس فيه روح.

قال أبو عبد الله: سمع سعيد بن أبي عروبة من النضر بن أنس هذا الواحد. [5618]

105 - باب: تحريم التجارة في الخمر.

وقال جابر رضي الله عنه: حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخمر. [2121].

2113 - حدثنا مسلم: حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها: لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها، خرج النبي صلى الله عليه

وسلم فقال: (حرمت التجارة في الخمر).
[447]

106 - باب: إثم من باع حرا.

2114 - حدثني بشر بن مرحوم: حدثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه،
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكल ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره).
[2150]

107 - باب: بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة.

واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه، يوفيهها صاحبها بالريذة.
وقال ابن عباس: قد يكون البعير خيرا من البعيرين.
واشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين فأعطاه أحدهما، وقال: أتيتك بالآخر غدا رهوا إن شاء الله.
وقال ابن المسيب: لا ربا في الحيوان: البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين إلى أجل.
وقال ابن سيرين: لا بأس ببعير ببعيرين نسيئة.
2115 - حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال:
كان في السبي صفية، فصارت إلى دحية الكلبي، ثم صارت إلى النبي صلى الله عليه وسلم.
[364]

108 - باب: بيع الرقيق.

2116 - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال:
أخبرني ابن محيريز: أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه أخبره:
أنه بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم قال: يا رسول الله، إنا نصيب سبيا، فنحب الأثمان، فكيف ترى في العزل؟ فقال: (أو إنكم تفعلون ذلك؟ لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم، فإنها ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا هي خارجة).

109 - باب: بيع المدبر.

2117 - حدثنا ابن نمير: حدثنا وكيع: حدثنا إسماعيل، عن سلمة بن كهيل، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه قال: باع النبي صلى الله عليه وسلم المدبر. حدثنا قتيبة: حدثنا سفيان، عن عمرو: سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: باعه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[2034]

2118 - حدثني زهير بن حرب: حدثنا يعقوب: حدثنا أبي، عن صالح، قال: حدث ابن شهاب: أن عبيد الله أخبره: أن زيد بن خالد وأبا هريرة رضي الله عنهما أخبراه: أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الأمة تزني ولم تحصن، قال: (اجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها). بعد الثالثة أو الرابعة.

[2046]

2119 - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: أخبرني الليث، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها، فليبعها ولو بحبل من شعر).

[2045]

110 - باب: هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها.

ولم ير الحسن بأسا أن يقبلها أو يباشرها. وقال ابن عمر رضي الله عنهما: إذا وهبت الوليدة التي توطأ، أو بيعت، أو عتقت فليستبرأ رحمها بحيضة، ولا تستبرأ العذراء.

وقال عطاء: لا بأس أن يصيب من جاريته الحامل ما دون الفرج، وقال الله تعالى: {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم}. / المؤمنين: 6.

2120 - حدثنا عبد الغفار بن داود: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس بن مالك رضي

الله عنه قال:

قدم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر، فلما فتح الله عليه الحصن، ذكر له جمال صفية بنت حيي بن أخطب، وقد قتل زوجها وكانت عروسا فاصطفاه رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه، فخرج بها حتى بلغنا سد الروحاء حلت، فبنى بها، ثم صنع حيسا في نطع صغير، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أذن من حولك). فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وعلى صفية. ثم خرجنا إلى المدينة، قال: فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي لها وراءه بعباءة، ثم يجلس عند بغيره فيضع ركبته، فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب.

[364]

111 - باب: بيع الميتة والأصنام.

2121 - حدثنا قتيبة: حدثنا الليث: عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح، وهو بمكة: (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير، والأصنام). فقيل: يا رسول الله، رأيت شحوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: (لا، هو حرام). ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: (قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه).

قال أبو عاصم: حدثنا عبد الحميد: حدثنا يزيد: كتب إلي عطاء: سمعت جابرا رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

[4357، 4045]

112 - باب: ثمن الكلب.

2122 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن.

[2162، 5031، 5428]

2123 - حدثنا حجاج بن منهال: حدثنا شعبة قال: أخبرني عون بن أبي جحيفة قال: رأيت أبي اشترى حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت، فسأله عن ذلك، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وثمر الكلب، وكسب الأمة، ولعن الواشمة والمستوشمة، وأكل الربا وموكله، ولعن المصور.
[1980]

40 - كتاب السلم.

1 - باب: السلم في كيل معلوم.

2124 - حدثنا عمرو بن زرارة: أخبرنا إسماعيل بن عليّة: أخبرنا ابن أبي نجیح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، والناس يسلفون في الثمر العام والعامين، أو قال: عامين أو ثلاثة، شك إسماعيل، فقال: (من سلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم). حدثنا محمد: أخبرنا إسماعيل، عن ابن أبي نجیح بهذا: (في كيل معلوم، ووزن معلوم). [2125، 2126، 2135]

2 - باب: السلم في وزن معلوم.

2125/2126 - حدثنا صدقة: أخبرنا ابن عيينة: أخبرنا ابن أبي نجیح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: (من أسلف في شيء ففي كيل معلوم، إلى أجل معلوم). حدثنا علي: حدثنا سفيان قال: حدثني ابن أبي نجیح، وقال: (فليسلف في كيل معلوم، إلى أجل معلوم). (2126) - حدثنا قتيبة: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجیح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قدم النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: (في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم). [2124]

2127 - حدثنا أبو الوليد: حدثنا شعبة، عن ابن أبي المجالد، وحدثنا يحيى: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن محمد بن أبي المجالد. وحدثنا حفص ابن عمر: حدثنا شعبة قال: أخبرني محمد، أو عبد الله بن أبي المجالد، قال:

اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد وأبو بردة في السلف، فبعثوني إلى ابن أبي أوفى رضي الله عنه فسأله، فقال: إنا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر: في الحنطة والشعير والزبيب والتمر. وسألت ابن أبي، فقال مثل ذلك.
[2128، 2129، 2136]

3 - باب: السلم إلى من ليس عنده أصل.

2128/2129 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا عبد الواحد: حدثنا الشيباني: حدثنا محمد بن أبي المجالد قال: بعثني عبد الله بن شداد وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما، فقالا: سله، هل كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون في الحنطة؟ قال عبد الله: كنا نسلف نبيط أهل الشام في الحنطة والشعير والزيت، في كيل معلوم، إلى أجل معلوم. قلت: إلى من كان أصله عنده؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك. ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبي، فسأله فقال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولم نسألهم: ألهم حرث أم لا.

(2129) - حدثنا إسحاق: حدثنا خالد بن عبد الله، عن الشيباني، عن محمد بن أبي مجالد: بهذا، وقال فنسلفهم في الحنطة والشعير. وقال عبد الله بن الوليد، عن سفيان: حدثنا الشيباني وقال: والزيت، حدثنا قتيبة: حدثنا جرير، عن الشيباني وقال: في الحنطة والشعير والزبيب.
[2127]

2130 - حدثنا آدم: حدثنا شعبة: أخبرنا عمرو قال: سمعت أبا البختري الطائي قال:

سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في النخل؟ قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه، وحتى يوزن. فقال الرجل: وأي شيء يوزن، قال رجل إلى جانبه حتى يحرز.

وقال معاذ: حدثنا شعبة، عن عمرو: قال أبو البختري: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما: نهى النبي صلى الله عليه

وسلم، مثله..
[2131، 2132، وانظر: 1415]

4 - باب: السلم في النخل.

2131/2132 - حدثنا أبو الوليد: حدثنا شعبة، عن عمرو، عن أبي البختري قال:

سألت ابن عمر رضي الله عنهما، عن السلم في النخل، فقال: نهى عن بيع النخل حتى يصلح، وعن بيع الورق نساء بناجر.

وسألت ابن عباس عن السلم في النخل، فقال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه، أو يأكل منه، وحتى يوزن.

(2132) - حدثنا محمد بن بشار: حدثنا غندر: حدثنا شعبة، عن عمرو، عن أبي البختري:

سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في النخل، فقال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يصلح، ونهى عن الورق بالذهب نساء بناجر. وسألت ابن عباس فقال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل، أو يؤكل، وحتى يوزن. قلت: وما يوزن؟ قال رجل عنده: حتى يحرز.

[2130]

5 - باب: الكفيل في السلم.

2133 - حدثنا محمد: حدثنا يعلى: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودي بنسيئة، ورهنه درعا له من حديد.

[1962]

6 - باب: الرهن في السلم.

2134 - حدثني محمد بن محبوب: حدثنا عبد الواحد: حدثنا الأعمش قال: تذاكرنا عند إبراهيم الرهن في السلف، فقال: حدثني الأسود، عن عائشة رضي الله عنها:

أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما إلى أجل معلوم، وارتهن منه درعا من حديد.

[1962]

7 - باب: السلم إلى أجل معلوم.

وبه قال ابن عباس وأبو سعيد والأسود والحسن.
وقال ابن عمر: لا بأس في الطعام الموصوف، بسعر معلوم إلى أجل معلوم، ما لم يك ذلك في زرع لم يبد صلاحه.
2135 - حدثنا أبو نعيم: حدثنا سفيان، عن ابن نجيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار الستين والثلاث، فقال: (أسلفوا في الثمار في كيل معلوم، إلى أجل معلوم). وقال عبد الله بن الوليد: حدثنا سفيان: حدثنا ابن أبي نجيح، وقال: (في كيل معلوم، ووزن معلوم).

[2124]

2136 - حدثنا محمد بن مقاتل: أخبرنا عبد الله: أخبرنا سفيان، عن سليمان الشيباني، عن محمد بن أبي مجالد قال:
أرسلني أبو بردة وعبد الله بن شداد إلى عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله ابن أبي أوفى، فسألتهما عن السلف، فقالا:
كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام، فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب إلى أجل مسمى، قال: قلت: أكان لهم زرع، أو لم يكن لهم زرع؟ قالوا: ما كنا نسألهم عن ذلك.
[2127]

8 - باب: السلم إلى أن تنتج الناقة.

2137 - حدثنا موسى بن إسماعيل: أخبرنا جويرية، عن نافع، عن عبد الله رضي الله عنه قال:
كانوا يتبايعون الجزور إلى حبل الحيلة، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه. فسره نافع: أن تنتج الناقة ما في بطنها.

[2036]

41 - كتاب الشفعة.

1 - باب: الشفعة في ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة.

2138 - حدثنا مسدد: حدثنا عبد الواحد: حدثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة.
[2099]

2 - باب: عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع.

وقال الحكم: إذا أذن له قبل البيع فلا شفعة له.
وقال الشعبي: من بيعت شفعته، وهو شاهد لا غيرها، فلا شفعة له.
2139 - حدثنا المكي بن إبراهيم: أخبرنا ابن جريج: أخبرني إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد قال: وقفت على سعد بن أبي وقاص، فجاء المسور بن مخرمة، فوضع يده على إحدى منكبي، إذ جاء أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا سعد ابتع مني بيتي في دارك، فقال سعد: والله ما أبتاعهما، فقال المسور: والله لتبتاعنهما، فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة، أو مقطعة، قال أبو رافع: لقد أعطيت بها خمسمائة دينار، ولولا أنني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (الجار أحق بسقبه). ما أعطيتها أربعة آلاف وأنا أعطى بها خمسمائة دينار، فأعطاه إياه.
[6576, 6577, 6579, 6580]

3 - باب: أي الجوار أقرب.

2140 - حدثنا حجاج: حدثنا شعبة (ح). وحدثني علي بن عبد الله: حدثنا شبابة: حدثنا شعبة: حدثنا أبو عمران قال: سمعت طلحة بن عبد الله، عن عائشة رضي الله عنها: قلت: يا رسول الله، إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ قال: (إلى أقربهما منك بابا).

[5674 ,2455]

42 - كتاب الإجارة.

1 - باب: استئجار الرجل الصالح.

وقول الله تعالى: {إن خير من استأجرت القوي الأمين}/القصص: 26/. والخازن الأمين، ومن لم يستعمل من أراده. 2141 - حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا سفيان، عن أبي بردة قال: أخبرني جدي أبو بردة، عن أبيه أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (الخازن الأمين، الذي يؤدي ما أمر به طيبة نفسه، أحد المتصدقين). [1371]

2142 - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن قرة بن خالد قال: حدثني حميد بن هلال: حدثنا أبو بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه قال:

أقبلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الأشعريين، فقلت: ما علمت أنهما يطلبان العمل، فقال: (لن - أو: لا - نستعمل على عملنا من أراده). [6525، 6730، 6737، 6738]

2 - باب: رعي الغنم على قراريط.

حدثنا أحمد بن محمد المكي: حدثنا عمرو بن يحيى، عن جده، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم). فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: (نعم، كنت أرهاها على قراريط لأهل مكة).

3 - باب: استئجار المشركين عند الضرورة، أو: إذا لم يوجد أهل الإسلام.

وعامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر. [2165] 2144 - حدثنا إبراهيم بن موسى: أخبرنا هشام، عن معمر، عن الزهري، عن عروة ابن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها:

واستأجر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا من بني الديل، ثم من بني عبد بن عدي، هاديا خريتا - الخريت: الماهر بالهداية - قد غمس يمين حلف في آل العاص بن

وائل، وهو على دين كفار قريش، فأمناه فدفعنا إليه راحلتيهما، ووعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحتيهما صبيحة ليال ثلاث، فارتحلا، وانطلق معهما عامر بن فهيرة، والدليل الديلي، فأخذ بهم أسفل مكة، وهو طريق الساحل.
[464]

4 - باب: إذا استأجر أجيرا ليعمل له بعد ثلاثة أيام، أو بعد شهر، أو بعد سنة جاز، وهما على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل.

2145 - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عقيل، قال ابن شهاب: فأخبرني عروة بن الزبير: أن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا من بني المديل، هاديا خريتا، وهو على دين كفار قريش، فدفعنا إليه راحلتيهما، ووعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحتيهما صبح ثلاث.
[464]

5 - باب: الأجير في الغزو.

2146 - حدثنا يعقوب بن إبراهيم: حدثنا إسماعيل بن علية: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم جيش العسرة، فكان من أوثق أعمالي في نفسي، فكان لي أجير، فقاتل إنسانا، فعض أحدهما إصبع صاحبه، فانتزع إصبعه فأندر ثنيته فسقطت، فانطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأهدر ثنيته، وقال: (أفيدع إصبعه في فيك تقضمها - قال: أحسبه قال - كما يقضم الفحل).
قال ابن جريج: وحدثني عبد الله بن أبي مليكة، عن جده، بمثل هذه الصفة: أن رجلا عض يد رجل فأندر ثنيته، فأهدرها أبو بكر رضي الله عنه.
[2814، 4155، 6498]

6 - باب: من استأجر أجيرا فبين له الأجل ولم يبين العمل.

لقوله: {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين - إلى قوله - على ما نقول وكيل} /القصص: 27 - 28/.
يأجر فلانا: يعطيه أجرا، ومنه في التعزية، أجزك الله.

7 - باب: إذا استأجر أجيرا على أن يقيم حائطا يريد أن ينقض جاز.

2147 - حدثنا إبراهيم بن موسى: أخبرنا هشام بن يوسف: أن ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني يعلى بن مسلم، وعمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، يزيد أحدهما على صاحبه، وغيرهما قال: قد سمعته يحدثه عن سعيد قال: قال لي ابن عباس رضي الله عنهما: حدثني أبي بن كعب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فانطلقا، فوجدا جدارا يريد أن ينقض - قال سعيد بيده هكذا ورفع يديه - فاستقام). قال يعلى: حسبت أن سعيدا قال: (فمسحه بيده فاستقام، قال: لو شئت لاتخذت عليه أجرا). قال سعيد: (أجرا نأكله).

[74]

8 - باب: الإجارة إلى نصف النهار.

2148 - حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مثلكم ومثل أهل الكتابين، كمثل رجل استأجر أجرا، فقال: من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط؟ فعملت اليهود، ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط؟ فعملت النصارى، ثم قال: من يعمل لي من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين؟ فأنتم هم، فغضبت اليهود والنصارى، فقالوا: مالنا، أكثر عملا وأقل عطاء؟ قال: هل نقصتكم من حقكم؟ قالوا: لا، قال: فذلك فضلي أوتيته من أشياء).

[532]

9 - باب: الإجارة إلى صلاة العصر.

2149 - حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني مالك، عن عبد الله بن دينار، مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إنما مثلكم واليهود والنصارى، كرجل استعمل عمالا، فقال: من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط، فعملت اليهود على قيراط قيراط، ثم عملت النصارى على قيراط قيراط، ثم أنتم الذين تعملون من صلاة العصر إلى مغارب الشمس على قيراطين قيراطين، فغضبت اليهود والنصارى، وقالوا: نحن أكثر عملا وأقل عطاء؟ قال: هل ظلمتكم من حاكم شيئا؟ قالوا: لا، فقال: فذلك فضلي أوتيته من أشاء).

[532]

10 - باب: إثم من منع أجر الأجير.

2150 - حدثنا يوسف بن محمد قال: حدثني يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره).

[2114]

11 - باب: الإجارة من العصر إلى الليل.

2151 - حدثنا محمد بن العلاء: حدثنا أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مثل المسلمين واليهود والنصارى، كمثل رجل استأجر قوما، يعملون له عملا يوما إلى الليل، على أجر معلوم، فعملوا له إلى نصف النهار، فقالوا: لا حاجة لنا إلى أجرك الذي شرطت لنا، وما عملنا باطل، فقال لهم: لا تفعلوا، أكملوا بقية عملكم، وخذوا أجركم كاملا، فأبوا وتركوا، واستأجر أجيرين بعدهم، فقال لهما: أكملوا بقية يومكما هذا، ولكما الذي شرطت لكم من الأجر، فعملوا، حتى إذا كان حين صلاة العصر قالوا: لك ما

عملنا باطل، ولك الأجر الذي جعلت لنا فيه. فقال لهما: أكملوا بقية عملكما، ما بقي من النهار شيء يسير، فأبيا، واستأجرا قوما أن يعملوا له بقية يومهم، فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس، واستكملوا أجر الفريقين كليهما، فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا النور).
[533]

12 - باب: من استأجر أجيرا فترك أجره، فعمل فيه المستأجر فزاد، أو من عمل في مال غيره فاستفضل.

2152 - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري: حدثني سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم، حتى أووا المبيت إلى غار فدخلوه، فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار، فقالوا: إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعو الله بصالح أعمالكم، فقال رجل منهم: اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران، وكنت لا أغبق قبلهما أهلا ولا مالا، فناء بي في طلب شيء يوما، فلم أرح عليهما حتى ناما، فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين، وكهرت أن أغبق قبلهما أهلا أو مالا، فلبثت والقدح على يدي أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر، فاستيقظا فشربا غبوقهما، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة، فانفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج، قال النبي صلى الله عليه وسلم: وقال الآخر: اللهم كانت لي بنت عم كانت أحب الناس إلي، فأدرتها عن نفسها فامتنعت مني، حتى أملت بها سنة من السنين، فجاءتني فأعطيتها عشرين ومائة دينار على أن تخلي بيني وبين نفسها، ففعلت حتى إذا قدرت عليها قالت: لا أحل لك أن تفض الخاتم إلا بحقه، فتخرجت من الوقوع عليها، فانصرفت عنها وهي أحب الناس إلي وتركت المذهب الذي أعطيتها، اللهم إن كنت فعلت ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها، قال النبي صلى الله عليه وسلم: وقال الثالث: اللهم إني استأجرت أجرا فأعطيتهم أجرهم غير

رجل واحد ترك الذي له وذهب، فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال، فجاءني بعد حين، فقال: يا عبد الله أد إليّ أجري، فقلت له: كل ما ترى من أجرك، من الإبل والبقر والغنم والرقيق، فقال: يا عبد الله لا تستهزئ بي، فقلت: إني لا أستهزئ بك، فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئاً، اللهم فإن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون).

[2102]

13 - باب: من أجر نفسه ليحمل على ظهره، ثم تصدق به، وأجرة الحمال.

2153 - حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد: حدثنا أبي: حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر بالصدقة، انطلق أحدنا إلى السوق فيحامل فيصيب المد، وإن لبعضهم لمائة ألف. قال: ما تراه يعني إلا نفسه.

[1350]

14 - باب: أجر السمسرة.

ولم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السمسار بأساً.

وقال ابن عباس: لا بأس أن يقول: بع هذا الثوب، فما زاد على كذا وكذا فهو لك.

وقال ابن سيرين: إذا قال: بعه بكذا، فما كان من ربح فهو لك، أو بيني وبينك، فلا بأس به.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (المسلمون عند شروطهم).

2154 - حدثنا مسدد: حدثنا عبد الواحد: حدثنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الركبان، ولا يبيع حاضر لباد.

قلت: يا ابن عباس، ما قوله: (لا يبيع حاضر لباد). قال: يكون له سمساراً.

[2050]

15 - باب: هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب.

2155 - حدثنا عمر بن حفص: حدثنا أبي: حدثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق: حدثنا خباب قال: كنت رجلاً قيناً، فعملت للعاص بن وائل، فاجتمع لي عنده، فأتيته أتقاضاه، فقال: لا والله لا أقضيك حتى تكفر بمحمد. فقلت: أما والله حتى تموت ثم تبعث فلا. قال: وإني لميت ثم مبعوث؟ قلت: نعم، قال: فإنه سيكون لي ثم مال وولد، فأقضيك. فأنزل الله تعالى: {أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولداً}. [1985]

16 - باب: ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب.

وقال ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله). [5405]
وقال الشعبي: لا يشترط المعلم، إلا أن يعطى شيئاً فليقبله. وقال الحكم: لم أسمع أحداً كره أجر المعلم. وأعطى الحسن دراهم عشرة. ولم ير ابن سيرين بأجر القسام بأساً. وقال: كان يقال: السحت: الرشوة في الحكم، وكانوا يعطون على الخرص.

2156 - حدثنا أبو النعمان: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها، حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتهم هؤلاء الرهط الذين نزلوا، لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط، إن سيدنا لدغ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم، والله إنني لأرقي، ولكن والله لقد استضافناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً، فصالحوهم على قطع من الغنم، فانطلق يتفل عليه ويقراً: {الحمد لله رب العالمين}. فكانما نشط من عقال، فانطلق

يمشي وما به قلبية. قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقسموا، فقال الذي رقي: لا تفعلوا حتى تأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله فذكروا له، فقال: (وما يدريك أنها رقية). ثم قال: (قد أصبتم، اقسموا، واضربوا لي معكم سهما). فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال شعبة: حدثنا أبو بشر: سمعت أبا المتوكل: بهذا. [4721، 5404، 5417]

17 - باب: ضريبة العبد، وتعاهد ضرائب الإماء.

2157 - حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا سفيان، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: **جاء أبو طيبة النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر له بصاع، أو صاعين من طعام، وكلم مواليه، فخفف عن غلته أو ضريبته.** [1996]

18 - باب: خراج الحمام.

2158/2159 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا وهيب: حدثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحمام.** (2159) - حدثنا مسدد: حدثنا يزيد بن زريع، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحمام أجره، ولو علم كراهية لم يعطه.** [1997]

2160 - حدثنا أبو نعيم: حدثنا مسعر، عن عمرو بن عامر قال: سمعت أنسا رضي الله عنه يقول: **كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم، ولم يكن يظلم أحدا أجره.**

19 - باب: من كلم موالي العبد أن يخففوا عنه من خراجه.

2161 - حدثنا آدم: حدثنا شعبة، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: **دعا النبي صلى الله عليه وسلم غلاما حجاما فحجمه، وأمر**

له بصاع أو صاعين، أو مد أو مدين، وكلم فيه، فخفف من
ضريته.
[1996]

20 - باب: كسب البغي والإماء.

وكره إبراهيم أجر النائحة والمغنية.
وقول الله تعالى: {ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن
تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من
بعد إكراههن غفور رحيم} /النور: 33/. فتياتكم: إماءكم.
2162 - حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب،
عن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن
أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب،
ومهر البغي، وحلوان الكاهن.
[2122]

2163 - حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا شعبة، عن محمد بن
جحادة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الإماء.
[5033]

21 - باب: عسب الفحل.

2164 - حدثنا مسدد: حدثنا عبد الوارث وإسماعيل بن
إبراهيم، عن علي ابن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال:
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل.

22 - باب: إذا استأجر أرضا فمات أحدهما.

وقال ابن سيرين: ليس لأهله أن يخرجوه إلى تمام الأجل.
وقال الحكم والحسن وإياس بن معاوية: تمضى الإجارة إلى
أجلها.

وقال ابن عمر: أعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر
بالشطر، فكان ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وأبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر، ولم يذكر أن أبا بكر
وعمر جددا الإجارة بعد ما قبض النبي صلى الله عليه
وسلم.

2165 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا جويرية بن أسماء،

عن نافع، عن عبد الله رضي الله عنه قال:
أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر لليهود: أن
يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها. وأن عمر حدثه:
أن المزارع كانت تكرر على شيء، سماه نافع لا أحفظه.
وأن رافع بن خديج حدث: أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن كراء المزارع. وقال عبيد الله، عن نافع، عن ابن
عمر: حتى أجلاهم عمر.

[2203، 2204، 2206، 2366، 2571، 4002]

43 - كتاب الحوالات

1 - باب: في الحوالة، وهل يرجع في الحوالة.

وقال الحسن وقتادة: إذا كان يوم أحال عليه مليا جاز. وقال ابن عباس: يتخرج الشريكان وأهل الميراث، فيأخذ هذا عينا وهذا دينا، فإن توي لأحدهما لم يرجع على صاحبه.

2166 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع). [2270، 2167]

2 - باب: إذا أحال على ملي فليس له رد.

2167 - حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا سفيان، عن ابن ذكوان، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مطل الغني ظلم، ومن أتبع على ملي فليتبع). [2166]

3 - باب: إن أحال دين الميت على رجل جاز

2168 - حدثنا المكي بن إبراهيم: حدثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتى بجنابة، فقالوا: صل عليها، فقال: (هل عليه دين). قالوا: لا، قال: (فهل ترك شيئا). قالوا: لا، فصلى عليه. ثم أتى بجنابة أخرى، فقالوا: يا رسول الله، صل عليها، قال: (هل عليه دين). قيل: نعم، قال: (فهل ترك شيئا). قالوا: ثلاثة دنائير، فصلى عليها. ثم أتى بالثالثة، فقالوا: صل عليها، قال: (هل ترك شيئا). قالوا: لا، قال: (فهل عليه دين). قالوا: ثلاثة دنائير، قال: (صلو على صاحبكم). قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعلي دينه، فصلى عليه. [2173]

44 - كتاب الكفالة

1 - باب: الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها.

وقال أبو الزناد، عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي، عن أبيه:

أن عمر رضي الله عنه بعثه مصدقا، فوقع رجل على جارية امرأته، فأخذ حمزة من الرجل كفila حتى قدم على عمر، وكان عمر قد جلدته مائة جلدة، فصدقهم وعذره بالجهالة.

وقال جرير والأشعث: لعبد الله بن مسعود في المرتدين: استتبهم وكفلهم، فتأبوا، وكفلهم عشائهم، وقال حماد: إذا تكفل بنفس فمات فلا شيء عليه، وقال الحكم: يضمن.

2169 - قال أبو عبد الله: وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة رضي الله عنه،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل، سأل بعضهم بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار، فقال: ائتني بالشهداء أشهدهم، فقال: كفى بالله شهيدا، قال فأئتني بالكفيل، قال: كفى بالله كفila، قال: صدقت، فدفعها إليه إلى أجل مسمى، فخرج في البحر فقضى حاجته،

ثم التمس مركبا يركبها يقدم عليه للأجل الذي أجله، فلم يجد مركبا، فأخذ خشبة فنقرها، فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة منه إلى صاحبه، ثم زجج موضعها، ثم أتى بها إلى البحر فقال: اللهم إنك تعلم أنني كنت تسلفت فلانا ألف دينار، فسألني كفila فقلت: كفى بالله كفila، فرضي بك، وسألني شهيدا فقلت: كفى بالله شهيدا، فرضي بك، وأناي جهدت أن أجد مركبا أبعث إليه الذي له فلم أقدر، وإني أستودعكها، فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه، ثم انصرف، وهو في ذلك يلتمس مركبا يخرج إلى بلده، فخرج الرجل الذي أسلفه، ينظر لعل مركبا قد جاء بماله، فإذا بالخشبة التي فيها المال، فأخذها لأهله حطبا، فلما نشرها وجد المال والصحيفة، ثم قدم الذي كان أسلفه، فأتى بالألف

دينار، فقال: والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لآتيك بمالك، فما وجدت مركبا قبل الذي أتيت فيه، قال: هل كنت بعثت إلي بشيء؟ قال: أخبرك أنني لم أجد مركبا قبل الذي جئت فيه، قال: فإن الله قد أدى عنك الذي بعثت في الخشبة، فانصرف بالآلف دينار راشدا).
[1427]

2 - باب: قول الله تعالى: {والذين عاقت أيمانكم فأتوهم نصيبهم}.

2170 - حدثنا الصلت بن محمد: حدثنا أبو أسامة، عن إدريس، عن طلحة بن مصرف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما:
{ولكل جعلنا موالى}. قال: ورثة: {والذين عاقت أيمانكم}. قال: كان المهاجرون لما قدموا إلى المدينة، يرث المهاجر الأنصاري دون ذوي رحمه، للأخوة التي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم، فلما نزلت: {ولكل جعلنا موالى} نسخت، ثم قال: {والذين عاقت أيمانكم} إلا النصر والرفادة والنصيحة، وقد ذهب الميراث، ويوصي له.
[4304، 6366]

2171 - حدثنا قتيبة: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه قال:
قدم علينا عبد الرحمن بن عوف، فأخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع.
[1944]

2172 - حدثنا محمد بن الصباح: حدثنا إسماعيل بن زكرياء: حدثنا عاصم قال:
قلت لأنس رضي الله عنه: أبلغك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا حلف في الإسلام). فقال: قد حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار في داري.
[5733، 6909]

3 - باب: من تكفل عن ميت دينا، فليس له أن يرجع.

وبه قال الحسن.

2173 - حدثنا أبو عاصم، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بجنزة ليصلي عليها، فقال: (هل عليه من دين). قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتى بجنزة أخرى، فقال: (هل عليه من دين). قالوا: نعم، قال: (صلوا على صاحبكم). قال أبو قتادة: علي دينه يا رسول الله، فصلى عليه.

[2168]

2174 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان: حدثنا عمرو: سمع محمد ابن علي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لو قد جاء مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا). فلم يجيء مال البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم، فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر فنأدى: من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة، أو دين فليأتنا، فأتيته فقلت: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا، فحشي لي حثية، فعددتها، فإذا هي خمسمائة، وقال: خذ مثلها.

[2458، 2537، 2968، 2993، 4122]

4 - باب: جوار أبي بكر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعقده.

2175 - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عقيل، قال ابن شهاب: فأخبرني عروة بن الزبير:

أن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين.

وقال أبو صالح: حدثني عبد الله، عن يونس، عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير: أن عائشة رضي الله عنها قالت: لم أعقل أبوي قد إلا وهما يدينان الدين، ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار، بكرة وعشية، فلما ابتلي المسلمون، خرج أبو بكر مهاجرا قبل الحبشة، حتى إذا بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة، وهو سيد القارة، فقال: أين تريد يا أبا بكر؟ فقال أبو بكر: أخرجني قومي، فأنا أريد

أن أسبح في الأرض فأعبد ربي. قال ابن الدغنة: إن مثلك لا يخرج ولا يخرج، فإنك تكسب المعدوم، وتصل الرحم، وتحمل الكل، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق، وأنا لك جار، فارجع فأعبد ربك ببلاك، فارتحل ابن الدغنة، فرجع مع أبي بكر، فطاف في أشراف كفار قريش، فقال لهم: إن أبا بكر لا يخرج مثله ولا يخرج، أخرجون رجلاً يكسب المعدوم، ويصل الرحم ويحمل الكل، ويقري الضيف، ويعين على نوائب الحق. فأنفذت قريش جوار ابن الدغنة، وأمنوا أبا بكر، وقالوا لابن الدغنة: مر أبا بكر فليعبد ربه في داره، فليصل، وليقرأ ما شاء، ولا يؤذينا بذلك، ولا يستعلن به، فإننا قد خشينا أن يفتن أبناءنا ونساءنا. قال ذلك ابن الدغنة لأبي بكر، فطفق أبو بكر يعبد ربه في داره، ولا يستعلن بالصلاة، ولا القراءة في غير داره، ثم بدا لأبي بكر، فابتنى مسجداً بفناء داره وبرز، فكان يصلي فيه، ويقرأ القرآن، فيتقصف عليه نساء المشركين وأبنائهم، يعجبون وينظرون إليه، وكان أبو بكر رجلاً بكاء، لا يملك دمه حين يقرأ القرآن، فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين، فأرسلوا إلى ابن الدغنة فقدم عليهم، فقالوا له: إنا كنا أجراً أبا بكر على أن يعبد ربه في داره، وإنه جاوز ذلك، فابتنى مسجداً بفناء داره، وأعلن الصلاة والقراءة، وقد خشينا أن يفتن أبناءنا ونساءنا، فأتته، فإن أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه في داره فعل، وإن أبى إلا أن يعلن ذلك، فسله أن يرد إليك ذمتك، فإننا كرهنا أن نخفرك، ولسنا مقرين لأبي بكر الاستعلان. قالت عائشة: فأتى ابن الدغنة: أبا بكر، فقال: قد علمت الذي عقدت لك عليه، فأما أن تقتصر على ذلك، وإما أن ترد إلي ذمتي، فأني لا أحب أن تسمع العرب أنني أخفرت في رجل عقدت له. قال أبو بكر: إني أرد لك جوارك، وأرضى جوار الله. ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قد أريت دار هجرتكم، رأيت سبحة ذات نخل بين لابتين). وهما الحرتان، فهاجر من هاجر قبل المدينة حين ذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورجع إلى المدينة بعض من كان هاجر إلى أرض الحبشة، وتجهز أبو بكر مهاجراً، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (على رسلك، فأني أرجو أن يؤذن لي). قال

أبو بكر: هل ترجو ذلك بأبي أنت؟ قال: (نعم). فحبس أبو بكر نفسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصحبه، وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر أربعة أشهر.
[464]

5 - باب: الدين.

2176 - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى، عليه الدين، فيسأل: (هل ترك لدينه فضلا). فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى، وإلا قال للمسلمين: (صلوا على صاحبكم). فلما فتح الله عليه الفتوح، قال: (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته).
[2268، 2269، 4503، 5056، 6350، 6364، 6382]

45 - كتاب الوكالة

1 - باب: وكالة الشريك في القسمة وغيرها.

وقد أشرك النبي صلى الله عليه وسلم عليا في هديه، ثم أمره بقسمتها.

[2371، 1630]

2177 - حدثنا قبيصة: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه قال:

أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتصدق بحلال البدن التي نحررت وبجلودها.

[1621]

2178 - حدثنا عمرو بن خالد: حدثنا الليث، عن يزيد، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها على صحابته، فبقي عتود، فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: (ضح به أنت).

[2367، 5227، 5235]

(عتود) الصغير من ولد المعز إذا قوي، وقيل: هو ما أتى عليه الحول

2 - باب: إذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب، أو في دار الإسلام جاز.

2179 - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثني يوسف بن الماجشون، عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن جده عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال:

كاتب أمية بن خلف كتابا، بأن يحفظني في صاغيتي بمكة، وأحفظه في صاغيته بالمدينة، فلما ذكرت الرحمن، قال: لا أعرف الرحمن، كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية، فكاتبته: عبد عمرو، فلما كان في يوم بدر، خرجت إلى جبل لأحرزه حين نام الناس، فأبصره بلال، فخرج حتى وقف على مجلس من الأنصار، فقال: أمية بن خلف، لا نجوت إن نجا أمية، فخرج معه فريق من الأنصار في آثارنا، فلما خشيت

أن يلحقونا، خلفت لهم ابنه لأشغلهم فقتلوه، ثم أبوا حتى يتبعونا، وكان رجلا ثقيلا، فلما أدركونا، قلت له: ابرك فبرك، فألقيت عليه نفسي لأمنعه، فتخللوه بالسيوف من تحتي حتى قتلوه، وأصاب أحدهم رجلي بسيفه، وكان عبد الرحمن بن عوف يرينا ذلك الأثر في ظهر قدمه.
[3753]

3 - باب: الوكالة في الصرف والميزان.

وقد وكل عمر وابن عمر في الصرف.
2180 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خبير، فجاءهم بتمر جنيب، فقال: (أكل تمر خبير هكذا). فقال: إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال: (لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا). وقال في الميزان مثل ذلك.
[2089]

4 - باب: إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت، أو شيئا يفسد، ذبح وأصلح ما يخاف عليه الفساد.

2181 - حدثنا إسحاق بن إبراهيم: سمع المعتمر: أنبأنا عبيد الله، عن نافع: أنه سمع ابن كعب بن مالك يحدث عن أبيه: أنه كانت لهم غنم ترعى بسلع، فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتا، فكسرت حجرا فذبحتها به، فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسأل النبي صلى الله عليه وسلم، أو أرسل إلى النبي صلى الله عليه وسلم من يسأله، وأنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذاك، أو أرسل، فأمره بأكلها.
قال عبيد الله: فيعجبني أنها أمة، وأنها ذبحت. تابعه عبدة، عن عبيد الله.
[5182، 5183، 5185، 5186]

5 - باب: وكالة الشاهد والغائب جائزة.

وكتب عبد الله بن عمرو إلى قهرمانه وهو غائب عنه: أن يزكي عن أهله، الصغير والكبير.

2182 - حدثنا أبو نعيم: حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الإبل، فجاء يتقاضاه، فقال: (أعطوه). فطلبوا سنه فلم يجدوا له إلا سنا فوقها، فقال: (أعطوه). فقال: أوفيتني أوفى الله بك. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن خياركم أحسنكم قضاء).

[2183، 2260، 2262، 2263، 2271، 2465، 2467]

6 - باب: الوكالة في قضاء الديون.

2183 - حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه فأغلظ، فهم به أصحابه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (دعوه، فإن لصاحب الحق مقالا). ثم قال: (أعطوه سنا مثل سنه). قالوا: يا رسول الله لا نجد إلا أمثل من سنه، فقال: (أعطوه، فإن من خيركم أحسنكم قضاء).

[2182]

7 - باب: إذا وهب شيئا لوكيل أو شفيع قوم جاز.

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لوفد هوازن حين سألوه عن المغانم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (نصيبكم لكم).

2184 - حدثنا سعيد بن عفير قال: حدثني الليث قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب قال: وزعم عروة: أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أحب الحديث إلي أصدقه، فاخترأوا إحدى الطائفتين: إما السبي وإما المال، وقد منت استأنيت بهم). وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف، فلما تبين لهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد

إليهم إلا إحدى الطائفتين، قالوا: فإننا نختار سبينا، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: (أما بعد، فإن أخوانكم هؤلاء قد جاؤونا تائبين، وإنني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب بذلك فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل). فقال الناس: قد طيبنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم لهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم). فرجع الناس، فكلّمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه: أنهم قد طيبوا وأذنوا.

[2402، 2444، 2466، 2963، 4064، 6755]

8 - باب: إذا وكل رجل أن يعطي شيئا، ولم يبين كم يعطي، فأعطى على ما يتعارفه الناس.

2185 - حدثنا المكي بن إبراهيم: حدثنا ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح وغيره، يزيد بعضهم على بعض، ولم يبلغه كلهم، رجل واحد منهم، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:

كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فكنت على جمل ثفال، وإنما هو في آخر القوم، فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (من هذا). قلت: جابر بن عبد الله، قال: (ما لك). قلت: إني على جمل ثفال، قال: (أمعك قضيب). قلت: نعم، قال: (أعطينه). فأعطيته فضربه فزجره، فكان من ذلك المكان من أول القوم، قال: (بعينه). فقلت: بل هو لك يا رسول الله، قال: (بعينه، قد أخذته بأربعة دنانير، ولك ظهره إلى المدينة). فلما دنونا من المدينة أخذت أرتحل، قال: (أين تريد). قلت: تزوجت امرأة قد خلا منها، قال: (فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك). قلت: إن أبي توفي وترك بنات، فأردت أن أنكح امرأة قد جربت، خلا منها، قال: (فذلك). فلما قدمنا إلى المدينة قال: (يا بلال، اقضه وزده). فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطا، قال جابر: لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلم يكن القيراط يفارق جراب جابر بن عبد الله.

9 - باب: وكالة المرأة الإمام في النكاح.

2186 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إني قد وهبت لك من نفسي. فقال رجل: زوجنيها، قال: (قد زوجناكها بما معك من القرآن). [4741، 4742، 4799، 4829، 4833، 4839، 4842، 4847، 4854، 4855، 5533، 6981]

10 - باب: إذا وكل رجلا، فترك الوكيل شيئا فأجاره الموكل فهو جائز، وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز.

2187 - وقال عثمان بن الهيثم أبو عمرو: حدثنا عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان، فاتاني أت، فجعل يحثو من الطعام، فأخذته وقلت: والله لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إني محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة، قال: فخليت عنه، فأصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة). قال: قلت: يا رسول الله، شكا حاجة شديدة، وعيالا فرحمته فخليت سبيله، قال: (أما إنه قد كذبك، وسيعود). فعرفت أنه سيعود، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنه سيعود). فرصدته، فجاء يحثو من الطعام، فأخذته فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: دعني فإني محتاج وعلي عيال، لا أعود، فرحمته فخليت سبيله، فأصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا أبا هريرة ما فعل أسيرك). قلت: يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا، فرحمته فخليت سبيله، قال: (أما إنه كذبك، وسيعود). فرصدته الثالثة، فجاء يحثو من الطعام، فأخذته فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله، وهذا آخر ثلاث مرات تزعم لا تعود، ثم تعود، قال: دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها، قلت ما هو؟ قال: إذا أويت إلى فراشك، فاقرا آية الكرسي: {الله لا إله إلا هو الحي القيوم}. حتى

تختم الآية، فإنك لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربنك شيطان حتى تصبح، فخليت سبيله فأصبحت، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما فعل أسيرك البارحة). قلت: يا رسول الله، زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله، قال: (ما هي). قلت: قال لي: إذا أويت إلى فراشك، فاقراً آية الكرسي من أولها حتى تختم: {الله لا إله إلا هو الحي القيوم}. وقال لي: لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح - وكانوا أحرص شيء على الخير - فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أما إنه قد صدقك وهو كذوب، تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا أبا هريرة). قال: لا، قال: (ذاك شيطان). [4723، 3101]

11 - باب: إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً، فبيعه مردود.

2188 - حدثنا إسحاق: حدثنا يحيى بن صالح: حدثنا معاوية، هو ابن سلام، عن يحيى قال: سمعت عقبة بن عبد الغافر: أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (من أين هذا). قال بلال: كان عندنا تمر ردي، فبعت منه صاعين بصاع، لنطعم النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ذلك: (أوه أوه، عين الربا عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتر به).

12 - باب: الوكالة في الوقف ونفقته، وأن يطعم صديقاً له ويأكل بالمعروف.

2189 - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا سفيان، عن عمرو: قال في صدقة عمر رضي الله عنه: ليس على الولي جناح أن يأكل ويؤكل صديقاً، غير متأثلاً مالا. فكان ابن عمر هو يلي صدقة عمر، يهدي لناس من أهل مكة، كان ينزل عليهم.

13 - باب: الوكالة في الحدود.

2190 - حدثنا أبو الوليد: أخبرنا الليث، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن زيد بن خالد وأبي هريرة رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (واغد يا أنيس إلى

امراً هذا، فإن اعترفت فارجمها).
[2506، 2549، 2575، 6258، 6440، 6443، 6444،
6446، 6451، 6467، 6770، 6831، 6832، 6850]
2191 - حدثنا ابن سلام: أخبرنا عبد الوهاب الثقفي، عن
أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث قال:
جاء بالنعيمان، أو ابن النعيمان، شاربا، فأمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كان بالبيت أن يضربوه، قال:
فكنت أنا فيمن ضربه، فضربناه بالنعال والجريد.
[6392، 6393]

14 - باب: الوكالة في البدن وتعاهدا.

2192 - حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: حدثني مالك، عن
عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن
أنها أخبرته: قالت عائشة رضي الله عنها:
أنا قتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيدي، ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه، ثم
بعث بها مع أبي، فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه
وسلم شيء أحله الله له حتى نحر الهدى.
[1609]

15 - باب: إذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله، وقال الوكيل: قد سمعت ما قلت.

2193 - حدثني يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن
إسحاق بن عبد الله: أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه
يقوب:
كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا، وكان أحب أمواله
إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، فلما
نزلت: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون}. قام أبو
طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول
الله، إن الله تعالى يقول في كتابه: {لن تنالوا البر حتى
تنفقوا مما تحبون}. وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها
صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله
حيث شئت، فقال: (بخ، ذلك مال رائج، ذلك مال رائج، قد
سمعت ما قلت فيها، وأرى أن تجعلها في الأقربين). قال:

أفعل يا رسول الله، فقسّمها أبو طلحة في أقاربه وبني
عمه.
تابعه إسماعيل، عن مالك. قال روح، عن مالك: (رابع).
[1392]

16 - باب: وكالة الأمين في الخزانة ونحوها.

2194 - حدثنا محمد بن العلاء: حدثنا أبو أسامة، عن بريد بن
عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه:
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الخازن الأمين، الذي
ينفق - وربما قال: الذي يعطي - ما أمر به كاملاً موفراً،
طيب نفسه، إلى الذي أمر به أحد المتصدقين).
[1371]

46 - كتاب المزارعة

1 - باب: فضل الزرع والغرس إذا أكل منه.

وقوله تعالى: {أفرايتم ما تحرثون. أنتم تزرعونه أم نحن الزارعون. لو نشاء لجعلناه حطاماً} / الواقعة: 63 - 65.
2195 - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا أبو عوانة (ح) وحدثني عبد الرحمن بن المبارك: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة، إلا كان له به صدقة).
وقال لنا مسلم: حدثنا أبان: حدثنا قتادة: حدثنا أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم.
[5666]

2 - باب: ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع، أو مجاوزة الحد الذي أمر به.

2196 - حدثنا عبد الله بن يوسف: حدثنا عبد الله بن سالم الحمصي: حدثنا محمد ابن زياد الألهاني، عن أبي أمامة الباهلي قال:
ورأى سكة وشيئاً من آلة الحرث، فقال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل).

3 - باب: اقتناء الكلب للحرث.

2197 - حدثنا معاذ بن فضالة: حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أمسك كلباً، فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط، إلا كلب حرث أو ماشية).
قال ابن سيرين وأبو صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (إلا كلب غنم أو حرث أو صيد).
وقال أبو حازم، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه

وسلم: (كلب صيد أو ماشية).
[3146]

2198 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن يزيد بن خصيفة: أن السائب بن يزيد حدثه: أنه سمع سفيان بن أبي زهير، رجلا من أزد شنوءة، وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقول:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من اقتنى كلبا، لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص كل يوم من عمله قيراط). قلت: أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: إي ورب هذا المسجد.
[3147]

4 - باب: استعمال البقر للحراثة.

2199 - حدثنا محمد بن بشار: حدثنا غندر: حدثنا شعبة، عن سعد: سمعت أبا سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (بينما رجل راكب على بقرة التفتت إليه، فقالت: لم أخلق لهذا، خلقت للحراثة، قال: أمنت به أنا وأبو بكر وعمر، وأخذ الذئب شاة فتبعها الراعي، فقال الذئب: من لها يوم السبع، يوم لا راعي لها غيري، قال أمنت به أنا وأبو بكر وعمر). قال أبو سلمة: وما هما يومئذ في القوم.
[3284، 3463، 3487]

5 - باب: إذا قال: اكفني مؤونة النخل أو غيره، وتشركني في الثمر.

2200 - حدثنا الحكم بن نافع: أخبرنا شعيب: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم: اقسم بيننا وبين إخواننا النخل، قال: (لا). فقالوا: تكفوننا المؤونة، ونشرككم في الثمرة، قالوا: سمعنا وأطعنا.
[2570، 3571]

6 - باب: قطع الشجر والنخل.

وقال أنس: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع. [418]
2201 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا جويرية، عن نافع،

عن عبد الله رضي الله عنه،
عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه حرق نخل بني النضير
وقطع، وهي البويرة، ولها يقول حسان:
وهان على سراة بني لؤي حريق * بالبويرة مستطير
[2858، 3807، 3808، 4602]

2202 - حدثنا محمد بن مقاتل: أخبرنا عبد الله: أخبرنا يحيى
بن سعيد، عن حنظلة بن قيس الأنصاري: سمع رافع بن
خديج قال:

كنا أكثر أهل المدينة مزدرعاً، كنا نكري الأرض بالناحية منها
مسمى لسيد الأرض، قال: فمما يصاب ذلك وتسلم الأرض،
ومما يصاب الأرض ويسلم ذلك، فنهينا، وأما الذهب والورق
فلم يكن يومئذ.

[2207، 2214، 2218، 2220، 2573، 3789]

7- باب: المزارعة بالشطر ونحوه.

وقال قيس بن مسلم، عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل
بيت هجرة، إلا يزرعون على الثلث والرابع، وزارع علي،
وسعد بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وعمر بن عبد العزيز،
والقاسم، وعروة، وآل أبي بكر، وآل عمر، وآل علي، وابن
سيرين.

وقال عبد الرحمن بن الأسود: كنت أشارك عبد الرحمن بن
يزيد في الزرع، وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر
من عنده فله الشطر، وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا.

وقال الحسن: لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما، فينفقان
جميعاً، فما خرج فهو بينهما. ورأى ذلك الزهري. وقال الحسن:
لا بأس أن يجتنى القطن على النصف. وقال إبراهيم وابن
سيرين وعطاء والحكم والزهري وقتادة: لا بأس أن يعطي
الثوب بالثلث أو بالربع ونحوه. وقال معمر: لا بأس أن تكون
الماشية على الثلث والرابع إلى أجل مسمى.

2203 - حدثنا إبراهيم بن المنذر: حدثنا أنس بن عياض، عن
عبيد الله، عن نافع: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
أخبره:

أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل خبير بشطر ما يخرج
منها من ثمر أو زرع، فكان يعطي أزواجه مائة وسق،
ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير، فقسم عمر خبير،

فخير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع لهن من الماء والأرض، أو يمضي لهن، فمنهن من اختار الأرض ومنهن من اختار الوسق، وكانت عائشة اختارت الأرض. [2165]

8 - باب: إذا لم يشترط السنين في المزارعة.

2204 - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله: حدثني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: عامل النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع. [2165]

2205 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان: عن عمرو: قلت لطاوس:

لو تركت المخابرة، فإنهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه؟ قال: أي عمرو، إني أعطيتهم وأغنيهم، وإن أعلمهم أخبرني - يعني ابن عباس رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه، ولكن قال: (أن يمنح أحدكم أخاه، خير له من أن يأخذ عليه خرجا معلوما). [2491، 2217]

9 - باب: المزارعة مع اليهود.

2206 - حدثنا ابن مقاتل: أخبرنا عبد الله: أخبرنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر اليهود، على أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما خرج منها. [2165]

10 - باب: ما يكره من الشروط في المزارعة.

2207 - حدثنا صدقة بن الفضل: أخبرنا ابن عيينة، عن يحيى: سمع حنظلة الزرقى، عن رافع رضي الله عنه قال: كنا أكثر أهل المدينة حقلا، وكان أحدا يكري أرضه، فيقول: هذه القطعة لي وهذه لك، فربما أخرجت ذه ولم تخرج ذه، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم. [2202]

11 - باب: إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم، وكان في ذلك صلاح لهم.

2208 - حدثنا إبراهيم بن المنذر: حدثنا أبو ضمرة: حدثنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (بينما ثلاثة نفر يمشون أخذهم المطر فأووا إلى غار في جبل، فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم، فقال بعضهم لبعض: انظروا أعمالا عملتموها صالحة لله، فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم، قال أحدهم: اللهم إنه كان لي والدان شيخان كبيران، ولي صبية صغار، كنت أرعى عليهم، فإذا رحت عليهم حلبت، فبدأت بوالدي أسقيهما قبل بني، وإني استأخرت ذات يوم، فلم آت حتى أمسيت، فوجدتهما ناما، فحلبت كما كنت أحلب، فقامت عند رؤوسهما، أكره أن أوقظهما، وأكره أن أسقي الصبية، والصبية يتضاغون عند قدمي حتى طلع الفجر، فإن كنت تعلم أنني فعلته ابتغاء وجهك فافرج لنا فرجة نرى منها السماء، ففرج الله فرجاً رأوا السماء. وقال الآخر: اللهم إنها كانت لي بنت عم، أحببتها كأشد ما يحب الرجال النساء، فطلبت منها فأبت حتى أتيتها بمائة دينار، فبغيت حتى جمعتها، فلما وقعت بين رجلها قالت: يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم إلا بحقه، فقامت، فإن كنت تعلم أنني فعلته ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة، ففرج. وقال الثالث: اللهم إني استأجرت أجيراً بفرق أرز، فلما قضى عمله قال: أعطني حقي، فعرضت عليه فرغب عنه، فلم أزل أزرقه حتى جمعت منه بقراً وراعيها، فجاءني فقال: اتق الله، فقلت: اذهب إلى ذلك البقر وراعها فخذ، فقال: اتق الله ولا تستهزئ بي، فقلت: إني لا أستهزئ بك فخذ، فأخذه، فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج ما بقي ففرج الله).

قال أبو عبد الله: وقال ابن عقبة: عن نافع: فسعيت.

12 - باب: أوقاف النبي صلى الله عليه وسلم، وأرض الخراج، ومزارعتهم ومعاملتهم.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر: (تصدق بأصله لا يباع، ولكن ينفق ثمره). فتصدق به. [2613]
2209 - حدثنا صدقة: أخبرنا عبد الرحمن، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال:
قال عمر رضي الله عنه: لولا آخر المسلمين، ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر.
[2957، 3994، 3995]

13 - باب: من أحيأ أرضا مواتا.

ورأى ذلك علي في أرض الخراب بالكوفة موات.
وقال عمر: من أحيأ أرضا ميتة فهي له، ويروى عن عمر وابن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: (في غير حق مسلم، وليس لعرق ظالم فيه حق).
ويروى فيه عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم.
2210 - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها:
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أعمار أرضا ليست لأحد فهو أحق).
قال عروة: قضى به عمر رضي الله عنه في خلافته.
2211 - حدثنا قتيبة: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه رضي الله عنه:
أن النبي صلى الله عليه وسلم أري وهو في معمرسه من ذي الحليفة في بطن الوادي، فقيل له: إنك ببطحاء مباركة.
فقال موسى: وقد أناخ بنا سالم بالمناخ الذي كان عبد الله ينيخ به، يتحرى معمرس رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي، بينه وبين الطريق وسط من ذلك.
[1462]

2212 - حدثنا إسحاق بن إبراهيم: أخبرنا شعيب بن إسحاق،

عن الأوزاعي قال: حدثني يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس،
عن عمر رضي الله عنه،
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الليلة أتاني آت من
ربي - وهو بالعقيق - أن صل في هذا الوادي المبارك، وقل:
عمرة في حجة).
[1461]

14 - باب: إذا قال رب الأرض: أقرك ما أقرك الله، ولم يذكر أجلا معلوما، فهما على تراضيهما.

2213 - حدثنا أحمد بن المقدم: حدثنا فضيل بن سليمان:
حدثنا موسى: أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال عبد
الرزاق: أخبرنا ابن جريج قال: حدثني موسى ابن عقبة، عن
نافع، عن ابن عمر:
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أجلى اليهود
والنصارى من أرض الحجاز، وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم، لما ظهر على خير، أراد إخراج اليهود منها، وكانت
الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم
وللمسلمين، وأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليقرهم بها أن يكفوا عملها، ولهم
نصف الثمر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نقركم
بها على ذلك ما شئنا). ففروا بها حتى أجلاهم عمر إلى
تيماء وأريحاء.
[2983]

15 - باب: ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة.

2214 - حدثنا محمد بن مقاتل: أخبرنا عبد الله: أخبرنا
الأوزاعي، عن أبي النجاشي، مولى رافع بن خديج: سمعت
رافع بن خديج بن رافع، عن عمه ظهير بن رافع: قال ظهير:
لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان
بنا رافقا، قلت: ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو حق، قال: دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم،
قال: (ما تصنعون بمحاقلكم). قلت: نوأجرها على الربيع، وعلى

الأوسق من التمر والشعير، قال: (لا تفعلوا، ازرعوها، أو ازرعوها، أو أمسكوها). قال رافع: قلت: سمعا وطاعة.
[2202]

2215 - حدثنا عبيد الله بن موسى: أخبرنا الأوزاعي، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه قال: كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها، فإن لم يفعل فليمسك أرضه).
[2489]

2216 - وقال الربيع بن نافع أبو توبة: حدثنا معاوية، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه).
2217 - حدثنا قبيصة: حدثنا سفيان، عن عمرو قال: ذكرته لطاوس: فقال: يزرع، قال ابن عباس رضي الله عنهما: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه، ولكن قال: (أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ شيئاً معلوماً).
[2205]

2218/2219 - حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكرى مزارعه، على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان، وصدرا من إمارة معاوية. ثم حدث عن رافع بن خديج: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع، فذهب ابن عمر إلى رافع، فذهبت معه، فسأله، فقال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع، فقال ابن عمر: قد علمت أنا كنا نكرى مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الأربعاء، وبشيء من التبن.

(2219) - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب: أخبرني سالم: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:

كنت أعلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أن الأرض تكرى، ثم خشي عبد الله أن يكون النبي صلى الله عليه

وسلم قد أحدث في ذلك شيئاً لم يكن يعلمه، فترك كراء الأرض.
[2202]

16 - باب: كراء الأرض بالذهب والفضة.

وقال ابن عباس: إن أمثل ما أنتم صانعون: أن تستأجروا الأرض البيضاء، من السنة إلى السنة.
2220 - حدثنا عمرو بن خالد: حدثنا الليث، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس، عن رافع بن خديج قال: حدثني عماري:

أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الأربعاء، أو شيء يستثنيه صاحب الأرض، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقلت لرافع: فكيف هي بالدينار والدرهم؟ فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم. وقال الليث: وكان الذي نهى عن ذلك، ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجزوه، لما فيه من المخاطرة.

[2202]

2221 - حدثنا محمد بن سنان: حدثنا فليح: حدثنا هلال. وحدثنا عبد الله ابن محمد: حدثنا أبو عامر: حدثنا فليح، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوماً يحدث، وعنده رجل من أهل البادية: (أن رجلاً من أهل الجنة استأذن ربه في الزرع، فقال له: ألسنت فيما شئت؟ قال: بلى، ولكني أحب أن أزرع، قال: فبذر، فبادر الطرف نباته واستواؤه واستحصاده، فكان أمثال الجبال، فيقول الله: دونك يا ابن آدم، فإنه لا يشبعك شيء). فقال الأعرابي: والله لا تجده إلا قرشياً أو أنصاريًا، فإنهم أصحاب زرع، وأما نحن فلسنا بأصحاب زرع، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم.

[7081]

17 - باب: ما جاء في الغرس.

2222 - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا يعقوب، عن أبي حازم،

عن سهل بن سعد رضي الله عنه أنه قال:
إنا كنا نفرح بيوم الجمعة، كانت لنا عجوز، تأخذ من أصول
سلق لنا، كنا نغرسه في أربعائنا، فتجعله في قدر لها،
فتجعل فيه حبات من شعير - لا أعلم إلا أنه قال - ليس فيه
شحم، ولا ودك، فإذا صلينا الجمعة زرناها فقربته إلينا، فكنا
نفرح بيوم الجمعة من أجل ذلك، وما كنا نتغدى ولا نقيل إلا
بعد الجمعة.

[896]

2223 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا إبراهيم بن سعد،
عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال:

يقولون: إن أبا هريرة يكثر الحديث، والله الموعود، ويقولون:
ما للمهاجرين والأنصار لا يحدثون مثل أحاديثه؟ وإن أخوتي
من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وإن إخوتي
من الأنصار كان يشغلهم عمل أموالهم، وكنت امرأ مسكينا،
ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني،
فأحضر حين يغيبون، وأعي حين ينسون، وقال النبي صلى
الله عليه وسلم يوما: (لن يبسط أحد منكم ثوبه حتى أقضي
مقالتى هذه، ثم يجمعه إلى صدره فينسى من مقالتى شيئا
أبدا). فبسطت نمرة ليس علي ثوب غيرها، حتى قضى النبي
صلى الله عليه وسلم مقالته، ثم جمعتها إلى صدري، فوالذي
بعثه بالحق، ما نسيت من مقالته تلك إلى يومي هذا، والله
لولا آيتان في كتاب الله، ما حدثتكم شيئا أبدا: {إن الذين
يكتُمون ما أنزلنا من البينات - إلى قوله - الرحيم}.

[118]

47 - كتاب المساقاة (الشرب)

1 - باب: في الشرب.

وقول الله تعالى: {وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون} /الأنبياء: 30/.
وقوله جل ذكره: {أفرأيتم الماء الذي تشربون. أنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون. لو نشاء جعلناء أجاجا فلو لا تشكرون} /الواقعة: 68 - 70/. الأجاج: المر، المزن: السحاب.

2 - باب: في الشرب، ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسوما كان أو غير مقسوم.

وقال عثمان: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين).
فاشترها عثمان رضي الله عنه.

2224 - حدثنا سعيد بن أبي مريم: حدثنا أبو غسان قال: حدثني أبو حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم بقدر فشرب منه، وعن يمينه غلام أصغر القوم، والأشياخ عن يساره، فقال: (يا غلام، أتأذن لي أن أعطيه الأشياخ). قال: ما كنت لأوثر بفضلي منك أحدا يا رسول الله، فأعطاه إياه.

[2237، 2319، 2462، 2464، 5297]

2225 - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: حدثني أنس

ابن مالك رضي الله عنه:

أنها حلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة داجن، وهي في دار أنس بن مالك، وشيب لبنها بماء من البئر المتي في دار أنس، فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم القدر فشرب منه، حتى إذا نزع القدر من فيه، وعلى يساره أبو بكر، وعن يمينه أعرابي، فقال عمر، وخاف أن يعطيه الأعرابي: أعط أبا بكر يا رسول الله عندك، فأعطاه الأعرابي الذي على يمينه، ثم قال: (الأيمن فالأيمن).

[2432، 5289، 5296]

3 - باب: من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يمنع فضل الماء) .

2226/2227 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ).

(2227) - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تمنعوا فضل الماء لئلا تمنعوا به فضل الكلأ).

[6561]

4 - باب: من حفر بئرا في ملكه لم يضمن.

2228 - حدثنا محمود: أخبرنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (المعدن جبار، والبئر جبار، والعجماء جبار، وفي الركاز الخمس).

[1428]

5 - باب: الخصومة في البئر والقضاء فيها.

2229 - حدثنا عبدان، عن أبي حمزة، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله رضي الله عنه،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ، هو عليها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان). فأنزل الله تعالى: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا}. الآية، فجاء الأشعث فقال: ما حدثكم أبو عبد الرحمن؟ في أنزلت هذه الآية، كانت لي بئر في أرض ابن عم لي، فقال لي: (شهودك). قلت: ما لي بشهود، قال: (فيمينه). قلت: يا رسول الله، إذا يحلف، فذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث، فأنزل الله ذلك تصديقا له.

[2285، 2380، 2523، 2525، 2528، 2531، 4275،

6283، 6299، 6761، 7007]

6 - باب: إثم من منع ابن السبيل من الماء.

2230 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش قال: سمعت أبا صالح يقول: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها رضي وإن لم يعطه منها سخط، ورجل أقام سلعته بعد العصر فقال: والله الذي لا إله غيره، لقد أعطيت بها كذا وكذا، فصدقه رجل). ثم قرأ هذه الآية: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا}. [2240، 2527، 6786، 7008]

7 - باب: سكر الأنهار.

2231 - حدثنا عبد الله بن يوسف: حدثنا الليث قال: حدثني ابن شهاب، عن عروة، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه حدثه:

أن رجلا من الأنصار، خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة، التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه، فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير: (اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك). فغضب الأنصاري فقال: أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: (اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر). فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم}. [2232، 2233، 2561، 4309]

8 - باب: شرب الأعلى قبل الأسفل.

2232 - حدثنا عبدان: أخبرنا عبد الله: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة قال:

خاصم الزبير رجل من الأنصار، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (يا زبير، اسق ثم أرسل). فقال الأنصاري: إنه ابن

عمتك، فقال عليه السلام: (اسق يا زبير، ثم يبلغ الماء الجدر، ثم أمسك). فقال الزبير: فأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم}.
[2231]

9 - باب: شرب الأعلى إلى الكعبين.

2233 - حدثنا محمد: أخبرنا مخلد قال: أخبرني ابن جريح قال: حدثني

ابن شهاب، عن عروة بن الزبير أنه حدثه: أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير في شراج من الحرة، يسقي بها النخل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اسق يا زبير - فأمره بالمعروف - ثم أرسل إلى جارك). فقال الأنصاري: أن كان ابن عمك؟ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: (اسق ثم احبس، حتى يرجع الماء إلى الجدر). واستوعى له حقه، فقال الزبير: والله إن هذه الآية أنزلت في ذلك: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم}. قال لي ابن شهاب: فقدرت الأنصار والناس قول النبي صلى الله عليه وسلم: (اسق، ثم احبس حتى يرجع إلى الجدر). وكان ذلك إلى الكعبين.
[2231]

10 - باب: فضل سقي الماء.

2234 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (بيننا رجل يمشي، فاشتد عليه العطش، فنزل بئرا فشرب منها، ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث، يأكل الثرى من العطش، فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي، فملأ خفه ثم أمسكه بفيه، ثم رقي فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له). قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجرا؟ قال: (في كل كبد رطبة أجر).
تابعه حماد بن سلمة، والربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد.
[171]

2235 - حدثنا ابن أبي مريم: حدثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما:

أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف، فقال: (دنت مني النار، حتى قلت: أي رب وأنا معهم، فإذا امرأة - حسبت أنه قال - تخذشها هرة، قال: ما شأن هذه؟ قالوا: حبستها حتى ماتت جوعاً).

[712]

2236 - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً، فدخلت فيها النار). قال: فقال والله أعلم: (لا أنت أطعمتها ولا سقيتها حين حبستها، ولا أنت أرسلتها فأكلت من خشاش الأرض).

[3295، 3140]

11 - باب: من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه.

2237 - حدثنا قتيبة: حدثنا عبد العزيز، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: أتني رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدر فشرب، وعن يمينه غلام هو أحدث القوم، والأشياخ عن يساره، قال: (يا غلام، أتأذن لي أن أعطي الأشياخ). فقال: ما كنت لأؤثر بنصيبك منك أحدا يا رسول الله، فأعطاه إياه.

[2224]

2238 - حدثنا محمد بن بشار: حدثنا غندر: حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (والذي نفسي بيده، لأذودن رجالاً عن حوضي، كما تزداد الغريبة من الإبل عن الحوض).

2239 - حدثنا عبد الله بن محمد: أخبرنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن أيوب وكثير بن كثير، يزيد أحدهما على الآخر، عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (يرحم الله أم إسماعيل، لو تركت زمزم - أو قال: لو لم تغرف من الماء - لكانت عينا معينا). وأقبل جرهم، فقالوا: أتأذنين أن ننزل عندك؟ قالت: نعم، ولكن لا حق لكم في الماء، قالوا: نعم.

[3185 - 3183]

2240 - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سلعة لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم، ورجل منع فضل ماء، فيقول الله: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك).

قال علي: حدثنا سفيان غير مرة، عن عمرو: سمع أبا صالح، يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم.

[2230]

12 - باب لا حمى إلا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم.

2241 - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن الصعب بن جثامة قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا حمى إلا لله ولرسوله). وقال: بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع، وأن عمر حمى الشرف والريذة.

[2850]

13 - باب: شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار.

2242 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الخيول لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر: فأما الذي له أجر، فرجل ربطها في سبيل الله، فأطال بها في مرج أو روضة، فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنة، ولو أنه انقطع طيلها، فاستنت شرفاً أو شرفين، كانت آثارها وأرواثها حسنة له، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه، ولم يرد أن يسقي كان ذلك حسنة له، فهي لذلك أجر. ورجل ربطها تغنياً وتعففاً، ثم لم ينس حق الله في

رقابها، ولا ظهورها، فهي لذلك ستر. ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الإسلام، فهي على ذلك وزر). وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر، فقال: (ما أنزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفادة: {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره. ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره}).

[2705، 3446، 4678، 4679، 6923]

2243 - حدثنا إسماعيل: حدثنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال:

جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة، فقال: (اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها). قال: فضالة الغنم؟ قال: (هي لك أو لأخيك أو للذئب). قال: فضالة الإبل؟ قال: (ما لك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها).

[91]

14 - باب: بيع الحطب والكلاء.

2244 - حدثنا معلى بن أسد: حدثنا وهيب، عن هشام، عن أبيه، عن الزبير بن العوام رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لأن يأخذ أحدكم أحبلا، فيأخذ حزمة من حطب، فيبيع، فيكف الله به وجهه، خير من أن يسأل الناس، أعطي أم منع).

[1402]

2245 - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد، مولى عبد الرحمن بن عوف: أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره، خير له من أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه).

[1401]

2246 - حدثنا إبراهيم بن موسى: أخبرنا هشام: أن ابن جريح أخبرهم قال: أخبرني ابن شهاب، عن علي بن حسين بن علي، عن أبيه حسين بن علي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أنه قال:

أصبت شارفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
مغرم يوم بدر، قال: وأعطاني رسول الله صلى الله عليه
وسلم شارفا أخرى، فأنختهما يوما عند باب رجل من
الأنصار، وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخرا لأبيعه، ومعي صائغ
من بني قينقاع، فاستعين به على وليمة فاطمة، وحمزة بن
عبد المطلب يشرب في ذلك البيت معه قينة، فقالت: ألا يا
حمز للشرف النواء. فثار إليهما حمزة بالسيف، فجب
أسنمتهما وبقر خواصرهما، ثم أخذ من أكبادهما. قلت لابن
شهاب: ومن السنام؟ قال: قد جب أسنمتهما فذهب بها. قال
ابن شهاب: قال علي رضي الله عنه: فنظرت إلى منظر
أفطعني، فأتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد
بن حارثة، فأخبرته الخبر، فخرج ومعه زيد، فانطلقت معه،
فدخل على حمزة، فتغيظ عليه، فرفع حمزة بصره وقال: هل
أنتم إلا عبيد لآبائي. فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقهقر حتى خرج عنهم، وذلك قبل تحريم الخمر.
[1983]

15 - باب: القطائع.

2247 - حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا حماد، عن يحيى بن
سعيد قال: سمعت أنسا رضي الله عنه قال:
أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع من البحرين،
فقالت الأنصار: حتى تقطع لإخواننا من المهاجرين مثل الذي
تقطع لنا، قال: (سترون بعدي أثره، فاصبروا حتى تلقوني).
[2248، 2992، 3583]

16 - باب: كتابة القطائع.

2248 - وقال الليث، عن يحيى بن سعيد، عن أنس رضي
الله عنه:
دعا النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار ليقطع لهم
بالبحرين، فقالوا: يا رسول الله، إن فعلت، فاكتب لإخواننا
من قريش بمثلها، فلم يكن ذلك عند النبي صلى الله عليه
وسلم، فقال: (إنكم سترون بعدي أثره، فاصبروا حتى
تلقوني).
[2247]

17 - باب: حلب الإبل على الماء.

2249 - حدثنا إبراهيم بن المنذر: حدثنا محمد بن فليح قال: حدثني أبي، عن هلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من حق الإبل أن تحلب على الماء).
[1337]

18 - باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع). فلبائع الممر والسقي حتى يرفع، وكذلك رب العرية.

2250 - أخبرنا عبد الله بن يوسف: حدثنا الليث: حدثني ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنه قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع). وعن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر: في العبد.
[2090]

2251 - حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم قال:

رخص النبي صلى الله عليه وسلم أن تباع العرايا بخرصها تمرا.
[2063]

2252 - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا ابن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء: سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاكلة، وعن المزابنة، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها، وأن لا تباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا.
[1416]

2253 - حدثنا يحيى بن قزعة: أخبرنا مالك، عن داود بن

حصين، عن أبي سفيان مولى أبي أحمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:
رخص النبي صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بخرصها من التمر، فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق. شك داود في ذلك.

[2078]

2254 - حدثنا زكرياء بن يحيى: أخبرنا أبو أسامة قال: أخبرني الوليد بن كثير قال: أخبرني بشير بن يسار، مولى بني حارثة، أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة حدثاه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزبنة، بيع الثمر بالتمر، إلا أصحاب العرايا، فإنه أذن لهم.

قال أبو عبد الله: وقال ابن إسحاق: حدثني بشير، مثله.

[2079]

48 - كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس.

1 - باب: من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه، أو ليس بحضرته.

2255 - حدثنا محمد: أخبرنا جرير، عن المغيرة، عن الشعبي، عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال: غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (كيف ترى بعيرك، أتبيعيه). قلت: نعم، فبعته إياه، فلما قدم المدينة، غدوت إليه بالبعير، فأعطاني ثمنه. [432]

2256 - حدثنا معلى بن أسد: حدثنا عبد الواحد: حدثنا الأعمش قال: تذاكرنا عند إبراهيم الرهن في السلم، فقال: حدثني الأسود، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي إلى أجل، ورهنه درعا من حديد. [1962]

2 - باب: من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها.

2257 - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى: حدثنا سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله).

3 - باب: أداء الديون.

وقال الله تعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناسي أن تحكموا بالعدل إن الله نعمًا يعظكم به إن الله كان سمعيا بصيرا} /النساء: 58/.
2258 - حدثنا أحمد بن يونس: حدثنا أبو شهاب، عن الأعمش، عن زيد ابن وهب، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أبصر - يعني

أحدا - قال: (ما أحب أنه يحول لي ذهباً، يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث، إلا ديناراً أرصده لدين). ثم قال: (إن الأكثرين هم الأقلون، إلا من قال بالمال هكذا وهكذا - وأشار أبو شهاب بين يديه، وعن يمينه، وعن شماله - وقليل ما هم). وقال: (مكانك). وتقدم غير بعيد فسمعت صوتاً، فأردت أن آتية، ثم ذكرت قوله: (مكانك حتى آتيك). فلما جاء قلت: يا رسول الله، الذي سمعت، أو قال: الصوت الذي سمعت؟ قال: (وهل سمعت). قلت: نعم، قال: (أتاني جبريل عليه السلام، فقال: من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة).

قلت: وإن فعل كذا وكذا، قال: (نعم).
[3050, 5913, 6078, 6079]

2259 - حدثنا أحمد بن شبيب بن سعيد: حدثنا أبي، عن يونس: قال ابن شهاب: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو كان لي مثل أحد ذهباً، ما يسرني أن لا يمر علي ثلاث وعندي منه شيء، إلا شيء أرصده لدين).
رواه صالح وعقيل، عن الزهري.
[6080, 6801]

4 - باب: استقرار الإبل.

2260 - حدثنا أبو الوليد: حدثنا شعبة: أخبرنا سلمة بن كهيل قال: سمعت أبا سلمة بيتنا: يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأغلق له، فهم أصحابه، فقال: (دعوه، فإن لصاحب الحق مقالا، واشتروا له بعيراً فأعطوه إياه). وقالوا: لا نجد إلا أفضل من سنه، قال: (اشتروه، فأعطوه إياه، فإن خيركم أحسنكم قضاء).
[2182]

5 - باب: حسن التقاضي.

2261 - حدثنا مسلم: حدثنا شعبة، عن عبد الملك، عن ربعي، عن حذيفة رضي الله عنه قال:

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (مات رجل، فقيل له، قال: كنت أبايع الناس، فأتجوز عن الموسر، وأخفف عن المعسر، فغفر له).
قال أبو مسعود: سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم.
[1971]

6 - باب: هل يعطى أكبر من سنه.

2262 - حدثنا مسدد، عن يحيى، عن سفيان قال: حدثني سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه بغيره، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أعطوه). فقالوا: ما نجد إلا سنا أفضل من سنه، فقال الرجل: أوفيتني أوفاك الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أعطوه، فإن من خيار الناس أحسنهم قضاء).
[2182]

7 - باب: حسن القضاء.

2263 - حدثنا أبو نعيم: حدثنا سفيان، عن سلمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الإبل، فجاءه يتقاضاه، فقال صلى الله عليه وسلم: (أعطوه). فطلبوا سنه فلم يجدوا له إلا سنا فوقها، فقال: (أعطوه). فقال: أوفيتني أوفى الله بك، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن خياركم أحسنكم قضاء).
[2182]

2264 - حدثنا خلاد: حدثنا مسعر: حدثنا محارب بن دثار، عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد. قال مسعر: أراه قال: ضحى، فقال: (صل ركعتين). وكان له عليه دين، فقضاني وزادني.
[432]

8 - باب: إذا قضى دون حقه أو حله فهو جائز.

2265 - حدثنا عبدان: أخبرنا عبد الله: أخبرنا يونس، عن الزهري قال: حدثني ابن كعب بن مالك: أن جابر بن عبد الله

رضي الله عنهما أخيره:
أن أباه قتل يوم أحد شهيدا وعليه دين، فاشتد الغرماء في حقوقهم، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فسألهم أن يقبلوا تمر حائطي ويحللوا أبي فأبوا، فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم حائطي، وقال: (سنغدوا عليك). فغدا علينا حين أصبح، فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة، فجددتها فقضيتهم، وبقي لنا من تمرها.
[2020]

9 - باب: إذا قاص أو جازفه في الدين تمرا بتمر أو غيره.

2266 - حدثنا إبراهيم بن المنذر: حدثنا أنس، عن هشام، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه أخيره:
أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود، فاستنظره جابر فأبى أن ينظره، فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له إليه، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالذي له فأبى، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل فمشى فيها، ثم قال لجابر: (جد له، فأوف له الذي له). فجده بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأوفاه ثلاثين وسقا، وفضلت له سبعة عشر وسقا، فجاء جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبره بالذي كان، فوجده يصلي العصر، فلما انصرف أخبره بالفضل، فقال: (أخبر ذلك ابن الخطاب). فذهب جابر إلى عمر فأخبره، فقال له عمر: لقد علمت حين مشى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليباركن فيها.
[2020]

10 - باب: من استعاذ من الدين.

2267 - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري (ح). وحدثنا إسماعيل قال: حدثني أخي، عن سليمان، عن محمد بن أبي عتيق، عن ابن شهاب، عن عروة: أن عائشة رضي الله عنها أخبرته:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة، ويقول: (اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم). فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيز يا رسول الله من المغرم؟ قال: (إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف). [798]

11 - باب: الصلاة على من ترك ديننا.

2268/2269 - حدثنا أبو الوليد: حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلا فالينا). (2269) - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا أبو عامر: حدثنا فليح، عن هلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة، اقرؤوا إن شئتم: {النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم}). فأیما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبة من كانوا، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتنني، فأنا مولاه). [2176]

12 - باب: مظل الغني ظلم.

2270 - حدثنا مسدد: حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن همام بن منبه، أخي وهب بن منبه: أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مظل الغني ظلم). [2166]

13 - باب: لصاحب الحق مقال.

ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لي الواجد يحل عقوبته وعرضه). قال سفيان: عرضه يقول: مطلتنني، وعقوبته الحبس. 2271 - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن سلمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل يتقاضاه فأغلظ له، فهم به أصحابه، فقال: (دعوه، فإن لصاحب الحق مقالا).

14 - باب: إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به.

وقال الحسن: إذا أفلس وتبين لم يجر عتقه ولا بيعه ولا شراؤه.

وقال سعيد بن المسيب: قضى عثمان: من اقتضى من حقه قبل أن يفلس فهو له، ومن عرف بعينه فهو أحق به.

2272 - حدثنا أحمد بن يونس: حدثنا زهير: حدثنا يحيى بن سعيد قال: أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أن عمر بن عبد العزيز أخبره: أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره: أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من أدرك ماله بعينه عند رجل، أو إنسان، قد أفلس فهو أحق به من غيره).

15 - باب: من آخر الغريم إلى الغد أو نحوه، ولم ير ذلك مطالاً.

وقال جابر: اشتد الغرماء في حقوقهم في دين أبي فسألهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبلوا ثمر حائطي فأبوا، فلم يعطهم الحائط، ولم يكسره لهم، قال: (سأغدوا عليكم غداً). فغدا علينا حين أصبح، فدعا في ثمرها بالبركة، فقضيتهم.

[2020]

16 - باب: من باع مال المفلس أو المعدم، فقسمة بين الغرماء، أو أعطاه حتى ينفق على نفسه.

2273 - حدثنا مسدد: حدثنا يزيد بن زريع: حدثنا حسين المعلم: حدثنا عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:

أعتق رجل غلاماً له عن دبر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (من يشتريه مني). فاشتراه نعيم بن عبد الله، فأخذ ثمنه فدفعه إليه.

[2034]

17 - باب: إذا أقرضه إلى أجل مسمى، أو أجله في البيع.

قال ابن عمر في القرض إلى أجل: لا بأس، وإن أعطي أفضل من دراهمه، ما لم يشترط. وقال عطاء وعمرو بن دينار: هو إلى أجله في القرض.

2274 - وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل، سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه، فدفعها إليه إلى أجل مسمى). الحديث.

[1427]

18 - باب: الشفاعة في وضع الدين.

2275 - حدثنا موسى: حدثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن عامر، عن جابر رضي الله عنه قال:

أصيب عبد الله وترك عيالا ودينا، فطلبت إلى أصحاب الدين أن يضعوا بعضا من دينه فأبوا، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاستشفعت به عليهم فأبوا، فقال: (صنف تمر كل شيء منه على حدته، عذق ابن زيد على حدة، واللين على حدة، والعجوة على حدة، ثم أحضرهم حتى أتيتك). ففعلت، ثم جاء صلى الله عليه وسلم ففقد عليه، وكال لكل رجل حتى استوفى، وبقي التمر كما هو، كأنه لم يمس. وغزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم على ناضح لنا فأزحف الجمل، فتخلف علي، فوكزه النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه، قال: (بعينه ولك ظهره إلى المدينة). فلما دنونا استأذنت، قلت: يا رسول الله، إني حديث عهد بعرس، قال صلى الله عليه وسلم: (فما تزوجت بكرا أم ثيبا). قلت: ثيبا، أصيب عبد الله وترك جوارى صغارا، فتزوجت ثيبا تعلمهن وتؤدبهن، ثم قال: (أئت أهلك). فقدمت فأخبرت خالي ببيع الجمل فلامني، فأخبرته بإعياء الجمل، وبالذي كان من النبي صلى الله عليه وسلم ووكزه إياه، فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم غدت إليه بالجمل، فأعطاني ثمن الجمل والجمل، وسهمي مع القوم.

[2020]

19 - باب: ما ينهى عن إضاعة المال.

وقول الله تعالى: {والله لا يحب الفساد} /البقرة: 205/. و:
{لا يصلح عمل المفسدين} /يونس: 81/. وقال في قوله:
{أصلواتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في
أموالنا ما نشاء} /هود: 87/. وقال: {ولا تؤولوا السفهاء
أموالكم} /النساء: 5/. والحجر في ذلك، وما ينهى عن الخداع.
2276 - حدثنا أبو نعيم: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار:
سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال:

قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم: إني أخدع في
البيوع، فقال: (إذا بايعت فقل لا خلافة). فكان الرجل يقول.
[2011]

2277 - حدثنا عثمان: حدثنا جرير، عن منصور، عن الشعبي،
عن وراد، مولى المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة
قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله حرم عليكم:
عقوق الأمهات ووأد البنات، ومنع وهات. وكره لكم: قيل
وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال).
[1407]

20 - باب: العبد راع في مال سيده، ولا يعمل إلا بإذنه.

2278 - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال:
أخبرني سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما:

أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (كلكم
راع ومسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن
رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته،
والمرأة في بيت زوجها راعية، وهي مسؤولة عن رعيته،
والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته). قال:
فسمعت هؤلاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم،
وأحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال: (والرجل في مال
أبيه راع، وهو مسؤول عن رعيته، فكلكم راع وكلكم مسؤول
عن رعيته).

49 - كتاب الخصومات

1 - باب: ما يذكر في الإشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي.

2279 - حدثنا أبو الوليد: حدثنا شعبة قال: عبد الملك بن ميسرة أخبرني قال: سمعت النزال: سمعت عبد الله يقول: سمعت رجلاً قرأ آية، سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم خلافها، فأخذت بيده، فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (كلاكما محسن). قال شعبة: أظنه قال: (لا تختلفوا، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا). [3289، 4775]

2280 - حدثنا يحيى بن قزعة: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وعبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: استب رجلان: رجل من المسلمين، ورجل من اليهود، قال المسلم: والذي اصطفى محمداً على العالمين، فقال اليهودي: والذي اصطفى موسى على العالمين، فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم وجه اليهودي، فذهب اليهودي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبره بما كان من أمره وأمر المسلم، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم، فسأله عن ذلك فأخبره، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تخيروني على موسى، فإن الناس يصعقون يوم القيامة، فأصعق معهم، فأكون أول من يفيق، فإذا موسى باطش جانب العرش، فلا أدري: أكان فيمن صعق فأفاق قبلي، أو كان ممن استثنى الله).

[3227، 3233، 4535، 6152، 6153، 6991، 7034]

2281 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا وهيب: حدثنا عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس جاء يهودي، فقال: يا أبا القاسم، ضرب وجهي رجل من أصحابك، فقال: (من). قال: رجل من الأنصار، قال: (ادعوه). فقال: (أضربته).

قال: سمعته بالسوق يحلف: والذي اصطفى موسى على البشر، قلت: أي خبيث، على محمد صلى الله عليه وسلم؟ فأخذتني غصبة ضربت وجهه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تخيروا بين الأنبياء، فإن الناس يصعقون يوم القيامة، فأكون أول من تنشق عنه الأرض، فإذا أنا بموسى أخذ بقائمة من قوائم العرش، فلا أدري أكان فيمن صعق، أم حوسب بصعقة الأولى).

[3217, 4362, 6153, 6518, 6519, 6991]

2282 - حدثنا موسى: حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه:

أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين، قيل: من فعل هذا بك، أفلان، أفلان؟ حتى سمي اليهودي، فأومت برأسها، فأخذ اليهودي فاعترف، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بين حجرين.

[2595, 4989, 6482, 6483, 6485, 6490, 6491]

2 - باب: من رد أمر السفیه والضعيف العقل، وإن لم يكن حجر عليه الإمام.

ويذكر عن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: رد على المتصدق قبل النهي ثم نهاه.

وقال مالك: إذا كان لرجل على رجل مال، وله عبد لا شيء غيره فأعتقه، لم يجز عتقه. ومن باع على الضعيف ونحوه، فدفع ثمنه إليه، وأمره بالإصلاح والقيام بشأنه، فإن أفسد بعد منعه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال. [2277]. وقال للذي يخدع في المبيع: (إذا بايعت فقل لا خلافة). ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ماله.

2283 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا عبد العزيز بن مسلم: حدثنا عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال:

كان رجل يخدع في البيع، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا بايعت فقل لا خلافة). فكان يقوله.

[2011]

2284 - حدثنا عاصم بن علي: حدثنا ابن أبي ذئب، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه:

أن رجلا أعتق عبدا له، ليس له مال غيره، فرده النبي

صلى الله عليه وسلم، فابتاعه منه نعيم بن النحام.
[2034]

3 - باب: كلام الخصوم بعضهم في بعض.

2285 - حدثنا محمد: أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شفيق، عن عبد الله رضي الله عنه قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من حلف على يمين، وهو فيها فاجر، ليقطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان). قال: فقال الأشعث: في والله كان ذلك، كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجدني، فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألك بينة). قلت: لا، قال: فقال لليهودي: (احلف). قال: قلت: يا رسول الله، إذا يحلف ويذهب بمالي، فأنزل الله تعالى: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} إلى آخر الآية.
[2229]

2286 - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا عثمان بن عمر: أخبرنا يونس، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن كعب رضي الله عنه:
أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته، فنادى: (يا كعب). قال: لييك يا رسول الله، قال: (ضع من دينك هذا). فأومأ إليه: أي الشطر، قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: (قم فاقضه).
[445]

2287 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال:

سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: سمعت هشام بن حكيم ابن حزام: يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرنيها، وكدت أن أعجل عليه، ثم أمهلته حتى انصرف، ثم لبته بردائه، فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: إني سمعت هذا يقرأ على غير ما أقرأتها، فقال لي:

(أرسله). ثم قال له: (اقرأ). فقرأ، قال: (هكذا أنزلت). ثم قال لي: (اقرأ). فقرأت، فقال: (هكذا أنزلت، إن القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا منه ما تيسر).
[4706، 4754، 6537، 7111]

4 - باب: إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة.

وقد أخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت.
2288 - حدثنا محمد بن بشار: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة،
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم أخالف إلى منازل قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم).
[618]

5 - باب: دعوى الوصي للميت.

2289 - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها:
أن عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص، اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن أمة زمعة، فقال سعد: يا رسول الله، أوصاني أخي إذا قدمت أن أنظر ابن أمة زمعة فأقبضه، فإنه ابني، وقال عبد بن زمعة: وأخي وابن أمة أبي، ولد على فراش أبي. فرأى النبي صلى الله عليه وسلم شبهها بينا بعتبة، فقال: (هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، واحتجبي منه يا سودة).
[1948]

6 - باب: التوثق ممن تخشى معرفته.

وقيد ابن عباس عكرمة على تعليم القرآن والسنن والفرائض.
2290 - حدثنا قتيبة: حدثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد: أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنهما يقول:
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج

إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (ما عندك يا ثمامة). قال: عندي يا محمد خير، فذكر الحديث. قال: (أطلقوا ثمامة).

[450]

7 - باب: الربط والحبس في الحرم.

واشترى نافع بن عبد الحارث دارا للسجن بمكة، من صفوان بن أمية، على أن عمر إن رضي فالبيع بيعه، وإن لم يرض عمر فلصفوان أربعمئة.

وسجن ابن الزبير بمكة.

2291 - حدثنا عبد الله بن يوسف: حدثنا الليث قال: حدثني

سعيد بن أبي سعيد: سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال:

بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد.

[450]

8 - باب: الملازمة.

2292 - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث: حدثني جعفر بن ربيعة، وقال غيره: حدثني الليث قال: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن ابن هرمز، عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري، عن كعب بن مالك رضي الله عنه:

أنه كان له على عبد الله ابن أبي حدرد الأسلمي دين، فلقيه فلزمه، فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما، فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (يا كعب). وأشار بيده، كأنه يقول: النصف، فأخذ نصف ما عليه وترك نصفاً.

[445]

9 - باب: التقاضي.

2293 - حدثنا إسحاق: حدثنا وهب بن جرير بن حازم: أخبرنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن خباب قال:

كنت قينا في الجاهلية، وكان لي على العاص بن وائل دراهم، فأتيته أتقاضاه، فقال: لا أقضيك حتى تكفر بمحمد. فقلت: لا والله لا أكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى يميئك الله ثم يبعثك. قال: فدعني حتى أموت، ثم أبعث، فأتى

ملا وولدا ثم أقضيك. فنزلت: {أفرايت الذي كفر بآياتنا وقال
لأوتين ملا وولدا} الآية.
[1985]

50 - كتاب اللقطة

1 - باب: وإذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه.

2294 - حدثنا آدم: حدثنا شعبة. وحدثني محمد بن بشار: حدثنا غندر: حدثنا شعبة، عن سلمة: سمعت سويد بن غفلة قال: لقيت أبي بن كعب رضي الله عنه فقال: أخذت صرة، مائة دينار، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (عرفها حولا). فعرفتها حولا، فلم أجد من يعرفها، ثم أتيتها فقال: (عرفها حولا). فعرفتها فلم أجد، ثم أتيتها ثلاثا، فقال: (احفظ وعاءها، وعددها، ووكاءها، فإن صاحبها، وإلا فاستمتع بها). فاستمتعت، فلقيته بعد بمكة. فقال: لا أدري ثلاثة أحوال، أو حولا واحدا. [2305]

2 - باب: ضالة الإبل.

2295 - حدثنا عمرو بن عباس: حدثنا عبد الرحمن: حدثنا سفيان، عن ربيعة: حدثني يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: جاء أعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما يلتقطه، فقال: (عرفها سنة، ثم احفظ عفاصها ووكاءها، فإن جاء أحد يخبرك بها وإلا فاستنفقها). قال: يا رسول الله، فضالة الغنم؟ قال: (لك أو لأخيك أو للذئب). قال: ضالة الإبل؟ فتمعر وجه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (ما لك ولها، معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر). [91]

3 - باب: ضالة الغنم.

2296 - حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: حدثني سليمان، عن يحيى، عن يزيد مولى المنبعث: أنه سمع زيد بن خالد رضي الله عنه يقول: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة، فزعم أنه قال: (اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة). يقول يزيد: إن لم تعرف استنفق بها صاحبها، وكانت وديعة عنده. قال يحيى: فهذا الذي لا أدري أفي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أم شيء من عنده. ثم قال: كيف ترى في ضالة الغنم؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: (خذها، فإنما هي

لك أو لأخيك أو للذئب). قال يزيد: وهي تعرف أيضا. ثم قال: كيف ترى في ضالة الإبل؟ قال: فقال: (دعها فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها). [91]

4 - باب: إذا لم يجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها.

2297 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة، فقال: (اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها). قال: فضالة الغنم؟ قال: (هي لك أو لأخيك أو للذئب). قال: فضالة الإبل؟ قال: (ما لك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها). [91]

5 - باب: إذا وجد خشبة في البحر أو سوطا أو نحوه.

2298 - وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل، وساق الحديث: (فخرج ينظر لعل مركبا قد جاء بماله، فإذا هو بالخشبة، فأخذها لأهله حطبا، فلما نشرها وجد المال والصحيفة). [1427]

6 - باب: إذا وجد ثمرة في الطريق.

2299/2300 - حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا سفيان، عن منصور، عن طلحة، عن أنس رضي الله عنه قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم بثمره في الطريق، قال: (لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها). وقال يحيى: حدثنا سفيان: حدثني منصور. وقال زائدة، عن منصور، عن طلحة: حدثنا أنس.

(2300) - وحدثنا محمد بن مقاتل: أخبرنا عبد الله: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إني لأنقلب إلى أهلي، فأجد التمرة ساقطة على فراشي، فأرفعها لأكلها، ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها).
[1950]

7 - باب: كيف تعرف لقطة أهل مكة.

2301 - وقال طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يلتقط لقطتها إلا من عرفها).
وقال خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تلتقط لقطتها إلا لمعرف).
وقال أحمد بن سعد: حدثنا روح: حدثنا زكرياء: حدثنا عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يعضد عضاهها، ولا ينفر صيدها، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد، ولا يختلى خلاها). فقال عباس: يا رسول الله، إلا الإذخر، فقال: (إلا الإذخر).
[1284]

2302 - حدثنا يحيى بن موسى: حدثنا الوليد بن مسلم: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: حدثني أبو هريرة رضي الله عنه قال:

لما فتح الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة، قام في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، فإنها لا تحل لأحد كان قبلي، وإنها أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لا تحل لأحد بعدي، فلا ينفر صيدها، ولا يختلى شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد. ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يفدى وإما أن يقيد). فقال العباس: إلا الإذخر، فإننا نجعله لقبورنا وبيوتنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إلا الإذخر). فقام أبو شاه، رجل من أهل اليمن، فقال: اكتبوا لي يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(اكتبوا لأبي شاه).

قلت للأوزاعي: ما قوله: اكتبوا لي يا رسول الله، قال: هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم. [112]

8 - باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذن.

2303 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه، أوجب أحدكم أن تؤتى مشربته، فتكسر خزانته، فينتقل طعامه؟ وإنما تخزن لهم ضرور مواشيهم أطعماتهم، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه).

9 - باب: إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه، لأنها وديعة عنده.

2304 - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه: أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة، قال: (عرفها سنة، ثم اعرف وكاءها وعفاصها، ثم استنفق بها، فإن جاء ربها فادها إليه). قالوا: يا رسول الله، فضالة الغنم؟ قال: (خذها، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب). قال: يا رسول الله، فضالة الإبل؟ قال: فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه، ثم قال: (ما لك ولها، معها حذاؤها وسقاؤها، حتى يلقاها ربها). [91]

10 - باب: هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع، حتى لا يأخذها من لا يستحق.

2305 - حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل قال: سمعت سويد بن غفلة قال: كنت سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان في غزاة، فوجدت سوطا، فقال لي: ألقه، قلت: لا، ولكن إن وجدت صاحبه وإلا استمتعت به، فلما حججنا، فمررت بالمدينة، فسألت أبي بن

كعب رضي الله عنه فقال: وجدت صرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (عرفها حولا). فعرفتها حولا، ثم أتيت، فقال: (عرفها حولا). فعرفتها حولا، ثم أتيت فقال: (عرفها حولا). فعرفتها حولا، ثم أتيت الرابعة فقال: (اعرف عدتها، ووكاءها، ووعائها، فإن جاء صاحبها، وإلا فاستمتع بها). حدثنا عبدان قال: أخبرني أبي، عن شعبة، عن سلمة: بهذا، قال: فلقيته بعد بمكة، فقال: لا أدري أثلاثة أحوال، أو حولا واحدا.

[2294]

11 - باب: من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان.

2306 - حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا سفيان، عن ربيعة، عن يزيد مولى المنيعث، عن زيد بن خالد رضي الله عنه: أن أعرابيا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة، قال: (عرفها سنة، ضالة جاء أحد يخبرك بعفاصها ووكاءها، وإلا فاستنفق بها). وسأله عن ضال الإبل، فتمعر وجهه وقال: (ما لك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر، دعهما حتى يجدها ربها). وسأله عن ضالة الغنم، فقال: (هي لك أو لأخيك أو للذئب).

[91]

2307 - حدثنا إسحاق بن إبراهيم: أخبرنا النضر: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق قال: أخبرني البراء، عن أبي بكر رضي الله عنهما. حدثنا عبد الله بن رجاء: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء، عن أبي بكر رضي الله عنهما قال: انطلقت، فإذا أنا براعي غنم يسوق غنمه، فقلت: لمن أنت؟ قال: لرجل من قريش، فسماه فعرفته، فقلت: هل في غنمك من لبن؟ فقال: نعم، فقلت: هل أنت حالب لي؟ قال: نعم، فأمرته، فاعتقل شاة من غنمه، ثم أمرته أن ينفذ ضرعها من الغبار، ثم أمرته أن ينفذ كفيه، فقال هكذا، ضرب إحدى كفيه بالأخرى، فحلب كثة من لبن، وقد جعلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم إداوة، على فمها خرقة، فصبيت على اللبن حتى برد أسفله، فاتتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: اشرب يا رسول الله، فشرب حتى

رضیت.
[5284 ,3704 ,3696 ,3452 ,3419]

51 - كتاب المظالم.

1 - باب: في المظالم والغصب.

وقول الله تعالى: {ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار. مهطعين مقنعي رؤوسهم}: رافعي، المقنع والمقمح واحد. وقال مجاهد: {مهطعين} مديمي النظر، ويقال: مسرعين. {لا يرتد إليهم طرفهم وأفئدتهم هواء}. يعني جوفاً لا عقول لهم. {وأنذر الناس يوم يأتيهم العذاب فيقول الذين ظلموا ربنا أخرنا إلى أجل قريب نجب دعوتك ونتبع الرسل أو لم تكونوا أقسمتم من قبل ما لكم من زوال. وسكنتم في مساكن الذين ظلموا أنفسهم وتبين لكم كيف فعلنا بهم وضربنا لكم الأمثال. وقد مكروا مكروهم وعند الله مكروهم وإن كان مكروهم لتزول منه الجبال. فلا تحسبن الله مخلف وعده رسله إن الله عزيز ذو انتقام} /إبراهيم: 42 - 47/.

2 - باب: قصاص المظالم.

2308 - حدثنا إسحاق بن إبراهيم: أخبرنا معاذ بن هشام: حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا خلص المؤمنون من النار حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار، فيتقاصون مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى إذا نقوا وهذبوا، أذن لهم بدخول الجنة، فوالذي نفس محمد صلى الله عليه وسلم بيده، لأحدهم بمسكنه في الجنة أدل بمنزله كان في الدنيا). وقال يونس بن محمد: حدثنا شيبان، عن قتادة: حدثنا أبو المتوكل. [6170]

3 - باب: قول الله تعالى: {ألا لعنة الله على الظالمين}.

2309 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا همام قال: أخبرني قتادة، عن صفوان بن محرز المازني قال: بينما أنا أمشي مع ابن عمر رضي الله عنهما أخذ بيده، إذ

عرض رجل فقال: كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النجوى؟ فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله يدني المؤمن، فيضع عليه كنفه ويستتره، فيقول: أتعرف ذنب كذا؟ أتعرف ذنب كذا؟ فيقول: نعم أي رب، حتى إذا قرره بذنوبه، ورأى في نفسه أنه هلك، قال: سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم، فيعطى كتاب حسناته. وأما الكافر والمنافق، فيقول الأشهاد: {هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين}.

[4408، 5722، 7076]

4 - باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه.

2310 - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب: أن سالما أخبره: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة).

[6551]

5 - باب: أعن أخاك ظالما أو مظلوما.

2311/2312 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا هشيم: أخبرنا عبيد الله ابن أبي بكر بن أنس وحميد الطويل: سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (انصر أخاك ظالما أو مظلوما).

2312 - حدثنا مسدد: حدثنا معتمر، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (انصر أخاك ظالما أو مظلوما). قالوا: يا رسول الله، هذا ننصره مظلوما، فكيف ننصره ظالما؟ قال: (تأخذ فوق يديه).

[6552]

6 - باب: نصر المظلوم.

2313 - حدثنا سعيد بن الربيع: حدثنا شعبة، عن الأشعث بن سليم قال: سمعت معاوية بن سويد: سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال:

أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع، ونهانا عن سبع، فذكر: (عيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ورد السلام، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإبرار المقسم). [1182]

2314 - حدثنا محمد بن العلاء: حدثنا أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضا). وشبك بين أصابعه. [467]

7 - باب: الانتصار من الظالم.

لقوله جل ذكره: { لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم وكان الله سميعا عليما } /النساء: 148/. {والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون } /الشورى: 39/. قال إبراهيم: كانوا يكرهون أن يستذلوا، فإذا قدروا عفوا.

8 - باب: عفو المظلوم.

لقوله تعالى: {إن تبدو خيرا أو تخفوه أو تعفو عن سوء فإن الله كان عفوا قديرا } /النساء: 149/. {وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين، ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل، إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبيغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم، ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور. وترى الظالمين لما رأوا العذاب يقولون هل إلى مرد من سبيل } /الشورى: 40 - 44/.

9 - باب: الظلم ظلمات يوم القيامة.

2315 - حدثنا أحمد بن يونس: حدثنا عبد العزيز الماجشون: أخبرنا عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الظلم ظلمات يوم

القيامة).

10 - باب: الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم.

2316 - حدثنا يحيى بن موسى: حدثنا وكيع: حدثنا زكرياء بن إسحاق المكي، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد، مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذًا إلى اليمن، فقال: (اتق دعوة المظلوم، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب).

[1331]

11 - باب: من كانت له مظلمة عند الرجل فحلها له، هل يبين مظلمته.

2317 - حدثنا آدم بن أبي إياس: حدثنا ابن أبي ذئب: حدثنا سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من كانت له مظلمة لأحد من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم، قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه).

قال أبو عبد الله: قال إسماعيل بن أبي أويس: إنما سمي المقبري لأنه كان نزل ناحية المقابر. قال أبو عبد الله: وسعيد المقبري هو مولى بني ليث، وهو سعيد بن أبي سعيد، واسم أبي سعيد كيسان.

[6169]

12 - باب: إذا حله من ظلمه فلا رجوع فيه.

2318 - حدثنا محمد: أخبرنا عبد الله: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها:

{وإن امرأة خافت من بعلها نشوزًا أو إعراضًا}. قالت: الرجل تكون عنده المرأة، ليس بمستكثر منها، يريد أن يفارقها، فتقول: أجعلك من شأني في حل، فنزلت هذه الآية في ذلك:

[2548، 4325، 4910]

13 - باب: إذا أذن له وأحله، ولم يبين كم هو.

2319 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشراب فشرب منه، وعن يمينه غلام، وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام: (أتأذن لي أن أعطي هؤلاء). فقال الغلام: والله يا رسول الله، لا أؤثر بنصيبك منك أحدا. قال: فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده.

[2224]

14 - باب: إثم من ظلم شيئا من الأرض.

2320 - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: حدثني طلحة ابن عبد الله: أن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل أخبره: أن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من ظلم من الأرض شيئا طوقه من سبع أرضين).

[3026]

2321 - حدثنا أبو معمر: حدثنا عبد الوارث: حدثنا حسين، عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني محمد بن إبراهيم: أن أبا سلمة حدثه:

أنه كانت بينه وبين أناس خصومة، فذكر لعائشة رضي الله عنها، فقالت: يا أبا سلمة، اجتنب الأرض، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين).

[3023]

2322 - حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا عبد الله بن المبارك: حدثنا موسى ابن عقبة، عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من أخذ من الأرض شيئا بغير حقه، خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين). قال الفربري: قال أبو جعفر بن أبي حاتم: قال أبو عبد الله: هذا الحديث ليس بخراسان في كتاب ابن المبارك، أملاه عليهم بالبصرة.

[3024]

15 - باب: إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز.

2323 - حدثنا حفص بن عمر: حدثنا شعبة، عن جبلة: كنا بالمدينة في بعض أهل العراق، فأصابنا سنة، فكان ابن الزبير يرزقنا التمر، فكان ابن عمر رضي الله عنهما يمر بنا فيقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الإقران، إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه. [2357، 2358، 5131]

2324 - حدثنا أبو النعمان: حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن أبي مسعود: أن رجلاً من الأنصار يقال له أبو شعيب، كان له غلام لحام، فقال له أبو شعيب: اصنع لي طعام خمسة، لعلني أدعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة، وأبصر في وجه النبي صلى الله عليه وسلم الجوع، فدعاه، فتبعهم رجل لم يدع، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن هذا قد اتبعنا، أتأذن له). قال: نعم. [1975]

16 - باب: قول الله تعالى: {وهو ألد الخصام} /البقرة: 204.

2325 - حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن أبغض الرجال إلى الله ألد الخصم). [4251، 6765]

17 - باب: إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه.

2326 - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثني إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير: أن زينب بنت أم سلمة أخبرته: أن أمها أم سلمة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه سمع خصومة بباب حجرته، فخرج إليهم، فقال: (إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبغض من بعض، فأحسب أنه صدق، فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو فليتركها).

[2534, 6566, 6748, 6759, 6762]

18 - باب: إذا خاصم فجر.

2327 - حدثنا بشر بن خالد: أخبرنا محمد، عن شعبة، عن سليمان، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أربع من كن فيه كان منافقا، أو كانت فيه خصلة من أربعة كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر).

[34]

19 - باب: قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه.

وقال ابن سيرين: يقاصه، وقرأ: {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} /النحل: 126/.
2328 - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري: حدثني عروة: أن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت:
يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل مسيك، فهل علي حرج أن أطعم من الذي له عيالنا؟ فقال: (لا حرج عليك أن تطعمهم بالمعروف).

[2097]

2329 - حدثنا عبد الله بن يوسف: حدثنا الليث قال: حدثني يزيد، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر قال:
قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم: إنك تبعثنا، فننزل بقوم لا يقرؤنا، فما ترى فيه؟ فقال لنا: (إن نزلتم بقوم، فأمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا، فخذوا منهم حق الضيف).

[5786]

20 - باب: ما جاء في السقائف.

وجلس النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في سقيفة بني ساعدة.

[5314]

2330 - حدثنا يحيى بن سليمان قال: حدثني ابن وهب قال: حدثني مالك. وأخبرني يونس، عن ابن شهاب: أخبرني عبيد

الله بن عبد الله بن عتبة: أن ابن عباس أخبره، عن عمر رضي الله عنهم قال:

حين توفي الله نبيه صلى الله عليه وسلم، إن الأنصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة، فقلت لأبي بكر: انطلق بنا، فجنأهم في سقيفة بني ساعدة.

[3261، 3713، 3796، 6441، 6442، 6892]

21 - باب لا يمنع جاره أن يغرز خشبه في جداره.

2331 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره). ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم.

22 - باب: صب الخمر في الطريق.

2332 - حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى: أخبرنا عفان: حدثنا حماد ابن زيد: حدثنا ثابت، عن أنس رضي الله عنه:

كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم منادياً ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت، قال: فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها، فخرجت فهرقتها، فجرت في سكك المدينة، فقال بعض القوم: قد قتل قوم وهي في بطونهم، فأنزل الله: {ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا}. الآية.

[4341، 4344، 5258، 5260 - 5262، 5278، 5299، 6826]

23 - باب: أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصدقات.

وقالت عائشة: فابتنى أبو بكر مسجداً بفناء داره، يصلي فيه ويقرأ القرآن، فيتقصف عليه نساء المشركين وأبنائهم يعجبون منه، والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة. [464]

2333 - حدثنا معاذ بن فضالة: حدثنا أبو عمر حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إياكم والجلوس في الطرقات). فقالوا: ما لنا بد، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها. قال: (فإذا أبيتم إلا المجالس، فأعطوا الطريق حقها). قالوا: وما حق الطريق؟ قال: (غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر). [5875]

24 - باب: الآبار على الطرق إذا لم يتأذ بها.

2334 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (بيننا رجل بطريق، اشتد عليه العطش، فوجد بئرا فنزل فيها، فشرب ثم خرج، فإذا كلب يلهث، يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني، فنزل البئر فملأ خفه ماء، فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له). قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم لأجرا؟ فقال: (في كل ذات كبد رطبة أجرا). [171]

25 - باب: إماطة الأذى.

وقال همام، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (يميط الأذى عن الطريق صدقة). [2827]

26 - باب: الغرفة والعلية المشرفة في السطوح وغيرها.

2335 - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: أشرف النبي صلى الله عليه وسلم على أطام من أطام المدينة، ثم قال: (هل ترون ما أرى؟ إني أرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر). [1779]

2336 - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور،

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال:
لم أزل حريصاً على أن أسأل عمر رضي الله عنه، عن
المرأتين من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، اللتين قال
الله لهما: {إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما}. فحججت
معه، فعدل وعدلت معه بالإداوة، فتبرز، حتى جاء فسكبت
على يديه من الإداوة فتوضأ، فقلت: يا أمير المؤمنين، من
المرأتان من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، اللتان قال
الله عز وجل لهما: {إن تتوبا إلى الله}. فقال: واعجبي لك يا
ابن عباس، عائشة وحفصة، ثم استقبل عمر الحديث يسوقه،
فقال: إني كنت وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد،
وهي من عوالي المدينة، وكنا تتناوب النزول على النبي
صلى الله عليه وسلم، فينزل يوماً وأنزل يوماً، فإذا نزلت
جئته من خبر ذلك اليوم من الأمر وغيره، وإذا نزل فعل
مثله، وكنا معشر قريش نغلب النساء، فلما قدمنا على
الأنصار إذا هم قوم تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يأخذن
من أدب نساء الأنصار، فصحت علي امرأتي فراجعتني،
فأنكرت أن تراجعني، فقالت: ولم تنكر أن أراجعك، فوالله إن
أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه، وإن إحداهن
لتهجره اليوم حتى الليل. فأفزعني، فقلت: خابت من فعل
منهن بعظيم، ثم جمعت علي ثيابي فدخلت على حفصة،
فقلت: أي حفصة، أتغاضب إحداكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اليوم حتى الليل؟ فقالت: نعم، فقلت: خابت
وخسرت، أفتأمن أن يغضب الله لغضب رسوله صلى الله
عليه وسلم فتهلكين، لا تستكثري على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا تراجعيه في شيء ولا تهجره، واسأليني ما
بدا لك، ولا يغرنك أن كانت جارتك هي أَوْضاً منك وأحب
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - يريد عائشة - وكنا
تحدثنا أن غسان تنعل النعال لغزونا، فنزل صاحبي يوم نوبته،
فرجع عشاء، فضرب بابي ضرباً شديداً، وقال: أنائم هو،
ففزعنت، فخرجت إليه، وقال: حدث أمر عظيم، قلت: ما هو
أجاءت غسان؟ قال: لا، بل أعظم منه وأطول، طلق رسول
الله صلى الله عليه وسلم نساءه، قال: قد خابت حفصة
وخسرت، كنت أظن أن هذا يوشك أن يكون، فجمعت علي
ثيابي فصليت صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم،

فدخل مشربة له فاعتزل فيها، فدخلت على حفصة، فإذا هي تبكي، قلت: ما يبكيك، أو لم أكن حذرتك، أطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: لا أدري، هو ذا في المشربة، فخرجت فجئت المنبر، فإذا حوله رهط يبكي بعضهم، فجلست معهم قليلا، ثم غلبنى ما أجد، فجئت المشربة التي هو فيها، فقلت لغلام له أسود: استأذن لعمر، فدخل فكلم النبي صلى الله عليه وسلم، ثم خرج فقال: ذكرت لك له فصمت، فأنصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر، ثم غلبنى ما أجد فجئت فذكر مثله، فجلست مع الرهط الذين عند المنبر، ثم غلبنى ما أجد فجئت الغلام، فقلت: استأذن لعمر، فذكر مثله، فلما وليت منصرفا فإذا الغلام يدعوني، قال: أذن لك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدخلت عليه، فإذا هو مضطجع على رمال حصير، ليس بينه وبينه فراش، قد أثر الرمال بجنبه، متكئ على وسادة من آدم، حشوها ليف، فسلمت عليه، ثم قلت وأنا قائم: طلقت نساءك؟ فرفع بصره إلي، فقال: (لا). ثم قلت وأنا قائم أستأنس: يا رسول الله، لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلب النساء، فلما قدمنا على قوم تغلبهم نساؤهم، فذكره، فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قلت: لو رأيتني ودخلت على حفصة فقلت: لا يغرنك أن كانت جارتك هي أوضأ منك وأحب إلى النبي صلى الله عليه وسلم - يريد عائشة - فتبسم أخرى، فجلست حين رأيته تبسم، ثم رفعت بصري في بيته، فوالله ما رأيت فيه شيئا يرد البصر، غير أهبة ثلاثة، فقلت: ادع الله فليوسع على أمتك، فإن فارس والروم وسع عليهم وأعطوا الدنيا، وهم لا يعبدون الله، وكان متكئا، فقال: (أو في شك أنت يا ابن الخطاب؟ أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا). فقلت: يا رسول الله استغفر لي، فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة، وكان قد قال: ما أنا بداخل عليهن شهرا، من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله، فلما مضت تسع وعشرون، دخل على عائشة فبدأ بها، فقالت له عائشة: إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا، وإنا أصبحنا لتسع وعشرين ليلة أعدها عدا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (الشهر تسع وعشرون). وكان

ذلك الشهر تسعا وعشرين، قالت عائشة: فأنزلت آية التخيير، فبدأ بي أول امرأة، فقال: (إني ذاك لك أمرا، ولا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك). قالت: قد أعلم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقك، ثم قال: (إن الله قال: {يا أيها النبي قل لأزواجك - إلى قوله - عظيمًا}). قلت: أفي هذا أستأمر أبوي، فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، ثم خير نساءه، فقلن مثل ما قالت عائشة.

[89]

2337 - حدثنا ابن سلام: حدثنا الفزاري، عن حميد الطويل، عن أنس رضي الله عنه قال:

ألى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا، وكانت انفكت قدمه، فجلس في عليته له، فجاء عمر فقال: أطلقت نساءك؟ قال: (لا، ولكني آليت منهن شهرا). فمكث تسعا وعشرين ثم نزل، فدخل على نسائه.

[371]

27 - باب: من عقل بعيرة على البلاط أو باب المسجد.

2338 - حدثنا مسلم حدثنا أبو عقيل: حدثنا أبو المتوكل الناجي قال: أتيت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد، فدخلت إليه، وعقلت الجمل في ناحية البلاط، فقلت: هذا جملك، فخرج فجعل يطيف بالجمل، قال: (الثنن والجمل لك).

[432]

28 - باب: الوقوف والبول عند سباطة قوم.

2339 - حدثنا سليمان بن حرب، عن شعبة، عن منصور، عن أبي وائل، عن حذيفة رضي الله عنه قال: لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو قال: لقد أتى النبي صلى الله عليه وسلم، سباطة قوم، فبال قائما.

[222]

29 - باب: من أخذ الغصن، وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به.

2340 - حدثنا عبد الله: أخبرنا مالك، عن سمي، عن أبي

صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بينما رجل يمشي
بطريق، وجد غصن شوك فأخذه، فشكر الله فغفر له).
[624]

30 - باب: إذا اختلفوا في الطريق الميَّت، وهي الرحبة تكون بين الطريق، ثم يريد أهلها البنيان، فترك منها الطريق سبعة أذرع.

2341 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا جرير بن حازم، عن
الزبير بن خريت، عن عكرمة: سمعت أبا هريرة رضي الله
عنه قال:
قضى النبي صلى الله عليه وسلم: إذا تشاجروا في الطريق
بسبعة أذرع.

31 - باب: النهي بغير إذن صاحبه.

وقال عبادة: بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم أن لا ننتهب.
[3680]
2342 - حدثنا آدم بن أبي إياس: حدثنا شعبة: حدثنا عدي بن
ثابت: سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري، وهو جده أبو أمه،
قال:
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهي والمثلة.
[5197]

2343 - حدثنا سعيد بن عفير قال: حدثني الليث: حدثنا عقيل،
عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي
هريرة رضي الله عنه قال:
قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يزني الزاني حين
يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن،
ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة، يرفع
الناس إليه فيها أبصارهم، حين ينتهبها وهو مؤمن).
وعن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى
الله عليه وسلم: مثله، إلا النهبة.
قال الفربري: وجدت بخط أبي جعفر: قال أبو عبد الله:
تفسيره: أن ينزع منه، يريد الإيمان.

32 - باب: كسر الصليب وقتل الخنزير.

2344 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان: حدثنا الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب: سمع أبا هريرة رضي الله عنه،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حكما، مقسطا، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد).

[2109]

33 - باب: هل تكسر الدنان التي فيها الخمر، أو تخرق الزقاق. فإن كسر صنما، أو صليبا، أو طنبورا، أو ما لا ينتفع بخشبه.

وأتي شريح في طنبور كسر، فلم يقض فيه بشيء.
2345 - حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نيرانا توقد يوم خيبر، قال: (على ما توقد هذه النيران). قالوا: على الحمر الإنسية، قال: (اكسروها وأهرقوها). قالوا: ألا نهريقها ونغسلها؟ قال: (اغسلوا).

[3960، 5178، 5796، 5972، 6496]

2346 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان: حدثنا ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أبي معمر، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:

دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة، وحول الكعبة ثلاثمائة وستون نصبا، فجعل يطعنها بعود في يده، وجعل يقول: {جاء الحق وزهق الباطل} الآية.

[4036، 4443]

2347 - حدثنا إبراهيم بن المنذر: حدثنا أنس بن عياض، عن عبيد الله، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه القاسم، عن عائشة رضي الله عنها:

أنها كانت اتخذت على سهوة لها سترًا فيه تماثيل، فهتكه النبي صلى الله عليه وسلم، فاتخذت منه نمرقتين، فكانتا في البيت يجلس عليهما.
[5610، 5611، 5758]

34 - باب: من قاتل دون ماله.

2348 - حدثنا عبد الله بن يزيد: حدثنا سعيد، هو ابن أبي أيوب، قال: حدثني أبو الأسود، عن عكرمة، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (من قتل دون ماله فهو شهيد).

35 - باب: إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره.

2349 - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى بن سعيد، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام، فضربت بيدها فكسرت القصعة، فضمها وجعل فيها الطعام، وقال: (كلوا). وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة. وقال ابن أبي مريم: أخبرنا يحيى بن أيوب: حدثنا حميد: حدثنا أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم. [4927]

36 - باب: إذا هدم حائطاً فليبن مثله.

2350 - حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا جرير بن حازم، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كان رجل من بين إسرائيل يقال له جريح يصلي، فجاءته أمه فدعته فأبى أن يجيبها، فقال: أجيبها أو أصلي؟ ثم أتته فقالت: اللهم لا تمته حتى تربه المومسات، وكان جريح في صومعته، فقالت امرأة: لأفتنن جريحا، فتعرضت له، فكلمته فأبى، فأتت راعيا فأمكنته من نفسها، فولدت غلاما، فقالت: هو من جريح، فأتوه وكسروا صومعته فأنزلوه وسبوه، فتوضأ وصلى، ثم أتى الغلام فقال: من أبوك يا غلام؟ قال: الراعي، قالوا: نبني صومعتك من ذهب، قال: لا، من طين.

52 - كتاب الشركة.

1 - باب: الشركة في الطعام والنهد والعروض.

وكيف قسمة ما يكال ويوزن، مجازفة أو قبضة، لما لم ير المسلمون في النهد بأسا، أن يأكل هذا بعضا وهذا بعضا، وكذلك مجازفة الذهب والفضة، والقران في التمر.

2351 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل، فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح، وهم ثلاثمائة وأنا فيهم، فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله، فكان مزودي تمر، فكان يقوتنا كل يوم قليلا حتى فني، فلم يكن يصيبنا إلا ثمرة ثمرة، فقلت: وما تغني ثمرة؟ فقال: لقد وجدنا فقدها حين فنيتم، قال: ثم انتهينا إلى البحر، فإذا حوت مثل الظرب، فأكل منه ذلك الجيش ثمانى عشرة ليلة، ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا، ثم أمر براحلة فرحلت، ثم مرت تحتها فلم تصبهما.

[2821، 4102 - 4104، 5174، 5175]

2352 - حدثنا بشر بن مرحوم: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة رضي الله عنه قال: خفت أزواد القوم وأملقوا، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم في نحر إبلهم فأذن لهم، فلقبهم عمر فأخبروه فقال: ما بقاؤكم بعد إبلكم، فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، ما بقاؤهم بعد إبلهم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ناد في الناس، فيأتون بفضل أزوادهم). فبسط لذلك نطع وجعلوه على النطع، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا وبرك عليه، ثم دعاهم بأوعيتهم، فاحتشى الناس حتى فرغوا، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله).

[2820]

2353 - حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا الأوزاعي: حدثنا أبو النجاشي قال: سمعت رافع بن خديج رضي الله عنه قال:

كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر، فننحر جزورا، فتقسم عشر قسم، فنأكل لحما نضيحا قبل أن تغرب الشمس.

2354 - حدثنا محمد بن العلاء: حدثنا حماد بن أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم).

2 - باب: ما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة.

2355 - حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى قال: حدثني أبي قال: حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس: أن أنسا حدثه: أن أبا بكر رضي الله عنه: كتب له فريضة الصدقة، التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية).

[1380]

3 - باب: قسمة الغنم.

2356 - حدثنا علي بن الحكم الأنصاري: حدثنا أبو عوانة، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاع بن رافع بن خديج، عن جده قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة، فأصاب الناس جوع، فأصابوا إبلا وغنما، قال: وكان النبي صلى الله عليه وسلم في أخريات القوم، فعجلوا فذبحوا ونصبوا القدور، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فأكفئت، ثم قسم، فعدل عشرة من الغنم ببعير، فند منها بعير، فطلبوه فأعياهم، وكان في القوم خيل يسيرة، فأهوى رجل منهم بسهم فحبسه الله، ثم قال: (إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا). فقال جدي: إنا نرجو أو نخاف العدو غدا وليست معنا مدى، أفنذبح بالقصب؟ قال: (ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكلوه، ليس السن والظفر، وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة).

[2372، 2910، 5179، 5184، 5187، 5190، 5223،
[5224]

4 - باب: القرآن في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه.

2357/2358 - حدثنا خلاد بن يحيى: حدثنا سفيان: حدثنا جبلة بن سحيم قال:

سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعا حتى يستأذن أصحابه.

(2358) - حدثنا أبو الوليد: حدثنا شعبة، عن جبلة قال: كنا بالمدينة، فأصابتنا سنة، فكان ابن الزبير يرزقنا التمر، وكان ابن عمر يمر بنا فيقول: لا تقرنوا، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الإقران، إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه.
[2323]

5 - باب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل.

2359 - حدثنا عمران بن ميسرة: حدثنا عبد الوارث: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أعتق شقفا له من عبد، أو شركا، أو قال: نصيبا، وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق، وإلا فقد عتق منهما عتق). قال: لا أدري قوله: عتق منه ما عتق، قول من نافع، أو في الحديث، عن النبي صلى الله عليه وسلم.
[2369، 2385 - 2389، 2415]

2360 - حدثنا بشر بن محمد: أخبرنا عبد الله: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أعتق شقيصا من مملوكه فعليه خلاصه في ماله، فإن لم يكن له مال، قوم المملوك قيمة عدل، ثم استسعي غير مشقوق عليه).
[2370، 2390]

6 - باب: هل يقرع في القسمة والاستهام فيه.

2361 - حدثنا أبو نعيم: حدثنا زكرياء قال: سمعت عامرا

يقول: سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما،
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مثل القائم على
حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة،
فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في
أصلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو
أنا خرقنا في نصيبنا خرقا، ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم
وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا
جميعا).
[2540]

7 - باب: شركة اليتيم وأهل الميراث.

2362 - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الأويسى:
حدثنا إبراهيم ابن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب: أخبرني
عروة: أنه سأل عائشة رضي الله عنها.
وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة
بن الزبير:

أنه سأل عائشة رضي الله عنها، عن قول الله تعالى: {وإن
خفتم - إلى - ورباع}. فقالت: يا ابن أخي، هي اليتيمة تكون
في حجر وليها، تشاركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها،
فيريد وليها أن يتزوجها، بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيا
مثل ما يعطيها غيره، فنها أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا
لهن، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق، وأمروا أن
ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن.

قال عروة: قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية، فأنزل الله: {ويستفتونك
في النساء - إلى قوله - وترغبون أن تنكحوهن}. والذي ذكر
الله أنه يتلى عليكم في الكتاب الآية الأولى، التي قال فيها:
{وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لم
من النساء}. قالت عائشة: وقول الله في الآية الأخرى:
{وترغبون أن تنكحوهن}. يعني هي رغبة أحدكم عن يتيمة
التي تكون في حجره، حين تكون قليلة المال والجمال،
فنها أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى
النساء إلا بالقسط، من أجل رغبتهن عنهن.

[2612، 4297، 4298، 4324، 4777، 4804، 4810،
4835، 4838، 4846، 6564]

8 - باب: الشركة في الأرضين وغيرها.

2363 - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا هشام: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: إنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة. [2099]

9 - باب: إذا اقتسم الشركاء الدور أو غيرها، فليس لهم رجوع ولا شفعة.

2364 - حدثنا مسدد: حدثنا عبد الواحد: حدثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة. [2099]

10 - باب: الاشتراك في الذهب والفضة، وما يكون فيه الصرف.

2365 - حدثنا عمرو بن علي: حدثنا أبو عاصم، عن عثمان، يعني ابن الأسود، قال: أخبرني سليمان بن أبي مسلم قال: سألت أبا المنهال عن الصرف يدا بيد، فقال: اشترت أنا وشريك لي شيئاً يدا بيد ونسيئة، فجاءنا المبراء بن عازب فسألناه، فقال: فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم، وسألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: (ما كان يدا بيد فخذوه، وما كان نسيئة فذروه). [1955]

11 - باب: مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة.

2366 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا جويرية بن أسماء، عن نافع، عن عبد الله رضي الله عنه قال: أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبير اليهود، أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها. [2165]

12 - باب: قسمة الغنم والعدل فيها.

2367 - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا، فبقي عتود، فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (ضح به أنت). [2178]

13 - باب الشركة في الطعام وغيره.

ويذكر: أن رجلا ساوم شيئا فغمزه آخر، فرأى عمر أن له شركة.
2368 - حدثنا أصبغ بن الفرج قال: أخبرني عبد الله بن وهب قال: أخبرني سعيد، عن زهرة بن معبد، عن جده عبد الله بن هشام، وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، وذهبت به أمه زينب بيت حميد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله بايعه، فقال: (هو صغير). فمسح رأسه ودعا له.
وعن زهرة بن معبد: أنه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام إلى السوق، فيشتري الطعام، فيلقاه ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم: فيقولان له: أشركنا، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة، فيشركهم، فربما أصاب الراحلة كما هي، فيبعث بها إلى المنزل. [6784، 5992]

14 - باب: الشركة في الرقيق.

2369 - حدثنا مسدد: حدثنا جويرية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أعتق شركا له في مملوك، وجب عليه أن يعتق كله، إن كان له مال قدر ثمنه، يقام قيمة عدل، ويعطى شركاؤه حصتهم، ويخلى سبيل المعتق). [2359]

2370 - حدثنا أبو النعمان: حدثنا جرير بن حازم، عن قتادة، عن النضر ابن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة

رضي الله عنه،
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أعتق شقصا له
في عبد أعتق كله، إن كان له مال، وإلا يستسعى غير
مشقوق عليه).
[2360]

15 - باب: الاشتراك في الهدى والبدن، وإذا أشرك الرجل الرجل في هديه بعد ما أهدى.

2371 - حدثنا أبو النعمان: حدثنا حماد بن زيد: أخبرنا عبد
الملك بن جريح عن عطاء، عن جابر. وعن طاوس، عن ابن
عباس رضي الله عنهم قال:
قدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة من ذي
الحجة، مهلين بالحج لا يخلطهم شيء، فلما قدمنا، أمرنا
فجعلناها عمرة، وأن نحل إلى نسائنا، ففشت في ذلك
القالة. قال عطاء: فقال جابر: فيروح أحدنا إلى منى وذكره
يقطر منيا، فقال جابر بكفه، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم فقام خطيبا، فقال: (بلغني أن أقواما يقولون كذا وكذا،
والله لأنا أبر وأتقى لله منهم، ولو أني استقبلت من أمري
ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدى لأحللت). فقام
سراقة بن مالك بن جعشم، فقال: يا رسول الله، هي لنا أو
للأبد؟ فقال: (لا، بل للأبد). قال: وجاء علي بن أبي طالب،
فقال أحدهما: يقول لبيك بما أهل به رسول الله صلى الله
عليه وسلم، وقال: وقال الآخر: لبيك بحجة رسول الله صلى
الله عليه وسلم، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقيم
على إحرامه، وأشركه في الهدى.
[1482]

16 - باب: من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم.

2372 - حدثنا محمد: أخبرنا وكيع، عن سفيان، عن أبيه، عن
عبادة بن رفاع، عن جده، رافع بن خديج رضي الله عنه
قال:
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة من تهامة،
فأصبنا غنما وإبلا، فعجل القوم فأغلوا بها القدور، فجاء

رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بها فأكفئت، ثم عدل
عشرا من الغنم بجزور، ثم إن بعيرا ند، وليس في القوم إلا
خيل يسيرة، فرماه رجل فحبسه بسهم، فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم: (إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش،
فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا). قال: قال جدي: يا رسول
الله، إنا نرجو أو نخاف أن نلقى العدو غدا، وليس معنا
مدى، فنذبح بالقصب؟ فقال: (اعجل، أو: أرني، ما أنهر الدم
وذكر اسم الله عليه فكلوا، ليس السن والظفر، وسأحدثكم
عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة).

[2356]

53 - كتاب الرهن.

1 - باب: في الرهن في الحضر.

وقوله تعالى: {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهان مقبوضة} /البقرة: 283/.
2373 - حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا هشام: حدثنا قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال:
ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعه بشعير، ومشيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير وإهالة سنحة، ولقد سمعته يقول: (ما أصبح لآل محمد صلى الله عليه وسلم إلا صاع، ولا أمسى، وإنهم لتسعة أبيات).
[1963]

2 - باب: من رهن درعه.

2374 - حدثنا مسدد: حدثنا عبد الواحد: حدثنا الأعمش قال: تذاكرنا عند إبراهيم الرهن والقييل في السلف، فقال إبراهيم: حدثنا الأسود، عن عائشة رضي الله عنها:
أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما إلى أجل، ورهنه درعه.
[1962]

3 - باب: رهن السلاح.

2375 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان: قال عمرو: سمعت جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما يقول:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من لكعب بن الأشرف، فإنه آذى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم). فقال محمد بن مسلمة: أنا، فأتاه فقال: أردنا أن تسلفنا وسقا أو وسقين، فقال: ارهنوني نساءكم، كيف نرهنك نساءنا، وأنت أجمل العرب؟ قال: فارهنوني أبناءكم، قالوا: كيف نرهن أبناءنا، فيسب أحدهم، فيقال: رهن بوسق أو وسقين، هذا عار علينا، ولكننا نرهنك الأمة - قال سفيان: يعني السلاح - فوعده أن يأتيه، فقتلوه، ثم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه.
[2867، 2868، 3811]

4 - باب: الرهن مركوب ومحلوب.

وقال مغيرة، عن إبراهيم: تركب الضالة بقدر علفها، وتحلب بقدر علفها، والرهن مثله.
2376/2377 - حدثنا أبو نعيم: حدثنا زكرياء، عن عامر، عن أبي هريرة رضي الله عنه،
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: (الرهن يركب بنفقته، ويشرب لبن الدر إذا كان مرهونا).
(2377) - حدثنا محمد بن مقاتل: أخبرنا عبد الله: أخبرنا زكرياء، عن الشعبي، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة).

5 - باب: الرهن عند اليهود وغيرهم.

2378 - حدثنا قتيبة: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت:
اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما، ورهنه درعه.
[1962]

6 - باب: إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه،

فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.

2379 - حدثنا خلاد بن يحيى: حدثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة قال: كتبت إلى ابن عباس، فكتب إلي:
إن النبي صلى الله عليه وسلم قضى، أن اليمين على المدعى عليه.
[2524، 4277]

2380 - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل قال:

قال عبد الله رضي الله عنه: (من حلف على يمين يستحق بها مالا، وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان). فأنزل الله تصديق ذلك: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا - فقرأ إلى - عذاب أليم}. ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ قال: فحدثناه، قال: فقال: صدق، لفي والله أنزلت، كانت بيني وبين رجل

خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (شاهدك أو يمينه). قلت: إنه إذا يحلف ولا يبالى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من حلف على يمين يستحق بها مالا، هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان). فأنزل الله تصديق ذلك، ثم اقترأ هذه الآية: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا - إلى - ولهم عذاب أليم}.

[2229]

54 - كتاب العتق.

1 - باب: ما جاء في العتق وفضله.

وقوله تعالى: {فك رقبة. أو إطعام في يوم ذي مسغبة. يتيما ذا مقربة} /البلد: 13 - 15./
2381 - حدثنا أحمد بن يونس: حدثنا عاصم بن محمد قال: حدثني واقد ابن محمد قال: حدثني سعيد بن مرجانة، صاحب علي بن حسين، قال: قال لي أبو هريرة رضي الله عنه: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أيما رجل أعتق امراً مسلماً، استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار).
قال سعيد بن مرجانة: فانطلقت به إلى علي بن حسين، فعمد علي بن حسين رضي الله عنهما إلى عبد له، قد أعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار، فأعتقه.
[6337]

2 - باب: أي الرقاب أفضل.

2382 - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن
أبي مرواح، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أي العمل أفضل؟ قال: (إيمان بالله، وجهاد في سبيله). قلت: فأَي الرقاب أفضل؟ قال: (أغلاها ثمنًا، وأنفسها عند أهلها). قلت: فإن لم أفعل؟ قال: (تعين صانعًا، أو تصنع لأخرق). قال: فإن لم أفعل؟ قال: (تدع الناس من الشر، فإنها صدقة تصدق بها على نفسك).

3 - باب: ما يستحب من العتاقة في الكسوف والآيات.

2383/2384 - حدثنا موسى بن مسعود: حدثنا زائدة بن قدامة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس.
تابعه علي، عن الدراوردي، عن هشام.

(2384) - حدثنا محمد بن أبي بكر: حدثنا عثام: حدثنا هشام، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: كنا نؤمر عند الخسوف بالعتاقة.
[86]

4 - باب: إذا أعتق عبدا بين اثنين، أو أمة بين الشركاء.

2385/2389 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أعتق عبدا بين اثنين، فإن كان موسرا قوم عليه، ثم يعتق).
(2386) - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم العبد قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه، وإلا فقد عتق منه ما عتق).
(2387) - حدثنا عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله، إن كان له مال يبلغ ثمنه، فإن لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل، فأعتق منه ما أعتق).
حدثنا مسدد: حدثنا بشر، عن عبيد الله: اختصره.
(2388) - حدثنا أبو النعمان: حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أعتق نصيبا له في مملوك، أو شركا له في عبد، وكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل، فهو عتيق). قال نافع: وإلا فقد عتق منه ما عتق. قال أيوب: لا أدري شيء قاله نافع، أو شيء في الحديث.
(2389) - حدثنا أحمد بن مقدم: حدثنا الفضيل بن سليمان: حدثنا موسى ابن عقبة: أخبرني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما:

أنه كان يفتي في العبد أو الأمة، يكون بين شركاء، فيعتق أحدهم نصيبه منه، يقول: قد وجب عليه عتقه كله، إذا كان للذي أعتق من المال ما يبلغ، يقوم من ماله قيمة العدل، ويدفع إلى الشركاء أنصباؤهم، ويخلى سبيل المعتق. يخبر ذلك عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم. ورواه الليث، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق، وجويرية، ويحيى بن سعيد، وإسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا. [2359]

5 - باب: إذا أعتق نصيبا في عبد، وليس له مال، استسعى العبد غير مشقوق عليه، على نحو الكتابة.

2390 - حدثنا أحمد بن أبي رجاء: حدثنا يحيى بن آدم: حدثنا جرير بن حازم: سمعت قتادة قال: حدثني النضر بن أنس بن مالك، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من أعتق شقيصا من عبد).

حدثنا مسدد: حدثنا يزيد بن زريع: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أعتق نصيبا، أو شقيصا، في مملوك، فخلاصه عليه في ماله، إن كان له مال، وإلا قوم عليه، فاستسعى به غير مشقوق عليه).

تابعه حجاج بن حجاج، وأبان، وموسى بن خلف، عن قتادة، اختصره شعبة.

[2360]

6 - باب: الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، ولا عتاقة إلا لوجه الله.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لكل امرئ ما نوى). [54] ولا نية للناسي والمخطئ.

2391 - حدثنا الحميدي: حدثنا سفيان: حدثنا مسعر، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله تجاوز لي عن أمتي ما سوست به صدورها، ما لم تعمل أو تكلم).
[4968، 6287]

2392 - حدثنا محمد بن كثير، عن سفيان: حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الأعمال بالنية، ولامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه).
[1]

7 - باب: إذا قال رجل لعبده: هو لله، ونوى العتق، والإشهاد في العتق.

2393/2395 - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، عن محمد بن بشر، عن إسماعيل، عن قيس، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

أنه لما أقبل يريد الإسلام، ومعه غلامه، ضل كل واحد منهما من صاحبه، فأقبل بعد ذلك وأبو هريرة جالس مع النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (يا أبا هريرة، هذا غلامك قد أتاك). فقال: أما إنني أشهدك أنه حر، قال: فهو حين يقول:

يا ليلة من طولها وعنائها * على أنها من دارة الكفر نجت.
(2394) - حدثنا عبيد الله بن سعيد: حدثنا أبو أسامة: حدثنا

إسماعيل، عن قيس، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم، قلت في الطريق:

يا ليلة من طولها وعنائها * على أنها من دارة الكفر نجت.
قال: وأبق مني غلام لي في الطريق، قال: فلما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بايعته، فبينما أنا عنده إذ طلع الغلام، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا أبا هريرة، هذا غلامك) فقلت: هو حر لوجه الله، فأعتقته. لم يقل أبو كريب، عن أبي أسامة: حر.

(2395) - حدثنا شهاب بن عباد: حدثنا إبراهيم بن حميد، عن إسماعيل، عن قيس قال:

لما أقبل أبو هريرة رضي الله عنه، ومعه غلامه، وهو يطلب الإسلام، فضل أحدهما صاحبه: بهذا، وقال: أما إني أشهدك أنه لله.
[4132]

8 - باب: أم الولد.

قال أبو هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (من أشرط الساعة أن تلد الأمة ربتها).
[48]

2396 - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: حدثني عروة ابن الزبير: أن عائشة رضي الله عنها قالت: إن عتبة بن أبي وقاص، عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص: أن يقبض إليه ابن وليدة زمعة، قال: عتبة إنه ابني، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الفتح، أخذ سعد ابن وليدة زمعة، فأقبل به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأقبل معه بعبد بن زمعة، فقال سعد: يا رسول الله، هذا ابن أخي، عهد إلي أنه ابنه، فقال عبد بن زمعة: يا رسول الله، هذا أخي، ابن وليدة زمعة، ولد على فراشه، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ابن وليدة زمعة، فإذا هو أشبه الناس به، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هو لك يا عبد بن زمعة). من أجل أنه ولد على فراش أبيه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (احتجبي منه يا سودة بنت زمعة). مما رأى من شبهه بعتبة، وكانت سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم.
[1948]

9 - باب: بيع المدبر.

2397 - حدثنا آدم بن أبي إياس: حدثنا شعبة: حدثنا عمرو بن دينار: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أعتق رجل منا عبدا له عن دبر، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم به فباعه.
قال جابر: مات الغلام عام أول.
[2034]

10 - باب: بيع الولاء وهبته.

2398 - حدثنا أبو الوليد: حدثنا شعبة قال: أخبرني عبد الله

بن دينار: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول:
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته.

[6375]

2399 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: اشتريت بريدة، فاشتراط أهلها ولاءها، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (أعتقها، فإن الولاء لمن أعطى الورق). فأعتقتها، فدعاها النبي صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها، فقالت: لو أعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده، فاختارت نفسها.

[444]

11 - باب: إذا أسر أخو الرجل، أو عمه، هل يفادى إذا كان مشركا.

وقال أنس: قال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم: فاديت نفسي وفاديت عقيلًا. [411] وكان علي له نصيب في تلك الغنيمة التي أصاب من أخيه عقيل وعمه عباس.

2400 - حدثنا إسماعيل بن عبد الله: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عتبة، عن موسى عن ابن شهاب قال: حدثني أنس رضي الله عنه:

أن رجلاً من الأنصار، استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: ائذن لنا فنترك لابن أختنا عباس فداءه، فقال: (لا تدعون منه درهما).

[3793، 2883]

12 - باب: عتق المشرك.

2401 - حدثنا عبيد بن إسماعيل: حدثنا أبو أسامة، عن هشام: أخبرني أبي:

أن حكيم بن حزام رضي الله عنه أعتق في الجاهلية مائة رقبة، وحمل على مائة بعير، فلما أسلم حمل على مائة بعير، وأعتق مائة رقبة، قال: فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، أرايت أشياء كنت أصنعها في الجاهلية، كنت أتحنث بها؟ يعني أتبرر بها، قال: فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أسلمت على ما سلف لك من خير).
[1369]

13 - باب: من ملك من العرب رقيقا، فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية.

وقوله تعالى: {ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستوون الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون} /النحل: 75.
2402 - حدثنا ابن أبي مريم قال: أخبرني الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب: ذكر عروة: أن مروان والمسور بن مخرمة أخبراه:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم، فقال: (إن معي من ترون، وأحب الحديث إلي أصدق، فاختاروا إحدى الطائفتين: إما المال وإما السبي، وقد كنت استأنيت بهم). وكان النبي صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف، فلما تبين لهم أن النبي صلى الله عليه وسلم غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين، قالوا: إنا نختار سبينا، فقام النبي صلى الله عليه وسلم في الناس، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: (أما بعد، فإن أخوانكم جاؤونا تائبين، وإن رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل، ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفئ الله علينا فليفعل). فقال الناس: طيبنا ذلك، قال: (إنا لا ندري من أذن منكم ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم). فرجع الناس، فكلّمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه: أنهم طيبوا وأذنوا. فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن.
[2184]

وقال أنس: قال عباس للنبي صلى الله عليه وسلم: فاديت نفسي وفاديت عقيل.
[411]

2403 - حدثنا علي بن الحسن: أخبرنا عبد الله: أخبرنا ابن عون قال: كتبت إلى نافع، فكتب إلي:
أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق

وهم غارون، وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم، وأصاب يومئذ جويرية. حدثني به عبد الله بن عمر، وكان في ذلك الجيش.

2404 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيرز قال: رأيت أبا سعيد رضي الله عنه فسألته، فقال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبيا من سبي العرب، فاشتبهنا النساء، فاشتدت علينا العزبة، وأحببنا العزل، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة).

[2116]

2405 - حدثنا زهير بن حرب: حدثنا جرير، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لا أزال أحب بني تميم.

وحدثني ابن سلام: أخبرنا جرير بن عبد الحميد، عن المغيرة، عن الحارث، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة. وعن عمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال:

ما زلت أحب بني تميم منذ ثلاث، سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيهم، سمعته يقول: (هم أشد أمتي على الدجال). قال: وجاءت صدقاتهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هذه صدقات قومنا). وكانت سبية منهم عند عائشة فقال: (أعتقها فإنها من ولد إسماعيل).

[4108]

14 - باب: فضل من أدب جاريته وعلمها.

2406 - حدثنا إسحاق بن إبراهيم: سمع محمد بن فضيل، عن مطرف، عن الشعبي، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من كانت له جارية فعالها فأحسن إليها، ثم أعتقها وتزوجها كان له أجران).

[97]

15 - باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (العبيد إخوانكم، فأطعموهم مما تأكلون).

وقوله تعالى: {واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً} /النساء: 36/.

ذي القربى: القريب. والجنب: الغريب. الجار الجنب: يعني صاحب في السفر.

2407 - حدثنا آدم بن أبي إياس: حدثنا شعبة: حدثنا واصل الأحذب قال: سمعت المعرور بن سويد قال:

رأيت أبا ذر الغفاري رضي الله عنه، وعليه حلة، وعلى غلامه حلة، فسألناه عن ذلك، فقال: إني سأبت رجلاً، فشكاني إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: (أعيرته بأمه). ثم قال: (إن إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم).

[30]

16 - باب: العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده.

2408 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (العبد إذا نصح سيده، وأحسن عبادة ربه، كان له أجره مرتين).

[2412]

2409 - حدثنا محمد بن كثير: أخبرنا سفيان، عن صالح، عن الشعبي،

عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أيما رجل كانت له جارية فأدبها فأحسن تأديبها، وأعتقها وتزوجها، فله أجران، وأيما عبد أدى حق الله وحق مواليه فله أجران).

[97]

2410 - حدثنا بشر بن محمد: أخبرنا يونس، عن الزهري: سمعت سعيد ابن المسيب يقول: قال أبو هريرة رضي الله

عنه:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (للعبد المملوك الصالح أجران). والذي نفسي بيده، لولا الجهاد في سبيل الله، والحج وبر أمي، لأحببت أن أموت وأنا مملوك.
2411 - حدثنا إسحاق بن نصر: حدثنا أبو أسامة، عن الأعمش: حدثنا أبو صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (نعم ما لأحدهم، يحسن عبادة ربه، وينصح لسيده).

17 - باب: كراهية التناول على الرقيق، وقوله عبدي وأمتي.

وقال الله تعالى: {والصالحين من عبادكم وإمائكم} /النور: 32/. وقال: {عبدا مملوكا} /النحل: 75/. {وألفيا سيدها لدى الباب} /يوسف: 25/. وقال: {من فتياتكم المؤمنات} /النساء: 25/. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (قوموا إلى سيديكم) ر: [2878]. و: {اذكرني عند ربك} /يوسف: 42/: سيدك. و: (من سيديكم).

2412 - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن عبيد الله: حدثني نافع، عن عبد الله رضي الله عنه،
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا نصح العبد سيده، وأحسن عبادة ربه، كان له أجره مرتين).
[2408]

2413 - حدثنا محمد بن العلاء: حدثنا أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه،
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (المملوك الذي يحسن عبادة ربه، ويؤدي إلى سيده الذي عليه من الحق والنصيحة والطاعة، له أجران).
[97]

2414 - حدثنا محمد: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه: أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يحدث،
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا يقل أحدكم: أطعم ربك، وضئ ربك، اسق ربك، وليقل: سيدي مولاي، ولا يقل أحدكم: عبدي أمتي، وليقل: فتاي وفتاتي وغلامي).
2415 - حدثنا أبو النعمان: حدثنا جرير بن حازم، عن نافع،

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:
قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من أعتق نصيباً له من
العبد، فكان له من المال ما يبلغ قيمته، يقوم عليه قيمة
عدل، وأعتق من ماله، وإلا فقد عتق منه ما عتق).
[2359]

2416 - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن عبيد الله قال: حدثني
نافع، عن عبد الله رضي الله عنه:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (كلكم راع
فمسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو
مسؤول عنهم، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول
عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسؤولة
عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا
فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته).
[853]

2417 - حدثنا مالك بن إسماعيل: حدثنا سفيان، عن الزهري:
حدثني عبيد الله: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه وزيد بن
خالد،
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا زنت الأمة
فاجلدوها، ثم إذا زنت فاجلدوها، ثم إذا زنت فاجلدوها - في
الثالثة أو الرابعة - بيعوها ولو بضعير).
[2046]

18 - باب: إذ أتاه خادمه بطعامه.

2418 - حدثنا حجاج بن منهال: حدثنا شعبة قال: أخبرني
محمد بن زياد: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه،
عن النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا أتى أحدكم خادمه
بطعامه، فإن لم يجلسه معه، فليناول له لقمة أو لقمتين، أو
أكلة أو أكلتين، فإنه ولي علاجه).
[5144]

19 - باب: العبد راع في مال سيده.

ونسب النبي صلى الله عليه وسلم المال إلى السيد.
2419 - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال:
أخبرني سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما:

أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (كلكم راع ومسؤول عن رعيته، فالإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيته، والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته). قال فسمعت هؤلاء من النبي صلى الله عليه وسلم، وأحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال: (والرجل في مال أبيه راع ومسؤول عن رعيته، فكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته).

[853]

20 - باب: إذا ضرب العبد فليجنب الوجه.

2420 - حدثنا محمد بن عبيد الله: حدثنا ابن وهب قال: حدثني مالك بن أنس. قال: وأخبرني ابن فلان عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وحدثنا عبد الله ابن محمد: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن همام، عن أبي هريرة رضي الله عنه،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قاتل أحدكم فليجنب الوجه).
في المكاتب.

21 - باب: إثم من قذف مملوكه. وباب: المكاتب، ونجومه في كل سنة نجم.

وقوله: {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذي آتاكم} /النور: 33/.

وقال روح، عن ابن جريج: قلت لعطاء: أوجب علي إذا علمت له مالا أن أكتبه؟ قال: ما أراه إلا واجبا. وقاله عمرو بن دينار. قلت لعطاء: تأثره عن أحد، قال: لا. ثم أخبرني: أن موسى بن أنس أخبره: أن سيرين سأل أنسا المكاتب، وكان كثير المال فأبى، فانطلق إلى عمر رضي الله عنه فقال: كاتبه، فأبى، فضربه بالدرّة وبتلو عمر: {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا}. فكاتبه.

2421 - وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب: قال عروة: قالت عائشة رضي الله عنها:

إن بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها، وعليها خمسة أواق، نجمت عليها في خمس سنين، فقالت لها عائشة ونفست فيها: أرأيت إن عددت لهم عدة واحد، أبيعك أهلك فأعتقك، فيكون ولاؤك لي؟ فذهبت بريرة إلى أهلها، فعرضت ذلك عليهم، فقالوا: لا، إلا أن يكون لنا الولاء، قالت عائشة فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اشترها فأعتقها، فإنما الولاء لمن أعتق). ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، شرط الله أحق وأثق).

[444]

22 - باب: ما يجوز من شروط المكاتب، ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله.

فيه ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم.
2422 - حدثنا قتيبة: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة: أن عائشة رضي الله عنها أخبرته: أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها، ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً، قالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك، فإن حبوا: أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت. فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا، وقالوا: إن شأئت أن تحتسب عليك فلتفعل، ويكون ولاؤك لنا، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ابتاعي، فأعتقي، فإنما الولاء لمن أعتق). قال: ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن شرط مائة مرة، شرط الله أحق وأوثق).

[444]

2423 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال: أرادت عائشة أم المؤمنين أن تشتري جارية لتعتقها، فقال أهلها: على أن ولاءها لنا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق).

23 - باب: استعانة المكاتب وسؤاله الناس.

2424 - حدثنا عبيد بن إسماعيل: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت بريرة فقالت: إني كاتب أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني، فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك فعلت، ويكون ولاؤك لي. فذهبت إلى أهلها فأبوا ذلك عليها، فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألني فأخبرته، فقال: (خذيها فأعتقيها، واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق). قالت عائشة: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (أما بعد، فما بال رجال منكم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، فأیما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، فقضاء الله أحق وشرط الله أوثق، ما بال رجال منكم يقول أحذكم: أعتق يا فلان ولي الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق). [444]

24 - باب: بيع المكاتب إذا رضي.

وقالت عائشة: هو عبد ما بقي عليه شيء. وقال زيد بن ثابت: ما بقي عليه درهم. وقال ابن عمر: هو عبد إن عاش وإن مات وإن جنى، ما بقي عليه شيء.

2425 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن: أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، فقالت لها: إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة فأعتقك فعلت، فذكرت بريرة ذلك لأهلها، فقالوا: لا، إلا أن يكون ولاؤك لنا.

قال مالك: قال يحيى: فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (اشترها وأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق). [444]

25 - باب: إذا قال المكاتب: اشتريني وأعتقني، فاشتراه لذلك.

2426 - حدثنا أبو نعيم: حدثنا عبد الواحد بن أيمن قال: حدثني أبي، أيمن، قال:

دخلت على عائشة رضي الله عنها، فقلت: كنت لعتبة بن أبي لهب، ومات وورثني بنوه، وإنهم باعوني من ابن أبي عمرو، فأعتقني ابن أبي عمرو، واشترط بنو عتبة الولاء، فقالت: دخلت بريرة وهي مكاتب، فقالت: اشتريني وأعتقني، قالت: نعم، قالت: لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي، فقالت: لا حاجة لي بذلك، فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بلغه، فذكر لعائشة، فذكرت عائشة ما قال لها، فقال: (اشترها وأعتقها، ودعهم يشترطون ما شاءوا). فاشترتها عائشة فأعتقتها، واشترط أهلها الولاء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (الولاء لمن أعتق، وإن اشترطوا مائة شرط).

[444]

55 - كتاب الهبة وفضلها.

1 - باب: فضلها والتحريض عليها.

2427 - حدثنا عاصم بن علي: حدثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يا نساء المسلمات، لا تحقرن جارة لجارتها، ولو فرسن شاة). [5671]

2428 - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى: حدثنا ابن أبي حازم، عن أبيه، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لعروة: ابن أختي، إن كنا لننظر إلى الهلال، ثم الهلال، ثلاثة أهلة في شهرين، وما أوقدت في أبيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار. فقلت: يا خالة، ما كان يعيشتكم؟ قالت: الأسودان التمر والماء، إلا أنه قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الأنصار، كانت لهم منائح، وكانوا يمنحون رسول الله صلى الله عليه وسلم من ألبانهم فيسقيناه. [6093، 6094]

2 - باب: القليل من الهبة.

2429 - حدثنا محمد بن بشار: حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن سليمان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لو دعيت إلى ذراع، أو كراع، لأجبت، ولو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت). [4883]

3 - باب: من استوهب من أصحابه شيئا.

وقال أبو سعيد: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (اضربوا لي معكم سهما). [2156]

2430 - حدثنا ابن أبي مريم: حدثنا أبو غسان قال: حدثني أبو حازم، عن سهل رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل إلى امرأة من

المهاجرين، وكان لها غلام نجار، قال لها: (مري عبدك فليعمل لنا أعواد المنبر). فأمرت عبدها، فذهب فقطع من الطرفاء، فصنع له منبرا، فلما قضاه، أرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قد قضاه، قال صلى الله عليه وسلم: (أرسلني به إلي). فجاءوا به، فاحتمله النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه حيث ترون.

[370]

2431 - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثني محمد بن جعفر، عن أبي حازم، عن عبد الله بن أبي قتادة السلمي، عن أبيه رضي الله عنه قال:

كنت يوما جالسا مع رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل أمامنا، والقوم محرمون وأنا غير محرم، فأبصروا حمارا وحشيا، وأنا مشغول أخصف نعلي، فلم يؤذنونني به، وأحبوا لو أنني أبصرته، والتفت فأبصرته، فقممت إلى الفرس فأسرجه، ثم ركبت ونسيت السوط والرمح، فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح، فقالوا: لا والله لا نعينك عليه بشيء، فغضبت فنزلت فأخذتهما، ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته، ثم جئت به وقد مات، فوقعوا فيه يأكلونه، ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم، فرحنا وخبأت العضد معي، فأدركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك، فقال: (معكم منه شيء). فقلت: نعم، فناولته العضد فأكلها حتى نفدها وهو محرم. فحدثني به زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي قتادة.

[1725]

4 - باب: من استسقى.

وقال سهل: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: (اسقني). [5314]

2432 - حدثنا خالد بن مخلد: حدثنا سليمان بن بلال قال: حدثني أبو طوالة، اسمه عبد الله بن عبد الرحمن، قال: سمعت أنسا رضي الله عنه يقول:

أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا هذه، فاستسقى، فحلبنا له شاة لنا، ثم شبته من ماء بئرنا هذه،

فأعطيته، وأبو بكر عن يساره، وعمر تجاهه، وأعرابي عن يمينه، فلما فرغ قال عمر: هذا أبو بكر، فأعطى الأعرابي فضله، ثم قال: (الأيمنون الأيمنون، ألا فيمنوا). قال أنس: فهي سنة، فهي سنة، ثلاث مرات. [2225].

5 - باب: قبول هدية الصيد.

وقبل النبي صلى الله عليه وسلم من أبي قتادة عضد الصيد. [2431]

2433 - حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا شعبة، عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك، عن أنس رضي الله عنه قال: أنفجنا أرنباً بمر الظهران، فسعى القوم فلغبوا، فأدركتها فأخذتها، فأتيت بها أبا طلحة فذبحها، وبعث بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: بوركها وفخذيها، قال: فخذيها لا شك فيه، فقبله. قلت: وأكل منه؟ قال: وأكل منه، ثم قال بعد: قبله. [5171، 5215]

2434 - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، عن الصعب بن جثامة رضي الله عنهم: أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً، وهو بالأبواء أو بودان، فرد عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: (أما إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم). [1729]

6 - باب: قبول الهدية.

2435 - حدثنا إبراهيم بن موسى: حدثنا عبدة: حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة، يبتغون بها، أو يبتغون بذلك، مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. [2441، 2442، 3564]

2436 - حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا جعفر بن إياس قال: سمعت سعيد ابن جبیر، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أهدت أم حفيد، خالة ابن عباس، إلى النبي صلى الله عليه وسلم أقطاً وسمناً وأضبا، فأكل النبي صلى الله عليه وسلم

من الأقط والسمن، وترك الضب تقذرا، قال ابن عباس: فأكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم. [5074, 5087, 6925]

2437 - حدثنا إبراهيم بن المنذر: حدثنا معن قال: حدثني إبراهيم بن طهمان، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى بطعام سأل عنه: (أهدية أم صدقة). فإن قيل صدقة. قال لأصحابه: (كلوا). ولم يأكل، وإن قيل هدية، ضرب بيده صلى الله عليه وسلم فأكل معهم.

2438 - حدثنا محمد بن بشار: حدثنا غندر: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم بلحم، فقيل: تصدق على بريرة، قال: (هو لها صدقة، ولنا هدية). [1424]

2439 - حدثنا محمد بن بشار: حدثنا غندر: حدثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم قال: سمعته منه عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها:

أنها أرادت أن تشتري بريرة، وأنهم اشترطوا ولاءها، فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (اشترىها فأعتقها، فإنما الولاء لمن أعتق). وأهدي لها لحم، فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم: هذا تصدق على بريرة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (هو لها صدقة ولنا هدية). وخيرت.

وقال عبد الرحمن: زوجها حر أو عبد، قال شعبة: سألت عبد الرحمن عن زوجها، قال: لا أدري، أحر أم عبد. [444]

2440 - حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن: أخبرنا خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية قالت:

دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها فقال: (عندكم شيء). قالت: لا، إلا شيء بعثت به أم عطية، من الشاة التي بعثت إليها من الصدقة، قال: (إنها قد

بلغت محلها).

[1377]

7 - باب: ن أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نساء دون بعض.

2441/2442 - حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا حماد بن زيد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الناس يتحرون بهداياهم يومي. وقالت أم سلمة: إن صواحي اجتماعن، فذكرت له، فأعرض عنها. (2442) - حدثنا إسماعيل قال: حدثني أخي، عن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كن حزين: فحزب فيه عائشة وحفصة وسودة، والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة، فإذا كانت عند أحدهم هدية، يريد أن يهديها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرها، حتى إذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة، بعث صاحب الهدية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة، فكلم حزب أم سلمة، فقلن لها: كلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم الناس، فيقول: من أراد أن يهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية، فليهدا إليه حيث كان من بيوت نسائه، فكلته أم سلمة بما قلن فلم يقل لها شيئا، فسألنها، فقالت: ما قال لي شيئا، فقلن لها: فكلمه، قالت: فكلته حين دار إليها أيضا فلم يقل لها شيئا، فسألنها فقالت: ما قال لي شيئا، فقلن لها: كلميه حتى يكلمك، فدار إليها فكلته، فقال لها: (لا تؤذيني في عائشة، فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة). قالت: فقالت: أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله، ثم إنهن دعون فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول: إن نساءك ينشدنك الله العدل في بنت أبي بكر، فكلته فقال: (يا بنية ألا تحبين ما أحب). قالت: بلى، فرجعت إليهن فأخبرتهن، فقلن: أرجعي إليه فأبت أن ترجع، فأرسلن زينب بنت جحش، فأتته فأغلظت، وقالت: إن نساءك ينشدنك الله

العدل في بنت ابن أبي قحافة، فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة وهي قاعدة فسبتها، حتى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لينظر إلى عائشة هل تكلم، قال: فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها، قالت: فنظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى عائشة، وقال: (إنها بنت أبي بكر). قال البخاري: الكلام الأخير قصة فاطمة يذكر هشام بن عروة، عن رجل، عن الزهري، عن محمد بن عبد الرحمن. وقال أبو مروان، عن هشام، عن عروة: كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة. وعن هشام، عن رجل من قریش، ورجل من الموالي، عن الزهري، عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، قالت عائشة: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنت فاطمة. [2435]

8 - باب: ما لا يرد من الهدية.

2443 - حدثنا أبو معمر: حدثنا عبد الوارث: حدثنا عزرة بن ثابت الأنصاري قال: حدثني ثمامة بن عبد الله قال: دخلت عليه فناولني طيبا، قال: كان أنس رضي الله عنه لا يرد الطيب، قال: وزعم أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب. [5585]

9 - باب: من رأى الهبة الغائبة جائزة.

2444 - حدثنا سعيد بن أبي مريم: حدثنا الليث قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب قال: ذكر عروة: أن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما ومروان أخبراه: أن النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه وفد هوازن، قام في الناس، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: (أما بعد، فإن إخوانكم جاؤونا تائبين، وإنني رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل، ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا). فقال الناس: طيبنا لك. [2184]

10 - باب: المكافأة في الهبة.

2445 - حدثنا مسدد: حدثنا عيسى بن يونس، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها. لم يذكر وكيع ومحاضر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

11 - باب: الهبة للولد، وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز، حتى يعدل بينهم ويعطي الآخرين مثله، ولا يشهد عليه.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (اعدلوا بين أولادكم في العطية). [2447]

وهل للوالد أن يرجع في عطيته، وما يأكل من مال ولده بالمعروف ولا يتعدى. واشترى النبي صلى الله عليه وسلم من عمر بغيره، ثم أعطاه ابن عمر، وقال: اصنع به ما شئت. [2009]

2446 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، ومحمد بن النعمان بن بشير: أنهما حدثاه عن النعمان بن بشير: أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن نحلتي ابني هذا غلاماً، فقال: (أكل ولدك نحلتي مثله). قال: لا، قال: (فارجعه). [2447، 2507]

12 - باب: الإشهاد في الهبة.

2447 - حدثنا حامد بن عمر: حدثنا أبو عوانة، عن حصين، عن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما وهو على المنبر يقول: أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، قال: (أعطيت سائر ولدك مثل هذا). قال: لا، قال: (فاتقوا الله

واعدلوا بين أولادكم). قال: فرجع فرد عطيته.
[2446]

13 - باب: هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها.

قال إبراهيم: جائزة. وقال عمر بن عبد العزيز: لا يرجعان. واستأذن النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في أن يمرض في بيت عائشة. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (العائد في هبته، كالكلب يعود في قيئه).

وقال الزهري، فيمن قال لامرأته: هبي لي بعض صداقك أو كله، ثم لم يمكث إلا يسيرا حتى طلقها فرجعت فيه، قال: يرد إليها إن كان خلبها، وإن كانت أعطته عن طيب نفس ليس في شيء من أمره خديعة جاز، قال الله تعالى: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا}. /النساء: 4/.

2448 - حدثنا إبراهيم بن موسى: أخبرنا هشام، عن معمر، عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله: قالت عائشة رضي الله عنها:

لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم فاشتد وجعه، استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي، فأذن له، فخرج بين رجلين تخط رجلاه الأرض، وكان

بين العباس وبين رجل آخر، فقال عبيد الله: فذكرت لابن عباس ما قالت عائشة، فقال لي: وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة؟ قلت: لا، قال: هو علي بن أبي طالب.
[195]

2449 - حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا وهيب: حدثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (العائد في هبته كالكلب، يقيء ثم يعود في قيئه).
[2478، 2479، 6574]

14 - باب: هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، إذا كان لها زوج فهو جائز، إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز.

قال الله تعالى: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم} /النساء: 5/.
2450/2451 - حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريح، عن أبي مليكة، عن عباد بن عبد الله، عن أسماء رضي الله عنها

قالت:

قلت: يا رسول الله، ما لي مال، إلا ما أدخل علي الزبير، فأصدق؟ قال: (تصدقني، ولا توعي فيوعي عليك).

(2451) - حدثنا عبيد الله بن سعيد: حدثنا عبد الله بن نمير: حدثنا هشام ابن عروة، عن فاطمة، عن أسماء: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أنفقي، ولا تحصي فيحصى الله عليك، ولا توعي فيوعي الله عليك).

[1366]

2452 - حدثنا يحيى بن بكير، عن الليث، عن يزيد، عن بكير، عن كريب مولى ابن عباس: أن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أخبرته:

أعتقت وليدة، ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: أشعرت يا رسول الله، أني أعتقت وليدتي؟ قال: (أو فعلت). قالت: نعم، قال: (أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك).

وقال بكر بن مضر، عن عمرو، عن بكير، عن كريب: إن ميمونة أعتقت.

[2454]

2453 - حدثنا حبان بن موسى: أخبرنا عبد الله: أخبرنا يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليتها، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليتها لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، تبتغي بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[2494، 2518، 2542، 2723، 3208، 3801، 3910 - 3912، 4413، 4414، 4472 - 4474، 4479، 6285، 6301، 6935، 6936، 7061، 7106]

15 - باب: بمن يبدأ بالهدية.

2454 - وقال بكر: عن عمرو، عن بكير، عن كريب مولى ابن عباس: إن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أعتقت وليدة لها، فقال لها: (ولو وصلت بعض أخوالك كان أعظم لأجرك).

[2452]

2455 - حدثنا محمد بن بشار: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبة، عن أبي عمران الجوني، عن طلحة بن عبد الله، رجل من بني تيم بن مرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

قلت: يا رسول الله، إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ قال: (إلى أقربهما منك بابا).
[2140]

16 - باب: من لم يقبل الهدية لعلة.

وقال عمر بن عبد العزيز: كانت الهدية في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية، واليوم رشوة.

2456 - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره:

أنه سمع الصعب بن جثامة الليثي، وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، يخبر أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش، وهو بالأبواء أو بودان، وهو محرم، فردّه، قال الصعب: فلما عرف في وجهي رده هديتي قال: (ليس بنا رد عليك، ولكننا حرم).
[1729]

2457 - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة ابن الزبير، عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال:

استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد، يقال له ابن اللتبية، على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي. قال: (فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه، فينظر يهدي له أم لا؟ والذي نفسي بيده، لا يأخذ أحد منه شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة، إن كان بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاه يتعر).

ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة إبطيه: (اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت). ثلاثا.

[883]

17 - باب: إذا وهب هبة أو وعد، ثم مات قبل أن تصل إليه.

وقال عبدة: إن مات وكانت فصلت الهدية، والمهدى له حي فهي لورثته، وإن لم تكن فصلت فهي لورثة الذي أهدى. وقال الحسن: إيهما مات قبل فهي لورثة المهدى له، إذا قبضها الرسول. 2458 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان: حدثنا ابن المنكر: سمعت جابرا رضي الله عنه قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: (لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا - ثلاثا). فلم يقدم حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر أبو بكر مناديا فنادى: من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة أو دين فليأتنا، فأتيته فقلت: إن النبي صلى الله عليه وسلم وعدني، فحشى لي، ثلاثا.

[2174]

18 - باب: كيف يقبض العبد والمتاع.

وقال ابن عمر: كنت على بكر صعب، فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: (هو لك يا عبد الله).

[2009]

2459 - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا الليث، عن ابن مليكة، عن المسور ابن مخرمة رضي الله عنهما قال:

قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبية، ولم يعط مخرمة منها شيئا، فقال مخرمة: يا بني انطلق بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانطلقت معه، فقال: ادخل فادعه لي، قال: فدعوته له فخرج إليه وعليه قباء منها، فقال: (خبأنا هذا لك). قال: فنظر إليه، فقال: (رضي مخرمة).

[2514، 2959، 5464، 5524، 5781]

19 - باب: إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلة.

2460 - حدثنا محمد بن محبوب: حدثنا عبد الواحد: حدثنا معمر، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هلك، فقال: (وما ذاك). قال: وقعت بأهلي في رمضان، قال: (تجد رقبة). قال: لا، قال: (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين). قال: لا، قال: (فتستطيع أن تطعم ستين مسكينا). قال: لا، قال: فجاء رجل من الأنصار بعرق، والعرق المكتل فيه تمر، فقال: (اذهب بهذا فتصدق به). قال: على أحوج منا يا رسول الله، والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا، قال: (اذهب فأطعمه أهلك).

[1834]

20 - باب: إذا وهب دينا على رجل.

قال شعبة عن الحكم: هو جائز. ووهب الحسن بن علي عليهما السلام لرجل دينه. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (من كان له عليه حق فليعطه أو ليحلله منه). فقال جابر: قتل أبي وعليه دين، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم غرماءه أن يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا أبي.

2461 - حدثنا عبدان: أخبرنا عبد الله: أخبرنا يونس. قال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: حدثني ابن كعب بن مالك: أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخبره: أن أباه قتل يوم أحد شهيدا، فاشتد الغرماء في حقوقهم، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمتهم، فسألهم أن يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا أبي فأبوا، فلم يعطهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حائطي ولم يكسره لهم، ولكن قال: (سأغدو عليكم). فغدا علينا حين أصبح، فطاف في النخل ودعا في ثمره بالبركة، فجددتها فقضيتهم حقوقهم، وبقي لنا من ثمرها بقية، ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس فأخبرته بذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر: (اسمع - وهو جالس - يا عمر). فقال: ألا يكون؟ قد علمنا أنك رسول الله، والله إنك لرسول الله.

[2020]

21 - باب: هبة الواحد للجماعة.

وقالت أسماء للقاسم بن محمد وابن أبي عتيق: ورثت عن أختي عائشة بالغابة، وقد أعطاني به معاوية مائة ألف، فهو لكما.

2462 - حدثنا يحيى بن قزعة: حدثنا مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بشارب فشرّب، وعن يمينه غلام، وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام: (إن أذنت لي أعطيت هؤلاء). فقال: ما كنت لأؤثر بنصيبك منك يا رسول الله أحدا، فتلّه في يده).
[2224]

22 - باب: الهبة المقبوضة وغير المقبوضة، والمقسومة وغير المقسومة.

وقد وهب النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لهوازن ما غنموا منهم وهو غير مقسوم.
[2184]

وقال ثابت بن محمد: حدثنا مسعر، عن محارب، عن جابر رضي الله عنه: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد، فقضاني وزادني.
[432]

2463 - حدثنا محمد بن بشار: حدثنا غندر: حدثنا شعبة، عن محارب، سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: بعث من النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا في سفر، فلما أتينا المدينة قال: (أئت المسجد فصل ركعتين). فوزن، قال شعبة: أراه: فوزن لي فأرجح، فما زال معي منها شيئا حتى أصابها أهل الشام يوم الحرة.
[432]

2464 - حدثنا قتيبة، عن مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشارب، وعن يمينه غلام، وعن يساره أشياخ، فقال للغلام: (أتأذن لي أن أعطي هؤلاء). فقال الغلام: لا والله، لا أؤثر بنصيبك منك أحدا، فتلّه في يده).
[2224]

2465 - حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة قال: أخبرني أبي، عن شعبة، عن سلمة قال: سمعت أبا سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين،

فهم به أصحابه، فقال: (دعوه، فإن لصاحب الحق مقالا).
وقال: (اشتروا له سنا فأعطوه إياه). فقالوا: إنا لا نجد سنا إلا
سنا هي أفضل من سنه، قال: (فاشتروها، فأعطوها إياه، فإن
من خيركم أحسنكم قضاء).
[2182]

23 - باب: إذا وهب جماعة لقوم.

2466 - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عقيل، عن
ابن شهاب، عن عروة: أن مروان بن الحكم والمسور بن
مخرمة أخبراه:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال، حين جاءه وفد هوازن
مسلمين، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم، فقال لهم:
(معي من ترون، وأحب الحديث إلي أصدقه، فاختاروا إحدى
الطائفتين: إما السبي وإما المال، وقد كنت استأيت). وكان
النبي صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة، حين
قفل من الطائف، فلما تبين لهم أن النبي صلى الله عليه
وسلم غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين، قالوا: فإننا نختار
سبينا، فقام في المسلمين، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم
قال: (أما بعد، فإن إخوانكم هؤلاء جاؤونا تائبين، وإني رأيت
أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك
فليفعل، ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من
أول ما يفئ الله علينا فليفعل). فقال الناس: طيبنا يا رسول
الله لهم، فقال لهم: (إنا لا ندري من أذن منكم فيه ممن
لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم). فرجع
الناس، فكلّمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فأخبروه: أنهم طيبوا وأذنوا. وهذا الذي بلغنا من
سبي هوازن. هذا آخر قول الزهري، يعني: فهذا الذي بلغنا.
[2184]

24 - باب: من أهدي له هدية وعنده جلساؤه، فهو أحق.

ويذكر عن ابن عباس: أن جلساءه شركاء، ولم يصح.
2467 - حدثنا ابن مقاتل: أخبرنا عبد الله: أخبرنا شعبة، عن
سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله
عنه،

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ سنا، فجاء صاحبه يتقاضاه، فقال: (إن لصاحب الحق مقالا). ثم قضاه أفضل من سنه، وقال: (أفضلكم أحسنكم قضاء).

[2182]

2468 - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن ابن عمر رضي الله عنهما:

أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فكان على بكر لعمر صعب، فكان يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم، فيقول أبوه: يا عبد الله، لا يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم أحد. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (بعينه). فقال عمر: هو لك، فاشتراه، ثم قال: (هو لك يا عبد الله، فاصنع به ما شئت).

[2009]

25 - باب: إذا وهب بعيرا لرجل وهو راكبه فهو جائز.

2469 - وقال الحميدي: حدثنا سفيان: حدثنا عمرو، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، وكنت على بكر صعب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر: (بعينه). فابتاعه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (هو لك يا عبد الله).

[2009]

26 - باب: هدية ما يكره لبسه.

2470 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:

رأى عمر بن الخطاب حلة سيرة عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله، لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة وللوفد، قال: (إنما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة). ثم جاءت حلة، فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر منها حلة، وقال: أكسوثنينا، وقلت في حلة عطار ما قلت؟ فقال: (إني لم أكسكها لتلبسها). فكساها عمر أخا له بمكة مشركا.

[846]

2471 - حدثنا محمد بن جعفر أبو جعفر: حدثنا ابن فضيل،

عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة فلم يدخل عليها، وجاء علي فذكرت له ذلك، فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم قال: (إني رأيت على بابها سترا موشيا). فقال: (ما لي وللدنيا). فأتاها علي فذكر ذلك لها، فقالت: ليأمرني فيه بما شاء، قال: (ترسل به إلى فلان، أهل بيت بهم حاجة).

2472 - حدثنا حجاج بن منهال: حدثنا شعبة قال: أخبرني عبد الملك بن ميسرة قال: سمعت زيد بن وهب، عن علي رضي الله عنه قال: أهدى إلي النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيرا، فلبستها، فرأيت الغضب في وجهه، فشقققتها بين نسائي. [5502، 5051]

27 - باب: قبول الهدية من المشركين.

وقال أبو هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة، فدخل قرية فيها ملك أو جبار، فقال: أعطوها أجر). [2104] وأهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم. [2474]

وقال أبو حميد: أهدى ملك أيلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء، وكساء بردا، وكتب له بحرهم. [1411]

2473 - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا يونس بن محمد: حدثنا شيبان، عن قتادة: حدثنا أنس رضي الله عنه قال: أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس، وكان ينهى عن الحرير، فعجب الناس منها، فقال: (والذي نفس محمد بيده، لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا). وقال سعيد، عن قتادة، عن أنس: إن أكيدر دومة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم. [3076]

2474 - حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب: حدثنا خالد بن الحارث: حدثنا شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة

فأكل منها، فجيء بها، فقيل: ألا نقتلها؟ قال: (لا). فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم.
2475 - حدثنا أبو النعمان: حدثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال:

كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (هل مع أحد منكم طعام). فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه، فعجن، ثم جاء رجل مشرك، مشعان طويل، بغنم يسوقها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (بيعا أم عطية، أو قال: أم هبة). قال: لا، بل بيع، فاشترى منه شاة، فصنعت، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بسواد البطن أن يشوى، وأيم الله، ما في الثلاثين والمائة إلا قد حز النبي صلى الله عليه وسلم له حزة من سواد بطنها، إن كان شاهدا أعطاه إياه، وإن كان غائبا خبا له، فجعل منها قصعتين، فأكلوا أجمعون وشبعنا، ففضلت القصعتان، فحملناه على البعير، أو كما قال.
[2103]

28 - باب: الهدية للمشركين.

وقول الله تعالى: {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم} /الممتحنة: 8/.
2476 - حدثنا خالد بن مخلد: حدثنا سليمان بن بلال قال: حدثني عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

رأى عمر حلة على رجل تباع، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: ابتع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة وإذا جاءك الوفد. فقال: (إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة). فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم منها بحلل، فأرسل إلى عمر منها بحلة، فقال عمر: كيف ألبسها وقد قلت ما قلت فيها؟ قال: (إني لم أكسكها لتلبسها، تبيعها أو تكسوها). فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة، قبل أن يسلم.
[846]

2477 - حدثنا عبيد بن إسماعيل: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما

قالت:

قدمت علي أُمي وهي مشركة، في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت: إن أُمي قدمت وهي راغبة، أفأصل أُمي؟ قال: (نعم، صلي أُمك).

[3012، 5633، 5634]

29 - باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته.

2478/2479 - حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا هشام وشعبة قالا: حدثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (العائد في هبته كالعائد في قيئه).

(2479) - حدثنا عبد الرحمن بن المبارك: حدثنا عبد الوارث: حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته، كالكلب يرجع في قيئه).

[2449]

2480 - حدثنا يحيى بن قزعة: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: حملت علي فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه منه، وظننت أنه بائعه برخص، فسألت عن ذلك النبي صلى الله

عليه وسلم، فقال: (لا تشتريه وإن أعطاكه بدرهم واحد، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه).

[1419]

2481 - حدثنا إبراهيم بن موسى: أخبرنا هشام بن يوسف: أن ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة:

أن بني صهيب، مولى ابن جدعان، ادعوا بيتين وحجرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى ذلك صهييا، فقال مروان: من يشهد لكما على ذلك، قالوا: ابن عمر، فدعاه، فشهد لأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم صهييا بيتين وحجرة، فقضى مروان بشهادته لهم.

30 - باب: ما قيل في العمرى والرقبى.

أعمرته الدار فهي عمرى، جعلتها له. {استعمركم فيها} /هود: 61/ جعلكم عمارا.

2482 - حدثنا أبو نعيم: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن جابر رضي الله عنه قال: قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرى، أنها لمن وهبت له.

2483 - حدثنا حفص بن عمر: حدثنا همام: حدثنا قتادة قال: حدثني النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (العمرى جائزة). وقال عطاء:

حدثني جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: نحوه.

31 - باب: من استعار من الناس الفرس.

2484 - حدثنا آدم: حدثنا شعبة، عن قتادة قال: سمعت أنسا يقول:

كان فزع بالمدينة، فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا من أبي طلحة يقال له المندوب فركب، فلما رجع قال: (ما رأينا من شيء، وإن وجدناه لبحرا).

[2665، 2702، 2707، 2711، 2712، 2751، 2806، 2807، 2875، 5686، 5858]

32 - باب: الاستعارة للعروس عند البناء.

2485 - حدثنا أبو نعيم: حدثنا عبد الواحد بن أيمن قال: حدثني أبي قال:

دخلت على عائشة رضي الله عنها، وعليها درع قطر، ثمن خمسة دراهم، فقالت: ارفع بصرك إلى جاريتي انظر إليها، فإنها تزهى أن تلبسه في البيت، وقد كان لي منهن درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما كانت امرأة تقين بالمدينة إلا أرسلت إلي تستعيره.

33 - باب: فضل المنيحة.

2486 - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن

الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (نعم المنيحة
اللقحة الصفي منحة، والشاة الصفي، تغدو بإناء وتروح بإناء).
حدثنا عبد الله بن يوسف وإسماعيل، عن مالك قال: (نعم
الصدقة).
[5285]

2487 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا ابن وهب: حدثنا
يونس، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه
قال:

لما قدم المهاجرون إلى المدينة من مكة، وليس بأيديهم،
يعني شيئاً، وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار، فقاسمهم
الأنصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم كل عام، ويكفوهم
العمل والمؤونة، وكانت أمه أم أنس أم سليم، كانت أم عبد
الله بن أبي طلحة، فكانت أعطت أم أنس رسول الله صلى
الله عليه وسلم عذاقا، فأعطاهن النبي صلى الله عليه
وسلم أم أيمن مولاته أم أسامة بن زيد.
قال ابن شهاب: فأخبرني أنس بن مالك: أن النبي صلى الله
عليه وسلم لما فرغ من قتل أهل خيبر، فأنصرف إلى
المدينة، رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا
منحوهم من ثمارهم، فرد النبي صلى الله عليه وسلم إلى
أمه عذاقها، وأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم
أيمن مكانهن من حائطه.

وقال أحمد بن شبيب: أخبرنا أبي، عن يونس: بهذا، وقال:
مكانهن من خالصه.

2488 - حدثنا مسدد: حدثنا عيسى بن يونس: حدثنا الأوزاعي،
عن حسان بن عطية، عن أبي كبشة السلولي: سمعت عبد
الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أربعون خصلة،
أعلاهن منيحة العنز، ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء
ثوابها، وتصديق موعودها، إلا أدخله الله بها الجنة).

قال حسان: فعددت ما دون منيحة العنز، من رد السلام،
وتشميت العاطس، وإمالة الأذى عن الطريق ونحوه، فما
استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة.

2489 - حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني عطاء، عن جابر رضي الله عنه قال: كان لرجال منا فضول أرضين، فقالوا: نؤاجرهما بالثلث والربع والنصف، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، فإن أبي فليمسك أرضه). [2215]

2490 - وقال محمد بن يوسف: حدثنا الأوزاعي: حدثني الزهري: حدثني عطاء بن يزيد: حدثني أبو سعيد قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الهجرة، فقال: (ويحك إن الهجرة شأنها شديد، فهل لك من إبل). قال: نعم، قال: (فتعطي صدقتها). قال: نعم، قال: (فهل تمنح شيئاً). قال: نعم، قال: (فتحلبها يوم وردها). قال: نعم، قال: (فاعمل من وراء البحار، فإن الله لن يترك من عملك شيئاً). [1384]

2491 - حدثنا محمد بن بشار: حدثنا عبد الوهاب: حدثنا أيوب، عن عمرو، عن طاوس قال: حدثني أعلمهم بذاك - يعني ابن عباس رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى أرض تهتز زرعاً، فقال: (لمن هذه). فقالوا: اكترأها فلان، فقال: (أما إنه لو منحها إياه، كان خيراً له من أن يأخذ عليها أجراً معلوماً). [2205]

34 - باب: إذا قال: أخدمتك هذه الجارية، على ما يتعارف الناس، فهو جائز.

وقال بعض الناس: هذه عارية، وإن قال: كسوتك هذا الثوب، فهو هبة. 2492 - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (هاجر إبراهيم بسارة، فأعطوها أجر، فرجعت فقالت: أشعرت أن الله كبت الكافر، وأخدم وليدة). وقال ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (فأخدمها هاجر).

35 - باب: إذا حمل رجل على فرس، فهو كالعمري والصدقة.

وقال بعض الناس: له أن يرجع فيها.
 2493 - حدثنا الحميدي: أخبرنا سفيان قال: سمعت مالكا يسأل زيد بن أسلم قال: سمعت أبي يقول: قال عمر رضي الله عنه:

حملت على فرس في سبيل الله، فرأيتَه يباع، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (لا تشتريه، ولا تعد في صدقتك).
 [1419].

56 - كتاب الشهادات.

1 - باب: ما جاء في البينة على المدعي.

لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب عما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لكم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل أحدهما فتذكر أحدهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى أن لا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح أن لا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم} /البقرة: 282/.

قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين أو الأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما ولا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا} /النساء: 135/.

2 - باب: إذا عدل رجل أحدا فقال لا نعلم إلا خيرا، أو قال: ما علمت إلا خيرا.

2494 - حدثنا حجاج: حدثنا عبد الله بن عمر النميري: حدثنا ثوبان. قال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة وابن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله، عن حديث عائشة رضي الله عنها، وبعض حديثهم يصدق بعضا، حين قال لها أهل الإفك:

فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وأسامة، حين استلبث الوحي، يستأمرهما في فراق أهله، فأما أسامة فقال: أهلك ولا نعلم إلا خيرا، وقالت بريرة: إن رأيت عليها أمرا أغمصه أكثر من أنها جارية حديثة السن، تنام عن

عجين أهلها، فتأتي الداجن فتأكله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من يعذرنا من رجل بلغني أذاه في أهل بيتي، فوالله ما علمت من أهلي إلا خيرا، ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا).

[2453]

3 - باب: شهادة المختبي.

وأجازه عمرو بن حريث قال: وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر. وقال الشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة: السمع شهادة. وقال الحسن: يقول: لم يشهدوني على شيء، وإنني سمعت كذا وكذا.

2495 - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري: قال سالم: سمعت عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يقول: انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بن كعب الأنصاري، يؤمان النخل التي فيها ابن صياد، حتى إذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم، طفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقي بجذوع النخل، وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئا قبل أن يراه، وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها رمرمة، أو زمزمة، فرأت أم ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتقي بجذوع النخل، فقالت لابن صياد: أي صاف هذا محمد، فتناهى ابن صياد، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو تركته بين).

[1289]

2496 - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فأبت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، إنما معه مثل هدبة الثوب، فقال: (أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك). وأبو بكر جالس عنده، وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له، فقال: يا أبا بكر ألا تسمع إلى هذه ما تجهر به عند النبي صلى الله عليه وسلم.

[4960، 4961، 4964، 5011، 5456، 5487، 5734]

4 - باب: إذا شهد شاهد، أو شهود بشيء، فقال آخرون: ما علمنا ذلك، يحكم بقول من شهد.

قال الحميدي: هذا كما أخبر بلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة. وقال الفضل: لم يصل، فأخذ الناس بشهادة بلال.

[388، 389، 1412]

كذلك إن شهد شاهدان: أن لفلان على فلان ألف درهم، وشهد آخرون بألف وخمسمائة، يقضى بالزيادة.

2497 - حدثنا حبان: أخبرنا عبد الله: أخبرنا عمر بن سعيد بن أبي حسين قال: أخبرني عبد الله بن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث:

أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز، فأتته امرأة فقالت: قد أرضعت عقبة والتي تزوج، فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني، فأرسل إلى آل أبي إهاب يسألهم، فقالوا: ما علمنا أرضعت صاحبنا، فركب إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كيف وقد قيل). ففارقها ونكحت زوجا غيره.

[88]

5 - باب: الشهداء العدول.

وقول الله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} /الطلاق: 2/.
{ممن ترضون من الشهداء} /البقرة: 282/.

2498 - حدثنا الحكم بن نافع: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف: أن عبد الله بن عتبة قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول:

إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه، وليس إلينا من سريره شيء، الله يحاسبه في سريره، ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدق، وإن قال: إن سريره حسنة.

6 - باب: تعديل كم يجوز؟

2499 - حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال:

مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنزة فأثنوا عليها خيرا، فقال: (وجبت). ثم مر بأخرى فأثنوا عليها شرا، أو قال: غير ذلك، فقال: (وجبت). ف قيل: يا رسول الله، قلت لهذا وجبت ولهذا وجبت؟ قال: (شهادة القوم، المؤمنون شهداء الله في الأرض).

[1301]

2500 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا داود بن أبي الفرات: حدثنا عبد الله بن بريدة، عن أبي الأسود قال: أتيت المدينة، وقد وقع بها مرض، وهم يموتون موتا ذريعا، فجلست إلى عمر رضي الله عنه، فمرت جنازة فأثني خيرا، فقال عمر: وجبت، ثم مر بأخرى فأثني خيرا فقال: وجبت، ثم مر بالثالثة فأثني شرا، فقال: وجبت، فقلت: ما وجبت يا أمير المؤمنين؟ قال: قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة). قلنا: وثلاثة، قال: (وثلاثة). قلت: واثنان، قال: (واثنان). ثم لم نسأله عن الواحد.

[1302]

7 - باب: الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أرضعتني وأبا سلمة ثوية).

[5057]

والتبثت فيه.

2501 - حدثنا آدم: حدثنا شعبة: أخبرنا الحكم، عن عراك بن مالك، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

استأذن علي أفلح فلم آذن له، فقال: أتحتجيين مني وأنا عمك، فقلت: وكيف ذلك، قال: أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي. فقالت: سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (صدق أفلح، ائذني له).

[4518، 4815، 4941، 5804]

2502 - حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا همام: حدثنا قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة: (لا تحل

لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، هي بنت أخي
من الرضاعة).
[4812]

2503 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن: أن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، أراه فلانا، لعم حفصة من الرضاعة، فقالت عائشة: يا رسول الله، هذا رجل يستأذن في بيتك. قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أراه فلانا). لعم حفصة من الرضاعة، فقالت عائشة: لو كان فلان حيا - لعمها من الرضاعة - دخل علي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نعم، إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة).
[4811، 2938]

2504 - حدثنا محمد بن كثير: أخبرنا سفيان بن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق: أن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل، قال: (يا عائشة من هذا). قلت: أخي من الرضاعة، قال: (يا عائشة، انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة). تابعه ابن مهدي، عن سفيان.
[4814]

8 - باب: شهادة القاذف والسارق والزاني.

وقول الله تعالى: {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون. إلا الذين تابوا} /النور: 4، 5/.
وجلد عمر أبا بكر وشبل بن معبد ونافعا بقذف المغيرة، ثم استتابهم، وقال: من تاب قبلت شهادته.
وأجازه عبد الله بن عتبة، وعمر بن العزيز، وسعيد بن جبير، وطاوس، ومجاهد، والشعبي، وعكرمة، والزهري، ومحارب بن دثار، وشریح، ومعاوية بن قرة.
وقال أبو الزناد: الأمر عندنا بالمدينة: إذا رجع القاذف عن قوله، فاستغفر ربه، قبلت شهادته.
وقال الشعبي وقتادة: إذا أكذب نفسه جلد، وقبلت شهادته.

وقال الثوري: إذا جلد العبد ثم أعتق جازت شهادته، وإن استقضى المحدود فقضياه جائزة.
وقال بعض الناس: لا تجوز شهادة القاذف وإن تاب، ثم قال: لا يجوز نكاح بغير شاهدين، فإن تزوج بشهادة محدودين جاز، وإن تزوج بشهادة عبيدين لم يجز، وأجاز شهادة المحدود والعبد والأمة لرؤية هلال رمضان.
وكيف تعرف توبته.

وقد نفى النبي صلى الله عليه وسلم الزاني سنة. ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه حتى مضى خمسون ليلة.
[4156].

2505 - حدثنا إسماعيل قال: حدثني ابن وهب، عن يونس. قال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب: أخبرني عروة بن الزبير:

أن امرأة سرقت في غزوة الفتح، فأتي بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أمر فقطعت يدها، قالت عائشة: فحسنت توبتها وتزوجت، وكانت تأتي بعد ذلك، فأرفع حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[3288، 3526، 4053، 6405، 6406، 6415]

2506 - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن زيد بن خالد رضي الله عنه،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه أمر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة، وتغريب عام.

[2190]

9 - باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد.

2507 - حدثنا عبدان: أخبرنا عبد الله: أخبرنا أبو حيان التيمي، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال:

سألت أُمِّي أَبِي بعض الموهبة لي من ماله، ثم بدا له فوهبها لي، فقالت: لا أرضى حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم، فأخذ بيدي، وأنا غلام، فأتى بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أمه بنت رواحة، سألتني بعض الموهبة لهذا، قال: (ألك ولد سواه). قال: نعم، قال: فأراه قال: (لا تشهدني شهادة جور). وقال أبو حريز، عن الشعبي: (لا أشهد

على جور).

[2446]

2508 - حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا أبو جمرة قال: سمعت زهدم بن مضرب قال: سمعت عمران بن حصين رضي الله عنهما قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم). قال عمران: لا أدري، أذكر النبي صلى الله عليه وسلم بعد قرنه قرنين أو ثلاثة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن بعدكم قوما يخونون ولا يؤمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يفون، ويظهر فيهم السمن).

[3450، 6064، 6317]

2509 - حدثنا محمد بن كثير: أخبرنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام: تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته).

قال إبراهيم: وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد.

[3451، 6065، 6282]

10 - باب: ما قيل في شهادة الزور.

لقول الله تعالى: {والذين لا يشهدون الزور} /الفرقان: 72/. وكتمان الشهادة.

{ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم} /البقرة: 283/.

{تلووا} /النساء: 135/: ألسنتكم بالشهادة.

2510 - حدثنا عبد الله بن منير: سمع وهب بن جرير وعبد الملك بن إبراهيم قالا: حدثنا شعبة، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس رضي الله عنه قال:

سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكبائر قال: (الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور).

تابعه غندر وأبو عامر وبهز وعبد الصمد، عن شعبة.

[5632، 6477]

2511 - حدثنا مسدد: حدثنا بشر بن المفضل: حدثنا الجريري، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه رضي الله عنه

قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر).
ثلاثا، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: (الإشراك بالله، وعقوق
الوالدين - وجلس وكان متكئا، فقال - ألا وقول الزور). قال:
فما زال يكررها حتى قلنا: ليته يسكت.
وقال إسماعيل بن إبراهيم: حدثنا الجريري: حدثنا عبد الرحمن.
[5631، 5918، 6521]

11 - باب: شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره، وما يعرف بالأصوات.

وأجاز شهادته قاسم والحسن وابن سيرين والزهري وعطاء.
وقال الشعبي: تجوز شهادته إذا كان عاقلا.
وقال الحكم: رب شيء تجوز فيه.
وقال الزهري: رأيت ابن عباس لو شهد على شهادة أكنت
ترده؟
وكان ابن عباس يبعث رجلا إذا غابت الشمس أفطر، ويسأل
عن الفجر، فإذا قيل له طلع صلى ركعتين.
وقال سليمان بن يسار: استأذنت على عائشة فعرفت صوتي،
قالت: سليمان، ادخل، فإنك مملوك ما بقي عليك شيء.
وأجاز سمرة بن جندب شهادة امرأة منتقبة.
2512 - حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون: أخبرنا عيسى بن
يونس، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها
قالت:

سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ في المسجد،
فقال: (رحمه الله، لقد أذكرني كذا وكذا آية، أسقطتهن من
سورة كذا وكذا).

وزاد عباد بن عبد الله، عن عائشة: تهجد النبي صلى الله
عليه وسلم في بيتي، فسمع صوت عباد يصلي في المسجد،
فقال: (يا عائشة، أصوت عباد هذا). قلت: نعم، قال: (اللهم
ارحم عبادا).

[4750، 4751، 4755، 5976]

2513 - حدثنا مالك بن إسماعيل: حدثنا عبد العزيز بن أبي
سلمة: أخبرنا ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن بلا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا - حتى يؤذن، أو قال - حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم). وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى، لا يؤذن حتى يقول له الناس: أصبحت.

[592]

2514 - حدثنا زياد بن يحيى: حدثنا حاتم بن وردان: حدثنا أيوب، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما قال:

قدمت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أقيبة، فقال لي أبي مخرمة: انطلق بنا إليه عسى أن يعطينا منها شيئاً، فقام أبي على الباب، فتكلم، فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ومعه قباء، وهو يريه محاسنه، وهو يقول: (خبأت هذا لك، خبأت هذا لك).

[2459]

12 - باب: شهادة النساء.

وقوله تعالى: {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} /البقرة: 282.

2515 - حدثنا ابن أبي مريم: أخبرنا محمد بن جعفر قال: أخبرني زيد، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل). قلن: بلى، قال: (فذلك من نقصان عقلها).

[298]

13 - باب: شهادة الإماء والعبيد.

وقال أنس: شهادة العبد جائزة إذا كان عدلاً. وأجازه شريح وزيراً بن أوفى. وقال ابن سيرين: شهادته جائزة إلا العبد لسيدته. وأجازه الحسن وإبراهيم في الشيء التافه. وقال شريح: كلكم بنو عبيد وإماء.

2516 - حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن أبي ملكة، عن عقبة ابن الحارث. وحدثنا علي بن عبد الله: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج: قال: سمعت ابن أبي مليكة قال: حدثني عقبة بن الحارث، أو سمعته منه:

أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب: قال: فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عني، قال: ففتحيت فذكرت ذلك له، قال: (وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما). فنهاه عنها. [88]

14 - باب: شهادة المرضعة.

2517 - حدثنا أبو عاصم، عن عمر بن سعيد، عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث قال: تزوجت امرأة، فجاءت امرأة فقالت: إني قد أرضعتكما، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (وكيف وقد قيل، دعها عنك). أو نحوه. [88]

15 - باب: تعديل النساء بعضهن بعضا.

2518 - حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود، وأفهمني بعضه أحمد بن يونس: حدثنا فليح بن سليمان، عن ابن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وعلقمة بن وقاص الليثي، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، فبرأها الله منه، قال الزهري: وكلهم حدثني طائفة من حديثها، وبعضهم أوعى من بعض، وأثبت له اقتصاصا، وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني عن عائشة، وبعض حديثهم يصدق بعضا، زعموا: أن عائشة قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج سفرا أقرع بين أزواجه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، فأقرع بيننا في غزاة غزاها، فخرج سهمي فخرجت معه، بعد ما أنزل الحجاب، فأنا أحمل في هودج وأنزل فيه، فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك وقفل، ودنونا من المدينة، آذن ليلة بالرحيل، فقامت حين آذنوا بالرحيل، فمشيت حتى جاوزت الجيش، فلما قضيت شأني، أقبلت إلى الرجل، فلمست صدري، فإذا عقد لي من جزع أظفار قد انقطع، فرجعت فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه، فأقبل الذين يرحلون لي، فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت أركب، وهم يحسبون أنني فيه، وكان

النساء إذ ذاك خفافا لم يثقلن، ولم يغشهن اللحم، وإنما يأكلن العلقة من الطعام، فلم يستنكر القوم حين رفعوه ثقل الهودج فاحتملوه، وكنت جارية حديثة السن، فبعثوا الجمل وساروا، فوجدت عقدي بعد ما استمر الجيش، فجئت منزلهم وليس فيه أحد، فأمرت منزلي الذي كنت به، فظننت أنهم سيفقدونني فيرجعون إلي، فبينا أنا جالسة غلبتني عيناى فنمت، وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش، فأصبح عند منزلي، فرأى سواد إنسان نائم فأتاني، وكان يراني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه، حين أناخ راحلته، فوطئ يدها فركبتها، فانطلق يقود بي الراحلة، حتى أتينا الجيش بعد ما نزلوا معرسين في نحر الظهيرة، فهلك من هلك، وكان الذي تولى الإفك عبد الله بن أبي ابن سلول، فقدمنا المدينة، فاشتكت بها شهرا، فيفيضون من قول أصحاب الإفك، ويريبني في وجعي: أني لا أرى من النبي صلى الله عليه وسلم اللطف الذي كنت أرى منه حين أمرض، وإنما يدخل فيسلم، ثم يقول: (كيف تيكم). لا أشعر بشيء من ذلك حتى نقهت.

فخرجت أنا وأم مسطح قبل المناصع، متبرزنا، لا نخرج إلا ليلا إلى ليل، وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريبا من بيوتنا، وأمرنا أمر العرب الأول في البرية، أو في التنزه، فأقبلت أنا وأم مسطح بنت أبي رهم نمشي، فعثرت في مرطها، فقالت: تعس مسطح، فقلت لها: بئس ما قلت، أتسبين رجلا شهد بدرا، فقالت: يا هنتاه ألم تسمعي ما قالوا، فأخبرتني بقول أهل الإفك، فازددت مرضا إلى مرضي، فلما رجعت إلى بيتي، دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم، فقال: (كيف تيكم). فقلت: ائذن لي إلى أبوي، قالت: وأنا حينئذ أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما، فأذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت أبوي، فقلت لأمي: ما يتحدث به الناس؟ فقالت: يا بنية، هوني على نفسك الشأن، فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة، عند رجل يحبها، ولها ضرائر، إلا أكثرن عليها. فقلت: سبحان الله، ولقد يتحدث الناس بهذا؟ قالت: فبت الليلة حتى أصبحت، لا يرقأ لي دمع، ولا أكتحل بنوم، ثم أصبحت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب وأسامة ابن زيد، حين استلبث

الوحي، يستشيرهما في فراق أهله، فأما أسامة فأشار عليه بالذي يعلم في نفسه من الود لهم، فقال أسامة: أهلك يا رسول الله ولا نعلم والله إلا خيراً، وأما علي بن أبي طالب فقال: يا رسول الله، لم يضيق الله عليك، والنساء سواها كثير، وسل الجارية تصدقك، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة، فقال: (يا بريرة، هل رأيت شيئاً يريبك). فقالت بريرة: لا والذي بعثك بالحق، إن رأيت منها أمراً أغمصه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن، تنام عن العجين، فتأتي الدواجن فتأكله. فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه، فاستعذر من عبد الله بن أبي ابن سلول، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي، فوالله ما علمت على أهلي إلا خيراً، وقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً، وما كان يدخل على أهلي إلا معي). فقام سعد بن معاذ فقال: يا رسول الله، أنا والله أعذرُ منه: إن كان من الأوس ضربنا عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرك. فقام سعد ابن عبادة، وهو سيد الخزرج، وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً، ولكن احتملته الحمية، فقال: كذبت لعمر الله لا تقتله، ولا تقدر على ذلك. فقام أسيد بن الحضير فقال: كذبت لعمر الله، والله لتقتلنه، فإنك منافق تجادل عن المنافقين. فثار الحيان: الأوس والخزرج، حتى هموا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر، فنزل فخفضهم، حتى سكتوا وسكت، وبكى يومى لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم، فأصبح عندي أبواي، قد بكيت ليلتين ويوماً، حتى أظن أن البكاء فالق كبدي، قالت: فيينا هما جالسان عندي وأنا أبكي، إذ استأذنت امرأة من الأنصار فأذنت لها، فجلست تبكي معي، فيينا نحن كذلك إذ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس ولم يجلس عندي من يوم قيل في ما قيل قبلها، وقد مكث شهراً لا يوحى إليه في شأني شيء، قالت: فتشهد، ثم قال: (يا عائشة، فإنه بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة فسيبرئك الله، وإن كنت ألممت بشيء فاستغفري الله وتوبي إليه، فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه).

فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص

دمعي حتى ما أحس منه قطرة، وقلت لأبي: أجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت لأمي: أجيبي عني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال، قالت: والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيرا من القرآن، فقلت: إني والله لقد علمت أنكم سمعتم ما يتحدث به الناس، ووقر في أنفسكم وصدقتم به، ولئن قلت لكم إني بريئة، والله يعلم إني لبريئة، لا تصدقوني بذلك، ولئن اعترفت لكم بأمر، والله يعلم أنني بريئة، لتصدقني، والله ما أجد لي ولم مثلا إلا أبا يوسف إذ قال: {فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون}. ثم تحولت إلى فراشي، وأنا أرجو أن يبرئني الله، ولكن والله ما ظننت أن ينزل في شأني وحيا، ولأنا أحقر في نفسي من أن يتكلم بالقرآن في أمري، ولكنني كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله، فوالله ما رام مجلسه، ولا خرج أحد من أهل البيت، حتى أنزل عليه الوحي، فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء، حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق في يوم شات، فلما سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك، فكان أول كلمة تكلم بها أن قال لي: (يا عائشة، أحمدي الله، فقد برأك الله). فقالت لي أمي: قومي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: لا والله لا أقوم إليه، ولا أحمد إلا الله، فأنزل الله تعالى: {إن الذين جاؤوا بالإفك عصبة منكم}. الآيات، فلما أنزل الله هذا في براءتي، قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقربته منه: والله لا أنفق على مسطح شيئا أبدا، بعد ما قال لعائشة. فأنزل الله تعالى: {ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة - إلى قوله ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم}. فقال أبو بكر: بلى والله إني لأحب أن يغفر الله لي، فرجع إلى مسطح الذي كان يجري عليه. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل زينب بنت جحش عن أمري، فقال: (يا زينب، ما علمت، ما رأيت). فقالت: يا رسول الله، أحمي سمعي وبصري، والله ما علمت عليها إلا خيرا. قالت: وهي التي كانت تساميني، فعصمها الله

بالورع.

قال: وحدثنا فليح، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، وعبد الله ابن الزبير: مثله. قال: وحدثنا فليح، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ويحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر: مثله.

[2453]

16 - باب: إذا زكى رجل رجلا كفاء.

وقال أبو جميلة: وجدت منبوذا، فلما رأيته عمر قال: عسى الغوير أبؤسا، كأنه يتهمني، قال عريفي: إنه رجل صالح، قال: كذاك، اذهب وعلينا نفقته.

2519 - حدثنا ابن سلام: أخبرنا عبد الوهاب: حدثنا خالد

الحذاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه قال:

أثنى رجل على رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (ويلك، قطعت عنق صاحبك، قطعت عنق صاحبك).

مرارا، ثم قال: (من كان منكم مادحا أخاه لا محالة، فليقل:

أحسب فلانا، والله حسيبه، ولا أزكي على الله أحدا، أحسبه كذا وكذا، إن كان يعلم ذلك منه).

[5714، 5810]

17 - باب: ما يكره من الإطناب في المدح، وليقل

ما يعلم.

2520 - حدثنا محمد بن صباح: حدثنا إسماعيل بن زكرياء:

حدثنا بريد ابن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه قال:

سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثنى على رجل، ويطريه في مدحه، فقال: (أهلكتكم - أو: قطعتم ظهر الرجل).

[5713]

18 - باب: بلوغ الصبيان وشهادتهم.

وقول الله تعالى: {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا} /النور: 59.

وقال مغيرة: احتلمت وأنا ابن ثنتي عشرة سنة. وبلوغ النساء في الحيض.

لقوله عز وجل: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم -

إلى قوله - أن يضعن حملهن} /الطلاق: 4.

وقال الحسن بن صالح: أدركت جارة لنا جدة، بنت إحدى وعشرين سنة.

2521 - حدثنا عبيد الله بن سعيد: حدثنا أبو أسامة قال: حدثني عبيد الله قال: حدثني نافع قال: حدثني ابن عمر رضي الله عنهما:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزه. ثم عرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة، فأجازني. قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز، وهو خليفة، فحدثته هذا الحديث. فقال: إن هذا لحد بين الصغير والكبير، وكتب إلى عماله: أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة. [3871]

2522 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان: حدثنا صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه،

يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: (غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم). [820]

19 - باب: سؤال الحاكم المدعي: هل لك بينة؟ قبل اليمين.

2523 - حدثنا محمد: أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من حلف على يمين، وهو فاجر، ليقتطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان). قال: فقال الأشعث بن قيس: في والله كان ذلك، كان بيني وبين رجل من اليهود أرض، فجحدني، فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألك بينة). قال: لا، قال: فقال لليهودي: (احلف). قال: قلت: يا رسول الله إذن يحلف ويذهب بمالي، قال: فأنزل الله تعالى: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} إلى آخر الآية.

[2229]

20 - باب: اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (شاهداك أو يمينه). [2525]

وقال قتيبة: حدثنا سفيان، عن ابن شبرمة: كلمني أبو الزناد في شهادة الشاهد، ويمين المدعي، فقلت: قال الله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضرل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى} /البقرة: 282/. قلت إذا كان يكتفى بشهادة شاهد ويمين المدعي، فما يحتاج أن تذكر إحداهما الأخرى، ما كان يصنع بذكر هذه الأخرى.

2524 - حدثنا أبو نعيم: حدثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة قال: كتب ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه.

[2379]

2525 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل قال: قال عبد الله:

(من حلف على يمين يستحق بها مالا، لقي الله وهو عليه غضبان). ثم أنزل الله تصديق ذلك: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم - إلى - عذاب أليم}. ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا، فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ فحدثناه بما قال، فقال: صدق، لفي أنزلت، كان بيني وبين رجل خصومة في شيء، فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (شاهداك أو يمينه). فقلت له: إنه إذن يحلف ولا يبالي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (من حلف على يمين، يستحق بها مالا، وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان). فأنزل الله تصديق ذلك، ثم اقتراً هذه الآية.

[2229]

21 - باب: إذا ادعى أو قذف، فله أن يلتمس البينة، وينطلق لطلب البينة.

2526 - حدثنا محمد بن بشار: حدثنا ابن أبي عدي، عن هشام: حدثنا عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما:

أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (البينة أو حد في ظهرك). فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا، ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل يقول: (البينة وإلا حد في ظهرك). فذكر حديث اللعان. [4470، 5001]

22 - باب: اليمين بعد العصر.

2527 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل، ورجل بايع رجلا لا يبايعه إلا للدنيا، فإن أعطاه ما يريد وفى له، وإلا لم يف له، ورجل ساوم رجلا بسلعة بعد العصر، فحلف بالله لقد أعطى بها كذا وكذا، فأخذها).

[2230]

23 - باب: يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين، ولا يصرف من موضع إلى غيره.

قضى مروان باليمين على زيد بن ثابت على المنبر، فقال: أحلف له مكاني، فجعل زيد يحلف، وأبى أن يحلف على المنبر، فجعل مروان يعجب منه.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (شاهداك أو يمينه). [2525]. فلم يخص مكانا دون مكان.

2528 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا عبد الواحد، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود رضي الله عنه،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من حلف على يمين ليقتطع بها مالا، لقي الله وهو عليه غضبان).

[2229]

24 - باب: إذا تسارع قوم إلى اليمين.

2529 - حدثنا إسحاق بن نصر: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر: عن همام، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين،

فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين: أيهم يحلف.

25 - باب: قول الله تعالى: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا}.

2530 - حدثني إسحاق: أخبرنا يزيد بن هارون: أخبرنا العوام قال: حدثني إبراهيم، أبو إسماعيل السكسكي: سمع عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما يقول: أقام رجل سلعته، فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعطها، فنزلت: {إن

الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا}. وقال ابن أبي أوفى: الناجش أكل ربا خائن. [1982]

2531 - حدثنا بشر بن خالد: حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سليمان، عن أبي وائل، عن عبد الله رضي الله عنه،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من حلف يمينا كاذبا، ليقطع مال رجل - أو قال أخيه - لقي الله وهو عليه غضبان). وأنزل الله تصديق ذلك في القرآن: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا}. الآية، فلقيني الأشعث فقال: ما حدثكم عبد الله اليوم؟ قلت: كذا وكذا، قال: في أنزلت.

[2229]

26 - باب: كيف يستحلف.

قال الله تعالى: {يحلِفون بالله لكم} /التوبة: 62/. وقوله عز وجل: {ثم جاؤوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا} /النساء: 62/. يقال: بالله وتالله ووالله. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ورجل حلف بالله كاذبا بعد العصر)

[2527]. ولا يحلف بغير الله.

2532 - حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: حدثني مالك، عن عمه أبي سهيل، عن أبيه: أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول:

جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا هو يسأله عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(خمس صلوات في اليوم واليلة). فقال: هل علي غيرها؟ قال: (لا، إلا أن تطوع). فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وصيام رمضان). قال: هل علي غيره؟ قال: (لا، إلا أن تطوع). قال: وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة، قال: هل علي غيرها؟ قال: (لا، إلا أن تطوع). فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أفلح إن صدق). [46]

2533 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا جويرية قال: ذكر نافع، عن عبد الله رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت). [3624، 5757، 6270 - 6272، 6966]

27 - باب: من أقام البينة بعد اليمين.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لعل بعضكم ألحن بحجته من بعض). [2534]

وقال طاوس وإبراهيم وشريح: البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة.

2534 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب، عن أم سلمة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئا بقوله، فإنما أقطع له قطعة من النار، فلا يأخذها). [2326]

28 - باب: من أمر بإنجاز الوعد.

وفعله الحسن. وذكر إسماعيل: {إنه كان صادق الوعد} / مريم: 54. وقضى ابن الأشوع بالوعد، وذكر ذلك عن سمرة بن جندب. وقال المسور ابن مخرمة: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر صهرا له، قال: (وعدني فوفى لي). [2943]

قال أبو عبد الله: ورأيت إسحاق بن إبراهيم يحتج بحديث ابن

أشوع.

2535 - حدثنا إبراهيم بن حمزة: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله: أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره قال: أخبرني أبو سفيان: أن هرقل قال له: سألتك ماذا يأمركم؟ فزعمت: أنه أمركم بالصلاة، والصدق، والعفاف، والوفاء بالعهد، وأداء الأمانة، قال: وهذه صفة نبي.

[7]

2536 - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل نافع بن مالك ابن أبي عامر، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا أؤتمن خان، وإذا وعد أخلف).

[33]

2537 - حدثنا إبراهيم بن موسى: أخبرنا هشام، عن ابن جريح قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:

لما مات النبي صلى الله عليه وسلم جاء أبا بكر مال من قبل العلاء بن الحضرمي، فقال أبو بكر: من كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين، أو كانت له قبله عدة، فليأتنا. قال جابر: وعدني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيني هكذا وهكذا، فبسط يديه ثلاث مرات، قال جابر: فعد في يدي خمسمائة، ثم خمسمائة، ثم خمسمائة.

[2174]

2538 - حدثنا محمد بن عبد الرحيم: أخبرنا سعيد بن سليمان: حدثنا مروان بن شجاع، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير قال:

سألني يهودي من أهل الحيرة: أي الأجلين قضى موسى؟ قلت: لا أدري، حتى أقدم على حبر العرب فأسأله، فقدمت فسألت ابن عباس، فقال: قضى أكثرهما وأطيبهما، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال فعل.

29 - باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها.

وقال الشعبي: لا تجوز شهادة أهل الملل بعضهم على بعض،

لقوله تعالى: {فأغرنا بينهم العداوة والبغضاء} /المائدة: 14/.
وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تصدقوا
أهل الكتاب ولا تكذبوهم، وقولوا: {آمنا بالله وما أنزل}. الآية)
[4215]

2539 - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن يونس، عن
ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال:

يا معشر المسلمين، كيف تسألون أهل الكتاب، وكتابكم
الذي أنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم أحدث الأخبار
بالله، تقرؤونه لم يشب، وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب
بدلوا ما كتب الله وغيروا بأيديهم الكتاب، فقالوا: هو من عند
الله ليشتروا به ثمنًا قليلًا، أفلا ينهاكم ما جاءكم من العلم
عن مسألتهم، ولا والله ما رأينا منهم رجلًا قط يسألكم عن
الذي أنزل عليكم.
[6929، 7084، 7085]

30 - باب: القرعة في المشكلات.

وقوله: {إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم} /آل عمران: 44/.
وقال ابن عباس: اقترعوا فجرت الأقلام مع الجرية، وعال
قلم زكرياء الجرية، فكفلها زكرياء.
وقوله: {فساهم} أقرع {فكان من المدحضين} /الصافات:
141/ من المسهومين.

وقال أبو هريرة: عرض النبي صلى الله عليه وسلم على
قوم فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم: أيهم يحلف.
[2529]

2540 - حدثنا عمر بن حفص بن غياث: حدثنا أبي: حدثنا
الأعمش قال: حدثني الشعبي: أنه سمع النعمان بن بشير
رضي الله عنهما يقول:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (مثل المدهن في حدود
الله والواقع فيها، مثل قوم استهموا سفينة، فصار بعضهم
في أسفلها وصار بعضهم في أعلاها، فكان الذي في أسفلها
يمرون بالماء على الذين في أعلاها، فتأذوا به، فأخذ فأسًا،
فجعل ينقر أسفل السفينة، فأتوه فقالوا: ما لك، قال: تأذيتم
بي ولا بد لي من الماء، فإن أخذوا على يديه أنجوه ونجوا
أنفسهم، وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم).

[2361]

2541 - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: حدثني خارجة بن زيد الأنصاري:

أن أم العلاء، امرأة من نسائهم قد بايعت النبي صلى الله عليه وسلم، أخبرته: أن عثمان بن مظعون طار سهمه في السكني، حين أقرعت الأنصار سكني المهاجرين، قالت أم العلاء: فسكن عندنا عثمان بن مظعون، فاشتكى فمرضناه، حتى إذا توفي وجعلناه في ثيابه، دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: رحمة الله عليك أبا السائب، فشهادتي عليك لقد أكرمك الله، فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: (وما يدريك أن الله أكرمهم). فقلت: لا أدري، بأبي أنت وأمي يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أما عثمان فقد جاءه والله اليقين، وإنني لأرجو له الخير، والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل به). قالت: فوالله لا أزكي أحدا بعده أبدا. وأحزنتني ذلك، قالت: فتمت، فأريت لعثمان عينا تجري، فجئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فقال: (ذلك عمله).

[1186]

2542 - حدثنا محمد بن مقاتل: أخبرنا عبد الله: أخبرنا يونس، عن الزهري قال: أخبرني عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، تبتغي بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[2453]

2543 - حدثنا إسماعيل قال: حدثنا مالك، عن سمي، مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا).

[590]

57 - كتاب الصلح.

1 - باب: ما جاء في الإصلاح بين الناس.

وقول الله تعالى: {لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما} /النساء: 114/.
وخروج الإمام إلى المواضع ليصلح بين الناس بأصحابه.
2544 - حدثنا سعيد بن أبي مريم: حدثنا أبو غسان قال: حدثني أبو حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن أناسا من بني عمرو بن عوف، كان بينهم شيء، فخرج إليهم النبي صلى الله عليه وسلم في أناس من أصحابه يصلح بينهم، فحضرت الصلاة ولم يأت النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء بلال، فأذن بلال بالصلاة ولم يأت النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء إلى أبي بكر، فقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم حبس، وقد حضرت الصلاة، فهل لك أن تؤم الناس؟ فقال: نعم، إن شئت. فأقام الصلاة، فتقدم أبو بكر، ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم يمشي في الصفوف، حتى قام في الصف الأول، فأخذ الناس بالتصفيح حتى أكثروا، وكان أبو بكر لا يكاد يلتفت في الصلاة، فالتفت فإذا هو بالنبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم وراءه، فأشار له بيده، فأمره أن يصلي كما هو، فرفع أبو بكر يده فحمد الله، ثم رجع القهقري وراءه حتى دخل في الصف، وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم فصلى بالناس، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: (يا أيها الناس، ما لكم إذا نابكم شيء في صلاتكم أخذتم بالتصفيح، إنما التصفيح للنساء، من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله، فإنه لا يسمعه أحد إلا التفت، يا أبا بكر، ما منعك حين أشرت إليك لم تصل بالناس). فقال: ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم.

[652]

2545 - حدثنا مسدد: حدثنا معتمر قال: سمعت أبي: أن أنسا رضي الله عنه قال:

قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: لو أتيت عبد الله بن أبي، فانطلق إليه النبي صلى الله عليه وسلم وركب حمارا،

فانطلق المسلمون يمشون معه، وهي أرض سبخة، فلما أتاه النبي صلى الله عليه وسلم قال: إليك عني، والله لقد آذاني نتن حمارك، فقال رجل من الأنصار منهم: والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب ريحا منك، فغضب لعبد الله رجل من قومه، فشتمه، فغضب لكل واحد منهما أصحابه، فكان بينهما ضرب بالجريد والأيدي والنعال، فبلغنا أنها نزلت: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحا بينهما}.{

2 - باب: ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس.

2546 - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب: أن حميد بن عبد الرحمن أخبره: أن أمه أم كلثوم بنت عقبة أخبرته: أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، فينمي خيرا أو يقول خيرا).

3 - باب: قول الإمام لأصحابه: اذهبوا بنا نصلح.

2547 - حدثنا محمد بن عبد الله: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى وإسحاق بن محمد الفروي قالا: حدثنا محمد بن جعفر، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، فقال: (اذهبوا بنا نصلح بينهم).

[652]

4 - باب: قول الله تعالى: {أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير} /النساء: 128/.

2548 - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا}. قالت: هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه، كبيرا أو غيره، فيريد فراقها، فتقول: أمسكني واقسم لي ما شئت، قالت: فلا بأس إذا تراضيا.

[2318]

5 - باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود.

2549 - حدثنا آدم: حدثنا ابن أبي ذئب: حدثنا الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالا: جاء أعرابي فقال: يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله، فقام خصمه فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب الله، فقال الأعرابي: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته، فقالوا لي: على ابنك الرجم، ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة، ثم سألت أهل العلم فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لأقضين بينكما بكتاب الله، أما الوليدة والغنم فرد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وأما أنت يا أنيس - لرجل - فاغد على امرأة هذا فارجمها). فغدا عليها أنيس فرجمها. [2190]

2550 - حدثنا يعقوب: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد). رواه عبد الله بن جعفر المخرمي، وعبد الواحد بن أبي عون، عن سعد بن إبراهيم.

6 - باب: كيف يكتب: هذا ما صالح فلان بن فلان، وفلان بن فلان، وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه.

2551/2552 - حدثنا محمد بن بشار: حدثنا غندر: قال شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال:

لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية، كتب علي بينهم كتاباً، فكتب: محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال المشركون: لا تكتب محمد رسول الله، لو كنت رسولا لم نقاتلك، فقال لعلي: (أمحه). فقال علي: ما أنا بالذي أمحاه، فمحاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، وصالحهم على أن يدخل هو وأصحابه ثلاثة أيام، ولا يدخلوها

إلا بجلبان السلاح، فسألوه ما جلبان السلاح؟ فقال: القراب بما فيه.

(2552) - حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء رضي الله عنه قال:

اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة، حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام، فلما كتبوا الكتاب كتبوا: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: لا نقر بها، فلو نعلم أنك رسول الله ما منعناك، لكن أنت محمد بن عبد الله، قال: (أنا رسول الله، وأنا محمد بن عبد الله). ثم قال لعلي: (امح: رسول الله). قال: لا والله لا أمحوك أبدا، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب، فكتب: (هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله، لا يدخل مكة سلاح إلا في القراب، وأن لا يخرج من أهلها بأحد إن أراد أن يتبعه، وأن لا يمنع أحدا من أصحابه أراد أن يقيم بها). فلما دخلها ومضى الأجل، أتوا عليا فقالوا: قل لصاحبك اخرج عنا فقد مضى الأجل، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم، فتبعتهم ابنة حمزة: يا عم يا عم، فتناولها علي، فأخذها بيدها، وقال لفاطمة عليها السلام: دونك ابنة عمك أحملها، فاختصم فيها علي وزيد وجعفر، فقال علي: أنا أحق بها، وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها، وقال: (الخالة بمنزلة الأم). وقال لعلي: (أنت مني وأنا منك). وقال لجعفر: (أشبهت خلقي وخلقي). وقال لزيد: (أنت أخونا ومولانا).

[1689]

7 - باب: الصلح مع المشركين.

فيه عن أبي سفيان. [7] وقال عوف بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (ثم تكون هدنة بينكم وبين بني الأصفر)

[3005].

وفيه سهل بن حنيف، وأسماء، والمسور، عن النبي صلى الله عليه وسلم [3010، 2477، 2564].

2553 - وقال موسى بن مسعود: حدثنا سفيان بن سعيد، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال:

صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء: على من أتاه من المشركين رده إليهم، ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه، وعلى أن يدخلها من قابل، ويقيم بها ثلاثة أيام، ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح: السيف والقوس ونحوه. فجاء أبو جندل يحجل في قيوده، فردّه إليهم. قال: لم يذكر مؤمل عن سفيان: أبا جندل، وقال إلا بجلب السلاح.

[1689]

2554 - حدثنا محمد بن رافع: حدثنا سريح بن النعمان: حدثنا فليح، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا، فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية، وقاضاهم على: أن يعتمر العام المقبل، ولا يحمل سلاحا عليهم إلا سيوفا، ولا يقيم بها إلا ما أحبوا، فاعتمر من العام المقبل، فدخلها كما كان صالحهم، فلما أقام بها ثلاثا، أمروه أن يخرج فخرج.

[4006]

2555 - حدثنا مسدد: حدثنا بشر: حدثنا يحيى، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة قال: انطلق عبد الله بن سهل ومحيفة بن مسعود بن زيد إلى خيبر، وهي يومئذ صلح.

[3002، 5791، 6502، 6769]

8 - باب: الصلح في الدية.

2556 - حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثني حميد: أن أنسا حدثهم:

أن الربيع، وهي ابنة النضر، كسرت ثنية جارية، فطلبوا الأرش وطلبوا العفو فأبوا، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم بالقصاص، فقال أنس ابن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيته، فقال: (يا أنس، كتاب الله القصاص). فرضي القوم وعفوا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن من عباد الله، من لو أقسم على الله لأبره).

زاد الفزاري: عن حميد، عن أنس، فرضي القوم وقبلوا

الأرش.

[4229، 4230، 4335، 6499، وانظر: 2651]

9 - باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما:

(ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين).
وقوله جل ذكره: {فأصلحوا بينهما} /الحجرات: 9/.
2557 - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا سفيان، عن أبي موسى قال: سمعت الحسن يقول:

استقبل والله الحسن بن علي بن معاوية بكتائب أمثال الجبال، فقال عمرو ابن العاص: إني لأرى كتائب لا تولي حتى تقتل أقرانها، فقال له معاوية - وكان الله خير الرجلين - أي عمرو، إن قتل هؤلاء هؤلاء، وهؤلاء هؤلاء، من لي بأمور الناس، من لي بنسائهم، من لي بضيعتهم، فبعث إليه رجلين من قريش، من بني عبد شمس، عبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن عامر بن كريز، فقال: اذهبا إلى هذا الرجل، فاعرضا عليه، وقولا له، واطلبا إليه. فأتياه فدخلا عليه، فتكلما وقالا له، فطلبا إليه، فقال لهما الحسن ابن علي: إنا بنو عبد المطلب، قد أصبنا من هذا المال، وإن هذه الأمة قد عاثت في دماءها. قالوا: فإنه يعرض عليك كذا وكذا، ويطلب إليك ويسألك، قال: فمن لي بهذا؟ قالوا: نحن لك به، فما سألهما شيئا إلا قالوا: نحن لك به، فصالحه. فقال الحسن: ولقد سمعت أبا بكرة يقول: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر، والحسن بن علي إلى جنبه، وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى، ويقول: (إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين).

قال لي علي بن عبد الله: إنما ثبت لنا سماع الحسن من أبي بكرة بهذا الحديث.
[3430، 3536، 6692]

10 - باب: هل يشير الإمام بالصلح.

2558 - حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني أخي، عن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن: أن أمه عمرة بنت عبد الرحمن قالت: سمعت

عائشة رضي الله عنها تقول:

سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب، عالية أصواتهما، وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء، وهو يقول: والله لا أفعل، فخرج عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (أين المتألي على الله لا يفعل المعروف). فقال: أنا يا رسول الله، وله أي ذلك أحب. 2559 - حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج قال: حدثني عبد الله بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك:

أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي مال، فلقية فلزمه، حتى ارتفعت أصواتهما، فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (يا كعب). فأشار بيده، كأنه يقول النصف، فأخذ نصف ما عليه وترك نصفًا. [445]

11 - باب: فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم.

2560 - حدثنا إسحاق: أخبرنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن همام، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل سلامى من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس، يعدل بين الناس صدقة). [2734، 2827]

12 - باب: إذا أشار الإمام بالصلح فأبى، حكم عليه بالحكم البين.

2561 - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير: أن الزبير كان يحدث: أنه خاصم رجلا من الأنصار قد شهد بدرا، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج من الحرة، كانا يسقيان به كلاهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير: (اسق يا زبير، ثم أرسل إلى جارك). فغضب الأنصاري، فقال: يا رسول الله، أن كان ابن عمك؟ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: (اسق، ثم احبس حتى يبلغ الجدر). فاستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ حقه للزبير، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل

ذلك أشار على الزبير برأي سعة له وللأنصاري، فلما أحفظ الأنصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم استوعى للزبير حقه في صريح الحكم، قال عروة: قال الزبير: والله ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم}. الآية.
[2231]

13 - باب: الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك.

وقال ابن عباس: لا بأس أن يتخارج الشريكان، فيأخذ هذا ديناً، وهذا عينا، فإن توي لأحدهما لم يرجع على صاحبه.
2562 - حدثني محمد بن بشار: حدثنا عبد الوهاب: حدثنا عبيد الله، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:

توفي أبي وعليه دين، فعرضت على غرمائه أن يأخذوا التمر بما عليه فأبوا، ولم يروا أن فيه وفاء، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال: (إذا جدته فوضعت في المريد آذنت رسول صلى الله عليه وسلم). فجاء ومعه أبو بكر وعمر، فجلس عليه ودعا بالبركة، ثم قال: (ادع غرمائك فأوفهم). فما تركت أحداً له على أبي دين إلا قضيته، وفضل ثلاثة عشر وسقاً، سبعة عجوة وستة لون، أو ستة عجوة وسبعة لون، فوافيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب، فذكرت ذلك له فضحك، فقال: (أئت أبا بكر وعمر فأخبرهما). فقالا: لقد علمنا إذ صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع أن سيكون ذلك. وقال هشام، عن وهب، عن جابر: صلاة العصر، ولم يذكر أبا بكر، ولا ضحك، وقال: وترك أبي عليه ثلاثين وسقاً ديناً. وقال ابن إسحاق، عن وهب، عن جابر: صلاة الظهر.
[2020]

14 - باب: الصلح بالدين والعين.

2563 - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا عثمان بن عمر: أخبرنا يونس، وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب: أخبرني عبد الله بن كعب: أن كعب بن مالك أخبره: أنه تقاضى ابن أبي حردد ديناً كان له عليه في عهد رسول

الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهما، حتى كشف سجد حجرتي، فنادى كعب بن مالك، فقال: (يا كعب) فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار بيده: أن ضع الشطر، فقال كعب: قد فعلت يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قم فاقضه).
[445].

58 - كتاب الشروط.

1 - باب: ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة.

2564 - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير: أنه سمع مروان والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما: يخبران عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ، كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم: أنه لا يأتيك منا أحد، وإن كان على دينك، إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه. فكره المؤمنون ذلك وامتنعوا منه، وأبى سهيل إلا ذلك، فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو، ولم يأت أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلماً، وجاء المؤمنات مهاجرات، وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله يومئذ وهي عاتق، فجاء أهلها يسألون النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجعها إليهم، فلك يرجعها إليهم، لما أنزل الله فيهن: {إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنوهن الله أعلم بإيمانهن - إلى قوله - ولا هم يحلون لهن}.

قال عروة: فأخبرتني عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن بهذه الآية: "يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنوهن - إلى - غفور رحيم". قال عروة: قالت عائشة فمن أقر بهذا الشرط منهن، قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قد بايعتك). كلما يكلمها به، والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة، وما بايعهن إلا بقوله.

[1608]

2565/2566 - حدثنا أبو نعيم: حدثنا سفيان، عن زياد بن علاقة قال: سمعت جريراً رضي الله عنه يقول:

بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاشترط علي: (والنصح لكل مسلم).

(2566) - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن إسماعيل قال: حدثني

قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال:
بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة،
وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم.
[57]

2 - باب: إذا باع نخلا قد أبرت.

2567 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن نافع،
عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من باع نخلا قد
أبرت، فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع).
[2090]

3 - باب: الشروط في البيع.

2568 - حدثنا عبد الله بن مسلمة: حدثنا الليث، عن ابن
شهاب، عن عروة: أن عائشة رضي الله عنها أخبرته:
أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها، ولم تكن
قضت من كتابتها شيئاً، قالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك،
فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت،
فذكرت ذلك بريرة إلى أهلها فأبوا، وقالوا: إن شاءت أن
تحتسب عليك فلتفعل، ويكون لنا ولاؤك، فذكرت ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها: (ابتاعي
فأعتقي، فإنما الولاء لمن أعتق).
[444]

4 - باب: إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز.

2569 - حدثنا أبو نعيم: حدثنا زكرياء قال: سمعت عامراً
يقول: حدثني جابر رضي الله عنه:
أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فمر النبي صلى الله
عليه وسلم فضربه، فدعا له فسار بسير ليس يسير مثله،
ثم قال: (بعينه بوقية). قلت: لا، ثم قال: (بعينه بوقية). فبعته،
فاستثنت حملانه إلى أهلي، فلما قدمنا أتيته بالجمل ونقديني
ثمنه، ثم انصرفت، فأرسل على إثري قال: (ما كانت لآخذ
جملك، فخذ جملك، فهو مالك).
قال شعبة، عن مغيرة، عن عامر عن جابر: أفقرني رسول

الله صلى الله عليه وسلم ظهره إلى المدينة.
وقال إسحاق، عن جرير، عن مغيرة: فبعته على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة.
وقال عطاء وغيره: (لك ظهره إلى المدينة).
وقال محمد بن المنكدر، عن جابر: شرط ظهره إلى المدينة.
وقال زيد بن أسلم عن جابر: (ولك ظهره حتى ترجع).
وقال أبو الزبير، عن جابر: (أفقرناك ظهره إلى المدينة).
وقال الأعمش، عن سالم، عن جابر: (يبلغ عليه إلى أهلك).
وقال عبيد الله ابن إسحاق، عن وهب عن جابر: اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم بوقية.
وتابعه زيد بن أسلم، عن جابر. وقال ابن جريج، عن عطاء وغيره، عن جابر: (أخذته بأربعة دنانير). وهذا يكون وقية على حساب الدنانير بعشرة دراهم، ولم يبين الثمن مغيرة، عن الشعبي، عن جابر. وابن المنكدر وأبو الزبير، عن جابر.
وقال الأعمش، عن سالم، عن جابر: وقية ذهب.
وقال أبو إسحاق، عن سالم، عن جابر: بمائتي درهم.
وقال داود بن قيس، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر: اشتراه بطريق تبوك، أحسبه قال: بأربع أواق.
وقال أبو نضرة، عن جابر: اشتراه بعشرين ديناراً.
وقول الشعبي بوقية أكثر الاشتراط، أكثر وأصح عندي، قاله أبو عبد الله.
[432]

5 - باب: الشروط في المعاملة.

2570 - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:
قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم: اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: (لا). فقال: (تكفوننا المؤونة ونشرككم في الثمرة). قالوا: سمعنا وأطعنا.
[2200]
2571 - حدثنا موسى: حدثنا جويرية بن أسماء، عن نافع، عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه قال:
أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود، أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها.
[2165]

6 - باب: الشروط في المهر عند عقدة النكاح.

وقال عمر: إن مقاطع الحقوق عند الشروط، ولك ما شرطت.

وقال المسور: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا له، فأثنى عليه في مصاهرته فأحسن، قال: (حدثني وصدقني، ووعدني فوفى لي).

[2943]

2572 - حدثنا عبد الله بن يوسف: حدثنا الليث قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج).

[4856]

7 - باب: الشروط في المزارعة.

2573 - حدثنا مالك بن إسماعيل: حدثنا ابن عيينة: حدثنا يحيى بن سعيد قال: سمعت حنظلة الزرقى قال: سمعت رافع بن خديج رضي الله عنه يقول:

كنا أكثر الأنصار حقلا، فكنا نكري الأرض، فربما أخرجت هذه ولم تخرج ذه، فنهينا عن ذلك، ولم ننه عن الورق.

[2202]

8 - باب: ما لا يجوز من الشروط في النكاح

2574 - حدثنا مسدد: حدثنا يزيد بن زريع: حدثنا معمر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يزدن على بيع أخيه، ولا يخطبن على خطبته، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتستكفى إناؤها)

[2033]

9 - باب: الشروط التي لا تحل في الحدود.

2575 - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا ليث، عن ابن شهاب،

عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما أنهما قالاً:

إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر، وهو أفقه منه: نعم، فاقض بيننا بكتاب الله، واذن لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قل). قال: إن ابني كان عسيفا على هذا، فزنى بامرأته، وإنني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني: أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، اغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها). قال: فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت.

[2190]

10 - باب: ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق.

2576 - حدثنا خلاد بن يحيى: حدثنا عبد الواحد بن أيمن المكي، عن أبيه قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها قالت:

دخلت علي بريرة وهي مكاتبة، فقالت يا أم المؤمنين اشتريني، فإن أهلي يبيعونني، فأعتقيني، قالت: نعم، قالت: إن أهلي لا يبيعونني حتى يشترطوا ولاءي، قالت: لا حاجة لي فيك، فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم أو بلغه، فقال: (ما شأن بريرة). فقال: (اشتريها فأعتقها، وليشترطوا ما شاؤوا). قالت: فاشتريتها فأعتقتها، واشترط أهلها ولاءها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (الولاء لمن أعتق، وإن اشترطوا مائة شرط).

[444]

11 - باب: الشروط في الطلاق.

وقال ابن المسيب والحسن وعطاء: إن بدا بالطلاق أو آخر فهو أحق بشرطه.

2577 - حدثنا محمد بن عرعة: حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن

أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقي، وأن يبتاع المهاجر للأعرابي، وأن تشتترط المرأة طلاق أختها، وأن يستام الرجل على سوم أخيه، ونهى عن النجش، وعن التصرية.

تابعه معاذ وعبد الصمد عن شعبة. وقال غندر وعبد الرحمن: نهى. وقال آدم: نهينا. وقال النضر وحجاج بن منهال: نهى. [2033]

12 - باب: الشروط مع الناس بالقول.

2578 - حدثنا إبراهيم بن موسى: أخبرنا هشام: أن ابن جريج أخبره قال: أخبرني يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، يزيد أحدهما على صاحبه، وغيرهما، قد سمعته يحدثه، عن سعيد بن جبير قال: إنا لعند ابن عباس رضي الله عنهما، قال: حدثني أبي بن كعب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (موسى رسول الله). فذكر الحديث. قال: (ألم أقل إنك لن تستطيع معي صبرا، كانت الأولى نسيانا، والوسطى شرطا، والثالثة عمدا، قال: لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من أمري عسرا، لقيا غلاما فقتله، فانطلقا فوجدا جدارا يريد أن ينقض فأقامه). قرأها ابن عباس: أمامهم ملك. [74]

13 - باب: الشروط في الولاء.

2579 - حدثنا إسماعيل: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءتني بريدة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني، فقالت: إني أحبوا أن أعدها لهمويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريدة إلى أهلها، فقالت لهم فأبوا عليها، فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس، فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء على من أعتق). ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس، فحمد الله

وأثنى عليه، ثم قال: (ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطلا، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق).
[444]

14 - باب: إذا اشترط في المزارعة: إذا شئت أخرجتك.

2580 - حدثنا أبو أحمد: حدثنا محمد بن يحيى، أبو غسان الكناني: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

لما فدع أهل خيبر عبد الله بن عمر، قام عمر خطيبا فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على أموالهم، وقال: (نقركم ما أقركم الله). وإن عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك، فعدي عليه من الليل، ففدعت يده ورجلاه، وليس لنا هناك عدو غيرهم، هم عدونا وتهمتنا، وقد رأيت إجلاءهم، فلما أجمع عمر على ذلك أتاه أحد بني أبي الحقيق، فقال: يا أمير المؤمنين، أخرجنا وقد أقرنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعاملنا على الأموال، وشرط ذلك لنا، فقال عمر: أظننت أني نسيت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كيف بك إذا أخرجت من خيبر تعدو بك قلوصلك ليلة بعد ليلة). فقال: كانت هذه هزيلة من أبي القاسم، قال: كذبت يا عدو الله، فأجلاهم عمر، وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر، مالا وإبلا وعروضا من أقتاب وحبال وغير ذلك.

رواه حماد بن سلمة، عن عبيد الله - أحسبه - عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: اختصره.

15 - باب: الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط.

2581/2582 - حدثني عبد الله بن محمد: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر قال: أخبرني الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة ومروان، يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه، قالا:

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية، حتى كانوا ببعض الطريق، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن خالد بن الوليد بالغميم، في خيل لقريش طليعة، فخذوا ذات اليمين). فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هم بقترة الجيش، فانطلق يركض نذيرا لقريش، وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها، بركت به راحلته، فقال الناس: حل حل، فألحت، فقالوا خلأت القصواء، خلأت القصواء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ما خلأت القصواء، وما ذاك لها بخلق، ولكن حبسها حابس الفيل). ثم قال: (والذي نفسي بيده، لا يسألونني خطة يعظمون فيها حرمة الله إلا أعطيتهم إياها). ثم زجرها فوثبت، قال: فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمذ قليل الماء، يتبرضه الناس تبرضا، فلم يلبثه الناس حتى نزحوه، وشكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش، فانتزع سهما من كنانته، ثم أمرهم أن يجعلوه فيه، فوالله ما زال يجيش لهم بالري حتى صدروا عنه، فبينما هم كذلك إذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي

في نفر من قومه من خزاعة، وكانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل تهامة، فقال: إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي نزلوا أعداد مياه الحديبية، ومعهم العوذ المطافيل، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنا لم نجئ لقتال أحد، ولكننا جئنا معتمرين، وإن قريشا قد نهكتهم الحرب، وأضررت بهم، فإن شاؤوا ماددتهم مدة، ويخلوا بيني وبين الناس، فإن أظهر: فإن شاؤوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا، وإلا فقد جموا، وإن هم أبوا، فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي، ولينقذن الله أمره). فقال بديل: سأبلغهم ما تقول، قال: فانطلق حتى أتى قريشا، قال: إنا قد جئناكم من هذا الرجل، وسمعناه يقول قولا، فإن شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا، فقال سفهاؤهم: لا حاجة لنا أن نخبرنا عنه بشيء، وقال ذوو الرأي منهم: هات ما سمعته يقول، قال: سمعته يقول كذا وكذا، فحدثهم بما قال النبي صلى الله عليه وسلم، فقام عروة بن مسعود فقال: أي قوم، أستم بالوالد؟ قالوا: بلى، قال: أو لست بالولد؟ قالوا:

بلى، قال: فهل تتهمونني؟ قالوا: لا، قال: ألستم تعلمون أني استنفرت أهل عكاظ، فلما بلحوا علي جئكم بأهلي وولدي ومن أطاعني؟ قالوا: بلى، قال: فإن هذا قد عرض لكم خطة رشد، اقبلوها ودعوني آتية، قالوا: آتته، فأتاه، فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحواً من قوله لبديل، فقال عروة عند ذلك: أي محمد، أرايت إن استأصلت أمر قومك، هل سمعت بأحد من العرب اجتاح أهله قبلك، وإن تكن الأخرى، فإني والله لأرى وجوهاً، وإني لأرى أشواباً من الناس خليفاً أن يفروا ويدعوك، فقال له أبو بكر: امصص بيطر اللات، أنحن نفر عنه وندعه؟ فقال: من ذا؟ قالوا: أبو بكر، قال: أما والذي نفسي بيده، لولا يد كانت لك عندي لم أجرك بها لأجبتك، قال: وجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم، فكلما تكلم أخذ بلحيته، والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي صلى الله عليه وسلم، ومعه السيف وعليه المغفر، فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية النبي صلى الله عليه وسلم ضرب يده بنعل السيف، وقال له: آخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرفع عروة رأسه، فقال: من هذا؟ قالوا: المغيرة بن شعبة، فقال: أي غدر، ألسنت أسعى في غدرتك، وكان المغيرة صحب قوماً في الجاهلية فقتلهم، وأخذ أموالهم، ثم جاء فأسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أما الإسلام فأقبل، وأما المال فلست منه في شيء). ثم إن عروة جعل يرمق أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعينه، قال: فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم، فذلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده، وما يحدون إليه النظر تعظيماً له، فرجع عروة إلى أصحابه فقال: أي قوم، والله لقد وفدت على الملوك، ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي، والله إن رأيت ملكاً قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم محمداً، والله إن تنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فذلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدوا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده، وما يحدون إليه النظر

تعظيما له، وإنه قد عرض عليكم خطة رشد فأقبلوها. فقال رجل من بني كنانة: دعوني آتية، فقالوا: آتته، فلما أشرف على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هذا فلان، وهو من قوم يعظمون البدن، فابعثوها له). فبعثت له، واستقبله الناس يلبون، فلما رأى ذلك قال: سبحان الله، ما ينبغي لهؤلاء أن يصدوا عن البيت، فلما رجع إلى أصحابه قال: رأيت قد قلدت وأشعرت، فما أرى أن يصدوا عن البيت، فقام رجل منهم، يقال له مكرز ابن حفص، فقال: دعوني آتية، فقالوا: آتته، فلما أشرف عليهم، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (هذا مكرز، وهو رجل فاجر). فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم، فبينما هو يكلمه إذ جاء سهيل بن عمرو.

قال معمر: فأخبرني أيوب، عن عكرمة: أنه لما جاء سهيل بن عمرو: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لقد سهل لكم من أمركم). قال معمر: قال الزهري في حديثه: فجاء سهيل بن عمرو فقال: هات اكتب بيننا وبينكم كتابا، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (بسم الله الرحمن الرحيم). قال سهيل: أما الرحمن فوالله ما أدري ما هو، ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب، فقال المسلمون: والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (اكتب باسمك اللهم). ثم قال: (هذا ما قاضي عليه محمد رسول الله). فقال سهيل: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك، ولكن اكتب: محمد بن عبد الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (والله إني لرسول الله وإن كذبتُموني، اكتب: محمد بن عبد الله). قال الزهري: وذلك لقوله: (لا يسألونني خطة يعظمون بها حرمت الله إلا أعطيتهم إياها). فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (على أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به). فقال سهيل: والله لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة، ولكن ذلك من العام المقبل، فكتب، فقال سهيل: وعلى أنه لا يأتيك منا رجل، وإن كان على دينك إلا رددته إلينا. قال المسلمون: سبحان الله، كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلما، فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده، وقد خرج من

أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين، فقال سهيل: هذا يا محمد أول ما أقاضيك عليه أن تردّه إلي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنا لم نقض الكتاب بعد). قال فوالله إذا لم أصالحك على شيء أبدا، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (فأجزه لي). قال: ما أنا بمجيزه لك، قال: (بلى فافعل). قال: ما أنا بفاعل، قال مكرز: بل قد أجزناه لك، قال أبو جندل: أي معشر المسلمين، أرد إلى المشركين وقد جئت مسلما، ألا ترون ما قد لقيت؟ وكان قد عذب عذابا شديدا في الله.

قال: فقال عمر بن الخطاب: فأتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم فقلت: ألسنت نبي الله حقا؟ قال: (بلى). قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: (بلى). قلت: فلم نعطي الدنية في ديننا إذا؟ قال: (إني رسول الله، ولست أعصيه، وهو ناصري). قلت: أوليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به؟ قال: (بلى، فأخبرتكم أنا نأتيه العام). قلت: لا، قال: (فإنك آتيه ومطوف به). قال: فأتيت أبا بكر فقلت: يا أبا بكر، أليس هذا نبي الله حقا، قال بلى، قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى، قلت: فلم نعطي الدنية في ديننا إذا؟ قال: أيها الرجل، إنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس يعصي ربه، وهو ناصره، فاستمسك بغرزه، فوالله إنه على الحق؟ قلت: أليس كان يحدثنا أنا سنأتي البيت ونطوف به، قال: بلى، فأخبرك أنك تأتيه العام؟ قلت: لا، قال: فإنك آتيه ومطوف به.

قال الزهري: قال عمر: فعملت لذلك أعمالا، قال: فلما فرغ من قضية الكتاب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: (قوموا فانحروا ثم احلقوا). قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يبق منهم أحد دخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله، أحب ذلك، أخرج لا تكلم أحدا منهم كلمة، حتى تنحر بدئك، وتدعو حالكك فيلحقك. فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك، نحر بدنه، ودعا حلقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا، حتى كاد بعضهم يقتل غما، ثم جاءه نسوة مؤمنات، فأنزل الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات

مهاجرات فامتحنوهن - حتى بلغ - بعصم الكوافر}. فطلق عمر يومئذ امرأتين، كانتا له في الشرك، فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان، والأخرى صفوان بن أمية، ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فجاءه أبو بصير، رجل من قريش وهو مسلم، فأرسلوا في طلبه رجلين، فقالوا: العهد الذي جعلت لنا، فدفعه إلى الرجلين، فخرجا به حتى إذا بلغا ذا الحليفة، فنزلوا يأكلون من تمر لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إنني لأرى سيفك هذا يا فلان جيدا، فاستله الآخر، فقال: أجل، والله إنه لجيد، لقد جربت به، ثم جربت، فقال أبو بصير: أرني أنظر إليه، فأمكنه منه، فضربه حتى برد، وفر الآخر حتى أتى المدينة، فدخل المسجد يعدو، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه: (لقد رأى هذا ذعرا). فلما انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: قتل والله صاحبي وإني لمقتول، فجاء أبو بصير: فقال: يا نبي الله، قد والله أوفى الله ذمتك، قد رددتني إليهم، ثم نجاني الله منهم، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ويل أمه، مسعر حرب، لو كان له أحد). فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم، فخرج حتى أتى سيف البحر، قال: وينفلت منهم أبو جندل بن سهيل، فلحق بأبي بصير، فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير، حتى اجتمعت منهم عصابة، فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها، فقتلوهم وأخذوا أموالهم، فأرسلت قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده بالله والرحم: لما أرسل: فمن آتاه فهو آمن، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إليهم، فأنزل الله تعالى: {وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم} - حتى بلغ - الحمية حمية الجاهلية}. وكانت حميتهم أنهم لم يقرأوا أنه نبي الله، ولم يقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم، وحالوا بينهم وبين البيت.

قال أبو عبد الله: "معرة" العرالجرب. "تزيلوا" تميزوا. حميت القوم منعهم حماية، وأحميت الحمى جعلته حمى لا يدخل. (يتبع...)

(تابع... 1): = 2581/2582 - حدثني عبد الله بن محمد: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر... ..

(2582) - وقال عقيل، عن الزهري: قال عروة: فأخبرتني عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن، وبلغنا أنه لما أنزل الله تعالى: أن يردوا إلى المشركين ما أنفقوا على من هاجر من أزواجهم، وحكم على المسلمين أن لا يمسكوا بعصم الكوافر، أن عمر طلق امرأتين قريبة بنت أبي أمية، وابنة جرول الخزاعي، فتزوج قريبة معاوية، وتزوج الأخرى أبو جهم، فلما أبى الكفار أن يقرؤا بأداء ما أنفق المسلمون على أزواجهم أنزل الله تعالى: {وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم}. والعقب ما يؤدي المسلمون إلى من هاجرت امرأته من الكفار، فأمر أن يعطى من ذهب له زوج من المسلمين ما أنفق من صداق نساء الكفار اللائي هاجرن، وما نعلم أحدا من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها.

وبلغنا أن أبا بصير بن أسيد الثقفي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا مهاجرا في المدة، فكتب الأخنس بن شريق إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله أبا بصير، فذكر الحديث.

[1608]

16 - باب: الشروط في القرض.

2583 - وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه ذكر رجلا سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار، فرفعها إليه إلى أجل مسمى.

[1427]

وقال ابن عمر - رضي الله عنهما - وعطاء: إذا أجله في القرض جاز.

17 - باب: المكاتب، وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله.

وقال جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - في المكاتب: شروطهم بينهم. وقال ابن عمر، أو عمر: كل شرط خالف كتاب الله فهو

باطل وإن اشترط مائة شرط.
وقال أبو عبد الله: يقال عن كليهما: عن عمر وابن عمر.
2584 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان، عن يحيى،
عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت:
أتتها بريرة تسألها في كتابتها، فقالت: إن شئت أعطيت
أهلك ويكون الولاء لي، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذكرته ذلك، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ابتاعها
فأعتقها، فإنما الولاء لمن أعتق). ثم قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم على المنبر، فقال: (ما بال أقوام يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في
كتاب الله فليس له، وإن اشترط مائة شرط).
[444]

18 - باب: ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار، والشروط التي يتعارفها الناس بينهم، وإذا قال مائة: إلا واحدة أو ثنتين.

وقال ابن سيرين: قال رجل لكرهه، أدخل ركبك، فإن لم
أرحل معك يوم كذا وكذا، فلك مائة درهم، فلم يخرج، فقال
شريح: من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه.
وقال أيوب: عن ابن سيرين: إن رجلا باع طعاما، وقال: إن
لم آتكَ الأربعاء فليس بيني وبينك بيع، فلم يجئ، فقال
شريح للمشتري: أنت أخلفت، فقضى عليه.
2585 - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب: حدثنا أبو الزناد، عن
الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن لله تسعة
وتسعين اسما، مائة إلا واحدا، من أحصاها دخل الجنة).
[6047، 6957]

19 - باب: الشروط في الوقف.

2586 - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا محمد بن عبد الله
الأنصاري: حدثنا ابن عون قال: أنبأني نافع، عن ابن عمر
رضي الله عنهما:
أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخير، فأتى النبي صلى
الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني
أصبت أرضا بخير، لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما

تأمر به؟ قال: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها). قال:
فتصدق بها عمر: أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها
في الفقراء، وفي القريبى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله،
وإبن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها
بالمعروف، ويطعم غير متمول. قال: فحدثت به ابن سيرين،
فقال: غير متأثل مالا.

[2613، 2620، 2621، 2625]

59 - كتاب الوصايا.

1 - باب: الوصايا، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (وصية الرجل مكتوبة عنده).

وقول الله تعالى: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين. فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم. فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم}. /البقرة: 180 - 182. / جنفا: ميلا. {متجانف} /المائدة: 3: مائل.

2587 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما حق امرئ مسلم، له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده).

تابعه محمد بن مسلم، عن عمرو، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

2588 - حدثنا إبراهيم بن الحارث: حدثنا يحيى بن أبي بكير: حدثنا زهير بن معاوية الجعفي: حدثنا أبو إسحاق، عن عمرو بن الحارث،

ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخي جويرية بنت الحارث، قال: ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما، ولا ديناراً، ولا عبداً، ولا أمة، ولا شيئاً، إلا بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضا جعلها صدقة.

[2718، 2755، 2931، 4192]

2589 - حدثنا خلاد بن يحيى: حدثنا مالك، هو ابن مغول: حدثنا طلحة ابن مصرف قال:

سألت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما: هل كان النبي صلى الله عليه وسلم أوصى؟ فقال: لا، فقلت: كيف كتب على الناس الوصية، أو أمروا بالوصية؟ قال: أوصى بكتاب الله.

[4191، 4734]

2590 - حدثنا عمرو بن زرارة: أخبرنا إسماعيل، عن عون، عن إبراهيم، عن الأسود قال:

ذكروا عند عائشة: أن عليا - رضي الله عنهما - كان وصيا، فقالت: متى أوصى إليه، وقد كنت مسندته إلى صدري، أو قالت: حجري، فدعا بالطست، فلقد انخث في حجري، فما شعرت أنه قد مات، فمتى أوصى إليه؟.

[4190]

2 - باب: أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفوا الناس.

2591 - حدثنا أبو نعيم: حدثنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عامر ابن سعد، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال:

جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: (يرحم الله ابن عفرأ). قلت: يا رسول الله، أوصي بمالي كله؟ قال: (لا). قلت: فالشطر؟ قال: (لا). قلت: الثلث؟ قال: (فالثلث والثلث كثير، إنك إن تدع ورثتك أغنياء، خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس في أيديهم، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك، وعسى الله أن يرفعك، فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون). ولم يكن له يومئذ إلا ابنة.

[56]

3 - باب: الوصية بالثلث.

وقال الحسن: لا يجوز للذمي وصية إلا الثلث. وقال الله تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} /المائدة: 49.

2592 - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لو غص الناس إلى الربع، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الثلث، والثلث كثير، أو كبير).

2593 - حدثنا محمد بن عبد الرحيم: حدثنا زكرياء بن عدي: حدثنا مروان، عن هاشم بن هاشم، عن عامر بن سعد، عن أبيه رضي الله عنه قال:

مرضت، فعادني النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، ادع الله لي أن لا يردني على عقبي، قال: (لعل

الله يرفعك، وينفع بك ناسا). قلت: أريد أن أوصي، وإنما لي ابنة، قلت: أوصي بالنصف؟ قال: (النصف كثير). قلت: فالثلث؟ قال: (الثلث، والثلث كثير، أو كبير). قال: فأوصي الناس بالثلث، فجاز ذلك لهم.
[56]

4 - باب: قول الموصي لوصيه: تعاهد ولدي، وما يجوز للموصي من الدعوى.

2594 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة ابن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص: أن ابن وليدة زمعة مني، فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد، فقال: ابن أخي قد كان عهد إلي فيه، فقام عبد بن زمعة فقال: أخي وابن أمة أبي، ولد على فراشه، فتساوقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي، كان عهد إلي فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر). ثم قال لسودة بنت زمعة: (احتجبي منه). لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله.
[1948]

5 - باب: إذا أوما المريض برأسه إشارة بينة جازت.

2595 - حدثنا حسان بن أبي عباد: حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه: أن يهوديا رض جارية بين حجرين، فقبل لها: من فعل بك، أفلان، أو فلان، حتى سمي اليهودي، فأومات برأسها، فجاء به، فلم يزل حتى اعترف، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بالحجارة.
[2282]

6 - باب لا وصية لوارث.

2596 - حدثنا محمد بن يوسف، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من

ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والرابع، وللزوج الشطر والرابع.
[4302، 6358]

7 - باب: الصدقة عند الموت.

حدثنا محمد بن العلاء: حدثنا أبو أسامة، عن سفيان، عن عمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: (أن تصدق وأنت صحيح حريص، تأمل الغنى، وتخشى الفقر، ولا تمهل، حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان).
[1353]

8 - باب: قول الله تعالى: {من بعد وصية يوصى بها أو دين} / النساء: 11.

ويذكر: أن شريحا وعمر بن عبد العزيز وطاوسا وعطاء وابن أذينة: أجازوا إقرار المريض بدين.
وقال الحسن: أحق ما تصدق به الرجل آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة.
وقال إبراهيم والحكم: إذا أبرأ الوارث من الدين برئ.
وأوصى رافع بن خديج: أن لا تكشف امرأته الفزارية عما أغلق عليه بابها.
وقال الحسن: إذا قال للمملوكه عند الموت: كنت أعتقتك، جاز.
وقال الشعبي: إذا قالت المرأة عند موتها: إن زوجي قضاني وقبضت منه، جاز. وقال بعض الناس: لا يجوز إقراره لسوء الظن به للورثة، ثم استحسن فقال: يجوز إقراره بالوديعة والبضاعة والمضاربة. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث).
[5719]

ولا يحل مال المسلمين، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (آية المنافق ثلاث: إذا اتمن خان). وقال الله تعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} / النساء: 58. فلم يخص وارثا ولا غيره. فيه عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله

عليه وسلم.
2598 - حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع: حدثنا إسماعيل بن جعفر: حدثنا نافع بن مالك بن أبي عامر أبو سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه:
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا أُوْتِمِن خان، وإذا وعد أخلف).
[33]

9 - باب: تأويل قول الله تعالى: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} /النساء: 11/.

ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية.
وقوله: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} /النساء: 58/.
فأداء الأمانة أحق من تطوع الوصية، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا صدقة إلا عن ظهر غنى).
[1361، 1360]

وقال ابن عباس: لا يوصي العبد إلا بإذن أهله، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (العبد راع في مال سيده).
2599 - حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير: أن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني، ثم سأله فأعطاني، ثم قال لي: (يا حكيم، إن هذا المال خضر حلو، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلى). قال حكيم: فقلت: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق، لا أرزأ أحدا بعدك شيئا، حتى أفارق الدنيا. فكان أبو بكر يدعو حكيمًا ليعطيه العطاء فيأبى أن يقبل منه شيئا، ثم إن عمر دعاه ليعطيه فأبى أن يقبله، فقال يا معشر المسلمين، إني أعرض عليه حقه الذي قسم الله له من هذا الفداء فيأبى أن يأخذه. فلم يرزأ حكيم أحدا من الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى توفي رحمه الله.

[1361]

2600 - حدثنا بشر بن محمد السخيتاني: أخبرنا عبد الله:

أخبرنا يونس، عن الزهري قال: أخبرني سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (كلكم راع ومسؤول عن رعيته، والإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية ومسؤولة عن رعيته، والخادم في مال سيده راع ومسؤول عن رعيته). قال: وحسبت أن قد قال: (والرجل راع في مال أبيه).

[853]

10 - باب: إذا وقف أو أوصى لأقاربه، ومن الأقارب.

وقال ثابت، عن أنس: قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة: (اجعلها لفقراء أقاربك). فجعلها لحسان وأبي بن كعب. وقال الأنصاري: حدثني أبي، عن ثمامة، عن أنس: مثل حديث ثابت، قال: (اجعلها لفقراء قرابتك). قال أنس: فجعلها لحسان وأبي بن كعب، وكانا أقرب إليه مني، وكان قرابة حسان وأبي من أبي طلحة، واسمه زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار. وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام، فيجتمعان إلى حرام، وهو الأب الثالث، وحرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو

ابن مالك بن النجار، فهو يجمع حسان وأبا طلحة وأبيا إلى ستة آباء إلى عمرو بن مالك. وهو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، فعمر بن مالك يجمع حسان وأبا طلحة وأبيا.

وقال بعضهم: إذا أوصى لقربته فهو إلى آباءه في الإسلام. 2601 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة: أنه سمع أنسا رضي الله عنه قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة: (أرى أن تجعلها في الأقربين). قال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.

وقال ابن عباس: لما نزلت: {وانذر عشيرتك الأقربين}. جعل النبي صلى الله عليه وسلم ينادي: (يا بني فهر، يا بني

عدي). لبطون قريش.
وقال أبو هريرة: لما نزلت: {وأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ}. قال
النبي صلى الله عليه وسلم: (يا معشر قريش).
[1330، 1392، 2602]

11 - باب: هل يدخل النساء والولد في الأقارب.

2602 - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال:
أخبرني سعيد ابن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن: أن
أبا هريرة رضي الله عنه قال:
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل الله عز
وجل: {وأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ}. قال: (يا معشر قريش - أو
كلمة نحوها - اشترُوا أنفسكم، لا أغني عنكم من الله شيئاً،
يا بني مناف لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا عباس بن عبد
المطلب لا أغني عنك من الله شيئاً، ويا صفية عمة رسول
الله لا أغني عنك من الله شيئاً، ويا فاطمة بنت محمد،
سليني ما شئت من مالي، لا أغني عنك من الله شيئاً).
تابعه أصبغ، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب.
[3336، 4493]

12 - باب: هل ينتفع الواقف بوقفه.

وقد اشترط عمر رضي الله عنه: لا جناح على من وليه أن
يأكل منها. [2586]
وقد يلي الواقف وغيره. وكذلك من جعل بدنة أو شيئاً لله،
فله أن ينتفع بها كما ينتفع غيره، وإن لم يشترط.
2603 - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة،
عن أنس رضي الله عنه:
أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة،
فقال له: (اركبها). فقال: يا رسول الله إنها بدنة، قال في
الثالثة أو الرابعة: (اركبها ويلك، أو: ويحك).
[1605]

2604 - حدثنا إسماعيل: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن
الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق
بدنة، فقال: (اركبها). قال: يا رسول الله، إنها بدنة، قال:
(اركبها ويلك). في الثانية أو الثالثة.

13 - باب: إذا وقف شيئاً فلم يدفعه إلى غيره فهو جائز.

لأن عمر رضي الله عنه أوقف، وقال: لا جناح على من وليه أن يأكل، ولم يخص إن وليه عمر أو غيره.
[2586]

قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة: (أرى أن تجعلها في الأقربين). فقال: أفعل، فقسمها في أقاربه وبني عمه.
[1392]

14 - باب: إذا قال: داري صدقة لله، ولم يبين للفقراء أو غيرهم، فهو جائز، ويضعها في الأقربين أو حيث أراد.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة حين قال: أحب أموالي إلي يبرحاء، وإنها صدقة لله، فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم ذلك.
[1392]

وقال بعضهم: لا يجوز حتى يبين لمن، والأول أصح.

15 - باب: أرضي أو بستانني صدقة عن أمي فهو جائز، وإن لم يبين لمن ذلك.

2605 - حدثنا محمد بن سلام: أخبرنا مخلد بن يزيد: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني يعلى: أنه سمع عكرمة يقول: أنبأنا ابن عباس رضي الله عنهما:

أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت أمه وهو غائب عنها، فقال: يا رسول الله، إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: (نعم). قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها.
[2611، 2618]

16 - باب: إذا تصدق، أو أوقف بعض ماله، أو بعض رقيقه، أو دوابه، فهو جائز.

2606 - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب: أن عبد الله بن كعب قال: سمعت كعب بن مالك رضي الله

عنه يقول:

قلت: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم؟ قال: (أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك). قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخير.

[2787، 2790، 2922، 3363، 3676، 3735، 3768، 4156، 4396، 4399 - 4401، 5900، 6312، 6798]

17 - باب: من تصدق إلى وكيله، ثم رد الوكيل إليه.

2607 - وقال إسماعيل: أخبرني عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، لا أعلمه إلا عن أنس رضي الله عنه قال:

لما نزلت: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون}. جاء أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، يقول الله تبارك وتعالى في كتابه: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون}. وإن أحب أموالي إلي بيرحاء - قال: وكانت حديقة، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويستظل بها، ويشرب من مائها - فهي إلى الله عز وجل وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم، أرجو بره وذخره، فضعها أي رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بخ يا أبا طلحة، ذلك مال رابح، قبلناه منك، ورددناه عليك، فاجعله في الأقربين). فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه، قال: وكان منهم أبي وحسان، قال: وباع حسان حصته منه إلى معاوية، فقبل له: تباع صدقة أبي طلحة؟ فقال: ألا أبيع صاعاً من تمر بصاع من دراهم. قال: وكانت تلك الحديقة في موضع قصر بني حذيلة الذي بناه معاوية.

[1392]

18 - باب: قول الله تعالى: {وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه}

/النساء: 8/.

2608 - حدثنا محمد بن الفضل أبو النعمان: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله

عنهما قال:
إن ناسا يزعمون أن هذه الآية نسخت، ولا والله ما
نسخت، ولكنها مما تهاون الناس، هما واليان: وال يرث،
وذاك الذي يرزق، ووال لا يرث، فذاك الذي يقول بالمعروف،
يقول: لا أملك لك أن أعطيك.
[4300]

19 - باب: ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت.

2609 - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن هشام، عن
أبيه، عن عائشة رضي الله عنها:
أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أُمي افتلّت
نفسها، وأراها لو تكلمت تصدقت، أفأتصدق عنها؟ قال: (نعم،
تصدق عنها).
[1322]

2610 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن ابن
شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي
الله عنهما:
أن سعد بن عبادة رضي الله عنه، استفتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال: إن أُمي ماتت وعليها نذر،
فقال: (اقضه عنها).
[6558، 6320]

20 - باب: الإشهاد في الوقف والصدقة.

2611 - حدثنا إبراهيم بن موسى: أخبرنا هشام بن يوسف: أن
ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني يعلى: أنه سمع عكرمة مولى
ابن عباس يقول: أنبأنا ابن عباس:
أن سعد بن عبادة رضي الله عنه، أخا بني ساعدة، توفيت
أمه وهو غائب عنها، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال:
يا رسول الله إن أُمي توفيت وأنا غائب عنها، فهل ينفعها
شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: (نعم). قال: فإني أشهدك أن
حائطي بالمخرف صدقة عليها.
[2605]

21 - باب: قول الله تعالى:

{وآتوا اليتامى أموالهم ولا تبدلوا الخبيث بالطيب ولا تاكلوا

أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوبا كبيرا. وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء {النساء: 2، 3}.

2612 - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: كان عروة بن الزبير يحدث:

أنه سأل عائشة رضي الله عنها: {وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء}. قالت: هي اليتيمة في حجر وليها، فيرغب في جمالها ومالها، ويريد أن يتزوجها بأدنى من سنة نسائها فنهوا عن نكاحهن، إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء.

قالت عائشة: ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد، فأنزل الله عز وجل: {ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن}. قالت: فبين الله في هذه أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال ورغبوا في نكاحها، ولم يلحقوها بسنتها بإكمال الصداق، فإذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء، قال: فكما يتركونها حين يرغبون عنها، فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها، إلا أن يقسطوا لها الأوفى من الصداق، ويعطوها حقها. [2362]

22 - باب: قول الله تعالى:

{وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن يكن فقيرا فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا. للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا} /النساء: 6، 7. حسيبا: يعني كافيا.

23 - باب: وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم، وما يأكل منه بقدر عماله.

2613 - حدثنا هارون: حدثنا أبو سعيد، مولى بني هاشم: حدثنا صخر ابن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله صلى الله

عليه وسلم، وكان يقال له ثمغ، وكان نخلا، فقال عمر: يا رسول الله إني استفتت مالا، وهو عندي نفيس، فأردت أن أتصدق به، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره). فتصدق به عمر، فصدقته ذلك في سبيل الله، وفي الرقاب، والمساكين، والضعيف، وابن السبيل، ولذي القربى، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف، أو أن يؤكل صديقه غير متمول به. [2586]

2614 - حدثنا عبيد بن إسماعيل: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: {ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف}. قالت: أنزلت في والي اليتيم: أن يصيب من ماله إذا كان محتاجا، بقدر ماله بالمعروف. [2098]

24 - باب: قول الله تعالى: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا}. /النساء: 10/.

2615 - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثني سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد المدني، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اجتنبوا السبع الموبقات). قالوا: يا رسول الله: وما هن؟ قال: (الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات). [6465، 5431]

25 - باب: قول الله تعالى:

{ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم إن الله عزيز حكيم} /البقرة: 220/. لأعنتكم: لأخرجكم وضيق. {وعنت} طه: 111/. خضعت. وقال لنا سليمان: حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع قال: ما

رد ابن عمر
على أحد وصية.
وكان ابن سيرين: أحب الأشياء إليه في مال اليتيم أن يجتمع
إليه نصحائه وأولياؤه، فينظروا الذي هو خير له.
وكان طاوس: إذا سئل عن شيء من أمر اليتامى قرأ: {والله
يعلم المفسد من المصلح}. وقال عطاء في يتامى الصغير
والكبير: ينفق الولي على كل إنسان بقدره من حصته.

26 - باب: استخدام اليتيم في السفر والحضر، إذا كان صلاحاً له، ونظر الأم وزوجها لليتيم.

2616 - حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن كثير: حدثنا ابن علية:
حدثنا عبد العزيز، عن أنس رضي الله عنه قال:
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ليس له
خادم، فأخذ أبو طلحة بيدي، فانطلق بي إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن أنسا غلام
كيس فليخدمك، قال: فخدمته في السفر والحضر، ما قال
لي لشيء صنعت لم صنعت هذا هكذا، ولا لشيء لم أصنعه
لم تصنع هذا هكذا.
[6513]

27 - باب: إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائر، وكذلك الصدقة.

2617 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن إسحاق
بن عبد الله بن أبي طلحة: أنه سمع أنس بن مالك رضي
الله عنه يقول:
كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل، أحب
ماله إليه بيرحاء، مستقبلة المسجد، وكان النبي صلى الله
عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب. قال أنس
فلما نزلت: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون}. قام أبو
طلحة فقال: يا رسول الله، إن الله يقول: {لن تنالوا البر
حتى تنفقوا مما تحبون}. وأن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها
صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعتها حيث أراك
الله، فقال: (بخ، ذلك مال رايح، أو رايح - شك ابن مسلمة -
وقد سمعت ما قلت، وإنني أرى أن يجعلها في الأقربين). قال
أبو طلحة: أفعل ذلك يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في

أقاربه وفي بني عمه.
وقال إسماعيل وعبد الله بن يوسف، ويحيى بن يحيى، عن
مالك: (رايح).

[1392]

2618 - حدثنا محمد بن عبد الرحيم: أخبرنا روح بن عبادة:
حدثنا زكرياء بن إسحاق قال: حدثني عمرو بن دينار، عن
عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما:
أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أمه
توفيت، أينفعها إن تصدق عنها؟ قال: (نعم). قال: فإن لي
مخرافا، وأشهدك أني قد تصدقت به عنها.

[2605]

28 - باب: إذا أوقف جماعة أرضا مشاعا فهو جائز.

2619 - حدثنا مسدد: حدثنا عبد الوارث، عن أبي التياح، عن
أنس رضي الله عنه قال:
أمر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد، فقال: (يا
بني النجار، ثامنوني بحائطكم هذا). قالوا: لا والله، لا نطلب
ثمنه إلا إلى الله.

[418]

29 - باب: الوقف كيف يكتب.

2620 - حدثنا مسدد: حدثنا يزيد بن زريع: حدثنا ابن عون،
عن نافع،

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:
أصاب عمر بخير أرضا، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال: أصبت أرضا، لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف
تأمرني به؟ قال: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها).
فتصدق عمر: أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، في
الفقراء، والقربى، والرقاب، وفي سبيل الله، والضيف، وابن
السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو
يطعم صديقا غير متمول فيه.

[2586]

30 - باب: الوقف للغني والفقير والضيف.

2621 - حدثنا أبو عاصم: حدثنا ابن عون، عن نافع، عن ابن
عمر:

أن عمر رضي الله عنه وجد مالا بخير، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره، قال: (إن شئت تصدق بها). فتصدق بها في الفقراء والمساكين، وذوي القربى، والضيف. [2586]

31 - باب: وقف الأرض للمسجد.

2622 - حدثنا إسحاق: حدثنا عبد الصمد قال: سمعت أبي: حدثنا أبو التياح قال: حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أمر بالمسجد، وقال: (يا بني النجار، ثامنوني بحائطكم هذا). قالوا: لا والله، لا نطلب ثمنه إلا إلى الله. [418]

32 - باب: وقف الدواب والكراع والعروض والصامت.

قال الزهري: فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله، ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين، هل للرجل أن يأكل من ربح ذلك الألف شيئاً، وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين؟ قال: ليس له أن يأكل منها.

2623 - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى: حدثنا عبيد الله قال: حدثني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر حمل على فرس له في سبيل الله، أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحمل عليها رجلاً، فأخبر عمر أنه قد وقفها يبيعها، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبتاعها، فقال: (لا تبتعها، ولا ترجع في صدقتك). [1418]

33 - باب: نفقة القيم للوقف.

2624 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يقتسم ورثتي ديناراً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي، فهو صدقة). [6348، 2929]

2625 - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر اشترط في وقفه: أن يأكل من وليه ويؤكل صديقه، غير متمول مالا. [2586]

34 - باب: إذا وقف أرضاً أو بئراً، واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين.

وأوقف أنس داراً، فكان إذا قدمها نزلها. وتصدق الزبير بدوره، وقال للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها، فإن استغنت بزواج فليس لها حق. وجعل ابن عمر نصيبه من دار سكنى لذوي الحاجة من آل عبد الله.

2626 - وقال عبدان: أخبرني أبي، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن:

أن عثمان رضي الله عنه حيث حوضر، أشرف عليهم، وقال: أنشدكم بالله، ولا أنشد إلا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من حفر رومة فله الجنة). فحفرتها، أستم تعلمون أنه قال: (من جهز جيش العسرة فله الجنة). فجهزته، قال: فصدقوه بما قال.

وقال عمر في وقفه: لا جناح على من وليه أن يأكل. [2586] وقد يليه الواقف وغيره، فهو واسع لكل.

35 - باب: إذا قال الواقف لا نطلب ثمنه إلا إلى الله فهو جائز.

2627 - حدثنا مسدد: حدثنا عبد الوارث، عن أبي التياح، عن أنس رضي الله عنه:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (يا بني النجار، ثامنوني بحائطكم). قالوا: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله. [418]

36 - باب: قول الله تعالى:

{يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن

أنتم ضربتم في الأرض فأصابكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قرى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين. فإن عثر على أنهما استحقا إثما فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين. ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم واتقوا الله واسمعوا والله لا يهدي القوم الفاسقين {/المائدة: 106 - 108./ عشر: ظهر. {أعثرنا} /الكهف: 21/ أظهرنا.

2628 - وقال لي علي بن عبد الله: حدثنا يحيى بن آدم: حدثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن أبي القاسم، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جاما من فضة مخصوصا من ذهب، فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم وجد الجام بمكة، فقالوا: ابتعناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أوليائه، فحلفا: لشهادتنا أحق من شهادتهما، وإن الجام لصاحبهم. قال: وفيهم نزلت هذه الآية: {يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم}.

37 - باب: قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة.

2629 - حدثنا محمد بن سابق، أو الفضل بن يعقوب عنه: حدثنا شيبان أبو معاوية، عن فراس قال: قال الشعبي: حدثني جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما: أن أباه استشهد يوم أحد، وترك ست بنات، وترك عليه دينا، فلما حضر جداد النخل، أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، قد علمت أن والدي استشهد يوم أحد، وترك عليه دينا كثيرا، وإنني أحب أن يراكم الغرماء، قال: (أذهب فبدر كل تمر على ناحيته). ففعلت، ثم دعوته، فلما نظروا إليه أغروا بي تلك الساعة، فلما رأى ما يصنعون أطاف حول أعظمها بيدرا ثلاث مرات، ثم جلس عليه، ثم قال: (ادع أصحابك). فما زال يكيل لهم حتى أدى

أمانة والدي، وأنا والله راض أن يؤدي الله أمانة والدي، ولا أرجع إلى أخوتي بتمرة، فسلم والله البيادر كلها، حتى أنني أنظر إلى البيدر الذي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه لم ينقص ثمرة واحدة.
قال أبو عبد الله: أغروا بي: يعني هيجوا بي. {فأغرنا بينهم
العداوة والبغضاء}.
[2020]

60 - كتاب الجهاد والسير

1 - باب: فضل الجهاد والسير.

وقول الله تعالى: {إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة لهم يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به - إلى قوله - وبشر المؤمنين} /التوبة: 111، 112./

قال ابن عباس: الحدود الطاعة.

2630 - حدثنا الحسن بن صباح: حدثنا محمد بن سابق: حدثنا مالك بن مغول قال: سمعت الوليد بن العيزار: ذكر عن أبي عمرو الشيباني قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت: يا رسول الله، أي العمل أفضل؟ قال: (الصلاة على ميقاتها). قلت: ثم أي؟ قال: (ثم بر الوالدين). قلت: ثم أي؟ قال: (الجهاد في سبيل الله). فسكت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو استزدته لزادني.

[504]

2631 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا يحيى بن سعيد: حدثنا سفيان قال: حدثني منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا).

[1510]

2632 - حدثنا مسدد: حدثنا خالد: حدثنا حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

يا رسول الله، ترى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: (لكن أفضل الجهاد حج مبرور).

[1448]

2633 - حدثنا إسحاق بن منصور: أخبرنا عفان: حدثنا همام: حدثنا محمد بن جحادة قال: أخبرني أبو حصين: أن ذكوان حدثه: أن أبا هريرة رضي الله عنه حدثه قال:

جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: دلني على عمل يعدل الجهاد، قال: (لا أجده). قال: (هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك، فتقوم ولا تفتر، وتصوم ولا تفطر). قال: ومن يستطيع ذلك. قال أبو هريرة: إن فرس المجاهد ليستن في طوله، فيكتب له حسنات.

2 - باب: أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله.

وقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم. ورسوله وتجاهدون في سبيل تؤمنون بالله الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون. يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم} /الصف: 10 - 12/.

2634 - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: حدثني عطاء بن يزيد الليثي: أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه حدثه قال:

قيل يا رسول الله، أي الناس أفضل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله). قالوا: ثم من؟ قال: (مؤمن في شعب من الشعاب، يتقي الله، ويدع الناس من شره).

[6129]

2635 - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني سعيد ابن المسيب: أن أبا هريرة قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (مثل المجاهد في سبيل الله، والله أعلم بمن يجاهد في سبيله، كمثل الصائم القائم، وتوكل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه: أن يدخله الجنة، أو يرجعه سالما مع أجر أو غنيمة).

[36]

3 - باب: الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء.

وقال عمر: اللهم ارزقني شهادة في بلد رسولك.

[1791]

2636 - حدثنا عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن إسحاق

بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سمعه يقول:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطعمته، وجعلت تقلي رأسه، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: وما يضحك يا رسول الله؟ قال: (ناس من أمتي، عرضوا علي غزاة في سبيل الله، يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الأسرة، أو: مثل الملوك على الأسرة). شك إسحاق، قالت: فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم وضع رأسه ثم استيقظ وهو يضحك، فقلت: وما يضحك يا رسول الله؟ قال: (ناس من أمتي، عرضوا علي غزاة في سبيل الله). كما قال في الأول، قالت: فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، قال: (أنت من الأولين). فركبت البحر في زمان معاوية بن أبي سفيان، فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر، فهلكت.

[2646، 2722، 2737، 2766، 5926، 6600]

4 - باب: درجات المجاهدين في سبيل الله. يقال: هذه سبيلي وهذا سبيلي.

قال أبو عبد الله: {غزى} /آل عمران: 156/: واحدها غاز. {هم درجات} /آل عمران: 163/: لهم درجات.

2637 - حدثنا يحيى بن صالح: حدثنا فليح، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من آمن بالله وبرسوله، وأقام الصلاة، وصام رمضان، كان حقا على الله أن يدخله الجنة، جاهد في سبيل الله، أو جلس في أرضه التي ولد فيها). فقالوا: يا رسول الله، أفلا نبشر الناس؟ قال: (إن في الجنة مائة درجة، أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس، فإنه أوسط الجنة، وأعلى الجنة - أراه - فوقه عرش الرحمن، ومنه تفجر أنهار الجنة).

قال محمد بن فليح، عن أبيه: (وفوقه عرش الرحمن).
[6987]

2638 - حدثنا موسى: حدثنا جرير: حدثنا أبو رجاء، عن سمرة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (رأيت الليلة رجلين أتياني، فصعدا بي الشجرة، فأدخلاني دارا هي أحسن وأفضل، لم أر قط أحسن منها، قالا: أما هذه الدار فدار الشهداء).
[809]

5 - باب: الغدوة والروحة في سبيل الله، وقاب قوس أحدكم من الجنة.

2639 - حدثنا معلى بن أسد: حدثنا وهيب: حدثنا حميد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لغدوة في سبيل الله أو روحة، خير من الدنيا وما فيها).
[2643]

2640 - حدثنا إبراهيم بن المنذر: حدثنا محمد بن فليح قال: حدثني أبي، عن هلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لقاب قوس في الجنة خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب. وقال: لغدوة أو روحة في سبيل الله خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب).
2641 - حدثنا قبيصة: حدثنا سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الروحة والغداوة في سبيل الله أفضل من الدنيا وما فيها).
[2735، 3078، 6052]

6 - باب: الحور العين. وصفتهن يحار فيها الطرف، شديدة سواد العين، شديدة بياض العين.

{وزوجناهم} /الدخان: 54/: أنكحناهم.
2642 - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا معاوية بن عمرو: حدثنا أبو إسحاق، عن حميد قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما من عبد يموت، له عند الله خير، يسره أن يرجع إلى الدنيا، وأن له الدنيا

وما فيها، إلا الشهيد، لما يرى من فضل الشهادة، فإنه يسره أن يرجع إلى الدنيا، فيقتل مرة أخرى).
[2662]

2643 - قال: وسمعت أنس بن مالك،
عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لروحة في سبيل الله، أو غدوة، خير من الدنيا وما فيها، ولقاب قوس أحدكم من الجنة، أو موضع قيد - يعني سوطه - خير من الدنيا وما فيها، ولو أن امرأة من أهل الجنة اطلعت إلى أهل النار لأضاءت ما بينهما، ولملأته ريحاً، ولنصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها).
[2639]

7 - باب: تمني الشهادة.

2644 - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني سعيد ابن المسيب: أن أبا هريرة رضي الله عنه قال:

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (والذي نفسي بيده، لولا أن رجالاً من المؤمنين، لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني، ولا أجد ما أحملهم عليه، ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله، والذي نفسي بيده، لوددت أن أقتل في سبيل الله ثم أحيأ، ثم أقتل ثم أحيأ، ثم أقتل ثم أحيأ، ثم أقتل).
[2810، 6799، 6800، وانظر: 36]

2645 - حدثنا يوسف بن يعقوب الصفار: حدثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب، ثم أخذها

خالد بن الوليد عن غير إمرة ففتح له، وقال ما يسرنا أنهم عندنا). قال أيوب: أو قال: (ما يسرهم أنهم عندنا). وعيناه تذر فان.

[1189]

8 - باب: فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم.

وقول الله تعالى: {ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله} /النساء: 100/. وقع: وجب.

2646 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: حدثني الليث: حدثنا يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أنس بن مالك، عن خالته أم حرام بنت ملحان قال: نام النبي صلى الله عليه وسلم يوما قريبا مني، ثم استيقظ يبتسم، فقلت: ما أضحكك؟ قال: (أناس من أمتي عرضوا علي، يركبون هذا البحر الأخضر، كالمملوك على الأسرة). قالت: فادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها، ثم نام الثانية، ففعل مثلها، فقالت مثل قولها، فأجابها مثلها، فقالت: ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: (أنت من الأولين). فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازيا، أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية، فلما انصرفوا من غزوهم قافلين فنزلوا الشام، فقربت إليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت. [2636]

9 - باب: من ينكب في سبيل الله.

2647 - حدثنا حفص بن عمر الحوضي: حدثنا همام، عن إسحاق، عن أنس رضي الله عنه قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم أقواما من بني سليم إلى بني عامر في سبعين، فلما قدموا: قال لهم خالي: أتقدمكم، فإن أمنوني حتى أبلغهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإلا كنتم مني قريبا، فتقدم فأمنوه، فبينما يحدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم إذ أومؤوا إلى رجل منهم فطعنه فأنفذه، فقال: الله أكبر، فزت ورب الكعبة، ثم مالوا على بقية أصحابه فقتلوهم إلا رجلا أعرج صعد الجبل - قال همام: فأراه آخر معه - فأخبر جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم: أنهم قد لقوا ربهم، فرضي عنهم وأرضاهم، فكنا نقرأ: أن بلغوا قومنا، أن لقينا ربنا، فرضي عنا وأرضانا. ثم نسخ بعد، فدعا عليهم أربعين صباحا، على رعل، وذكوان،

وبني لحيان، وبني عصية، الذين عصوا الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم.
[2659، 2899، 3860 - 3865، 3868 - 3870، وانظر: 957]
2648 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا أبو عوانة، عن الأسود بن قيس، عن جندب بن سفيان:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض المشاهد، وقد دميت إصبه، فقال: (هل أنت إلا إصبع دميت، وفي سبيل الله ما لقيت).
[5794]

10 - باب: من يجرح في سبيل الله عز وجل.

2649 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (والذي نفسي بيده، لا يكلم أحد في سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله، إلا جاء يوم القيامة، واللون لون الدم، والريح ريح المسك).
[235]

11 - باب: قول الله تعالى: {هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين} /التوبة: 52/. والحرب سجال.

2650 - حدثنا يحيى بن نكير: حدثنا الليث قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله: أن عبد الله بن عباس أخبره: أن أبا سفيان أخبره:
أن هرقل قال له: سألتك كيف كان قتالكم إياه، فزعمت أن الحرب سجال ودول، فكذلك الرسل تتلى، ثم تكون لهم العاقبة.
[7]

12 - باب: قول الله تعالى: {من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا} /الأحزاب: 23/.

2651 - حدثنا محمد بن سعيد الخزازي: حدثنا عبد الأعلى،

عن حميد قال سألت أنسا. حدثنا عمرو بن زرارة: حدثنا زياد قال: حدثني حميد الطويل، عن أنس رضي الله عنه قال: غاب عمي أنس بن النضر عن قتال بدر، فقال: يا رسول الله، غبت عن أول قتال قاتلت المشركين، لئن الله أشهدني قتال المشركين ليرين الله ما أصنع. فلما كان يوم أحد، وانكشف المسلمون، قال: اللهم إني أعذر إليك مما صنع هؤلاء، يعني أصحابه، وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء، يعني المشركين. ثم تقدم فاستقبله سعد بن معاذ، فقال: يا سعد بن معاذ الجنة ورب النضر، إني أجد ريحها من دون أحد، قال سعد: فما استطعت يا رسول الله ما صنع، قال أنس: فوجدنا به بضعا وثمانين: ضربة بالسيف أو طعنة برمح أو رمية بسهم، ووجدناه قد قتل وقد مثل به المشركون، فما عرفه أحد إلا أخته ببنانه. قال أنس: كنا نرى، أو نظن: أن هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهه: {من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه}. إلى آخر الآية.

وقال: إن أخته، وهي تسمى الربيع، كسرت ثنية امرأة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص، فقال أنس: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق، لا تكسر ثنيته، فرفضوا بالأرش وتركوا القصاص، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره). [3822، 4505، وانظر: 2556]

2652 - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري: حدثني إسماعيل قال: حدثني أخي، عن سليمان - أراه - عن محمد بن أبي عتيق، عن ابن شهاب، عن خارجة بن زيد: أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال:

نسخت الصحف في المصاحف، ففقدت آية من سورة الأحزاب، كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها، فلم أجدها إلا مع خزيمة ابن ثابت الأنصاري، الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين، وهو قوله: {من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه}. [3823، 4506، وانظر: 4402، 4702]

13 - باب: عمل صالح قبل القتال.

وقال أبو الدرداء: إنما تقاتلون بأعمالكم. وقوله: {يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون. كبر مقتا

عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون. إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص { /الصف: 2 - 4./

2653 - حدثنا محمد بن عبد الرحيم: حدثنا شعبة بن سوار الفزاري: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء رضي الله عنه يقول:

أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل مقنع بالحديد، فقال: يا رسول الله، أقاتل وأسلم؟ قال: (أسلم ثم قاتل). فأسلم ثم قاتل فقتل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (عمل قليلا وأجر كثيرا).

14 - باب: من أتاه سهم غرب فقتله.

2654 - حدثنا محمد بن عبد الله: حدثنا حسين بن محمد أبو أحمد: حدثنا شيبان، عن قتادة: حدثنا أنس بن مالك: أن أم الربيع بنت البراء، وهي أم حارثة بن سراقة، أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا نبي الله، ألا تحدثني عن حارثة - وكان قتل يوم بدر، أصابه سهم غرب - فإن كان في الجنة صبرت، وإن كان غير ذلك، اجتهدت عليه في البكاء؟ قال: (يا أم حارثة، إنها جنان في الجنة، وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى).

[3761, 6184, 6199]

15 - باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا.

2655 - حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا شعبة، عن عمرو، عن أبي وائل، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال: (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله).

[123]

16 - باب: من اغبرت قدماء في سبيل الله.

وقول الله تعالى: {ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - إلى قوله - إن الله لا يضيع أجر المحسنين} /التوبة: 120./

2656 - حدثنا إسحاق: أخبرنا محمد بن المبارك: حدثنا يحيى بن حمزة قال: حدثني يزيد بن أبي مريم: أخبرنا عباية بن

رافع بن خديج قال:
أخبرني أبو عبس، هو عبد الرحمن بن جبر:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما اغبرت قدما
عبد في سبيل الله فتمسه النار).
[865]

17 - باب: مسح الغبار عن الناس في السبيل.

2657 - حدثنا إبراهيم بن موسى: أخبرنا عبد الوهاب: حدثنا
خالد، عن عكرمة: أن ابن عباس قال له ولعلي بن عبد الله:
أتيا أبا سعيد فاسمعا من حديثه، فأتيناه وهو وأخوه في
حائط لهما يسقيانه، فلما رأنا جاء فاحتبى وجلس، فقال: كنا
ننقل لبن المسجد لبنة لبنة، وكان عمار ينقل لبنتين لبنتين،
فمر به النبي صلى الله عليه وسلم ومسح عن رأسه الغبار،
وقال: (ويح عمار، تقتله الفئة الباغية، عمار يدعوهم إلى الله،
ويدعونه إلى النار).
[436]

18 - باب: الغسل بعد الحرب والدمار.

2658 - حدثنا محمد: أخبرنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن
أبيه، عن عائشة رضي الله عنها:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع يوم الخندق،
ووضع السلاح واغتسل، فأتاه جبريل وقد عصب رأسه الغبار،
فقال: وضعت السلاح، فوالله ما وضعت. فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم: (فأين). قال: ها هنا، وأوماً إلى بني
قريظة. قالت: فخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم.
[3891]

19 - باب: فضل قول الله تعالى:

{ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند
ربهم يرزقون. فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون
بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم أن لا خوف عليهم ولا هم
يحزنون. يستبشرون بنعمة من الله وفضل وأن الله لا يضيع
أجر المؤمنين} / آل عمران: 169 - 171./

2659 - حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: حدثني مالك، عن
إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك
رضي الله عنه قال:

دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين غداة، على رعل وذكوان، وعصية، عصت الله ورسوله.

قال أنس: أنزل في الذين قتلوا ببئر معونة قرآن قرأناه، ثم نسخ بعد: بلغوا قومنا، أن قد لقينا ربنا، فرضي عنا ورضينا عنه.

[2647]

2660 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان، عن عمرو: سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: اصطبح ناس الخمر يوم أحد، ثم قتلوا شهداء، ف قيل لسفيان: من آخر ذلك اليوم؟ قال: ليس هذا فيه. [3818، 4342]

20 - باب: ظل الملائكة على الشهيد.

2661 - حدثنا صدقة بن الفضل قال: أخبرنا ابن عيينة قال: سمعت محمد ابن المنكدر: أنه سمع جابرا يقول: جيء بأبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد مثل به، ووضع بين يديه، فذهبت أكشف عن وجهه، فنهاني قومي، فسمع صوت صائحة، فقيل: ابنة عمرو، أو أخت عمرو، فقال: (لم تبكي - أو: لا تبكي - ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها). قلت لصدقة: أفيه: (حتى رفع). قال: ربما قاله. [1187]

21 - باب: تمنى المجاهد أن يرجع إلى الدنيا.

2662 - حدثنا محمد بن بشار: حدثنا غندر: حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما أحد يدخل الجنة، يحب أن يرجع إلى الدنيا، وله ما على الأرض من شيء إلا الشهيد، يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات، لما يرى من الكرامة). [2642]

22 - باب: الجنة تحت بارقة السيوف.

وقال المغيرة بن شعبة: أخبرنا نينا صلى الله عليه وسلم، عن رسالة ربنا: (من قتل منا صار إلى الجنة).

[2989]

وقال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم: أليس قتلنا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال: (بلى).

[3011]

2663 - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا معاوية بن عمرو: حدثنا أبو إسحاق، عن موسى بن عقبة، عن سالم أبي النصر، مولى عمر بن عبيد الله، وكان كاتبه، قال: كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف).

تابعه الأويسى، عن ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة. [2678، 2804، 2861، 2862، 6810، وانظر: 2775]

23 - باب: من طلب الولد للجهاد.

2664 - وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (قال سليمان بن داود عليهما السلام: لأطوفن الليلة على مائة امرأة، أو تسع وتسعين، كلهن يأتي بفارس يجاهد في سبيل الله، فقال له صاحبه: قل إن شاء الله، فلم يقل: إن شاء الله، فلم يحمل منهن إلا امرأة واحدة، جاءت بشق رجل، والذي نفس محمد بيده، لو قال: إن شاء الله، لجاهدوا في سبيل الله فرسانا أجمعون).

[3242]

24 - باب: الشجاعة في الحرب والجبن.

2665 - حدثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد: حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وأشجع الناس وأجود الناس، ولقد فزع أهل المدينة، فكان النبي صلى الله عليه وسلم سبقهم على فرس، وقال: (وجدناه بحرا).

[2484]

2666 - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب: عن الزهري قال: أخبرني عمر ابن محمد بن جبير بن مطعم: أن محمد بن

جبير قال: أخبرني جبير بن مطعم:
أنه بينما يسير هو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعه الناس، مقفله من حنين، فعلقه الناس يسألونه، حتى
اضطروه إلى سمرة فخطفت رداءه، فوقف النبي صلى الله
عليه وسلم فقال: (أعطوني ردائي، لو كان لي عدد هذه
العضاه نعماً لقسمته بينكم، ثم لا تجدوني بخيلاً، ولا كذوباً،
ولا جباناً).
[2979]

25 - باب: ما يتعوذ من الجبن.

2667 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا أبو عوانة: حدثنا عبد
الملك بن عمير: سمعت عمرو بن ميمون الأودي قال:
كان سعد يعلم بنيه هؤلاء الكلمات، كما يعلم المعلم
الغلمان الكتابة، ويقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يتعوذ منهن دبر الصلاة: اللهم إني أعوذ بك من الجبن،
وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة
الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر). فحدثت به مصعباً فصدقه.
[6004، 6009، 6013، 6027]

2668 - حدثنا مسدد: حدثنا معتمر قال: سمعت أبي قال:
سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال:
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (اللهم إني أعوذ بك
من العجز والكسل، والجبن والهرم، وأعوذ بك من فتنة
المحيا والممات، وأعوذ بك من عذاب القبر).
[4430، 6006، 6008، 6010]

26 - باب: من حدث بمشاهده في الحرب.

قاله أبو عثمان، عن سعد. [3517، 4071]
2669 - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا حاتم، عن محمد بن
يوسف، عن السائب بن يزيد قال:
صبحت طلحة بن عبيد الله، وسعداً، والمقداد بن الأسود،
وعبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنهم، فما سمعت أحداً
منهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا أنني
سمعت طلحة يحدث عن يوم أحد.
[3835]

27 - باب: وجوب النفي، وما يجب من الجهاد والنية.

وقوله: {انفروا خفافا أو ثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون. لو كان عرضا قريبا وسفرا قاصدا لاتبعوك ولكن بعدت عليهم الشقة وسيحلفون بالله}. الآية /التوبة: 41 /42.

وقوله: {يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله أثاقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة - إلى قوله - على كل شيء قدير} /التوبة: 38، 39.

يذكر عن ابن عباس: {انفروا ثبات} /النساء: 71: سرايا متفرقين. يقال: أحد الثبات ثبة.

2670 - حدثنا عمرو بن علي: حدثنا يحيى: حدثنا سفيان قال: حدثني منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح: (لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا).

[1510]

28 - باب: الكافر يقتل المسلم، ثم يسلم، فيسدد بعد ويقتل.

2771 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يضحك الله إلى رجلين، يقتل أحدهما الآخر، يدخلان الجنة: يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل، ثم يتوب الله على القاتل، فيستشهد).

2672 - حدثنا الحميدي: حدثنا سفيان: حدثنا الزهري قال: أخبرني عنبسة بن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخير بعد ما افتتحوها، فقلت: يا رسول الله، أسهم لي، فقال بعض بني سعيد بن العاص: لا تسهم له يا رسول الله، فقال أبو هريرة: هذا قاتل ابن قوقل، فقال ابن سعيد بن العاص: واعجبا لو، تدلى علينا من قدوم ضان، ينعى علي قتل رجل مسلم، أكرمه الله على يدي، ولم يهني على يديه. قال:

فلا أدري أسهم له أم لم يسهم له.
قال سفيان: وحدثني السعيد، عن جده، عن أبي هريرة. قال
أبو عبد الله: السعيد عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو
بن العاص.
[3996، 3997]

29 - باب: من اختار الغزو على الصوم.

2673 - حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا ثابت البناني قال:
سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال:
كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم من أجل الغزو، فلما قبض النبي صلى الله عليه
وسلم لم أره مفطرا إلا يوم فطر أو أضحى.

30 - باب: الشهادة سبع سوى القتل.

2674 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن سمي،
عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الشهداء خمسة:
المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في
سبيل الله).
[624]

2675 - حدثنا بشر بن محمد: أخبرنا عبد الله: أخبرنا عاصم،
عن حفصة بنت سيرين، عن أنس بن مالك رضي الله عنه،
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الطاعون شهادة لكل
مسلم).
[5400]

31 - باب: قول الله تعالى:

{لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر
والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله
المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد
الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين - إلى
قوله - غفورا رحيمًا} /النساء: 95، 96/.

2676 - حدثنا أبو الوليد: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال:
سمعت البراء رضي الله عنه يقول:

لما نزلت: {لا يستوي القاعدون من المؤمنين}. دعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم زيدا، فجاء بكتف فكتبها، وشكا

ابن أم مكتوم ضرارته، فنزلت: {لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر}.
[4317، 4318، 4704]

2677 - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله: حدثنا إبراهيم بن سعد الزهري قال: حدثني صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال: رأيت مروان بن الحكم جالسا في المسجد، فأقبلت حتى جلست إلى جنبه، فأخبرنا أن زيد بن ثابت أخبره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أملى عليه: {لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله}. قال: فجاءه ابن أم مكتوم وهو يملها علي، فقال: يا رسول الله، لو أستطيع الجهاد لجاهدت، وكان رجلا أعمى، فأنزل الله تبارك وتعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم، وفخذه على فخذي، فثقلت علي حتى خفت أن ترض فخذي، ثم سري عنه، فأنزل الله عز وجل: {غير أولي الضرر}.
[4316]

32 - باب: الصبر عند القتال.

2678 - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا معاوية بن عمرو: حدثنا أبو إسحاق، عن موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر: أن عبد الله بن أبي أوفى كتب، فقرأته: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا لقيتموهم فاصبروا).
[2663]

33 - باب: التحريض على القتال.

وقوله تعالى: {حرض المؤمنين على القتال} / الأنفال: 65.
2679 - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا معاوية بن عمرو: حدثنا أبو إسحاق، عن حميد قال: سمعت أنسا رضي الله عنه يقول: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخندق، فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون في غداة باردة، فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم، فلما رأى ما بهم من النصب والجوع، قال: (اللهم إن العيش عيش الآخرة. فاغفر للأنصار والمهاجرة). فقالوا مجيبين له:

نحن الذين بايعوا محمدا * على الجهاد ما بقينا أبدا
[2680، 2801، 3584، 3585، 3873، 3874، 6050،
[6775]

34 - باب: حفر الخندق.

2680 - حدثنا أبو معمر: حدثنا عبد الوارث: حدثنا عبد العزيز،
عن أنس رضي الله عنه قال:
جعل المهاجرون والأنصار يحفرون الخندق حول المدينة،
وينقلون التراب على متونهم، ويقولون:
نحن الذين بايعوا محمدا * على الإسلام ما بقينا أبدا
والنبي يجيهم، ويقول: (اللهم إنه لا خير إلا خير الآخره.
فبارك في الأنصار والمهاجرة).
[2679]

2681/2682 - حدثنا أبو الوليد: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق،
سمعت البراء رضي الله عنه يقول:
كان النبي صلى الله عليه وسلم ينقل ويقول: (لولا أنت ما
اهتدينا).

(2682) - حدثنا حفص بن عمر: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق،
عن البراء رضي الله عنه قال:
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب ينقل
التراب، وقد وارى التراب بياض بطنه، وهو يقول: (لولا أنت
ما اهتدينا، ولا تصدقنا ولا صلينا، فأنزل السكينة علينا، وثبت
الأقدام إن لاقينا، إن الألى قد بغوا علينا، إذا أرادوا فتنة
أبيننا).

[2870، 3878، 3880، 6246، 6809]

35 - باب: من حبسه العذر عن الغزو.

2683/2684 - حدثنا أحمد بن يونس: حدثنا زهير: حدثنا حميد:
أن أنسا حدثهم قال:

رجعنا من غزوة تبوك مع النبي صلى الله عليه وسلم.
(2684) - حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا حماد، هو ابن زيد،
عن حميد، عن أنس رضي الله عنه:
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزاة، فقال: (إن
أقواما بالمدينة خلفنا، ما سلكنا شعبا ولا واديا إلا وهم معنا
فيه، حبسهم العذر).

وقال موسى: حدثنا حماد، عن حميد، عن موسى بن أنس، عن أبيه: قال النبي صلى الله عليه وسلم. قال أبو عبد الله: الأول أصح.
[4161]

36 - باب: فضل الصوم في سبيل الله.

2685 - حدثنا إسحاق بن نصر: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني بن سعيد وسهيل بن أبي صالح: أنهما سمعا النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال:

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (من صام يوما في سبيل الله، بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا).

37 - باب: فضل النفقة فسي سبيل الله.

2686 - حدثني سعد بن حفص: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة: أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أنفق زوجين في سبيل الله، دعاه خزنة الجنة، كل خزنة باب: أي فل هلم). قال أبو بكر: يا رسول الله، ذاك الذي لا توى عليه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إني لأرجو أن تكون منهم).
[3044]

2687 - حدثنا محمد بن سنان: حدثنا فليح: حدثنا هلال، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على المنبر، فقال: (إنما أخشى عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من بركات الأرض). ثم ذكر زهرة الدنيا، فبدأ بإحدهما وثنى بالآخرى، فقام رجل فقال: يا رسول الله، أو يأتي الخير بالشر؟ فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم، قلنا: يوحى إليه، وسكت الناس كأن على رؤوسهم الطير، ثم إنه مسح عن وجهه الرخصاء، فقال:

(أين السائل أنفا، أو خير هو - ثلاثا - إن الخير لا يأتي إلا بالخير، وإنه كل ما ينبت الربيع ما يقتل حبطا أو يلم، إلا أكلة الخضر كلما أكلت، حتى امتلئت خاصرتها، استقبلت الشمس، فثلطت وبالت ثم رتعت، وإن هذا المال خضرة حلوة، ونعم صاحب المسلم لمن أخذه بحقه فجعله في

سبيل الله واليتامى والمساكين، ومن لم يأخذه بحقه فهو كالآكل الذي لا يشبع، ويكون عليه شهيدا يوم القيامة).
[879]

38 - باب: فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير.

2688 - حدثنا أبو معمر: حدثنا عبد الوارث: حدثنا الحسين قال: حدثني يحيى قال: حدثني أبو سلمة قال: حدثني بسر بن سعيد قال: حدثني زيد بن خالد رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازيا في سبيل الله بخير فقد غزا).

2689 - حدثنا موسى: حدثنا همام، عن إسحاق بن عبد الله، عن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل بيتا بالمدينة غير بيت أم سليم إلا على أزواجه، ف قيل له، فقال: (إني أرحمها، قتل أخوها معي).

39 - باب: التحنط عند القتال.

2690 - حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب: حدثنا خالد بن الحارث: حدثنا ابن عون، عن موسى بن أنس قال: وذكر يوم اليمامة قال:

أتى أنس ثابت بن قيس، وقد حسر عن فخذه وهو يتحنط، فقال: يا عم، ما يحبسك أن لا تجيء؟ قال: الآن يا ابن أخي، وجعل يتحنط، يعني من الحنوط، ثم جاء فجلس، فذكر في الحديث انكشافا من الناس، فقال: هكذا عن وجوهنا حتى نضارب القوم، ما هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، بئس ما عودتم أقرانكم. رواه حماد، عن ثابت، عن أنس.

40 - باب: فضل الطليعة.

2691 - حدثنا أبو نعيم: حدثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من يأتني بخير القوم). يوم الأحزاب، قال الزبير: أنا، ثم قال: (من يأتيني بخير القوم). قال الزبير: أنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن لكل نبي حواريا، وحواري الزبير).

[2692، 2835، 3514، 3887، 6833]

41 - باب: هل يبعث الطليعة وحده.

2692 - حدثنا صدقة: أخبرنا ابن عيينة: حدثنا المنكدر: سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: ندب النبي صلى الله عليه وسلم الناس - قال صدقة: أظنه - يوم الخندق، فانتدب الزبير، ثم ندب الناس، فانتدب الزبير، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن لكل نبي حوارياً، وإن حوارى الزبير بن العوام).
[2691]

42 - باب: سفر الاثني.

2693 - حدثنا أحمد بن يونس: حدثنا أبو شهاب، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث قال: انصرفت من عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لنا، أنا وصاحب لي: (أذنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما).
[602]

43 - باب: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة.

2694 - حدثنا عبد الله بن مسلمة: حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الخير في نواصيها الخير إلى يوم القيامة).
[3444]

2695 - حدثنا حفص بن عمر: حدثنا شعبة، عن حصين وابن أبي السفر، عن الشعبي، عن عروة بن الجعد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الخير في نواصيها الخير إلى يوم القيامة). قال سليمان، عن شعبة، عن عروة بن أبي الجعد. تابعه مسدد، عن هشيم، عن حصين، عن الشعبي، عن عروة بن أبي الجعد.
[2697، 2951]

2696 - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن أبي التياح، عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (البركة في نواصي

الخيـل).
[3445]

44 - باب: الجهاد ماض مع البر والفاجر.

لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الـخل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة).
2697 - حدثنا أبو نعيم: حدثنا زكرياء، عن عامر: حدثنا عروة البارقي:
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الـخيـل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والمغنم).
[2695]

45 - باب: من احتبس فرسا.

لقوله تعالى: {ومن رباط الخيل} / الأنفال: 60.
2698 - حدثنا علي بن حفص: حدثنا ابن المبارك: أخبرنا طلحة بن أبي سعيد قال: سمعت سعيدا المقبري يحدث: أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول:
قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من احتبس فرسا في سبيل الله، إيماننا بالله، وتصديقا بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة).

46 - باب: اسم الفرس والحصار.

2699 - حدثنا محمد بن أبي بكر: حدثنا فضيل بن سليمان، عن أبي حازم، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه:
أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم، فتخلف أبو قتادة مع بعض أصحابه، وهم محرمون وهو غير محرم، فرأوا حمارا وحشيا قبل أن يراه، فلما رأوه تركوه حتى رآه أبو قتادة، فركب فرسا له يقال له الجرادة، فسألهم أن يناولوه سوطه فأبوا، فتناوله فحمل فعقره، ثم أكل فأكلوا، فقدموا، فلما أدركوه قال: (هل معكم منه شيء). قال: معنا رجله، فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم فأكلها.
[1725]

2700 - حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر: حدثنا معن بن عيسى: حدثنا أبي بن عباس ابن سهل، عن أبيه، عن جده قال:
كان للنبي صلى الله عليه وسلم في حائطنا فرس يقال له

اللطيف.

قال أبو عبد الله: وقال بعضهم: اللطيف.

2701 - حدثني إسحاق بن إبراهيم: سمع يحيى بن آدم: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن معاذ رضي الله عنه قال:

كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير، فقال: (يا معاذ، هل تدري حق الله على عباده، وما حق العباد على الله). قلت: الله ورسوله أعلم، قال: (فإن حق الله على عباده أن يعبدوه، ولا يشركوا به شيئاً، وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً). فقلت: يا رسول الله، أفلا أبشر به الناس؟ قال: (لا تبشرهم فيتكلموا).

[5622، 5912، 6135، 6938، وانظر: 128]

2702 - حدثنا محمد بن بشار: حدثنا غندر: حدثنا شعبة: سمعت قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

كان فزع بالمدينة، فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرساً لنا يقال له مندوب، فقال: (ما رأينا من فزع، وإن وجدناه لبحراً).

[2484]

47 - باب: ما يذكر من شؤم الفرس.

2703 - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني سالم ابن عبد الله: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إنما الشؤم في ثلاثة: في الفرس، والمرأة، والدار).

[1993]

2704 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن كان في شيء: ففي المرأة، والفرس، والمسكن).

[4807]

48 - باب: الخيل لثلاثة.

وقوله تعالى: {والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون} /النحل: 8/.

2705 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الخيول لثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله، فأطال في مرج أو روضة، فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات، ولو أنها قطعت طيلها، فاستنت شرفاً أو شرفين، كانت أرواثها وأثارها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها كان ذلك حسنات له. ورجل ربطها فخراً ورثاء ونواء لأهل الإسلام فهي وزر على ذلك). وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر، فقال: (ما أنزل علي فيها إلا هذه الآية الجامعة الفاذة: {فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره. ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره}).

[2242]

49 - باب: من ضرب دابة غيره في الغزو.

2706 - حدثنا مسلم: حدثنا أبو عقيل: حدثنا أبو المتوكل الناجي قال: أتيت جابر بن عبد الله الأنصاري فقلت له:

حدثني بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: سأفرت معه في بعض أسفاره، قال أبو عقيل: لا أدري غزوة أو عمرة، فلما أن أقبلنا، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من أحب أن يتعجل إلى أهله فليعجل). قال جابر: فأقبلنا وأنا على جمل لي أرمك، ليس فيه شية، والناس خلفي، فيينا أنا كذلك، إذ قام علي، فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: (يا جابر، استمسك). فضربه بسوطه ضربة فوثب البعير مكانه، فقال: (أتبيع الجمل). قلت: نعم، فلما قدمنا المدينة ودخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد في طوائف أصحابه، فدخلت إليه، وعقلت الجمل في ناحية البلاط، فقلت له: هذا جملك، فخرج فجعل يطيف بالجمل ويقول: (الجمل جملنا). فبعث النبي صلى الله عليه وسلم أواق من ذهب، فقال: (أعطوها جابراً). ثم قال: (استوفيت الثمن). قلت: نعم، قال: (الثمن والجمل لك).

[432]

50 - باب: الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل.

وقال راشد بن سعد: كان السلف يستحبون الفحولة، لأنها أجرى وأجسر.
2707 - حدثنا أحمد بن محمد: أخبرنا عبد الله: أخبرنا شعبة، عن قتادة: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان بالمدينة فزع، فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لأبي طلحة يقال له مندوب، فركبه، وقال: (ما رأينا من فزع، وإن وجدناه لبحرا).
[2484]

51 - باب: سهام الفرس.

2708 - حدثنا عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما.
[3988]

وقال مالك: يسهم للخيل، والبراذين منها، لقوله: {والخيل والبغال والحمير لتركبوها} /النحل: 8/. ولا يسهم لأكثر من فرس.

52 - باب: من قاد دابة غيره في الحرب.

حدثنا قتيبة: حدثنا سهل بن يوسف، عن شعبة، عن أبي إسحاق:

قال رجل للبراء بن عازب رضي الله عنهما: أفرتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين؟ قال: لكن رسول الله لم يفر، إن هوازن كانوا قوما رماة، وإنا لما لقيناهم حملنا عليهم فانهزموا، فأقبل المسلمون على الغنائم واستقبلونا بالسهام، فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفر، فلقد رأيته وإنه لعلى بغلته البيضاء، وإن أبا سفيان أخذ بلجامها والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب).

[2719، 2772، 2877، 4061 - 4063]

53 - باب: الركاب والغرز للدابة.

2710 - حدثنا عبيد بن إسماعيل: عن أبي أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان إذا أدخل رجله في الغرز، واستوت به ناقته قائمة، أهل من عند مسجد ذي الحليفة.
[1443]

54 - باب: ركوب الفرس العربي.

2711 - حدثنا عمرو بن عون: حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه: استقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم على فرس عربي، ما عليه سرج، في عنقه سيف.
[2484]

55 - باب: الفرس القطوف.

2712 - حدثنا عبد الأعلى بن حماد: حدثنا يزيد بن زريع: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن أهل المدينة فزعوا مرة، فركب النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لأبي طلحة كان يقطف، أو كان فيه قطاف، فلما رجع قال: (وجدنا فرسكم هذا بحرا). فكان بعد ذلك لا يجارى.
[2484]

56 - باب: السبق بين الخيل.

2713 - حدثنا قبيصة: حدثنا سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أجرى النبي صلى الله عليه وسلم ما ضم من الخيل من الحفيا إلى ثنية الوداع، وأجرى ما لم يضم من الثنية إلى مسجد بني زريق، قال ابن عمر: وكنت فيمن أجرى. قال عبد الله: حدثنا سفيان قال: حدثني عبيد الله قال سفيان: بين الحفيا إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة، وبين ثنية إلى مسجد بني زريق ميل.
[410]

57 - باب: إضمار الخيل للسبق.

2714 - حدثنا أحمد بن يونس: حدثنا الليث، عن نافع، عن عبد الله رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي لم تضر، وكان أمدها من الثنية إلى مسجد بني زريق، وأن عبد الله بن عمر كان سابق بها. قال أبو عبد الله: أمدا: غاية. {فطال عليهم الأمد} /الحديد: 16.

[410]

58 - باب: غاية السبق للخيال المضمرة.

2715 - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا معاوية: حدثنا أبو إسحاق، عن موسى ابن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل التي قد أضرمت، فأرسلها من الحفيا، وكان أمدها ثنية الوداع - فقلت لموسى: فكم كان بين ذلك؟ قال: ستة أميال أو سبعة - وسابق بين الخيل التي لم تضر، فأرسلها من ثنية الوداع، وكان أمدها مسجد بني زريق - قلت: فكم بين ذلك؟ قال: ميل أو نحوه - وكان ابن عمر ممن سابق فيها.

[410]

59 - باب: ناقة النبي صلى الله عليه وسلم.

قال ابن عمر: أردف النبي صلى الله عليه وسلم أسامة على القصواء. وقال المسور: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ما خلأت القصواء). [2581]

2716/2717 - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا معاوية: حدثنا أبو إسحاق، عن حميد قال: سمعت أنسا رضي الله عنه يقول:

كانت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها العضباء. (2717) - حدثنا مالك بن إسماعيل: حدثنا زهير، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه قال: كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العضباء، لا

تسبق، قال حميد: أو لا تكاد تسبق، فجاء أعرابي على قعود فسبقها، فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه، فقال: (حق على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلى وضعه). طوله موسى، عن حماد، عن ثابت، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم. [6136]

60 - باب: بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء.

قاله أنس [4082]. وقال أبو حميد: أهدى ملك أيلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء. [1411]

2718 - حدثنا عمرو بن علي: حدثنا يحيى: حدثنا سفيان قال: حدثني أبو إسحاق قال: سمعت عمرو بن الحارث قال: ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم إلا بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضا تركها صدقة. [2588]

2719 - حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان قال: حدثني أبة إسحاق، عن البراء رضي الله عنه، قال له رجل: يا أبا عمارة وليتم يوم حنين؟ قال: لا والله ما ولي النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن ولي سرعان الناس، فلقيتهم هوازن بالنبل، والنبي صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء، وأبو سفيان بن الحارث أخذ بلجامها، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب). [2709]

61 - باب: جهاد النساء.

2720/2721 - حدثنا محمد بن كثير: أخبرنا سفيان، عن معاوية بن إسحاق، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد، فقال: (جهادكن الحج).

وقال عبد الله بن الوليد: حدثنا سفيان، عن معاوية: بهذا. (2721) - حدثنا قبيصة: حدثنا سفيان: عن معاوية بهذا. وعن

حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين،
عن النبي صلى الله عليه وسلم: سأله نساؤه عن الجهاد،
فقال: (نعم الجهاد الحج).
[1448]

62 - باب: غزو المرأة في البحر.

2722 - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا معاوية بن عمرو:
حدثنا أبو إسحاق، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري
قال: سمعت أنسا رضي الله عنه يقول:
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنة ملحان
فاتكأ عندها، ثم ضحك، فقالت: لم تضحك يا رسول الله،
فقال: (أناس من أمتي يركبون البحر الأخضر في سبيل الله،
مثلهم مثل الملوك على الأسرة). فقالت: يا رسول الله، ادع
الله أن يجعلني منهم. قال: (اللهم اجعلها منهم). ثم عاد
فضحك، فقالت له مثل، أو مم ذلك؟ فقال لها مثل ذلك،
فقالت: ادع الله أن يجعلني منهم. قال: (أنت من الأولين،
ولست من الآخرين). قال: قال أنس: فتزوجت عبادة بن
الصامت، فركبت البحر مع بنت قرظة، فلما قفلت، ركبت
دابتها، فوقعت بها، فسقطت عنها فماتت.
[2636]

63 - باب: حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نساؤه.

2723 - حدثنا حجاج بن منهال: حدثنا عبد الله بن عمر
النميري: حدثنا يونس قال: سمعت الزهري قال: سمعت عروة
بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وعلقمة بن وقاص، وعبيد
الله بن عبد الله، عن حديث عائشة، كل حدثني طائفة من
الحديث، قالت:
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج أقرع بين
نساؤه، فأيتهن يخرج سهمها خرج بها النبي، فأقرع بيننا في
غزوة غزاها، فخرج فيها سهمي، فخرجت مع النبي صلى الله
عليه وسلم بعد ما أنزل الحجاب.
[2453]

64 - باب: غزو النساء وقتالهن مع الرجال.

2724 - حدثنا أبو معمر: حدثنا عبد الوارث: حدثنا عبد العزيز، عن أنس رضي الله عنه قال:

لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر، وأم سليم، وإنهما لمشمرتان، أرى خدماً سوقهما، تنقزان القرب. وقال غيره: تنقلان القرب على متونهما، ثم تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملأنها، ثم تجيئان فتفرغانها في أفواه القوم.

[2746، 3600، 3837]

65 - باب: حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو.

2725 - حدثنا عبدان: أخبرنا عبد الله: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب: قال ثعلبة بن أبي مالك:

إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم مروطاً بين نساء من نساء المدينة، فبقي مرط جيد، فقال له بعض من عنده: يا أمير المؤمنين، أعط هذا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي عندك، يريدون أم كلثوم بنت علي، فقال عمر: أم سليط أحق. وأم سليط من نساء الأنصار، ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال عمر: فإنها كانت تزفر لنا القرب يوم أحد.

قال أبو عبد الله: تزفر تخيط.

[3843]

66 - باب: مداوة النساء الجرحى في الغزو.

2726 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا بشر بن المفضل:

حدثنا خالد بن ذكوان، عن الربيع بنت معوذ قالت:

كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نسقي ونداوي الجرحى،

ونرد القتلى

إلى المدينة.

[2727، 5355]

67 - باب: رد النساء الجرحى والقتلى.

2727 - حدثنا مسدد: حدثنا بشر بن المفضل: عن خالد بن

ذكوان، عن الربيع بنت معوذ قالت:
كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم، فنسقي القوم،
ونخدمهم، ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة.
[2726]

68 - باب: نزع السهم من البدن.

2728 - حدثنا محمد بن العلاء: حدثنا أبو أسامة، عن بريد بن
عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه
قال:

رمي أبو عامر في ركبته، فأنتهيت إليه، قال: انزع هذا
السهم، فنزعته، فنزا منه الماء، فدخلت على النبي صلى
الله عليه وسلم فأخبرته، فقال: (اللهم اغفر لعبيد أبي عامر).
[4068، 6020]

69 - باب: الحراسة في الغزو في سبيل الله.

2729 - حدثنا إسماعيل بن خليل: أخبرنا علي بن مسهر:
أخبرنا يحيى ابن سعيد: أخبرنا عبد الله بن عامر بن ربيعة
قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول:
كان النبي صلى الله عليه وسلم سهر، فلما قدم المدينة،
قال: (ليت رجلا من أصحابي صالحا يحرسني الليلة). إذ سمعنا
صوت سلاح، فقال: (من هذا). فقال: أنا سعد بن أبي وقاص
جئت لأحرسك، ونام النبي صلى الله عليه وسلم.
[6804]

2730 - حدثنا يحيى بن يوسف: أخبرنا أبو بكر، عن أبي
حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه،
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تعس عبد الدينار،
والدرهم، والقطيفة، والخميصة، إن أعطي رضي، وإن لم
يعط لم يرض).

لم يرفعه إسرائيل، عن أبي حصين.
وزادنا عمرو قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار،
عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال: (تعس عبد الدينار، وعبد الدرهم، وعبد
الخميصة، إن أعطي رضي، وإن لم يعط سخط، تعس
وانتكس، وإذا شيك فلا انتقش، طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه
في سبيل الله، أشعث رأسه، مغبرة قدماه، إن كان في

الحراسة كان في الحراسة، وإن كان في الساقة كان في الساقة، إن استأذن لم يؤذن له، وإن شفع لم يشفع).
قال أبو عبد الله: لم يرفعه إسرائيل، ومحمد بن جحادة، عن أبي حصين.

وقال: {تعسا} كأنه يقول: فأتعسهم الله. {طوبى} فعلى من كل شيء طيب، وهي ياء حولت إلى الواو، وهي من يطيّب.
[6071]

70 - باب: فضل الخدمة في الغزو.

2731 - حدثنا محمد بن عرعرة: حدثنا شعبة، عن يونس بن عبيد، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

صحت جرير بن عبد الله، فكان يخدمني وهو أكبر من أنس، قال جرير: إني رأيت الأنصار يصنعون شيئاً، لا أجد أحداً منهم إلا أكرمته.

2732 - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله: حدثنا محمد بن جعفر، عن عمرو بن أبي عمرو، مولى المطلب بن حنطب: أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول:

خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر أخدمه، فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم راجعاً وبدا له أحد، قال: (هذا جبل يحبنا ونحبه). ثم أشار بيده إلى المدينة، قال: (اللهم إني أحرم ما بين لابتيها، كتحريم إبراهيم مكة، اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا).

[3187، 3855، 3856، 5109، 6002، 6902، وانظر: 364، 2023]

2733 - حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع، عن إسماعيل بن زكرياء: حدثنا عاصم، عن مورك العجلي، عن أنس رضي الله عنه قال:

كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، أكثرنا ظلاً الذي يستظل بكسائه، وأما الذين صاموا فلم يعملوا شيئاً، وأما الذين أفطروا فبعثوا الركاب وامتهنوا وعالجوا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ذهب المفطرون اليوم بالأجر).

71 - باب: فضل من حمل متاع صاحبه في السفر.

2734 - حدثني إسحاق بن نصر: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كل سلامى عليه صدقة، كل يوم، يعين الرجل في دابته، يحامله عليها، أو يرفع متاعه صدقة، والكلمة الطيبة، وكل خطوة يمشيها إلى الصلاة صدقة، ودل الطريق صدقة).
[2560]

72 - باب: فضل رباط يوم في سبيل الله.

وقول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اصبروا} إلى آخر الآية
ال عمران: 200/.
2735 - حدثنا عبد الله بن منير: سمع أبا النضر: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد في سبيل الله، أو الغدوة، خير من الدنيا وما عليها).
[2641]

73 - باب: من غزا بصبي للخدمة.

2736 - حدثنا قتيبة: حدثنا يعقوب، عن عمرو، عن أنس بن مالك رضي الله عنه:
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي طلحة: (التمس غلاما من غلمانكم يخدمني حتى أخرج إلى خيبر). فخرج بي أبو طلحة مردفي، وأنا غلام راهقت الحلم، فكنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل، فكنت أسمعه كثيرا يقول: (اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والبخل والجبن، وضلع الدين، وغلبة الرجال). ثم قدمنا خيبر، فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي بن أخطب، وقد قتل زوجها، وكانت عروسا فاصطفاه رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه، فخرج بها حتى بلغنا سد الصهباء حلت فبنى بها، ثم صنع حيسا في نطع صغير، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أذن

(من حولك). فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية. ثم خرجنا إلى المدينة، قال: فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي لها وراءه بعباءة، ثم يجلس عند بعيره، فيضع ركبته، فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تتركب، فسرنا حتى إذا أشرفنا على المدينة نظر إلى أحد، فقال: (هذا جبل يحبنا ونحبه). ثم نظر إلى المدينة فقال: (اللهم إني أحرم ما بين لابتيها بمثل ما حرم إبراهيم مكة، اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم).

[364]

74 - باب: ركوب البحر.

2737 - حدثنا أبو النعمان: حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى، عن محمد بن يحيى ابن حبان، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: حدثني أم حرام: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوما في بيتها، فاستيقظ وهو يضحك، قالت: يا رسول الله ما يضحكك، قال: (عجبت من قوم من أمتي يركبون البحر كالملوك على الأسرة). فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: (أنت معهم). ثم نام فاستيقظ وهو يضحك، فقال مثل ذلك مرتين أو ثلاثا، قلت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، فيقول: (أنت من الأولين). فتزوج بها عبادة بن الصامت، فخرج بها إلى الغزو، فلما رجعت قربت دابة لتركبها، ف وقعت فاندقت عنقها.

[2636]

75 - باب: من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب.

2738 - وقال ابن عباس: أخبرني أبو سفيان: قال لي قيصر: سألتك: أشرف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم، فوعمت ضعفاءهم، وهم أتباع الرسل.

[7]

2739 - حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا محمد بن طلحة، عن طلحة، عن مصعب بن سعد قال: رأى سعد رضي الله عنه أن له فضلا على من دونه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (هل تنصرون وترزقون إلا

بضعفائكم).

2740 - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا سفيان، عن عمرو: سمع جابرا، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنهم، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يأتي زمان يغزو فئام من الناس، فيقال: فيكم من صحب النبي صلى الله عليه وسلم؟ فيقال: نعم، فيفتح عليه، ثم يأتي زمان، فيقال: فيكم من صحب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ فيقال: نعم، فيفتح، ثم يأتي زمان، فيقال: فيكم من صحب صاحب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ فيقال: نعم، فيفتح).

[3399, 3449]

76 - باب لا يقول فلان شهيد.

2741 - قال أبو هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (الله أعلم بمن يجاهد في سبيله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله).

[2635, 2649]

2742 - حدثنا قتيبة: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد بن سعد الساعدي رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم التقى هو والمشركون فاقتتلوا، فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عسكره، ومال الآخرون إلى عسكرهم، وفي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل، لا يدع لهم شاذة ولا فاذة، إلا اتبعها يضربها بسيفه، فقالوا: ما أجزأنا اليوم أحد كما أجزأ فلان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أما إنه من أهل النار). فقال رجل من القوم: أنا صاحبه، قال: فخرج معه كلما وقف وقف معه، وإذا أسرع أسرع معه، قال: فجرح الرجل جرحا شديدا، فاستعجل الموت، فوضع نصل سيفه بالأرض، وذبابه بين ثدييه، ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه، فخرج الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أشهد أنك رسول الله، قال: (وما ذاك). قال: الرجل الذي ذكرت أنفا أنه من أهل النار، فأعظم الناس ذلك، فقلت: أنا لكم به، فخرجت في طلبه، ثم جرح جرحا شديدا، فاستعجل الموت، فوضع نصل سيفه في الأرض، وذبابه بين ثدييه، ثم تحامل عليه فقتل نفسه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: (إن الرجل ليعمل عمل أهل

الجنة، فيما يبدو للناس، وهو من من أهل النار، وإن الرجل
ليعمل عمل أهل النار، فيما يبدو للناس، وهو من أهل
الجنة).

[3966، 3970، 6128، 6233]

77 - باب: التحريض على الرمي.

وقول الله تعالى: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن
رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم}. /الأنفال: 60.
2743 - حدثنا عبد الله بن مسلمة: حدثنا حاتم بن إسماعيل،
عن يزيد بن أبي عبيد قال: سمعت سلمة بن الأكوع رضي
الله عنه قال:

مر النبي صلى الله عليه وسلم على نفر من أسلم
ينتضلون، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ارموا بني
إسماعيل، فإن أباكم كان راميا، ارموا وأنا مع بني فلان).
قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم: (ما لكم لا ترمون). قالوا: كيف نرمي وأنت
معهم؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ارموا فأنا معكم
كلكم).

[3193، 3316]

2744 - حدثنا أبو نعيم: حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل، عن
حمزة بن أبي أسيد: عن أبيه قال:
قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر، حين صففنا
لقريش وصفوا لنا: (إذا أكتبوكم فعليكم بالنبل).
[3763]

78 - باب: اللهو بالحراب ونحوها.

2745 - حدثنا إبراهيم بن موسى: أخبرنا هشام، عن معمر،
عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله
عنه قال:

بينما الحبشة يلعبون عند النبي صلى الله عليه وسلم
بحراهم دخل عمر، فأهوى إلى الحصى فحصبهم بها، فقال:
(دعهم يا عمر). وزاد علي: حدثنا عبد المزدلق: أخبرنا معمر:
في المسجد.

79 - باب: المجن ومن يتترس بترس صاحبه.

2746 - حدثنا أحمد بن محمد: أخبرنا عبد الله: أخبرنا

الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

كان أبو طلحة يتترس مع النبي صلى الله عليه وسلم بترس واحد، وكان أبو طلحة حسن الرمي، فكان إذا رمى تشرف النبي صلى الله عليه وسلم فينظر إلى موضع نبلة. [2724]

2747 - حدثنا سعيد بن عفير: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن سهل قال:

لما كسرت بيضة النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه، وأدمني وجهه، وكسرت رباعيته، وكان علي يختلف بالماء في المجن، وكانت فاطمة تغسله، فلما رأت الدم يزيد على الماء كثرة، عمدت إلى حصير فأحرقتها، وألصقتها على جرحه، فرقا الدم. [240]

2748 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن عمر رضي الله عنه قال:

كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم، مما لم يوجب المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة، وكان ينفق على أهله نفقة سنته، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع، عدة في سبيل الله.

[2927، 3809، 4603، 5042، 5043، 6347، 6875]

2749 - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن سفيان قال: حدثني سعد بن إبراهيم، عن عبد الله بن شداد، عن علي.

حدثنا قبيصة: حدثنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم قال: حدثني عبد الله بن شداد قال: سمعت عليا رضي الله عنه يقول:

ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفدي رجلا بعد سعد، سمعته يقول: (أرم فداك أبي وأمي).

[3832، 3833، 5830]

80 - باب: الدرق.

2750 - حدثنا إسماعيل قال: حدثني ابن وهب: قال عمرو: حدثني أبو الأسود، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي

جارتان تغنيان بغناء بعاث، فاضطجع على الفراش وحول وجهه، فدخل أبو بكر فانتهرني وقال: مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (دعهما). فلما غفل غمزتهما فخرجتا. وقالت: وكان يوم عيد، يلعب السودان بالدرق والحراب، فإما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإما قال: (تشتين تنظرين). فقالت: نعم، فأقامني وراءه، خدي على خده، ويقول: (دونكم بني أرفدة). حتى إذا مللت، قال: (حسبك). قلت: نعم، قال: فاذهبي). قال أحمد، عن ابن وهب: فلما غفل.

[443]

81 - باب: الحماثل وتعليق السيف بالعنق.

2751 - حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس، وأشجع الناس، ولقد فرغ أهل المدينة ليلة، فخرجوا نحو الصوت، فاستقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم وقد استبرأ الخبر، وهو على فرس لأبي طلحة عري، وفي عنقه السيف، وهو يقول: (لم تراعوا، لم تراعوا). ثم قال: (وجدناه بحرا). أو قال: (إنه لبحر).

[2484]

82 - باب: حلية السيوف.

2752 - حدثنا أحمد بن محمد: أخبرنا عبد الله: أخبرنا الأوزاعي قال: سمعت سليمان بن حبيب قال: سمعت أبا أمامة يقول: لقد فتح الفتوح قوم، ما كانت حلية سيوفهم المذهب ولا الفضة، إنما كانت حليتهم العلابي والآنك والحديد.

83 - باب: من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة.

2753 - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: حدثني سنان ابن أبي سنان المدؤلي وأبو سلمة بن عبد الرحمن: أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخبر: أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد، فلما قفل

رسول الله صلى الله عليه وسلم قفل معه، فأدركتهم القائلة في واد كثير العضاء، فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرق الناس يستظلون بالشجر، فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت سمرة وعلق بها سيفه، ونمنا نومة، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونا، وإذا عنده أعرابي، فقال: (إن هذا اختراط علي سيفي وأنا نائم، فاستيقظت وهو في يده صلتا، فقال: من يمنعك مني؟ فقلت: الله ثلاثا). ولم يعاقبه وجلس.

[2756، 3898، 3905، 3906، 3908]

84 - باب: لبس البيضة.

2754 - حدثنا عبد الله بن مسلمة: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل رضي الله عنه: أنه سئل عن جرح النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد، فقال: جرح وجه النبي صلى الله عليه وسلم، وكسرت ربايعيته، وهشمت البيضة على رأسه، وكانت فاطمة عليها السلام تغسل الدم وعلي يمسك، فلما رأت أن الدم لا يزيد إلا كثرة، أخذت حصيرا فأحرقتة حتى صار رمادا، ثم ألزقته، فاستمسك الدم.

[240]

85 - باب: من لم ير كسر السلاح عند الموت.

2755 - حدثنا عمرو بن عباس: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن الحارث قال: ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم إلا سلاحه، وبغلة بيضاء، وأرضا جعلها صدقة.

[2588]

86 - باب: تفرق الناس عن الإمام عند القائلة، والاستظلال بالشجر.

2756 - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري: حدثنا سنان بن أبي سنان وأبو سلمة: أن جابرا أخبره. حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا إبراهيم بن سعد: أخبرنا ابن شهاب، عن سنان بن أبي سنان الدؤلي: أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخبره: أنه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم، فأدركتهم القائلة

في واد كثير العضاء، فتفرق الناس في العضاء يستظلون بالشجر، فنزل النبي صلى الله عليه وسلم تحت شجرة فعلق بها سيفه، ثم نام، فاستيقظ وعنده رجل وهو لا يشعر به، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن هذا اخترط سيفي، فقال: من يمنعك؟ قلت: الله، فشام السيف، فها هو ذا جالس). ثم لم يعاقبه. [2753]

87 - باب: ما قيل في الرماح.

ويذكر عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (جعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري).

2757 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله، عن نافع، مولى أبي قتادة الأنصاري، عن أبي قتادة رضي الله عنه:

أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى إذا كان ببعض طريق مكة، تخلف مع أصحاب له محرمين، وهو غير محرم، فرأى حمارا وحشيا، فاستوى على فرسه، فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا، فسألهم رمحه فأبوا، فأخذه ثم شد على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بعض، فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك، قال: (إنما هي طعمة أطعمكموها الله).

وعن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي قتادة: في الحمار الوحشي، مثل حديث أبي النضر، قال: (هل معكم من لحمه شيء؟).

[1725]

88 - باب: ما قيل في درع النبي صلى الله عليه عليه

وسلم والقميص في الحرب.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أما خالد فقد احتبس أذراعه في سبيل الله). [1399]

2758 - حدثني محمد بن المثنى: حدثنا عبد الوهاب: حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة: (اللهم إني

أنشدك عهدك ووعدك، اللهم إن شئت لم تعبد بعد اليوم).
فأخذ أبو بكر بيده فقال: حسبك يا رسول الله، فقد ألححت
على ربك، وهو في الدرع، فخرج وهو يقول: {سيهزم الجمع
ويولون الدبر. بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر}.
وقال وهيب: حدثنا خالد: يوم بدر.

[3737، 4594، 4596]

2759 - حدثنا محمد بن كثير: أخبرنا سفيان، عن الأعمش،
عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت:
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند
يهودي، بثلاثين صاعاً من شعير.

وقال يعلى: حدثنا الأعمش: درع من حديد. وقال معلى: حدثنا
عبد الواحد: حدثنا الأعمش وقال: رهنه درعاً من حديد.
[1962]

2760 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا وهيب: حدثنا ابن
طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه،
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مثل البخيل
والمتصدق مثل رجلين عليهما جبتان من حديد، قد اضطرت
أيديهما إلى تراقيهما، فكلما هم المتصدق بصدقة اتسعت
عليه حتى تعفي أثره، وكلما هم البخيل بالصدقة انقبضت كل
حلقة إلى صاحبها وتقلصت عليه، وانضمت يداه إلى تراقيه -
فسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول - فيجتهد أن يوسعها
فلا تتسع).

[1375]

89 - باب: الجبة في السفر والحرب.

2761 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا عبد الواحد: حدثنا
الأعمش، عن أبي الضحى مسلم، هو ابن صبيح، عن
مسروق قال: حدثني المغيرة ابن شعبة قال:
انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته، ثم أقبل،
فلقيته بماء، وعليه جبة شامية، فمضمض واستنشق وغسل
وجهه، فذهب يخرج يديه من كميه، فكانا ضيقين، فأخرجهما
من تحت فغسلهما ومسح برأسه، وعلى خفيه.

[180]

90 - باب: الحرير في الحرب.

2762/2764 - حدثنا أحمد بن المقدم: حدثنا خالد: حدثنا سعيد، عن قتادة: أن أنسا حدثهم:

أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزيبر في قميص من حرير، من حكة كانت بهما. (2763) - حدثنا أبو الوليد: حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس. حدثنا محمد بن سنان: حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه:

أن عبد الرحمن بن عوف والزيبر: شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم - يعني القمل - فأرخص لهما في الحرير، فرأيته عليهما في غزاة.

(2764) - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى عن شعبة: أخبرني قتادة: أن أنسا حدثهم قال:

رخص النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف والزيبر بن العوام في حرير.

حدثني محمد بن بشار: حدثنا غندر: حدثنا شعبة: سمعت قتادة، عن أنس: رخص، أو رخص لحكة بهما. [5501]

91 - باب: ما يذكر في السكين.

2765 - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثني إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن جعفر بن عمرو بن أمية، عن أبيه قال:

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل من كتف يحتز منها، ثم دعي إلى الصلاة فصلى ولم يتوضأ.

حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري، وزاد: فألقى السكين. [205]

92 - باب: ما قيل في قتال الروم.

2766 - حدثني إسحاق بن يزيد الدمشقي: حدثنا يحيى بن حمزة قال: حدثني ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان: أن عمير بن الأسود العنسي حدثه: أنه أتى عبادة بن الصامت، وهو نازل في ساحة حمص، وهو في بناء له، ومعه أم حرام، قال عمير: فحدثنا أم حرام:

أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (أول جيش من أمتي يغزون البحر قد أوجبوا). قالت أم حرام: قلت: يا رسول الله أنا فيهم؟ قال: (أنت فيهم). ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أول جيش من أمتي يغزون مدينة قيصر مغفور لهم). فقلت: أنا فيهم يا رسول الله؟ قال: (لا). [2636]

93 - باب: قتال اليهود.

2767 - حدثنا إسحاق بن محمد الفروي: حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (تقاتلون اليهود، حتى يختبئ أحدهم وراء الحجر، فيقول: يا عبد الله، هذا يهودي ورأيي فاقتله). [3398]

2768 - حدثنا إسحاق بن إبراهيم: أخبرنا جرير، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود، حتى يقول الحجر وراءه اليهودي: يا مسلم، هذا يهودي ورأيي فاقتله).

94 - باب: قتال الترك.

2769 - حدثنا أبو النعمان: حدثنا جرير بن حازم قال: سمعت الحسن يقول: حدثنا عمرو بن تغلب قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن من أشراط الساعة أن تقاتلوا قوما ينتعلون نعال الشعر، وإن من أشراط الساعة أن تقاتلوا قوما عراض الوجوه، كأن وجوههم المجان المطرقة). [3397]

2770 - حدثنا سعيد بن محمد: حدثنا يعقوب: حدثنا أبي، عن صالح، عن الأعرج قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك، صغار الأعين، حمر الوجوه، ذلف الأنوف، كأن وجوههم المجان المطرقة، ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر). [2771، 3394 - 3396]

95 - باب: قتال الذين ينتعلون الشعر.

2771 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان: قال الزهري، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر، ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما كأن وجوههم المجان المطرقة).
قال سفيان: وزاد فيه أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رواية: (صغار الأعين، ذلف الأنوف، كأن وجوههم المجان المطرقة).
[2770]

96 - باب: من صف أصحابه عند الهزيمة، ونزل عن دابته واستنصر.

2772 - حدثنا عمرو بن خالد: حدثنا زهير: حدثنا أبو إسحاق قال: سمعت البراء وسأله رجل: أكنتم فررتم يا أبا عمارة يوم حنين؟ قال: لا والله، ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكنه خرج شبان أصحابه وأخفاؤهم حسرا ليس بسلاح، فأتوا قوما رماة، جمع هوازن وبني نصر، ما يكاد يسقط لهم سهم، فرشقوهم رشقا ما يكادون يخطئون، فأقبلوا هنالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته البيضاء، وابن عمه أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب يقود به، فنزل واستنصر، ثم قال: (أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب). ثم صف أصحابه.
[2709]

97 - باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة.

2773 - حدثنا إبراهيم بن موسى: أخبرنا عيسى: حدثنا هشام، عن محمد، عن عبيدة، عن علي رضي الله عنه قال: لما كان يوم الأحزاب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا، شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس).
[3885، 4259، 6033]

2774 - حدثنا قبيصة: حدثنا سفيان، عن ابن ذكوان، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو في القنوت: (اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم سنين كسني يوسف).

[961]

2775 - حدثنا أحمد بن محمد: أخبرنا عبد الله: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد: أنه سمع عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما يقول:

دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب على المشركين، فقال: (اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب، اللهم اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وزلزلهم).

[3889، 6029، 7051، وانظر: 2663]

2776 - حدثنا عبد الله بن أبي شيبه: حدثنا جعفر بن عون: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله رضي الله عنه قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ظل الكعبة، فقال أبو جهل وناس من قريش، ونحرت جزور بناحية مكة، فأرسلوا فجاءوا من سلاها وطرحوه عليه، فجاءت فاطمة فألقته عنه، فقال: (اللهم عليك بقريش، اللهم عليك بقريش، اللهم عليك بقريش). لأبي جهل بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وأبي بن خلف، وعقبة بن أبي معيط. قال عبد الله: فلقد رأيتهم في قليب بدر قتلوا. قال أبو إسحاق: ونسيت السابيع. وقال يوسف بن إسحاق، عن أبي إسحاق: أمية بن خلف. وقال شعبة: أمية أو أبي. والصحيح أمية.

[237]

2777 - حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا حماد، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها: أن اليهود دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: السام عليك، فلعنهم، فقال: (ما لك). قلت: أو لم تسمع ما قالوا؟ قال: (فلم تسمعي ما قلت: وعليكم).

[5678، 5683، 5901، 6032، 6038، 6528]

98 - باب: هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب.

2778 - حدثنا إسحاق: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم: حدثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى قيصر وقال: (فإن توليتم فإن عليك إثم الأريسيين). [7]

99 - باب: الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم.

2779 - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب: حدثنا أبو الزناد: أن عبد الرحمن قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه: قدم طفيل بن عمرو الدوسي وأصحابه، على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله، إن دوسا عصت وأبت، فادع الله عليها، ف قيل: هلكت دوس، قال: (اللهم اهد دوسا وأت بهم). [4131، 6034]

100 - باب: دعوة اليهود والنصارى، وعلى ما يقاتلون عليه، وما كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، والدعوة قبل القتال.

2780 - حدثنا علي بن الجعد: أخبرنا شعبة، عن قتادة قال: سمعت أنسا رضي الله عنه يقول: لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى الروم، قيل له: إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا أن يمون مختوماً، فاتخذ خاتماً من فضة، فكان يأنظر إلى بياضه في يده، ونقش فيه محمد رسول الله. [65]

2781 - حدثنا عبد الله بن يوسف: حدثنا الليث قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن عبد الله بن عباس أخبره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث كتابه إلى كسرى، فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، يدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه كسرى حرقه، فحسبت أن

سعيد بن المسيب قال: فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم: (أن يمزقوا كل ممزق).
[46]

101 - باب: دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام والنبوة، وأن لا يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله.

وقوله تعالى: {ما كان لبشر أن يؤتيه الله} إلى آخر الآية
ال عمران: 79.

2782 - حدثنا إبراهيم بن حمزة: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما أنه أخبره:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى قيصر يدعو إلى الإسلام، وبعث بكتابه إليه مع دحية الكلبي، وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدفعه إلى عظيم بصرى ليدفعه إلى قيصر، وكان قيصر لما كشف الله عنه جنود فارس، مشى من حمص إلى إيلياء شكرا لما أبلاه الله، فلما جاء قيصر كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال حين قرأه: التمسوا لي ها هنا أحدا من قومه، لأسألهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال ابن عباس: فأخبرني أبو سفيان: أنه كان بالشام في رجال من قريش قدموا تجارا، في المدة التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كفار قريش، قال أبو سفيان: فوجدنا رسول قيصر ببعض الشام، فانطلق بي وبأصحابي، حتى قدمنا إيلياء فأدخلنا عليه، فإذا هو جالس في مجلس ملكه، وعليه التاج، وإذا حوله عظماء الروم، فقال لترجمانه: سلهم أيهم أقرب نسبا إلى هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي، قال أبو سفيان: فقلت: أنا أقربهم إليه نسبا، قال: ما قرابة ما بينك وبينه؟ فقلت: هو ابن عمي، وليس في الركب يومئذ أحد من بني عبد مناف غيري، فقال قيصر: أدنوه، وأمر بأصحابي فجعلوا خلف ظهري عند كتفي، ثم قال لترجمانه: قل لأصحابه: إني سائل هذا الرجل عن الذي يزعم أنه نبي، فإن كذب فكذبوه، قال أبو سفيان: والله لولا الحياء يومئذ، من أن يآثر أصحابي عني الكذب، لكذبت

حين سألني عنه، ولكنني استحييت أن يأتروا الكذب عني فصدقته، ثم قال لترجمانه: قل له كيف نسب هذا الرجل فيكم؟ قلت: هو فينا ذو نسب، قال: فهل هذا القول أحد منكم قبله؟ قلت: لا، فقال: كنتم تتهمون علي الكذب قبل أن يقول ما قال؟ قلت: لا، قال: فهل كان من آباءه من ملك؟ قلت: لا، قال: فأشرف الناس يتبعونه أن ضعفاؤهم؟ قلت: بل ضعفاؤهم، قال:

فيزيدون أو ينقصون؟ قلت: بل يزيدون، قال: فهل يرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ قلت: لا، قال: فهل يغدر؟ قلت: لا، ونحن الآن منه في مدة نحن نخاف أن يغدر - قال أبو سفيان: ولم يمكني كلمة أن أدخل فيها شيئاً أنتقصه به لا أخاف أن تؤثر عني غيرها - قال: فهل قاتلتموه أو قاتلكم؟ قلت: نعم، قال: فكيف كانت حربه وحربكم؟ قلت: كانت دولا وسجالا، يدال علينا المرة ويدال عليه الأخرى، قال فماذا يأمركم؟ قال: يأمرنا أن نعبد الله وحده لا نشرك به شيئا، وينهانا عما كان يعبد آباؤنا، ويأمرنا بالصلاة، والصدقة، والعفاف، والوفاء بالعهد، وأداء الأمانة. فقال لترجمانه حين قلت ذلك له: قل له: إني سألتك عن نسبه فيكم فزعمت أنه ذو نسب، وكذلك الرسل تبعث في نسب قومها، وسألتك: هل قال أحد منكم هذا القول قبله، فزعمت أن لا، فقلت: لو كان أحد منكم قال هذا القول قبله، قلت رجل يأتى بقول قد قيل قبله، وسألتك: هل كنتم تتهمون بالكذب قبل أن يقول ما قال، فزعمت أن لا، فعرفت أنه لم ليدع الكذب على الناس ويكذب على الله، وسألتك: هل كان من آباءه من ملك، فزعمت أن لا، فقلت لو كان من آباءه ملك، قلت يطلب ملك آباءه، وسألتك: أشرف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم، فزعمت أن ضعفاؤهم اتبعوه، وهم أتباع الرسل، وسألتك: هل يزيدون أو ينقصون، فزعمت أنهم يزيدون، وكذلك الإيمان حتى يتم، وسألتك هل يرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه، فزعمت أن لا، فكذلك الإيمان حين تخلط بشاشته القلوب لا يسخطه أحد، وسألتك هل يغدر، فزعمت أن لا، وكذلك الرسل لا يغدرون، وسألتك: هل قاتلتموه وقاتلكم، فزعمت أن قد فعل، وأن حربكم وحربه تكون دولا، ويدال عليكم المرة وتدالون عليه الأخرى، وكذلك الرسل

تبتلى وتكون لها العاقبة، وسألتك: بماذا يأمركم، فزعمت أنه يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وينهاكم عما كان يعبد آبائكم، ويأمركم بالصلاة، والصدق والعفاف، والوفاء بالعهد، وأداء الأمانة، قال: وهذه صفة النبي، قد كنت أعلم أنه خارج، ولكن لم أظن أنه منكم، وإن يك ما قلت حقاً، فيوشك أن يملك موضع قدمي هاتين، ولو أرجو أن أخلص إليه لتجمشت لقاءه، ولو كنت عنده لغسلت قدميه.

قال أبو سفيان: ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ فإذا فيه: (بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله، إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فأني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فعليك إثم الأريسيين، و: {يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون}).

قال أبو سفيان: فلما أن قضى مقالته علت أصوات الذين من حوله من عظماء الروم، وكثر لغطهم، فلا أدري ما قالوا، وأمر بنا فأخرجنا، فلما أن خرجت مع أصحابي وخلوت بهم، قلت لهم: لقد أمر أمر ابن أبي كبشة، هذا ملك بني الأصفر يخافه، قال أبو سفيان: والله ما زلت ذليلاً مستيقناً بأن أمره سيظهر، حتى أدخل الله قلبي الإسلام وأنا كاره.

[7]

2783 - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد رضي الله عنه: سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوم خيبر: (لأعطين الراية رجلاً يفتح الله على يديه). فقاموا يرجون لذلك أيهم يعطى، فغدوا وكلهم يرجو أن يعطى، فقال: (أين علي). فقيل: يشتكي عينيه، فأمر فدعي له، فبصق في عينيه، فبرأ مكانه حتى كأنه لك يكن به شيء، فقال: نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ فقال: (على رسلك، حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم، فوالله لأن يهدي بك رجل واحد خير لك من حمر النعم).

[2847، 3498، 3973]

2784/2785 - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا معاوية بن عمرو: حدثنا أبو إسحاق، عن حميد قال: سمعت أنسا رضي الله عنه يقول:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا قوما لم يغر حتى يصبح، فإن سمع أذانا أمسك، وإن لم يسمع أذانا أغار بعد ما يصبح، فنزلنا خير ليلا.

حدثنا قتيبة: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا غزا بنا.

(2785) - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه:

أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى خير، فجاءها ليلا، وكان إذا جاء قوما بليل لا يغير عليهم حتى يصبح، فلما أصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم، فلما رأوه قالوا: محمد والله، محمد والخميس. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (الله أكبر، خربت خير، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين).

[364]

2786 - حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري: حدثنا سعيد بن المسيب: أن أبا هريرة رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه، وحسابه على الله).

رواه عمر وابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

[25، 1335]

102 - باب: من أراد غزوة فوري بغيرها، ومن أحب الخروج يوم الخميس.

2787/2790 - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك:

أن عبد الله بن كعب رضي الله عنه، وكان قائد كعب من بني، قال: سمعت كعب بن مالك: حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة إلا وري بغيرها.

(2788) - وحدثني أحمد بن محمد: أخبرنا عبد الله: أخبرنا

يونس، عن الزهري قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال: سمعت كعب بن مالك رضي الله عنه يقول:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما يريد غزوة يغزوها إلا وري بغيرها، حتى كانت غزوة تبوك، فغزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد، واستقبل سفرا بعيدا ومفازا، واستقبل غزو عدو كثير، فجلى للمسلمين أمرهم، ليتأهبوا أهبة عدوهم، وأخبرهم بوجهه الذي يريد.

(2789) - وعن يونس، عن الزهري قال: أخبرني عبد الرحمن بن كعب ابن مالك: أن كعب بن مالك رضي الله عنه كان يقول:

لقلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج، إذا خرج في سفر، إلا يوم الخميس.

(2790) - حدثني عبد الله بن محمد: حدثنا هشام: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه رضي الله عنه:

أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الخميس في غزوة تبوك، وكان يحب أن يخرج يوم الخميس. [2606]

103 - باب: الخروج بعد الظهر.

2791 - حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه:

أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة الظهر أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين، وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً. [1039]

104 - باب: الخروج آخر الشهر.

2792 - وقال كريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما: انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة لخمس بقين من ذي القعدة، وقدم مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة.

[1470]

2793 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن: أنها سمعت عائشة رضي

الله عنها تقول:

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال يقين من ذي القعدة، ولا نرى إلا الحج، فلما دنونا من مكة، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي، إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، أن يحل، قالت عائشة: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقال: نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه.

قال يحيى: فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد، فقال: أتتكم والله بالحديث على وجهه.

[290]

105 - باب: الخروج في رمضان.

2794 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان قال: حدثني الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

خرج النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد أفطر.

قال سفيان: قال الزهري: أخبرني عبيد الله، عن ابن عباس: ساق الحديث.

[1842]

106 - باب: التوديع.

2795 - وقال ابن وهب: أخبرني عمرو، عن بكير، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال:

بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث، وقال لنا: (إن لقيتم فلانا وفلانا - لرجلين من قريش سماهما - فحرقوهما بالنار). قال: ثم أتينا نودعه حين أردنا الخروج، فقال: (إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا بالنار، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن أخذتموهما فاقتلوهما).

[2853]

107 - باب: السمع والطاعة للإمام.

2796 - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن عبيد الله قال: حدثني نافع، عن

ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وحدثني محمد ابن صباح: حدثنا إسماعيل بن زكرياء، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة). [6725]

108 - باب: يقاتل من وراء الإمام ويتقى به.

2797 - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب: حدثنا أبو الزناد: أن الأعرج حدثه: أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (نحن الآخرون السابقون). وبهذا الإسناد: (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني، وإنما الإمام جنة، يقاتل من ورائه ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجرا، وإن قال بغيره فإن عليه منه). [6718، وانظر: 236]

109 - باب: البيعة في الحرب أن لا يفروا، وقال بعضهم: على الموت.

لقول الله تعالى: {لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة} /الفتح: 18/. 2798 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا جويرية، عن نافع قال: قال ابن عمر رضي الله عنهما: رجعنا من العام المقبل، فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بایعنا تحتها، كانت رحمة من الله، فسألت نافعا: على أي شيء بايعهم، على الموت؟ قال: لا، بل بايعهم على الصبر. 2799 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا وهيب: حدثنا عمرو بن يحيى، عن عباد ابن تميم، عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: لما كان زمن الحرة أتاه آت فقال له: إن ابن حنظلة يبايع الناس على الموت، فقال: لا أبايع على هذا أحدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. [3934]

2800 - حدثنا المكي بن إبراهيم: حدثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة رضي الله عنه قال: بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ثم عدلت إلى ظل الشجرة، فلما خف الناس قال: (يا ابن الأكوع ألا تبائع). قال: قلت: قد بايعت يا رسول الله، قال: (وأیضا). فبايعته الثانية. فقلت له: يا أبا مسلم، على أي شيء كنتم تبائعون يومئذ؟ على الموت.

[3936, 6780, 6782]

2801 - حدثنا حفص بن عمر: حدثنا شعبة، عن حميد قال: سمعت أنسا رضي الله عنه يقول: كانت الأنصار يوم الخندق تقول: نحن الذين بايعوا محمدا * على الجهاد ما حيننا أبدا فأجابهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة. فأكرم الأنصار والمهاجرة).

[2679]

2802 - حدثنا إسحاق بن إبراهيم: سمع محمد بن فضيل، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن مجاشع رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وأخي فقلت: بايعنا على الهجرة، فقال: (مضت الهجرة لأهلها). فقلت: علام تبائعنا؟ قال: (على الإسلام والجهاد).

[2913, 4054, 4055]

110 - باب: عزم الإمام على الناس فيما يطيقون.

2803 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل قال: قال عبد الله رضي الله عنه: لقد أتاني اليوم رجل، فسألني عن أمر ما دريت ما أرد عليه، فقال: أرايت رجلا مؤديا نشيطا، يخرج مع أمرائنا في المغازي، فيعزم علينا في أشياء لا نحصيها؟ فقلت له: والله ما أدري ما أقول لك، إلا أنا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، فعسى أن لا يعزم علينا في أمر إلا مرة حتى نفعله، وإن أحدكم لن يزال بخير ما اتقى الله، وإذا شك في نفسه شيء سأل رجلا فشفاه منه، وأوشك أن لا تجدوه، والذي لا إله إلا هو، ما أذكر ما غبر من الدنيا إلا كالثغب، شرب صفوه وبقي كدره.

111 - باب: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس.

2804 - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا معاوية بن عمرو: حدثنا أبو إسحاق، عن موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله، وكان كاتباً له، قال: كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما فقرأته: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أيامه التي لقي فيها، انتظر حتى مالت الشمس، ثم قام في الناس خطيباً قال: (أيها الناس، لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف). ثم قال: اللهم منزل الكتاب، ومجري السحاب، وهازم الأهزاب، اهزمهم وانصرنا عليهم). [2663]

112 - باب: استئذان الرجل الإمام.

لقوله: {إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه إن الذين يستأذنوك}. إلى آخر الآية /النور: 62/. 2805 - حدثنا إسحاق بن إبراهيم: أخبرنا جرير، عن المغيرة، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا على ناضح لنا قد أعيا، فلا يكاد يسير، فقال لي: (ما لبعيرك). قال: قلت: عيي، قال: فتخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فزجره ودعا له، فما زال بين يدي الإبل قدامها يسير، فقال لي: (كيف ترى بعيرك). قال: قلت: بخير، قد أصابته بركتك، قال: (أفتبيعنيه). قال: فاستحييت، ولم يكن لنا ناضح غيره، قال: فقلت: نعم، قال: (فبعنيه). فبعته إياه على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة، قال: فقلت: يا رسول الله، إني عروس، فاستأذنته فأذن لي، فتقدمت الناس إلى المدينة حتى أتيت المدينة، فلقيني خالي، فسألني عن البعير، فأخبرته بما صنعت فيه، فلامني، قال: وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي حين استأذنته: (هل تزوجت بكراً أم ثيباً). فقلت: تزوجت ثيباً، فقال: (هلا تزوجت بكراً تلاعبها وتلاعبك). قلت: يا رسول

الله، توفي والدي، أو استشهد، ولي أخوات صغار، فكرهت أن أتزوج مثلهن فلا تؤدبهن ولا تقوم عليهن، فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن وتؤدبهن، قال: فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، غدوت عليه بالبعير، فأعطاني ثمنه ورده علي.

قال المغيرة: هذا في قضائنا حسن لا نرى به بأسا.
[432]

113 - باب: من غزا وهو حديث عهد بعرضه.

فيه جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم.
[2805]

114 - باب: من اختار الغزو بعد البناء.

فيه أبو هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.
[2956]

115 - باب: مبادرة الإمام عند الفرع.

2806 - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثني قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان بالمدينة فرع، فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لأبي طلحة، فقال: (ما رأينا من شيء، وإن وجدناه لبحرا).
[2484]

116 - باب: السرعة والركض في الفرع.

2807 - حدثنا الفضل بن سهل: حدثنا حسين بن محمد: حدثنا جرير بن حازم، عن محمد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: فرع الناس، فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لأبي طلحة بطيئا، ثم خرج يركض وحده، فركب الناس يركضون خلفه، فقال: ((لم تراعوا، إنه لبحر)). فما سبق بعد ذلك اليوم.
[2484]

117 - باب: الجعائل والحملان في السبيل.

وقال مجاهد: قلت لابن عمر: الغزو، قال: إني أحب أن أعينك

بطائفة من مالي، قلت: أوسع الله علي، قال: إن غناك لك،
وإني أحب أن يكون من مالي في هذا الوجه.
[4056]

وقال عمر: إن ناسا يأخذون من هذا المال ليجاهدوا، ثم لا
يجاهدون، فمن فعله فنحن أحق بماله حتى نأخذ منه ما
أخذ.

وقال طاوس ومجاهد: إذا دفع إليك شيء تخرج به في سبيل
الله، فاصنع به ما شئت، وضعه عند أهلك.

2808 - حدثنا الحميدي: حدثنا سفيان قال: سمعت مالك بن
أنس سأل زيد ابن أسلم، فقال زيد: سمعت أبي يقول: قال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

حملت على فرس في سبيل الله، فرأيت يباع، فسألت
النبي صلى الله عليه وسلم: أشتريه؟ فقال: (لا تشتريه، ولا
تعد في صدقتك).

[1419]

2809 - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن نافع، عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما:

أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله،
فوجده يباع، فأراد أن يبتاعه، فسأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال: (لا تبتعه، ولا تعد في صدقتك).

[1418]

2810 - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى بن سعيد: عن يحيى بن
سعيد الأنصاري قال: حدثني أبو صالح قال: سمعت أبا هريرة
رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لولا أن أشق على
أمتي ما تخلفت عن سرية، ولكن لا أجد حمولة، ولا أجد ما
أحملهم عليه، ويشق علي أن يتخلفوا عني، ولوددت أني
قاتلت في سبيل الله فقتلت، ثم أحييت ثم قتلت، ثم
أحييت).

[2644]

118 - باب: ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم.

2811 - حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: حدثني الليث قال:
أخبرني عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني ثعلبة بن أبي

مالك القرظي:

أن قيس بن سعد الأنصاري رضي الله عنه، وكان صاحب لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم، أراد الحج فرجل.

2812 - حدثنا قتيبة: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال:

كان علي رضي الله عنه تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر، وكان به رمد، فقال: أنا أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرج علي فلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم، فلما كان مساء الليلة التي فتحها في صباحها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لأعطين الراية - أو قال: ليأخذن - غدا رجلا يحبه الله ورسوله، أو قال: يحب الله ورسوله، يفتح الله عليه). فإذا نحن بعلي وما نرجوه، فقالوا: هذا علي، فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففتح الله عليه.

[3499، 3972]

2813 - حدثنا محمد بن العلاء: حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن نافع بن جبير قال: سمعت العباس يقول للزبير رضي الله عنهما:

ها هنا أمرك النبي صلى الله عليه وسلم أن تركز الراية.

[4030]

119 - باب: الأجير.

وقال الحسن وابن سيرين: يقسم للأجير من المغنم. وأخذ عطية بن قيس فرسا علي النصف، فبلغ سهم الفرس أربعمئة دينار، فأخذ مائتين، وأعطى صاحبه مائتين.

2814 - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا سفيان: حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه رضي الله عنه قال:

غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك، فحملت على بكر، فهو أوثق أعمال في نفسي، فاستأجرت أجيورا، فقاتل رجلا، فعض أحدهما الآخر، فانتزع يده من فيه ونزع ثنيته، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأهدرها، فقال: (أيدفع يده إليك فتقضهما كما يقضم الفحل).

[2146]

120 - باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (نصرت بالرعب مسيرة شهر).

وقوله جل وعز: {سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب بما أشركوا بالله} / آل عمران: 151/. قاله جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم.
[328]

2815 - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (بعثت بجوامع الكلم، ونصرت بالرعب، فبينا أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي).
قال أبو هريرة: وقد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتم تنتلونها.
[6597، 6611، 6845]

2816 - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله: أن ابن عباس رضي الله عنهما أخبره: أن أبا سفيان أخبره:
أن هرقل أرسل وهم بإيلياء، ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما فرغ من قراءة الكتاب كثر عنده الصخب، فارتفعت الأصوات وأخرجنا، فقلت لأصحابي حين أخرجنا: لقد أمر أمر ابن أبي كبشة إنه يخافه ملك بني الأصفر.
[7]

121 - باب: حمل الزاد في الغزو.

وقول الله تعالى: {وتزودوا فإن خير الزاد التقوى} / البقرة: 197/.

2817 - حدثنا عبيد بن إسماعيل، حدثنا أبو أسامة، عن هشام قال: أخبرني أبي، وحدثني أيضا فاطمة، عن أسماء رضي الله عنه قالت:

صنعت سفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت أبي بكر، حين أراد أن يهاجر إلى المدينة، قالت: فلم نجد لسفرته، ولا لسقائه ما نربطهما به، فقلت لأبي بكر: والله ما

أجد شيئاً أربط به إلا نطاقي، قال: فشقيه باثنين فاربطيه: بواحد السقاء وبالأخر السفرة، ففعلت، فلذلك سميت: ذات النطاقين.

[3695، 5073]

2818 - حدثنا علي بن عبد الله: أخبرنا سفيان، عن عمرو قال: أخبرني عطاء: سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:

كنا نتزود لحوم الأضاحي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة.

[1632]

2819 - حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا عبد الوهاب قال: سمعت يحيى قال: أخبرني بشير بن يسار: أن سويد بن النعمان رضي الله عنه أخبره:

أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر، حتى إذا كانوا بالصهباء، وهي من خيبر، وهي أدنى خيبر فصلوا العصر، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالأطعمة، فلم يؤت النبي صلى الله عليه وسلم إلا بسويق، فلكنا فأكلنا وشربنا، ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فمضمض ومضمضنا وصلينا.

[206]

2820 - حدثنا بشر بن مرحوم: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة رضي الله عنه قال:

خفت أزواد الناس وأملقوا، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم في نحر إبلهم فأذن لهم، فلقبهم عمر فأخبروه، فقال: ما بقاؤكم بعد إبلكم، فدخل عمر على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، ما بقاؤهم بعد إبلهم؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ناد في الناس يأتون بفضل أزوادهم). فدعا وبرك عليه، ثم دعاهم بأوعيتهم، فاحتش حتى فرغوا، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أشهد أن لا إله إلا الله، وإني رسول الله).

[2352]

122 - باب: حمل الزاد على الرقاب.

2821 - حدثنا صدقة بن الفضل: أخبرنا عبدة، عن هشام، عن وهب بن كيسان، عن جابر رضي الله عنه قال:

خرجنا ونحن ثلاثمائة نحمل زادنا على رقابنا، ففني زادنا، حتى كان الرجل منا يأكل في كل يوم تمرة، قال رجل: يا أبا عبد الله، وأين كانت التمرة تقع من الرجل؟ قال: لقد وجدنا فقدناها حين فقدناها، حتى أتينا البحر، فإذا حوت قد قذفه البحر، فأكلنا منه ثمانية عشر يوما ما أحببنا. [2351]

123 - باب: إرداف المرأة خلف أخيها.

2822/2823 - حدثنا عمرو بن علي: حدثنا أبو عاصم: حدثنا عثمان بن الأسود: حدثنا ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، يرجع أصحابك بأجر حج وعمرة، ولم أزد على الحج؟ فقال لها: (أذهبي، وليردفك عبد الرحمن). فأمر عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم، فانتظرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلى مكة حتى جاءت. (2823) - حدثني عبد الله: حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس، عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قال: أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أردف عائشة، وأعمرها من التنعيم. [1692]

124 - باب: الارتداف في الغزو والحج.

2824 - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا عبد الوهاب: حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه قال: كنت رديف أبي طلحة، وإنهم ليصرخون بهما جميعا: الحج والعمره. [1039]

125 - باب: الردف على الحمار.

2825 - حدثنا قتيبة: حدثنا أبو صفوان، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار، على إكاف عليه قطيفة، وأردف أسامة وراءه. [4290، 5339، 5619، 5854، 5899]

2826 - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث: قال يونس: أخبرني نافع، عن عبد الله رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته، مردفا أسامة بن زيد، ومعه بلال، ومعه عثمان بن طلحة من الحجة، حتى أناخ في المسجد، فأمره أن يأتي بمفتاح البيت ففتح، ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه أسامة وبلال وعثمان، فمكث فيها نهارا طويلا، ثم خرج، فاستيق الناس، وكان عبد الله بن عمر أول من دخل، فوجد بلالا وراء الباب قائما، فسأله أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فأشار إلى المكان الذي صلى فيه. قال عبد الله: فنسيت أن أسأله كم صلى من سجدة.

[388]

126 - باب: من أخذ بالركاب ونحوه.

2827 - حدثني إسحاق: أخبرنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن همام، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل سلامى من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس، يعدل بين الاثنين صدقة، ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها، أو يرفع عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة، ويميط الأذى عن الطريق صدقة).

[2560]

127 - باب: كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو.

وكذلك يروى عن محمد بن بشر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وتابعه ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في أرض العدو، وهم يعلمون القرآن.

2828 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو.

128 - باب: التكبير عند الحرب.

2829 - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا سفيان، عن أيوب، عن محمد، عن أنس رضي الله عنه قال: صبح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر، وقد خرجوا بالمساحي على أعناقهم، فلما رأوه قالوا: هذا محمد والخميس، محمد والخميس فلبجؤوا إلى الحصن، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه وقال: (الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين). وأصبنا حمرا فطبخناها، فنادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر، فأكفئت القدور بما فيها. تابعه علي، عن سفيان: رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه.

[364]

129 - باب: ما يكره من رفع الصوت في التكبير.

2830 - حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا سفيان، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال:

كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، فكنا إذا أشرفنا على واد، هللنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا، إنه معكم إنه سميع قريب، تبارك اسمه وتعالى جده).

[3968، 6021، 6046، 6236، 6952]

130 - باب: التسبيح إذا هبط واديا.

2831 - حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا سفيان، عن حصين بن عبد الرحمن، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:

كنا إذا صعدنا كبرنا، وإذا نزلنا سبحنا.

[2832]

131 - باب: التكبير إذا علا شرفا.

2832 - حدثنا محمد بن بشار: حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن حصين، عن سالم، عن جابر رضي الله عنه قال: كنا إذا صعدنا كبرنا، وإذا تصوبنا سبحنا.

[2831]

2833 - حدثنا عبد الله قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن صالح ابن كيسان، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قفل من الحج أو العمرة - ولا أعلمه إلا قال الغزو - يقول: كلما أوفى على ثنية أو فدقد كبر ثلاثا، ثم قال: (لا

إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. آيئون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون. صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده).

قال صالح: فقلت له: ألم يقل عبد الله: إن شاء الله، قال: لا. [1703]

132 - باب: يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة.

2834 - حدثنا مطر بن الفضل: حدثنا يزيد بن هارون: حدثنا العوام: حدثنا إبراهيم أبو إسماعيل السكسكي قال:

سمعت أبا بردة، واصطحب هو ويزيد بن أبي كبشة في سفر، فكان يزيد يصوم في السفر، فقال له أبو بردة: سمعت أبا موسى مرارا يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا مرض العبد، أو سافر، كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا).

133 - باب: السير وحده.

2835 - حدثنا الحميدي: حدثنا سفيان: حدثنا محمد بن المنكدر قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول:

ندب النبي صلى الله عليه وسلم الناس يوم الخندق، فانتدب الزبير، ثم نديهم فانتدب الزبير، ثم نديهم فانتدب الزبير، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن لكل نبي حواريا، وحواري الزبير). قال سفيان: الحواري الناصر.

[2691]

2836 - حدثنا أبو الوليد: حدثنا عاصم بن محمد قال: حدثني أبي، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

حدثنا أبو نعيم: حدثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم، ما سار راكب ليل وحده).

134 - باب: السرعة في السير.

قال أبو حميد: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إني متعجل إلى المدينة، فمن أراد أن يتعجل معي فليتعجل).

[1411]

2837 - حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا يحيى، عن هشام قال: أخبرني أبي قال:

سئل أسامة بن زيد رضي الله عنهما - وكان يحيى يقول، وأنا أسمع، فسقط عني - عن مسير النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قال: فكان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص، والنص فوق العنق.

[1583]

2838 - حدثنا سعيد بن أبي مريم: أخبرنا محمد بن جعفر قال: أخبرني زيد هو ابن أسلم، عن أبيه قال:

كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بطريق مكة، فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدة وجع، فأسرع السير، حتى إذا كان بعد غروب الشفق، ثم نزل ف صلى المغرب والعمة يجمع بينهما، وقال: إني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا جد به السير آخر المغرب، وجمع بينهما.

[1041]

2839 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم نهمته فليعجل إلى أهله).

[1710]

135 - باب: إذا حمل على فرس فرأها تباع.

2840 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله، فوجده يباع، فأراد أن يبتاعه، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (لا تبتعه، ولا تعد في صدقتك). [1418]

2841 - حدثنا إسماعيل: حدثني مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: حملت على فرس في سبيل الله، فابتاعه أو فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه، وظننت أنه بائعه برخص، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (لا تشتريه وإن بدرهم، فإن العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه). [1419]

136 - باب: الجهاد بإذن الأبوين.

2842 - حدثنا آدم حدثنا شعبة: حدثنا حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت أبا العباس الشاعر، وكان لا يهتم في حديثه، قال: سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد، فقال: (أحي والداك). قال: نعم، قال: (ففيهما فجاهد). [5627]

137 - باب: ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل.

2843 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم: أن أبا بشير الأنصاري رضي الله عنه أخبره: أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، قال عبد الله: حسبت أنه قال: والناس في ميبتهم، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا: (أن لا يبقين في رقبة بغير قلادة من وتر - أو قلادة - إلا قطعت).

138 - باب: من اكتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، وكان له عذر، هل يؤذن له.

2844 - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن أبي معبد، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة وإلا معها محرم). فقام رجل فقال: يا رسول الله، اكتببت في غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتي حاجة، قال: (اذهب، فحج مع امرأتك). [1763]

139 - باب: الجاسوس.

وقول الله تعالى: { لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء } /الممتحنة: 1/. التجسس: التبحث.

2845 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان: حدثنا عمرو بن دينار، سمعته منه مرتين قال: أخبرني حسن بن محمد قال: أخبرني عبيد الله بن أبي رافع قال: سمعت عليا رضي الله عنه يقول:

بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد بن الأسود، قال: (انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة، ومعهما كتاب فخذوه منها). فانطلقنا تعادى بنا خيلنا، حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا: أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي من كتاب، فقلنا لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين من أهل مكة، يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا حاطب ما هذا). قال: يا رسول الله لا تعجل علي، إني كنت أمراً ملصقا في قريش، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة، يحمون بها أهلهم وأموالهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم، أن أتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي، وما فعلت كفرا ولا ارتدادا، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لقد صدقكم). قال عمر: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال: (إنه قد

شهد بدرا، وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم). قال سفيان: وأي إسناد هذا.

[2915، 3762، 4025، 4608، 5904، 6540]

140 - باب: كسوة للأسارى.

2846 - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا ابن عيينة، عن عمرو: سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: لما كان يوم بدر، أتى بالأسارى، وأتى بالعباس، ولم يكن عليه ثوب، فنظر النبي صلى الله عليه وسلم له قميصا، فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه، فكساه النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم إياه، فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي ألبسه، قال ابن عيينة: كانت له عند النبي صلى الله عليه وسلم يد، فأحب أن يكافئه. [1211]

141 - باب: فضل من أسلم على يديه رجل.

2847 - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري، عن أبي حازم قال: أخبرني سهل رضي الله عنه، يعني ابن سعد، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر: (لأعطين الراية غدا رجلا يفتح على يديه، يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله). فبات الناس ليلتهم: أيهم يعطى، فغدوا كلهم يرجونه، فقال: (أين علي). ف قيل: يشتكي عينيه، فبصق في عينيه ودعا له، فبرأ كأن لم يكن به وجع، فأعطاه، فقال: أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ فقال: (انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم، فوالله لأن يهدي الله رجلا بك، خير لك من أن يكون لك حمر النعم). [2783]

142 - باب: الأسارى في السلاسل.

2848 - حدثنا محمد بن بشار: حدثنا غندر: حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل).

143 - باب: فضل من أسلم من أهل الكتابين.

2849 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان بن عيينة: حدثنا صالح بن حي أبو حسن قال: سمعت الشعبي يقول: حدثني أبو بردة: أنه سمع أبا،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين: الرجل تكون له الأمة، فيعلمها فيحسن تعليمها، ويؤدبها فيحسن أدبها، ثم يعتقها فيتزوجها فله أجران، ومؤمن أهل الكتاب، الذي كان مؤمنا، ثم آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم فله أجران، والعبد الذي يؤدي حق الله وينصح لسيده).

ثم قال الشعبي: وأعطيتها بغير شيء وقد كان الرجل يرحل في أهون منها إلى المدينة.

[97]

144 - باب: أهل الدار يبيتون، فيصاب الولدان والذراري.

{بياتا} /الأعراف: 4/: ليلا. {لنبيتته} /النمل: 49/: ليلا. {بيت} /النساء: 81/: ليلا.

2850 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان: حدثنا الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة رضي الله عنهم قال:

مر بي النبي صلى الله عليه وسلم بالأبواء أو بودان، وسئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين، فيصاب من نسائهم وذراريهم، قال: (هم منهم). وسمعتة يقول: (لا حمى إلا لله تعالى ولرسوله - صلى الله عليه وسلم -).

وعن الزهري أنه سمع عبيد الله، عن ابن عباس: حدثنا الصعب في الذراري: كان عمرو يحدثنا، عن ابن شهاب، عن النبي صلى الله عليه وسلم. فسمعناه من الزهري قال: أخبرني عبيد الله، عن ابن عباس، عن الصعب، قال: (هم منهم). ولم يقل كما قال عمرو: (هم من آبائهم).

[2241]

145 - باب: قتل الصبيان في الحرب.

2851 - حدثنا أحمد بن يونس: أخبرنا الليث، عن نافع: أن عبد الله رضي الله عنه أخبره:

أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة، فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان.
[2852]

146 - باب: قتل النساء في الحرب.

2852 - حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: قلت لأبي أسامة: حدثكم عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان.
[2851]

147 - باب لا يعذب بعذاب الله.

2853 - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا الليث، عن بكير، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال: (إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار). ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج: (إني أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما).
[2795]

2854 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان، عن أيوب، عن عكرمة:

أن عليا رضي الله عنه حرق قوما، فبلغ ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تعذبوا بعذاب الله). ولقتلتهم، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من بدل دينه فاقتلوه).
[6524]

148 - باب: {فإما منا بعد وإما فداء} / محمد: 4.

فيه حديث ثمانية. [450].

وقوله عز وجل: {ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض} - يعني: يغلب في الأرض - تريدون عرض الدنيا. الآية / الأنفال: 67.

149 - باب: هل للأسير أن يقتل ويخدع الذين أسروه حتى ينجو من الكفرة.

فيه المسور، عن النبي صلى الله عليه وسلم. [2581].

150 - باب: إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق.

2855 - حدثنا معلى بن أسد: حدثنا وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رهطا من عكل، ثمانية، قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم، فاجتووا المدينة، فقالوا: يا رسول الله ابغنا رسلا، قال: (ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود). فانطلقوا فشربوا من أبوالها وألبانها، حتى صحوا وسمنوا، وقتلوا الراعي واستاقوا الذود، وكفروا بعد إسلامهم، فأتى الصريح النبي

صلى الله عليه وسلم، فبعث الطلب، فما ترجل النهار حتى أتى بهم، فقطه أيديهم وأرجلهم، ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها، وطرحهم بالحرّة، يستسقون فما يسقون، حتى ماتوا.

قال أبو قلابة: قتلوا وسرقوا وحاربوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وسعوا في الأرض فسادا. [231]

2856 - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة: أن أبا هريرة رضي الله عنه قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (قرصت نملة نبيا من الأنبياء، فأمر بقرية النمل فأحرقت، فأوحى الله إليه: أن قرصتك نملة أحرقت أمة من الأمم تسبح). [3141]

151 - باب: حرق الدور والخيول.

2857 - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن إسماعيل قال: حدثني قيس بن أبي حازم قال: قال لي جرير:

قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألا تريحني من ذي الخلصة). وكان بيتا في خثعم يسمى كعبة اليمانية، قال: فانطلقت في خمسين ومائة فارس من أحمس، وكانوا أصحاب خيل، قال: وكنت لا أثبت على الخيل، فضرب في

صدري حتى رأيت أثر أصابعه في صدري وقال: (اللهم ثبته، واجعله هاديا مهديا). فانطلق إليها فكسرها وحرقها، ثم بعث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره، فقال رسول جرير: والذي بعثك بالحق، ما جئتُك حتى تركتها كأنها جمل أجوف، أو أجرب. قال: فبارك في خيل أحمرس ورجالها خمس مرات.

[2871، 2911، 3611، 4097 - 4099، 5739، 5974]

2858 - حدثنا محمد بن كثير: أخبرنا سفيان، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: حرق النبي صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير. [2201]

152 - باب: قتل النائم المشرك.

2859/2860 - حدثنا علي بن مسلم: حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة قال: حدثني أبي، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال:

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا من الأنصار إلى أبي رافع ليقتلوه، فانطلق رجل منهم فدخل حصنهم، قال: فدخلت في مربوط دواب لهم، قال: وأغلقوا باب الحصن، ثم إنهم فقدوا حمارا لهم، فخرجوا يطلبونه، فخرجت فيمن خرج، أريهم أنني أطلبه معهم، فوجدوا الحمار فدخلوا ودخلت، وأغلقوا باب الحصن ليلا، فوضعوا المفاتيح في كوة حيث أراها، فلما ناموا أخذت المفاتيح، ففتحت باب الحصن، ثم دخلت عليه فقلت: يا أبا رافع، فأجابني، فتعمدت الصوت فضربته فصاح، فخرجت ثم جئت، ثم رجعت كأنني مغيث، فقلت: يا أبا رافع، وغيث صوتي، فقال: ما لك لأمك الويل، قلت: ما شأنك؟ قال: لا أدري من دخل علي فضربني، قال: فوضعت سيفي في بطنه، ثم تحاملت عليه حتى قرع العظم، ثم خرجت وأنا دهش، فأتيت سلما لهم لأنزل منه فوقعت، فوثئت رجلي، فخرجت إلى أصحابي فقلت: ما أنا ببارح حتى أسمع الناعية، فما برحت حتى سمعت ناعيا أبي رافع تاجر أهل الحجاز، قال: فقممت وما بي قلبية، حتى أتينا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرناه.

(2860) - حدثني عبد الله بن محمد: حدثنا يحيى بن آدم: حدثنا يحيى بن أبي زائدة، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن

البراء بن عازب رضي الله عنهما قال:
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا من الأنصار
إلى أبي رافع فدخل عليه عبد الله بن عتيك بيته ليلا، فقتله
وهو نائم.
[3812 - 3814]

153 - باب لا تمنوا لقاء العدو.

2861/2862 - حدثنا يوسف بن موسى: حدثنا عاصم بن
يوسف اليربوعي: حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن موسى بن
عقبة قال: حدثني سالم أبو النضر، مولى عمر بن عبيد الله
كنت كاتباً له، قال: كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى، حين
خرج إلى الحرورية، فقرأته فإذا فيه:
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أيامه المتي
لقي فيها العدو، انتظر حتى مالت الشمس، ثم قام في
الناس فقال: (أيها الناس، لا تمنوا لقاء العدو، وسلوا الله
العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال
السيوف. ثم قال: اللهم منزل الكتاب، ومجري السحاب،
وهازم الأحزاب، اهزمهم وانصرنا عليهم).
(2862) - وقال موسى بن عقبة: حدثني سالم أبو النضر: كنت
كاتباً لعمر بن عبيد الله، فأتاه كتاب عبد الله بن أبي أوفى
رضي الله عنهما:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تمنوا لقاء
العدو).
[2663]

2863 - وقال أبو عامر: حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن، عن
أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه،
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تمنوا لقاء العدو،
فإذا لقيتموهم فاصبروا).

154 - باب: الحرب خدعة.

2864/2865 - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا عبد الرزاق:
أخبرنا معمر، عن همام، عن أبي هريرة رضي الله عنه،
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (هلك كسرى، ثم لا
يكون كسرى بعده، وقيصر ليهلكن ثم لا يكون قيصر بعده،
ولتقسمن كنوزهما في سبيل الله).

وسمى الحرب خدعة.
(2865) - حدثنا أبو بكر بن أصرم: أخبرنا عبد الله: أخبرنا معمر، عن همام بن منه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

سمى النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة.
[2952، 3422، 6255]

2866 - حدثنا صدقة بن الفضل: أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو: سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (الحرب خدعة).

155 - باب: الكذب في الحرب.

2867 - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا سفيان، عن عمرو، بن دينار، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من لكعب بن الأشرف، فإنه آذى الله ورسوله). قال محمد بن سلمة: أتحب أن أقتله يا رسول الله؟ قال: (نعم). قال: فأتاه: فقال: إن هذا - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - قد عانا وسألنا الصدقة، قال: وأيضا، والله لتملنه، قال: فإننا قد اتبعناه فنكره أن ندعه، حتى ننظر إلى ما يصير أمره، قال: فلم يزل يكلمه حتى استمكن منه فقتله.
[2375]

156 - باب: الفتك بأهل الحرب.

2868 - حدثني عبد الله بن محمد: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من لكعب بن الأشرف). فقال: محمد ابن مسلمة: أتحب أن أقتله؟ قال: (نعم). قال: فأذن لي فأقول، قال: (قد فعلت).
[2375]

157 - باب: ما يجوز من الاحتيال والحذر، مع من

تخشى معرته.

2869 - قال الليث: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال:

انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه أبي بن

كعب، قبل ابن صياد، فحدث به في نخل، فلما دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل، طفق يتقي بجذوع النخل، وابن صياد في قطيفة له فيها رمرمة، فرأت أم ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا صاف هذا محمد، فوثب ابن صياد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو تركته بين).
[1289]

158 - باب: الرجز في الحرب ورفع الصوت في حفر الخندق.

فيه سهل وأنس عن النبي صلى الله عليه وسلم. [2679، 3586]

وفيه يزيد عن سلمة. [3960]
2870 - حدثنا مسدد: حدثنا أبو الأحوص: حدثنا أبو إسحاق، عن البراء رضي الله عنه قال:
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق، وهو ينقل التراب حتى وارى التراب شعر صدره، وكان رجلا كثير الشعر، وهو يرتجز برجز عبد الله بن رواحة:
اللهم لولا أنت ما اهتدينا * ولا تصدقنا ولا صلينا
فأنزلن سكينه علينا * وثبت أقدامنا إن لاقينا
إن الاعداء قد بغوا علينا * إن أرادوا فتنة أبينا
يرفع بها صوته.
[2681]

159 - باب: من لا يثبت على الخيل.

2871 - حدثني محمد بن عبد الله بن نمير: حدثنا ابن إدريس، عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير رضي الله عنه قال:
ما حببني النبي صلى الله عليه وسلم منذ أسلمت، ولا رأني إلا تبسم في وجهي. ولقد شكوت إليه أنني لا أثبت على الخيل، فضرب بيده في صدري وقال: (اللهم ثبته، واجعله هاديا ومهديا).
[2857]

160 - باب: دواء الجرح بإحراق الحصير، وغسل المرأة عن أبيها الدم عن وجهه، وحمل الماء في الترس.

2872 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان: حدثنا أبو حازم قال: سألو سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: بأي شيء دووي جرح النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: ما بقي من الناس أحد أعلم به مني، كان يجيء بالماء في ترسه، وكانت - يعني فاطمة - تغسل الدم عن وجهه، وأخذ حصير فأحرق، ثم حشي به جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم. [240]

161 - باب: ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، وعقوبة من عصى إمامه.

وقال الله تعالى: {ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم}/ الأنفال: 46.
قال قتادة: الريح الحرب.
2873 - حدثنا يحيى، حدثنا وكيع، عن شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذًا وأبا موسى إلى اليمن، قال: (يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا).
[4086 - 4088، 5773، 6751]

2874 - حدثنا عمرو بن خالد: حدثنا زهير: حدثنا أبو إسحاق قال: سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما يحدث قال: جعل النبي صلى الله عليه وسلم على الرجال يوم أحد - وكانوا خمسين رجلا - عبد الله بن جبير فقال: (إن رأيتُمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى أرسل إليكم، وإن رأيتُمونا هزمنا القوم وأوطأناهم، فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم). فهزموهم، قال: فأنا والله رأيت النساء يشتددن، قد بدت خلاخلهن وأسوقهن، رافعات ثيابهن. فقال أصحاب عبد الله بن جبير: الغنيمة أي قوم الغنيمة، ظهر أصحابكم فما تنتظرون؟ فقال عبد الله ابن جبير: أنسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالوا: والله لنأتين الناس

فلنصيبين من الغنيمة، فلما أتوهم صرفت وجوههم فأقبلوا منهزمين، فذاك إذ يدعوهم الرسول في آخرهم، فلم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم غير اثني عشر رجلا، فأصابوا منا سبعين، وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أصاب من المشركين يوم بدر أربعين ومائة، سبعين أسيرا وسبعين قتيلا. فقال أبو سفيان: أفي القوم محمد، ثلاث مرات، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يجيئوه، ثم قال: أفي القوم ابن أبي قحافة، ثلاث مرات، ثم قال: أفي القوم ابن الخطاب، ثلاث مرات، ثم رجع إلى أصحابه فقال: أما هؤلاء فقد قتلوا، فما ملك عمر نفسه، فقال: كذبت والله يا عدو الله، إن الذين عدت أحياء كلهم، وقد بقي لك ما يسؤوك. قال: يوم بيوم بدر، والحرب سجال، إنكم ستجدون في القوم مثله، لم أمر بها ولم تسؤني، ثم أخذ يرتجز: اعل هبل، اعل هبل، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ألا تجيئونه). قالوا: يا رسول الله ما نقول؟ قال: (قولوا: الله أعلى وأجل). قال: إن لنا العزى ولا عزى لكم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ألا تجيئونه). قال: قالوا: يا رسول الله ما نقول؟ قال: (قولوا الله مولانا ولا مولى لكم).

[3764، 3817، 3840، 4285]

162 - باب: إذا فرعوا بالليل.

2875 - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس، وأجود الناس، وأشجع الناس، قال: وقد فرع أهل المدينة ليلة، سمعوا صوتا، قال: فتلقاهم النبي صلى الله عليه وسلم على فرس لأبي طلحة عري، وهو متلقد سيفه، فقال: (لم تراعوا لم تراعوا). ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وجدته بحرا). يعني الفرس.

[2484]

163 - باب: من رأى العدو فنأى بأعلى صوته: يا صباحاه، حتى يسمع الناس.

2876 - حدثنا المكي بن إبراهيم: أخبرنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة أنه أخبره قال:

خرجت من المدينة ذاهبا نحو الغابة، حتى إذا كنت بشية الغابة لقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف، قلت ويحك ما بك؟ قال: أخذت لقاح النبي صلى الله عليه وسلم، قلت: من أخذها؟ قال: غطفان وفزارة، فصرخت ثلاث صرخات أسمعت ما بين لابتيها: يا صباحاه يا صباحاه، ثم اندفعت حتى ألقاهم وقد أخذوها، فجعلت أرميهم وأقول: أنا ابن الأكوع * واليوم يوم الرضع. فاستنقذتها منهم قبل أن يشربوا، فأقبلت بها أسوقها، فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، إن القوم عطاش، وإنني أعجلتهم أن يشربوا سقيهم، فابعث في أثرهم، فقال: (يا ابن الأكوع: ملكت فأسجح، إن القوم يقرون في قومهم).

[3958]

164 - باب: من قال: خذها وأنا ابن فلان.

وقال سلمة: خذها وأنا ابن الأكوع.

[2876]

2877 - حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق قال: سأل رجل البراء رضي الله عنه فقال: يا أبا عمار، أوليتم يوم حنين؟ قال البراء، وأنا أسمع: أما رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يول يومئذ، كان أبو سفيان بن الحارث أخذنا بعنان بغلته، فلما غشيه المشركون نزل، فجعل يقول: (أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب). قال: فما رأي من الناس يومئذ أشد منه.

[2709]

165 - باب: إذا نزل العدو على حكم رجل.

2878 - حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي أمامة، هو ابن سهل بن حنيف، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد، هو ابن معاذ، بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان قريبا منه، فجاء على حمار، فلما دنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قوموا إلى سيدكم). فجاء فجلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له: (إن هؤلاء نزلوا على حكمتك). قال:

فإني أحكم أن تقتل المقاتلة، وأن تسبى الذرية، قال: (لقد حكمت فيهم بحكم الملك).
[3593، 3895، 5907]

166 - باب: قتل الأسير، وقتل الصبر

2878 - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزع جاء رجل فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: (اقتلوه).
[1749]

167 - باب: هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر، ومن ركع ركعتين عند القتل.

2880 - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي، وهو حليف لبني زهرة، وكان من أصحاب أبي هريرة: أن أبا هريرة رضي الله عنه قال:
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة رهط سرية عينا، وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري جد عاصم بن عمر، فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهداة، وهو بين عسفان ومكة، ذكروا لحي من هذيل، يقال لهم بنو لحيان، فنفروا لهم قريبا من مائتي رجل كلهم رام، فاقتصوا آثارهم حتى وجدوا مأكلمهم تمرا تزودوه من المدينة، فقالوا: هذا تمر يثرب فاقتصوا آثارهم، فلما رأهم عاصم وأصحابه لجؤوا إلى فد فد وأحاط بهم القوم، فقالوا لهم: انزلوا وأعطينا بأيديكم، ولكم العهد والميثاق، ولا نقتل منكم أحدا. قال عاصم بن ثابت أمير السرية: أما أنا فوالله لا أنزل اليوم في ذمة كافر، اللهم أخبر عنا نبيك، فرمواهم بالنبل فقتلوا عاصما في سبعة، فنزل إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق، منهم خبيب الأنصاري وابن دثنة ورجل آخر، فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فأوثقوهم، فقال الرجل الثالث: هذا أول الغدر والله لا أصحابكم، إن في هؤلاء لأسوة، يريد القتلى، فجرروه وعالجوه على أن يصحبهم فأبى فقتلوه، فانطلقوا بخبيب وابن دثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر، فابتاع خبيبا بنو

الحارث بن عامر بن نوفل ابن عبد مناف، وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر، فلبث خبيب عندهم أسيراً، فأخبرني عبيد الله بن عياض: أن بنت الحارث أخبرته: أنهم حين اجتمعوا استعار منها موسى يستحد بها فأعارته، فأخذ ابنا لي وأنا غافلة حين أتاه، قالت: فوجدته مجلسه على فخذة والموسى بيده، ففزعت فزعة عرفها خبيب في وجهي، فقال: تخشين أن أقتله؟ ما كنت لأفعل ذلك. والله ما رأيت أسيراً قط خيراً من خبيب، والله لقد وجدته يويوما يأكل من قطف عنب في يده، وإنه لموثق في الحديد، وما بمكة من ثمر، وكانت تقول: إنه لرزق من الله رزقه خبيبا، فلما خرجوا من الحرم ليقتلوه في الحل، قال لهم خبيب: ذروني أركع ركعتين، فتركوه فركع ركعتين، ثم قال: لولا أن تظنوا أن ما بي جزع لطولتها، اللهم أحصهم عددا: ولست أبالي حين أقتل مسلماً * على أي شق كان لله مصرعي

وذلك في ذات الإله وإن يشأ * يبارك على أوصال شلو ممزع

فقتله ابن الحارث، فكان خبيب هو سن الركعتين لكل امرئ مسلم قتل صبراً، فاستجاب الله لعاصم بن ثابت يوم أصيب، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه خبرهم وما أصيبوا. وبعث ناس من كفار قريش إلى عاصم حين حدثوا أنه قتل ليؤتوا بشيء منه يعرف، وكان قد قتل رجلاً من عظمائهم يوم بدر، فبعث على عاصم مثل الظلة من الدبر، فحمته من رسولهم، فلم يقدرُوا على أن يقطعوا من لحمه شيئاً.

[3767، 3858، 6967]

168 - باب: فكاك الأسير.

فيه عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

2881 - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فكوا العاني، يعني: الأسير، وأطعموا الجائع، وعودوا المريض).

[4879، 5058، 5325، 6752]

2882 - حدثنا أحمد بن يونس: حدثنا زهير: حدثنا مطرف: أن

عامرا حدثهم، عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال:
قلت لعلي رضي الله عنه: هل عندكم شيء من الوحي إلا
ما في كتاب الله؟ قال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، ما
أعلمه إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن، وما في هذه
الصحيفة. قلت: وما في الصحيفة قال: العقل، وفكاك الأسير،
وأن لا يقتل مسلم بكافر.
[111]

169 - باب: فداء المشركين.

2883 - حدثنا إسماعيل بن أبي أويس: حدثنا إسماعيل بن
إبراهيم بن عتبة، عن موسى بن عتبة، عن ابن شهاب قال:
حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه:
أن رجلا من الأنصار استأذنوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم، فقالوا: يا رسول الله، ائذن فلنترك ابن أختنا عباس
فدائه. فقال: (لا تدعون منها درهما).
[2400]

2884 - وقال إبراهيم، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس
قال:
أتى النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين، فجاءه
العباس فقال: يا رسول الله، أعطني، فأني فاديت نفسي
وفاديت عقيلًا، فقال: (خذ). فأعطاه في ثوبه.
[411]

2885 - حدثني محمود: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن
الزهري، عن محمد بن جبير، عن أبيه، وكان جاء في أسارى
بدر، قال:
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب
بالطور.
[731]

170 - باب: الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان.

2886 - حدثنا أبو نعيم: حدثنا أبو العميس، عن إياس بن
سلمة بن الأكوع، عن أبيه قال:
أتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو
في سفر، فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل، فقال النبي
صلى الله عليه وسلم: (اطلبوه واقتلوه). فقتله فنقله سلبه.

171 - باب: يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون.

2887 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا أبو عوانة، عن حصين، عن عمرو بن ميمون، عن عمر رضي الله عنه قال: وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم، أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، ولا يكلفوا إلا طاقتهم.
[1328]

172 - باب: جوائز الوفد.

هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم.
2888 - حدثنا قبيصة: حدثنا ابن عيينة، عن سليمان الأحول، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قال: يوم الخميس وما يوم الخميس، ثم بكى حتى خضب دمه الحصباء، فقال:
اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه يوم الخميس، فقال: (أتوني بكتاب أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا). فتنازعوا، ولا ينبغي عند نبي تنازع، فقالوا: هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: (دعوني، فالذي أنا فيه خير مما تدعونني إليه). وأوصى عند موته بثلاث: (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم). ونسيت الثالثة.
وقال يعقوب بن محمد: سألت المغيرة بن عبد الرحمن، عن جزيرة العرب، فقال: مكة والمدينة واليمامة واليمن. وقال يعقوب: والعرج أول تهامة.
[114]

173 - باب: التجميل للوفود.

2889 - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله: أن ابن عمر رضي الله عنهما قال:
وجد عمر حلى إستبرق تباع في السوق، فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، ابتع هذه الحلة، فتجمل بها للعيد وللوفود، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما هذه لباس من لا خلاق له، أو: إنما يلبس هذه من لا خلاق له). فلبث ما شاء الله، ثم أرسل النبي

صلى الله عليه وسلم إليه بجة ديباج، فأقبل بها عمر حتى أتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، قلت إنما هذه لباس من لا خلاق له، أو إنما يلبس هذه من لا خلاق له، ثم أرسلت إلي بهذه؟ فقال: (تبيعها، أو تصيب بها بعض حاجتك).

[846]

174 - كيف يعرض الإسلام على الصبي.

2890/2891 - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا هشام: أخبرنا معمر، عن الزهري: أخبرني سالم بن عبد الله، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أخبره:

أن عمر انطلق في رهط من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل ابن صياد، حتى وجدوه يلعب مع الغلمان، عند أطم بني مغالة، وقد قارب يزمئذ ابن صياد يحتلم، فلم يشعر حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم ظهره بيده، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أتشهد أنني رسول الله). فنظر إليه ابن صياد، فقال: أشهد أنك رسول الأميين، فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم: أتتشهد أنني رسول الله؟ قال له النبي صلى الله عليه وسلم: (أمنت بالله ورسوله) قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ماذا ترى). قال ابن صياد: يأتيني صادق وكاذب، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (خلط عليك الأمر). قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إني قد خبأت لك خبيئاً). قال ابن صياد: هو الدخ، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أخسأ، فلن تعدو قدرك). قال عمر: يا رسول الله، ائذن لي فيه أضرب عنقه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن يكنه فلن تسلط عليه، وإن لم يكنه فلا خير لك في قتله).

(2891) - قال ابن عمر:

انطلق النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بن كعب، يأتیان النخل، الذي فيه ابن صياد، حتى إذا دخل النخل، طفق النبي صلى الله عليه وسلم يتقي بجذوع النخل، وهو يختل ابن صياد أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه، وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها زمرة، فرأت أم ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتقي بجذوع النخل، فقالت لابن صياد: أي صاف، وهو اسمه، فثار ابن

صياد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لو تركته بين).
[1289]

2892 - وقال سالم: قال ابن عمر:
ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم في الناس، فأثنى على
الله بما هو أهله، ثم ذكر الدجال، فقال: (إني أنذركموه، وما
من نبي إلا قد أنذره قومه، لقد أنذره نوح قومه، ولكن
سأقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه: تعلمون أنه أعور،
وأن الله ليس بأعور).
[3159]

175 - باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم لليهود: (أسلموا تسلموا).

قاله المقبري عن أبي هريرة.
[2996]

2893 - حدثنا محمود: أخبرنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن
الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان بن
عفان، عن أسامة بن زيد قال:
قلت: يا رسول الله، أين تنزل غدا؟ في حجة، قال: (وهل
ترك لنا عقيل منزلا). ثم قال: (نحن نازلون غدا بخيف بني
كنانة المحصب، حيث قاسمت قريش على الكفر). وذلك أن
بني كنانة حالفت قريشا على بني هاشم: أن لا يبايعوهم ولا
يؤوؤوهم. قال الزهري: والخيف: الوادي.
[1511]

2894 - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن زيد بن أسلم،
عن أبيه:

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له
يدعى هنيا على الحمى، فقال: يا هنيا اضمم جناحك عن
المسلمين، واتق دعوة المظلوم، فإن دعوة المظلوم
مستجابة، وأدخل رب الصريمة، ورب الغنيمة، وإياي ونعم بن
عوف ونعم بن عفان، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى
نخل وزرع، وإن رب الصريمة، ورب الغنيمة: إن تهلك
ماشيتهما، يأتني بنيه فيقول: يا أمير المؤمنين؟ أفتاركهم أنا
لا أبا لك، فالماء والكلاء يسر علي من الذهب والورق، وإيم
الله إنهم ليرون أنني قد ظلمتهم، إنها لبلادهم فقاتلوا عليها
في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده

لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله، ما حميت عليهم من بلادهم شبرا.

177 - باب: كتابة الإمام للناس.

2895 - حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة رضي الله عنه قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام من الناس). فكتبنا له ألفا وخمسمائة رجل، فقلنا نخاف ونحن ألف وخمسمائة، فلقد رأيتنا ابتلينا، حتى إن الرجل ليصلي وحده وهو خائف.

حدثنا عبدان، عن أبي حمزة، عن الأعمش: فوجدناهم خمسمائة، قال أبو معاوية: ما بين ستمائة إلى سبعمائة.

2896 - حدثنا أبو نعيم: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي معبد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني كتبت في غزوة كذا وكذا، وامراتي حاجة، قال: (ارجع، فحج مع امرأتك).

[1763]

178 - باب: إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر.

2897 - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري (ح). وحدثني محمود بن غيلان: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر، فقال لرجل ممن يدعي الإسلام: (هذا من أهل النار). فلما حضر القتال قاتل الرجل قتالا شديدا فأصبته جراحة، فقيل: يا رسول الله، الذي قلت إنه من أهل النار، فإنه قد قاتل اليوم قتالا شديدا وقد مات، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إلى النار). قال: فكاد بعض النار أن يرتاب، فبينما هم على ذلك إذ قيل: إنه لم يمت، ولكن به جراحا شديدا، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال: (الله أكبر، أشهد أني عبد الله ورسوله). ثم أمر بلالا فنادى بالناس: (إنه لا

يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر).
[3967، 6232]

179 - باب: من تأمر في الحرب من غير إمرة إذا خاف العدو.

2898 - حدثنا يعقوب بن إبراهيم: حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن حميد ابن هلال، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب، ثم أخذها خالد بن الوليد عن غير إمرة ففتح عليه، وما يسرني، أو قال: ما يسرهم، أنهم عندنا). وقال: وإن عينيه لتذرفان.
[1189].

180 - باب: العون بالمدد.

2899 - حدثنا محمد بن بشار: حدثنا ابن أبي عدي وسهل بن يوسف، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه رعل وذكوان وعصية وبنو لحيان، فزعموا أنهم قد أسلموا، واستمدوه على قومهم، فأمدهم النبي صلى الله عليه وسلم بسبعين من الأنصار، قال أنس: كنا نسميهم القراء، يحطبون بالنهار ويصلون بالليل، فانطلقوا بهم، حتى بلغوا بئر معونة غدروا بهم وقتلوه، ففقت شهرا يدعو على رعل وذكوان وبنو لحيان. قال قتادة: وحدثنا أنس: أنهم قرؤوا بهم قرآنا: ألا بلغوا عنا قومنا، بأنا قد لقينا ربنا، فرضي عنا وأرضانا. ثم رفع ذلك بعد.
[2647]

181 - باب: من غلب العدو فأقام على عرستهم ثلاثا.

2900 - حدثنا محمد بن عبد الرحيم: حدثنا روح بن عبادة: حدثنا سعيد، عن قتادة قال: ذكر لنا أنس بن مالك، عن أبي طلحة رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان إذا ظهر على

قوم أقام بالعرصة ثلاث ليال.
تابعه معاذ، وعبد الأعلى: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس،
عن أبي طلحة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.
[3757]

182 - باب: من قسم الغنيمة في غزوه وسفره.

وقال رافع: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة،
فأصبنا غنما وإبلا، فعدل عشرة من الغنم ببيعير.
[2356]

2901 - حدثنا هبة بن خالد: حدثنا همام، عن قتادة: أن أنسا
أخبره قال:
اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة، حيث
قسم غنائم حنين.
[1687]

183 - باب: إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم.

2902/2904 - قال ابن نمير: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال:
ذهب فرس له فأخذه العدو، فظهر عليه المسلمون فرد
عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأبق عبد
له فلحق بالروم، فظهر عليهم المسلمون، فردّه عليه خالد
بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم.
(2903) - حدثنا محمد بن بشار: حدثنا يحيى، عن عبيد الله
قال: أخبرني نافع:

أن عبدا لابن عمر أبق فلحق بالروم فظهر عليه خالد بن
الوليد فردّه على عبد الله، وأن فرسا لابن عمر عار فلحق
بالروم، فظهر عليه فردوه على عبد الله.
قال أبو عبد الله: عار مشتق من العير، وهو حمار وحش،
أي هرب.

(2904) - حدثنا أحمد بن يونس: حدثنا زهير، عن موسى بن
عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما:
أنه كان على فرس يوم لقي المسلمون، وأمير المسلمين
يومئذ خالد بن الوليد بعثه أبو بكر، فأخذه العدو، فلما هزم
العدو رد خالد فرسه.

184 - باب: من تكلم بالفارسية والرطانة.

وقوله تعالى: {واختلاف ألسنتكم وألوانكم} /الروم: 22/. {وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه} /إبراهيم: 4/.

2905 - حدثنا عمرو بن علي: حدثنا أبو عاصم: أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان: أخبرنا سعيد بن ميناء قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:

قلت: يا رسول الله، ذبحنا بهيمة لنا، وطحنت صاعاً من شعير، فتعال أنت ونفر، فصاح النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (يا أهل الخندق، إن جابراً قد صنع سوراً، فحي هلا بكم).

[3875، 3876]

2906 - حدثنا حبان بن موسى: أخبرنا عبد الله، عن خالد بن سعيد، عن أبيه، عن أم خالد بنت خالد بن سعيد قالت:

أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي وعلي وقميص أصفر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (سنه سنه). قال عبد الله: وهي بالحبيشية حسنة، قالت: فذهبت ألعب بخاتم النبوة، فزبرني أبي، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (دعها). ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أبلي وأخلقني، ثم أبلي وأخلقني، ثم أبلي وأخلقني). قال عبد الله: فبقيت حتى ذكر.

[3661، 5485، 5507، 5647]

2907 - حدثنا محمد بن بشار: حدثنا غندر: حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

أن الحسن بن علي أخذ تمرّة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم بالفارسية: (كخ كخ، أما تعرف أنا لا نأكل الصدقة).

[1414]

185 - باب: الغلول.

وقول الله تعالى: {ومن يغلل يأت بما غل} /آل عمران: 161/.

2908 - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن أبي حيان قال: حدثني أبو زرعة قال: حدثني أبو هريرة رضي الله عنه قال:

قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره، قال: (لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبتة

شاة لها ثغاء، على رقبته فرس لها حممة، يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً، قد أبلغتك، وعلى رقبته بعير لها رغاء، يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك، وعلى رقبته صامت فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك، أو على رقبته رقاع تخفق، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد بلغتك).
وقال أيوب، عن أبي حيان: (فرس له حممة).
[1337]

186 - باب: القليل من الغلول.

ولم يذكر عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرق متاعه، وهذا أصح.
2909 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبد الله بن عمرو قال: كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فمات، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هو في النار). فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها. قال أبو عبد الله: قال ابن سلام: كركرة، يعني بفتح الكاف، وهو مضبوط كذا.

187 - باب: ما يكرؤه من ذبح الإبل والغنم في المغانم.

2910 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا أبو عوانة، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاع، عن جده رافع قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ببذي الحليفة، فأصاب الناس جوع، وأصبنا إبلا وغنما، وكان النبي صلى الله عليه وسلم في أخريات الناس، فعجلوا فنصبوا القدور، فأمر بالقدور فأكفئت، ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير، فند منها بعير، وفي القوم خيل يسير، فطلبوه فأعياهم، فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله، فقال: (هذه البهائم لها أوابد كأوابد الوحش، فما ند عليكم، فاصنعوا به هكذا). فقال جدي: إنا نرجو، أو نخاف أن نلقى العدو غدا، وليس معنا مدى، أفنذبح بالقصب؟ فقال: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر، وسأحدثكم عن ذلك: أما السن

فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة).
[2356]

188 - باب: البشارة في الفتوح.

2911 - حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا يحيى: حدثنا إسماعيل قال: حدثني قيس قال: قال لي جرير بن عبد الله رضي الله عنه:

قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألا تريحني من ذي الخلصة). وكان بيتا فيه خثعم، يسمى كعبة اليمانية، فانطلقت في خمسين ومائة من أحمس، وكانوا أصحاب خيل، فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أنني لا أثبت على الخيل، فضرب في صدري حتى رأيت أثر أصابعه في صدري فقال: (اللهم ثبته، واجعله هاديا مهديا). فانطلق إليها فكسرها وحرقها، فأرسل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يبشره، فقال رسول جرير: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق، ما جئتك حتى تركتها كأنها جمل أجرب. فبارك على خيل أحمس ورجالها خمس مرات. قال مسدد: بيت في خثعم.
[2857]

189 - باب: ما يعطى البشير.

وأعطى كعب بن مالك ثوبين حين نشر بالتوبة.
[4156]

190 - باب لا هجرة بعد الفتح.

2912 - حدثنا آدم بن أبي إياس: حدثنا شيبان، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: (لا هجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا).
[1510]

2913 - حدثنا إبراهيم بن موسى: أخبرنا يزيد بن زريع، عن خالد، عن أبي عثمان النهدي، عن مجاشع بن مسعود قال: جاء مجاشع بأخيه مجالد بن مسعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هذا مجالد يبايعك على الهجرة، فقال: (لا هجرة بعد فتح مكة، ولكن أبايعه على الإسلام).
[2802]

2914 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان: قال عمرو وابن جريح: سمعت عطاء يقول: ذهبت مع عبيد بن نمير إلى عائشة رضي الله عنها وهي مجاورة بثبير، فقالت لنا: انقطعت الهجرة منذ فتح الله على نبيه صلى الله عليه وسلم مكة. [4058، 3687]

191 - باب: إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة، والمؤمنات إذا عصين الله، وتجريدهن.

2915 - حدثني محمد بن عبد الله بن حوشب الطائفي: حدثنا هشيم: أخبرنا حصين، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، وكان عثمانياً، فقال لابن عطية، وكان علويًا: إني لأعلم ما الذي جرأ صاحبك على الدماء، سمعته يقول: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم والزبير، فقال: (اتنوا روضة كذا، وتجدون بها امرأة، أعطاه حاطب كتاباً). فأتينا الروضة فقلنا: الكتاب، قالت: لم يعطيني، فقلنا: لتخرجن أو لأجردنك، فأخرجت من حوزتها، فأرسل إلى حاطب، فقال: لا تعجل، والله ما كفرت ولا ازددت للإسلام إلا حياء، ولم يكن أحد من أصحابك إلا وله بمكة من يدفع الله به عن أهله وماله، ولم يكن لي أحد، فأحببت أن أتخذ عندهم يداً، فصدقه النبي صلى الله عليه وسلم، قال عمر: دعني أضرب عنقه فإنه قد نافق، فقال: (ما يدريك، لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم). فهذا الذي جرأه. [2845]

192 - باب: استقبال الغزاة.

2916 - حدثنا عبد الله بن أبي الأسود: حدثنا يزيد بن زريع وحميد بن الأسود، عن حبيب بن الشهيد، عن ابن أبي مليكة:

قال ابن الزبير لابن جعفر رضي الله عنهم: أتذكر إذ تلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأنت وابن عباس؟ قال: نعم، فحملنا وتركك.

2917 - حدثنا مالك بن إسماعيل: حدثنا ابن عيينة، عن الزهري قال: قال السائب بن يزيد رضي الله عنه: ذهبنا نتلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الصبيان

193 - باب: ما يقول إذا رجع من الغزو.

حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا جويرية، عن نافع، عن عبد الله رضي الله عنه:

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل كبر ثلاثا، قال: (آيـون إن شاء الله تائبون، عابدون حامدون، ربنا ساجدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده).
[1703]

2919/2920 - حدثنا أبو معمر: حدثنا عبد الوارث قال: حدثني يحيى ابن أبي إسحاق، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مقفله من عسفان، ورسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته، وقد أردف صفية بنت حيي، فعثرت ناقته فصرعا جميعا، فاقتحم أبو طلحة فقال: يا رسول الله جعلني الله فداءك، قال: (عليك المرأة). فقلب ثوبا على وجهه وأتاها فألقاه عليها، وأصلح لهما مركبهما فركبا، واكتنفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أشرفنا على المدينة، قال: (آيـون تائبون، عابدون، ربنا حامدون). فلم يزل يقول ذلك، حتى دخل المدينة.

(2920) - حدثنا علي: حدثنا بشر بن المفضل: حدثنا يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أنه أقبل هو وأبو طلحة مع النبي صلى الله عليه وسلم، ومع النبي صلى الله عليه وسلم صفية مردفها على راحلته، فلما كانوا ببعض الطريق عثرت الناقة، فصرع النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة، وإن أبا طلحة - قال: أحسب قال - اقتحم عن بغيره فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا نبي الله جعلني الله فداءك، هل أصابك من شيء؟ قال: (لا، ولكن عليك بالمرأة). فألقى أبو طلحة ثوبه على وجهه فقصد قصدها، فألقى ثوبه عليها، فقامت المرأة، فشدها لهما على راحلتهما فركبا، فساروا حتى إذا كانوا بظهر

المدينة، أو قال: أشرفوا على المدينة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أيون تائبون عابدون، لربنا حامدون). فلم يزل يقولها، حتى دخل المدينة.
[5623، 5831]

194 - باب: الصلاة إذا قدم من سفر.

2921 - حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا شعبة، عن محارب بن دثار قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فلما قدمنا المدينة، قال لي: (ادخل المسجد، فصل ركعتين).
[432]

2922 - حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريح، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن أبيه وعمه عبيد الله بن كعب، عن كعب رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قدم من سفر ضحى دخل المسجد، فصلى ركعتين قبل أن يجلس.
[2606]

195 - باب: الطعام عند القدوم.

وكان ابن عمر يفطر لمن يغشاه.
2923/2924 - حدثني محمد: أخبرنا وكيع، عن شعبة، عن مجارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة، نحر جزورا أو بقرة.

زاد معاذ، عن شعبة، عن محارب: سمع جابر بن عبد الله: اشترى مني النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا بوقيتين، ودرهم أو درهمين، فلما قدم صرارا، أمر ببقرة فذبحت فأكلوا منها، فلما قدم المدينة، أمرني أن أتي المسجد فأصلي ركعتين، ووزن لي ثمن البعير.
(2924) - حدثنا أبو الوليد: حدثنا شعبة، عن محارب بن دثار، عن جابر قال:

قدمت من سفر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (صل ركعتين). صرار موضع ناحية بالمدينة.
[432]

61 - كتاب الخمس

1 - باب: فرض الخمس.

2925 - حدثنا عبدان: أخبرنا عبد الله: أخبرنا يونس، عن الزهري قال: أخبرني علي بن الحسين: أن حسين بن علي عليهما السلام أخبره: أن عليا قال: كانت لي شارف من نصيبي من الغنم يوم بدر، وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاني شارقا من الخمس، فلما أردت أن أبتني بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، واعدت رجلا صواغا من بني قينقاع أن يرتحل معي، فنأتي بإذخر أردت أن أبيع به الصواغين، وأستعين به في وليمة عرسي، فبينما أنا أجمع لشارفي متاعا من الأقتاب والغرائر والحبال، وشارفاي مناخان إلى جنب حجرة رجل من الأنصار، رجعت حين جمعت ما جمعت، فإذا شارفاي قد اجتب أسنمتهما، وبقرت خواصرهما وأخذ من أكبادهما، فلم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر منهما، فقلت: من فعل هذا؟ فقالوا: فعل حمزة بن عبد المطلب، وهو في هذا البيت في شرب من الأنصار، فانطلقت حتى أدخل على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده زيد ابن حارثة، فعرف النبي صلى الله عليه وسلم الذي لقيت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ما لك). فقلت: يا رسول الله، ما رأيت كاليوم قط، عدا حمزة على ناقتي فأجب أسنمتها، وبقر خواصرها، وها هو ذا في بيت معه شرب، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بردائه فارتدى، ثم انطلق يمشي، واتبعته أنا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة، فاستأذن فأذنوا لهم، فإذا هم شرب، فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل، فإذا حمزة قد ثمل، محمرة عيناه، فنظر حمزة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر، فنظر إلى ركبته، ثم صعد النظر، فنظر إلى سرتة، ثم صعد النظر فنظر إلى وجهه، ثم قال حمزة: هل أنتم إلا عبيد لأبي، فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قد ثمل، فنكص رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبيه القهقري، وخرجنا معه.

[1983]

2926 - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله: حدثنا إبراهيم بن

سعد، عن صالح، عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير: أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أخبرته:

أن فاطمة عليها السلام، ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم: سألت أبا بكر الصديق بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن يقسم لها ميراثها، ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه، فقال أبو بكر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا نورث، ما تركنا صدقة). فغضبت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فهجرت أبا بكر، فلم تزل مهاجرة حتى توفيت، وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر، قالت: وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير وفدك، وصدقته بالمدينة، فأبى أبو بكر عليها ذلك وقال: لست تاركا شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به إلا عملت به، فأني أخشى إن تركت شيئا من أمره أن أزيغ. فأما صدقته بالمدينة فدفعتها عمر إلى علي وعباس، وأما خير وفدك فأمسكها عمر وقال: هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، كانتا لحقوقه التي تعرفون ونوائبه، وأمرهما إلى من ولي الأمر، قال: فهما على ذلك إلى اليوم.

[3508، 3810، 3998، 6346، 6349]

2927 - حدثنا إسحاق بن محمد الفروي: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان، وكان محمد بن جبير ذكر لي ذكرا من حديثه ذلك، فانطلقت حتى أدخل على مالك بن أوس، فسألته عن ذلك الحديث، فقال مالك: بينا أنا جالس في أهلي حين متع النهار، إذا رسول عمر بن الخطاب يأتيني، فقال: أجب أمير المؤمنين، فانطلقت معه حتى أدخل على عمر، فإذا هو جالس على رمال سرير، ليس بينه وبينه فراش، متكئ على وسادة من آدم، فسلمت عليه ثم جلست، فقال: يا مال، إنه قدم علينا من قومك أهل أبيات، وقد أمرت فيهم برضخ، فاقبضه فاقسمه بينهم، فقلت: يا أمير المؤمنين لو أمرت به غيري، قال: اقبضه أيها المرء، فبينما أنا جالس عنده أتاه حاجبه يرفأ، فقال: هل لك في عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزيير وسعد بن أبي

وقاص يستأذنون؟ قال: نعم، فأذن لهم فدخلوا فسلموا وجلسوا، ثم جلس يرفأً يسيرا، ثم قال: هل لك في علي وعباس؟ قال: نعم، فأذن لهما فدخلا فسلما فجلسا، فقال عباس: يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا، وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من بني النضير، فقال الرهط، عثمان وأصحابه: يا أمير المؤمنين اقض بينهما، وأرح أحدهما من الآخر، قال عمر: تيدكم، أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا نورث، ما تركنا صدقة). يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه؟ قال الرهط: قد قال ذلك، فأقبل عمر على علي وعباس، فقال: أنشدكما الله، أتعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك؟ قالوا: قد قال ذلك، قال عمر: فإني أحدثكم عن هذا الأمر، إن الله قد خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحدا غيره، ثم قرأ: {وما أفاء الله على رسوله منهم - إلى قوله - قدير}. فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، والله ما احتازها دونكم، ولا استأثر بها عليكم، قد أعطاكموها وبثها فيكم، حتى بقي منها هذا المال، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله، فعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حياته، أنشدكم بالله هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم، ثم قال لعلي وعباس: أنشدكم بالله هل تعلمان ذلك؟ قال عمر: ثم توفي الله نبيه صلى الله عليه وسلم، فقال أبو بكر: أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقبضها أبو بكر، فعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم، والله يعلم: إنه فيها لصادق بار راشد تابع للحق، ثم توفي الله أبا بكر، فكنت أنا ولي أبي بكر، فقبضتها سنتين من إمارتي، أعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما عمل فيها أبو بكر، والله يعلم: إني فيها لصادق بار راشد تابع للحق، ثم جئتماني تكلماني، وكلمتكما واحدة وأمركما واحد، جئتنني يا عباس تسألني نصيبك من ابن أخيك، وجاءني هذا - يريد عليا - يريد نصيب امرأته من أبيها، فقلت لكما: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا

نورث، ما تركنا صدقة). فلما بدا لي أن أدفعه إليكما، قلت: إن شئتما دفعتهما إليكما، على أن عليكما عهد الله وميثاقه: لتعملان فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبما عمل فيها أبو بكر، وبما عملت فيها منذ وليتها، فقلتما: ادفعها إلينا، فبذلك دفعتهما إليكما، فأنشدكم بالله هل دفعتهما إليهما بذلك؟ قال الرهط: نعم، ثم أقبل على علي وعباس، فقال: أنشدكما بالله، هل دفعتهما إليكما بذلك؟ قال: نعم، قال: فتلتمسان مني قضاء غير ذلك، فوالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض لا أقضي غير ذلك، فإن عجزتما عنها فادفعاهما إلي، فإني أكفيكماها. [2748]

2 - باب: أداء الخمس من الدين.

2928 - حدثنا أبو النعمان: حدثنا حماد، عن أبي حمزة الضبعي قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قدم وفد عبد القيس، فقالوا: يا رسول الله، إنا هذا الحي من ربيعة، بيننا وبينك كفار مضر، فلسنا نصل إليك إلا في الشهر الحرام، فمرنا بأمر نأخذ به وندعو إليه من وراءنا، قال: (أمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع، الإيمان بالله: شهادة أن لا إله إلا الله - وعقد بيده - وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تؤدوا لله خمس ما غنمتم. وأنهاكم عن الدباء، والنقير، والحنتم، والمزفت). [53]

3 - باب: نفقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته.

2929 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يقتسم ورثتي ديناراً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة). [2624]

2930 - حدثنا عبد الله بن أبي شيبه: حدثنا أبو أسامة: حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما في بيتي من شيء يأكله ذو كبد، إلا شطر من شعير في رف لي، فأكلت

منه حتى طال علي، فكلته ففني.

[6086]

2931 - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن سفيان قال: حدثني أبو إسحاق قال: سمعت عمرو بن الحارث قال:

ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم إلا سلاحه، وبغلته البيضاء، وأرضا تركها صدقة.

[2588]

4 - باب: ما جاء في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وما نسب من البيوت إليهن.

وقول الله تعالى: {وقرن في بيوتكن} /الأحزاب: 33/. و: {ولا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم} /الأحزاب: 53/.

2932 - حدثنا حبان بن موسى ومحمد قالا: أخبرنا عبد الله: أخبرنا معمر ويونس، عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت:

لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم، استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي، فأذن له.

[195]

2933 - حدثنا ابن أبي مريم: حدثنا نافع: سمعت ابن أبي مليكة قال: قالت عائشة رضي الله عنها:

توفي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي، وفي نوبتي، وبين سحري ونحري، وجمع الله بين ريقى وريقه. قالت: دخل عبد الرحمن بسواك، فضعف النبي صلى الله عليه وسلم عنه، فأخذته، فمضغته، ثم سننته به.

[850]

2934 - حدثنا سعيد بن عفير قال: حدثني الليث قال: حدثني عبد الرحمن ابن خالد، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين: أن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته:

أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره، وهو معتكف في المسجد، في العشر الأواخر من رمضان، ثم قامت تنقلب، فقام معها رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى إذا بلغ قريبا من باب المسجد، عند باب أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، مر بهما رجلان من الأنصار، فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نفذا،

فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: (على رسلكما).
قالا: سبحان الله يا رسول الله، وكبر عليهما ذلك، فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الشيطان يبلغ من
الإنسان مبلغ الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما
شيئاً).

[1930]

2935 - حدثنا إبراهيم بن المنذر: حدثنا أنس بن عياض، عن
عبيد الله، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن واسع بن
حبان، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:
ارتقيت فوق بيت حفصة، فرأيت النبي صلى الله عليه
وسلم يقضي حاجته، مستدبر القبلة، مستقبل الشام.

[145]

2936 - حدثنا إبراهيم بن المنذر: حدثنا أنس بن عياض، عن
هشام، عن أبيه: أن عائشة رضي الله عنها قالت:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر
والشمس لم تخرج من حجرتها.

[519]

2937 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا جويرية، عن نافع،
عن عبد الله رضي الله عنه قال:
قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيباً، فأشار نحو مسكن
عائشة، فقال: (هنا الفتنة - ثلاثاً - من حيث يطلع قرن
الشيطان).

[3105، 3320، 4990، 6679، 6680، وانظر: 990]

2938 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن عبد الله
بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن: أن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها، وأنها
سمعت صوت إنسان يستأذن في بيت حفصة، فقلت: يا
رسول الله، هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم: (أراه فلانا - لعم حفصة من الرضاعة
- الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة).

[2503]

5 - باب: ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه، وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم تذكر قسمته، ومن شعره ونعله وأنيته مما يتبرك به أصحابه وغيرهم بعد وفاته.

2939 - حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثني أبي، عن ثمامة، عن أنس: أن أبا بكر رضي الله عنه لما استخلف بعثه إلى البحرين، وكتب له هذا الكتاب وختمه بخاتم النبي صلى الله عليه وسلم، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر: محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر. [5540]

2940 - حدثني عبد الله بن محمد: حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي: حدثنا عيسى بن طهمان قال: أخرج إلينا أنس نعلين جرداوين لهما قبالة. فحدثني ثابت البناني بعد عن أنس: أنهما نعلا النبي صلى الله عليه وسلم. [5519، 5520]

2941 - حدثني محمد بن بشار: حدثنا عبد الوهاب: حدثنا أيوب، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة قال: أخرجت إلينا عائشة رضي الله عنها كساء ملبدا، وقالت: في هذا نزع روح النبي صلى الله عليه وسلم. وزاد سليمان، عن حميد، عن أبي بردة قال: أخرجت إلينا عائشة إزارا غليظا مما يصنع باليمن، وكساء من هذه التي يدعونها الملبدة. [5480]

2942 - حدثنا عبدان، عن أبي حمزة، عن عاصم، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة. قال عاصم: رأيت القدح وشربت فيه. [5315]

2943 - حدثنا سعيد بن محمد الجرمي: حدثنا يعقوب بن إبراهيم: حدثنا أبي: أن الوليد بن كثير حدثه، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي حدثه: أن ابن شهاب حدثه: أن علي

بن حسين حدثه:

أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية، مقتل حسين بن علي رحمه الله عليه، لقيه المسور بن مخرمة، فقال له: هل لك إلي من حاجة تأمرني بها؟ فقلت له: لا، فقال له: فهل أنت معطي سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأني أخاف أن يغلبك القوم عليه، وإيم الله لئن أعطيتني لا يخلص إليه أبدا حتى تبلغ نفسي، إن علي بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل على فاطمة عليها السلام، فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس في ذلك علي منبره هذا، وأنا يومئذ محتلم، فقال: (إن فاطمة مني، وأنا أتخوف أن تفتن في دينها). ثم ذكر صهرا له من بني عبد شمس، فأثنى عليه في مصاهرته إياه. قال: (حدثني فصدقني، ووعدني فأوفى لي، وإني لست أحرم حلالا، ولا أحل حراما، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله أبدا).

[884]

2944 - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا سفيان، عن محمد بن سوقة، عن منذر، عن ابن الحنفية قال: لو كان علي رضي الله عنه ذاكرا عثمان رضي الله عنه ذكره يوم جاءه ناس، فشكوا سعاة عثمان، فقال لي علي: اذهب إلى عثمان فأخبره: أنها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمر ساعاتك يعملون فيها. فأتيته بها، فقال: أغنها عنا، فأتيت بها عليا فأخبرته، فقال: ضعها حيث أخذتها. قال الحميدي: حدثنا سفيان: حدثنا محمد بن سوقة قال: سمعت منذرا الثوري، عن ابن الحنفية قال: أرسلني أبي: خذ هذا الكتاب فاذهب به إلى عثمان، فإن فيه أمر النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقة.

6 - باب: الدليل على أن الخمس لنواب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمساكين، وإيثار النبي صلى الله عليه وسلم أهل الصفة والأرامل، حن سأله فاطمة وشكت إليه الطحن والرحى: أن يخدمها من السبي، فوكلها إلى الله.

2945 - حدثنا بدل بن المحبر: أخبرنا شعبة قال: أخبرني

الحكم قال: سمعت ابن أبي ليلى: حدثنا علي:
أن فاطمة عليها السلام اشتكت ما تلقى من الرحي مما
تطحن، فبلغها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى
بسبي، فأنته تسأله خادما فلم توافقه، فذكرت لعائشة، فجاء
النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك عائشة له، فأتانا
وقد دخلنا مضاجعنا، فذهبنا لنقوم، فقال: (على مكانكما). حتى
وجدت برد قدميه على صدري، فقال: (ألا أدلكما على خير
مما سألتماه، إذا أخذتما مضاجعكما فكبرا الله أربعاً وثلاثين،
واحمداً الله ثلاثاً وثلاثين، وسبحاً ثلاثاً وثلاثين، فإن ذلك خير
لكما مما سألتماه).
[3502، 5046، 5047، 5959]

7 - باب: قول الله تعالى: {فأن لله خمسة وللرسول} / الأنفال: 41.

يعني: للرسول قسم ذلك، قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم: (إنما أنا قاسم وخازن، والله يعطي).
2946/2947 - حدثنا أبو الوليد: حدثنا شعبة، عن سليمان
ومنصور وقتادة: سمعوا سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما قال:
ولد لرجل منا من الأنصار غلام، فأراد أن يسميه محمداً.
قال شعبة: في حديث منصور: إن الأنصاري قال: حملته على
منقي فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم. وفي حديث
سليمان: ولد له غلام، فأراد أن يسميه محمداً، قال: (سموا
باسمي، ولا تكونوا بكيتي، فإني إنما جعلت قاسماً أقسم
بينكم). وقال حصين: (بعثت قاسماً أقسم بينكم). قال عمرو:
أخبرنا شعبة، عن قتادة قال: سمعت سالماً، عن جابر: أراد
أن يسميه القاسم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (سموا
باسمي، ولا تكتنوا بكيتي).

(2947) - حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا سفيان، عن الأعم،
عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله الأنصاري
قال:

ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم، فقالت الأنصار: لا نكنيك
أبا القاسم ولا ننعمك عينا، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال: يا رسول الله، ولد لي غلام، فسميته القاسم، فقالت
الأنصار: لا نكنيك أبا القاسم ولا ننعمك عينا، فقال النبي

صلى الله عليه وسلم: (أحسنّت الأنصار، سمووا باسمي ولا
تكنوا بكنتي، فإنما أنا قاسم).
[3345، 5832، 5833، 5835، 5843]

2948 - حدثنا حبان: أخبرنا عبد الله، عن يونس، عن الزهري،
عن حميد بن عبد الرحمن: أنه سمع معاوية قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من يرد الله به
خيرا يفقهه في الدين، والله المعطي وأنا القاسم، ولا تزال
هذه الأمة ظاهرين على من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم
ظاهرون).

[71]

2949 - حدثنا محمد بن سنان: حدثنا فليح: حدثنا هلال، عن
عبد الرحمن ابن أبي عمرة، عن أبي هريرة رضي الله عنه:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما أعطاكم ولا
أمنعكم، إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت).

2950 - حدثنا عبد الله بن يزيد: حدثنا سعيد بن أبي أيوب
قال: حدثني أبو الأسود، عن ابن أبي عياش، واسمه نعمان،
عن خولة الأنصارية رضي الله عنها قالت:
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إن رجلا
يتخوضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة).

8 - باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أحلت لكم الغنائم).

وقال الله تعالى: {وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل
لكم هذه} /الفتح: 20/. وهي للامة حتى يبينه الرسول صلى
الله عليه وسلم.

2951 - حدثنا مسدد: حدثنا خالد: حدثنا حصين، عن عامر، عن
عروة البارقي رضي الله عنه،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الخيّل معقود في
نواصيها الخير، الأجر والمغنم إلى يوم القيامة).

[2695]

2952 - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب: حدثنا أبو الزناد، عن
الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا هلك كسرى
فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده، والذي
نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله).

[2864]

2953 - حدثنا إسحاق: سمع جريرا، عن عبد الملك، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده، والذي نفسي بيده، لتنفقن كنوزهما في سبيل الله).

[3423، 6254]

2954 - حدثنا محمد بن سنان: حدثنا هشيم: أخبرنا سيار: حدثنا يزيد الفقير: حدثنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أحلت لي الغنائم).

[328]

2955 - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (تكفل الله لمن جاهد في سبيله، لا يخرجه إلا الجهاد في سبيله وتصدق كلماته، بأن يدخله الجنة، أو يرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة).

[36]

2956 - حدثنا محمد بن العلاء: حدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن همام ابن منبه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (غزا نبي من الأنبياء، فقال لقومه: لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة، وهو يريد أن يبني بها ولما بين بها، ولا أحد بنى بيوتا ولم يرفع سقوفها، ولا أحد اشترى غنما أو خلفات، وهو ينتظر ولادها، فغزا، فدنا من القرية صلاة العصر، أو قريبا من ذلك، فقال للشمس: إنك مأمورة وأنا مأمور، اللهم احبسها علينا، فحبست حتى فتح الله عليه، فجمع الغنائم فجاءت - يعني النار - لتأكلها فلم تطعمها، فقال: إن فيكم غلولا، فليبايعني من كل قبيلة رجل، فلزقت يد رجل بيده، فقال: فيكم الغلول، فلتبايعني قبيلتك، فلزقت يد رجلين أو ثلاثة بيده، فقال: فيكم الغلول، فجاءوا برأس مثل رأس بقرة من الذهب، فوضعوها، فجاءت النار فأكلتها، ثم أحل الله لنا الغنائم، رأى ضعفنا وعجزنا، فأحلها لنا).

[4862]

9 - باب: الغنيمة لمن شهد الواقعة.

2957 - حدثنا صدقة: أخبرنا عبد الرحمن، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: قال عمر رضي الله عنه: لولا آخر المسلمين، ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها، كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر. [2209]

10 - باب: من قاتل للمغنم، هل ينقص من أجره؟

2958 - حدثنا محمد بن بشار: حدثنا غندر: حدثنا شعبة، عن عمرو قال: سمعت أبا وائل قال: حدثنا أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال أعرابي للنبي صلى الله عليه وسلم: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل ليذكر، ويقاتل ليرى مكانه، من في سبيل الله؟ فقال: (من قاتل، لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله). [123]

11 - باب: قسمة الإمام ما يقدم عليه، ويخبا لمن لم يحضره أو غاب عنه.

2959 - حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عبد الله بن أبي مليكة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أهديت له أقيية من ديباج، مزررة بالذهب، فقسمها في ناس من أصحابه، وعزل منها واحدا لمخرمة بن نوفل، فجاء ومعه ابنه المسور بن مخرمة، فقام على الباب فقال: ادعه لي، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته، فأخذ قباء فتلقيه به، واستقبله بأزراره، فقال: (يا أبا المسور خبأت هذا لك، يا أبا المسور خبأت هذا لك). وكان في خلقه شدة. ورواه ابن علية، عن أيوب. قال حاتم بن وردان: حدثنا أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن المسور: قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم أقيية. تابعه الليث، عن ابن أبي مليكة. [2459]

12 - باب: كيف قسم النبي صلى الله عليه وسلم قريظة والنضير، وما أعطى من ذلك في نوائبه.

2960 - حدثنا عبد الله بن أبي الأسود: حدثنا معتمر، عن أبيه قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: كان الرجل يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات، حتى افتتح قريظة والنضير، فكان بعد ذلك يرد عليهم. [3806، 3894]

13 - باب: بركة الغازي في ماله حيا وميتا، مع النبي صلى الله عليه وسلم وولاة الأمر.

2961 - حدثنا إسحاق بن إبراهيم: قال: قلت لأبي أسامة: أحدثكم هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير قال:

لما وقف الزبير يوم الجمل، دعاني فقممت إلى جنبه، فقال: يا بني إنه لا يقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم، وإني لا أراني إلا سأقتل اليوم مظلوما، وإن من أكبر همي لديني، أفترى يبقي ديننا من مالنا شيئا؟ فقال: يا بني بع مالنا فاقض ديني، وأوصى بالثلث، وثلثه لبنيه - يعني بني عبد الله بن الزبير - يقول: ثلث الثلث، فإن فضل من مالنا فضل بعد قضاء الدين فثلثه لولدك، قال هشام: وكان بعض ولد عبد الله قد وازى بعض بني الزبير، خبيب وعباد، وله يؤمئذ تسعة بنين وتسع بنات. قال عبد الله: فجعل يوصيني بدينه ويقول: يا بني إن عجزت عنه في شيء فاستعن عليه مولاي. قال: فوالله ما دريت ما أراد حتى قلت: يا أبت من مولاك؟ قال: الله، قال: فوالله ما وقعت في كربة من دينه إلا قلت: يا مولى الزبير اقض عنه دينه فيقضيه، فقتل الزبير رضي الله عنه ولم يدع دينارا ولا درهما إلا أرضين، منها الغابة وإحدى عشرة دارا بالمدينة، ودارين بالبصرة، ودارا بالكوفة، ودارا بمصر، قال: إنما كان دينه الذي عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه، فيقول الزبير: لا، ولكنه سلف، فإني أخشى عليه الضيعة، وما ولي إمارة قط، ولا جباية خراج، ولا شيئا إلا أن يكون في غزوة مع النبي صلى الله عليه وسلم، أو مع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، قال عبد الله بن الزبير: فحسبت ما عليه من

الدين فوجدته ألفي ألف ومائتي ألف، قال: فلقي حكيم بن حزام عبد الله بن الزبير فقال: يا ابن أخي، كم على أخي من الدين؟ فكتمه، فقال: مائة ألف، فقال حكيم: والله ما أرى أموالكم تسع لهذه، فقال له عبد الله: أفرأيتك إن كانت ألفي ألف ومائتي ألف؟ قال: ما أراكم تطيقون هذا، فإن عجزتم عن شيء منه فاستعينوا بي، قال: وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين ومائة ألف، فباعها عبد الله بألف ألف وستمائة ألف، ثم قام فقال: من كان له على الزبير حق فليوافنا بالغابة، فأتاه عبد الله بن جعفر، وكان له على الزبير أربعمائة ألف، فقال لعبد الله: إن شئتم تركتها لكم، قال عبد الله: لا، قال: فإن شئتم جعلتموها فيما تؤخرون إن أخرتم، فقال عبد الله: لا، قال: قال: فاقطعوا لي قطعة، فقال عبد الله: لك من ها هنا إلى ها هنا، قال: فباع منها فقضى دينه فأوفاه، وبقي منها أربعة أسهم ونصف، فقدم على معاوية وعنده عمرو بن عثمان والمنذر بن الزبير وابن زمعة، فقال له معاوية: كم قومت الغابة؟ قال: كل سهم مائة ألف، فكم بقي، قال: أربعة أسهم ونصف، قال المنذر بن الزبير: قد أخذت سهما بمائة ألف، قال عمرو بن عثمان: قد أخذت سهما بمائة ألف، وقال ابن زمعة: قد أخذت سهما بمائة ألف، فقال معاوية: كم بقي؟ فقال: سهم ونصف، قال: أخذته بخمسين ومائة ألف، قال: وبيع عبد الله بن جعفر نصيبه من معاوية بستمائة ألف، فلما فرغ ابن الزبير من قضاء دينه، قال بنو الزبير: أقسم بيننا ميراثنا، قال: لا والله لا أقسم بينكم حتى أنادي بالموسم أربع سنين: ألا من كان له على الزبير دين فليأتنا فلنقضه، قال: فجعل كل سنة ينادي بالموسم، فلما مضى أربع سنين قسم بينهم، قال: فكان للزبير أربع نسوة، ورفع الثلث، فأصاب كل امرأة ألف ألف ومائتا ألف، فجميع ماله خمسون ألف ألف، ومائتا ألف.

14 - باب: إذا بعث الإمام رسولا في حاجة، أو أمره بالمقام، هل يسهم له.

2962 - حدثنا موسى: حدثنا أبو عوانة: حدثنا عثمان بن موهب، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إنما تغيب عثمان عن بدر، فإنه كانت تحته بنت رسول الله صلى الله

عليه وسلم وكانت مريضة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (إن لك أجر رجل ممن شهد بدرًا وسهمه).
[3839، 3495]

15 - باب: ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين.

ما سأل هوازن النبي صلى الله عليه وسلم برضاعه فيهم فتحلل من المسلمين، وما كان النبي صلى الله عليه وسلم بعد الناس أن يعطيهم من الفياء والأنفال من الخمس، وما أعطى الأنصار، وما أعطى جابر بن عبد الله تمر خبير.
2963 - حدثنا سعيد بن عفير قال: حدثني الليث قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب قال: وزعم عروة: أن مروان بن الحكم ومسور بن مخرمة أخبراه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، حين جاءه وفد هوازن مسلمين، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أحب الحديث إلي أصدقه، فاختروا إحدى الطائفتين: إما السبي، وإما المال، وقد كنت استأنيت بهم). وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظر آخرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف، فلما تبين لهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين، قالوا: فإننا نختار سبينا، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: (أما بعد، فإن أخوانكم هؤلاء قد جاؤونا تائبين، وإنني قد رأيت أن أرد لهم سبيهم، من أحب أن يطيب فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه، حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل). فقال الناس: قد طيبنا ذلك يا رسول الله لهم، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إننا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم). فرجع الناس فكلهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم قد طيبوا فأذنوا. فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن.

[2184]

2964 - حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب: حدثنا حماد: حدثنا أيوب، عن أبي قلابة قال: وحدثني القاسم بن عاصم الكلبي،

وأنا لحديث القاسم أحفظ، عن زهدم قال:

كنا عند أبي موسى، فأتي - وذكر دجاجة - وعنده رجل من بني تيم الله أحمر كأنه من الموالي، فدعاه للطعام، فقال: إني رأيته يأكل شيئاً فقذرتة، فحلفت لا أكل، فقال: هلم فلاحدثكم عن ذاك، إني أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من الأشعرين نستحمه، فقال: (والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم). وأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب إبل، فسأل عنا فقال: (أين نفر الأشعريون). فأمر لنا بخمس ذود غر الذرى، فلما انطلقنا قلنا: ما صنعنا؟ لا يبارك لنا، فرجعنا إليه، فقلنا: إنا سألناك أن تحملنا، فحلفت أن لا تحملنا، أفنسييت؟ قال: (لست أنا حملتكم، ولكن الله حملكم، وإني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها، إلا أتيت الذي هو خير، وتحملتها).

[4124، 4153، 5198، 5199، 6249، 6273، 6300، 6302، 6340، 6342، 7116]

2965 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد، فغنموا إبلا كثيرة، فكانت سهامهم اثني عشر بعيراً، أو أحد عشر بعيراً، ونفلوا بعيراً بعيراً.

[4083]

2966 - أخبرنا يحيى بن بكير: أخبرنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة، سوى قسم عامة الجيش.

2967 - حدثنا محمد بن العلاء: حدثنا أبو أسامة: حدثنا بريد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه قال:

بلغنا مخرج النبي صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن، فخرجنا مهاجرين إليه، أنا وأخوان لي أنا أصغرهم، أحدهما أبو بردة والآخر أبو رهم، إما قال: في بضع، وإما قال: في ثلاثة وخمسين، أو اثنين وخمسين رجلاً من قومي، فركبنا سفينة، فآلقنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة، ووافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده، فقال جعفر: إن رسول الله

صلى الله عليه وسلم بعثناها هنا، وأمرنا بالإقامة، فأقيموا معنا، فأقمنا معه حتى قدمنا جميعا، فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر، فأسهم لنا، أو قال: فأعطانا منها، وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا، إلا لمن شهد معه، إلا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه، قسم لهم معهم.

[3663، 3990 - 3992]

2968 - حدثنا علي: حدثنا سفيان: حدثنا محمد بن المنكدر: سمع جابرا رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو قد جاءني مال البحرين لقد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا). فلم يجيء حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم، فلما جاء مال البحرين، أمر أبو بكر مناديا فنادى: من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دين أو عدة فليأتنا، فأتيته فقلت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا، فحثا لي ثلاثا. وجعل سفيان

يحثو بكفيه جميعا، ثم قال لنا: هكذا قال ابن المنكدر. وقال مرة: فأتيته أبا بكر فسألت فلم يعطني، ثم أتيته فلم يعطني، ثم أتيته الثالثة، فقلت: سألتك فلم تعطني، ثم سألتك فلم تعطني، ثم سألتك فلم تعطني، فإما أن تعطيني، وإما أن تبخل عني، قال: قلت تبخل عني؟ ما منعك من مرة إلا وأنا أريد أن أعطيك.

قال سفيان: وحدثنا عمرو، عن محمد بن علي، عن جابر: فحثا لي حيثة وقال: عدها، فوجدتها خمسمائة، قال: فخذ مثلها مرتين. وقال: يعني ابن المنكدر: وأي داء أدوا من البخل.

[2174]

2969 - حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا قرة: حدثنا عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم غنيمة بالجعرانة، إذ قال له رجل: اعدل، فقال له: (لقد شقيت إن لم أعدل).

16 - باب: ما من النبي صلى الله عليه وسلم على الأسارى من غير أن يخمس.

2970 - حدثنا إسحاق بن منصور: أخبرنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن محمد بن جبير، عن أبيه رضي الله عنه:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في أسارى بدر: (لو كان المطعم بن عدي حيا، ثم كلمني في هؤلاء النتنى، لتركتهم له).

[3799]

17 - باب: ومن الدليل على أن الخمس للإمام، وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض: ما قسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني المطلب وبني هاشم من خمس خبير.

قال عمر بن عبد العزيز: لم يعمهم بذلك، ولم يخص قريبا دون من هو أحوج إليه، وإن كان الذي أعطى لما يشكو إليه من الحاجة، ولما مسهم في جنبه، من قومهم وحلفائهم.

2971 - حدثنا عبد الله بن يوسف: حدثنا الليث، عن عقيل عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن جبير بن مطعم قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلنا: يا رسول الله، أعطيت بني المطلب وتركنا، ونحن وهم منك بمنزلة واحدة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد).

قال الليث: حدثني يونس، وزاد: قال جبير: ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل. وقال ابن إسحاق: عبد شمس وهاشم والمطلب إخوة لأم، وأمهم عاتكة بنت مرة، وكان نوفل أخاهم لأبيهم.

[3311، 3989]

18 - باب: من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتिला فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه.

2972 - حدثنا مسدد: حدثنا يوسف بن الماجشون، عن صالح بن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن جده

قال:

بينما أنا واقف في الصف يوم بدر، فنظرت عن يميني وعن شمالي، فإذا أنا بغلامين من الأنصار، حديثا أسنانهما، تمنيت أن أكون بين أضلع منهما، فغمزني أحدهما فقال: يا عم هل تعرف أبا جهل؟ قلت: نعم، ما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال: أخبرت أنه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم، والذي نفسي بيده، لئن رأيته لا يفارق سوادى سواده حتى يموت الأعجل منا، فتعجبت لذلك، فغمزني الآخر، فقال لي مثلها، فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يجول في الناس، قلت: ألا، إن هذا صاحبكما الذي سألتما، فابتدراه بسيفهما، فضرباه حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه، فقال: (أيكما قتله). قال كل واحد منهما: أنا قتله، فقال: (هل مسحتما سيفيكما). قال: لا، فنظر في السيفين، فقال: (كلاكما قتله، سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح). وكانا معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح. قال محمد: سمع يوسف صالحا، وإبراهيم أباه.

[3746، 3766]

2973 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن ابن أفلح، عن أبي محمد مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة رضي الله عنه قال:

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين، فلما التقينا، كانت للمسلمين جولة، فرأيت رجلا من المشركين علا رجلا من المسلمين، فاستدرت حتى أتته من ورائه حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه، فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني، فلحقت عمر بن الخطاب فقلت: ما بال الناس؟ قال: أمر الله، ثم إن الناس رجعوا، وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه). فقلت: من يشهد لي، ثم جلست، ثم قال: (من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه). فقلت: من يشهد لي، ثم جلست، ثم قال الثالثة مثله، فقلت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما بالك يا أبا قتادة). فاقترصت عليه القصة، فقال رجل: صدق يا رسول الله، وسلبه عندي فأرضه عني، فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: لاها الله، إذا لا

يعتمد إلى أسد من أسد الله، يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، يعطيك سلبه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (صدق). فأعطاه، فبعت الدرع، فابتعت به مخرفاً في بني سلمة، فإنه لأول مال تأثله في الإسلام. [1994]

19 - باب: ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه.

رواه عبد الله بن زيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم. [4075]

2974 - حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير: أن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال:

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني، ثم سأله فأعطاني، ثم قال لي: (يا حكيم، إن هذا المال خضر حلو، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلى). قال حكيم: فقلت: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق، لا أزرأ أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا. فكان أبو بكر يدعو حكيماً ليعطيه العطاء فيأبى أن يقبل منه شيئاً، ثم إن عمر دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه، فقال: يا معشر المسلمين، إني أعرض عليه حقه الذي قسم الله له من هذا الفيء فيأبى أن يأخذه. فلم يزرأ حكيم أحداً من الناس شيئاً بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى توفي.

[1361]

2975 - حدثنا أبو النعمان: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:

يا رسول الله، إنه كان علي اعتكاف يوم في الجاهلية، فأمره أن يفي به، قال: وأصاب عمر جارتين من سبي حنين، فوضعهما في بعض بيوت مكة، قال: فمن رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبي حنين، فجعلوا يسعون في السكك، فقال عمر: يا عبد الله، انظر ما هذا؟ فقال: من رسول الله صلى الله عليه وسلم على السبي، قال: اذهب

فأرسل الجاريتين.

قال نافع: ولم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة، ولو اعتمر لم يخف على عبد الله.
وزاد جرير بن حازم، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: من الخمس. ورواه معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر في النذر، ولم يقل: يوم.
[1927]

2976 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا جرير بن حازم: حدثنا الحسن قال: حدثني عمرو بن تغلب رضي الله عنه قال:

أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما ومنع آخرين، فكأنهم عتبوا عليه، فقال: (إني أعطي قوما أخاف ظلهم وجزعهم، وأكل أقواما إلى ما جعل الله في قلوبهم من الخير والغناء، منهم عمرو بن تغلب). فقال عمرو بن تغلب: ما أحب أن لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حمر النعم.

وزاد أبو عاصم، عن جرير قال: سمعت الحسن يقول: حدثنا عمرو بن تغلب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بمال أو بسبي فقسمه، بهذا.
[881]

2977/2978 - حدثنا أبو الوليد: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إني أعطي قريشا أتألفهم، لأنهم حديث عهد بجاهلية).

(2978) - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب: حدثنا الزهري قال: أخبرني أنس بن مالك:

أن أناسا من الأنصار قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، حين أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من أموال هوازن ما أفاء، فطفق يعطي رجلا من قريش المائة من الإبل، فقالوا: يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم، يعطي قريشا ويدعنا، وسيوفنا تقطر من دمائهم. قال أنس: فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقالتهم، فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة من آدم، ولم يدع معهم أحدا غيرهم، فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى

الله عليه وسلم فقال: (ما كان حديث بلغني عنكم). قال له فقهاؤهم: أما ذوو آرائنا يا رسول فلم يقولوا شيئاً، وأما أناس منا حديثه أسنانهم، فقالوا: يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم، يعطي قريشاً، ويترك الأنصار، وسيوفنا تقطر من دمائهم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إني لأعطي رجالاً حديث عهدهم بكفر، أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال، وترجعوا إلى رجالكم برسول الله صلى الله عليه وسلم، فوالله ما تنقلبون به خير مما ينقلبون به). قالوا: بلى يا رسول الله رضينا، فقال لهم: (إنكم سترون بعدي أثره شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم على الحوض). قال أنس: فلم نصبر.

[3327, 3567, 3582, 4076 - 4079, 4082, 5522, 6381, 7003]

2979 - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب قال: أخبرني عمر بن محمد بن مطعم: أن محمد بن جبير قال: أخبرني جبير بن مطعم:

أنه بينا هو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه الناس، مقبلاً من حنين، علقت رسول الله صلى الله عليه وسلم الأعراب يسألونه، حتى اضطروه إلى سمرة فخطفت رداءه، فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (أعطوني ردائي، فلو كان عدد هذه العضاه نعماً لقسمته بينكم، ثم لا تجدوني بخيلاً، ولا كذوباً، ولا جباناً).

[2666]

2980 - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم وعليه برد نجراني غليظ الحاشية، فأدركه أعرابي فجذبه جذبة شديدة، حتى نظرت إلى صفحة عاتق النبي صلى الله عليه وسلم قد أثرت به حاشية الرداء من شدة جذبه، ثم قال: مر لي من مال الله الذي عندك، فالتفت إليه فضحك، ثم أمر له بعطاء.

[5472, 5738]

2981 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن منصور،

عن أبي وائل، عن عبد الله رضي الله عنه قال:
لما كان يوم حنين، أثار النبي صلى الله عليه وسلم أناسا
في القسمة، فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل،
وأعطى عيينة مثل ذلك، وأعطى أناسا من أشرف العرب،
فآثرهم يومئذ في القسمة، قال رجل: والله إن هذه القسمة
ما عدل فيها، وما أريد بها وجه الله. فقلت: والله لأخبرن
النبي صلى الله عليه وسلم، فأتيته فأخبرته، فقال: (فمن
يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله، رحم الله موسى، قد أودى
بأكثر من هذا فصبر).

[3224, 4080, 4081, 5712, 5749, 5933, 5977]

2982 - حدثنا محمود بن غيلان: حدثنا أبو أسامة: حدثنا هشام
قال: أخبرني أبي، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما
قالت:

كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله
صلى الله عليه وسلم على رأسي، وهي مني على ثلثي
فرسخ. وقال أبو ضمرة، عن هشام، عن أبيه: أن النبي صلى
الله عليه وسلم أقطع الزبير أرضا من أموال بني النضير.
[4926]

2983 - حدثني أحمد بن المقدم: حدثنا الفضيل بن سليمان:
حدثنا موسى ابن عقبة قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر
رضي الله عنهما:

أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض
الحجاز، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر
على أهل خيبر أراد أن يخرج اليهود منها، وكانت الأرض لما
ظهر عليها لليهود وللرسول وللمسلمين، فسأل اليهود رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن يتركهم على أن يكفوا العمل
ولهم نصف الثمر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
(نترككم على ذلك ما شئنا). فأقروا حتى أجلاهم عمر في
إمارته إلى تيماء وأريحا.
[2213]

20 - باب: ما يصيب من الطعام في أرض الحرب.

2984 - حدثنا أبو الوليد: حدثنا شعبة، عن حميد بن هلال،
عن عبد الله ابن مغفل رضي الله عنه قال:
كنا محاصرين قصر خيبر، فرمى إنسان بجراب فيه شحم،

فنزوت لآخذه، فالتفت فإذا النبي صلى الله عليه وسلم
فاستحييت منه.
[5189، 3977]

2985 - حدثنا مسدد: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن
نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:
كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب، فنأكله ولا نرفعه.
2986 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا عبد الواحد: حدثنا
الشييباني قال: سمعت ابن أبي أوفى رضي الله عنهما يقول:
أصابنا مجاعة ليالي خبير، فلما كان يوم خبير وقعنا في
الحرمر الأهلية فاتحرناهما، فلما غلت القدور نادى منادي
رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكفئوا القدور، فلا تطعموا
من لحوم الحرمر شيئاً. قال عبد الله: فقلنا: نما نهى النبي
صلى الله عليه وسلم لأنها لم تخمس، قال: وقال آخرون:
حرمها ألبتة، وسألت سعيد بن جبير فقال: حرمها ألبتة.
[5205، 3986 - 3983]

62 - أبواب الجزية والموادعة

1 - باب: الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب.

وقول الله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم
الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين
الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون} /التوبة: 29/ أذلاء. و: {المسكنة} /البقرة: 61/ و/آل
عمران: 112/: مصدر المسكين، يقال: فلان أسكن من فلان:
أحوج منه، ولم يذهب إلى السكون.
وما جاء في أخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس
والعجم.

وقال ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح: قلت لمجاهد: ما شأن
أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار؟
قال: جعل ذلك من قبل اليسار.

2987 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان قال: سمعت
عمرا قال:

كنت جالسا مع جابر بن زيد وعمرو بن أوس، فحدثهما
بجالة سنة سبعين، عام حج مصعب بن الزبير بأهل البصرة
عند درج زمزم، قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية، عن
الأحنف، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة: فرقوا

بين كل ذي محرم من المجوس، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر.

2988 - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: حدثني عروة ابن الزبير، عن المسور بن مخرمة أنه أخبره: أن عمرو بن عوف الأنصاري، وهو حليف لبني عامر بن لؤي، وكان شهد بدرًا، أخبره:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي، فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين، فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة فوافت صلاة الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلما صلى بهم الفجر انصرف، فتعرضوا له فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآهم، وقال: (أظنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة قد جاء بشيء). قالوا: أجل يا رسول الله، قال: (فأبشروا وأملوا ما يسركم، فوالله لا الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا، كما بسطت علي من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، وتهلككم كما أهلكتهم).

[3791، 6061]

2989 - حدثنا الفضل بن يعقوب: حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي: حدثنا المعتمر بن سليمان: حدثنا سعيد بن عبيد الله الثقفي: حدثنا بكر بن عبد الله المزني وزياد بن جبير، عن جبير بن حية قال:

بعث عمر الناس في أفناء الأمصار يقاتلون المشركين، فأسلم الهرمزان، فقال: إني مستشيرك في مغازي هذه، قال: نعم، مثلها ومثل من فيها من الناس من عدو المسلمين مثل طائر: له رأس وله جناحان وله رجلان، فإن كسر أحد الجناخين نهضت الرجلان والرأس، فإن كسر الجناح الآخر نهضت الرجلان والرأس، وإن شدخ الرأس ذهبت الرجلان والجناحان والرأس، فالرأس كسرى، والجناح قيصر، والجناح الآخر فارس، فمر المسلمون فلينفروا إلى كسرى.

وقال بكر وزياد جميعا: عن جبير بن حية قال: فندبنا عمر،

واستعمل علينا النعمان بن مقرن، حتى إذا كنا بأرض العدو، وخرج علينا عامل كسرى في أربعين ألفاً، فقام ترجمان فقال: ليكلمني رجل منكم، فقال المغيرة: سل عما شئت، قال: ما أنتم؟ قال: نحن أناس من العرب، كنا في شقاء شديد، وبلاء شديد، نمص الجلد والنوى من الجوع، ونلبس والبر والشعر، ونعبد الشجر والحجر، فبينما نحن كذلك إذ بعث رب السموات ورب الأرضين - تعالى ذكره، وجلت عظمتة - إلينا نبيا من أنفسنا يعرف أباه وأمه، فأمرنا نبينا، رسول ربنا صلى الله عليه وسلم: أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية، وأخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا: أنه من قتل منا صار إلى الجنة في نعيم لم ير مثلها قط، ومن بقي منا ملك رقابكم. فقال النعمان: ربما أشهدك الله مثلها مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يندمك ولم يخزك، ولكني شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان إذا لم يقاتل في أول النهار، انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات.

[7092]

2 - باب: إذا وادع الإمام ملك القرية، هل يكون ذلك لبقيتهم؟

2990 - حدثنا سهل بن بكار: حدثنا وهيب، عن عمرو بن يحيى، عن عباس الساعدي، عن أبي حميد الساعدي قال: غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم تبوك، وأهدى ملك أيلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء، وكساه بردا، وكتب له ببحرهم.

[1141]

3 - باب: الوصايا بأهل ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والذمة: العهد، والإل: القرابة.

2991 - حدثنا آدم بن أبي إياس: حدثنا شعبة: حدثنا أبو جمرة قال: سمعت جويرية بن قدامة التميمي قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

قلنا: أوصنا يا أمير المؤمنين، قال: أوصيكم بذمة الله، فإنه

ذمة نبيكم، ورزق عيالكم.
[1328]

4 - باب: ما أقطع النبي صلى الله عليه وسلم من البحرين، وما وعد من مال البحرين والجزية، ولمن يقسم الفياء والجزية.

2992 - حدثنا أحمد بن يونس: حدثنا زهير، عن يحيى بن سعيد قال: سمعت أنسا رضي الله عنه قال: دعا النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار ليكتب لهم بالبحرين، فقالوا: لا والله حتى تكتب لإخواننا من قريش بمثلها، فقال: (ذاك لهم ما شاء الله على ذلك). يقولون له، قال: (فإنكم سترون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني).
[2247]

2993 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: أخبرني روح بن القاسم، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي: (لو قد جاءنا مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا). فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء مال البحرين، قال أبو بكر: من كانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة فليأتني، فأتيته فقلت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان قال لي: (لو قد جاءنا مال البحرين لأعطيتك هكذا وهكذا وهكذا). فقال لي: احته، فحثوت حثية، فقال لي: عدها، فعددتها فإذا هي خمسمائة، فأعطاني ألفا وخمسمائة.

[2174]

2994 - وقال إبراهيم بن طهمان، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس:

أتي النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين، فقال: (انثروه في المسجد). فكان أكثر مال أتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ جاءه العباس، فقال: يا رسول الله، أعطني إني فاديت نفسي وفاديت عقيلًا. قال: (خذ). فحثا في ثوبه، ثم ذهب يقله، فلم يستطع، فقال: مر بعضهم يرفعه إلي. قال: (لا). قال: فارفعه أنت علي، قال: (لا). فنثر منه ثم ذهب يقله فلم يرفعه، فقال: فمر بعضهم يرفعه علي، قال:

(لا). قال: فارفعه أنت علي، قال: (لا). فنثر منه ثم احتمله على كاهله، ثم انطلق، فما زال يتبعه بصره حتى خفي علينا، عجا من حرصه، فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثم منها درهم. [411]

5 - باب: إثم من قتل معاهدا بغير جرم.

2995 - حدثنا قيس بن حفص: حدثنا عبد الواحد: حدثنا الحسن بن عمرو: حدثنا مجاهد، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما). [6516]

6 - باب: إخراج اليهود من جزيرة العرب.

وقال عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أقركم ما أقركم الله به). [2213]

2996 - حدثنا عبد الله بن يوسف: حدثنا الليث قال: حدثني سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

بينما نحن في المسجد، خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (انطلقوا إلى يهود). فخرجنا حتى جئنا بيت المدارس، فقال: (أسلموا تسلموا، واعلموا أن الأرض لله ورسوله، وإني أريد أن أجليكم من هذه الأرض، فمن يجد منكم بماله شيئا فليبعه، وإلا فاعلموا أن الأرض لله ورسوله). [6545، 6916]

2997 - حدثنا محمد: حدثنا ابن عيينة، عن سليمان الأحول: سمع سعيد ابن جبير: سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول:

يوم الخميس وما يوم الخميس، ثم بكى حتى بل دمه الحصى، قلت يا أبا عباس: ما يوم الخميس؟ قال: اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه، فقال: (أئتوني بكتف أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده أبدا). فتنازعوا، ولا ينبغي عند نبي تنازع، فقالوا: ما له أهرج استفهموه؟ فقال: (ذروني،

فالذي أنا فيه خير مما تدعونني إليه). فأمرهم بثلاث، قال: (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم). والثالثة خير، إما أن سكتن عنها، وإما أن قالها فنسيتها. قال سفيان: هذا من قول سليمان. [114]

7 - باب: إذا غدر المشركون بالمسلمين، هل يعفى عنهم.

2998 - حدثنا عبد الله بن يوسف: حدثنا الليث قال: حدثني سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما فتحت خيبر أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (اجمعوا إلي من كان ها هنا من يهود). فجمعوا له، فقال: (إني سائلكم عن شيء فهل أنتم صادقي عنه). فقالوا: نعم، قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: (من أبوكم). قالوا: فلان، فقال: (كذبتكم، بل أبوكم فلان). قالوا: صدقت، قال: (فهل أنتم صادقي عن شيء إن سألت عنه). فقالوا: نعم يا أبا القاسم، وإن كذبنا عرفت كذبنا كما عرفته في أبينا، فقال لهم: (من أهل النار؟). قالوا: نكون فيها يسيرا، ثم تخلفونا فيها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (اخسؤوا فيها، والله لا نخلفكم فيها أبدا). ثم قال: (هل أنتم صادقي عن شيء إن سألتكم عنه). فقالوا: نعم يا أبا القاسم، قال: (هل جعلتم في هذه الشاة سما). قالوا: نعم، قال: (ما حملكم على ذلك). قالوا: أردنا إن كنت كاذبا نستريح، وإن كنت نبيا لم يضرك. [4003، 5441]

8 - باب: دعاء الإمام على من نكث عهدا.

2999 - حدثنا أبو النعمان: حدثنا ثابت بن يزيد: حدثنا عاصم قال:

سألت أنسا رضي الله عنه عن القنوت، قال: قبل الركوع، فقلت: إن فلانا يزعم أنك قلت بعد الركوع؟ فقال: كذب، ثم حدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت شهرا بعد الركوع، يدعو على أحياء بني سليم، قال: بعث أربعين - أو سبعين، يشك فيه - من القراء، إلى أناس من المشركين، فعرض لهم هؤلاء فقتلوهم، وكان بينهم وبين النبي صلى الله

عليه وسلم عهد، فما رأيته وجد على أحد ما وجد عليهم.
[957]

9 - باب: أمان النساء وجوارهن.

3000 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله: أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخبره: أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول:

ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح، فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره، فسلمت عليه، فقال: (من هذه). فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: (مرحبا بأم هانئ). فلما فرغ من غسله قام غصلى ثماني ركعات، ملتحفا في ثوب واحد، فقلت: يا رسول الله، زعم ابن أُمي، علي، أنه قاتل رجلا قد أجرته، فلان بن هبيرة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قد أجرنا من أجرته يا أم هانئ). قالت أم هانئ: وذلك ضحى.

[276]

10 - باب: ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم.

3001 - حدثني محمد: أخبرنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال:

خطبنا علي فقال: ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة، فقال: فيها الجراحات وأسنان الإبل: (والمدينة حرم ما بين غير إلى كذا، فمن أحدث فيها حدثا أو آوى فيها محدثا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل، ومن تولي غير مواليه فعليه مثل ذلك، وذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلما فعليه مثل ذلك).

[1771]

11 - باب: إذا قالوا صباंना ولم يحسنوا أسلمنا.

وقال ابن عمر: فجعل خالد يقتل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد).

[4084]

وقال عمر: إذا قال مترس فقد آمنه، إن الله يعلم الألسنة

كلها. وقال: لا بأس.
[2989]

12 - باب: المودة والمصالحة مع المشركين بمال وغيره، وإثم من لم يف بالعهد.

وقوله: {وإن جنحوا للسلم فاجنح لها} الآية / الأنفال: 61.
3002 - حدثنا مسدد: حدثنا بشر هو ابن المفضل: حدثنا يحيى،
عن بشير ابن يسار، عن سهل بن أبي حثمة قال:
انطلق عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود بن زيد إلى
خير، وهي يومئذ صلح، فتفرقا، فأتى محبيصة إلى عبد الله
بن سهل وهو يتشخط في
دمه قتيلًا، فدفنه ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن
سهل ومحبيصة وحوبيصة ابنا مسعود إلى النبي صلى الله
عليه وسلم، فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال: (كبر كبر). وهو
أحدث القوم، فسكت فتكلما، فقال: (تحلفون وتستحقون
قاتلكم، أو صاحبكم). قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟
قال: (فتبرئكم يهود بخمسين). فقالوا: كيف نأخذ أيمان قوم
كفار، فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده.
[2555]

13 - باب: فضل الوفاء بالعهد.

3003 - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن يونس، عن
ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أخبره: أن
عبد الله بن عباس أخبره: أن أبا سفيان بن حرب أخبره:
أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش، كانوا تجارا
بالشأم، في المدة التي ماد فيها رسول الله صلى الله عليه
وسلم أبا سفيان في كفار قريش.
[7]

14 - باب: هل يعفى عن الذمي إذا سحر.

وقال ابن وهب: أخبرني يونس، عن ابن شهاب: سئل: أعلى
من سحر من أهل العهد قتل؟ قال: بلغنا أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد صنع له ذلك فلم يقتل من صنعه،
وكان من أهل الكتاب.
3004 - حدثني محمد بن المثنى: حدثنا يحيى: حدثنا هشام
قال: حدثني أبي، عن عائشة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم سحر، حتى كان يخيل إليه أنه صنع شيئاً ولم يصنعه.
[3095، 5430، 5432، 5433، 5716، 6028]

15 - باب: ما يحذر من الغدر.

وقوله تعالى: {وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله} الآية /الأنفال: 62/.

3005 - حدثنا الحميدي: حدثنا الوليد بن مسلم: حدثنا عبد الله بن العلاء ابن زبر قال: سمعت بسر بن عبيد الله: أنه سمع أبا إدريس قال: سمعت عوف بن مالك قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، وهو في قبة من آدم، فقال: (اعدد ستاً بين يدي الساعة: موتي، ثم فتح بيت المقدس، ثم موتان يأخذ فيكم كقعاص الغنم، ثم استفاضة المال حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطاً، ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته، ثم هدنة تكون بينكم وبين بني الأصفر، فيغدرون فيأتونكم تحت ثمانين غاية، تحت كل غاية اثنا عشر ألفاً).

16 - باب: كيف ينبذ إلى أهل العهد.

وقوله: {وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء}. الآية /الأنفال: 58/.

3006 - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري: أخبرنا حميد بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة قال: بعثني أبو بكر رضي الله عنه فيمن يؤذن يوم النحر بمنى: لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ويوم الحج الأكبر يوم النحر. وإنما قيل الأكبر من أجل قول الناس: الحج الأصغر، فنبت أبو بكر إلى الناس في ذلك العام، فلم يحج عام حجة الوداع الذي حج فيه النبي صلى الله عليه وسلم مشرك.
[362]

17 - باب: إثم من عاهد ثم غدر.

وقوله: {الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون} /الأنفال: 56/.

3007 - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن عبد الله

ابن مرة، عن مسروق، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أربع خلال من كن فيه كان منافقا خالصا: من إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر. ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها). [34]

3008 - حدثنا محمد بن كثير: أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه قال: ما كتبنا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا القرآن وما في هذه الصحيفة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (المدينة حرام ما بين عائر إلى كذا، فمن أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه عدل ولا صرف، وذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلما، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل. ومن وإلى قوما بغير إذن مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل).

[1771]

3009 - قال أبو موسى: حدثنا هاشم بن القاسم: حدثنا إسحاق بن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

كيف أنتم إذا لم تجتبوا دينارا ولا درهما؟ ف قيل له: وكيف ترى ذلك كائنا يا أبا هريرة؟ قال: إي والذي نفس أبي هريرة بيده، عن قول الصادق المصدوق، قالوا: عن ذاك؟ قال: تنتهك ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم، فيشد الله عز وجل قلوب أهل الذمة، فيمنعون ما في أيديهم.

3010/3011 - حدثنا عبدان: أخبرنا أبو حمزة قال: سمعت الأعمش قال:

سألت أبا وائل: شهدت صفين؟ قال: نعم، فسمعت سهل بن حنيف يقول: اتهموا رأيكم، رأيتني يوم أبي جندل، ولو أستطيع أن أرد أمر النبي صلى الله عليه وسلم لرددته، وما وضعنا أسيافنا على عواتقنا لأمر يفظعنا إلا أسهلنا بنا إلى أمر تعرفه غير أمرنا هذا.

(3011) - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا يحيى بن آدم: حدثنا يزيد بن عبد العزيز، عن أبيه: حدثنا حبيب بن أبي ثابت قال: حدثني أبو وائل قال:

كنا بصفين، فقام سهل بن حنيف فقال: أيها الناس اتهموا أنفسكم، فإننا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية، ولو نرى قتالا لقاتلنا، فجاء عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله، ألسنا على الحق وهم على الباطل؟ فقال: (بلى). فقال: أليس قتلنا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال: (بلى). قال: فعلام نعطي الدنية في ديننا، أنرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم؟ فقال: (يا ابن الخطاب، إني رسول الله ولن يضيعني الله أبدا). فانطلق عمر إلى أبي بكر فقال له مثل ما قال للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إنه رسول الله ولن يضيعه الله أبدا، فنزلت سورة الفتح، فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمر إلى آخرها، فقال عمر: يا رسول الله، أو فتح هو؟ قال: (نعم).

[3953، 4563، 6878]

3012 - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا حاتم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت:

قدمت علي أمي وهي مشركة، في عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدتهم مع أبيها، فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن أمي قدمت علي وهي راغبة، أفأصلها؟ قال: (نعم صليها).

[2477]

18 - باب: المصالحة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم.

3013 - حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم: حدثنا شريح بن مسلمة: حدثنا إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق قال: حدثني أبي، عن أبي إسحاق قال: حدثني البراء رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يعتصر، أرسل إلى أهل مكة، يستأذنهم ليدخل مكة، فاشترطوا عليه أن لا يقيم بها إلا ثلاث ليال، ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح، ولا يدعو منهم أحدا، قال: فأخذ يكتب الشرط بينهم علي بن أبي طالب، فكتب: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله، فقالوا: لو علمنا أنك رسول الله لم نمنعك ولبايعناك، ولكن اكتب:

هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله، فقال: (أنا والله محمد بن عبد الله، وأنا والله رسول الله). قال: وكان لا يكتب، قال: فقال لعلي: (امح رسول الله). فقال علي: والله لا أمحاه أبدا، قال: (فأرينه). قال: فأراه إياه فمحاه النبي صلى الله عليه وسلم بيده. فلما دخل ومضى الأيام، أتوا عليا فقالوا: مر صاحبك فليرتحل، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (نعم). ثم ارتحل.

[1689]

19 - باب: المودعة من غير وقت.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (أقركم ما أقركم الله به).

[2213]

20 - باب: طرح جيف المشركين في البئر، ولا يؤخذ لهم ثمن.

3014 - حدثنا عبدان بن عثمان قال: أخبرني أبي، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله رضي الله عنه قال:

بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد، وحوله ناس من قريش من المشركين، إذ جاء عقبة بن أبي معيط بسلى جزور، فقفزه على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يرفع رأسه حتى جاءت فاطمة عليها السلام، فأخذت من ظهره، ودعت على من صنع ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (اللهم عليك الملاء من قريش، اللهم عليك أبا جهل بن هشام، وعتبة ابن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، وعقبة بن أبي معيط، وأمية بن خلف، أو: أبي ابن خلف). فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر، فألقوا في بئر، غير أمية وأبي، فإنه كان رجلا ضخما، فلما جروه تقطعت أوصاله قبل أن يلقى في البئر.

[237]

21 - باب: إثم الغادر للبر والفاجر.

3015 - حدثنا أبو الوليد: حدثنا شعبة، عن سليمان الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله. وعن ثابت، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لكل غادر لواء يوم

القيامة، قال أحدهما: ينصب، وقال الآخر: يرى يوم القيامة،
(يعرف به).

3016 - حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا حماد، عن أيوب، عن
نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لكل غادر لواء
ينصب بغدرته).

[5823، 5824، 6565، 6694]

3017 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا جرير، عن منصور،
عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: (لا
هجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا). وقال يوم
فتح مكة: (إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات
والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم
يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار،
فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعصده شوكه، ولا
ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى
خلاه). فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر، فإنه لقينهم
ولبيوتهم، قال: (إلا الإذخر).

[1510]

63 - كتاب بدء الخلق

1 - باب: ما جاء في قول الله تعالى: {وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه} /الروم: 27/.

قال الربيع بن خثيم والحسن: كل عليه هين. وهين وهين مثل
لين ولين، وميت وميت، وضيق وضيق.
{أفعينا} /ق: 15/: أفأعيا علينا حين أنشأكم وأنشأ خلقكم.
{لغوب} /فاطر: 35/ و/ق: 38/: النصب. {أطوارا} /نوح: 14/:
طورا كذا وطورا كذا، عدا طوره أي قدره.

3018/3019 - حدثنا محمد بن كثير: أخبرنا سفيان، عن جامع
بن شداد، عن صفوان بن محرز، عن عمران بن حصين
رضي الله عنهما قال:

جاء نفر من بني تميم إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال: (يا بني تميم أبشروا). قالوا: بشرتنا فأعطنا، فتغير

وجهه، فجاءه أهل اليمن، فقال: (يا أهل اليمن، اقبلوا البشرى إذ لم يقبلها بنو تميم). قالوا: قبلنا، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم يحدث بدء الخلق والعرش، فجاء رجل فقال: يا عمران راحلتك تفلتت، ليتني لم أقم.

(3019) - حدثنا عمر بن حفص بن غياث: حدثنا أبي: حدثنا الأعمش: حدثنا جامع بن شداد، عن صفوان بن محرز: أنه حدثه عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال:

دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعقلت ناقتي بالباب، فأتاه ناس من بني تميم، فقال: (اقبلوا البشرى يا بني تميم). قالوا: قد بشرتنا فأعطنا، مرتين، ثم دخل عليه ناس من أهل اليمن، فقال: (اقبلوا البشرى يا أهل اليمن، إذ لم يقبلها بنو تميم). قالوا: قد قبلنا يا رسول الله، قالوا: جئناك نسألك عن هذا الأمر، قال: (كان الله ولم يكن شيء غيره، وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء، وخلق السماوات والأرض). فنادى مناد: ذهبت ناقتك يا ابن الحصين، فانطلقت فإذا هي يقطع دونها السراب، فوالله لوددت أني كنت تركتها.

[4107، 4125، 6982]

3020 - وروى عيسى، عن رقية، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: سمعت عمر رضي الله عنه يقول:

قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم مقاما، فأخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل أهل الجنة منازلهم وأهل النار منازلهم، حفظ ذلك من حفظه ونسيه من نسيه.

3021 - حدثني عبد الله بن أبي شيبه، عن أبي أحمد، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم - أراه - : (قال الله تعالى: يشتمني ابن آدم، وما ينبغي له أن يشتمني، ويكذبني، وما ينبغي له. أما شتمه فقلوله: إن لي ولدا، وأما تكذيبه فقلوله: ليس يعيدني كما بداني).

[4690، 4691]

3022 - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن القرشي، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لما قضى الله الخلق كتب في كتابه، فهو عنده فوق العرش: إن رحمتي غلبت غضبي).

[6969, 6986, 7015, 7114, 7115]

2 - باب: ما جاء في سبع أرضين.

وقول الله تعالى: {الله الذي خلق سبع سماوات ومن الأرض مثلهن ينزل الأمر بينهن لتعلموا أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علما} /الطلاق: 12. {والسقف المرفوع} /الطور: 5: السماء. {سمكها} /النازعات: 28: بناءها، كان فيها حيوان. {الحبك} /الذاريات: 7: استواؤها وحسنها. {وأذنت} /الانشقاق: 2: سمعت وأطاعت. {وألقت} أخرجت {ما فيها} من الموتى {وتخلت} /الانشقاق: 4: عنهم. {طحاها} /الشمس: 6: دحاها. {بالساهرة} /النازعات: 14: وجه الأرض، كان فيها الحيوان، نومهم وسهرهم.

3023 - حدثنا علي بن عبد الله: أخبرنا ابن علية، عن علي بن المبارك: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، وكانت بينه وبين أناس خصومة في أرض، فدخل على عائشة فذكر لها ذلك، فقالت: يا أبا سلمة، اجتنب الأرض، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من ظلم قيد شبر طوقه من سبع أرضين).

[2321]

3024 - حدثنا بشر بن محمد: أخبرنا عبد الله، عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن أبيه قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من أخذ شيئا من الأرض بغير حقه، خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين).

[2322]

3025 - حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا عبد الوهاب: حدثنا أيوب، عن محمد بن سيرين، عن ابن أبي بكرة عن أبي بكرة رضي الله عنه،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، السنة اثنا عشر شهرا، منها أربعة حرم، ثلاثة متواليات: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، ورجب مضر، الذي بين جمادى وشعبان).

3026 - حدثني عبيد بن إسماعيل: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل: أنه خاصمته أروى - في حق زعمت أنه انتقصه لها - إلى مروان، فقال سعيد: أنا أنتقص من حقها شيئاً، أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من أخذ شبراً من الأرض ظلماً، فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين). قال ابن أبي الزناد، عن هشام، عن أبيه، قال لي سعيد بن زيد: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم.

3 - باب: في النجوم.

وقال قتادة: {ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح} /الملك: 5/: خلق هذه النجوم لثلاث: جعلها زينة للسماء، ورجوماً للشياطين، وعلامات يهتدى بها، فمن تأول فيها بغير ذلك أخطأ، وأضاع نصيبه، وتكلف ما لا علم له به. وقال ابن عباس: {هشيمان} /الكهف: 45/: متغيراً. والأب ما يأكل الأنعام. {الأنام} /الرحمن: 10/: الخلق. {برزخ} /المؤمنون: 100/: و/الرحمن: 20/: حاجب. وقال مجاهد: {ألفافا} /النبأ: 16/: ملتفة. والغلب: الملتفة. {فراشا} /البقرة: 22/: مهادا كقوله: {ولكم في الأرض مستقر} /البقرة: 36/: و/الأعراف: 24/: {نكدًا} /الأعراف: 58/: قليلاً.

4 - باب: صفة الشمس والقمر بحسبان.

قال مجاهد: كحسبان الرحي. وقال غيره: بحساب ومنازل لا يعدوانها. حسبان: جماعة حساب، مثل شهاب وشهبان. {ضحاها} /الشمس: 1/: ضوؤها. {أن تدرك القمر} /يس: 40/: لا يستر ضوء أحدهما ضوء الآخر، ولا ينبغي لهما ذلك. {سابق النهار} /يس: 40/: يتطالبان، حثيثان. {نسلخ} /يس: 37/: نخرج أحدهما من الآخر ونجري كل واحد منهما. {واهية} /الحاقة: 16/: وهيها تشققها. {أرجائها} /الحاقة: 17/: ما لم ينشق منها، فهم على حافتيها، كقولك: على أرجاء البئر. {أغطش} /النازعات: 29/: و{جن} /الأنعام: 76/: أظلم. وقال الحسن: {كورت} /التكوير: 1/: تكور حتى يذهب ضوؤها. {والليل وما وسق} /الانشقاق: 17/: جمع من دابة. {اتسق}

/الانشقاق: 18/: استوى. {بروجا} /الحجر: 16/ و/الفرقان: 61/: منازل الشمس والقمر. {الحرور} /فاطر: 21/: بالنهار مع الشمس.

وقال ابن عباس ورؤية: الحرور بالليل، والسموم بالنهار، يقال: {يولج} /الحج: 61/: يكور. {وليجة} /التوبة: 16/: كل شيء أدخلته في شيء.

3027 - حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا سفيان، الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر حين غربت الشمس: (تدري أين تذهب). قلت: الله ورسوله أعلم، قال: (فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش، فتستأذن فيؤذن لها، ويوشك أن تسجد فلا يقبل منها، وتستأذن فلا يؤذن لها، يقال لها: ارجعي من حيث جئت، فتطلع من مغربها، فذلك قوله تعالى: {الشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم}).

[4524، 4525، 6988، 6996]

3028 - حدثنا مسدد: حدثنا عبد العزيز بن المختار: حدثنا عبد الله الداناج قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الشمس والقمر مكوران يوم القيامة).

3029 - حدثنا يحيى بن سليمان قال: حدثني ابن وهب قال: أخبرني عمرو: أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

أنه كان يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموهما فصلوا).

[995]

3030 - حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيت ذلك فاذكروا الله).

[29]

3031 - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة: أن عائشة رضي الله عنها أخبرته:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خسفت الشمس، قام فكبر وقرأ قراءة طويلة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه فقال: (سمع الله لمن حمده). وقام كما هو، فقرأ قراءة طويلة، وهي أدنى من القراءة الأولى، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهي أدنى من الركعة الأولى، ثم سجد سجوداً طويلاً، ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك، ثم سلم وقد تجلت الشمس، فخطب الناس، فقال في كسوف الشمس والقمر: (إنهما آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة).

[997]

3032 - حدثني محمد بن المثنى: حدثنا يحيى، عن إسماعيل قال: حدثني قيس، عن أبي مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموهما فصلوا).

[994]

5 - باب: ما جاء في قوله: {وهو الذي أرسل الرياح نشرًا بين يدي رحمته} / الفرقان: 48.

{قاصفا} / الإسراء: 69: / تقصف كل شيء. {لواقح} / الحجر: 22: / ملاقح ملقحة. {إعصار} / البقرة: 266: / ريح عاصف تهب من الأرض إلى السماء كعمود فيه نار. {صر} / آل عمران: 117: / برد. {نشرًا}: متفرقة.

3033 - حدثنا آدم: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (نصرت بالصبا، وأهلك عاد بالدبور).

[988]

3034 - حدثنا مكّي بن إبراهيم: حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى مخيلاً في السماء

أقبل وأدبر، ودخل وخرج وتغير وجهه، فإذا أمطرت السماء سري عنه، فعرفته عائشة ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ما أدري لعله كما قال قوم: {فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم}. الآية).
[4551]

6 - باب: ذكر الملائكة.

وقال أنس: قال عبد الله بن سلام للنبي صلى الله عليه وسلم: إن جبريل عليه السلام عدو اليهود من الملائكة.
[3151]

وقال ابن عباس: {لنحن الصافون} /الصافات: 165/: الملائكة. 3035 - حدثنا هبة بن خالد: حدثنا همام، عن قتادة. وقال لي خليفة: حدثنا يزيد بن زريع: حدثنا سعيد وهشام قالا: حدثنا قتادة: حدثنا أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة رضي الله عنهما قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان - وذكر: يعني رجلا بين الرجلين - فأتيت بطست من ذهب، ملئ حكمة وإيمانا، فشق من النحر إلى مرق البطن، ثم غسل البطن بماء زمزم، ثم ملئ حكمة وإيمانا، وأتيت بدابة أبيض، دون البغل وفوق الحمار: البراق، فانطلقت مع جبريل حتى أتينا السماء الدنيا، قيل: من هذا؟ قال جبريل، قيل: من معك، قيل: محمد، قيل: وقد أرسل إليه، قال: نعم، قيل: مرحبا ولنعم المجيء جاء، فأتيت على آدم فسلمت عليه، فقال مرحبا بك من ابن ونبى، فأتينا السماء الثانية، قيل: من هذا، قال: جبريل، قيل: من معك، قال محمد صلى الله عليه وسلم، قيل: أرسل إليه، قال: نعم، قيل: مرحبا به

ولنعم المجيء جاء، فأتيت على عيسى ويحيى فقالا: مرحبا بك من أخ ونبى، فأتينا السماء الثالثة، قيل: من هذا، قيل: جبريل، قيل: من معك، قيل: محمد، قيل: وقد أرسل إليه، قال: نعم، قيل: مرحبا به ولنعم المجيء جاء، فأتيت على يوسف فسلمت عليه، قال: مرحبا بك من أخ ونبى، فأتينا السماء الرابعة، قيل: من هذا، قيل: جبريل، قيل: من معك، قيل: محمد صلى الله عليه وسلم، قيل: وقد أرسل إليه، قيل: نعم، قيل: مرحبا به ولنعم المجيء جاء، فأتيت

على إدريس فسلمت عليه فقال: مرحبا من أخ ونبي، فأتينا السماء الخامسة، قيل: من هذا، قال: جبريل، قيل: ومن معك، قيل: محمد، قيل: وقد أرسل إليه، قال: نعم، قيل: مرحبا به ولنعم المجيء جاء، فأتينا على هارون فسلمت عليه، فقال: مرحبا بك من أخ ونبي، فأتينا على السماء السادسة، قيل: من هذا، قيل: جبريل، قيل: من معك، قيل: محمد صلى الله عليه وسلم، قيل: وقد أرسل إليه، مرحبا به ولنعم المجيء جاء، فأتيت على موسى فسلمت عليه، فقال: مرحبا بك من أخ ونبي، فلما جاوزت بكى، فقيل: ما أبكاك؟ قال: يا رب هذا الغلام الذي بعث بعدي، يدخل الجنة من أمته أفضل مما يدخل من أمتي، فأتينا السماء السابعة، قيل: من هذا، قيل: جبريل، قيل: من معك، قيل: محمد، قيل: وقد أرسل إليه، مرحبا به ونعم المجيء جاء، فأتيت على إبراهيم فسلمت عليه، فقال: مرحبا بك من ابن ونبي، فرفع لي البيت المعمور، فسألت جبريل فقال: هذا البيت المعمور، يصلي فيه كل يوم سبعون ألف ملك، إذا خرجوا لم يعودوا إليه آخر ما عليهم، ورفعت لي سدرة المنتهى، فإذا نبقها كأنه قلال هجر، وورقها كأنه آذان الفيل، في أصلها أربعة أنهار: نهران باطنان، ونهران ظاهران، فسألت جبريل، فقال: أما الباطنان ففي الجنة، وأما الظاهران النيل والفرات، ثم فرضت علي خمسون صلاة، فأقبلت حتى جئت موسى فقال: ما صنعت، قلت: فرضت علي خمسون صلاة، قال: أنا أعلم بالناس منك، عالجت بني إسرائيل أشد المعالجة، وإن أمتك لا تطيق، فارجع إلى ربك فسله، فرجعت فسألته، فجعلها أربعين، ثم مثله، ثم ثلاثين، ثم مثله، فجعل عشرين، ثم مثله، فجعل عشرا، فأتيت موسى فقال: مثله، فجعلها خمسا، فأتيت موسى فقال: ما صنعت، قلت جعلها خمسة، فقال مثله: قلت: سلمت بخير، فنودي: إني قد أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي، وأجزى الحسنة عشرا).

وقال همام، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (في البيت المعمور).

[3213، 3247، 3674، 5287، وانظر: 342]

3036 - حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا أبو الأحوص، عن

الأعمش، عن زيد بن وهب: قال عبد الله:
حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الصادق
المصدوق، قال: (إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما،
ثم يكون علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم
يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله،
ورزقه، وأجله، وشقي أم سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن
الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع،
فيسبق عليه كتابه، فيعمل بعمل أهل النار. ويعمل حتى ما
يكون بينه وبين النار إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل
بعمل أهل النار).

[3154، 6221، 7016]

3037 - حدثنا محمد بن سلام: أخبرنا مخلص: أخبرنا ابن جريج
قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع قال: قال أبو هريرة
رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم.
وتابعه أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني موسى بن
عقبة، عن نافع، عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أحب الله العبد
نادى جبريل: إن الله يحب فلانا فأحبه، فيحبه جبريل، فينادي
جبريل في أهل السماء: إن الله يحب فلانا فأحبه، فيحبه
أهل السماء، ثم يوضع له القبول في الأرض).

[5693، 7047]

3038 - حدثنا محمد: حدثنا ابن أبي مريم: أخبرنا الليث: حدثنا
ابن أبي جعفر، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عروة بن
الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله
عليه وسلم:

أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن
الملائكة تنزل في العنان، وهو السحاب، فتذكر الأمر قضي
في السماء، فتسترق الشياطين السمع فتسمعه، فتوحيه إلى
الكهان، فيكذبون معها مائة كذبة من عند أنفسهم).

[3114، وانظر: 5429]

3039 - حدثنا أحمد بن يونس: حدثنا إبراهيم بن سعد: حدثنا
ابن شهاب، عن أبي سلمة والأغر، عن أبي هريرة رضي الله
عنه قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا كان يوم الجمعة، كان

على كل باب من أبواب المسجد الملائكة، يكتبون الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طووا الصحف، وجاءوا يستمعون الذكر).

[841]

3040 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان: حدثنا الزهري، عن سعيد ابن المسيب قال:

مر عمر في المسجد، وحسان ينشد، فقال: كنت أنشد فيه، وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال: أنشدك بالله، أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (أجب عني، اللهم أيده بروح القدس). قال: نعم.

[442]

3041 - حدثنا حفص بن عمر: حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن البراء رضي الله عنه قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم لحسان: (اهجهم - أو هاجهم - وجبريل معك).

[3897, 5801]

3042 - حدثنا إسحاق: أخبرنا وهب بن جرير: حدثنا أبي قال: سمعت حميد بن هلال، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

كأنني أنظر إلى غبار ساطع في سكة بني غنم، زاد موسى: موكب جبريل.

[3892]

3043 - حدثنا فروة: حدثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها:

أن الحارث بن هشام، سأل النبي صلى الله عليه وسلم: كيف يأتيك الوحي؟ قال: (كل ذاك، يأتي الملك أحيانا في مثل صلصلة الجرس،فيفصم عني وقد وعيت ما قال، وهو أشده علي، ويتمثل لي الملك أحيانا رجلا، فيكلمني فأعي ما أقول).

[2]

3044 - حدثنا آدم: حدثنا شيبان: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (من أنفق زوجين في سبيل الله دعت خزنة الجنة: أي فل هلم). فقال أبو بكر:

ذاك الذي لا توى عليه، قال النبي صلى الله عليه وسلم:
(أرجو أن تكون منهم).
[2686]

3045 - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا هشام: أخبرنا معمر،
عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها:
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: (يا عائشة، هذا
جبريل يقرأ عليك السلام). فقالت: وعليه السلام ورحمة الله
وبركاته، ترى ما لا أرى، تريد النبي صلى الله عليه وسلم.
[3557، 5848، 5895، 5898]

3046 - حدثنا أبو نعيم: حدثنا عمر بن ذر. (ح) قال: حدثني
يحيى بن جعفر: حدثنا وكيع عن عمر بن ذر، عن أبيه، عن
سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل: (ألا تزورنا
أكثر مما تزورنا). قال: فنزلت: {وما ننزل إلا بأمر ربك له ما
بين أيدينا وما خلفنا}. الآية.
[4454، 7017]

3047 - حدثنا إسماعيل قال: حدثني سليمان، عن يونس، عن
ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود،
عن ابن عباس رضي الله عنهما:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أقرأني جبريل
على حرف، فلم أزل أستزيده، حتى انتهى إلى سبعة
أحرف).
[4705]

3048 - حدثنا محمد بن مقاتل: أخبرنا عبد الله: أخبرنا يونس،
عن الزهري قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس، وكان
أجود ما يكون في رمضان، حين يلقاه جبريل، وكان جبريل
يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن، فلرسول
الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل أجود بالخير من
الريح المرسلة.

وعن عبد الله: حدثنا معمر بهذا الإسناد نحوه. وروى أبو
هريرة وفاطمة رضي الله عنهما،
عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن جبريل كان يعارضه

القرآن.

[6، 3426، 4712]

3049 - حدثنا قتيبة: حدثنا ليث، عن ابن شهاب:

أن عمر بن عبد العزيز آخر العصر شيئاً، فقال له عروة: أما أن جبريل قد نزل صلى الله عليه وسلم؟ فقال عمر: اعلم ما تقول يا عروة، قال: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (نزل جبريل فأمني فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه). يحسب بأصابعه خمس صلوات.

[499]

3050 - حدثنا محمد بن بشار: حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن زيد بن وهب، عن أبي ذر رضي الله عنه قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (قال لي جبريل: من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، أو لم يدخل النار). قال: وإن زنى وإن سرق؟ قال: (وإن).

[2258]

3051 - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (الملائكة يتعاقبون، ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر والعصر، ثم يعرج إليه الذين باتوا فيكم، فيسألهم وهو أعلم، فيقول: كيف تركتم عبادي، فيقولون: تركناهم يصلون، وأتيناهم يصلون).

[530]

7 - باب: إذا قال أحدكم: آمين، والملائكة في

السماء، فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما

تقدم من ذنبه.

3052 - حدثنا محمد: أخبرنا مغلدة: أخبرنا ابن جريج، عن إسماعيل بن أمية: أن نافعاً حدثه: أن القاسم بن محمد حدثه، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

حشوت للنبي صلى الله عليه وسلم وسادة فيها تماثيل، كأنها نمرقة، فجاء فقام بين البابين، وجعل يتغير وجهه، فقلت: ما لنا يا رسول الله، قال: (ما بال هذه الوسادة).

قالت: وسادة جعلتها لك لتضطجع عليها، قال: (أما علمت أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة، وأن من صنع الصورة يعذب يوم القيامة، يقول: أحيوا ما خلقتم).

[1999]

3053/3054 - حدثنا ابن مقاتل: أخبرنا عبد الله: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله: أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: سمعت أبا طلحة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة تماثيل).

(3054) - حدثنا أحمد: حدثنا ابن وهب: أخبرنا عمرو: أن بكير بن الأشج حدثه: أن بسر بن سعيد حدثه: أن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه حدثه، ومع بسر بن سعيد عبيد الله الخولاني، الذي كان في حجر ميمونة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم: حدثهما زيد بن خالد: أن أبا طلحة حدثه:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة). قال بسر: فمرض زيد بن خالد فعدهناه، فإذا نحن في بيته بستر فيه تصاوير، فقلت لعبيد الله الخولاني: ألم يحدثنا في التصاوير؟ فقال: إنه قال: (إلا رقم في ثوب). ألا سمعته؟ قلت: لا، قال: بلى قد ذكره.

[3144، 3780، 5605، 5613]

3055 - حدثنا يحيى بن سليمان قال: حدثني ابن وهب قال: حدثني عمرو، عن سالم، عن أبيه قال: وعد النبي صلى الله عليه وسلم جبريل فقال: (إنا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب).

[5615]

3056 - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه).

[763]

3057 - حدثنا إبراهيم بن المنذر: حدثنا محمد بن فليح: حدثنا أبي، عن هلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة،

عن أبي هريرة رضي الله عنه،
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن أحدكم في صلاة
ما دامت الصلاة تحبسه، والملائكة تقول: اللهم اغفر له
وارحمه، ما لم يقم من صلاته، أو يحدث).
[434]

3058 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان، عن عمرو،
عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه رضي الله عنه
قال:

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر:
{ونادوا يا مالك}. قال سفيان: في قراءة عبد الله: ونادوا يا
مال.
[4542، 3093]

3059 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا ابن وهب قال:
أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: حدثني عروة: أن عائشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثته:
أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: هل أتى عليك يوم
أشد من يوم أحد؟ قال: (لقد لقيت من قومك ما لقيت،
وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة، إذ عرضت نفسي على
ابن عبد ياليل بن عبد كلال، فلم يجبني إلى ما أردت،
فانطلقت وأنا مهموم على وجهي، فلم أستفق إلا وأنا بقرن
الثعالب، فرفعت رأسي، فإذا أنا بسحابة قد أظللتني، فنظرت
فإذا فيها جبريل، فناداني فقال: إن الله قد سمع قول قومك
لك، وما ردوا عليك، وقد بعث الله إليك ملك الجبال، لتأمره
بما شئت فيهم، فناداني ملك الجبال، فسلم علي، ثم قال: يا
محمد، فقال: ذلك فيما شئت، إن شئت أن أطبق عليهم
الأخشبين؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: بل أرجو أن
يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده، لا يشرك به
شيئاً).

[6954]

3060 - حدثنا قتيبة: حدثنا أبو عوانة: حدثنا أبو إسحاق
الشييباني قال:

سألت زر بن حبیش عن قول الله تعالى: {فكان قاب
قوسين أو أدنى. فأوحى إلى عبده ما أوحى}. قال: حدثنا ابن
مسعود: أنه رأى جبريل، له ستمائة جناح.

[4575، 4576]

3061 - حدثنا حفص بن عمر: حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه: {لقد رأى من آيات ربه الكبرى}. قال: رأى رفرفا أخضر سد أفق السماء.

[4577]

3062/3063 - حدثنا محمد بن عبد الله بن إسماعيل: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، عن ابن عون: أنبأنا القاسم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: من زعم أن محمدا رأى ربه فقد أعظم، ولكن قد رأى جبريل في صورته، وخلقه ساد ما بين الأفق. (3063) - حدثني محمد بن يوسف: حدثنا أبو أسامة: حدثنا زكرياء بن أبي زائدة، عن ابن الأشوع، عن الشعبي، عن مسروق قال:

قلت لعائشة رضي الله عنها: فأين قوله: {ثم دنا فتدلى. فكان قاب قوسين أو أدنى} قالت: ذاك جبريل، كان يأتيه في صورة الرجل، وإن أتاه هذه المرة في صورته التي هي صورته، فسد الأفق.

[4336، 4574، 6945، 7093]

3064 - حدثنا موسى: حدثنا جرير: حدثنا أبو رجاء، عن سمرة قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (رأيت الليلة رجلين أتياني، قالا: الذي يوقد النار مالك خازن النار، وأنا جبريل، وهذا ميكائيل).

[809]

3065 - حدثنا مسدد: حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح).

تابعه شعبة، وأبو حمزة، وابن داود، وأبو معاوية، عن الأعمش.

[4897، 4898]

3066 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا الليث قال: حدثني

عقيل، عن ابن شهاب قال: سمعت أبا سلمة قال: أخبرني جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (ثم فتر عني الوحي فترة، فبينما أنا أمشي، سمعت صوتاً من السماء فرفعت بصري قبل السماء فإذا الملك الذي جاءني بحراء، قاعد على كرسي بين السماء والأرض، فجثت منه، حتى هويت إلى الأرض، فجئت أهلي فقلت: زملوني زملوني، فأنزل الله تعالى: {يا أيها المدثر - إلى فاهجر}). قال أبو سلمة: والرجز: الأوثان.

[4]

3067 - حدثنا محمد بن بشار: حدثنا غندر: حدثنا شعبة، عن قتادة. وقال لي خليفة: حدثنا يزيد بن زريع: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي العالية: حدثنا ابن عم نبيكم، يعني ابن عباس رضي الله عنهما،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (رأيت ليلة أسري بي موسى، رجلاً آدم، طويلاً جعداً، كأنه من رجال شنوءة، ورأيت عيسى رجلاً مربوعاً، مربوع الخلق إلى الحمرة والبياض، سبط الرأس، ورأيت مالكا خازن النار، والمدجال، في آيات أراهن الله إياه: {فلا تكن في مرية من لقائه}). قال أنس وأبو بكرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (تحرس الملائكة المدينة من الدجال).

[3215، 3232، 4354، 7101]

8 - باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة.

قال أبو العالية: {مطهرة} من الحيض والبول والبزاق {كلما رزقوا} أتوا بشيء ثم أتوا بآخر {قالوا هذا الذي رزقنا من قبل} أتينا من قبل {وأتوا به متشابهاً} /البقرة: 25/: يشبه بعضه بعضاً ويختلف في الطعوم.

{قطوفها} يقطفون كيف شاؤوا {دانية} /الحاقة: 23/: قريبة. {الأرائك} /الكهف: 31/ ويس: 56/: السرر.

وقال الحسن: النضرة في الوجوه والسرور في القلب.

وقال مجاهد: {سلسبيل} الإنسان أو الدهر: 18/: حديدة الجرية.

{غول} وجع البطن {ينزفون} /الصافات: 47/: لا تذهب عقولهم.

وقال ابن عباس: {دهاقا} /النبا: 34/: ممتلئاً. {كواعب} /النبا:

33/: نواهد. الرحيق: الخمر. التنسيم: يعلو شراب أهل الجنة.
{ ختامه } طينه { مسك } /المطففين: 26/. { نضاختان } /الرحمن:
66/: فياضتان.

يقال: { موضونة } /الواقعة: 15/: منسوجة، منه وطين الناقة.
والكوب: ما لا أذن له ولا عروة، والأباريق: ذوات الآذان
والعري. { عربا } /الواقعة: 37/: مثقلة، واحدها عروب، مثل
صبور وصبر، يسميها أهل مكة العربة، وأهل المدينة الغنجة،
وأهل العراق الشكلة.

وقال مجاهد: { روح } /الواقعة: 89/: جنة ورخاء، والريحان
الرزق، والمنضود الموز. والمخضود الموقر حملا، ويقال أيضا:
لا شك له، والعرب: المحبيات إلى أزواجهن. ويقال:
{ مسكوب } /الواقعة: 31/: جار. { وفرش مرفوعة } /الواقعة:
34/: بعضها فوق بعض. { لغوا } باطلا { تأثيما } /الواقعة: 25/:
كذبا. { أفنان } /الرحمن: 48/: أغصان. { وجنى الجنتين دان }
/الرحمن: 54/: ما يجتنى قريب. { مدهمتان } /الرحمن: 64/:
سوداوان من الري.

3068 - حدثنا أحمد بن يونس: حدثنا الليث بن سعد، عن
نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا مات أحدكم،
فإنه يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي، فإن كان من أهل
الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار).
[1313]

3069 - حدثنا أبو الوليد: حدثنا سلم بن زرير: حدثنا أبو رجاء،
عن عمران بن حصين،
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اطلعت في الجنة
فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار فرأيت أكثر
أهلها النساء).
[4902، 6084، 6180]

3070 - حدثنا سعيد بن أبي مريم: حدثنا الليث قال: حدثني
عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب: أن أبا
هريرة رضي الله عنه قال:

بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال:
(بينما أنا نائم رأيتني في الجنة، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب
قصر، فقلت: لمن هذا القصر؟ فقالوا: لعمر بن الخطاب،

فذكرت غيرته، فوليت مدبرا). فبكى عمر وقال: أعليك أغار يا رسول الله.
[3477، 4929، 6620، 6622]

3071 - حدثنا حجاج بن منهال: حدثنا همام قال: سمعت أبا عمران
الجنوبي يحدث، عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس الأشعري،
عن أبيه:
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الخيمة درة مجوفة،
طولها في السماء ثلاثون ميلا، في كل زاوية منها للمؤمن
أهل لا يراهم الآخرون).
قال أبو عبد الصمد والحارث بن عبيد، عن أبي عمران:
(ستون ميلا).

[4598، 7006]

3072 - حدثنا الحميدي: حدثنا سفيان: حدثنا أبو الزناد، عن
الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قال الله تعالى:
أعددت لعبادي الصالحين، ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت،
ولا خطر على قلب بشر). فاقروا إن شئتم: {فلا تعلم نفس
ما أخفي لهم من قرة أعين}.

[4501، 4502، 7059]

3073/3074 - حدثنا محمد بن مقاتل: أخبرنا عبد الله: أخبرنا
معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أول زمرة تلج
الجنة صورتهم على صورة القمر ليلة البدر، لا يبصقون فيها
ولا يمتخطون ولا يتغوطون، أنبتهم فيها الذهب، أمشاطهم من
الذهب والفضة، ومجامرهم الألوة، ورشحهم المسك، ولكل
واحد منهم زوجتان، يرى مخ سوقهما من وراء اللحم من
الحسن، ولا اختلاف بينهم ولا تباغض، قلوبهم قلب رجل
واحد، يسبحون الله بكرة وعشيا).

(3074) - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب: حدثنا أبو الزناد،
عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أول زمرة
تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، والذين على إثرهم

كأشد كوكب إضاءة، قلوبهم على قلب رجل واحد، لا اختلاف بينهم ولا تباغض، لكل امرئ منهم زوجتان، كل واحدة منهما يرى مخ ساقها من وراء لحمها من الحسن، يسبحون الله بكرة وعشيا، لا يسقمون، ولا يتمخطون ولا يبصقون، أنيتهم الذهب والفضة، وأمشاطهم الذهب، وقود مجامرهم الألوة - قال أبو اليمان: يعني العود - ورشحهم المسك).
وقال مجاهد: الإبكار: أول الفجر، والعشي: ميل الشمس إلى أن - أراه - تغرب.
[3081، 3149]

3075 - حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي: حدثنا فضيل بن سليمان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليدخلن من أمتي سبعون ألفاً، أو سبعمائة ألف، لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم، وجوههم على صورة القمر ليلة البدر).
[6177، 6187]

3076 - حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي: حدثنا يونس بن محمد: حدثنا شيبان، عن قتادة: حدثنا أنس رضي الله عنه قال:

أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس، وكان ينهى عن الحرير، فعجب الناس منها، فقال: (والذي نفس محمد بيده، لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا).
[2473]

3077 - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان قال: حدثني أبو إسحاق قال: سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال:

أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب من حرير، فجعلوا يعجبون من حسنه ولينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أفضل من هذا).
[3591، 5498، 6264]

3078 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان، عن أبي حازم، عن سهل ابن سعد الساعدي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها).

[2641]

3079 - حدثنا روح بن عبد المؤمن: حدثنا يزيد بن زريع: حدثنا سعيد، عن قتادة: حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن في الجنة لشجرة، يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها).
3080 - حدثنا محمد بن سنان: حدثنا فليح بن سليمان: حدثنا هلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة رضي الله عنه،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن في الجنة لشجرة، يسير الراكب في ظلها مائة سنة، واقروا إن شئتم: {وظل ممدود}. ولقاب قوس أحدكم في الجنة خير مما طلعت عليه الشمس أو تغرب).

[4599]

3081 - حدثنا إبراهيم بن المنذر: حدثنا محمد بن فليح: حدثنا أبي، عن هلال، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة رضي الله عنه،

عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، والذين على أثارهم كأحسن كوكب دري في السماء إضاءة، قلوبهم على قلب رجل واحد، لا تباغض بينهم ولا تحاسد، لكل امرئ منهم زوجته من الحور العين، يرى مخ سوقهن من وراء العظم واللحم).

[3073]

3082 - حدثنا حجاج بن منهال: حدثنا شعبة قال: عدي بن ثابت أخبرني قال: سمعت البراء رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لما مات إبراهيم: (إن له مرضعا في الجنة).

[1316]

3083 - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثني مالك بن أنس، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن أهل الجنة يتراءون أهل الغرف من فوقهم، كما تتراءون الكوكب الدري الغابر في الأفق، من المشرق أو المغرب، لتفاضل ما بينهم). قالوا: يا رسول الله تلك منازل الأنبياء لا يبلغها

غيرهم، قال: (بلى، والذي نفسي بيده، رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين).

9 - باب: صفة أبواب الجنة.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (من أنفق زوجين دعي من باب الجنة). [1798]

فيه عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم. [3252]
3084 - حدثنا سعيد بن أبي مريم: حدثنا محمد بن مطرف قال: حدثني أبو حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (في الجنة ثمانية أبواب، فيها باب يسمى الريان، لا يدخله إلا الصائمون). [1797]

10 - باب: صفة النار، وأنها مخلوقة.

{غساقا} /النبا: 25/: يقال: غسقت عينه ويغسق الجرح، وكأن الغساق والغسق واحد. {غسلين} /الحاقة: 36/: كل شيء غسلته فخرج منه شيء فهو غسلين، فعلين من الغسل من الجرح والدبر.

وقال عكرمة: {حصب جهنم} /الأنبياء: 98/: حطب بالحشية. وقال غيره: {حاصبا} /الإسراء: 68/: الريح العاصف، والحاصب ما ترمي به الريح، ومنه {حصب جهنم} يرمى به في جهنم هم حصبها، ويقال: حصب في الأرض ذهب، والحصب مشتق من حصاء الحجارة. {صديد} /إبراهيم: 16/: قيح ودم. {خبت} /الإسراء: 97/: طفئت. {تورون} /الواقعة: 71/: تستخرجون، أوريث أوقدت. {للمقوين} /الواقعة: 73/: للمسافرين، والقي القفرا.

وقال ابن عباس: {صراط الجحيم} /الصافات: 23/: سواء الجحيم ووسط الجحيم. {لشوبا من حميم} /الصافات: 67/: يخلط طعامهم ويساط بالحميم. {زفير وشهيق} /هود: 106/: صوت شديد وصوت ضعيف. {وردا} /مريم: 86/: عطاشا. {غيا} /مريم: 59/: خسارانا. وقال مجاهد: {يسبحون} /غافر: 72/: توقد بهم النار. {ونحاس} /الرحمن: 35/: الصفر، يصب على رؤوسهم. يقال: {ذوقوا} /الحج: 22/: باشروا وجربوا، وليس هذا من ذوق الفم. {مارج} /الرحمن: 15/: خالص من النار، مرج الأمير رعيته إذا خلاهم يعدو بعضهم على بعض.

{مريج} /ق: 5/: ملتبس، مرج أمر الناس اختلط. {مرج البحرين} /الرحمن: 19/: مرجت دابتك تركتها.
3085 - حدثنا أبو الوليد: حدثنا شعبة، عن مهاجر أبي الحسن قال: سمعت زيد بن وهب يقول: سمعت أبا ذر رضي الله عنه يقول:

كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فقال: (أبرد). ثم قال: (أبرد). حتى فاء الفيء، يعني للتلول، ثم قال: (أبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم).
[511]

3086 - حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن ذكوان، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم).
[513]

3087 - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن: أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اشتكت النار إلى ربها، فقالت: رب أكل بعضي بعضا، فأذن لي بنفسين: نفس في الشتاء ونفس في الصيف، فأشد ما تجدون من الحر، وأشد ما تجدون من الزمهرير).
[512]

3088 - حدثني عبد الله بن محمد: حدثنا أبو عامر: حدثنا همام، عن أبي جمرة الضبعي قال: كنت أجالس ابن عباس بمكة، فأخذتني الحمى، فقال: أبردوها عنك بماء زمزم، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء، أو قال: بماء زمزم). شك همام.

3089 - حدثني عمرو بن عباس: حدثنا عبد الرحمن: حدثنا سفيان، عن أبيه، عن عباية بن رفاع قال: أخبرني رافع بن خديج قال:

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (الحمى من فور جهنم، فأبردوها عنكم بالماء).
[5394]

3090 - حدثنا مالك بن إسماعيل: حدثنا زهير: حدثنا هشام،
عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها،
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الحمى من فيح
جهنم، فابردوها بالماء).
[5393]

3091 - حدثنا مسدد: عن يحيى: عن عبيد الله قال: حدثني
نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما،
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الحمى من فيح
جهنم، فابردوها بالماء).
[5391]

3092 - حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني مالك، عن
أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ناركم جزء من
سبعين جزءا من نار جهنم). قيل: يا رسول الله، إن كانت
لكافية، قال: (فضلت عليهن بتسعة وستين جزءا، كلهن مثل
حرها).

3093 - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا سفيان، عن عمرو: سمع
عطاء يخبر، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه:
أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر:
{ونادوا يا مالك}.
[3058]

3094 - حدثنا علي: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل
قال:

قيل لأسامة: لو أتيت فلانا فكلمته، قال: إنكم لترون أنني لا
أكلمه إلا أسمعكم، إني أكلمه في السر، دون أن أفتح بابا لا
أكون من فتحه، ولا أقول لرجل إن كان علي أميرا: إنه خير
الناس، بعد شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم، قالوا: وما سمعته يقول: قال: سمعته يقول: (يجاء
بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار، فتندلق أقتابه في النار،
فيدور كما يدور الحمار برجاه، فيجتمع أهل النار عليه
فيقولون: أي فلانا ما شأنك؟ أليس كنت تأمرنا بالمعروف
وتنهانا عن المنكر؟ قال: كنت آمركم بالمعروف ولا آتية،
وأنهاكم عن المنكر وآتية).
رواه غندر، عن شعبة، عن الأعمش.

11 - باب: صفة إبليس وجنوده.

وقال مجاهد: {يقذفون} /الصفاف: 8/: يرمون. {دحورا} /الصفاف: 9/: مطرودين. {واصب} /الصفاف: 9/: دائم. وقال ابن عباس: {مدحورا} /الأعراف: 18/: مطرودا. يقال: {مريدا} /النساء: 117/: متمردا. بتكة قطعه. {واستفزر} استخف {بخيلك} /الإسراء: 64/: الفرسان، والرجل الرجالة، واحدها راجل، مثل صاحب وصحب وتاجر وتجر، {لأحتكن} /الإسراء: 62/: لأستأصلن. {قرين} /الزخرف: 36/: شيطان. 3095 - حدثنا إبراهيم بن موسى: أخبرنا عيسى، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سحر النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال الليث: كتب إلي هشام: أنه سمعه ووعاه عن أبيه، عن عائشة قالت: سحر النبي صلى الله عليه وسلم، حتى كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله، حتى كان ذات يوم دعا ودعا، ثم قال: (أشعرت أن الله أفتاني فيما فيه شفائي، أتاني رجلان: فقعده أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي، فقال أحدهما للآخر: ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب، قال: ومن طبه؟ قال: لبيد ابن الأعصم، قال: فيما ذا؟ قال: في مشط ومشاقة وجف طلعة ذكر، قال: فأين هو؟ قال: في بئر ذروان). فخرج إليها النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع، فقال لعائشة حين رجع: (نخلها كأنه رؤوس الشياطين). فقلت: استخرجته؟ فقال: (لا، أما أنا فقد شفاني الله، وخشيت أن يثير ذلك على الناس شرا). ثم دفنت البئر.

[3004]

3096 - حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب كل عقدة مكانها: عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقده كلها، فأصبح نشيطا طيب النفس، وإلا أصبح خبيث

النفس كسلان].

[1091]

3097 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله رضي الله عنه قال: ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى أصبح، قال: (ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه، أو قال: في أذنه).

[1093]

3098 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا همام، عن منصور، عن سالم ابن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أما إن أحدكم إذا أتى أهله، وقال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا، فرزقا ولدا لم يضره الشيطان).

[141]

3099 - حدثنا محمد: أخبرنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب، ولا تحينوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع بين قرني شيطان، أو الشيطان). لا أدري أي ذلك قال هشام.

[558]

3100 - حدثنا أبو معمر: حدثنا عبد الوارث: حدثنا يونس، عن حميد بن هلال، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا مر بين يدي أحدكم شيء، وهو يصلي، فليمنعه، فإن أبى فليمنعه، فإن أبى فليقاتله، وإنما هو شيطان).

[487]

3101 - وقال عثمان بن الهيثم: حدثنا عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان، فاتاني أت فجعل يحثو من الطعام، فأخذته، فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر

الحديث - فقال: إذا أويت إلى فراشك فاقراً آية الكرسي، لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (صدقك وهو كذوب، ذاك شيطان).

[2187]

3102 - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة: قال أبو هريرة رضي الله عنه:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا، من خلق كذا، حتى يقول: من خلق ربك؟ فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته).

3103 - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب قال: حدثني ابن أبي أنس، مولى التميميين: أن أباه حدثه: أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين).

[1800]

3104 - حدثنا الحميدي: حدثنا سفيان: حدثنا عمرو قال: أخبرني سعيد ابن جبير قال: قلت لابن عباس فقال: حدثنا أبي بن كعب:

أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن موسى قال لفتهاه: آتنا غداءنا، وقال: أرأيت إذا أؤينا إلى الصخرة، فإني نسيت الحوت، وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره. ولم يجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذي أمره الله به).

[74]

3105 - حدثنا عبد الله بن أبي مسلمة، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير إلى المشرق، فقال: (ها إن الفتنة ها هنا، إن الفتنة ها هنا، من حيث يطلع قرن الشيطان).

[2937]

3106 - حدثنا يحيى بن جعفر: حدثنا محمد بن عبد الله

الأنصاري: حدثنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء، عن جابر رضي الله عنه،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا استنجد الليل، أو: كان جنح الليل، فكفوا صبيانكم، فإن الشياطين تنتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من العشاء فخلوهم، وأغلق بابك واذكر اسم الله، وأطفئ مصباحك واذكر اسم الله، وأوك سقاءك واذكر اسم الله، وخمر إناءك واذكر اسم الله، ولو تعرض عليه شيئاً).

[3128، 3138، 5300، 5301، 5937، 5938]

3107 - حدثني محمود بن غيلان: حدثنا عبد المزدلق: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن صفية بنت حيي قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا فأتته أزوره ليلاً، فحدثته ثم قمت فانقلبت، فقام معي ليلتي، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعاً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (على رسلكما، إنها صفية بنت حيي). فقالا: سبحان الله يا رسول الله، قال: (إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإنني خشيت أن يقذف في قلوبكما سوءاً، أو قال: شيئاً).

[1930]

3108 - حدثنا عبدان، عن أبي حمزة، عن الأعمش، عن عدي بن ثابت، عن سليمان بن صرد قال:

كنت جالساً مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجلان يستبان، فأحدهما أحمر وجهه وانتفخت أوداجه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنني لأعلم كلمة لو قالها ذهب عنه ما يجد، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان، ذهب عنه ما يجد). فقالوا له: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: تعوذ بالله من الشيطان. فقال: وهل بي جنون؟

[5701، 5764]

3109 - حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: جنبني الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتني، فإن

كان بينهما ولد لم يضره الشيطان، ولم يسلط عليه).
قال: وحدثنا الأعمش، عن سالم، عن كريب، عن ابن عباس:
مثله.

[141]

3110 - حدثنا محمود: حدثنا شبابة: حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه،
عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه صلى صلاة، فقال: (إن الشيطان عرض لي، فشدد علي، يقطع الصلاة علي، فأمكنني الله منه). فذكره.

[449]

3111 - حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط، فإذا قضي أقبل، فإذا ثوب بها أدبر، فإذا قضي أقبل، حتى يخطر بين الإنسان وقلبه، فيقول: اذكر كذا وكذا، حتى لا يدري أثلاثا صلى أم أربعاً، فإذا لم يدر ثلاثا صلى أو أربعاً، سجد سجدتي السهو).

[583]

3112 - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:
قال النبي صلى الله عليه وسلم: (كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبه بإصبعه حين يولد، غير عيسى ابن مريم، ذهب يطعن فطعن في الحجاب).

[4274، 3248]

3113 - حدثنا مالك بن إسماعيل: حدثنا إسرائيل، عن المغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة قال:
قدمت الشام، فقلت: من ها هنا؟ قالوا: أبو الدرداء، قال: أفيكم الذي أجاره الله من الشيطان على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم.

حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا شعبة، عن مغيرة، وقال: الذي أجاره الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، يعني عماراً.

[5922، 3550، 3533، 3532]

3114 - قال: وقال الليث: حدثني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال: أن أبا الأسود أخبره، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الملائكة تتحدث في العنان -

والعنان الغمام - بالأمر يكون في الأرض، فتسمع الشياطين الكلمة، فتقرها في أذن الكاهن كما تقر القارورة، فيزيدون معها مائة كذبة).

[3038]

3115 - حدثنا عاصم بن علي: حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (التشاؤب من الشيطان، فإذا تشاءب أحدكم فليرده ما استطاع، فإن أحدكم إذا قال: ها، ضحك الشيطان).

[5872، 5869]

3116 - حدثنا زكرياء بن يحيى: حدثنا أبو أسامة: قال هشام: أخبرنا عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

لما كان يوم أحد هزم المشركون، فصاح إبليس: أي عباد الله أخراكم، فرجعت أولاهم فاحتلدت هي وأخراهم، فنظر حذيفة فإذا هو بأبيه اليمان، فقال: أي عباد الله أبي أبي، فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه، فقال حذيفة: غفر الله لكم. قال عروة: فما زالت في حذيفة منه بقية خير حتى لحق بالله.

[3838، 3612، 6291، 6489، 6495]

3117 - حدثنا الحسن بن الربيع: حدثنا أبو الأحوص، عن أشعث، عن أبيه، عن مسروق قال: قالت عائشة رضي الله عنها:

سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلاة، فقال: (هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة أحدكم).

[718]

3118 - حدثنا أبو المغيرة: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وحدثني سليمان بن عبد الرحمن: حدثنا الوليد:

حدثنا الأوزاعي قال: حدثني يحيى ابن أبي كثير قال: حدثني عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (الرؤيا الصالحة من الله، والحلم من الشيطان، فإذا حلم أحدكم حلمًا يخافه فليصق عن يساره، وليتعوذ بالله من شرها، فإنها لا تضره). [5415، 6583، 6585، 6594، 6595، 6603، 6637] 3119 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن سمي، مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من قال: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على شيء قدير. في يوم مائة مرة، كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به، إلا أحد عمل أكثر من ذلك). [6040]

3120 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا يعقوب بن إبراهيم: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد: أن محمد بن سعد بن أبي وقاص أخبره: أن أباه سعد بن أبي وقاص قال: استأذن عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه، عالية أصواتهن، فلما استأذن عمر قمن يبتدرن الحجاب، فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك، فقال عمر: أضحك الله سنك رسول الله، قال: (عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي، فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب). قال عمر: فأنت يا رسول الله كنت أحق أن يهبن، ثم قال: أي عدوات أنفسهن، أتهبني ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلن: نعم، أنت أفظ وأغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (والذي نفسي بيده، ما لقيك الشيطان قط سالكا فجا إلا سلك فجا غير فجك). [3480، 5735]

3121 - حدثني إبراهيم بن حمزة قال: حدثني ابن أبي حازم،

عن يزيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة رضي الله عنه،
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا استيقظ - أراه - أحدكم من منامه فتوضأ فليستثر ثلاثاً، فإن الشيطان يبيت على خيشومه).

12 - باب: ذكر الجن وثوابهم وعقابهم.

لقوله: {يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم بقصون عليك آياتي - إلى قوله - عما يعملون} /الأنعام: 130 - 132/. {بخسا} /الجن: 13/ :نقصا.

قال مجاهد: {وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا} /الصفات: 158/ : قال كفار قريش: الملائكة بنات الله، وأمهاتهم بنات سروات الجن. قال الله: {ولقد علمت الجنة إنهم لمحضرون} /الصفات: 158/ ستحضر للحساب. {جند محضرون} /يس: 75/ : عند الحساب.

3122 - حدثنا قتيبة، عن مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري، عن أبيه: أنه أخبره: أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك وباديتك، فأذنت بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء، فإنه: (لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة). قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[584]

13 - باب: قول الله جل وعز: {وإذ صرفنا إليك نفرا من الجن - إلى قوله - أولئك في ضلال مبين} /الأحقاف: 29 - 32/.

{مصرفا} /الكهف: 53/ : معدلا. {صرفنا}: أي وجهنا.

14 - باب: قول الله تعالى: {وبث فيها من كل دابة} /البقرة: 164/.

قال ابن عباس: الثعبان الحية الذكر منها.

يقال: الحيات أجناس، الجان والأفاعي والأساود. {آخذ بناصيتها} /هود: 56/ في ملكه وسلطانه. يقال: {صافات}: بسط أجنحتهن {يقبضن} /الملك: 19/: يضربن بأجنحتهن. 3123 - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا هشام بن يوسف: حدثنا معمر،

عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يقول: (اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطفتين والأبتر، فإنهما يطمسان البصر، ويستسقطان الحبل).

قال عبد الله: فيينا أنا أطارد حية لأقتلها، فناداني أبو لبابة: لا تقتلها، فقلت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بقتل الحيات. قال: إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت، وهي العوامر. وقال عبد الرزاق: عن معمر: فرأني أبو لبابة، أو زيد بن الخطاب. وتابعه يونس وابن عيينة وإسحاق الكلبي والزبيدي. وقال صالح وابن أبي حفصة وابن مجمع، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: رأني أبو لبابة وزيد بن الخطاب.

[3134، 3135، 3792]

15 - باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال.

3124 - حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يوشك أن يكون خير مال الرجل غنم، يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن).

[19]

3125 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (رأس الكفر نحو المشرق، والفخر والخلاء في أهل الخيل والإبل، والفدادين أهل الوبر، والسكينة في أهل الغنم).

[3308، 4127 - 4129]

3126 - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن إسماعيل قال: حدثني

قيس، عن عقبة بن عمرو أبي مسعود قال:
أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن،
فقال: (الإيمان يمان هنا هنا، ألا إن القسوة وغلظ القلوب
في الفدادين، عند أصول أذناب الإبل، حيث يطلع قرنا
الشيطان، في ربيعة ومضر).
[3307، 4126، 4997]

3127 - حدثنا قتيبة: حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن
الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه:
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا سمعتم صياح
الديكة فاسألوا الله من فضله، فإنها رأت ملكا، وإذا سمعتم
نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان، فإنه رأى شيطانا).
3128 - حدثنا إسحاق: أخبرنا روح: أخبرنا ابن جريح قال:
أخبرني عطاء: سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا كان جنح الليل،
أو أمسيتم، فكفوا صبيانكم، فإن الشياطين تنتشر حينئذ، فإذا
ذهبت ساعة الليل فخلوهم، وأغلقوا الأبواب واذكروا اسم
الله، فإن الشيطان لا يفتح بابا مغلقا).
قال: وأخبرني عمرو بن دينار: سمع جابر بن عبد الله نحو ما
أخبرني عطاء، ولم يذكر: (واذكروا اسم الله).
[3106]

3129 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا وهيب، عن خالد،
عن محمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه،
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فقدت أمة من بني
إسرائيل لا يدري ما فعلت، وإنني لا أراها إلا الفأر، إذا وضع
لها ألبان الإبل لم تشرب، وإذا وضع لها ألبان الشاء
شربت). فحدثت كعبا فقال: أنت سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقوله؟ قلت: نعم، قال لي مرار، فقلت: أفأقرأ التوراة؟
3130 - حدثنا سعيد بن عفير، عن ابن وهب قال: حدثني
يونس، عن ابن شهاب، عن عروة: يحدث عن عائشة رضي
الله عنها:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للوزغ: (الفويسق). ولم
أسمعه أمر بقتله. وزعم سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى
الله عليه وسلم أمر بقتله.
[1734]

3131 - حدثنا صدقة: أخبرنا ابن عيينة: حدثنا عبد الحميد بن جبير بن شيبه، عن سعيد بن المسيب: أن أم شريك أخبرته: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بقتل الأوزاع.
[3180]

3132 - حدثنا عبيد بن إسماعيل: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (اقتلوا ذا الطفيتين، فإنه يطمس البصر، ويصيب الحبل).
تابعه حماد بن سلمة: أبا أسامة.

3133 - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن هشام قال: حدثني أبي، عن عائشة قالت:

أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الأيتام، وقال: (إنه يصيب البصر، ويذهب الحبل).

3134/3135 - حدثني عمرو بن علي: حدثنا ابن أبي عدي، عن أبي يونس القشيري، عن ابن أبي مليكة:

أن ابن عمر كان يقتل الحيات ثم نهى، قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم هدم حائطاً له، فوجد فيه سلخ حية، فقال: (انظروا أين هو). فنظروا، فقال: (اقتلوه). فكنيت أقتلها لذلك، فلقيت أبا لبابة، فأخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تقتلوا الجنان، إن كل أيتام ذي طفتين، فإنه يسقط الولد، ويذهب البصر، فاقتلوه).

(3135) - حدثنا مالك بن إسماعيل: حدثنا جرير بن حازم، عن نافع، عن ابن عمر:

أنه كان يقتل الحيات، فحدثه أبو لبابة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل جنان البيوت، فأمسك عنها.

[3123]

16 - باب: خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم.

3136 - حدثنا مسدد: حدثنا يزيد بن زريع: حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها:

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خمس فواسق، يقتلن في الحرم، الفأرة، والعقرب، والحديا، والغراب، والكلب العقور).

[1732]

3137 - حدثنا عبد الله بن مسلمة: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (خمس من الدواب، من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه: العقرب، والفأرة، والكلب العقور، والغراب، والحدأة).

[1730]

3138 - حدثنا مسدد: حدثنا حماد بن زيد، عن كثير، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما رفعه قال: (خمروا الآنية، وأوكوا السقية، وأجفوا الأبواب واكفئوا صبيانكم عند العشاء، فإن للجن انتشارا وخطفة، وأطفئوا المصابيح عند الرقاد، فإن الفويسقة ربما اجترت الفتيلة فأحرقت أهل البيت). قال ابن جريج وحبيب عن عطاء: (فإن الشيطان).

[3106]

3139 - حدثنا عبدة بن عبد الله: أخبرنا يحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار، فنزلت: {والمرسلات عرفا}. فإنا لتلقاها من فيه، إذ خرجت حية من جحرها، فابتدرناها لنقتلها، فسبقتنا ودخلت جحرها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وقيت شركم، كما وقيت شرها).

وعن إسرائيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: مثله. قال: وإنا لتلقاها من فيه رطبة. وتابعه أبو عوانة عن مغيرة. وقال حفص وأبو معاوية وسليمان بن قرم، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله.

[1733]

3140 - حدثنا نصر بن علي: أخبرنا عبد الأعلى: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض).

قال: وحدثنا عبيد الله، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: مثله.

[2236]

3141 - حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة، فلدغته نملة، فأمر بجهازه فأخرج من تحتها، ثم أمر بيثها فأحرق بالنار، فأوحى الله إليه: فهلا نملة واحدة).

[2856]

17 - باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء.

3142 - حدثنا خالد بن مخلد: حدثنا سليمان بن بلال قال: حدثني عتبة بن مسلم قال: أخبرني عبيد بن حنين قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه، فإن في إحدى جناحيه داء والأخرى شفاء).

[5445]

3143 - حدثنا الحسن بن الصباح: حدثنا إسحاق الأزرق: حدثنا عوف، عن الحسن وابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (غفر لأمرأة مومسة، مرت بكلب على رأس ركي، يلهث، قال: كاد يقتله العطش، فنزعت خفها، فأوثقته بخمارها، فنزعت له من الماء، فغفر لها بذلك).

[3280]

3144 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان قال: حفظته من الزهري كما أنك ها هنا: أخبرني عبيد الله، عن ابن عباس، عن أبي طلحة رضي الله عنهم، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة).

[3053]

3145 - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب.
3146 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا همام، عن يحيى
قال: حدثني أبو سلمة: أن أبا هريرة رضي الله عنه حدثه
قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أمسك كلبا
ينقص من عمله كل يوم قيراط، إلا كلب حرث أو كلب
ماشية).

[2197]

3147 - حدثنا عبد الله بن مسلمة: حدثنا سليمان قال: أخبرني
يزيد بن خزيمة قال: أخبرني السائب بن يزيد: سمع سفيان
بن أبي زهير الشنئي:

أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من
اقتنى كلبا، لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا، نقص من عمله كل
يوم قيراط).

فقال السائب: أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله
عليه وسلم؟ قال: إي ورب هذه القبلة.

[2198]

64 - كتاب الأنبياء

1 - باب: خلق آدم صلوات الله عليه وذريته.

{صلصال} /الحجر: 26/: طين خلط برملا، فصلصل كما يصلصل الفخار، ويقال: منتن، يريدون به صل، كما يقال: صر الباب وصرصر عند الإغلاق، مثل كبكبه يعني كبته. {فمرت به} /الأعراف: 189/: استمر بها الحمل فأتته. {أن لا تسجد} /الأعراف: 12/: أن تسجد.

2 - باب: قول الله تعالى:

{وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة} /البقرة: 30/.

قال ابن عباس: {لما عليها حافظ} /الطارق: 4/: إلا عليها حافظ. {في كبد} /البلد: 6/: في شدة خلق. {ورياشا} /الأعراف: 26/: المال. وقال غيره: الرياش والريش واحد، وهو ما ظهر من اللباس. {ما تمنون} /الواقعة: 58/: النطفة في أرحام النساء.

وقال مجاهد: {إنه على رجعه لقادر} /الطارق: 8/: النطفة في الإحليل.

كل شيء خلقه فهو شفع، السماء شفع، والوتر الله عز وجل.

{في أحسن تقويم} /التين: 4/: في أحسن خلق. {أسفل سافلين} /التين: 5/: إلا من آمن. {خسر} /العصر: 2/: ضلال، ثم استثنى إلا من آمن. {لازب} /الصافات: 11/: لازم. {ننشئكم} /الواقعة: 61/: في أي خلق نشاء. {نسبح بحمدك} /البقرة: 30/: نعظمك.

وقال أبو العالية: {فتلقى آدم من ربه كلمات} /البقرة: 37/: فهو قوله: {ربنا ظلمنا أنفسنا} /الأعراف: 23/. {فأزلهما} /البقرة: 36/: فاستنزلهما. {يتسنه} /البقرة: 259/: يتغير. {أسن} /محمد: 15/: متغير. والمسنون المتغير. {حمأ} /الحجر: 26/: جمع حمأة وهو الطين المتغير. {يخصفان} /الأعراف: 22/: أخذ الخفاف من ورق الجنة، يؤلفان الورق ويخصفان بعضه إلى بعض. {سواتهما} /الأعراف: 22/: كناية عن فرجهما. {ومتاع إلى حين} /الأعراف: 24/: ها هنا إلى يوم القيامة، الحين عند

العرب من ساعة إلى ما لا يحصى عدده. {قبيله} /الأعراف:
27/: جيله الذي هو منهم.

3148 - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا عبد الرزاق، عن
معمر، عن همام، عن أبي هريرة رضي الله عنه،
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خلق الله آدم وطوله
ستون ذراعاً، ثم قال: اذهب فسلم على أولئك من الملائكة،
فاستمع ما يحيونك، تحيتك وتحية ذريتك، فقال: السلام عليكم،
فقالوا: السلام عليك ورحمة الله، فزادوه: ورحمة الله، فكل
من يدخل الجنة على صورة آدم، فلم يزل الخلق ينقص
حتى الآن).

[5873]

3149 - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا جرير، عن عمارة، عن
أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن أول زمرة
يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر، ثم الذين يلونهم
على أشد كوكب دري في السماء إضاءة، لا يبولون ولا
يتغوطون، ولا يتفلون ولا يمتخطون، أمشاطهم الذهب،
ورشحهم المسك، ومجامرهم الألوة - الألنوج، عود الطيب -
وأزواجهم الحور العين، على خلق رجل واحد، على صورة
أبيهم آدم، ستون ذراعاً في السماء).

[3073]

3150 - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن هشام بن عروة، عن
أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة: أن أم سليم
قالت:

يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، فهل على
المرأة الغسل إذا احتلمت؟ قال: (نعم، إذا رأت الماء).
فضحكت أم سلمة، فقالت: تحتلم المرأة؟ فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم: (فيم يشبه الولد).

[130]

3151 - حدثنا محمد بن سلام: أخبرنا الفزاري، عن حميد، عن
أنس

رضي الله عنه قال:

بلغ عبد الله بن سلام مقدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة، فأتاه فقال: إني سائلك عن ثلاث لا يعلمهن

إلا نبي: ما أول أشرط الساعة، وما أول طعام يأكله أهل الجنة، ومن أي شيء ينزع الولد إلى أبيه، ومن أي شيء ينزع إلى أخواله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خبرني بهن أنفا جبريل). قال: فقال عبد الله: ذاك عدو اليهود من الملائكة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أما أول أشرط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب، وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد الحوت، وأما الشبه في الولد: فإن الرجل إذا غشي المرأة فسبقها ماؤه كان الشبه له، وإذا سبق ماؤها كان الشبه لها). قال: أشهد أنك رسول الله، ثم قال: يا رسول الله، إن اليهود قوم بهت، إن علموا بإسلامي قبل أن تسألهم بهتوني عندك، فجاءت اليهود ودخل عبد الله البيت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أي رجل فيكم عبد الله بن سلام). قالوا: أعلمنا، وابن أعلمنا، وأخيرنا، وابن أخيرنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أفرايتم إن أسلم عبد الله). قالوا: أعاده الله من ذلك، فخرج عبد الله إليهم فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله، فقالوا: شرنا، وابن شرنا، ووقعوا فيه.

[3699, 3723, 4210]

3152 - حدثنا بشر بن محمد: أخبرنا عبد الله: أخبرنا معمر، عن همام، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. يعني: (لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم، ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها).

[3218]

3153 - حدثنا أبو كريب وموسى بن حزام قالا: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن ميسرة الأشجعي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء).

[4889, 4890, 5672, 5785, 5787, 6110]

3154 - حدثنا عمر بن حفص: حدثنا أبي: حدثنا الأعمش: حدثنا زيد بن وهب: حدثنا عبد الله:

حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق: (إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكا بأربع كلمات، فيكتب عمله، وأجله، ورزقه، وشقي أم سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة. وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار، فيدخل النار).

[3036]

3155 - حدثنا أبو النعمان: حدثنا حماد بن زيد، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله وكل في الرحم ملكا، فيقول: يا رب نطفة، يا رب علقة، يا رب مضغة، فإذا أراد أن يخلقها قال: يا رب أذكر، يا رب أنثى، يا رب شقي أم سعيد، فما الرزق، فما الأجل، فيكتب كذلك في بطن أمه).

[312]

3156 - حدثنا قيس بن حفص: حدثنا خالد بن الحارث: حدثنا شعبة، عن أبي عمران الجوني، عن أنس يرفعه: (أن الله يقول لأهون أهل النار عذابا: لو أن لك ما في الأرض من شيء كنت تفتدي به؟ قال: نعم، قال: فقد سألتك ما هو أهون من هذا وأنت في صلب آدم: أن لا تشرك بي، فأبيت إلا الشرك).

[6173، 6189]

3157 - حدثنا عمر بن حفص بن غياث: حدثنا أبي: حدثنا الأعمش قال: حدثني عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تقتل نفس ظلما، إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، لأنه أول من سن القتل).

[6473، 6890]

3 - باب: الأرواح جنود مجندة.

3158 - قال: قال الليث، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (الأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف وما تناكر اختلف). وقال يحيى بن أيوب: حدثني يحيى ابن سعيد: بهذا.

4 - باب: قول الله عز وجل: {ولقد أرسلنا نوحا إلى قومه} /هود: 25/.

قال ابن عباس: {بأدئ الرأي} /هود: 27/: ما ظهر لنا. {أقلعي} /هود: 44/: أمسكي. {وفار التنور} /هود: 40/: نبع الماء، وقال عكرمة: وجه الأرض. وقال مجاهد: {الجودي} /هود: 44/: جبل بالجزيرة. {دأب} /المؤمن: 31/: مثل حال.

5 - باب: قول الله تعالى: {إنا أرسلنا نوحا إلى قومه أن أنذر قومك من قبل أن يأتهم عذاب أليم} /نوح: 1/. إلى آخر السورة.

{واتل عليهم نبأ نوح إذ قال لقومه يا قوم إن كان كبر عليكم مقامي وتذكيري بآيات الله - إلى قوله - من المسلمين} /يونس: 71 - 72/.

3159 - حدثنا عبدان: أخبرنا عبد الله، عن يونس، عن الزهري: قال سالم: وقال ابن عمر رضي الله عنهما: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم ذكر الدجال فقال: (إني لأنذركموه، وما من نبي إلا أنذره قومه، لقد أنذر نوح قومه، ولكني أقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه: تعلمون أنه أعور، وأن الله ليس بأعور).

[6708، 6972، وانظر: 2892، 3256]

3160 - حدثنا أبو نعيم: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألا أحدثكم حديثا عن الدجال، ما حدث به نبي قومه: إنه أعور، وإنه يجيء معه بمثال الجنة والنار، فالتي يقول إنها الجنة هي النار، وإنني أنذركم كما أنذر به نوح قومه).

[6712]

3161 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا عبد الواحد بن زياد: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يجيء نوح وأُمته، فيقول الله تعالى: هل بلغت؟ فيقول: نعم أي رب، فيقول لأُمته: هل بلغكم؟ فيقولون: لا ما جاءنا من نبي، فيقول لنوح: من يشهد لك؟ فيقول محمد صلى الله عليه وسلم وأُمته، فنشهد أنه قد بلغ، وهو قوله جل ذكره: {وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس}). والوسط العدل. [4217، 6917]

3162 - حدثنا إسحاق بن نصر: حدثنا محمد بن عبيد: حدثنا أبو حيان، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في دعوة، فرفع إليه الذراع، وكانت تعجبه، فنهس منها نهسة، وقال: (أنا سيد القوم يوم القيامة، هل تدرون بم؟ يجمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد، فيبصرهم الناظر ويسمعهم الداعي، وتدنو منهم الشمس، فيقول بعض الناس: ألا ترون إلى ما أنتم فيه، إلى ما بلغكم؟ ألا تنظرون إلى من يشفع لكم إلى ربكم، فيقول بعض الناس: أبوكم آدم، فيأتونه فيقولون: يا آدم أنت أبو البشر، خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، وأمر الملائكة فسجدوا لك، وأسكنك الجنة، ألا تشفع لنا إلى ربك، ألا ترى ما نحن فيه وما بلغنا؟ فيقول: ربي غضب غضبا لم يغضب قبله مثله، ولا يغضب بعده مثله، ونهاني عن الشجرة فعصيته، نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى نوح، فيأتون نوحا، فيقولون: يا نوح، أنت أول الرسل إلى أهل الأرض، وسماك الله عبدا شكورا، أما ترى إلى ما نحن فيه، ألا ترى إلى ما بلغنا، ألا تشفع لنا إلى ربك؟ فيقول: ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله، ولا يغضب بعده مثله، نفسي نفسي، ائتوا النبي صلى الله عليه وسلم، فيأتوني فأسجد تحت العرش، فيقال: يا محمد ارفع رأسك، واشفع تشفع، وسل تعطه). قال محمد بن عبيد: لا أحفظ سائره.

[3182، 4435]

3163 - حدثنا نصر بن علي بن نصر: أخبرنا أبو أحمد: عن

سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن عبد الله رضي الله عنه:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ: {فهل من مذكر} مثل القراءة العامة.
[3167، 3196، 4588 - 4593]

6 - باب:

{وإن إلياس لمن المرسلين. إذ قال لقومه ألا تتقون. أتدعون بعلا وتذرون أحسن الخالقين. الله ربكم ورب آبائكم الأولين. فكذبوه فإنهم لمحضرون. إلا عباد الله المخلصين. وتركنا عليه في الآخرين} قال ابن عباس: يذكر بخير {سلام على أهل ياسين. إنا كذلك نجزي المحسنين. إنه من عبادنا المؤمنين} /الصفات: 123 - 132/.

يذكر عن ابن مسعود وابن عباس: أن إلياس هو إدريس.

7 - باب: ذكر إدريس عليه السلام

وهو جد أبي نوح، ويقال: جد نوح عليهما السلام.
وقول الله تعالى: {ورفعناه مكانا عليا} /مريم: 57/.

3164 - قال عبدان: أخبرنا عبد الله: أخبرنا يونس، عن الزهري (ح). حدثنا أحمد بن صالح: حدثنا عنيسة: حدثنا يونس، عن ابن شهاب قال: قال أنس: كان أبو ذر رضي الله عنه يحدث:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (فرج سقف بيتي وأنا بمكة، فنزل جبريل ففرج صدري، ثم غسله بماء زمزم، ثم جاء بطست من ذهب، ممتلئ حكمة وإيماناً، فأفرغها في صدري، ثم أطبقه، ثم أخذ بيدي فخرج بي إلى السماء، فلما جاء إلى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء: افتح، قال: من هذا؟ قال: هذا جبريل، قال: معك أحد؟ قال: معي محمد، قال: أرسل إليه؟ قال: نعم فافتح، فلما علونا إلى السماء إذا رجل عن يمينه أسودة وعن يساره أسودة، فإذا نظر قبل يمينه ضحك، وإذا نظر قبل شماله بكى، فقال: مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح، قلت: من هذا يا جبريل؟ قال: هذا آدم، وهذه الأسودة وعن يمينه وعن شماله نسم بنيه، فأهل اليمين منهم أهل الجنة، والأسودة التي عن شماله أهل النار، فإذا نظر قبل يمينه ضحك، وإذا

نظر قبل شماله بكى، ثم عرج بي جبريل حتى أتى السماء الثانية، فقال لخازنها: افتح، فقال له خازنها مثل ما قال الأول (فتفتح).

قال أنس: فذكر أنه وجد في السماوات إدريس وموسى وعيسى وإبراهيم،

ولم يثبت لي كيف منازلهم، غير أنه قد ذكر: أنه وجد آدم في السماء الدنيا، وإبراهيم في السادسة. وقال أنس: (فلما مر جبريل بإدريس قال: مرحبا بالنبي الصالح والأخ الصالح، فقلت: من هذا؟ قال: هذا إدريس، ثم مررت بموسى، ثم مررت بعيسى، فقال: مرحبا بالنبي الصالح والأخ الصالح، قلت: من هذا؟ قال: عيسى، ثم مررت بإبراهيم فقال: مرحبا بالنبي الصالح، والابن الصالح، قلت: من هذا؟ قال: هذا إبراهيم).

قال: وأخبرني ابن حزم: أن ابن عباس وأبا حبة الأنصاري كانا يقولان: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ثم عرج بي، حتى ظهرت لمستوى أسمع صريف الأقلام).

قال ابن حزم وأنس بن مالك رضي الله عنهما: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ففرض الله علي خمسين صلاة، فرجعت بذلك، حتى أمر بموسى، فقال موسى: ما الذي فرض على أمتك؟ قلت: فرض عليهم خمسين صلاة، قال: فراجع ربك، فإن أمتك لا تطيق ذلك، فرجعت فراجع ربي فوضع شطرها، فرجعت إلى موسى، فقال: راجع ربك، فذكر مثله فوضع شطرها، فرجعت إلى موسى فأخبرته فقال: راجع ربك، فإن أمتك لا تطيق ذلك، فرجعت فراجع ربي، فقال: هي خمس وهي خمسون، لا يبدل القول لدي، فرجعت إلى موسى، فقال: راجع ربك، فقلت: قد استحييت من ربي، ثم انطلق حتى أتى السدرة المنتهى، فغشيها ألوان لا أدري ما هي، ثم دخلت الجنة، فإذا فيها جنايد اللؤلؤ، وإذا ترابها المسك).

[342]

8 - باب: قول الله تعالى: {وإلى عاد أخاهم هودا قال يا قوم اعبدوا الله} /الأعراف: 65/.

وقوله: {إذ أنذر قومه بالأحقاف} - إلى قوله - كذلك نجزي القوم المجرمين} /الأحقاف: 21 - 25/.

فيه: عن عطاء وسليمان، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.
[3034، 4551]

9 - باب: قول الله عز وجل:

{وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر} شديدة {عاتية} قال ابن عيينة: عتت على الخزان {سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوما} متتابعة {فترى القوم فيها صرعى كأنهم أعجاز نخل خاوية} أصولها {فهل ترى لهم باقية} بقية /الحاقة: 6 - 8/.

3165 - حدثني محمد بن عرعرة: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (نصرت بالصبا، وأهلكت عاد بالدبور).
[988]

3166 - قال: وقال ابن كثير، عن سفيان، عن أبيه، عن ابن أبي نعم، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: بعث علي رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذهبية، فقسمها بين الأربعة: الأقرع بن حابس الحنظلي ثم المجاشعي، وعيينة بن بدر الفزاري، وزيد الطائي ثم أحد بني نبهان، وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب، فغضبت قريش والأنصار، قالوا: يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا، قال: (إنما أتألفهم). فأقبل رجل غائر العينين مشرف الوجنتين، نأتى الجبين، كث اللحية مخلوق، فقال: اتق الله يا محمد، فقال: (من يطع الله إذا عصيت؟ أيا منني الله على أهل الأرض فلا تآمنوني). فسأل رجل قتله - أحسبه خالد بن الوليد - فمنعه، فلما ولى قال: (إن من ضئضئ هذا، أو: في عقب هذا قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الومية، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد).
[4094]

3167 - حدثنا خالد بن يزيد: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الأسود قال: سمعت عبد الله قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ: {فهل من مدكر}.

10 - باب: قصة يأجوج ومأجوج،

وقول الله تعالى: {قالوا يا ذا القرنين إن يأجوج ومأجوج مفسدون في الأرض}.

قول الله تعالى: {ويسألونك عن ذي القرنين قل سأتلو عليكم منه ذكرا. إنا مكنا له في الأرض وآتيناه من كل شيء سببا. فأتبع سببا - إلى قوله - أتوني زبر الحديد} واحدها زبرة وهي القطع {حتى إذا ساوى بين الصدفين} يقال عن ابن عباس: الجبلين، والسدين الجبلين {خرجا} اجرا {قال انفخوا حتى إذا جعله نارا قال أتوني أفرغ عليه قطرا} أصيب عليه رصاصا، ويقال: الحديد، ويقال: الصفر. وقال ابن عباس: النحاس. {فما اسطاعوا أن يظهروه} يعلوه، اسطاع استفعل، من طعت له، فلذلك فتح أسطاع يسطيع، وقال بعضهم: استطاع يستطيع. {وما استطاعوا له نقبا. قال هذا رحمة من ربي فإذا جاء وعد ربي جعله دكاء} ألزقه بالأرض، وناقه دكاء لا سنام لها، والدكاء من الأرض مثله، حتى صلب من الأرض وتلبد. {وكان وعد ربي حقا. وتركنا لعضهم يومئذ يمجج في بعض} /الكهف: 83 - 99/. {حتى إذا فتحت يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون} /الأنبياء: 96/. قال قتادة: حدب أكمة، قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم: رأيت السد مثل البرد المحبر، قال: (رأيته).

3168 - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير: أن زينب بنت أبي سلمة حدثته، عن أم حبيبة بنت أبي سفيان، عن زينب بنت جحش رضي الله عنهن:

أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فزعا يقول: (لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر اقتراب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه). وحلق بإصبعه الإبهام والتي تليها، قالت زينب بنت جحش: فقلت: يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: (نعم، إذا كثر الخبث).

[3403، 6650، 6716]

3169 - حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا وهيب: حدثنا ابن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فتح الله من ردم

يأجوج ومأجوج مثل هذا). وعقد بيده تسعين.
[6717]

3170 - حدثني إسحاق بن نصر: حدثنا أبو أسامة، عن الأعمش: حدثنا أبو صالح، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يقول الله تعالى: يا آدم، فيقول: لبيك وسعديك، والخير في يديك، فيقول: أخرج بعث النار، قال: وما بعث النار؟ قال: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين، فعنده يشيب الصغير، وتضع كل ذات حمل حملها، وترى الناس سكارى وما هم بسكارى، ولكن عذاب الله شديد). قالوا: يا رسول الله، وأينا ذلك الواحد؟ قال: (أبشروا، فإن منكم رجلا ومن يأجوج ومأجوج ألفا. ثم قال: والذي نفسي بيده، إنني أرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة). فكبرنا، فقال: (أرجو أن تكونوا ثلث أهل الجنة). فكبرنا، فقال: (أرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة). فكبرنا، فقال: (ما أتم في الناس إلا كالشعرة السوداء في جلد ثور أبيض، أو كشعرة بيضاء في جلد ثور أسود).
[4464، 6165، 7045]

11 - باب: قول الله تعالى: {واتخذ الله إبراهيم خليلا} / النساء: 125.

وقوله: {إن إبراهيم كان أمة قانتا} / النحل: 120/. وقوله: {إن إبراهيم لأواه حليم} / التوبة: 114/. وقال أبو ميسرة: الرحيم بلسان أهل الحبشة.

3171 - حدثنا محمد بن كثير: أخبرنا سفيان: حدثنا المغيرة بن النعمان قال: حدثني سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنكم محشورون حفاة عراة غرلا، ثم قرأ: {كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا إنا كنا فاعلين}). وأول من يكسى يوم القيامة إبراهيم، وإن إناسا من أصحابي يؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول: أصحابي أصحابي، فيقول: إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم، فأقول كما قال العبد الصالح: {وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم - إلى قوله - الحكيم}).

[3263، 4349، 4350، 4463، 6159 - 6161]

3172 - حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: أخبرني أخي عبد الحميد، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يلقى إبراهيم أباه آزر يوم القيامة، وعلى وجه آزر قتره وغيرة، فيقول له إبراهيم: ألم أقل لك لا تعصني، فيقول أبوه: فاليوم لا أعصيك، فيقول إبراهيم: يا رب إنك وعدتني أن لا تخزيني يوم يبعثون، فأخزي أخزي من أبي الأبعد؟ فيقول الله تعالى: إني حرمت الجنة على الكافرين، ثم يقال: يا إبراهيم، ما تحت رجلك؟ فينظر، فإذا هو بذيخ متلخخ، فيؤخذ بقوائمه فيلقى في النار).

[4490، 4491]

3173/3174 - حدثنا يحيى بن سليمان قال: حدثني ابن وهب قال: أخبرني عمرو: أن بكيرا حدثه، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت، فوجد فيه صورة إبراهيم وصورة مريم، فقال: (أما لهم، فقد سمعوا أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة، هذا إبراهيم مصور، فما له يستسقم).

(3174) - حدثنا إبراهيم بن موسى: أخبرنا هشام، عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى الصور في البيت لم يدخل حتى أمر بها فمحيت، ورأى إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام بأيديهما الأزلام، فقال: (قاتلهم الله، والله إن استقسما بالأزلام قط).

[1524]

3175 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا يحيى بن سعيد: حدثنا عبيد الله قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

قيل يا رسول الله، من أكرم الناس؟ قال: (أتقاهم). فقالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: (فيوسف نبي الله، ابن نبي الله، ابن نبي الله، ابن خليل الله). قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: (فعن معادن العرب تسألون؟ خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام، إذا فقهوا).

قال أبو أسامة ومعتمر، عن عبيد الله، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.
[3194، 3203، 3301، 4412]

3176 - حدثنا مؤمل: حدثنا إسماعيل: حدثنا عوف: حدثنا أبو رجاء: حدثنا سمرة قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أتاني الليلة آتيان، فأتينا على رجل طويل، لا أكاد أرى رأسه طولا، وإنه إبراهيم صلى الله عليه وسلم).
[809]

3177 - حدثني بيان بن عمرو: حدثنا النضر: أخبرنا ابن عون، عن مجاهد: أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما:
وذكروا له الدجال بين عينيه مكتوب كافر، أو ك ف ر، قال: لم أسمع، ولكنه قال: أما إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم، وأما موسى فجعد آدم، على جمل أحمر، مخطوم بخلبة، كأني أنظر إليه انحدر في الوادي).
[1480]

3178 - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن القرشي، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اختن إبراهيم عليه السلام، وهو ابن ثمانين سنة، بالقدم).
حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب: حدثنا أبو الزناد: (بالقدم) مخففة. تابعه عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي الزناد. وتابعه عجلان، عن أبي هريرة. رواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.
[5940]

3179 - حدثنا سعيد بن تليد الرعيني: أخبرنا ابن وهب قال:
أخبرني جرير بن حازم، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لم يكذب إبراهيم إلا ثلاثا).

حدثنا محمد بن محبوب: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات، ثنتين

منهن في ذات الله عز وجل. قوله: {إني سقيم}. وقوله: {بل فعله كبيرهم هذا}. وقال: بينا هو ذات يوم وسارة، إذ أتى على جبار من الجبابرة، ف قيل له: إن هاهنا رجلا معه امرأة من أحسن الناس، فأرسل إليه فسأله عنها، فقال: من هذه؟ قال: أختي، فأتى سارة فقال: يا سارة ليس على وجه الأرض مؤمن غيري وغيرك، وإن هذا سألني فأخبرته أنك أختي، فلا تكذبيني، فأرسل إليها، فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فأخذ، فقال: ادعي الله ولا أضرك، فدعت الله فأطلق. ثم تناولها الثانية فأخذ مثلها أو أشد، فقال: ادعي الله لي ولا أضرك، فدعت فأطلق، فدعا بعض حجته، فقال: إنكم لم تأتونني بإنسان، إنما أتيتموني بشيطان، فأخدمها هاجر، فأنته وهو يصلي، فأوماً بيده: مهيا، قالت: رد الله كيد الكافر، أو الفاجر، في نحره، وأخدم هاجر). قال أبو هريرة: تلك أمكم، يا بني ماء السماء.

[2104]

3180 - حدثنا عبيد الله بن موسى، أو ابن سلام عنه: أخبرنا ابن جريج، عن عبد الحميد بن جبير، عن سعيد بن المسيب، عن أم شريك رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ. وقال: (كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام).

[3131]

3181 - حدثنا عمر بن حفص بن غياث: حدثنا أبي: حدثنا الأعمش قال: حدثني إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه قال:

لما نزلت {الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم}. قلنا: يا رسول الله، أين لا يظلم نفسه؟ قال: (ليس كما تقولون {لم يلبسوا إيمانهم بظلم} بشرك، أو لم تسمعوا إلى قول لقمان لابنه: {يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم}).

[32]

12 - باب: {يزفون} /الصفاءات: 94/: النسلان في المشي.

3182 - حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن نصر: حدثنا أبو أسامة، عن أبي حيان، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله

عنه قال:

أتى النبي صلى الله عليه وسلم يوما بلحم فقال: (إن الله يجمع يوم القيامة الأولين والآخرين في صعيد واحد، فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر، وتدنو الشمس منهم - فذكر حديث الشفاعة - فيأتون إبراهيم فيقولون: أنت نبي الله وخليله من الأرض، اشفع لنا إلى ربك، ويقول: فذكر كذباته، نفسي نفسي، اذهبوا إلى موسى).

تابعه أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم.

[3162، 4206]

3183/3185 - حدثني أحمد بن سعيد أبو عبد الله: حدثنا وهب بن جرير، عن أبيه، عن أيوب، عن عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يرحم الله أم إسماعيل، لولا أنها عجلت، لكان زمزم عينا معينا).

قال الأنصاري: حدثنا ابن جريج قال: أما كثير بن كثير: فحدثني قال: إني وعثمان بن أبي سليمان جلوس مع سعيد بن جبير، فقال: ما هكذا حدثني ابن عباس، ولكنه قال: أقبل إبراهيم بإسماعيل وأمه عليهم وهي ترضعه، معها شنة - لم يرفعه - ثم جاء بها إبراهيم وبابنها إسماعيل.

(3184) - وحدثني عبد الله بن محمد: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن أيوب، السخثياني وكثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة، يزيد أحدهما على الآخر، عن سعيد بن جبير: قال ابن عباس:

أول ما اتخذ النساء المنطق من قبل أم إسماعيل، اتخذت منطقا لتعفي أثرها على سارة، ثم جاء بها إبراهيم وبابنها إسماعيل وهي ترضعه، حتى وضعها عند البيت، عند دوحه فوق زمزم في أعلى المسجد، وليس بمكة يومئذ أحد، وليس بها ماء، فوضعهما هنالك، ووضع عندهما جرابا فيه تمر، وسقاء فيه ماء، ثم قفى إبراهيم منطلقا، فتبعته أم إسماعيل، فقالت:

يا إبراهيم، أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي، الذي ليس فيه إنس ولا شيء؟ فقالت له ذلك مرارا، وجعل لا يتلفت إليها، فقالت له: الله الذي أمرك بهذا؟ قال: نعم، قالت: إذن لا يضيعنا، ثم رجعت، فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الثنية

حيث لا يرونه، استقبل بوجهه البيت، ثم دعا بهؤلاء الكلمات، ورفع يديه فقال: {ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع - حتى بلغ - يشكرون}. وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل وتشرب من ذلك الماء، حتى إذا نفذ ما في السقاء عطشت وعطش ابنها، وجعلت تنظر إليه يتلوى، أو قال يتلبط، فانطلقت كراهية أن تنظر إليه، فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها، فقامت عليه، ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحدا فلم تر أحدا، فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها، ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى إذا جاوزت الوادي، ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت هل ترى أحدا فلم تر أحدا، ففعلت ذلك سبع مرات. قال ابن عباس: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (فذلك سعي الناس بينهما). فلما أشرفت على المروة سمعت صوتا، فقالت صه - تريد نفسها - ثم تسمعت، فسمعت أيضا، فقالت: قد أسمعت إن كان عندك غواث، فإذا هي بالملك عند موضع زمزم، فبحث بعقبه، أو قال: بجناحه، حتى ظهر الماء، فجعلت تحوضه وتقول بيدها هكذا، وجعلت تغرف من الماء في سقائها وهو يفور بعد ما تغرف. قال ابن عباس: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (يرحم الله أم إسماعيل، لو كانت تركت زمزم - أو قال: لو لم تغرف من الماء - لكانت زمزم عينا معينا). قال: فشربت وأرضعت ولدها، فال لها الملك: لا تخافوا الضيعة، فإن ها هنا بيت الله، يبني هذا الغلام وأبوه، وإن آله لا يضع أهله. وكان البيت مرتفعا من الأرض كالرابية، تأتيه السيول، فتأخذ عن يمينه وشماله، فكانت كذلك حتى مرت بهم رفقة من جرهم، أو أهل بيت من جرهم، مقبلين من طريق كداء، فنزلوا في أسفل مكة، فرأوا طائرا عائفا، فقالوا: إن هذا الطائر ليدور على ماء، لعهدنا بهذا الوادي وما فيه ماء، فأرسلوا جريا أو جريين فإذا هم بالماء، فرجعوا فأخبروهم بالماء فأقبلوا، قال: وأم إسماعيل عند الماء، فقالوا: أتأذنين لنا أن ننزل عندك؟ فقالت: نعم، ولكن لا حق لكم في الماء، قالوا: نعم. قال ابن عباس: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (فألفى ذلك أم إسماعيل وهي تحب الأنس). فنزلوا وأرسلوا إلى أهلهم فنزلوا معهم، حتى إذا كان بها أهل أبيات منهم، وشب الغلام

وتعلم العربية منهم، وأنفسهم وأعجبهم حين شب، فلما أدرك
زوجوه امرأة منهم، وماتت أم إسماعيل، فجاء إبراهيم بعد
ما تزوج إسماعيل يطالع تركته، فلم يجد إسماعيل، فسأل
امرأته عنه فقالت: خرج يتغي لنا، ثم سألها عن عيشهم
وهيئتهم، فقالت: نحن بشر، نحن في ضيق وشدة، فشكت
إليه، قال: فإذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام، وقولي له
يغير عتبة بابه، فلما جاء إسماعيل كأنه آنس شيئاً، فقال: هل
جاءكم من أحد؟ قالت: نعم، جاءنا شيخ كذا وكذا، فسألنا
عنك فأخبرته، وسألني كيف عيشنا، فأخبرته أنا في جهد
وشدة، قال: فهل أوصاك بشيء؟ قالت: نعم، أمرني أن أقرأ
عليك السلام، ويقول: غير عتبة بابك، قال: ذاك أبي، وقد
أمرني أن أفارقك، الحقى بأهلك، فطلقها، وتزوج منهم
أخرى، فلبث عنهم إبراهيم ما شاء الله، ثم أتاهم بعد فلم
يجده، فدخل على امرأته فسألها عنه، قالت: خرج يتغي لنا،
قال: كيف أنتم؟ وسألها عن عيشهم وهيئتهم، قالت: نحن بخير
وسعة، وأثنت على الله. فقال: ما طعامكم؟ قالت: اللحم. قال:
فما شربكم؟ قالت: الماء. قال: اللهم بارك في اللحم والماء.
قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ولم يكن لهم يومئذ حب،
ولو كان لهم دعا لهم فيه). قال: فهما لا يخلو عليهما أحد
بغير مكة إلا لم يوافقاه. قال: فإذا زوجك فاقرئي عليه
السلام، ومريه يثبت عتبة بابه، فلم جاء إسماعيل قال: هل
أتاكم من أحد؟ قالت: نعم، أتانا شيخ حسن الهيئة، وأثنت
عليه، فسألني عنك فأخبرته، فسألني عنك فأخبرته، فسألني
كيف عيشنا فأخبرته أنا بخير، قال: فأوصاك بشيء، قالت:
نعم، هو يقرأ عليك السلام، ويأمرك أن تثبت عتبة بابك،
قال: ذاك أبي وأنت العتبة، أمرني أن أمسكك، ثم لبث عنهم
ما شاء الله، ثم جاء بعد ذلك، وإسماعيل يبني نبلا له تحت
دوحة قريباً من زمزم، فلما رآه قام إليه، فصنعا كما يصنع
الوالد بالولد والولد بالوالد، ثم قال: إن الله أمرني بأمر،
قال: فاصنع ما أمر ربك، قال: وتعينني؟ قال: وأعينك، قال:
فإن الله أمرني أن أبني بيتاً هنا بيتاً، وأشار إلى أكمة
مرتفعة على ما حولها، قال: فعند ذلك رفعوا القواعد من
البيت، فجعل إسماعيل يأتي بالحجارة وإبراهيم يبني، حتى إذا
ارتفع البناء، جاء بهذا الحجر، فوضعه له فقام عليه، وهو

يَبْنِي وَإِسْمَاعِيلُ يَنَاولُهُ الْحَجَارَةَ، وَهُمَا يَقُولَانِ: {رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}. قَالَ: فَجَعَلَا يَبْنِيَانِ حَتَّى يَدُورَا حَوْلَ الْبَيْتِ وَهُمَا يَقُولَانِ: {رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}. (3185) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:

لَمَّا كَانَ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَبَيْنَ أَهْلِهِ مَا كَانَ، خَرَجَ بِإِسْمَاعِيلَ وَأُمِّ إِسْمَاعِيلَ، وَمَعَهُمْ شَنَّةٌ فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ، فَيَدْرُ لَبْنَهَا عَلَى صَبِيهَا، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَوَضَعَهَا تَحْتَ دُوْحَةٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِبْرَاهِيمُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاتَّبَعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، حَتَّى لَمَّا بَلَغُوا كَدَاءَ نَادَتِهِ مِنْ وَرَائِهِ: يَا إِبْرَاهِيمُ إِلَى مَنْ تَتْرَكُنَا؟ قَالَ: إِلَى اللَّهِ، قَالَتْ: رَضِيتُ بِاللَّهِ، قَالَ: فَارْجِعِي فَجَعَلَتْ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ وَيَدْرُ لَبْنَهَا عَلَى صَبِيهَا، حَتَّى لَمَّا فَنِيَ الْمَاءُ، قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَانْظُرْتُ لَعَلِّي أَحْسُ أَحَدًا، قَالَ: فَذَهَبْتُ فَصَعِدْتُ الصَّفَا فَانْظُرْتُ، وَنَظَرْتُ هَلْ تَحْسُ أَحَدًا، فَلَمْ تَحْسُ أَحَدًا، فَلَمَّا بَلَغْتَ الْوَادِي سَعَتِ أَتَتْ الْمَرْوَةَ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ أَشْوَاطًا، ثُمَّ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَانْظُرْتُ مَا فَعَلْتُ، تَعْنِي الصَّبِيَّ، فَذَهَبْتُ فَانْظُرْتُ فَإِذَا هُوَ عَلَى حَالِهِ كَأَنَّهُ يَنْشَغُ لِلْمَوْتِ، فَلَمْ تَقْرَأْهَا نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَانْظُرْتُ، لَعَلِّي أَحْسُ أَحَدًا، فَذَهَبْتُ فَصَعِدْتُ الصَّفَا، فَانْظُرْتُ وَنَظَرْتُ فَلَمْ تَحْسُ أَحَدًا، حَتَّى أَتَمَّتْ سَبْعًا، ثُمَّ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَانْظُرْتُ مَا فَعَلْتُ، فَإِذَا هِيَ بِصَوْتٍ، فَقَالَتْ: أَغْثُ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ خَيْرٌ، فَإِذَا جَبْرِيلُ، قَالَ: فَقَالَ بِعَقْبِهِ هَكَذَا، وَغَمَزَ عَقْبَهُ عَلَى الْأَرْضِ، قَالَ: فَانْبَثَقَ الْمَاءُ، فَدَهَشَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَجَعَلَتْ تَحْفَرُ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَوْ تَرَكْتَهُ كَانَ الْمَاءُ ظَاهِرًا). قَالَ: فَجَعَلَتْ تَشْرَبُ مِنَ الْمَاءِ وَيَدْرُ لَبْنَهَا عَلَى صَبِيهَا، قَالَ: فَمَرَّ نَاسٌ مِنْ جَرَاهِمَ بِبَطْنِ الْوَادِي، فَإِذَا هُمْ بِطَيْرٍ كَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا ذَاكَ، وَقَالُوا: مَا يَكُونُ الطَّيْرُ إِلَّا عَلَى مَاءٍ، فَبِعَثُوا رَسُولَهُمْ فَنَظَرَ فَإِذَا هُمْ بِالْمَاءِ، فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ، فَأَتَوْا إِلَيْهَا فَقَالُوا: يَا أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، أَتَأْذِنِينَ لَنَا أَنْ نَكُونَ مَعَكَ، أَوْ نَسْكُنُ مَعَكَ، فَبَلَغَ ابْنَهَا فَانْكَحَ فِيهِمْ امْرَأَةً، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ بَدَأَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: إِنِّي مُطْلَعٌ تَرَكْتِي، قَالَ: فَجَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَيْنَ إِسْمَاعِيلُ؟ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: ذَهَبَ يَصِيدُ، قَالَ: قَوْلِي لَهُ إِذَا جَاءَ

غير عتبة بابك، فلما جاء أخبرته، قال: أنت ذاك، فاذهبي إلى أهلك، قال: ثم إنه بدا لإبراهيم، فقال لأهله: إني مطلع تركتي. قال: فجاء فقال: أين إسماعيل؟ فقالت امرأته: ذهب يصيد، فقالت: ألا تنزل فتطعم وتشرب، فقال: وما طعامكم وما شرابكم؟ قالت: طعامنا اللحم وشرابنا الماء. قال: اللهم بارك لهم في طعامهم وشرابهم. قال: فقال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: (بركة بدعوة إبراهيم). قال: ثم إنه بدا لإبراهيم، فقال لأهله: إني مطلع تركتي، فجاء فوافق إسماعيل من وراء زمزم يصلح نبلا له. فقال: يا إسماعيل، إن ربك أمرني أن أبني له بيتا. قال: أطع ربك، قال: إنه قد أمرني أن تعينني عليه، قال: إذن أفعل، أو كما قال، قال: فقاما فجعل إبراهيم يبني، وإسماعيل يناوله الحجارة ويقولان: {ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم}. قال: حتى ارتفع البناء، وضعف الشيخ عن نقل الحجارة، فقام على حجر المقام، فجعل يناوله الحجارة ويقولان: {ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم}.

[2239]

3186 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا عبد الواحد: حدثنا الأعمش: حدثنا إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: سمعت أبا ذر رضي الله عنه قال:

قلت: يا رسول الله، أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: (المسجد الحرام). قال: قلت: ثم أي؟ قال: (المسجد الأقصى). قلت: كم كان بينهما؟ قال: (أربعون سنة، ثم أينما أدركتك الصلاة بعد فصله، فإن الفضل فيه).

[3243]

3187 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عمرو بن أبي عمرو، مولى المطلب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له أحد، فقال: (هذا جبل يحبنا ونحبه، اللهم إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم ما بين لابتيها).

رواه عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم.

[انظر: 2022، 2732]

3188 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن ابن

شهاب، عن سالم بن عبد الله: أن ابن أبي بكر: أخبر عبد الله بن عمر، عن عائشة رضي الله عنهم، زوج النبي صلى الله عليه وسلم:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم). فقلت: يا رسول الله، ألا تردها على قواعد إبراهيم؟ فقال: (لولا حدثان قومك بالكفر).

فقال عبد الله بن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما أرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر، إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم. وقال إسماعيل: عبد الله بن محمد بن أبي بكر.

[126]

3189 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك بن أنس، عن عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عمرو بن سليم الزرقى: أخبرني أبو حميد الساعدي رضي الله عنه أنهم قالوا:

يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قولوا: اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد).

[5999]

3190 - حدثنا قيس بن حفص وموسى بن إسماعيل قالوا: حدثنا عبد الواحد بن زياد: حدثنا أبو قرّة مسلم بن سالم الهمداني قال: حدثني عبد الله ابن عيسى: سمع عبد الرحمن بن أبي ليلى قال:

لقيني كعب بن عجرة فقال: ألا أهدي لك هدية سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقلت: بلى، فأهدها لي، فقال: سألتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا: يا رسول الله، كيف الصلاة عليكم أهل البيت، فإن الله قد علمنا كيف نسلم عليكم؟ قال: (قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد).

[4519، 5996]

3191 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن منصور، عن المنهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين، ويقول: (إن أباكما كان يعوذ بها إسماعيل وإسحاق: أعوذ بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة).

13 - باب: قوله عز وجل: {ونبئهم عن ضيف إبراهيم} /الحجر: 51/.

قوله: {ولكن ليطمئن قلبي}.

3192 - حدثنا أحمد بن صالح: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (نحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال: {رب أرني كيف يحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي}). ويرحم الله لوطا، لقد كان يأوي إلى ركن شديد، ولو لبث في السجن طول ما لبث يوسف، لأجبت الداعي).

[3195، 3207، 4263، 4417، 6591]

14 - باب: قول الله تعالى: {واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد} /مريم: 54/.

3193 - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا حاتم، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال:

مر النبي صلى الله عليه وسلم على نفر من أسلم ينتضلون، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (رموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان راميا، وأنا مع بني فلان). قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما لكم لا ترمون). فقالوا: يا رسول الله نرمي وأنت معهم، قال: (ارموا وأنا معكم كلكم).

[2743]

15 - باب: قصة إسحاق بن إبراهيم عليهما السلام.

فيه ابن عمر وأبو هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.
[3175، 3202]

16 - باب: {أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت - إلى قوله - ونحن له مسلمون}. /البقرة: 133/.

3194 - حدثنا إسحاق بن إبراهيم: سمع المعتمر، عن عبيد الله، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: من أكرم الناس؟ قال: (أكرم أتقاهم). قالوا: يا نبي الله، ليس عن هذا نسألك، قال: (فأكرم الناس يوسف نبي الله، ابن نبي الله، ابن نبي الله، ابن خليل الله). قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: (فعن معادن العرب تسألونني). قالوا: نعم، قال: فخيركم في الجاهلية خيركم في الإسلام، إذا فقهوا).
[3175]

17 - باب:

{ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة وأنتم تبصرون. أنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم تجهلون. فما كان جواب قومه إلا أن قالوا أخرجوا آل لوط من قريبتكم إنهم أناس يتطهرون. فأنجيناها وأهلها إلا امرأتها قدرناها من الغابرين. وأمطرنا عليهم مطرا فساء مطر المنذرين} /النمل: 54 - 58/.

3195 - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يغفر الله للوط، إن كان ليأوي إلى ركن شديد).
[3192]

18 - باب: {فلما جاء آل لوط المرسلون. قال إنكم

قوم منكرون} /الحجر: 62/.

{بركنه} /الذاريات: 39/: بمن معه لأنهم قوته. {تركنوا} /هود: 113/: تميلوا. فأنكرهم ونكرهم واستنكارهم واحد.

{يهرعون} /هود: 78/: يسرعون. {دابِر} /الحجر: 66/: آخر.
{صيحة} /يس: 29/: هلكة. {للمتوسمين} /الحجر: 75/:
لِلناظرين. {لبسيل} /الحجر: 76/: لبطريق.
3196 - حدثنا محمود: حدثنا أبو أحمد: حدثنا سفيان، عن أبي
إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله رضي الله عنه قال:
قرأ النبي صلى الله عليه وسلم: (فهل من مدكر).
[3163]

19 - باب: قول الله تعالى: {وإلى ثمود أخاهم صالحا} /هود: 61/.

{كذب أصحاب الحجر} /الحجر: 80/: موضع ثمود. وأما {حِثْ
حجر} /الأنعام: 138/: حرام، وكل ممنوع فهو حجر محجور،
والحجر كل بناء بنيته، وما حُجرت عليه من الأرض فهو
حجر، ومنه سمي حطيم البيت حجرا، كأنه مشتق من
محطوم، مثل قتل من مقتول، ويقال للأنثى من الخيل
الحجر، ويقال للعقل حجر وحجى، وأما حجر اليمامة فهو
منزل.

3197 - حدثنا الحميدي: حدثنا سفيان: حدثنا هشام بن عروة،
عن أبيه، عن عبد الله بن زمعة قال:
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر الذي عقر
الناقة، قال: (انتدب لها رجل ذو عز ومنعة في قومه كأبي
زمعة).

[4658، 4908، 5695]

3198/3201 - حدثنا محمد بن مسكين أبو الحسن: حدثنا
يحيى بن حسان بن حيان أبو زكرياء: حدثنا سليمان، عن عبد
الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لما نزل الحجر في
غزوة تبوك، أمرهم أن لا يشربوا من بئرها، ولا يستقوا منها،
فقالوا قد عجنا منها واستقينا، فأمرهم أن يطرحوا ذلك
العجين، ويهريقوا ذلك الماء.

ويروى عن سبرة بن معبد وأبي الشموس: أن النبي صلى
الله عليه وسلم أمر بإلقاء الطعام. وقال أبو ذر، عن النبي
صلى الله عليه وسلم: (من
اعتجن بمائه).

(3199) - حدثنا إبراهيم بن المنذر: حدثنا أنس بن عياض،

عن عبيد الله، عن نافع: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره:

أن الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أرض ثمود، الحجر، فاستقوا من بئرها واعتجنوا به، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهريقوا ما استقوا من بئرها، وأن يعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من المبر المتي كانت تردها الناقة.

تابعه أسامة، عن نافع.

(3200) - حدثني محمد: أخبرنا عبد الله، عن معمر، عن الزهري قال: أخبرني سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنهم:

أن النبي صلى الله عليه وسلم لما مر بالحجر قال: (لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا إلا أن تكونوا باكين، أن يصيبكم ما أصابهم). ثم تقنع بردائه وهو على الرحل.

(3201) - حدثني عبد الله: حدثنا وهب: حدثنا أبي: سمعت يونس، عن الزهري، عن سالم: أن ابن عمر قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين، أن يصيبكم مثل ما أصابهم).

[423].

20 - باب: {أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت} / البقرة: 133.

3202 - حدثنا إسحاق بن منصور: أخبرنا عبد الصمد: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنهما،

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الكريم، ابن الكريم، ابن الكريم، يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام).

[4411، 3210]

21 - باب: قول الله تعالى: {لقد كان في يوسف وأخوته آيات للسائلين} / يوسف: 7.

3203 - حدثني عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة، عن عبيد الله قال: أخبرني سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أكرم الناس؟ قال: (أتقاهم لله). قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: (فأكرم الناس يوسف نبي الله، ابن نبي الله، ابن نبي الله، ابن خليل الله). قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: (فعن معادن العرب تسألونني؟ الناس معادن، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام، إذا فقهوا).

حدثني محمد: أخبرنا عبدة، عن عبيد الله، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا.

[3175]

3204 - حدثنا بدل بن المحبر: أخبرنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: (مري أبا بكر يصلي بالناس). قالت: إنه رجل أسيف، متى يقيم مقامك رق. فعاد فعادت. قال شعبة: فقال في الثالثة أو الرابعة: (إنكن صواحي يوسف، مروا أبا بكر).

[195]

3205 - حدثنا الربيع بن يحيى البصري: حدثنا زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه قال:

مرض النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (مروا أبا بكر فليصل بالناس). فقالت عائشة: إن أبا بكر رجل كذا، فقال مثله، فقالت مثله، فقال: (مروه، فإنكن صواحب يوسف). فأم أبو بكر في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال حسين: عن زائدة: رجل رقيق.

[646]

3206 - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة، اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج الوليد

بن الوليد، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد
وطأتك على مضر، اللهم اجعلها سنين كسني يوسف).
[961]

3207 - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، هو ابن أخي
جويرية: حدثنا جويرية عن أسماء، عن مالك، عن الزهري: أن
سعيد بن المسيب وأبا عبيدة أخبراه، عن أبي هريرة رضي
الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يرحم الله لوطا،
لقد كان يأوي إلى ركن شديد، ولو لبثت في السجن ما لبث
يوسف، ثم أتاني الداعي لأجبتة).
[3192]

3208 - حدثنا محمد بن سلام: أخبرنا ابن فضيل: حدثنا
حصين، عن سفيان، عن مسروق قال: سألت أم رومان،
وهي أم عائشة، عما قيل فيها ما قيل، قالت:
بينما أنا مع عائشة جالستان، إذ ولجت علينا امرأة من
الأنصار، وهي تقول: فعل الله بفلان وفعل، قالت فقلت: لم؟
قالت: إنه نما ذكر الحديث، فقالت عائشة: أي حديث؟
فأخبرتها. قالت: فسمعه أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه
وسلم؟ قالت: نعم، فخرت مغشيا عليها، فما أفاقت إلا
وعليها حمى بنافض، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال:
(ما لهذه). قلت: حمى أخذتها من أجل حديث تحدث به،
فقعدت فقالت: والله لئن حلفت لا تصدقونني، ولئن اعتذرت
لا تعذرونني، فمثلي ومثلكم كمثلي يعقوب وبنيه، فالله
المستعان على ما تصفون. فانصرف النبي صلى الله عليه
وسلم، فأنزل الله ما أنزل، فأخبرها، فقالت: بحمد الله لا
بحمد أحد.
[2453]

3209 - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عقيل، عن
ابن شهاب قال: أخبرني عروة:
أنه سأل عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه
وسلم: رأيت قوله: {حتى إذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد
كذبوا}. أو كذبوا؟ قالت: بل كذبهم قومهم، فقلت: والله لقد
استيقنوا أن قومهم كذبوهم وما هو بالظن. فقالت: يا عرية

لقد استيقنوا بذلك، قلت: فلعلها أو كذبوا، قالت: معاذ الله، لم تكن الرسل تظن ذلك بربها. وأما هذه الآية، قالت: هم أتباع الرسل، الذين آمنوا بربهم وصدقوهم، وطال عليهم البلاء، واستأخر عنهم النصر، حتى إذا استيأست ممن كذبهم من قومهم، وظنوا أن أتباعهم كذبوهم، جاءهم نصر الله. قال أبو عبد الله: {استيأسوا} افتعلوا، من يئست {منه} من يوسف. {لا تيأسوا من روح الله} معناه الرجاء. [4419، 4418، 4252]

3210 - أخبرني عبدة: حدثنا عبد الصمد، عن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الكريم، ابن الكريم، ابن الكريم، ابن الكريم، يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام). [3202]

22 - باب: قول الله تعالى:

{وأيوب إذ نادى ربه أني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين} /الأنبياء: 83/.
{اركض} /ص: 42/: اضرب. {يركضون} /الأنبياء: 12/: يعدون.
3211 - حدثني عبد الله بن محمد الجعفي: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن همام، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (بينما أيوب يغتسل عريانا، خر عليه رجل جراد من ذهب، فجعل يحثي في ثوبه، فناداه ربه: يا أيوب، ألم أكن أغنيك عما ترى، قال: بلى يا رب، ولكن لا غنى لي عن بركتك). [275]

23 - باب: {واذكر في الكتاب موسى إنه كان مخلصا وكان رسولا نبيا. وناديناه من جانب الطور الأيمن وقربناه نجيا} كلمه {ووهبنا له من رحمتنا أخاه هارون نبيا} /مريم: 51 - 53/.

يقال للواحد وللأثنين والجميع نجي، ويقال: {خلصوا نجيا} /يوسف: 80/: اعتزلوا نجيا، والجميع أنجية يتناجون. {تلقف} /الأعراف: 117/: تلقم.

24 - باب: {وقال رجل مؤمن من آل فرعون - إلى قوله - مسرف كذاب} / غافر: 28.

25 - باب: قول الله عز وجل: {وهل أتاك حديث موسى إذ رأى ناراً - إلى قوله - بالواد المقدس طوى} / طه: 9 - 12.

{آنست} / طه: 10: أبصرت.

قال ابن عباس: المقدس: المبارك، طوى: اسم الوادي. {سيرتها} / طه: 21: حالتها. والنهي التقى. {بملكنا} / طه: 87: بأمرنا. {هوى} / طه: 81: شقي. {فارغا} / القصص: 10: إلا من ذكر موسى. {ردأ} / القصص: 34: كي يصدقني، ويقال: مغثا أو معينا. يبطش ويطش. {يأتمرون} / القصص: 20: يتشارون. والجذوة قطعة غليظة من الخشب ليس فيها لهب. {سنشد} / القصص: 35: سنعينك، كلما عززت شيئاً فقد جعلت له عضداً.

وقال غيره: كلما لم ينطق بحرف فيه تممة أو فأفة فهي عقدة.

{أزري} / طه: 31: ظهري. {فيسحتكم} / طه: 61: فيهلككم. {المثلى} / طه: 63: تأنيث الأمثل، يقول: بدينكم، يقال: خذ المثلى خذ الأمثل. {ثم اتوا صفا} / طه: 64: يقال: هل أتيت الصف اليوم، يعني المصلى الذي يصلي فيه. {فأوجس} / طه: 67: أضمر خوفاً، فذهبت الواو من {خيفة} لكسرة الخاء. {في جذوع النخل} / طه: 71: على جذوع. {خطبك} / طه: 95: بالك. {مساس} / طه: 97: مصدر ماسه مساساً. {لننسفنه} / طه: 97: لنذرينه. الضحاء الحر. {قصيه} / القصص: 11: اتبعي أثره، وقد يكون أن تقص الكلام. {نحن نقص عليك} / يوسف: 3. {عن جنب} / القصص: 11: عن بعد، وعن جنابة وعن اجتناب واحد.

قال مجاهد: {على قدر} / طه: 40: موعد. {لا تنيا} / طه: 42: لا تضعفا. {مكانا سوى} / طه: 58: منصف بينهم. {يبسا} / طه: 77: يابساً. {من زينة القوم} الحلي الذي استعاروا من آل فرعون. {فقدفناها} ألقيناها. {ألقي} / طه: 87: صنع. {فنسي} / طه: 88: موسى، هم يقولونه: أخطأ الرب. {أن لا

يرجع إليهم قولاً { /طه: 89/ في العجل.
3213 - حدثنا هبة بن خالد: حدثنا همام: حدثنا قتادة، عن أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثهم عن ليلة أسري به: (حتى إذا أتى السماء الخامسة، فإذا هارون، قال: هذا هارون فسلم عليه، فسلمت عليه فرد، ثم قال: مرحباً بالأخ الصالح والنبى الصالح).
تابعه ثابت، وعباد بن أبي علي، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم.
[3035]

26 - باب: قول الله تعالى: {وهل أتاك حديث موسى} /طه: 9/.

{وكلم الله موسى تكليماً} /النساء: 164/.
3214 - حدثنا إبراهيم بن موسى: أخبرنا هشام بن يوسف: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليلة أسري بي: رأيت موسى، وإذا هو رجل ضرب رجل، كأنه من رجال شنوءة، ورأيت عيسى، فإذا هو رجل ربعة أحمر، كأنما خرج من ديماس، وأنا أشبه ولد إبراهيم به، ثم أتيت بإناءين: في أحدهما لبن وفي الآخر خمر، فقال: اشرب أيهما شئت، فأخذت اللبن فشربته، فقيل: أخذت الفطرة، أما إنك لو أخذت الخمر غوت أمتك).
[3254، 4432، 5254، 5281]

3215 - حدثني محمد بن بشار: حدثنا غندر: حدثنا شعبة، عن قتادة قال: سمعت أبا العالية: حدثنا ابن عم نبيكم، يعني ابن عباس،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى). ونسبه إلى أبيه، وذكر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به فقال: (موسى آدم، طوال، كأنه من رجال شنوءة، وقال: عيسى جعد مربع). وذكر مالكا خازن النار، وذكر الدجال.
[3067]

3216 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان: حدثنا أيوب

السختاني، عن ابن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما:

أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة، وجدهم يصومون يوما، يعني عاشوا، فقالوا: هذا يوم عظيم، وهو يوم نجى الله فيه موسى، وأغرق آل فرعون، فصام موسى شكرا لله، فقال: (أنا أولى بموسى منهم). فصامه، وأمر بصامه.

[1900]

27 - باب: قول الله تعالى:

{وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة وقال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين. ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه قال رب أرني أنظر إليك قال لن تراني - إلى قوله - وأنا أول المؤمنين} /الأعراف: 143/.

يقال: دكه زلزه، {فدكتا} /الحاقة: 14/: فدكن، جعل الجبال كالواحدة، كما قال الله عز وجل: {أن السماوات والأرض كانتا رتقا} /الأنبياء: 30/. ولم يقل كن، رتقا: ملتصقتين. {أشربوا} /البقرة: 93/: ثوب مشرب مصبوغ.

قال ابن عباس: {انجست} /الأعراف: 160/: انفجرت. {وإذ نتفنا الجبل} /الأعراف: 171/: رفعنا.

3217 - حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا سفيان، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد رضي الله عنه،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الناس يصعقون يوم القيامة، فأكون أول من يفيق، فإذا بموسى أخذ بقائمة من قوائم العرش، فلا أدري أفاق قبلي، أم جوزي بصعقة الطور).

[2281]

3218 - حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن همام، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لولا بني إسرائيل لم يخنز اللحم، ولولا حواء لم تخن أثنى زوجها الدهر).

[3152]

28 - باب: طوفان من السيل.

يقال للموت الكثير طوفان، القمل: الحمقان يشبه صغار الحلم. {حقيق} الأعراف: 105/: حق {سقط} /الأعراف: 149/: كل من ندم فقد سقط في يده.

29 - باب: حديث الخضر مع موسى عليهما السلام.

3219 - حدثنا عمرو بن محمد: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثني أبي، عن صالح، عن ابن شهاب: أن عبيد الله بن عبد الله أخبره، عن ابن عباس: أنه تمارى هو والحر بن قيس الفزاري في صاحب موسى، قال ابن عباس: هو خضر، فمر بهما أبي بن كعب، فدعاه ابن عباس فقال: إني تماريت أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى، الذي سأل السبيل إلى لقيه، هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه؟ قال: نعم،

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (بينما موسى في ملاء من بني إسرائيل جاءه رجل فقال: هل تعلم أحدا أعلم منك؟ قال: لا، فأوحى الله إلى موسى: بلى، عيونا خضر، فسأل موسى السبيل إليه، فجعل له الحوت آية، وقيل له: إذا فقدت الحوت فارجع فإنك ستلقاه، فكان يتبع أثر الحوت في البحر، فقال لموسى فتاه: رأيت إذ أوتينا إلى الصخرة فإني نسيت الحوت، وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره، فقال موسى: ذلك ما كنا نبغ، فارتدا على آثارهما قصصا، فوجدا خضرا، فكان من شأنهما الذي قص الله في كتابه).

[74]

3220 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان: حدثنا عمرو بن دينار قال: أخبرني سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: إن نوحا البكالي يزعم: أن موسى صاحب الخضر ليس هو موسى بني إسرائيل، إنما هو موسى آخر، فقال: كذب عدو الله، حدثنا أبي بن كعب،

عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أن موسى قام خطيبا في بني إسرائيل، فسئل أي الناس أعلم؟ فقال: أنا، فعتب الله عليه، إذ لم يرد العلم إليه، فقال له: بلى، لي عبد بمجمع البحرين هو أعلم منك، قال: أي رب ومن لي به؟ وربما قال سفيان، أي رب، وكيف لي به؟ قال: تأخذ حوتا، فتجعله في

مكتل، حيثما فقدت الحوت فهو ثم، وربما قال: فهو ثمه، وأخذ حوتا فجعله في مكتل، ثم انطلق هو وفتاه يوسع بنون، حتى أتيا الصخرة وضعا رؤوسهما، فرقد موسى واضطرب الحوت فخرج، فسقط في البحر فاتخذ سبيله في البحر سربا، فأمسك الله عن الحوت جرية الماء، فصار مثل الطاق، فقال: هكذا مثل الطاق، فانطلقا يمشيان بقية ليلتهما ويومهما، حتى إذا كان من الغد قال لفتاه: أتنا غداءنا، لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا، ولم يجد موسى النصب حتى جاوز حيث أمره الله، قال له فتاه: رأييت إذ أوينا إلى الصخرة، فإني نسيت الحوت، وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره، واتخذ سبيله في البحر عجبا، فكان للحوت سربا ولهما عجا، قال له موسى: ذلك ما كنا نبغي، فارتدا على آثارهما قصصا، رجعا يقصان آثارهما، حتى انتهيا إلى الصخرة، فإذا رجل مسجى بثوب، فسلم موسى فرد عليه، فقال: وأنى بأرضك السلام؟ قال: أنا موسى، قال: موسى بني إسرائيل؟ قال: نعم، أتيتك لتعلمني مما علمت رشدا، قال: يا موسى إني على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه، وأنت على علم من علم الله علمكه الله لا أعلمه، قال: هل أتبعك؟ قال: {إنك لن تستطيع معي صبرا. وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا - إلى قوله - إمرا}. فانطلقا يمشيان على ساحل البحر، فمرت بهما سفينة كملوهم أن يحملوهم، فعرفوا الخضر فحملوه بغير نول، فلما ركبا في السفينة جاء عصفور، فوقع على حرف السفينة فنقر في البحر نقرة أو نقرتين، قال له الخضر: يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا مثل ما نقص هذا العصفور بمنقاره من البحر، إذ أخذ الفأس فنزع لوحا، قال: فلم يفجأ موسى إلا وقد قلع لوحا بالقدوم، فقال له موسى: ما صنعت؟ قوم حملونا بغير نول عمدت إلى سفينتهم فخرقتها لتغرق أهلها، لقد جئت شيئا إمرا، قال: ألم أقل إنك لن تستطيع معي صبرا، قال: لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من أمري عسرا، فكانت الأولى من موسى نسيانا، فلما خرجا من البحر مروا بغلام يلعب مع الصبيان، فأخذ الخضر برأسه فقلعه بيده هكذا، وأوماً سفيان بأطراف أصابعه كأنه يقطف شيئا، فقال له موسى: أقتلت نفسا زكية بغير نفس، لقد جئت شيئا نكرا.

قال: ألم أقل لك إنك لن تستطيع معي صبرا، قال: إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا، فانطلقا، حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها، فأبوا أن يضيفوهما، فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض، مائلا، أوما بيده هكذا، وأشار سفيان كأنه يمسخ شيئا إلى فوق، فلم أسمع سفيان يذكر مائلا إلا مرة، قال: قوم أتيانهم فلم يطعمونا ولم يضيفونا، عمدت إلى حائطهم، لو شئت لاتخذت عليه أجرا. قال: هذا فراق بيني وبينك، سأنبئك بتأويل ما لم تستطع عليه صبرا. قال النبي صلى الله عليه وسلم: وددنا أن موسى كا نصبر فقص الله علينا من خبرهما، قال سفيان: قال النبي صلى الله عليه وسلم: يرحم الله موسى، لو كان صبرا لقص علينا من أمرهما).

وقرأ ابن عباس: "أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا". "وأما الغلام فكان كافرا وكان أبواه مؤمنين". ثم قال سفيان: سمعته منه مرتين، وحفظته منه، قيل لسفيان: حفظته قبل أن تسمعه من عمرو، أو تحفظه من إنسان؟ فقال: ممن أتخفظه؟ ورواه أحد عن عمرو غيري، سمعته منه مرتين، أو ثلاثا، وحفظته منه.

[74]

3221 - حدثنا محمد بن سعيد الأصبهاني: أخبرنا ابن المبارك، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة رضي الله عنه،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنما سمي الخضر أنه جلس على فروة بيضاء، فإذا هي تهتز من خلفه خضراء).

3222 - حدثني إسحاق بن نصر: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن

همام بن منبه: أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قيل لبني إسرائيل: {ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة}. فبدلوا، فدخلوا يزحفون على أستاههم، وقالوا: حبة في شعرة).

[4209، 4365]

3223 - حدثني إسحاق بن إبراهيم: حدثنا روح بن عبادة: حدثنا عوف، عن الحسن ومحمد وخلص، عن أبي هريرة رضي

الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن موسى كان رجلاً حياً ستيراً، لا يرى من جلده شيء استحياء منه، فأذاه من آذاه من بني إسرائيل، فقالوا: ما يستتر هذا التستر، إلا من عيب بجلده: إما برص وإما أدرة، وإما آفة، وإن الله أراد أن يبرئه مما قالوا لموسى، فخلاً يوماً وحده، فوضع ثيابه على الحجر، ثم اغتسل، فلما فرغ أقبل إلى ثيابه ليأخذها، وإن الحجر عدا بثوبه، فأخذ موسى عصاه وطلب الحجر، فجعل يقول: ثوبي حجر، ثوبي حجر، حتى انتهى إلى ملأ من بني إسرائيل، فرأوه عرياناً أحسن ما خلق الله، وأبرأه مما يقولون، وقام الحجر، فأخذ ثوبه فلبسه، وطفق بالحجر ضرباً بعصاه، فوالله إن بالحجر لندياً من أثر ضربه، ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً، فذلك قوله: {يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وحيها}).

[274]

3224 - حدثنا أبو الوليد: حدثنا شعبة، عن الأعمش قال: سمعت أبا وائل قال: سمعت عبد الله رضي الله عنه قال: قسم النبي صلى الله عليه وسلم قسماً، فقا رجل: إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فغضب حتى رأيت الغضب في وجهه، ثم قال: يرحم الله موسى، قد أودى بأكثر من هذا فصبر).

[2981]

30 - باب: {يعكفون على أصنام لهم} / الأعراف: 138.

{متبر} / الأعراف: 13: خسران. {وليتبروا} يدمروا {ما علوا} / الإسراء: 7: ما غلبوا.

3225 - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:

كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نجني الكباش، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (عليكم بالأسود منه، فإنه أطيبه). قالوا: أكنت ترعى الغنم؟ قال: (وهل من نبي إلا وقد رعاها).

[5138]

31 - باب: {وإذ قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة} الآية /البقرة: 67/.

قال أبو العالية: العوان: النصف بين البكر والهرمة. {فأقع} /البقرة: 69/: صاف. {لا ذلول} لم يذلها العمل {تثير الأرض} /البقرة: 71/: ليست بذلول تثير الأرض ولا تعمل في الحرث. {مسلمة} من العيوب {لأشية} /البقرة: 71/: بياض. {صفراء} /البقرة: 69/: إن شئت سوداء، ويقال: صفراء، كقوله: {جماليات صفر} /المرسلات: 33/. {فادارأتم} /البقرة: 72/: اختلفتم.

32 - باب: وفاة موسى وذكره بعد.

3226 - حدثنا يحيى بن موسى: حدثنا عبد المرزاق: أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

(أرسل ملك الموت إلى موسى عليهما السلام، فلما جاءه صكه، فرجع إلى ربه، فقال: أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت، قال: ارجع إليه، فقل له يضع يده على متن ثور، فله بما غطت يده بكل شجرة سنة، قال: أي رب، ثم ماذا؟ قال: ثم الموت، قال: فالآن، قال: فسأل الله أن يدينه من الأرض المقدسة رمية بحجر). قال أبو هريرة: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو كنت ثم لأريتكم قبره، إلى جانب الطريق تحت الكثيب الأحمر).

قال: وأخبرنا معمر، عن همام: حدثنا أبو هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: نحوه.

[1274]

3227 - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب: أن أبا هريرة رضي الله عنه قال:

استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود، فقال المسلم: والذي اصطفى محمدا صلى الله عليه وسلم على العالمين، في قسم يقسم به، فقال اليهودي: والذي اصطفى موسى على العالمين، فرفع المسلم عند ذلك يده فلطم اليهودي، فذهب اليهودي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره الذي كان من أمره وأمر المسلم، فقال: (لا تخيروني على موسى، فإن الناس يصعقون، فأكون أول من يفيق، فإذا موسى

باطش بجانب العرش، فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي، أو كان ممن استثنى الله).

3228 - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (احتج آدم وموسى، فقال له موسى: أنت آدم الذي أخرجتك خطيئتك من الجنة، فقال له آدم: أنت موسى الذي اصطفاك برسالاته وبكلامه، ثم تلومني على أمر قدر علي قبل أن أخلق). فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فج آدم موسى). مرتين. [4459، 4461، 6240، 7077]

3229 - حدثنا مسدد: حدثنا حصين بن نمير، عن حصين بن عبد الرحمن، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوما، قال: (عرضت علي الأمم، ورأيت سوادا كثير الأفق، فقل: هذا موسى في قومه). [5378، 5420، 6106، 6175]

33 - باب: قول الله تعالى: {وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون - إلى قوله - وكانت من القانتين} /التحريم: 11، 12/.

3230 - حدثنا يحيى بن جعفر: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن مرة الهمداني، عن أبي موسى رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء: إلا آسية امرأة فرعون، ومريم بنت عمران، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام). [3250، 3558، 5102]

34 - باب: {إن قارون كان من قوم موسى}. الآية القصص: 76/.

{لتنوء} لتثقل، قال ابن عباس: {أولي القوة} لا يرفعها

العصبة من الرجال. يقال: {الفرحين} المرحين. {ويكأن الله}
/القصص: 82/: مثل: ألم تر أن الله. {يبسط الرزق لمن يشاء
ويقدر} /الرعد: 26/: يوسع عليه ويضيق.

35 - باب: قول الله تعالى: {وإلى مدين أخاهم شعبا} /هود: 84/.

إلى أهل مدين، لأن مدين بلد، ومثله: {واسأل القرية}
/يوسف: 82/. واسأل {الغير} /يوسف: 82/: يعني أهل القرية
وأهل الغير. {وراءكم ظهريا} /هود: 92/: لم تلتفتوا إليه. يقال
إذا لم تقض حاجته، ظهرت حاجتي وجعلتني ظهريا.
قال: الظهري أن تأخذ معك دابة أو وعاء تستظهر به. مكانتهم
ومكانهم واحد. {يغنيوا} /الأعراف: 92/: يعيشوا. {تأس} /المائدة:
26، 68/: تحزن. {أسى} /الأعراف: 93/: أحزن.
وقال الحسن: {إنك لأنت الحليم الرشيد} /هود: 87/:
يستهزؤون به.
وقال مجاهد: ليكة الأريكة. {يوم الظلة} /الشعراء: 189/:
إظلال الغمام العذاب عليهم.

36 - باب: قول الله تعالى: {وإن يونس لمن المرسلين}.

إلى قوله: {وهو مليم}. قال مجاهد: مذنب. المشحون: الموقر.
{فلولا أنه كان من المسبحين} الآية. {فنبذناه بالعراء} بوجه
الأرض {وهو سقيم. وأنبثنا عليه شجرة من يقطين} من غير
ذات أصل: الدباء ونحوه {وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون.
فآمنوا فمغنناهم إلى حين} /الصافات: 139 - 148/. {ولا تكن
كصاحب الحوت إذ نادى وهو مكظوم} /القلم: 48/: كظيم،
وهو مغموم.

3231 - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن سفيان قال: حدثني
الأعمش. حدثنا أبو نعيم: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي
وائل، عن عبد الله رضي الله عنه،
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يقولن أحدكم: إني
خير من يونس). زاد مسدد: (يونس بن متى).
[4327، 4526]

3232 - حدثنا حفص بن عمر: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن
أبي العالية، عن ابن عباس رضي الله عنهما،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما ينبغي لعبد أن يقول: إني خير من يونس بن متى). ونسبه إلى أبيه. [3067]

3233 - حدثنا يحيى بن بكير، عن الليث، عن عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما يهودي يعرض سلعته، أعطي بها شيئاً كرهه، فقال: لا، والذي اصطفى موسى على البشر، وقال: تقول: والذي اصطفى الأنصار، فقام فلطم وجهه، وقال: تقول: والذي اصطفى موسى على البشر، والنبي صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا؟ فذهب إليه فقال: أبا القاسم، إن لي ذمة وعهداً، فما بال فلان لطم وجهي، فقال: (لم لطمت وجهه). فذكره، فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى رئي في وجهه، ثم قال: (لا تفضلوا بين أنبياء الله، فإنه ينفخ في الصور، فيصعق من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله، ثم ينفخ فيه أخرى، فأكون أول من بعث، فإذا موسى أخذ بالعرش، فلا أدري أحوسب بصعقته يوم الطور، أم بعث قبلي، ولا أقول: إن أحداً أفضل من يونس بن متى). [2280]

3234 - حدثنا أبو الوليد: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم: سمعت حميد ابن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى). [4328، 3455، 4527]

37 - باب:

{واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت} يتعدون يجاوزون في السبت {إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعاً} شوارع، إلى قوله: {كونوا قردة خاسئين}/الأعراف: 163 - 166/..

38 - باب: قول الله تعالى: {أتينا داود زبوراً}/النساء: 163/.

الزبر الكتب، واحدها زبور، زبرت كتبت. {ولقد آتينا داود منا

فضلا يا جبال أوبي معه}. قال مجاهد: سبحي معه {والطير وألنا له الحديد. أن اعمل سابغات} الدروع {وقدر في السرد} المسامير والحلق، ولا تدق المسمار فيتسلسل، ولا تعظم فيفصم {واعملوا صالحا إني بما تعملون بصير} /سبأ: 10 - 11/.

3235 - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا عبد المزدق: أخبرنا معمر، عن همام، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خفف على داود عليه السلام القرآن، فكان يأمر بدوابه فتسرج، فيقرأ القرآن قبل أن تسرج دوابه، ولا يأكل إلا من عمل يده).
رواه موسى بن عقبة، عن صفوان، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.
[1967]

3236 - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب: أن سعيد بن المسيب أخبره، وأبا سلمة بن عبد الرحمن: أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أقول: والله لأصومن النهار، ولأقومن الليل ما عشت، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنت الذي تقول: والله لأصومن النهار، ولأقومن الليل ما عشت). قلت: قد قلته، قال: (إنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، وقم ونم، وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر). فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك يا رسول الله، قال: (فصم يوما وأفطر يومين). قال: قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: (فصم يوما وأفطر يوما، وذلك صيام داود، وهو عدل الصيام). قلت: إني أطيق أفضل منه يا رسول الله، قال: (لا أفضل من ذلك).
[1079]

3237 - حدثنا خلاد بن يحيى: حدثنا مسعر: حدثنا حبيب بن أبي ثابت، عن أبي العباس، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال:

قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألم أنبأ أنك تقوم الليل وتصوم النهار). فقلت: نعم، فقال: (فإنك إذا فعلت ذلك هجمت العين، ونفثت النفس، صم من كل شهر ثلاثة

أيام، فذلك صوم الدهر، أو كصوم الدهر). قلت: إني أجد بي - قال مسعر: يعني قوة - قال: (فصم صوم داود عليه السلام، وكان يصوم يوما ويفطر يوما، ولا يفر إذا لاقى).
[1079]

39 - باب: أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، وأحب الصيام إلى الله صيام داود: كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، وينام سدسه. ويصوم يوما ويفطر يوما.

قال علي: وهو قول عائشة: ما ألفاه السحر عندي إلا نائما.
[1082]

3238 - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس الثقفي: سمع عبد الله بن عمرو قال:

قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أحب الصيام إلى الله صيام داود: كان يصوم يوما ويفطر يوما، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود: كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، وينام سدسه).
[1079]

40 - باب: {واذكر عبدنا داود ذا الأيد إنه أواب}.

إلى قوله: {وفصل الخطاب} /ص: 17 - 20/. قال مجاهد: الفهم في القضاء. {ولا تشطط} لا تسرف {واهدنا إلى سواء الصراط}. إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة {يقال للمرأة نعجة، ويقال لها أيضا شاة} {ولي نعجة واحدة فقال أكفلنيها} مثل {وكفلها زكرياء} /آل عمران: 37/: ضمنها {وعزني} غلبي، صار أعز مني، أعزته جعلته عزيزا {في الخطاب} يقال: المحاورة {قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه وإن كثيرا من الخلطاء} الشركاء {ليبغي} - إلى قوله - إنما فتناه. قال ابن عباس: اخترناه، وقرأ عمر: فتناه، بتشديد التاء {فاستغفر ربه وخر راكعا وأواب} /ص: 22 - 24/.

3239 - حدثنا محمد: حدثنا سهل بن يوسف قال: سمعت العوام، عن مجاهد قال: قلت لابن عباس:

أسجد في {ص}؟ فقرأ: {ومن ذريته داود وسليمان} - حتى أتى - فبهدهم اقتده. فقال: نبيكم صلى الله عليه وسلم

ممن أمر أن يقتدي بهم.

[4356، 4528، 4529، وانظر: 1019]

3240 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا وهيب: حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ليس {ص} من عزائم السجود، ورأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها. [1019]

41 - باب: قول اله تعالى: {ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب} /ص: 30/. **الراجع المنيب.**

وقوله: {هب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي} /ص: 35/.
وقوله: {واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان} /البقرة: 102/.

{ولسليمان الريح غدوها شهر ورواحها شهر وأسلنا له عين القطر} أذنا له عين الحديد {ومن الجن من يعمل بين يديه بإذن ربه ومن يزغ منهم عن أمرنا نذقه من عذاب السعير. يعملون له ما يشاء من محاريب} قال مجاهد: بنيان ما دون القصور {وتماثيل وجفان كالجواب} كالحياض للإبل، وقال ابن عباس: كالجوبة من الأرض {وقدور راسيات اعملوا آل داود شكرا وقليل من عبادي الشكور. فلما قضينا عليه الموت ما دلهم على موته إلا دابة الأرض} الأرضة {تأكل منسأته} عصاه {فلما خر - إلى قوله - في العذاب المهين} /سبا: 12 - 14/.

{حب الخير عن ذكر ربي... فطفق مسحاً بالسوق والأعناق} /ص: 32، 33/: يمسح أعراف الخيل وعراقيبها. {الأصفاد} /ص: 38/: الوثاق.

قال مجاهد: {الصافنات} صفن الفرس رفع إحدى رجليه حتى تكون على طرف الحافر {الجياد} /ص: 31/: {جسدا} /ص: 34/: شيطاناً. {رخاء} طيبة {حيث أصاب} /ص: 36/: حيث شاء. {فأمنن} أعط.. {بغير حساب} /ص: 39/: بغير حرج.

3241 - حدثنا محمد بن بشار: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (إن عفريتاً من الجن تفلت البارحة ليقطع علي صلاتي، فأمكنني الله منه فأخذته، فأردت أن أربطه على سارية من سواري المسجد حتى

تنظروا إليه كلکم، فذكرت دعوة أخي سليمان: {رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي}. {فردته خاسئا}. {عفريت} متمرّد من إنس أو جان، مثل زينة جماعتها الزبانية.

[449]

3242 - حدثنا خالد بن مخلد: حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

قال سليمان بن داود: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة، تحمل كل امرأة فارسا يجاهد في سبيل الله، فقال له صاحبه: إن شاء الله، فلم يقل، ولم تحمل شيئا إلا واحدا، ساقطا أحد شقيه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لو قالها لجاهدوا في سبيل الله). قال شعيب وابن أبي الزناد: (تسعين). وهو الأصح.

[4944، 6263، 6341، 7031، وانظر: 2664]

3243 - حدثني عمر بن حفص: حدثنا أبي: حدثنا الأعمش: حدثنا إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر رضي الله عنه قال:

قلت: يا رسول الله، أي مسجد وضع أول؟ قال: (المسجد الحرام). قلت: ثم أي؟ قال: (ثم المسجد الأقصى). قلت: كم كان بينهما؟ قال: (أربعون)، ثم قال: حيثما أدركتك الصلاة فصل، والأرض لك مسجد).

[3186]

3244 - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب: حدثنا أبو الزناد، عن عبد الرحمن حدثه: أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه:

أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (مثلي ومثل الناس، كمثّل رجل استوقد نارا، فجعل الفراش وهذه الدواب تقع في النار. وقال: كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت صاحبتها: إنما ذهب بابنك، وقالت: الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكما إلي داود، فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود فأخبرتا، فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله، هو ابنها، فقضى به للصغرى). قال أبو هريرة: والله إن سمعت بالسكين إلا يومئذ، وما كنا نقول إلا المديّة.

42 - باب: قول الله تعالى: {ولقد آتينا لقمان الحكمة أن اشكر لله}.

إلى قوله: {إن الله لا يحب كل مختال فخور} /لقمان: 12 - 18/.

{ولا تصغر}: الإعراض بالوجه.

3245/3246 - حدثنا أبو الوليد: حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال:

لما نزلت: {الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم}. قال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أينما لم يلبس إيمانه بظلم؟ فنزلت: {لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم}.

(3246) - حدثني إسحاق: أخبرنا عيسى بن يونس: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه قال:

لما نزلت: {الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم}. شق ذلك على المسلمين، فقالوا: يا رسول الله، أينما لا يظلم نفسه؟ قال: (ليس ذلك، إنما هو الشرك، ألم تسمعوا ما قال لقمان لابنه وهو يعظه: {يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم}).

[32]

43 - باب: {واضرب لهم مثلا أصحاب القرية} الآية /يس: 13/.

{فعرزنا} /يس: 14/: قال مجاهد: شددنا. وقال ابن عباس {طائرکم} /يس: 19/: مصائبكم.

44 - باب: قول الله تعالى: {ذكر رحمة ربك عبده زكرياء. إذ نادى}

ربه نداء خفيا. قال رب إني وهن العظم مني واشتعل الرأس شيبا}.

إلى قوله: {لم نجعل له من قبل سميا}. قال ابن عباس: مثلا، يقال: رضا مرضيا. {عتيا} عصيا، عتا يعتو. {قال رب أنى يكون لي غلام وكانت امرأتي عاقرا وقد بلغت من الكبر عتيا} - إلى قوله - ثلاث ليال سويا {ويقال: صحيحا. {فخرج

على قومه من المحراب فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة وعشيا} فأوحى: فأشار: {يا يحيى خذ الكتاب بقوة - إلى قوله - ويوم يبعث حيا} /مريم: 2 - 15/.

{حفيا} /مريم: 47/: لطيفا. {عاقرا} الذكر والأنثى سواء.
3247 - حدثنا هبة بن خالد: حدثنا همام بن يحيى: حدثنا قتادة، عن أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة: أن نبي الله صلى الله عليه وسلم حدثهم عن ليلة أسري به: (ثم صعد حتى أتى السماء الثانية فاستفتح، قيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم، فلما خلصت فإذا يحيى وعيسى وهما ابنا خالة، قال: هذا يحيى وعيسى، فسلم عليهما، فسلمت فردا، ثم قال: مرحبا بالأخ الصالح والنبي الصالح).
[3035]

45 - باب: قول الله تعالى: {واذكر في الكتاب

مريم إذ انتبذت من أهلها مكانا شرقيا} /مريم: 16/.

{إذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك بكلمة} /آل عمران: 45/. {إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين - إلى قوله - يرزق من يشاء بغير حساب} /آل عمران: 33 - 37/.

قال ابن عباس: وآل عمران المؤمنون من آل إبراهيم وآل عمران وآل

ياسين وآل محمد صلى الله عليه وسلم، يقول: {إن أولى الناس بإبراهيم

للذين اتبعوه} /آل عمران: 68/: وهم المؤمنون. ويقال: آل يعقوب أهل يعقوب، فإذا صغروا آل ثم رده إلى الأصل قالوا: أهيل.

3248 - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: حدثني سعيد ابن المسيب قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ما من بني آدم مولود إلا يمسه الشيطان حين يولد، فيستهل صارخا من مسي الشيطان، غير مريم وابنها). ثم يقول أبو هريرة: {وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم}.

[3112]

46 - باب:

{وإذ قالت الملائكة يا مريم إن الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين. يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين. ذلك من أنباء الغيب نوحيه إليك وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم وما كنت لديهم إذ يختصمون} /آل عمران: 42 - 44/. يقال: يكفل يضم، كفلها ضمها، مخففة، ليس من كفالة الديون وشبهها.
3249 - حدثني أحمد بن أبي رجاء: حدثنا النضر، عن هشام قال: أخبرني أبي قال: سمعت عبد الله بن جعفر قال: سمعت عليا رضي الله عنه يقول:
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (خير نسائها مريم ابنة عمران، وخير نسائها خديجة).
[3604]

47 - باب: قوله تعالى: {إذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى ابن مريم}.

إلى قوله: {فإنما يقول له كن فيكون} /آل عمران: 45 - 47/:
يبشرك ويبشرك واحد، {وجيها} شريفا.
وقال إبراهيم: {المسيح} الصديق. وقال مجاهد: الكهل الحليم، و{الأكمه} /آل عمران: 49/: من يبصر بالنهار ولا يبصر بالليل.
وقال غيره: من يولد أعمى.
3250 - حدثنا آدم: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت مرة الهمداني يحدث: عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال:
قال النبي صلى الله عليه وسلم: (فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام، كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء: إلا مريم ابنة عمران، وآسية امرأة فرعون).
[3230]

3251 - وقال ابن وهب: أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: حدثني سعيد بن المسيب: أن أبا هريرة قال:
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (نساء قريش خير نساء ركن الإبل، أحناه على طفل، وأرعاه على

زوج في ذات يده). يقول أبو هريرة على إثر ذلك: ولم تركب
مريم بنت عمران بعيرا قط.
تابعه ابن أخي الزهري وإسحاق الكلبي، عن الزهري.
[4794، 5050]

48 - باب: قوله: {يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم...}

{... ولا تقولوا على الله إلا الحق إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم روح منه فآمنوا بالله ورسله ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيرا لكم إنما الله إله واحد سبحانه أن يكون له ولد له ما في السماوات وما في الأرض وكفى بالله وكيلًا} /النساء: 171.
قال أبو عبيد: {كلمته} كن فكان. وقال غيره: {وروح منه} أحياء فجعله روحا. {ولا تقولوا ثلاثة}.
3252 - حدثنا صدقة بن الفضل: حدثنا الوليد، عن الأوزاعي قال: حدثني عمير بن هانئ قال: حدثني جنادة بن أبي أمية، عن عبادة رضي الله عنه،
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، والجنة حق، والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل).
قال الوليد: حدثني ابن جابر، عن عمير، عن جنادة، وزاد: (من أبواب الجنة الثمانية أيها شاء).

49 - باب: {واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها} /مريم: 16.

نبدناها: ألقيناها: اعتزلت. {شرقا} /مريم: 16: مما يلي الشرق.
{فأجاءها} /مريم: 23: أفعلت من جئت، ويقال: ألجأها اضطرها. {تساقط} /مريم: 25: تسقط. {قصيا} /مريم: 22: قاصيا. {فريا} /مريم: 27: عظيما.
قال ابن عباس: {نسيا} /مريم: 23: لم أكن شيئا. وقال غيره: النسي الحقيق.
وقال أبو وائل: علمت مريم أن التقي ذو نهية حين قالت: {إن كنت تقيا} /مريم: 18.

قال وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء: {سريا} /مريم: 24/: نهر صغير بالسريانية.

3253 - حدثنا مسلم عن إبراهيم: حدثنا جرير بن حازم، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة: عيسى، وكان في بني إسرائيل رجل يقال له جريج، كان يصلي، جاءت أمه فدعته، فقال: أجيها أو أصلي، فقالت: اللهم لا تمته حتى تراه وجوه المومسات، وكان جريج في صومعته، فتعرضت له امرأة وكلمته فأبى، فأنت راعيا فأمكنته من نفسها، فولدت غلاما، فقالت: من جريج، فأتوه فكسروا صومعته وأنزلوه وسبوه، فتوضأ وصلى ثم أتى الغلام، فقال: من أبوك يا غلام؟ قال: الراعي، قالوا: نبني صومعتك من ذهب؟ قال: لا، إلا

من طين. وكانت امرأة ترضع ابنا لها من بني إسرائيل، فمر بها رجل راكب ذو شارة، فقالت: اللهم اجعل ابني مثله، فترك ثديها وأقبل على الراكب، فقال: اللهم لا تجعلني مثله، ثم أقبل على ثديها يمصه - قال أبو هريرة: كأني أنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم يمص إصبه - ثم مر بأمه، فقالت: اللهم لا تجعل ابني مثل هذه، فترك ثديها، فقال: اللهم اجعلني مثلها، فقالت: لم ذاك؟ فقال: الراكب جبار من الجبابرة، وهذه الأمة يقولون: سرقت، زنت، ولم تفعل).

[1148]

3254 - حدثني إبراهيم بن موسى: أخبرنا هشام، عن معمر. حدثني محمود: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري قال: أخبرني سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسري بي: (لقيت موسى قال: فنعته، فإذا رجل - حسبه قال - مضطرب رجل الرأس، كأنه من رجال شنوءة، قال: ولقيت عيسى - فنعته النبي صلى الله عليه وسلم فقال - ربعة أحمر، كأنما خرج من ديماس - يعني الحمام - ورأيت إبراهيم وأنا أشبه ولده به، قال: وأتيت بإناءين، أحدهما لبن والآخر فيه خمر، فقبل لي: خذ أيهما شئت، فأخذت اللبن فشربته، فقيل لي: هديت الفطرة، أو: أصبت الفطرة، أما إنك لو أخذت الخمر

غوت أمتك).

[3214]

3255 - حدثنا محمد بن كثير: أخبرنا إسرائيل: أخبرنا عثمان بن المغيرة، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (رأيت عيسى وموسى وإبراهيم، فأما عيسى فأحمر جعد عريض الصدر، وأما موسى فأدم جسيم سبط، كأنه من رجال الزط).

3256/3257 - حدثنا إبراهيم بن المنذر: حدثنا أبو ضمرة: حدثنا موسى، عن نافع: قال عبد الله:

ذكر النبي صلى الله عليه وسلم يوما بين ظهري الناس المسيح الدجال، فقال: (إن الله ليس بأعور، ألا إن المسيح الدجال أعور العين اليمنى، كأن عينه عنبة طافية، وأراني الليلة عند الكعبة في المنام، فإذا رجل آدم، كأحسن ما يرى من آدم الرجال تضرب لمتة بين منكبيه، رجل الشعر، يقطر رأسه ماء، واضعا يديه على منكبي رجلين وهو يطوف بالبيت، فقلت: من هذا؟ فقالوا: هذا المسيح بن مريم، ثم رأيت رجلا وراءه جعدا قططا، أعور العين اليمنى، كأشبه من رأيت بآبن قطن، واضعا يديه على منكبي رجل يطوف بالبيت، فقلت: من هذا؟ قالوا: المسيح الدجال).
تابعه عبيد الله، عن نافع.

(3257) - حدثنا أحمد بن محمد المكي قال: سمعت إبراهيم بن سعد قال: حدثني الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: لا والله، ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعيسى أحمر، ولكن قال: (بينما أنا نائم أطوف بالكعبة، فإذا رجل آدم، سبط الشعر، يهادى بين رجلين، ينطف رأسه ماء، أو يهراق رأسه ماء، فقلت: من هذا؟ قالوا: ابن مريم، فذهبت ألتفت، فإذا رجل أحمر جسيم، جعد الرأس، أعور عينه اليمنى، كأن عينه عنبة طافية، قلت: من هذا؟ قالوا: هذا الدجال، وأقرب الناس به شبهها ابن قطن).

قال الزهري: رجل من خزاعة، هلك في الجاهلية.

[5562، 6598، 6623، 6709، وانظر: 3159]

3258/3259 - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني أبو سلمة: أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (أنا أولى

الناس بآبن مريم، والأنبياء أولاد علات، ليس بيني وبينه نبي).
(3259) - حدثنا محمد بن سنان: حدثنا فليح بن سليمان:
حدثنا هلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن
أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنا أولى الناس
بعيسى بن مريم في الدنيا والآخرة، والأنبياء أخوة لعلات،
أمهاتهم شتى ودينهم واحد).

وقال إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة، عن صفوان
بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله
عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

3260 - وحدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا
معمر، عن همام، عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (رأى عيسى بن مريم
رجلا يسرق، فقال له: أسرقت؟ قال: كلا، والله الذي لا إله
إلا هو، فقال عيسى: آمنت بالله، وكذبت عيني).

3261 - حدثنا الحميدي: حدثنا سفيان قال: سمعت الزهري
يقول: أخبرني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس: سمع
عمر رضي الله عنه يقول على المنبر:

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تطروني، كما
أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبده، فقولوا: عبد الله
ورسوله).

[2330]

3262 - حدثنا محمد بن مقاتل: أخبرنا عبد الله: أخبرنا صالح
بن حي: أن رجلا من أهل خراسان قال للشعبي، فقال
الشعبي: أخبرني أبو بردة، عن أبي موسى الأشعري رضي
الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أدب الرجل
أمته فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها
فتزوجها كان له أجران، وإذا آمن بعيسى، ثم آمن بي فله
أجران، والعبد إذا اتقى ربه وأطاع مواله فله أجران).

[97]

3263 - حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا سفيان، عن المغيرة
بن النعمان، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تحشرون حفاة عراة غرلا، ثم قرأ: {كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا إنا كنا فاعلين}). فأول من يكسى إبراهيم، ثم يؤخذ برجال من أصحابي ذات اليمين وذات الشمال، فأقول: أصحابي، فيقال: إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم، فأقول كما قال العبد الصالح عيسى بن مريم: {وكنتم عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد. إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم}).

قال محمد بن يوسف: ذكر عن أبي عبد الله، عن قبيصة قال: هم المرتدون الذين ارتدوا على عهد أبي بكر، فقاتلهم أبي بكر رضي الله عنه. [3171]

50 - باب: نزول عيسى بن مريم عليهما السلام.

3264 - حدثنا إسحاق: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب: أن سعيد بن المسيب: سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (والذي نفسي بيده، ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد، حتى تكون السجدة الواحدة خير من الدنيا وما فيها). ثم يقول أبو هريرة: واقروا إن شئتم: {وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به من قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا}.

[2109]

3265 - حدثنا ابن بكير: حدثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن نافع مولى أبي قتادة الأنصاري: أن أبا هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم، وإمامكم منكم). تابعه عقيل والأوزاعي.

51 - باب: ما ذكر عن بني إسرائيل.

3266 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا أبو عوانة: حدثنا عبد

الملك، عن ربعي بن حراش قال: قال عقبة بن عمرو لحذيفة:

ألا تحدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال إني سمعته يقول: (إن مع الدجال إذا خرج ماء ونارا، فأما الذي يرى الناس أنها النار فماء بارد، وأما الذي يرى الناس أنه ماء بارد فنار تحرق، فمن أدرك منكم فليقع في الذي يرى أنها نار، فإنه عذب بارد).

قال حذيفة وسمعته يقول: (إن رجلا كان فيمن كان قبلكم، أتاه الملك ليقبض روحه، ف قيل له: هل عملت من خير؟ قال: ما أعلم، قيل له: انظر، قال: ما أعلم شيئا غير أنني كنت أبايع الناس في الدنيا وأجازيهم، فأنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر، فأدخله الله الجنة).

قال وسمعته يقول: (إن رجلا حضره الموت، فلما يئس من الحياة أوصى أهله: إذا أنا مت فاجمعوا لي حطباً كثيراً، وأوقدوا فيه نارا، حتى إذا أكلت لحمي وخلصت إلى عظمي فامتحشت، فخذوها فاطحنوها، ثم انظروا يوما راحا فاذروه في اليم، ففعلوا، فجمعه الله فقال له: لم فعلت ذلك؟ قال: من خشيتك، فغفر الله له).

قال عقبة بن عمرو: وأنا سمعته يقول ذاك: (وكان نباشا).
[6711، وانظر: 3292]

3267 - حدثني بشر بن محمد: أخبرنا عبد الله: أخبرني معمر ويونس، عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله: أن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما قالا:

لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم، طفق يطرح خميصة على وجهه، فإذا اغتم كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: (لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد). يحذر ما صنعوا.

[425]

3268 - حدثني محمد بن بشار: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبة، عن فرات القزاز قال: سمعت أبا حازم قال:

قاعدت أبا هريرة خمس سنين، فسمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون). قالوا: فما تأمرنا؟ قال: (فوا ببيعة الأول

فالأول، أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم).
3269 - حدثنا سعيد بن أبي مريم: حدثنا أبو غسان قال: حدثني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد رضي الله عنه:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر، وذراعا بذراع، حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه). قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: (فمن).
[6889]

3270 - حدثنا عمران بن ميسرة: حدثنا عبد الوارث: حدثنا خالد، عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه قال: ذكروا النار والناقوس، فذكروا اليهود والنصارى، فأمر بلال: أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة.
[578]

3271 - حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها: كانت تكره أن يجعل يده في خاصرته، وتقول: إن اليهود تفعله. تابعه شعبة، عن الأعمش.

3272 - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا ليث، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إنما أجلكم في أجل من خلا

من الأمم، ما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس، وإنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى، كرجل استعمل عمالا، فقال: من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط، فعملت اليهود إلى نصف النهار على قيراط قيراط، ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط قيراط، فعملت النصارى من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط قيراط، ثم قال: من يعمل لي من صلاة العصر إلى مغرب الشمس

على قيراطين قيراطين، ألا، فأنتم الذين يعملون من صلاة العصر إلى مغرب الشمس، على قيراطين قيراطين، ألا لكم الأجر مرتين، فغضبت اليهود والنصارى، فقالوا: نحن أكثر عملا وأقل عطاء، قال الله: هل ظلمتكم من حاكم شيئا؟ قالوا: لا، قال: فإنه فضلي أعطيه من شئت).

[532]

3273 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس قال: سمعت عمر رضي الله عنه يقول:

قاتل الله فلانا، ألم يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها).

تابعه جابر، وأبو هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. [2110، 2111، 2121]

3274 - حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد: أخبرنا الأوزاعي: حدثنا حسان بن عطية، عن أبي كبشة، عن عبد الله بن عمرو:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار).

3275 - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثني إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب قال: قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالفوهم).

[5559]

3276 - حدثني محمد قال: حدثني حجاج: حدثنا جرير، عن الحسن: حدثنا جندب بن عبد الله في هذا المسجد، وما نسينا منذ حدثنا، وما نخشى أن يكون جندب كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح، فجزع، فأخذ سكيناً فحز بها يده، فما رقا الدم حتى مات، قال الله تعالى: يادربي عبدي بنفسه، حرمت عليه الجنة).

[1298]

حديث أبرص وأعمى وأقرع في بني إسرائيل؟؟

3277 - حدثني أحمد بن إسحاق: حدثنا عمرو بن عاصم: حدثنا همام: حدثنا إسحاق بن عبد الله قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي عمرة: أن أبا هريرة حدثه: أنه سمع النبي صلى الله

عليه وسلم. وحدثني محمد: حدثنا عبد الله بن رجاء: أخبرنا همام، عن إسحاق بن عبد الله قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي عمرة: أن أبا هريرة رضي الله عنه حدثه: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن ثلاثة في بني إسرائيل: أبرص وأقرع وأعمى، بدا لله أن يبتليهم، فبعث إليهم ملكا، فأتى الأبرص فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: لون حسن، وجلد حسن، قد قذرتني الناس، قال: فمسحه فذهب عنه، فأعطني لونا حسنا، وجلدا حسنا، فقال: أي المال أحب إليك؟ قال: الإبل - أو قال البقر، هو شك في ذلك: أن الأبرص والأقرع: قال أحدهما الإبل، وقال الآخر البقر - فأعطني ناقة عشراء، فقال: يبارك لك فيها. وأتى الأقرع فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: شعر حسن، ويذهب عني هذا، قد قذرتني الناس، قال: فمسحه فذهب، وأعطني شعرا حسنا، قال: فأني المال أحب إليك؟ قال: البقر، قال: فأعطاه بقرة حاملا، وقال يبارك لك فيها. وأتى الأعمى فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: يرد الله إلي بصري، فأبصر به الناس، قال: فمسحه فرد الله إليه بصره، قال: فأني المال أحب إليك؟ قال: الغنم، فأعطاه شاة والدا، فأتج هذان وولد هذا، فكان لهذا واد من إبل، ولهذا واد من بقر، ولهذا واد من غنم، ثم إنه أتى الأبرص في صورته وهيئته، فقال: رجل مسكين، تقطعت

بي الحبال في سفري، فلا بلاغ اليوم إلا بالله ثم بك، أسألك بالذي أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال، بعيرا أتبلغ عليه في سفري. فقال له: إن الحقوق كثيرة، فقال له: كأي أعرفك، ألم تكن أبرص يقذرك الناس فقيرا فأعطاك الله؟ فقال: لقد ورثت لكبرا عن كابر، فقال: إن كنت كاذبا فصيرك الله إلى ما كنت. وأتى الأقرع في صورته وهيئته، فقال له مثل ما قال لهذا، فرد عليه مثل ما رد عليه هذا، فقال: إن كنت كاذبا صيرك الله إلى ما كنت. وأتى الأعمى في صورته، فقال: رجل مسكين وابن سبيل، وتقطعت بي الحبال في سفري، فلا بلاغ اليوم إلا بالله ثم بك، أسألك بالذي رد عليك بصرك شاة أتبلغ بها في سفري، فقال: قد كنت أعمى فرد الله بصري، وفقيرا فقد أغناني، فخذ ما شئت، فوالله لا أجهدك اليوم بشيء أخذته لله، فقال: أمسك

مالك، فإنما ابتليتم، فقد رضي الله عنك، وسخط على صاحبك).
[6277]

52 - باب: {أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم} /الكهف: 9/.

الكهف الفتح في الجبل، والرقيم الكتاب. {مرقوم}/
المطففين: 9/: مكتوب، من الرقم. {ربطنا على قلوبهم}/
الكهف: 14/: ألهمناهم صبرا. {شططا}/ الكهف: 14/: إفراطا.
الوصيد: الفناء، وجمعه وصائد ووصد، ويقال: الوصيد الباب.
{مؤصدة}/ البلد: 20/ والهمزة: 8/: مطبقة، أصد الباب وأوصد.
{بعثناهم}/ الكهف: 19/: أحييناهم. {أزكى}/ الكهف: 19/: أكثر
ريعا. فضرب الله على آذانهم فناموا. {رجما بالغيب}/ الكهف:
22/: لم يستن. وقال مجاهد: {تقرضهم}/ الكهف: 17/: تتركهم.
حديث الغار؟؟

3278 - حدثنا إسماعيل بن خليل: أخبرنا علي بن مسهر، عن
عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله
عنهما:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (بينما ثلاثة نفر
ممن كان قبلكم يمشون، إذ أصابهم مطر، فأووا إلى غار
فانطبق عليهم، فقال بعضهم لبعض: إنه والله يا هؤلاء، لا
ينجيكم إلا الصدق، فليدع كل رجل منكم بما يعلم أنه قد
صدق فيه.

فقال واحد منهم: اللهم إن كنت تعلم أنه كان لي أجير عمل
لي على فرق من أرز، فذهب وتركه، وإني عمدت إلى ذلك
الفرق فزرعته، فصار من أمره أني اشتريت منه بقرا، وأنه
أتاني يطب أجره، فقلت: اعمد إلى تلك البقر فسقها، فقال
لي: إنما لي عندك فرق من أرز، فقلت له: اعمد إلى تلك
البقر، فإنها من ذلك الفرق، فساقها، فإن كنت تعلم أني
فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا، فانساحت عنهم الصخرة.
فقال الآخر: اللهم إن كنت تعلم: كان لي أبوان شيخان
كبيران، فكنت آتيهما كل ليلة بلبن غنم لي، فأبطأت عليهما
ليلة، فجئت وقد رقدا، وأهلي وعيالي يتضاغون من الجوع،
فكنت لا أسقيهم حتى يشرب أبواي، فكرهت أن أوقظهما
وكرهت أن أدعهما فيستكنا لشربتهما، فلم أزل أنتظر حتى

طلع الفجر، فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا، فانساحت عنهم الصخرة حتى نظروا إلى السماء. فقال الآخر: اللهم إن كنت تعلم أنه كان لي ابنة عم، من أحب الناس إلي، وأناي راودتها عن نفسها فأبت إلا أن آتيها بمائة دينار، فطلبتها حتى قدرت، فأتيت بها فدفعتها إليها فأمكنتني من نفسها، فلما قعدت بين رجلها، قالت: اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه، فقممت وتركت المائة دينار، فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا، ففرج الله عنهم فخرجوا).

[2102]

3279 - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب: حدثنا أبو الزناد، عن عبد الرحمن حدثه: أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (بيننا امرأة ترضع ابنها إذ مر بها راكب وهي ترضعه، فقالت: اللهم لا تمت ابني حتى يكون مثل هذا، فقال: اللهم لا تجعلني مثله، ثم رجع في الثدي، ومر بامرأة تجر ويلعب بها، فقالت: اللهم لا تجعل ابني مثلها، فقال: اللهم اجعلني مثلها، فقال: أما الراكب فإنه كافر، وأما المرأة فإنهم يقولون لها: تزني، وتقول: حسبي الله، ويقولون: تسرق، وتقول: حسبي الله).

[1148]

3280 - حدثنا سعيد بن تليد: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني جرير بن حازم، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (بينما كلب يطيف بركية، كاد يقتله العطش، إذ رأته بغي من بغايا بني إسرائيل، فنزعت موقها، فسقته فغفر لها به).

[3143]

3281 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن:

أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج على المنبر، فتناول قصة من شعر، وكانت في يدي حרسي، فقال: يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه، ويقول: (إنما هلكت بنو إسرائيل حين

اتخذها نساؤهم).

[3299، 5588، 5594]

3282 - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنه كان قد كان فيما مضى قبلكم من الأمم محدثون، وإنه إن كان في أمتي هذه منهم فإنه عمر بن الخطاب).

[3486]

3283 - حدثنا محمد بن بشار: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد رضي الله عنه،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كان في بني إسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين إنسانا، ثم خرج يسأل، فأتى راهبا فسأله فقال له: هل من توبة؟ قال: لا. فقتله، فجعل يسأل، فقال له رجل: أئت قرية كذا وكذا، فأدركه الموت، فناء بصدرة نحوها، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فأوحى الله إلى هذه أن تقربي، وأوحى الله إلى هذه أن تباعدتي، وقال: قيسوا ما بينهما، فوجد إلى هذه أقرب بشبر، فغفر له).

3284 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح، ثم أقبل على الناس فقال: (بينا رجل يسوق بقرة إذ ركبها فضربها، فقالت: إنا لم نخلق لهذا، إنما خلقنا للحرث). فقال الناس: سبحان الله بقرة تكلم، فقال: (فإني أومن بهذا أنا وأبو بكر وعمر - وما هما ثم - وبينما رجل في غنمه إذ عدا الذئب فذهب منها بشاة، فطلب حتى كأنه استنقذها منه، فقال له الذئب هذا: استنقذتها مني، فمن لها يوم السبع، يوم لا راعي لها غيري). فقال الناس: سبحان الله ذئب يتكلم، قال: (فإني أومن بهذا أنا وأبو بكر وعمر). وما هما ثم.

وحدثنا علي: حدثنا سفيان، عن مسعر، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه

وسلم، بمثله.

[2199]

3285 - حدثنا إسحاق بن نصر: أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (اشترى رجل من رجل عقارا له، فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب، فقال له الذي اشترى العقار: خذ ذهبك مني، إنما اشتريت منك الأرض، ولم أبتع منك الذهب. وقال الذي له الأرض: إنما بعتك الأرض وما فيها، فتحاكما إلى رجل، فقال الذي تحاكما إليه: ألكما ولد؟ قال أحدهما: لي غلام، وقال الآخر: لي جارية، قال: أنحكوا الغلام الجارية، وأنفقوا على أنفسهما منه وتصدقا).

3286 - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثني مالك، عن محمد بن المنكدر، وعن أبي النضر مولي عمر بن عبيد الله، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه: أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد: ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون؟ فقال أسامة:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الطاعون رجس، أرسل على طائفة من بني إسرائيل، أو: على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه). وقال أبو النضر: (لا يخرجكم إلا فرارا منه).

[5396، 6573]

3287 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا داود بن أبي الفرات: حدثنا عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت:

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون، فأخبرني أنه: (عذاب يبعثه الله على من يشاء، وأن الله جعله رحمة للمؤمنين، ليس من أحد يقع الطاعون، فيمكث في بلده صابرا محتسبا، يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان مثل أجر شهيد).

[5402، 6245]

3288 - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا ليث، عن ابن شهاب،

عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها:
أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت،
فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟
فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة ابن زيد، حب رسول الله
صلى الله عليه وسلم، فكلمه أسامة، فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم: (أتشفع في حد من حدود الله). ثم قام
فاختطب ثم قال: (إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا
سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا
عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت
لقطعت يدها).

[2505]

3289 - حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا عبد الملك بن مسرة
قال: سمعت النزال بن سبرة الهلالي، عن ابن مسعود رضي
الله عنه قال:

سمعت رجلا قرأ آية، وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقرأ خلفها، فجئت به النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته،
فعرفت في وجهه الكراهية، وقال: (كلاكما محسن، ولا
تختلفوا، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا).

[2279]

3290 - حدثنا عمر بن حفص: حدثنا أبي: حدثنا الأعمش قال:
حدثني شقيق: قال عبد الله:

كأنني أنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم يحكي نبيا من
الأنبياء، ضربه قومه فأدموه، وهو يمسح الدم عن وجهه
ويقول: (اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون).

[6530]

3291 - حدثنا أبو الوليد: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن
عقبة بن عبد الغافر، عن أبي سعيد رضي الله عنه،

عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أن رجلا كان قبلكم،
رغسه الله مالا، فقال لبيه لما حضر: أي أب كنت لكم؟
قالوا: خير أب، قال: فإني لم أعمل خيرا قط، فإذا مت
فأحرقوني، ثم اسحقوني، ثم ذروني في يوم عاصف، ففعلوا،
فجمعه الله عز وجل فقال: ما حملك؟ قال: مخافتك، فتلقاه
برحمته).

وقال معاذ: حدثنا شعبة، عن قتادة: سمعت عقبة بن عبد

الغافر: سمعت أبا سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

[6116، 7069، 7070]

3292 - حدثنا مسدد: حدثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن

ربيع بن حراش قال: قال عقبة لحذيفة: ألا تحدثنا ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال:

سمعتة يقول: (إن رجلا حضره الموت، لما أيس من الحياة أوصى أهله: إذا مت فاجمعوا لي حطباً كثيراً، ثم أورو ناراً، حتى إذا أكلت لحمي، وخلصت إلى عظمي، فخذوها فاطحنوها فذروني في أليم في يوم حار، أو راح، فجمعه الله فقال: لم فعلت؟ قال: من خشيتك، فغفر له). قال عقبة: وأنا سمعته يقول.

حدثنا موسى حدثنا أبو عوانة: حدثنا عبد الملك وقال: (في يوم راح).

[6115، وانظر: 3266]

3293 - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (كان رجل يداين الناس، فكان يقول لفتاه: إذا أتيت معسراً فتجاوز عنه، لعل الله أن يتجاوز عنا، قال: فلقى الله فتجاوز عنه).

[1972]

3294 - حدثني عبد الله بن محمد: حدثنا هشام: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كان رجل يسرف على نفسه، فلما حضره الموت قال لبيته: إذ أنا مت فأحرقوني، ثم اطحنوني، ثم ذروني في الريح، فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحد، فلما مات فعل به ذلك، فأمر الله الأرض فقال: اجمعي ما فيك منه، ففعلت، فإذا هو قائم، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رب خشيتك، فغفر له). وقال غيره: (مخافتك يا رب).

[7067]

3295 - حدثني عبد الله بن محمد بن أسماء: حدثنا جويرية بن أسماء، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها ولا سقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض).

[2236]

3296 - حدثنا أحمد بن يونس، عن زهير: حدثنا منصور، عن ربعي بن حراش: حدثنا أبو مسعود عقبة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن مما أدرك الناس من كلام النبوة: إذا لم تستحي فافعل ما شئت).

حدثنا آدم: حدثنا شعبة، عن منصور قال: سمعت ربعي بن حراش يحدث، عن أبي مسعود: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن مما أدرك الناس من كلام النبوة: إذا لم تستحي فاصنع ما شئت).

[5769]

3297 - حدثنا بشر بن محمد: أخبرنا عبيد الله: أخبرنا يونس، عن الزهري: أخبرني سالم: أن ابن عمر حدثه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (بينما رجل يجر إزاره من الخلاء خسف به، فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة).

تابعه عبد الرحمن بن خالد، عن الزهري.

[5453، 5454]

3298 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا وهيب قال: حدثني ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أن كل أمة أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتينا من بعدهم، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه، فغدا لليهود وبعد غد للنصارى، على كل مسلم في كل سبعة أيام يوم يغسل رأسه وجسده).

[836]

3299 - حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا عمرو بن مرة: سمعت سعيد بن المسيب قال:

قدم معاوية بن أبي سفيان المدينة آخر قدمة قدمها،
فخطبنا فأخرج كبة من شعر، فقال: ما كنت أرى أن أحدا
يفعل هذا غير اليهود، وإن النبي صلى الله عليه وسلم سماه
الزور. يعني الوصال في الشهر.
تابعه غندر، عن شعبة.

[3281]

1 - باب: قول الله تعالى: {يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم} /الحجرات: 13/.

وقوله: {واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً} /النساء: 1/. وما ينهى عن دعوى الجاهلية.

الشعوب النسب البعيد، والقبائل دون ذلك. 3300 - حدثنا خالد بن يزيد الكاهلي: حدثنا أبو بكر، عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما:

{وجعلناكم شعوباً وقبائل}. قال: الشعوب القبائل العظام، والقبائل البطون.

3301 - حدثنا محمد بن بشار: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قيل: يا رسول الله من أكرم الناس؟ قال: (أتقاهم). قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: (فيوسف نبي الله).

[3175]

3302/3303 - حدثنا قيس بن حفص: حدثنا عبد الواحد: حدثنا كليب بن وائل قال: حدثني ربيعة النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت أبي سلمة، قال:

قلت لها: أرايت النبي صلى الله عليه وسلم أكان من مضر؟ قالت: فممن كان إلا من مضر، من بني النضر بن كنانة.

(3303) - حدثنا موسى: حدثنا عبد الواحد: حدثنا كليب: حدثني ربيعة النبي صلى الله عليه وسلم - وأظنها زينب - قالت:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والمقير والمزفت، وقلت لها: أخبريني: النبي صلى الله عليه وسلم ممن كان من مضر كان؟ قالت: فممن كان إلا من مضر، كان من ولد النضر بن كنانة.

3304/3305 - حدثني إسحاق بن إبراهيم: أخبرنا جرير، عن
عمارة،

عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه،
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (تجدون الناس
معادن، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا،
وتجدون خير الناس في هذا الشأن أشد له كراهية، وتجدون
شر الناس ذا الوجهين، الذي يأتي هؤلاء بوجه، ويأتي هؤلاء
بوجه).

(3305) - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا المغيرة، عن أبي
الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه:
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الناس تبع لقريش
في هذا الشأن، مسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم تبع
لكافرهم. والناس معادن، خيارهم في الجاهلية خيارهم في
الإسلام إذا فقهوا، تجدون من خير الناس أشد الناس كراهية
لهذا الشأن حتى قع فيه).

3306 - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن شعبة: حدثني عبد
الملك، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما:
{إلا المودة في القربى}. قال: فقال: سعيد بن جبیر: قربى
محمد صلى الله عليه وسلم، فقال: إن النبي صلى الله عليه
وسلم لم يكن بطن من قريش إلا وله فيه قرابة، فنزلت
عليه: إلا أن تصلوا قرابة بني وبينكم.
[4541]

3307 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان، عن إسماعيل،
عن قيس، عن أبي مسعود،
يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من ها هنا جاءت
الفتن، نحو المشرق، والجفاء وغلظ القلوب في الفدادين
أهل الوبر، عند أصول أذنان الإبل والبقر، في ربيعة ومضر).
[3126]

3308 - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال:
أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة رضي الله
عنه قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (الفخر
والخيلاء في الفدادين أهل الوبر، والسكينة في أهل الغنم،

والإيمان يمان، والحكمة يمانية).
قال أبو عبد الله: سميت اليمن لأنها عن يمين الكعبة،
والشأم لأنها عن يسار الكعبة، والمشأمة الميسرة، واليد
اليسرى الشؤمى، والجانب الأيسر الأشأم.
[3125]

2 - باب: مناقب قريش.

2209 - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: كان
محمد ابن جبير بن مطعم يحدث:
أنه بلغ معاوية، وهو عنده في وفد من قريش: أن عبد الله
بن عمرو بن العاص يحدث: أنه سيكون ملك من قحطان،
فغضب معاوية، فقام فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال:
أما بعد، فإنه بلغني أن رجالا منكم يتحدثون أحاديث ليست
في كتاب الله تعالى، ولا تؤثر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم، فأولئك جهالكم، فإياكم والأمانى التي تضل
أهلها، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
(إن هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على
وجهه، ما أقاموا الدين).
[6720]

3310 - حدثنا أبو الوليد: حدثنا عاصم بن محمد قال: سمعت
أبي، عن ابن عمر رضي الله عنهما،
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يزال هذا الأمر
في قريش ما بقي منهم اثنان).
[6721]

3311 - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عقيل، عن
ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن جبير بن مطعم قال:
مشيت أنا وعثمان بن عفان، فقال: يا رسول الله، أعطيت
بني المطلب وتركتنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة؟
فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما بنو هاشم وبنو عبد
المطلب شيء واحد).
[2971]

3312 - وقال الليث: حدثني أبو الأسود محمد، عن عروة بن
الزبير قال:

ذهب عبد الله بن الزبير مع أناس من بني زهرة إلى
عائشة، وكانت أرق شيء عليهم، لقرابتهم من رسول الله

صلى الله عليه وسلم.

[3314]

3313 - حدثنا أبو النعيم: حدثنا سفيان، عن سعد (ح). قال يعقوب بن إبراهيم: حدثنا أبي، عن أبيه قال: حدثني عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قريش، والأنصار، وجهينة، ومزينة، وأسلم، وأشجع، وغفار، موالي، ليس لهم مولى دون الله ورسوله).

[3321]

3314 - حدثنا عبد الله بن يوسف: حدثنا الليث قال: حدثني أبو الأسود، عن عروة بن الزبير قال:

كان عبد الله بن الزبير أحب البشر إلى عائشة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وكان أبر الناس بها، وكانت لا تمسك شيئاً مما جاءها من رزق الله إلا تصدقت، فقال ابن الزبير: ينبغي أن يؤخذ على يديها، فقالت: يؤخذ على يدي، علي نذر إن كلمته، فاستشفع إليها رجال من قريش، وبأحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة فامتنعت، فقال له الزهريون، أحوال النبي صلى الله عليه وسلم، منهم عبد الرحمن بن الأسود ابن عبد يغوث، والمسور بن مخرمة: إذا استأذنا فاقترح الحجاب، ففعل فأرسل إليها بعشر رقاب فأعتقهم، ثم لم تزل تعتقهم، حتي بلغت أربعين، فقالت: وددت أني جعلت حين حلفت عملاً أعمله فأفرغ منه.

[5725، وانظر: 3312]

3 - باب: نزل القرآن بلسان قريش.

3315 - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن أنس:

أن عثمان دعا زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن، فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم. ففعلوا ذلك.

[4699، 4702]

4 - باب: نسبة اليمن إلى إسماعيل.

منهم أسلم بن أفصى بن حارثة بن عمرو بن عامر، من خزاعة.

3316 - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن يزيد بن أبي عبيد: حدثنا سمة رضي الله عنه قال:

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم من أسلم يتناضلون بالسوق، فقال: (ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان راميا، وأنا مع بني فلان). لأحد الفريقين، فأمسكوا بأيديهم، فقال: (ما لهم). قالوا: وكيف نرمي وأنت مع بني فلان؟ قال: (ارموا وأنا معكم كلكم).

[2743]

3317 - حدثنا أبو معمر: حدثنا عبد الوارث، عن الحسين، عن عبد الله

ابن بريدة قال: حدثني يحيى بن يعمر: أن أبا الأسود الديلي حدثه، عن أبي ذر رضي الله عنه:

أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (ليس من رجل ادعى لغير أبيه - وهو يعلمه - إلا كفر، ومن ادعى قوما ليس له فيهم نسب، فليتبوأ معقده من النار).

[انظر: 5698]

3318 - حدثنا علي بن عياش: حدثنا حريز قال: حدثني عبد الواحد بن عبد الله النصري قال: سمعت واثلة بن الأسقع يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن من أعظم الفري أن يدعي الرجل إلى غير أبيه، أو يري عينه ما لم تره، أو يقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل).

2219 - حدثنا مسدد: حدثنا حماد، عن أبي جمرة قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول:

قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله، إنا من هذا الحي من ربيعة، قد حالت بيننا وبينك كفار مضر، فليسنا نخلص إليك إلا في كل شهر حرام، فلو أمرتنا بأمر نأخذه عنك ونبلغه من وراءنا، قال: (أمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن

تؤدوا إلى الله خمس ما غنمتم. وأنهاكم عن الدباء، والحنتم،
والنقير، والمزفت).
[53]

3320 - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري، عن
سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على
المنبر: (ألا إن الفتنة ها هنا - يشير إلى المشرق - من حيث
يطلع قرن الشيطان).
[2937]

5 - باب: ذكر أسلم، وغفار، ومزينة، وجهينة، وأشجع.

3321 - حدثنا أبو نعيم: حدثنا سفيان، عن سعد، عن عبد
الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:
قال النبي صلى الله عليه وسلم: (قريش، والأنصار، وجهينة،
ومزينة، وأسلم، وغفار، وأشجع، موالى، ليس لهم مولى دون
الله ورسوله).
[3313]

3322 - حدثني محمد بن غرير الزهري: حدثنا يعقوب بن
إبراهيم، عن أبيه، عن صالح: حدثنا نافع: أن عبد الله أخبره:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على المنبر:
(غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله، وعصية عصت الله
ورسوله).

3323 - حدثني محمد: أخبرنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب،
عن محمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه،
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أسلم سالمها الله،
وغفار غفر الله لها).

3324/3325 - حدثنا قبيصة: حدثنا سفيان. حدثني محمد بن
بشار: حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن عبد الملك بن
عمير، عن عبد الرحمن ابن أبي بكرة، عن أبيه:
قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أرايتم إن كان جهينة
ومزينة وأسلم وغفار خيرا من بني تميم، وبني أسد، ومن
بني عبد الله بن غطفان، ومن
بني عامر بن صعصعة). فقال رجل: خابوا وخسروا، فقال: (هم

خير من بني تميم، ومن بني أسد، ومن بني عبد الله بن غطفان، ومن بني عامر بن صعصعة).

(3325) - حدثني محمد بن بشار: حدثنا غندر: حدثنا شعبة، عن محمد ابن أبي يعقوب قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه:

أن الأقرع بن حابس قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إنما بايعك سراق الحجيج، من أسلم وغفار ومزينة - وأحسبه - وجهينة - ابن أبي يعقوب شك - قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أرأيت إن كان أسلم وغفار ومزينة - وأحسبه - وجهينة خيرا من بني تميم، وبني عامر، وأسد، وغطفان، خابوا وخسروا). قال نعم، قال: (والذي نفسي بيده إنهم لخير منهم).

[6259]

3326 - حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا حماد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أسلم وغفار وشيء من مزينة وجهينة، أو قال: شيء من جهينة أو مزينة خير عند الله - أو قال: يوم القيامة - من أسد، وتمد، وهوازن، وغطفان).

6 - باب: ابن أخت القوم ومولى القوم منهم.

3327 - حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال:

دعا النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار فقال: (هل فيكم أحد من غيركم). قالوا: لا، إلا ابن أخت لنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ابن أخت القوم منهم).

[2977]

7 - باب: قصة إسلام أبي ذر رضي الله عنه.

3328 - حدثنا زيد، هو ابن أخزم: قال أبو قتيبة سلم بن قتيبة: حدثني مثنى بن سعيد القصير قال: حدثني أبو حمزة قال:

قال لنا ابن عباس: ألا أخبركم بإسلام أبي ذر؟ قال: قلنا: بلى، قال: قال أبو ذر: كنت رجلا من غفار، فبلغنا أن رجلا قد خرج بمكة يزعم أنه نبي، فقلت لأخي: انطلق إلى هذا

الرجل كلمه وأتني بخبره، فانطلق فلقبه ثم رجع، فقلت: ما عندك؟ فقال: والله لقد رأيت رجلا يأمر بالخير وينهى عن الشر، فقلت له: لم تشفني من الخبر، فأخذت جرابا وعصا، ثم أقبلت إلى مكة، فجعلت لا أعرفه، وأكره أن أسأل عنه، واشرب من ماء زمزم وأكون في المسجد، قال: فمر بي علي فقال: كأن الرجل غريب؟ قال: قلت: نعم، قال: فانطلق إلى المنزل، قال: فانطلقت معه، لا يسألني عن شيء ولا أخبره، فلما أصبحت غدوت إلى المسجد لأسأل عنه، وليس أحد يخبرني عنه بشيء، قال: فمر بي علي، فقال: أما نال للرجل يعرف منزله بعد؟ قال: قلت: لا، قال: انطلق معي، قال: فقال: ما أمرك، وما أقدمك هذه البلدة؟ قال: قلت له: إن كتمت علي أخبرتك، قال: فإني أفعل، قال: قلت له: بلغنا أنه قد خرج ها هنا رجل يزعم أنه نبي، فأرسلت أخي ليكلمه، فرجع ولم يشفني من الخبر، فأردت أن ألقاه، فقال له: أما إنك قد رشدت، هذا وجهي إليه فاتبعني، ادخل حيث ادخل، فإني إن رأيت أحدا أخافه عليك، قمت إلى الحائط كأني أصلح نعلي وامض أنت، فمضى ومضيت معه حتى دخل ودخلت معه على النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت له: اعرض علي الإسلام، فعرضه فأسلمت مكاني، فقال لي: (يا أبا ذر، اكتم هذا الأمر، وارجع إلى بلدك، فإذا بلغك ظهورنا فأقبل). فقلت: والذي بعثك بالحق، لأصرخن بها بين أظهرهم، فجاء إلى المسجد وقريش فيه، فقال: يا معشر قريش، إني أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. فقالوا: قوموا إلي هذا الصابئ، فقاموا فضربت لأموت، فأدركني العباس فأكب علي ثم أقبل عليهم، فقال: ويلكم، تقتلون رجلا من غفار، ومتجركم وممركم على غفار، فأقلعوا عني، فلما أن أصبحت الغد رجعت، فقلت مثل ما قلت بالأمس، فقالوا: قوموا إلى هذا الصابئ، فصنع بي مثل ما صنع بالأمس، وأدركني العباس فأكب علي، وقال مثل مقالته بالأمس. قال: فكان هذا أول إسلام أبي ذر رحمه الله.

[3648]

8 - باب: ذكر قحطان.

3329 - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثني سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة

رضي الله عنه،
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تقوم الساعة،
حتى يخرج رجل
من قحطان، يسوق الناس بعصاه).
[6700]

9 - باب: ما ينهى من دعوى الجاهلية.

3330 - حدثنا محمد: أخبرنا مخلد بن يزيد: أخبرنا ابن جريج
قال: أخبرني عمرو بن دينار: أنه سمع جابرا رضي الله عنه
يقول:

غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثاب معه
ناس من المهاجرين حتى كثروا، وكان من المهاجرين رجل
لعاب، فكسع أنصاريًا، فغضب الأنصاري غضبا شديدا حتى
تداعوا، وقال الأنصاري: يا لأنصار، وقال المهاجري: يا
للمهاجرين، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (ما بال
دعوى أهل الجاهلية؟ ثم قال: ما شأنهم). فأخبر بكسعة
المهاجري الأنصاري، قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم:
(دعوها فإنها خبيثة). وقال عبد الله بن أبي سلول: أقد تداعوا
علينا، لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فقال
عمر: ألا نقتل يا رسول الله هذا الخبيث؟ لعبد الله، فقال
النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يتحدث الناس أنه كان يقتل
أصحابه).

[4622، 4624]

3331 - حدثني ثابت بن محمد: حدثنا سفيان، عن الأعمش،
عن عبد الله ابن مرة، عن مسروق، عن عبد الله رضي
الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعن سفيان، عن
زبيد، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عبد الله، عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال: (ليس منا من ضرب الخدود،
وشق الجيوب، ودعى بدعوى الجاهلية).

[1232]

10 - باب: قصة خزاعة.

3332/3333 - حدثني إسحاق بن إبراهيم: حدثنا يحيى بن
آدم: أخبرنا إسرائيل، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن
أبي هريرة رضي الله عنه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف أبو خزاعة).
(3333) - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: سمعت سعيد بن المسيب قال:
البحيرة التي يمنع درها للطواغيت ولا يحلبها أحد من الناس، والسائبة التي كانوا يسيبونها لآلئهم فلا يحمل عليها شيء.
قال: وقال أبو هريرة: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (رأيت عمرو بن عامر بن لحي الخزاعي يجر قصبه في النار، وكان أول من سيب السوائب).
[4347، وانظر: 1154]

11 - باب: قصة زمزم وجهل العرب.

3334 - حدثنا أبو النعمان: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:
إذا سرك أن تعلم جهل العرب، فاقراً ما فوق الثلاثين ومائة في سورة الأنعام: {قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم} إلى قوله {قد ضلوا وما كانوا مهتدين}.

12 - باب: من انتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية.

وقال ابن عمر وأبو هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الكريم، ابن الكريم، ابن الكريم، يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم خليل الله).
[3202، 3175]

وقال البراء، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أنا ابن عبد المطلب).
[2772]

3335 - حدثنا عمر بن حفص: حدثنا أبي: حدثنا الأعمش: حدثنا عمرو ابن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

لما نزلت: {وأندر عشيرتك الأقربين} جعل النبي صلى الله عليه وسلم ينادي: (يا بني فهر، يا بني عدي). لبطون قريش.
وقال لنا قبيصة: أخبرنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن

سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لما نزلت: {وأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ}. جعل النبي صلى الله عليه وسلم يدعوهم قبائل قبائل.

[1330]

3336 - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب: أخبرنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم: (يا بني عبد مناف، اشترُوا أنفسكم من الله، يا بني عبد المطلب اشترُوا أنفسكم من الله، يا أم الزبير بن العوام عمة رسول الله، يا فاطمة بنت محمد، اشترِيا أنفسكما من الله، لا أملك لكما من الله شيئاً، سلاني من مالي ما شئتما).

[2602]

13 - باب: قصة الحبش، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (يا بني أرفدة).

3337 - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: أن أبا بكر رضي الله عنه دخل عليها، وعندها جارتان في أيام منى تدفغان وتضريان، والنبي صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه، فانتهرهما أبو بكر، فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه، فقال: (يا أبا بكر، فإنها أيام عيد). وتلك الأيام أيام منى.

وقالت عائشة: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني، وأنا أنظر إلى الحبشة، وهم يلعبون في المسجد، فزجرهم عمر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (دعهم، أمنا بني أرفدة). يعني من الأمن.

[443]

14 - باب: من أحب أن لا يسب نسبه.

3338 - حدثني عثمان بن أبي شيبة: حدثنا عبدة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذن حسان النبي صلى الله عليه وسلم في هجاء المشركين، قال: (كيف بنسبي). فقال حسان: لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين، وعن أبيه قال: ذهبت أسب حسان عند عائشة، فقالت: لا تسبه، فإنه كان ينافح عن

النبي صلى الله عليه وسلم.
[3914، 5798]

15 - باب: ما جاء في أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقول الله تعالى: {محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار} /الفتح: 29/. وقوله: {من بعدي اسمه أحمد} /الصف: 6/.

3339 - حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثني معن، عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لي خمسة أسماء: أنا محمد، وأحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب). [4614]

3340 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألا تعجبون كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم، يشتمون مذمما ويلعنون مذمما، وأنا محمد).

16 - باب: خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم.

3341 - حدثنا محمد بن سنان: حدثنا سليم: حدثنا سعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (مثلي ومثل الأنبياء، كرجل بنى دارا، فأكملها وأحسنها إلا موضع لبنة، فجعل الناس يدخلونها ويتعجبون ويقولون: لولا موضع اللبنة).

3342 - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن مثلي مثل الأنبياء من قبلي، كمثل رجل بنى بيتا، فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية، فجعل الناس يطوفون به، ويعجبون له ويقولون: هلا وضعت هذه اللبنة؟ قال: فأنا اللبنة، وأنا خاتم النبيين).

17 - باب: وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

3343 - حدثنا عبد الله بن يوسف: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها:

أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن ثلاث وستين.

وقال ابن شهاب: وأخبرني سعيد بن المسيب مثله. [4196]

18 - باب: كنية النبي صلى الله عليه وسلم.

3344 - حدثنا حفص بن عمر: حدثنا شعبة، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق، فقال رجل: يا أبا القاسم، فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (سموا باسمي، ولا تكونوا بكيتي).

[2014]

3345 - حدثنا محمد بن كثير: أخبرنا شعبة، عن منصور، عن سالم، عن جابر رضي الله عنه،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تسموا باسمي ولا تكتنوا بكيتي).

[2946]

3346 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: سمعت أبا هريرة يقول:

قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: (سموا باسمي ولا تكتنوا بكيتي).

[5834]

3347 - حدثني إسحاق: أخبرنا الفضل بن موسى، عن الجعيد بن عبد الرحمن:

رأيت السائب بن يزيد، ابن أربع وتسعين، جلدا معتدلا، فقال: قد علمت: ما متعت به سمعت وبصري إلا بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن خالتي ذهبت بي إليه، فقالت: يا رسول الله، إن ابن أختي شك، فادع الله له، قال: فدعا لي.

[187]

19 - باب: خاتم النبوة.

3348 - حدثنا محمد بن عبيد الله: حدثنا حاتم، عن الجعيد بن عبد الرحمن قال: سمعت السائب بن يزيد قال: ذهبت بي خالتي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن ابن أختي وقع، فمسح رأسي ودعا لي بالبركة، وتوضأ فشربت من وضلائه، ثم قمت خلف ظهره، فنظرت إلى خاتم بين كتفيه. قال ابن عبيد الله: الحجة من حجل الفرس الذي بين عينيه. قال إبراهيم ابن حمزة: مثل زر الحجة. [187]

20 - باب: صفة النبي صلى الله عليه وسلم.

3349 - حدثنا أبو عاصم، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين، عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث قال: صلى أبو بكر رضي الله عنه العصر، ثم خرج يمشي، فرأى الحسن يلعب مع الصبيان فحمله على عاتقه، وقال: بأبي، شبيه بالنبي لا شبيه بعلي، وعلي يضحك. [3540]

3350/3351 - حدثنا أحمد بن يونس: حدثنا زهير: حدثنا إسماعيل، عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم، وكان الحسن يشبهه. (3351) - حدثني عمرو بن علي: حدثنا ابن فضيل: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت أبا جحيفة رضي الله عنه قال:

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وكان الحسن بن علي عليهما السلام يشبهه، قلت لأبي جحيفة: صفه لي، قال: كان أبيض قد شمط، وأمر لنا النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث عشرة قلوفا، قال: فقبض النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن نقبضها.

(3352) - حدثنا عبد الله بن رجاء: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن وهب أبي جحيفة السوائي قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم، ورأيت بياضا من تحت شفته السفلى، العنفقة.

3353 - حدثنا عصام بن خالد: حدثنا حريز بن عثمان: أنه سأل عبد الله بن بسر، صاحب النبي صلى الله عليه

وسلم، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كان شيخاً؟
قال: كان في عنفته شعرات بيض.
3354/3355 - حدثني ابن بكير قال: حدثني الليث، عن خالد،
عن سعيد ابن أبي هلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن
قال:

سمعت أنس بن مالك يصف النبي صلى الله عليه وسلم
قال: كان ربة من القوم، ليس بالطويل ولا بالقصير، أزهر
اللون، ليس بأبيض أمهق ولا آدم، ليس بجعد قطط ولا
سبط رجل، أنزل عليه وهو ابن أربعين، فلبث بمكة عشر
سنين ينزل عليه، وبالمدينة عشر سنين، وقبض وليس في
رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء.
قال ربيعة: فرأيت شعرا من شعره، فإذا هو أحمر، فسألت،
فقال: أحمر من الطيب.

(3355) - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك بن أنس،
عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن، عن أنس بن مالك رضي
الله عنه: أنه سمعه يقول:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن،
ولا بالقصير، ولا بالأبيض الأمهق، وليس بالآدم، وليس بالجعد
القطط، ولا بالسبط، بعثه الله على رأس أربعين سنة، فأقام
بمكة عشر سنين، وبالمدينة عشر سنين، فتوفاه الله وليس
في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء.

[5560، 5563 - 5568]

3356 - حدثنا أحمد بن سعيد أبو عبد الله: حدثنا إسحاق بن
منصور: حدثنا إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحاق
قال: سمعت البراء يقول:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجهاً،
وأحسنهم خلقاً، ليس بالطويل البائن، ولا بالقصير.

[3358، 3359، 5510، 5561]

3357 - حدثنا أبو نعيم: حدثنا همام، عن قتادة قال:
سألت أنسا: هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال:
لا، إنما كان شيء في صدغيه.

[5555، 5556]

3358/3359 - حدثنا حفص بن عمر: حدثنا شعبة، عن أبي
إسحاق، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم مربوعاً، بعيد ما بين المنكبين، له شعر يبلغ شحمة أذنيه، رأته في حلة حمراء، لم أر شيئاً قط أحسن منه. قال يوسف بن أبي إسحاق، عن أبيه: إلى منكبيه.

(3359) - حدثنا أبو نعيم: حدثنا زهير، عن أبي إسحاق قال: سئل البراء: أكان وجه النبي صلى الله عليه وسلم مثل السيف، قال: لا، بل مثل القمر.

[3356]

3360 - حدثنا الحسن بن منصور أبو علي: حدثنا جحاج بن محمد الأعور بالمصيصة: حدثنا شعبة، عن الحكم قال: سمعت أبا جحيفة قال:

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة إلى البطحاء، فتوضأ، ثم صلى الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، وبين يديه عنزة. وزاد فيه عون، عن أبيه، عن أبي جحيفة قال: كان يمر من ورائها المرأة، وقام الناس، فجعلوا يأخذون يديه فيمسحون بهما وجوههم، قال: فأخذت بيده فوضعتها على وجهي، فإذا هي أبرد من الثلج، وأطيب رائحة من المسك.

[185]

3361 - حدثنا عبدان: حدثنا عبد الله: أخبرنا يونس، عن الزهري قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس، وأجود ما يكون في رمضان، حين يلقاه جبريل، وكان جبريل عليه السلام يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن، فلرسول الله صلى الله عليه وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة.

[6]

3362 - حدثنا يحيى: حدثنا عبد الرزاق: حدثنا إسماعيل جريح قال: أخبرني ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها مسروراً، تبرق أسارير وجهه. فقال: (ألم تسمعي ما قال المدلجي لزيد وأسامة، ورأى أقدامهما: أن بعض هذه الأقدام من بعض).

[3525، 6388، 6389]

3363 - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب: أن عبد الله بن كعب قال:

سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن تبوك، قال: فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبرق وجهه من السرور، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سر استنار وجهه، حتى كأنه قطعة قمر، وكنا نعرف ذلك منه.

[2606]

3364 - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (بعثت من خير قرون ابن آدم، قرنا فقرنا، حتى كنت من القرن الذي كنت فيه).

3365 - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، وكان أهل الكتاب يسدلون رؤوسهم، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه.

[3728، 5573]

3366 - حدثنا عبدان، عن أبي حمزة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال:

لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا، وكان يقول: (إن من خياركم أحسنكم أخلاقا).

[3549، 5682، 5688]

3367 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أنها

قالت:

ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله، فينتقم لله بها.
[5775، 6404، 6461]

3368 - حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال:

ما مسست حريرا ولا ديباجا ألين من كف النبي صلى الله عليه وسلم، ولا شممت ريحا قط أو عرفا قط أطيب من ريح أو عرف النبي صلى الله عليه وسلم.

3369 - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن قتادة، عن عبد الله بن أبي عتبة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء في خدرها. حدثني محمد بن بشار: حدثنا يحيى وابن مهدي قالوا: حدثنا شعبة مثله: وإذا كره شيئا عرف في وجهه.
[5751، 5768]

3370 - حدثنا علي بن الجعد: أخبرنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط، إن اشتهاه أكله وإلا تركه.
[5093]

3371 - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن عبد الله بن مالك ابن بحينة الأسدي قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد فرج بين يديه حتى نرى إبطيه.

قال: وقال ابن بكير: حدثنا بكر: بياض إبطيه.
[383]

3372 - حدثنا عبد الأعلى بن حماد: حدثنا يزيد بن زريع: حدثنا سعيد، عن قتادة: أن أنسا رضي الله عنه حدثهم:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه حتى

يرى بياض إبطيه.

[984]

3373 - حدثنا الحسن بن الصباح: حدثنا محمد بن سابق: حدثنا مالك بن مغول قال: سمعت عون بن أبي جحيفة، ذكر عن أبيه قال:

دفعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالأبطح في قبة، وكان بالهاجرة، خرج بلال فنادى بالصلاة ثم دخل، فأخرج فضل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوقع الناس عليه يأخذون منه، ثم دخل فأخرج العنزة، وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنني أنظر إلى وبيص ساقيه، فركز العنزة، ثم صلى الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، يمر بين يديه الحمار والمرأة.

[185]

3374/3375 - حدثنا الحسن بن صباح البزار: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحدث حديثا لو عده العاد لأحصاه.

(3375) - وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة أنها قالت: ألا يعجبك أبو فلان، جاء فجلس إلى جانب حجرتي يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمعي ذلك، وكنت أسبح، فقام قبل أن أقضي سبحتي، ولو أدركته لرددت عليه: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم.

21 - باب: كان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه.

رواه سعيد بن ميناء، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

[6852]

3376 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن:

أنه سأل عائشة رضي الله عنها: كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان؟ قالت: ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربع

ركعات، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وكولهن، ثم يصلي ثلاثاً، فقلت: يا رسول الله تنام قبل أن توتر؟ قال: (تنام عيني ولا ينام قلبي).
[1096]

3377 - حدثنا إسماعيل قال: حدثني أخي، عن سليمان، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر: سمعت أنس بن مالك يحدثنا عن ليلة أسري بالنبي صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة:

جاء ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه، وهو نائم في المسجد الحرام، فقال أولهم: أيهم هو؟ فقال أوسطهم: هو خيرهم، وقال آخرهم: خذوا خيرهم. فكانت تلك، فلم يرههم حتى جاؤوا ليلة أخرى فما يرى قلبه، والنبي صلى الله عليه وسلم نائمة عيناه ولا ينام قلبه، وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم، فتولاه جبريل، ثم عرج به إلى السماء.
[7079]

22 - باب: علامات النبوة في الإسلام.

2278 - حدثنا أبو الوليد: حدثنا سلم بن زريق: سمعت أبا رجاء قال: حدثنا عمران بن حصين:

أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير، فأدلجوا ليلتهم، حتى إذا كان وجه الصبح عرسوا، فغلبتهم أعينهم حتى ارتفعت الشمس، فكان أول من استيقظ من منامه أبو بكر، وكان لا يوقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم من منامه حتى يستيقظ، فاستيقظ عمر، فقعد أبو بكر عند رأسه، فجعل يكبر ويرفع صوته حتى استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم، فنزل وصلى بنا الغداة، فاعتزل رجل من القوم لم يصل معنا، فلما انصرف قال: (يا فلان، ما يمنعك أن تصلي معنا). قال: أصابتني جنابة، فأمره أن يتيمم بالصعيد، ثم صلى، وجعلني رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركوب بين يديه، وقد عطشنا عطشا شديدا فبينما نحن نسير، إذا نحن بامرأة سادلة رجلها بين مزادتين، فقلنا لها: أين الماء؟ فقالت: إنه لا ماء، فقلنا: كم بين أهلك وبين الماء؟ قالت: يوم وليلة، فقلنا: انطلقني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: وما رسول الله؟ فلم نكلمها من أمره حتى استقبلنا بها النبي صلى الله عليه وسلم، فحدثته

بمثل الذي حدثتنا، غير أنها حدثته أنها مؤتمة، فأمر بمزاديتها، فمسح في العزلاوين، فشرينا عطاشا أربعين رجلا حتى رويانا، فملأنا كل قربة معنا وإداوة، غير أنه لم نسق بغيرا، وهي تكاد تنض من الملاء، ثم قال: (هاتوا ما عندكم). فجمع لها من الكسر والتمر، حتى أتت أهلها. قالت: لقيت أسحر الناس، أو هو نبي كما زعموا، فهدى الله ذلك الصرم بتلك المرأة، فأسلمت وأسلموا.

[337]

3379/3382 - حدثني محمد بن بشار: حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: أتني النبي صلى الله عليه وسلم بإناء، وهو بالزوراء، فوضع يده في الإناء، فجعل الماء ينبع من بين أصابعه، فتوضأ القوم. قال قتادة: قلت لأنس: كم كنتم؟ قال: ثلاثمائة، أو زهاء ثلاثمائة.

(3380) - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله

ابن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر، فالتمس الوضوء فلم يجدوه، فأتني رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده في ذلك الإناء، فأمر الناس أن يتوضؤوا منه، فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه، فتوضأ الناس، حتى توضؤوا من عند آخرهم.

(3381) - حدثنا عبد الرحمن بن مبارك: حدثنا حزم قال: سمعت الحسن قال: حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

خرج النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مخارجه، ومعه ناس من أصحابه، فانطلقوا يسيرون، فحضرت الصلاة، فلم يجدوا ماء يتوضؤون، فانطلق رجل من القوم، فجاء بقدر من ماء يسير، فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ، ثم مد أصابعه الأربع على القدح، ثم قال: (قوموا فتوضؤوا). فتوضأ القوم حتى بلغوا فيما يريدون من الوضوء، وكانوا سبعين أو نحوه.

(3382) - حدثنا عبد الله بن منير: سمع يزيد: أخبرنا حميد،

عن أنس رضي الله عنه قال:
حضرت الصلاة، فقام من كان قريب الدار من المسجد
فتوضأ، وبقي قوم، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم
بمخضب من حجارة فيه ماء، فوضع كفه، فصغر المخضب
أن يبسط فيه كفه، فضم أصابعه فوضعها في المخضب،
فتوضأ القوم كلهم جميعاً. قلت: كم كانوا؟ قال: ثمانون رجلاً.
[167]

3383 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا عبد العزيز بن
مسلم: حدثنا حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما قال:
عطش الناس يوم الحديبية، والنبي صلى الله عليه وسلم
بين يديه ركوة فتوضأ، فجهش الناس نحوه، فقال: (ما لكم).
قالوا: ليس عندنا ماء نتوضأ ولا نشرب إلا ما بين يديك،
فوضع يده في الركوة، فجعل الماء يثور بين أصابعه كأمثال
العيون، فشربنا وتوضأنا. قلت: كم كنتم؟ قال: لو كنا مائة
ألف لكفانا، كنا خمس عشرة مائة.
[3921 - 3923، 4560، 5316]

3384 - حدثنا مالك بن إسماعيل: حدثنا إسرائيل، عن أبي
إسحاق، عن البراء رضي الله عنه قال:
كنا يوم الحديبية أربع عشرة مائة، والحديبية بئر، فنزحناها
حتى لم نترك فيها قطرة، فجلس النبي صلى الله عليه
وسلم على شفير البئر فدعا بماء، فمضمض ومج في البئر،
فمكثنا غير بعيد، ثم استقينا حتى روينا، وروت أو صدرت
ركائبنا.
[3919، 3920]

3385 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن إسحاق
بن عبد الله ابن أبي طلحة: أنه سمع أنس بن مالك يقول:
قال أبو طلحة لأم سليم:

لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضعيفاً، أعرف فيه الجوع، فهل عندك من شيء؟ قالت: نعم،
فأخرجت أقراصاً من شعير، ثم أخرجت خماراً لها، فلقت
الخبز ببعضه، ثم دسته تحت يدي ولاثتني ببعضه، ثم أرسلتني
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فذهبت به،
فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه

الناس، فقامت عليهم، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أرسلك أبو طلحة). فقلت: نعم، قال: (بطعام). قلت: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه: (قوموا). فانطلق وانطلقت بين أيديهم، حتى جئت أبا طلحة فأخبرته، فقال أبو طلحة: يا أم سليم، قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس، وليس عندنا ما نطعمهم؟ فقالت: الله ورسوله أعلم، فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة معه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هلمي يا أم سليم، ما عندك). فأتت بذلك الخبز، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت، وعصرت أم سليم عكة فأدمته، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ما شاء أن يقول، ثم قال: (أئذن لعشرة). فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا، ثم قال: (أئذن لعشرة). فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا، ثم قال: (أئذن لعشرة). فأكل القوم كلهم وشبعوا، والقوم سبعون أو ثمانون رجلا.

[412]

3386 - حدثني محمد بن المثنى: حدثنا أبو أحمد الزبيري: حدثنا إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال:

كنا نعد الآيات بركة، وأنتم تعدونها تخويفا، كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فقل الماء، فقا: (اطلبوا فضلة من ماء). فجاءوا بإناء فيه ماء قليل، فأدخل يده في الإناء ثم قال: (حي على الطهور المبارك، والبركة من الله). فلقد رأيت الماء ينبع من بين أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل.

3387 - حدثنا أبو نعيم: حدثنا زكرياء قال: حدثني عامر قال: حدثني جابر رضي الله عنه:

أن أباه توفي وعليه دين، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: إن أبي ترك عليه دينا، وليس عندي إلا ما يخرج نخله، ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه، فانطلق معي لكي لا يفحش علي الغرماء، فمشى حول بيدر من بيدر التمر فدعا، ثم آخر، ثم جلس عليه، فقال: (انزعوه). فأوفاهم

الذي لهم، وبقي مثل ما أعطاهم.
[2020]

3388 - حدثنا أبو موسى بن إسماعيل: حدثنا معتمر، عن أبيه، حدثنا أبو عثمان: أنه حدثه عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما:

أن أصحاب الصفة كانوا أناسا فقراء، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال مرة: (من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس). أو كما قال: وأن أبا بكر جاء بثلاثة، وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة، وأبو بكر وثلاثة، قال: فهو أنا وأبي وأمي، ولا أدري هل قال: امرأتي وخادمي، بين بيتنا وبين بيت أبي بكر، وأن أبا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم، ثم لبث حتى صلى العشاء، ثم رجع فلبث حتى تعشى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء بعد ما أمضى من الليل ما شاء الله، قالت له امرأته: ما حبسك عن أضيافك أو ضيفك؟ قال: أو ما عشتيهم؟ قالت: أبوا حتى تجيء، قد عرضوا عليهم فغلبوهم، فذهبت فاخبتات، فقال: يا غنثر، فجدع وسب، وقال: كلوا، وقال: لا أطعمه أبدا، قال: وايم الله، ما كنا نأخذ من اللقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها حتى شبعوا، وصارت أكثر مما كانت قبل، فنظر أبو بكر: فإذا شيء أو أكثر، قال لامرأته: يا أخت بني فراس، قالت: لا وقرة عيني، لهي الآن أكثر مما قبل بثلاث مرات. فأكل منها أبو بكر وقال: إنما كان الشيطان، يعني يمينه، ثم أكل منها لقمة، ثم حملها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأصبحت عنده، وكان بيننا وبين قوم عهد، فمضى الأجل فتفرقنا اثنا عشر رجلا، مع كل منهم أناس، الله أعلم كم مع كل رجل، غير أنه بعث معهم، قال: أكلوا منها أجمعون. أو كما قال.

[577]

2289 - حدثنا مسدد: حدثنا حماد، عن عبد العزيز، عن أنس. وعن يونس، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: أصاب أهل المدينة قحط على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبينما هو يخطب يوم الجمعة، إذ قام رجل فقال: يا رسول الله هلكت الكراع، هلكت الشاء، فادع الله يسقينا.

فمد يديه ودعا، قال أنس: وإن السماء لمثل الزجاجة،
فهاجت ريح أنشأت سحابا، ثم اجتمع، ثم أرسلت السماء
عزاليها، فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا، فلم نزل
نمطر إلى الجمعة الأخرى، فقام إليه ذلك الرجل أو غيره،
فقال: يا رسول الله، تهدمت البيوت، فادع الله يحبسه. فتبسم
ثم قال: (حوالينا ولا علينا). فنظرت إلى السحاب تصدع حول
المدينة كأنه إكليل.

[890]

3390 - حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا يحيى بن كثير أبو
غسان: حدثنا أبو حفص، واسمه عمر بن العلاء، أخو أبي
عمرو بن العلاء، قال: سمعت نافعا، عن ابن عمر رضي الله
عنهما:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إلى جذع، فلما
اتخذ المنبر تحول إليه فحن الجذع، فأناه يمسح يده عليه.

وقال عبد الحميد: أخبرنا عثمان بن عمر: أخبرنا معاذ بن
العلاء، عن نافع بهذا. ورواه أبو عاصم، عن ابن أبي رواد،
عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

3391/3392 - حدثنا أبو نعيم: حدثنا عبد الواحد بن أيمن
قال: سمعت أبي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم يوم الجمعة إلى
شجرة أو نخلة، فقالت امرأة من الأنصار، أو رجل: يا رسول
الله، ألا نجعل لك منبرا؟ قال: (إن شئتم). فجعلوا له منبرا،
فلما كان يوم الجمعة دفع إلى المنبر، فصاحت النخلة صياح
الصبي، ثم نزل النبي صلى الله عليه وسلم فضمها إليه، تئن
أنين الصبي الذي يسكن. قال: (كانت تبكي على ما كانت
تسمع من الذكر عندها).

(3392) - حدثنا إسماعيل قال: حدثني أخي، عن سليمان بن
بلال، عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني حفص بن عبيد الله
بن أنس بن مالك: أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما يقول:

كان المسجد مسقوفا على جذوع من نخل، فكان النبي
صلى الله عليه وسلم إذا خطب يقوم إلى جذع منها، فلما
صنع له المنبر وكان عليه، فسمعنا لذلك الجذع صوتا كصوت
العشار، حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده

عليها فسكنت.

[438]

3393 - حدثنا محمد بن بشار: حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة. حدثني بشر بن خالد: حدثنا محمد، عن شعبة، عن سليمان: سمعت أبا وائل يحدث عن حذيفة:

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أيكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة؟ فقال حذيفة: أنا أحفظ كما قال، قال: هات، إنك لجريء، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فتنة الرجل في أهله وماله وجاره، تكفرها الصلاة والصدقة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر). قال: ليست هذه، ولكن التي تموج كموج البحر، قال: يا أمير المؤمنين، لا بأس عليك منها، إن بينك وبينها بابا مغلقا، قال: يفتح الباب أو يكسر؟ قال: لا، بل يكسر، قال: ذاك أحرى أن لا يغلق، قلنا: علم الباب؟ قال: نعم، كما أن دون غد الليلة، إني حدثته حديثا ليس بالأغاليظ، فهبنا أن نسأله، وأمرنا مسروقا فسأله فقال: من الباب؟ قال: عمر.

[502]

3394/3396 - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر، وحتى تقاتلوا الترك، صغار الأعين، حمر الوجوه، ذلف الأنوف، كأن وجوههم المجان المطرقة، وتجدون من خير الناس أشدهم كراهية لهذا الأمر حتى يقع فيه، والناس معادن، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام، وليأتين على أحكم زمان، لأن يراني أحب إليه من أن يكون له مثل أهله وماله).

(3395) - حدثني يحيى: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن

همام، عن

أبي هريرة رضي الله عنه:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوزا وكرمان من الأعاجم، حمر الوجوه، فطس الأنوف، صغار الأعين، وجوههم المجان المطرقة، نعالهم الشعر).

تابعه غيره، عن عبد الرزاق.

(3396) - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان قال: قال إسماعيل: أخبرني قيس قال: أتينا أبا هريرة رضي الله عنه فقال:

صحت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين، لم أكن في سني أحرص على أن أعي الحديث مني فيهن، سمعته يقول، وقال هكذا بيده: (بين يدي الساعة تقاتلون قوما نعالهم الشعر). وهو هذا البارز. وقال سفيان مرة: وهم أهل البارز.
[2770]

3397 - حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا جرير بن حازم: سمعت الحسن يقول: حدثنا عمرو بن تغلب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (بين يدي الساعة، تقاتلون قوما ينتعلون الشعر، وتقاتلون قوما كأن وجوههم المجان المطرقة).
[2769]

3398 - حدثنا الحكم بن نافع: أخبرنا شعيب: عن الزهري قال: أخبرني سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (تقاتلكم اليهود، فتسلطون عليهم، ثم يقول الحجر: يا مسلم، هذا يهودي ورأيي فاقتله).
[2767]

3399 - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن جابر، عن أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يأتي على الناس زمان يغزون، فيقال: فيكم من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيقولون: نعم، فيفتح عليهم، ثم يغزون فيقال لهم: هل فيكم من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم).
[2740]

3400 - حدثني محمد بن الحكم: أخبرنا النضر: أخبرنا إسرائيل: أخبرنا سعد الطائي: أخبرنا محل بن خليفة، عن عدي بن حاتم قال: بينا أنا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتاه رجل فشكا

إليه الفاقة، ثم أتاه آخر فشكا قطع السبيل، فقال: (يا عدي، هل رأيت الحيرة). قلت: لم أرها، وقد أنبتت عليها، قال: (فإن طالت بك الحياة، لترين الطعينة ترحل من الحيرة، حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله - قلت فيما بيني وبين نفسي: فأين دعار طيء الذين قد سعروا في البلاد - ولئن طالت بك حياة لتفتحن كنوز كسرى). قلت: كسرى بن هرمز؟ قال: (كسرى بن هرمز، ولئن طالت بك حياة، لترين الرجل يخرج ملء كفه من ذهب أو فضة، يطلب من يقبله فلا يجد أحدا يقبله منه، ويليقن الله أحداكم يوم يلقاه، وليس بينه وبينه ترجمان يترجم له، فيقولن: ألم أبعث إليك رسولا فيبلغك؟ فيقول: بلى، فيقول: ألم أعطك مالا وولدا وأفضل عليك؟ فيقول: بلى، فينظر عن يمينه فلا يرى إلا جهنم، وينظر عن يساره فلا يرى إلا جهنم). قال عدي: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (اتقوا النار ولو بشق تمرة، فمن لم يجد شق تمرة، فبكلمة طيبة). قال عدي: فرأيت الطعينة ترحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله، وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى بن هرمز، ولئن طالت بكم الحياة، لترون ما قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: (يخرج ملء كفه).

حدثني عبد الله: حدثنا أبو عاصم: أخبرنا سعدان بن بشر: حدثنا أبو مجاهد: حدثنا محل بن خليفة: سمعت عديا: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم.

[1347]

3401 - حدثنا سعيد بن شرحبيل: حدثنا ليث، عن يزيد، عن أبي الخير، عن عقة بن عامر: أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر فقال: (إني فرطكم، وأنا شهيد عليكم،

وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن، وإني قد أعطيت خزائن مفاتيح الأرض، وإني والله ما أخاف بعدي أن تشركوا، ولكن أخاف أن تنافسوا فيها).

[1279]

3402 - حدثنا أبو نعيم: حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن أسامة رضي الله عنه قال:

أشرف النبي صلى الله عليه وسلم على أطم من الآطام، فقال: (هل ترون ما أرى؟ إني أرى الفتن تقع خلال بيوتكم مواقع القطر).

[1779]

3403 - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: حدثني عروة ابن الزبير: أن زينب بنت أبي سلمة حدثته: أن أم حبيبة بنت أبي سفيان حدثتها، عن زينب بنت جحش: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فزعا يقول: (لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر ما اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذا). وحلق بإصبعه وبألتى تليها، فقالت زينب: فقلت: يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: (نعم، إذا كثر الخبث).

[3168]

3404 - وعن الزهري: حدثني هند بنت الحارث: أن أم سلمة قالت:

استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (سبحان الله، ماذا أنزل من الخزائن، وماذا أنزل من الفتن).

[115]

3405 - حدثنا أبو نعيم: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة بن الماجشون، عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

قال لي: إني أراك تحب الغنم، وتتخذها، فأصلحها وأصلح رعامها، فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (يأتي على الناس زمان، تكون الغنم فيه خير مال المسلم، يتبع بها شعف الجبال، أو سعف الجبال، في مواقع القطر، يفر بدينه من الفتن).

[19]

3406/3407 - حدثنا عبد العزيز الأويسى: حدثنا إبراهيم، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ستكون فتن، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، ومن يشرف لها تستشرفه، ومن وجد ملجأ أو معاذا فليعذ به).

(3407) - وعن ابن شهاب: حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن عبد الرحمن بن مطيع الأسود، عن نوفل بن معاوية:

مثل حديث أبي هريرة هذا، إلا أن بكر زيد: (من الصلاة صلاة، من فاتته، فكأنما وتر أهله وماله).
[6670، 6671]

3408 - حدثنا محمد بن كثير: أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ستكون أثرة وأمر تنكرونها). قالوا: يا رسول الله فما تأمرنا؟ قال: (تؤدون الحق الذي عليكم، وتسالون الله الذي لكم).
[6644]

3409/3410 - حدثني محمد بن عبد الرحيم: حدثنا أبو معمر إسماعيل

أبن إبراهيم: حدثنا أبو أسامة: حدثنا شعبة، عن أبي التياح، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يهلك الناس هذا الحي من قريش). قالوا: فما تأمرنا؟ قال: (لو أن الناس اعتزلوهم).

قال محمود: حدثنا أبو داود: أخبرنا شعبة، عن أبي التياح: سمعت أبا زرعة.

(3410) - حدثنا أحمد بن محمد المكي: حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد الأموي، عن جده قال: كنت مع مروان وأبي هريرة، فسمعت أبا هريرة يقول:

سمعت الصادق المصدوق يقول: (هلاك أمتي على يدي غلمة من قريش). فقال مروان: غلمة؟ قال أبو هريرة: إن شئت أن أسميهم بني فلان وبني فلان. [6649]

3411/3412 - حدثنا يحيى بن موسى: حدثنا الوليد قال: حدثني ابن جابر قال: حدثني بسر بن عبيد الله الحضرمي قال: حدثني أبو إدريس الخولاني: أنه سمع حذيفة بن اليمان يقول:

كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا

رسول الله، إنا كنا في الجاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: (نعم). قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم، وفيه دخن). قلت وما دخنه؟ قال: (قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر). قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: (نعم، دعاة إلى أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها). قلت: يا رسول الله، صفهم لنا؟ فقال: (هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا). قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: (فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك).

(3412) - حدثني محمد بن المثنى قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن إسماعيل: حدثني قيس، عن حذيفة رضي الله عنه قال:

تعلم أصحابي الخير، وتعلمت الشر.

[6673]

3413 - حدثنا الحكم بن نافع: حدثنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني أبو سلمة: أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تقوم الساعة حتى يقتل فئتان دعواهما واحدة).

حدثني عبد الله بن محمد: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن همام، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تقوم الساعة حتى يقتل فئتان، فيكون بينهما مقتلة عظيمة، دعواهما واحدة. ولا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون، قريباً من ثلاثين، كلهم يزعم أنه رسول الله).

[6536، 6704، وانظر: 989، 5690]

3414 - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن: أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسماً، أتاه ذو الخويصرة، وهو رجل من بني تميم، فقال: يا رسول الله اعدل، فقال: (ويلك، ومن يعدل إذا لم أعدل، قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل). فقال عمر: يا

رسول الله، ائذن لي فيه فأضرب عنقه؟ فقال: (دعه، فإن له أصحابا يحقر أحدهم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رصافه فما يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نضيه - وهو قدحه - فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء، قد سبق الفرث والدم، آيتهم رجل أسود، إحدى عضديه مثل ثدي المرأة، أو مثل البضعة تدرر، ويخرجون على حين فرقة من الناس).

قال أبو سعيد: فأشهد أني سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه، فأمر بذلك الرجل فالتمس فاتي به، حتى نظرت إليه على نعت النبي صلى الله عليه وسلم الذي نعت.

[4771، 5811، 6532، 6534]

3415 - حدثنا محمد بن كثير: أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن خيثمة، عن سويد بن غفلة قال: قال علي رضي الله عنه:

إذا حدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلأن آخر من السماء أحب إلي من أكذب عليه، وإذا حدثكم فيما بيني وبينكم، فإن الحرب خدعة، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (يأتي في آخر الزمان قوم، حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، فأينما لقيتهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة).

[4770، 6531]

3416 - حدثني محمد بن المثنى: حدثنا يحيى، عن إسماعيل: حدثنا قيس، عن خباب بن الارت قال:

شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة، قلنا له: ألا تستنصر لنا، ألا تدعو الله لنا؟ قال: (كان الرجل فيمن قبلكم يحفر له في الأرض، فيجعل فيه، فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيشق باثنتين، وما يصده ذلك عن دينه. ويمشط بأمشاط الحديد ما دون

لحمه من عظم أو عصب، وما يصدده ذلك عن دينه، والله
ليتمن هذا الأمر، حتى يسير الراكب من صنعاء إلى
حضر موت، لا يخاف إلا الله، أو المذئب على غنمه، ولكنكم
تستعجلون).

[3639، 6544]

3417 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا أزهر بن سعد: حدثنا
ابن عون قال: أنبأني موسى بن أنس، عن أنس بن مالك
رضي الله عنه:

أن النبي صلى الله عليه وسلم افتقد ثابت بن قيس، فقال
رجل: يا رسول الله، أنا أعلم لك علمه، فأتاه فوجده جالسا
في بيته، منكسا رأسه، فقال: ما شأنك؟ فقال: شر، كان
يرفع صوته فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم، فقد
حبط عمله، وهو من أهل النار. فأتى الرجل فأخبره أنه قال
كذا وكذا. فقال موسى بن أنس: فرجع المرة الآخرة ببشارة
عظيمة، فقال: (اذهب إليه، فقل له: إنك لست من أهل النار،
ولكن من أهل الجنة).

[4565]

3418 - حدثني محمد بن بشار: حدثنا غندر: حدثنا شعبة، عن
أبي إسحاق: سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما:

قرأ رجل الكهف، وفي الدار الدابة، فجعلت تنفر، فسلم،
فإذا ضبابة، أو سحابة، غشيته، فذكره للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال: (اقرأ فلان، فإنها السكينة نزلت للقرآن، أو
تنزلت للقرآن).

[4559، 4724]

3419 - حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا أحمد بن زيد بن
إبراهيم، أبو الحسن الحزاني: حدثنا زهير بن معاوية: حدثنا أبو
إسحاق: سمعت البراء ابن عازب يقول:

جاء أبو بكر رضي الله عنه إلى أبي في منزله، فاشترى
منه رحلا، فقال لعازب: ابعث ابنك يحمله معي، قال: فحملته
معه، وخرج أبي ينتقد ثمنه، فقال له أبي: يا أبا بكر، حدثني
كيف صنعتما حين سریت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم، قال: نعم، أسرينا ليلتنا ومن الغد، حتى قام قائم
الظهيرة وخلا الطريق لا يمر فيه أحد، فرفعت لنا صخرة
طويلة لها ظل، لم تأت عليه الشمس، فنزلنا عنده، وسويت

للنبي صلى الله عليه وسلم مكانا بيدي ينام عليه، وبسطت فيه فروة، وقلت: نم يا رسول الله وأنا أنفض لك ما حولك، فنام وخرجت أنفض ما حوله، فإذا أنا براع مقبل بغنمه إلى الصخرة، يريد منها مثل الذي أردنا، فقلت: لمن أنت يا غلام، فقال: لرجل من أهل المدينة أو مكة، قلت: أفي غنمك لبن؟ قال: نعم، قلت: أفتحلب، قال: نعم، فأخذ شاة، فقلت: انفض الضرع من التراب والشعر والقذى، قال: فرأيت البراء يضرب إحدى يديه على الأخرى ينفض، فحلب في قعب كثبة من لبن، ومعي إداوة حملتها للنبي صلى الله عليه وسلم يرتوي منها، يشرب ويتوضأ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فكرهت أن أوقفه، فوافقته حين استيقظ، فصبيت من الماء على اللبن حتى برد أسفله، فقلت: اشرب يا رسول الله، قال: فشرب حتى رضيت، ثم قال: (ألم يأن الرحيل). قلت: بلى، قال: فارتحلنا بعد ما مالت الشمس، واتبعنا سراقه بن مالك، فقلت: أتينا يا رسول الله، فقال: (لا تحزن إن الله معنا). فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتطمت به فرسه إلى بطنها - أرى - في جلد من الأرض - شك زهير - فقال: إني أراكما قد دعوتما علي، فادعوا لي، فالله لكما أن أرد عنكما الطلب، فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم فنجا، فجعل لا يلقي أحدا إلا قال: كفيتم ما هنا، فلا يلقي أحدا إلا رده، قال: ووفى لنا.

[2307]

3420 - حدثنا معلى بن أسد: حدثنا عبد العزيز بن مختار: حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أعرابي يعود، قال: وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل على مريض يعود، قال: (لابأس، طهور إن شاء الله). فقال له: (لابأس طهور إن شاء الله). قال: قلت: طهور؟ طلا، بل هي حمى تفور، أو تشور، على شيخ كبير، تزيره القبور، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (فنعمة إذا).

[5332، 5338، 7032]

3421 - حدثنا أبو معمر: حدثنا عبد الوارث: حدثنا عبد العزيز، عن أنس رضي الله عنه قال: كان رجل نصرانيا فأسلم، وقرأ البقرة وآل عمران، فكان

يكتب للنبي

صلى الله عليه وسلم، فعاد نصرانيا، فكان يقول: ما يدري محمد إلا ما كتبت له، فأماته الله فدفنوه، فأصبح وقد لفظته الأرض، فقالوا: هذا فعل محمد وأصحابه لما هرب منهم، نبشوا عن صاحبنا فألقوه، فحفروا له فأعمقوا، فأصبح وقد لفظته الأرض، فقالوا: هذا فعل محمد وأصحابه، نبشوا عن صاحبنا لما هرب منهم فألقوه، فحفروا له وأعمقوا له في الأرض ما استطاعوا، فأصبح وقد لفظته الأرض، فعلموا: أنه ليس من الناس فألقوه.

3422 - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب قال: وأخبرني ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده، والذي نفس محمد بيده، لتنفقن كنوزهما في سبيل الله).

[2864]

3423 - حدثنا قبيصة: حدثنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر ابن سمرة، رفعه،

قال: (إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده). وذكر وقال: (لتنفقن كنوزهما في سبيل الله).

[2953]

3424 - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن عبد الله بن أبي حسين: حدثنا رافع بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

قدم مسيلمة الكذاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعل يقول: إن جعل لي محمد الأمر من بعده تبعته، وقدمها في بشر كثير من قومه، فأقبل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ثابت بن قيس بن شماس، وفي يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعة جريد، حتى وقف على مسيلمة في أصحابه فقال: (لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتكها، ولن تعدو أمر الله فيك، ولئن أدبرت ليعقرنك الله، وإنني لأراك الذي أريت فيك ما رأيت).

فأخبرني أبو هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (بينما أنا نائم، رأيت في يدي سوارين من ذهب،

فأهمني شأنهما، فأوحى إلي في المنام: أن انفخهما، فنفختهما فطارا، فأولتهما كذابين يخرجان من بعدي). فكان أحدهما العنسي، والآخر مسيلمة الكذاب، صاحب اليمامة.

[4115، 4118، 6628، 7023، وانظر: 4116]

3425 - حدثني محمد بن العلاء: حدثنا حماد بن أسامة، عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبي موسى - أراه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل، فذهب وهلي إلى أنها اليمامة أو هجر، فإذا هي المدينة يثرب، ورأيت في رؤيائي هذه: أني هزرت سيفاً فانقطع صدره، فإذا هو ما أصيب من المؤمنين يوم أحد، ثم هزرت به أخرى فعاد أحسن ما كان، فإذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين، ورأيت فيها بقرا، والله خير، فإذا هم المؤمنون يوم أحد، وإذا الخير ما جاء الله به من الخير وثواب الصدق الذي آتانا الله بعد يوم بدر).

[3765، 3853، 6629، 6634]

3426/3427 - حدثنا أبو نعيم "حدثنا زكرياء، عن فراس، عن عامر، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أقبلت فاطمة تمشي كأن مشيتها مشي النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (مرحبا بابنتي). ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله، ثم أسر إليها حديثاً فبكت، فقلت لها: لم تبكين؟ ثم أسر إليها حديثاً فضحكت، فقلت: ما رأيت كالיום فرحاً أقرب من حزن، فسألتها عما قال، فقالت: ما كنت لأفشي رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فسألتها، فقالت: أسر إلي: (إن جبريل كان يعارضني القرآن كل سنة مرة، وإنه عارضني العام مرتين، ولا أراه إلا حضر أجلي، وإنك أول أهل بيتي لحاقاً بي). فبكت، فقال: (أما ترضين أن تكوني سيدة أهل الجنة، أو نساء المؤمنين). فضحكت لذلك.

(3427) - حدثني يحيى بن قزعة: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دعا النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة ابنته في شكواه التي قبض فيها، فسارها بشيء فبكت، ثم دعاها فسارها

فضحكت، قالت: فسألتها عن ذلك، فقالت: سارني النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرني أنه يقبض في وجعه المتي توفي فيه، فبكيت، ثم سارني فأخبرني أنني أول أهل بيته أتبعه، فضحكت.

[3511، 4170، 5928 وانظر: 3048]

3428 - حدثنا محمد بن عرعرة: حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس قال:

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يدني ابن عباس، فقال له عبد الرحمن بن عوف: إن لنا أبناء مثله، فقال: إنه من حيث تعلم، فسأل عمر ابن عباس عن هذه الآية: {إذا جاء نصر الله والفتح}. فقال: أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه إياه، قال: ما أعلم منها إلا ما تعلم.

[4043، 4167، 4685، 4686]

3429 - حدثنا أبو نعيم: حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن حنظلة ابن الغسيل: حدثنا عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه بملحفة، قد عصب بعصابة دسماء، حتى جلس على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (أما بعد، فإن الناس يكثرون ويقل الأنصار، حتى يكونوا في الناس بمنزلة الملح في الطعام، فمن ولي منكم شيئاً يضر فيه قوما وينفع فيه آخرين، فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم). فكان آخر مجلس جلس فيه النبي صلى الله عليه وسلم.

[885]

3430 - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا يحيى بن آدم: حدثنا حسين الجعفي، عن أبي موسى، عن الحسن، عن أبي بكره رضي الله عنه:

أخرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم الحسن، فصعد به على المنبر، فقال: (ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين).

[2557]

3431 - حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن حميد، بن هلال، عن أنس بن مالك رضي الله عنه:

أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى جعفرا وزيدا قبل أن يجيء خبرهم، وعيناه تذرفان.
[1189]

3432 - حدثني عمرو بن عباس: حدثنا ابن مهدي: حدثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (هل لكم من أنماط). قلت: وأنى يكون لنا الأنماط؟ قال: (أما إنه سيكون لكم الأنماط). فأنا أقول لها - يعني امرأته - أخرى عني أنماطك، فتقول: ألم يقل النبي صلى الله عليه وسلم: (إنها ستكون لكم الأنماط). فأدعها.
[4866]

3433 - حدثني أحمد بن إسحاق: حدثنا عبيد الله بن موسى: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:

انطلق سعد بن معاذ معتمرا، قال: فنزل على أمية بن خلف أبي صفوان، وكان أمية إذا انطلق إلى الشام فمر بالمدينة نزل على سعد، فقال أمية لسعد: انتظر حتى إذا انتصف النهار وغفل الناس انطلقت فطفت، فبينما سعد يطوف إذا أبو جهل، فقال: من هذا الذي يطوف بالكعبة؟ فقال سعد: أنا سعد، فقال أبو جهل: تطوف بالكعبة أمنا، وقد أويتم محمد وأصحابه؟ فقال: نعم، فتلاحيا بينهما، فقال أمية لسعد: لا ترفع صوتك على أبي الحكم، فإنه سيد أهل الوادي، ثم قال سعد: والله لئن منعني أن أطوف بالبيت لأقطعن متجرك بالشام. قال فجعل أمية يقول لسعد: لا ترفع صوتك، وجعل يمسكه، فغضب سعد فقال: دعنا عنك، فإني سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يزعم أنه قاتلك، قال: إياي؟ قال: نعم، قال: والله ما يكذب محمد إذا حدث، فرجع إلى امرأته، فقال: أما تعلمين ما قال لي أخي اليثربي، قالت: وما قال؟ قال: زعم أنه سمع محمدا يزعم أنه قاتلي، قالت: فوالله ما يكذب محمد، قال: فلما خرجوا إلى بدر، وجاء الصريخ، قالت له امرأته: أما ذكرت ما قال لك أخوك اليثربي، قال: فأراد أن لا يخرج، فقال له أبو جهل: إنك من أشراف الوادي فسر يوما أو يومين، فسار معهم، فقتله الله.

[3734]

3434 - حدثني عبد الرحمن بن شيبه: حدثنا عبد الرحمن بن المغيرة، عن أبيه، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله رضي الله عنه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (رأيت الناس مجتمعين في صعيد، فقام أبو بكر فنزع ذنوباً أو ذنوبين، وفي بعض نزعه ضعف، والله يغفر له، ثم أخذها عمر، فاستحالت بيده غرباً، فلم أر عبقرياً في الناس يفري فريه، حتى ضرب الناس بعطن).

وقال همام، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (فنزع أبو بكر ذنوبين).

[3473، 3479، 6616، 6617، وانظر: 3464]

3435 - حدثني عباس بن الوليد النرسي: حدثنا معتمر قال: سمعت أبي: حدثنا أبو عثمان قال:

أنبت أن جبريل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده أم سلمة، فجعل يحدث ثم قام، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأُم سلمة: (من هذا). أو كما قال، قال: قالت: هذا دحية، قالت أم سلمة: وايم الله ما حسبته إلا إياه، حتى سمعت خطبة نبي الله صلى الله عليه وسلم بخبر جبريل، أو كما قال، قال: فقلت لأبي عثمان: ممن سمعت هذا؟ قال: من أسامة بن زيد.

[4695]

23 - باب: قول الله تعالى: {يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون} /البقرة: 146.

3436 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك بن أنس، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكروا له أن رجلاً منهم وامراًة زنيا، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما تجدون في التوراة في شأن الرجم). فقالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال عبد الله بن سلام: كذبتهم، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد

الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما، قال عبد الله: فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقيها الحجارة.
[1264]

24 - باب: سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية، فأراهم انشقاق القمر.

3437 - حدثنا صدقة بن الفضل: أخبرنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أبي معمر، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:

انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم شقين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (اشهدوا).
[3656، 3658، 4583، 4584]

3438 - حدثني عبد الله بن محمد: حدثنا يونس: حدثنا شيبان، عن قتادة، عن أنس بن مالك. وقال لي خليفة: حدثنا يزيد بن زريع: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه حدثهم:

أن أهل مكة سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يريهم آية، فأراهم انشقاق القمر.
[3655، 4586، 4587]

3439 - حدثني خلف بن خالد القرشي: حدثنا أبو بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن عبيد الله بن عبد الله بن مسعود، عن ابن عباس رضي الله عنهما:

أن القمر انشق في زمان النبي صلى الله عليه وسلم.
[3657، 4585]

3440 - حدثني محمد بن المثنى: حدثنا معاذ قال: حدثني أبي، عن قتادة: حدثنا أنس رضي الله عنه:

أن رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة، ومعهما مثل المصباحين يضيآن بين أيديهما، فلما افترقا صار مع كل واحد منهما واحد، حتى أتى أهله.

[453]

3441 - حدثنا عبد الله بن أبي الأسود: حدثنا يحيى، عن

إسماعيل: حدثنا قيس: سمعت المغيرة بن شعبة،
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يزال ناس من
أمتي ظاهرين، حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون).
[6881، 7021]

3442 - حدثنا الحميدي: حدثنا الوليد قال: حدثني ابن جابر
قال: حدثني عمير بن هانئ: أنه سمع معاوية يقول:
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يزال من
أمتي أمة قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم ولا من
خالفهم، حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك).
قال عمير: فقال مالك بن يخامر: قال معاذ: وهم بالشأم،
فقال معاوية: هذا مالك يزعم أنه سمع معاذًا يقول: وهم
بالشأم.
[71]

3443 - حدثنا علي بن عبد الله: أخبرنا سفيان: حدثنا شبيب
بن غرقدة قال: سمعت الحي يحدثون، عن عروة:
أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارًا يشتري له به
شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه
بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى
التراب لربح فيه.

قال سفيان: كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه،
قال: سمعه شبيب من عروة، فأتيته، فقال شبيب: إني لم
أسمعه من عروة. قال: سمعت الحي يخبرونه عنه، ولمن
سمعته يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول:
(الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة). قال: وقد
رأيت في داره سبعين فرسًا، قال سفيان: يشتري له شاة،
كأنها أضحية.

3444 - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن عبيد الله قال: أخبرني
نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الخير في
نواصيها الخير إلى يوم القيامة).
[2694]

3445 - حدثنا قيس بن حفص: حدثنا خالد بن الحارث: حدثنا
شعبة، عن أبي التياح قال: سمعت أنسًا،
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الخير معقود في

نواصيها الخير).

[2696]

3446 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الخيّل ثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله، فأطال لها في مرج أو روضة، فما أصابت في طيلها من المرج أو الروضة كانت له حسنات، ولو أنها قطعت طيلها فاستنت شرفاً أو شرفين، كانت أرواثها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر فشربت ولم يرد أن يسقيها، كان ذلك له حسنات. ورجل ربطها تغنياً وستراً وتعففاً، لم ينس حق الله في رقابها وظهورها فهي له كذلك ستر. ورجل ربطها فخراً ورياء ونواء لأهل الإسلام فهي وزر).
وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمر، فقال: (ما أنزل علي فيها إلا هذه الآية الجامعة الفادة: {فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره. ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره}).

[2242]

3447 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا أيوب، عن محمد: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول:

صبح رسول الله صلى الله عليه وسلم خبير بكرة وقد خرجوا بالمساحي، فلما رأوه قالوا: محمد والخميس، وأحالوا إلى الحصن يسعون، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه وقال: (الله أكبر، خربت خير، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين).

[364]

3448 - حدثني إبراهيم بن المنذر: حدثنا ابن أبي الفديك، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال قلت: يا رسول الله، إني سمعت منك حديثاً كثيراً فأنساه، قال: (أبسط رداءك). فبسطته، فغرف بيديه فيه، ثم قال: (ضمه). فضمته، فما نسيت حديثاً بعد.

[119].

66 - كتاب فضائل الصحابة

1 - باب: فضائل أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ورضي الله عنهم.

ومن صحب النبي صلى الله عليه وسلم، أو رآه من المسلمين، فهو من أصحابه.

3449 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان، عن عمرو قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: حدثنا أبو سعيد الخدري قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يأتي على الناس زمان، فيغزو فئام من الناس، فيقولون: فيكم من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم، ثم يأتي على الناس زمان، فيغزو فئام من الناس، فيقال: هل فيكم من صاحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم، ثم يأتي على الناس زمان، فيغزو فئام من الناس، فيقال: هل فيكم من صاحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم).

[2740]

3450 - حدثنا إسحاق: حدثنا النضر: أخبرنا شعبة، عن أبي جمرة: سمعت زهدم بن مضرب: سمعت عمران بن حصين رضي الله عنهما يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم - قال عمران: فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثا - ثم إن بعدكم قوما يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن).

[2508]

3451 - حدثنا محمد بن كثير: أخبرنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله رضي الله عنه:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته).

قال إبراهيم: وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد ونحن

2 - باب: مناقب المهاجرين وفضلهم.

منهم أبو بكر عبد الله بن أبي قحافة التيمي رضي الله عنه. وقول الله تعالى: {للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون} /الحشر: 8/. وقال: {إلا تنصروه فقد نصره الله - إلى قوله - إن الله معنا} /التوبة: 40/. قالت عائشة وأبو سعيد وابن عباس رضي الله عنهم: وكان أبو بكر مع النبي صلى الله عليه وسلم في الغار.
[3692]

3452 - حدثنا عبد الله بن رجاء: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: اشترى أبو بكر رضي الله عنه من عازب رحلا بثلاثة عشر درهما، فقال أبو بكر لعازب: مر البراء فليحمل إلي رحلي، فقال عازب: لا، حتى تحدثنا: كيف صنعت أنت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجتما من مكة، والمشركون يطلبونكم؟ قال: ارتحلنا من مكة، فأحيينا، أو: سرينا ليلتنا ويومنا حتى أظهرنا وقام قائم الظهيرة، فرميت ببصري هل أرى من ظل فأوي إليه، فإذا صخرة، أتيتها فنظرت بقية ظل لها فسويته، ثم فرشت للنبي صلى الله عليه وسلم فيه، ثم قلت له: اضطجع يا نبي الله، فاضطجع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم انطلقت أنظر ما حولي هل أرى من الطلب أحدا، فإذا أنا براعي غنم يسوق غنمه إلى الصخرة، يريد منها الذي أردنا، فسألته فقلت له: لمن أنت يا غلام، قال: لرجل من قريش، سماه فعرفته، فقلت: هل في غنمك من لبن؟ قال: نعم، قلت: فهل أنت جالب لبنا لنا؟ قال: نعم، فأمرته فاعتقل شاة من غنمه، ثم أمرته أن ينفذ ضرعها من الغبار، ثم أمرته أن ينفذ كفيه، فقال: هكذا، ضرب إحدى كفيه بالأخرى، فحلب لي كثة من لبن، وقد جعلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم إداوة على فمها خرقة، فصبيت على اللبن حتى برد أسفله، فانطلقت به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوافقته قد استيقظ، فقلت: اشرب يا رسول الله، فشرب حتى رضيت،

ثم قلت: قد آن الرحيل يا رسول الله؟ قال: (بلى). فارتحلنا والقوم يطلبوننا، فلم يدركنا أحد منهم غير سراقه بن مالك بن خعشم على فرس له، فقلت: هذا الطلب قد لحقنا يا رسول الله، فقال: (لا تحزن إن الله معنا).
[2307]

3453 - حدثنا محمد بن سنان: حدثنا همام، عن ثابت، عن أنس، عن أبي بكر رضي الله عنه قال:
قلت للنبي صلى الله عليه وسلم وأنا في الغار: لو أن أحدهم نظر تحت قدميه لأبصرنا، فقال: (ما ظنك يا أبا بكر باثنين الله ثالثهما).
[3707، 4386]

3 - باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (سدوا الأبواب، إلا باب أبي بكر).

قاله ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم.
[455]

3454 - حدثني عبد الله بن محمد: حدثنا أبو عامر: حدثنا فليح قال: حدثني سالم أبو النضر، عن بسر بن سعيد، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:
خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس وقال: (إن الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده، فاختار ذلك العبد ما عند الله). قال: فبكى أبو بكر، فعجبنا لبكائه: أن يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد خير، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير، وكان أبو بكر أعلمنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن من أمن الناس علي في صحبته وماله أبا بكر، ولو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت أبا بكر، ولكن أخوة الإسلام ومودته، لا يبقين في المسجد باب إلا سد إلا باب أبي بكر).
[454]

4 - باب: فضل أبي بكر بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

3455 - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله: حدثنا سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

كنا نخير بين الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم،
فنخير أبا بكر، ثم عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان
رضي الله عنهم.
[3494]

5 - باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لو كنت متخذا خليلا).

قاله أبو سعيد. [454]
3456/3457 - حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا وهيب: حدثنا
أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما:
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لو كنت متخذا من
أمتي خليلا، لاتخذت أبا بكر، ولكن أخي وصاحبي).
(3457) - حدثنا معلى بن أسد وموسى قالا: حدثنا وهيب، عن
أيوب،
وقال: (لو كنت متخذا خليلا لتخذته خليلا، ولكن أخوة
الإسلام أفضل).

حدثنا قتيبة: حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب مثله.
[455]

3458 - حدثنا سليمان بن حرب: أخبرنا حماد بن زيد، عن
أيوب، عن عبد الله بن أبي مليكة قال:
كتب أهل الكوفة إلى ابن الزبير في الجد، فقال: أما الذي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو كنت متخذا من
هذه الأمة خليلا لاتخذته). أنزله أبا، يعني أبا بكر.
3459 - حدثنا الحميدي ومحمد بن عبد الله قالا: حدثنا
إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن محمد بن جبير بن مطعم،
عن أبيه قال:

أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم، فأمرها أن ترجع
إليه، قالت: أرأيت إن جئت ولم أجدك؟ كأنها تقول: الموت،
قال صلى الله عليه وسلم: (إن لم تجدني فأني أبا بكر).
[6794، 6927]

3460 - حدثني أحمد بن أبي الطيب: حدثنا إسماعيل بن
مجالد: حدثنا بيان بن بشر، عن وبرة بن عبد الرحمن، عن
همام قال: سمعت عمارا يقول:
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما معه إلا خمسة
أعبد وامرأتان، وأبو بكر.

[3644]

3461 - حدثني هشام بن عمار: حدثنا صدقة بن خالد: حدثنا زيد بن واقد، عن بسر بن عبيد الله، عن عائذ الله أبي إدريس، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبل أبو بكر آخذا بطرف ثوبه، حتى أبدى عن ركبته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أما صاحبكم فقد غامر). فسلم وقال: إني كان بيني وبين ابن الخطاب شيء، فأسرعت إليه ثم ندمت، فسألته أن يغفر لي فأبى علي، فأقبلت إليك، فقال: (يغفر الله لك يا أبا بكر). ثلاثا، ثم إن عمر ندم فأتى منزل أبي بكر، فسأل: أثم أبو بكر، فقالوا: لا، فأتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم، فجعل وجه النبي صلى الله عليه وسلم عليه يتمعر، حت أشفق أبو بكر، فجثا على ركبتيه فقال: يا رسول الله، والله أنا كنت أظلم، مرتين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله بعثني إليكم فقلتم كذبت، وقال أبو بكر صدق. وواساني بنفسه وماله، فهل أنتم تاركوا لي صاحبي). مرتين، فما أودى بعدها.

[4364]

3462 - حدثنا معلى بن أسد: حدثنا عبد العزيز بن المختار قال: خالد؟؟ الحذاء حدثنا، عن أبي عثمان قال: حدثني عمرو بن العاص رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه على جيش ذات السلاسل، فأتيته فقلت: أي الناس أحب إليك؟ قال: (عائشة). فقلت: من الرجال؟ فقال: (أبوها). قلت: ثم من؟ قال: (عمر بن الخطاب). فعد رجالا.

[4100]

3463 - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: أن أبا هريرة رضي الله عنه قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (بينما راع في غنمه، عدا عليه الذئب فأخذ منها شاة، فطلبه الراعي فالتفت إليه الذئب فقال: من لها يوم السبع، يوم ليس لها راع غيري؟ وبينا رجل يسوق بقرة قد حمل عليها، فالتفت إليه فكلمته، فقالت: إني لم أخلق لهذا، ولكني خلقت

للحرث). قال الناس: سبحان الله، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (فإني أؤمن بذلك وأبو بكر وعمر بن الخطاب). رضي الله عنهما.

[2199]

3464 - حدثنا عبدان: أخبرنا عبد الله، عن يونس، عن الزهري قال: أخبرني ابن المسيب: سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال:

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (بيننا أنا نائم، رأيتني على قلب عليها دلو، فنزعت منها ما شاء الله، ثم أخذها ابن أبي قحافة، فنزع بها ذنوبا أو ذنوبين، وفي نزعها ضعف، والله يغفر له ضعفه، ثم استحالت غربا، فأخذها ابن الخطاب، فلم أر عبقريا من الناس ينزع نزع عمر، حتى ضرب الناس بعطن).

[6618، 6619، 7037، وانظر: 3434]

3465 - حدثنا محمد بن مقاتل: أخبرنا عبد الله: أخبرنا موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من جر ثوبه خيلاء، لم ينظر الله إليه يوم القيامة). فقال أبو بكر: إن أحد شقي ثوبي يسترخي، إلا أن أتعاهد ذلك منه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنك لن تصنع ذلك خيلاء). قال موسى: فقلت لسالم: أذكر عبد الله: من جر إزاره؟ قال: لم أسمع ذكر إلا ثوبه.

[5446، 5447، 5455، 5715]

3466 - حدثنا أبو اليمان: حدثنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني حميد ابن عبد الرحمن بن عوف: أن أبا هريرة قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من أنفق زوجين من شيء من الأشياء في سبيل الله، دعي من أبواب - يعني: الجنة - يا عبد الله هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الصيام، وباب الريان). فقال أبو بكر: ما على هذا الذي يدعى من تلك الأبواب من ضرورة، وقال: هل يدعى منها كلها أحد

يا رسول الله؟ قال: (نعم، وأرجو أن تكون منهم يا أبا بكر).
[1798]

3467 - حدثنا إسماعيل بن عبد الله: حدثنا سليمان بن بلال، عن هشام ابن عروة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات وأبو بكر بالسنح - قال إسماعيل: يعني بالعالية - فقام عمر يقول: والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: وقال عمر: والله ما كان يقع في نفسي إلا ذاك، وليبعثنه الله، فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم. فجاء أبو بكر فكشف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله، قال: بأبي أنت وأمي، طبت حيا ميتا، والذي نفسي بيده لا يذيقنك الله الموتين أبدا، ثم خرج فقال: أيها الحالف على رسلك، فلما تكلم أبو بكر جلس عمر، فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه، وقال: ألا من كان يعبد محمدا صلى الله عليه وسلم فإن محمدا قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت. وقال: {أنك ميت وإنهم ميتون}. وقال: {وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفان مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين}. فنشج الناس يبكون، قال: واجتمعت الأنصار إلى سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة، فقالوا: منا أمير ومنكم أمير، فذهب إليهم أبو بكر وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح، فذهب عمر يتكلم فأسكته أبو بكر، وكان عمر يقول: والله ما أردت بذلك إلا أني قد هيات كلاما قد أعجبني، خشيت أن لا يبلغه أبو بكر، ثم تكلم أبو بكر فتكلم أبلغ الناس، فقال في كلامه: نحن الأمراء وأنتم الوزراء، فقال حباب بن المنذر: لا والله لا نفعل، منا أمير، ومنكم أمير، فقال أبو بكر: لا، ولكننا الأمراء، وأنتم الوزراء، هم أوسط العرب دارا، وأعربهم أحسابا، فبايعوا عمر أو أبا عبيدة بن الجراح، فقال عمر: بل نبايعك أنت، فأنت سيدنا، وخيرنا، وأحبنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذ عمر بيده فبايعه، وبايعه الناس، فقال قائل: قتلتم سعدا، فقال عمر: قتله الله.

وقال عبد الله بن سالم، عن الزبيدي: قال عبد الرحمن بن

القاسم: أخبرني القاسم: أن عائشة رضي الله عنها قالت: شخص بصر النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال: (في الرفيق الأعلى). ثلاثا، وقص الحديث. قالت: فما كانت من خطبتهما من خطبة إلا نفع الله بها، لقد خوف عمر الناس، وإن فيهم لنفاقا، فردهم الله بذلك. ثم لقد بصر أبو بكر الناس الهدى وعرفهم الحق الذي عليهم، وخرجوا به يتلون: {وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل - إلى - الشاكرين}.

[1184]

3468 - حدثنا محمد بن كثير: أخبرنا سفيان: حدثنا جامع بن أبي راشد: حدثنا أبو يعلى، عن محمد ابن الحنفية قال: قلت لأبي: أي الناس خير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: أبو بكر، قلت: ثم من؟ قال: ثم عمر، وخشيت أن يقول عثمان، قلت: ثم أنت؟ قال: ما أنا إلا رجل من المسلمين.

3469 - حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء، أو بذات الجيش، انقطع عقد لي، فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأتى الناس أبا بكر، فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة، أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء؟ فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، قالت: فعاتبني، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعنني بيده في خصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم فتيمموا، فقال أسيد بن الحضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، فقالت: عائشة: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فوجدنا العقد تحته.

[327]

3470 - حدثنا آدم بن أبي إياس: حدثنا شعبة، عن الأعمش قال: سمعت ذكوان يحدث، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً، ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه).

تابعه جرير، وعبد الله بن داود، وأبو معاوية، ومحاضر، عن الأعمش.

3471 - حدثنا محمد بن مسكين أبو الحسن: حدثنا يحيى بن حسان: حدثنا سليمان، عن شريك بن أبي نمر، عن سعيد بن المسيب قال:

أخبرني أبو موسى الأشعري: أنه توضأ في بيته ثم خرج، فقلت: لألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأكون معه يومي هذا، قال: فجاء المسجد، فسأل عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: خرج ووجهه ها هنا، فخرجت على إثره، أسأل عنه، حتى دخل بئر أريس، فجلست عند الباب، وبابها من جريد، حتى قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فتوضأ، فقامت إليه، فإذا هو جالس على بئر أريس وتوسط قفها، وكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر، فسلمت عليه، ثم انصرفت فجلست عند الباب، فقلت: لأكونن بواب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم، فجاء أبو بكر فدفع الباب، فقلت: من هذا؟ فقال: أبو بكر، فقلت: على رسلك، ثم ذهبت، فقلت: يا رسول الله، هذا أبو بكر يستأذن؟ فقال: (أذن له وبشره بالجنة). فأقبلت حتى قلت لأبي بكر: ادخل، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبشرك بالجنة، فدخل أبو بكر فجلس عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم معه في القف، ودلى رجليه في البئر كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم، وكشف عن ساقيه، ثم رجعت فجلست، وقد تركت أخي يتوضأ ويلحقني، فقلت: إن يرد الله بفلان خيراً - يريد أخاه - يأت به، فإذا إنسان يحرك الباب، فقلت: من هذا؟ فقال: عمر بن الخطاب، فقلت: على رسلك، ثم جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه، فقلت: هذا عمر ابن الخطاب يستأذن؟ فقال: (أذن له وبشره بالجنة). فجئت فقلت: ادخل، وبشرك رسول

الله صلى الله عليه وسلم بالجنة، فدخل فجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في القف عن يساره، ودلى رجله في البئر، ثم رجعت فجلست، فقلت: إن يرد الله بفلان خيرا يأت به، فجاء إنسان يحرك الباب، فقلت: من هذا؟ فقال: عثمان بن عفان، فقلت على رسلك، فجئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فقال: (أئذن له وبشره بالجنة،

على بلوى تصيبه). فجئته فقلت له: ادخل، وبشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة، على بلوى تصيبك، فدخل فوجد القف قد ملئ، فجلس وجاهه من الشق الآخر. قال شريك: قال سعيد بن المسيب: فأولتها قبورهم.

[3490، 3492، 5862، 6684، 6834]

3472 - حدثني محمد بن بشار: حدثنا يحيى، عن سعيد، عن قتادة: أن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثهم: أن النبي صلى الله عليه وسلم صعد أحدا، وأبو بكر وعمر وعثمان، فرجف بهم، فقال: (اثبت أحد، فإنما عليك نبي وصديق، وشهيدان).

[3483، 3496]

3473 - حدثني أحمد بن سعيد أبو عبد الله: حدثنا وهب بن جرير: حدثنا صخر، عن نافع: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بينما أنا على بئر أنزع منها، جاءني أبو بكر وعمر، فأخذ أبو بكر الدلو، فنزع ذنوبا أو ذنوبين، وفي نزعه ضعف، والله يغفر له، ثم أخذها ابن الخطاب من يد أبي بكر، فاستحالت في يده غربا، فلم أر عبقريا من الناس يفري فريه، فنزع حتى ضرب الناس بعطن).

قال وهب: العطن مبرك الإبل، يقول: حتى رويت الإبل فأناخت.

[3434]

3474 - حدثني الوليد بن صالح: حدثنا عيسى بن يونس: حدثنا عمر بن سعيد بن أبي الحسين المكي، عن ابن أبي ملكية، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

إني لواقف في قوم، فدعوا لعمر بن الخطاب، وقد وضع على سريره، إذا رجل من خلفي قد وضع مرفقه على منكبي يقول: رحمك الله، إني كنت لأرجو أن يجعلك الله مع صاحبك، لأنني كثيرا مما كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (كنت وأبو بكر وعمر، وفعلت وأبو بكر وعمر، وانطلقت وأبو بكر وعمر). فإن كنت لأرجو أن يجعلك الله معهما، فالتفت، فإذا هو علي بن أبي طالب.

[3482]

3475 - حدثني محمد بن يزيد الكوفي: حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن عروة بن الزبير قال:

سألت عبد الله بن عمرو عن أشد ما صنع المشركون برسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: رأيت عقبة بن أبي معيط، جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي، فوضع رداءه في عنقه فخنقه به خنقا شديدا، فجاء أبو بكر حتى دفعه عنه، فقال: أقتلون رجلا أن يقول ربي الله، وقد جاءكم بالبينات من ربكم.

[4537، 3643]

6 - باب: مناقب عمر بن الخطاب، أبي حفص، القرشي، العدوي، رضي الله عنه.

3476 - حدثنا حجاج بن منهال: حدثنا عبد العزيز بن الماجشون: حدثنا محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (رأيتني دخلت الجنة، فإذا أنا بالرميضاء، امرأة أبي طلحة، وسمعت خشفة، فقلت: من هذا؟ فقال: هذا بلال، ورأيت قصرا بفنائها جارية، فقلت: لمن هذا؟ فقالوا: لعمر، فأردت أن أدخله فأنظر إليه، فذكرت غيرتك). فقال عمر: بأبي وأمي يا رسول الله، أعليك أغار.

[6621، 4928]

3477 - حدثنا سعيد بن أبي مریم: أخبرنا الليث قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب: أن أبا هريرة رضي الله عنه قال:

بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال: (بينما أنا نائم رأيتني في الجنة، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب

قصر، فقلت: لمن هذا القصر، قالوا: لعمر، فذكرت غيرته، فوليت مدبرا). فبكى عمر وقال: أعليك أغار يا رسول الله. [3070]

3478 - حدثني محمد بن الصلت أبو جعفر الكوفي: حدثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري قال: أخبرني حمزة، عن أبيه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (بيننا أنا نائم، شربت - يعني - اللبن حتى أنظر إلى الري يجري في ظفري، أو في أظفاري، ثم ناولت عمر). فقالوا: يا رسول الله، فما أولته؟ قال: (العلم). [82]

3479 - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير: حدثنا محمد بن بشر: حدثنا عبيد الله قال: حدثني أبو بكر بن سالم، عن سالم، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أريت في المنام أني أنزع بدلو بكرة على قليب، فجاء أبو بكر فنزع ذنوبا أو ذنوبين نزعا ضعيفا، والله يغفر له، ثم جاء عمر بن الخطاب فاستحالت غربا، فلم أر عبقريا يفري فريه، حتى روي الناس وضربوا بعطن).

قال ابن جبير: العبقرى عتاق الزرابي. وقال يحيى: الزرابي الطنافس لها خمل رقيق. {مبثوثة} كثيرة. [3434]

3480 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثني أبي، عن صالح، عن ابن شهاب: أخبرني عبد الحميد: أن محمد بن سعد أخبره: أن أباه قال.

حدثني عبد العزيز بن عبد الله: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن أبي شهاب، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد، عن محمد بن سعد ابن أبي وقاص، عن أبيه قال:

استأذن عمر بن الخطاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعنده نسوة من قريش يكلمنه ويستكثرنه، عالية أصواتهن على صوته، فلما استأذن عمر بن الخطاب قمن فبادرن الحجاب، فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عمر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك، فقال عمر: أضحك الله سنك يا رسول الله، فقال النبي صلى الله

عليه وسلم: (عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي، فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب). فقال عمر: فأنت أحق أن يهبن يا رسول الله، ثم قال عمر: يا عدوات أنفسهن أتهبنني ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقلن: نعم أنت أفظ وأغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إيها يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيده، ما لقيك الشيطان سالكا فجا قط إلا سلك فجا غير فحك).

[3120]

3481 - حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا يحيى، عن إسماعيل: حدثنا قيس قال: قال عبد الله: ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر.

[3650]

3482 - حدثنا عبدان: أخبرنا عبد الله: حدثنا عمر بن سعيد، عن ابن أبي مليكة: أنه سمع ابن عباس يقول:

وضع عمر على سريره، فتكنفه الناس يدعون ويصلون قبل أن يرفع، وأنا فيهم، فلم يرعني إلا رجل أخذ منكبي، فإذا علي بن أبي طالب، فترحم علي عمر وقال: ما خلفت أحدا أحب إلي أن ألقى الله بمثل عمله منك، وإيم الله، إن كنت لأظن أن يجعلك الله مع صاحبك، وحسبت: إني كنت كثيرا أسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (ذهبت أنا وأبو بكر وعمر، ودخلت أنا وأبو بكر وعمر، وخرجت أنا وأبو بكر وعمر).

[3474]

3483 - حدثنا مسدد: حدثنا يزيد بن زريع: حدثنا سعيد بن أبي عروبة. وقال لي خليفة: حدثنا محمد بن سواء، وكهمس بن المنهال قالا: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

صعد النبي صلى الله عليه وسلم أحدا، ومعه أبو بكر وعمر وعثمان، فرجف بهم، فضربه برجله وقال: (اثبت أحد، فما عليك إلا نبي، أو صديق، أو شهيدان).

[3472]

3484 - حدثنا يحيى بن سليمان قال: حدثني ابن وهب قال: حدثني عمر، وهو ابن محمد: أن زيد بن أسلم حدثه، عن

أبيه قال:

سألني ابن عمر عن بعض شأنه - يعني عمر - فأخبرته، فقال: ما رأيت أحدا قط، بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من حين قبض، كان أجد وأجود، حتى انتهى، من عمر بن الخطاب.

3485 - حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه:

أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الساعة، فقال: متى الساعة؟ قال: (وماذا أعددت لها). قال: لا شيء، إلا أنني أحب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، فقال: (أنت مع من أحببت). قال أنس: فما فرحنا بشيء فرحنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (أنت مع من أحببت). قال أنس: فأنا أحب النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر، وأرجو أن أكون معهم بحبي إياهم، وإن لم أعمل بمثل أعمالهم. [5815، 5819، 6734]

3486 - حدثنا يحيى بن قزعة: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لقد كان فيما كان قبلكم من الأمم ناس محدثون، فإن يك في أمتي أحد فإنه عمر).

زاد زكرياء بن أبي زائدة، عن سعد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لقد كان فيمن كان قبلكم من بني إسرائيل رجال، يكلمون من غير أن يكونوا أنبياء، فإن يكن من أمتي منهم أحد فعمرو). [3282]

3487 - حدثنا عبد الله بن يوسف: حدثنا الليث: حدثنا عقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن قالا: سمعنا أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بينما راع في غنمه عدا الذئب فأخذ منها شاة، فطلبها حتى استنقذها، فالتفت إليه الذئب، فقال له: من لها يوم السبع، ليس لها راع غيري). فقال الناس: سبحان الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (فإني أؤمن به وأبو بكر وعمر). وما ثم أبو بكر وعمر.

3488 - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (بيننا أنا نائم، رأيت الناس عرضوا علي وعليهم قمص، فمنها ما يبلغ الثدي، ومنها ما يبلغ دون ذلك، وعرض علي عمر وعليه قميص اجتره). قالوا: فما أولته يا رسول الله؟ قال: (الدين).

3489 - حدثنا الصلت بن محمد: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم: حدثنا أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة قال:

لما طعن عمر جعل يألّم، فقال له ابن عباس، وكأنه يجزعه: يا أمير المؤمنين، ولئن كان ذاك، لقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحسنيت صحبتته، ثم فارقتة وهو عنك راض، ثم صحبت أبا بكر فأحسنيت صحبتته، ثم فارقتة وهو عنك راض، ثم صحبتهم فأحسنيت صحبتهم، ولئن فارقتهم لتفارقنهم وهم عنك راضون، قال: أما ما ذكرت من صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضاه، فإنما ذاك من من الله تعالى من به علي، وأما ما ذكرت من صحبة أبي بكر ورضاه، فإنما ذاك من من الله جل ذكره من به علي، وأما ما ترى من جزعي، فهو من أجلك وأجل أصحابك، والله لو أن لي طلاع الأرض ذهبا، لافتديت به من عذاب الله عز وجل قبل أن أراه.

قال حماد بن زيد: حدثنا أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس: دخلت على عمر: بهذا.

3490 - حدثنا يوسف بن موسى: حدثنا أبو أسامة قال: حدثني عثمان بن غياث: حدثنا أبو عثمان النهدي، عن أبي موسى رضي الله عنه قال:

كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في حائط من حيطان المدينة، فجاء رجل فاستفتح، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (افتح له وبشره بالجنة). ففتحت له، فإذا هو أبو بكر، فبشرته بما قال النبي صلى الله عليه وسلم، فحمد الله، ثم جاء رجل فاستفتح، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (افتح

له وبشره بالجنة). ففتحت له فإذا هو عمر، فأخبرته بما قال النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله، ثم استفتح رجل، فقال لي: (افتح له وبشره بالجنة، على بلوى تصيبه). فإذا عثمان، فأخبرته بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله، ثم قال: الله المستعان.

[3471]

3491 - حدثنا يحيى بن سليمان قال: حدثني ابن وهب قال: أخبرني حيوة قال: حدثني أبو عقيل زهرة بن معبد: أنه سمع جده عبد الله بن هشام قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب.

[5909، 6257]

7 - باب: مناقب عثمان بن عفان، أبي عمرو، القرشي رضي الله عنه.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (من يحفر بئر رومة فله الجنة). فحفرها عثمان، وقال: (من جهز جيش العسرة فله الجنة). فجهزه عثمان.

[2626]

3492 - حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا حماد، عن أيوب، عن أبي عثمان، عن أبي موسى رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل حائطاً وأمرني بحفظ باب الحائط، فجاء رجل يستأذن، فقال: (أئذن له وبشره بالجنة). فإذا أبو بكر، ثم جاء آخر يستأذن، فقال: (أئذن له وبشره بالجنة). فإذا عمر، ثم جاء آخر يستأذن، فسكت هنيهة ثم قال: (أئذن له وبشره بالجنة، على بلوى ستصيبه). فإذا عثمان بن عفان.

قال حماد: وحدثنا عاصم الأحول، وعلي بن الحكم، سمعا أبا عثمان يحدث، عن أبي موسى بنحوه، وزاد فيه عاصم: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعداً في مكان فيه ماء، قد أنكشف عن ركبتيه، أو ركبته، فلما دخل عثمان غطاها.

[3471]

3493 - حدثني أحمد بن شبيب بن سعيد قال: حدثني أبي، عن يونس: قال ابن شهاب: أخبرني عروة: أن عبيد الله بن

عدي بن الخيار أخبره: أن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث قالوا:

ما يمنعك أن تكلم عثمان لأخيه الوليد، فقد أكثر الناس فيه، فقصدت لعثمان حين خرج إلى الصلاة، قلت: إن لي إليك حاجة، وهي نصيحة لك، قال: يا أيها المرء منك - قال معمر: أراه قال: أعوذ بالله منك - فانصرفت، فرجعت إليهم إذ جاء رسول عثمان فأتيته، فقال: ما نصيحتك؟ فقلت: إن الله سبحانه بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق، وأنزل عليه الكتاب، وكنت ممن استجاب لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، فهاجرت الهجرتين، وصحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورأيت هديه، وقد أكثر الناس في شأن الوليد. قال: أدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلت: لا، ولكن خلص إلي من علمه ما يخلص إلى العذراء في سترها، قال: أما بعد، فإن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق، فكنت ممن استجاب لله ولرسوله، وآمنت بما بعث به، وهاجرت الهجرتين كما قلت، وصحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبإيعته، فوالله ما عصيته ولا غششته حتى توفاه الله عز وجل، ثم أبو بكر مثله، ثم عمر مثله، ثم استخلفت، أفليس لي من الحق مثل الذي لهم؟ قلت: بلى، قال: فما هذه الأحاديث التي تبلغني عنكم؟ أما ما ذكرت من شأن الوليد، فسنأخذ فيه بالحق إن شاء الله. ثم دعا عليا، فأمره أن يجلد، فجلده ثمانين.

[3659، 3712]

3494 - حدثني محمد بن حاتم بن بزيغ: حدثنا شاذان: حدثنا عبد العزيز ابن أبي سلمة الماجشون، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل بأبي بكر أحدا، ثم عمر، ثم عثمان، ثم نترك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا نفاضل بينهم. تابعه عبد الله، عن عبد العزيز.

[3455]

3495 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا أبو عوانة: حدثنا عثمان، هو ابن موهب، قال:

جاء رجل من أهل مصر وحج البيت، فرأى قوما جلوسا، فقال: من هؤلاء القوم؟ فقالوا: هؤلاء قريش، قال: فمن

الشيخ فيهم؟ قالوا: عبد الله بن عمر، قال يا ابن عمر، إني سائلك عن شيء فحدثني، هل تعلم أن عثمان فر يوم أحد؟ قال: نعم. فقال: تعلم أنه تغيب عن بدر ولم يشهد؟ قال: نعم. قال: تعلم أنه تغيب عن بيعة الرضوان فلم يشهد؟ قال: نعم. قال: الله أكبر. قال ابن عمر: تعال أبين لك، أما فراره يوم أحد، فأشهد أن الله عفا عنه وغفر له، وأما تغيبه عن بدر فإنه كانت تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مريضة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن لك أجر رجل ممن شهد بدر وسهمه). وأما تغيبه عن بيعة الرضوان، فلو كان أحد أعز بطن مكة من عثمان لبعثه مكانه، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان، وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان إلى مكة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده اليمنى: (هذه يد عثمان). فضرب بها على يده، فقال: (هذه لعثمان). فقال له ابن عمر: اذهب بها الآن معك.

[2962]

3496 - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن سعيد، عن قتادة: أن أنسا رضي الله عنه حدثهم قال:

صعد النبي صلى الله عليه وسلم أحدا، ومعه أبو بكر وعمر وعثمان، فرجف، فقال: (اسكن أحد - أظنه: ضربه برجله - فليس عليك إلا نبي، وصديق، وشهيدان).

[3472]

8 - باب: قصة البيعة، والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه.

3497 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا أبو عوانة، عن حصين، عن عمرو بن ميمون قال:

رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن يصاب بأيام المدينة، وقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف قال: كيف فعلتما، أتخافان أن تكونا قد حملتما الأرض ما لا تطيق؟ قالوا: حملناها أمرا هي له مطيقة، ما فيها كبير فضل. قال: انظر أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق، قال: قالوا: لا، فقال عمر: لئن سلمني الله، لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدي أبدا، قال: فما أتت عليه إلا رابعة حتى أصيب، قال: إني لقائم ما بيني وبينه إلا عبد الله بن

عباس غداة أصيب، وكان إذ مر بين الصفين قال: استووا، حتى إذا لم ير فيهم خلا تقدم فكبر، وربما قرأ سورة يوسف أو النحل أو نحو ذلك في الركعة الأولى حتى يجتمع الناس، فما هو إلا أن كبر فسمعه يقول: قتلني - أو أكلني - الكلب، حين طعنه، فطار العالج بسكين ذات طرفين، لا يمر على أحد يمينا ولا شمالا إلا طعنه، حتى طعن ثلاثة عشر رجلا، مات منهم سبعة، فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسا، فلما ظن العالج أنه مأخوذ نحر نفسه، وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه، فمن يلي عمر فقد رأى الذي أرى، وأما نواحي المسجد فإنهم لا يدرون، غير أنهم قد فقدوا صوت عمر، وهم يقولون: سبحان الله سبحان الله، فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة، فلما انصرفوا قال: يا ابن عباس، انظر من قتلني، فجال ساعة ثم جاء، فقال: غلام المغيرة، قال: الصنع؟ قال: نعم، قال: قاتله الله، لقد أمرت به معروفا، الحمد لله الذي لم يجعل ميتتي بيد رجل يدعي الإسلام، قد كنت أنت وأبوك تحبان أن تكثر العلوج بالمدينة - وكان العباس أكثرهم رقيقا - فقال: إن شئت فعلت، أي: إن شئت قتلنا؟ قال: كذبت، بعد ما تكلموا بلسانكم، وصلوا قبلكم، وحجوا حركم. فاحتمل إلى بيته، فانطلقنا معه، وكان الناس لم تصبهم مصيبة قبل يومئذ، فقائل يقول: لا بأس، وقائل يقول: أخاف عليه، فأتي بنبيذ فشربه، فخرج من جوفه، ثم أتي بلبن فشربه، فخرج من جرحه، فعلموا أنه ميت، فدخلنا عليه، وجاء الناس، فجعلوا يشنون عليه، وجاء رجل شاب فقال: أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله لك، من صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقدم في الإسلام ما قد علمت، ثم وليت فعدلت، ثم شهادة. قال: وددت أن ذلك كفاف لا علي ولا لي، فلما أدبر إذا إزاره يمس الأرض، قال: ردوا علي الغلام، قال: ابن أخي أرفع ثوبك، فإنه أنقى لثوبك، وأتقى لربك. يا عبد الله بن عمر، انظر ما علي من الدين، فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين ألفا أو نحوه، قال: إن وفى له مال آل عمر فأده من أموالهم، وإلا فسل في بني عدي بن كعب، فإن لم تف أموالهم فسل في قريش، ولا تعدهم إلى غيرهم، فأد عني هذا المال. انطلق إلى عائشة أم المؤمنين، فقل: يقرأ عليك

عمر السلام، ولا تقل أمير المؤمنين، فإني لست اليوم للمؤمنين أميراً، وقل: يستأذن عمر بن الخطاب أن يدفن مع صاحبيه. فسلم واستأذن، ثم دخل عليها، فوجدها قاعدة تبكي، فقال: يقرأ عليك عمر ابن الخطاب السلام، ويستأذن أن يدفن مع صاحبيه. فقالت: كنت أريده لنفسى، ولأوثرن به اليوم على نفسى، فلما أقبل، قيل: هذا عبد الله بن عمر قد جاء، قال: ارفعوني، فأسنده رجل إليه، فقال: ما لديك؟ قال: الذي تحب يا أمير المؤمنين أذنت، قال: الحمد لله، ما كان من شيء أهم إلي من ذلك، فإذا أنا قضيت فاحملوني، ثم سلم، فقل: يستأذن عمر بن الخطاب، فإن أذنت لي فادخلوني، وإن ردتني ردوني إلى مقابر المسلمين. وجاءت أم المؤمنين حفصة والنساء تسير معها، فلما رأيناها قمنا، فولجت عليه، فبكت عنده ساعة، واستأذن الرجال، فولجت داخلاً لهم، فسمعنا بكاءها من الداخل، فقالوا: أوص يا أمير المؤمنين استخلف، قال: ما أجد أحداً أحق بهذا الأمر من هؤلاء نفر، أو الرهط، الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض، فسمى علياً وعثمان والزبير وطلحة وسعداً وعبد الرحمن، وقال: يشهدكم عبد الله بن عمر، وليس له من الأمر شيء - كهيئة التعزية له - فإن أصابت الإمرة سعداً فهو ذاك، وإلا فليستعن به أيكم ما أمر، فإني لم أعزله عن عجز ولا خيانة.

وقال: أوصي الخليفة من بعدي، بالمهاجرين الأولين، أن يعرف لهم حقهم، ويحفظ لهم حرمتهم، وأوصيه بالأنصار خيراً، الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم، أن يقبل من محسنهم، وأن يعفى عن مسيئتهم، وأوصيه بأهل الأمصار خيراً، فإنهم رداء الإسلام، وجباة المال، وغيظ العدو، وأن لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضاهم. وأوصيه بالأعراب خيراً، فإنهم أصل العرب، ومادة الإسلام، أن يؤخذ من حواشي أموالهم، ويرد على فقرائهم، وأوصيه بذمة الله تعالى، وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، ولا يكلفوا إلا طاقتهم.

فلما قبض خرجنا به، فانطلقنا نمشي، فسلم عبد الله بن عمر قال: يستأذن عمر بن الخطاب، قالت: أدخلوه، فأدخل، فوضع هنالك مع صاحبيه، فلما فرغ من دفنه اجتمع هؤلاء

الرهط، فقال عبد الرحمن: اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم، فقال الزبير: قد جعلت أمري إلى علي، فقال طلحة: قد جعلت أمري إلى عثمان، وقال سعد: قد جعلت أمري إلى عبد الرحمن بن عوف. فقال عبد الرحمن: أيكما تبرا من هذا الأمر، فنجعله إليه والله عليه والإسلام، لينظرن أفضلهم في نفسه؟ فأسكت الشيخان، فقال عبد الرحمن: أفتجعلونه إلى الله علي أن لا آلو عن أفضلكم؟ قالوا: نعم، فأخذ بيد أحدهما فقال: لك قرابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والقدم في الإسلام ما قد علمت، فالله عليك لئن أمرتك لتعدلن ولئن أمرت عثمان لتسمعن ولتطيعن، ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك، فلما أخذ الميثاق قال: ارفع يدك يا عثمان، فبايعه، فبايع له علي، وولج أهل الدار فبايعوه. [1328]

9 - باب: مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي، أبي الحسن رضي الله عنه.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي: (أنت مني وأنا منك). [4005]

وقال عمر: توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنه راض. [3497]

3498 - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا عبد العزيز، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لأعطين الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه). قال: فبات الناس يدوكون ليلتهم أيهم يعطاها، فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، كلهم يرجو أن يعطاها، فقال: (أين علي بن أبي طالب). فقالوا: يشتكى من عينيه يا رسول الله، قال: (فأرسلوا إليه فأتوني به). فلما جاء بصق في عينيه ودعا له، فبرأ حتى كأن لم يكن به وجع، فأعطاه الراية، فقال علي: يا رسول الله، أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ فقال: (انفذ علي رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه، فوالله لأن يهدي الله بك رجلا واحدا، خير لك من أن يكون لك

حمر النعم).

[2783]

3499 - حدثنا قتيبة: حدثنا حاتم، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة قال:

كان علي قد تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في خير، وكان به رمد، فقال: أنا أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرج علي فلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم، فلما كان مساء الليلة التي فتحها الله في صباحها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لأعطين الراية - أو ليأخذن الراية - غدا رجلا يحبه الله ورسوله، أو قال: يحب الله ورسوله، يفتح الله عليه). فإذا نحن بعلي وما نرجوه، فقالوا: هذا علي، فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية، ففتح الله عليه.

[2812]

3500 - حدثنا عبد الله بن مسلمة: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه:

أن رجلا جاء إلى سهل بن سعد فقال: هذا فلان، لأمير المدينة، يدعو عليا عند المنبر، قال: فيقول: ماذا؟ قال: يقول له: أبو تراب، فضحك. قال: والله ما سماه إلا النبي صلى الله عليه وسلم، وما كان والله له اسم أحب إليه منه، فاستطعمت الحديث سهلا، وقلت: يا أبا عباس، كيف ذلك؟ قال: دخل علي على فاطمة ثم خرج، فاضطجع في المسجد، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (أين ابن عمك). قالت: في المسجد، فخرج إليه، فوجد رداءه قد سقط عن ظهره، وخلص التراب إلى ظهره، فجعل يمسح التراب عن ظهره، فيقول: (اجلس يا أبا تراب). مرتين.

[430]

3501 - حدثنا محمد بن رافع: حدثنا حسين، عن زائدة، عن أبي حصين، عن سعد بن عبيدة قال:

جاء رجل إلى ابن عمر، فسأله عن عثمان، فذكر عن محاسن عمله، قال: لعل ذاك يسؤوك؟ قال: نعم، قال: فأرغم الله بأنفك، ثم سأله عن علي فذكر محاسن عمله، قال: هو ذاك في بيته، أوسط بيوت النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قال: لعل ذاك يسؤوك؟ قال: أجل، قال:

فأرغم الله بأنفك، انطلق فاجهد علي جهدك.
3502 - حدثني محمد بن بشار: حدثنا غندر: حدثنا شعبة، عن
الحكم: سمعت ابن أبي ليلى قال: حدثنا علي:
أن فاطمة عليها السلام شكت ما تلقى من أثر الرحي،
فأتى النبي صلى الله عليه وسلم سبي، فانطلقت فلم تجده
فوجدت عائشة فأخبرتها، فلما جاء النبي صلى الله عليه
وسلم أخبرته عائشة بمجيء فاطمة، فجاء النبي صلى الله
عليه وسلم إلينا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبت لأقوم، فقال:
(على مكانكما). فقعد بيننا، حتى وجدت برد قدميه على
صدري، وقال: (ألا أعلمكما خيرا مما سألتما، إذا أخذتما
مضاجعكما، تكبران أربعاً وثلاثين، وتسبحان ثلاثاً وثلاثين،
وتحمدان ثلاثاً وثلاثين، فهو خير لكما من خادم).
[2945]

3503 - حدثني محمد بن بشار: حدثنا غندر: حدثنا شعبة، عن
سعد قال: سمعت إبراهيم بن سعد، عن أبيه قال:
قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي: (أما ترضى أن
تكون مني بمنزلة هارون من موسى).
[4154]

3504 - حدثنا علي بن الجعد: أخبرنا شعبة، عن أيوب، عن
ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي رضي الله عنه قال:
أقضوا كما كنتم تقضون، فإني أكره الاختلاف، حتى يكون
للناس جماعة، أو أموت كما مات أصحابي.
فكان ابن سيرين يرى: أن عامة ما يروى عن علي الكذب.

10 - باب: مناقب جعفر بن أبي طالب الهاشمي رضي الله عنه.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أشبهت خلقي وخلقي).
[4005]

3505 - حدثنا أحمد بن أبي بكر: حدثنا محمد بن إبراهيم بن
دينار، أبو عبد الله الجهني، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد
المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه:
أن الناس كانوا يقولون: أكثر أبو هريرة، وإني كنت ألزم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبع بطني، حين لا أكل
الخمير ولا ألبس الحبير، ولا يخدمني فلان ولا فلانة، وكنت
ألصق بطني بالحصباء من الجوع، وإن كنت لأستقرئ الرجل

الآية، هي معي، كي ينقلب بي فيطعمني، وكان أخير الناس للمسكين جعفر بن أبي طالب، كان ينقلب بنا فيطعمنا ما كان في بيته، حتى إن كان ليخرج إلينا العكة التي ليس فيها شيء، فنشقها فنعلق ما فيها.
[5116]

3506 - حدثني عمرو بن علي: حدثنا يزيد بن هارون: أخبرنا إسماعيل ابن أبي خالد، عن الشعبي: أن ابن عمر رضي الله عنهما: كان إذا سلم على ابن جعفر قال: السلام عليك يا ابن ذي الجناحين.
[4016]

11 - باب: ذكر العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه.

3507 - حدثنا الحسن بن محمد: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري: حدثني أبي عبد الله بن المثنى، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس رضي الله عنه: أن عمر بن الخطاب: كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب، فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنينا صلى الله عليه وسلم فتسقيننا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، قال: فيسقون.
[964]

12 - باب: مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومنقبه فاطمة عليها السلام بنت النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (فاطمة سيدة نساء أهل الجنة).
[3426]

3508 - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: حدثني عروة ابن الزبير، عن عائشة: أن فاطمة عليها السلام أرسلت إلى أبي بكر: تسأله ميراثها من النبي صلى الله عليه وسلم، مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم، تطلب صدقة النبي صلى الله عليه وسلم التي بالمدينة وفدك، وما بقي من خمس خيبر، فقال أبو بكر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا نورث،

ما تركنا فهو صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال - يعني مال الله - ليس لهم أن يزيدوا على المأكل). وإني والله لا أغير شيئاً من صدقات النبي صلى الله عليه وسلم التي كانت عليها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولأعملن فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتشهد علي ثم قال: إنا قد عرفنا يا أبكر فضيلتك، وذكر قرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحقهم، فتكلم أبو بكر فقال: والذي نفسي بيده، لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلي أن أصل من قرابتي.

[2926]

3509 - أخبرني عبد الله بن عبد الوهاب: حدثنا خالد: حدثنا شعبة، عن واقد قال: سمعت أبي يحدث عن ابن عمر، عن أبي بكر رضي الله عنهم قال: أرقبوا محمداً صلى الله عليه وسلم في أهل بيته.

[3541]

3510 - حدثنا أبو الوليد: حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (فاطمة بضعة مني، فمن أغضبها أغضبني).

[884]

3511 - حدثنا يحيى بن قزعة: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دعا النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة ابنته في شكواه الذي قبض فيها، فسارها بشيء فبكت، ثم دعاها فسارها فضحكت، قالت: فسألتها عن ذلك، فقالت: سارني النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرني: أنه يقبض في وجعه الذي توفي فيه، فبكت، ثم سارني فأخبرني: أنني أول أهل بيته أتبعه، فضحكت.

[3426]

13 - باب: مناقب الزبير بن العوام رضي الله عنه.

وقال ابن عباس: هو حواري النبي صلى الله عليه وسلم. [4388] وسمي الحواريون لبياض ثيابهم.

3512/3513 - حدثنا خالد بن مخلد: حدثنا عل بن مسهر، عن

هشام بن عروة، عن أبيه قال: أخبرني مروان بن الحكم قال:

أصاب عثمان بن عفان رعا ف شديد سنة الرعا ف، حتى حبسه عن الحج، وأوصى، فدخل عليه رجل من قريش قال: استخلف، قال: وقالوه؟ قال: نعم، قال: ومن؟ فسكت، فدخل عليه رجل آخر - أحسبه الحارث - فقال: استخلف، فقال عثمان: وقالوا؟ فقال: نعم، قال: ومن هو؟ فسكت، قال: فلعلهم قالوا الزبير، قال: نعم، قال: أما والذي نفسي بيده، إنه لخيرهم ما علمت، وإن كان لأحبهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(3513) - حدثني عبيد بن إسماعيل: حدثنا أبو أسامة، عن هشام: أخبرني أبي: سمعت مروان:

كنت عند عثمان، أتاه رجل فقال: استخلف، قال: وقيل ذاك؟ قال: نعم، الزبير، قال: أما والله إنكم لتعلمون أنه خيركم، ثلاثا.

3514 - حدثنا مالك بن إسماعيل: حدثنا عبد العزيز، هو ابن أبي سلمة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن لكل نبي حواريا، وإن حوارى الزبير بن العوام).

[2691]

3515 - حدثنا أحمد بن محمد: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير قال:

كنت يوم الأحزاب جعلت أنا وعمر بن أبي سلمة في النساء، فنظرت فإذا أنا بالزبير على فرسه يختلف إلى بني قريظة مرتين أو ثلاثا، فلما رجعت قلت: يا أبت رأيتك تختلف؟ قال: أو هل رأيته يا بني؟ قلت: نعم، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من يأت بني قريظة فيأتيهم بخبرهم). فانطلقت، فلما رجعت جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أبويه فقال: (فداك أبي وأمي).

3516 - حدثنا علي بن حفص: حدثنا ابن المبارك: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه:

أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للزبير يوم اليرموك: ألا تشد فنشد معك، فحمل عليهم، فضربوه ضربتين

على عاتقه، بينهما ضربة ضربها يوم بدر، قال عروة: فكنت أدخل أصابعي في تلك الضربات ألعب وأنا صغير.
[3755، 3756]

14 - باب: ذكر مناقب طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

وقال عمر: توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو عنه راض.
[3497]

3517 - حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي: حدثنا معتمر، عن أبيه، عن أبي عثمان قال:

لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم، في بعض تلك الأيام التي قاتل فيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم، غير طلحة وسعد. عن حديثهما.

[3834]

3518 - حدثنا مسدد: حدثنا خالد: حدثنا ابن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال:

رأيت يد طلحة التي وقى بها النبي صلى الله عليه وسلم قد شلت.

[3836]

15 - باب: مناقب سعد بن أبي وقاص، الزهري، وبنو زهرة أخوال

النبي صلى الله عليه وسلم، وهو سعد بن مالك رضي الله عنه.

3519 - حدثني محمد بن المثنى: حدثنا عبد الوهاب قال: سمعت يحيى قال: سمعت سعيد بن المسيب قال:

سمعت سعدا يقول: جمع لي النبي صلى الله عليه وسلم أبويه يوم أحد.

[3829 - 3831]

3520/3521 - حدثنا مكى بن إبراهيم: حدثنا هاشم بن هاشم، عن عامر ابن سعد، عن أبيه قال:

لقد رأيته وأنا ثلث الإسلام.

(3521) - حدثني إبراهيم بن موسى: أخبرنا ابن زائدة: حدثنا

هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول:

سمعت سعد بن أبي وقاص يقول: ما أسلم أحد إلا في اليوم الذي أسلمت فيه، ولقد مكثت سبعة أيام، وإني لثالث الإسلام. تابعه أبو أسامة: حدثنا هاشم. [3645]

3522 - حدثنا عمرو بن عون: حدثنا خالد بن عبد الله، عن إسماعيل، عن قيس قال:

سمعت سعدا رضي الله عنه يقول: إني لأول العرب رمى بسهم في سبيل الله، وكنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم وما لنا طعام إلا ورق الشجر، حتى إن أحدنا ليطع كما يضع البعير أو الشاة، ما له خلط، ثم أصبحت بنو أسد تعزرنى على الإسلام؟ لقد خبت إذا وضل عملي. وكانوا وشوا بي إلى عمر، قالوا: لا يحسن يصلي. [5096، 6088، وانظر: 722]

16 - باب: ذكر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، منهم أبو العاص ابن الربيع رضي الله عنه.

3523 - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: حدثني علي ابن حسين: أن المسور بن مخرمة قال: إن عليا خطب بنت أبي جهل، فسمعت بذلك فاطمة، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك، وهذا علي ناكح بنت أبي جهل. فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسمعت حين تشهد يقول: (أما بعد، أنكحت أبا العاص بن الربيع، فحدثني وصدقني، وإن فاطمة بضعة مني، وإني أكره أن يسوءها، والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله عند رجل واحد). فترك علي الخطبة.

وزاد محمد بن عمرو بن حلحلة، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن مسور: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وذكر صهرا له من بني عبد شمس، فأثنى عليه في مصاهرته إياه فأحسن، قال: (حدثني فصدقني، ووعدني فوفى لي).

[884]

17 - باب: مناقب زيد بن حارثة، مولى النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال البراء: عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أنت أخونا ومولانا).

[2552]

3524 - حدثنا خالد بن مخلد: حدثنا سليمان قال: حدثني عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم بعثا، وأمر عليهم أسامة بن زيد، فطعن بعض الناس في إمارته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن تطعنوا في إمارته، فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل، وإيم الله إن كان لخليقا للإمارة، وإن وكان لمن أحب الناس إلي، وإن هذا لمن أحب الناس إلي بعده).

[4004, 4198, 4199, 6252, 6764]

3525 - حدثنا يحيى بن قزعة: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي قائف، والنبي صلى الله عليه وسلم شاهد، وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، قال: فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وأعجبه، فأخبر به عائشة.

[3362]

18 - باب: ذكر أسامة بن زيد، رضي الله عنه.

3526 - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا ليث، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها:

أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية، فقالوا: من يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وحدثنا علي: حدثنا سفيان قال: ذهبت أسأل الزهري عن حديث المرأة المخزومية، فصاح بي، قلت لسفيان: فلم تحمله عن أحد؟ قال: وجدته في كتاب كان كتبه أيوب بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: أن امرأة من بني مخزوم سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فلم يجترئ أحد أن

يكلمه، فكلمه أسامة بن زيد، فقال: (إن بني إسرائيل كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، لو كانت فاطمة لقطعت يدها).

[2505]

3527 - حدثني الحسن بن محمد: حدثنا أبو عباد، يحيى بن عباد: حدثنا الماجشون: أخبرنا عبد الله بن دينار قال: نظر ابن عمر يوماً، وهو في المسجد، إلى رجل يسحب ثيابه في ناحية من المسجد، فقال: انظر من هذا؟ ليت هذا عندي، قال له إنسان: أما تعرف هذا يا أبا عبد الرحمن؟ هذا محمد بن أسامة، قال: فطأطأ ابن عمر رأسه، ونقر يديه في الأرض، ثم قال: لو رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحبه.

3528 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا معتمر قال: سمعت أبي: حدثنا أبو عثمان، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما: حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان يأخذه والحسن، فيقول: (اللهم أحبهما، فإني أحبهما).

[3537، 5657]

3529 - وقال نعيم، عن ابن المبارك: أخبرنا معمر، عن الزهري: أخبرني مولى لأسامة بن زيد: أن الحجاج بن أيمن بن أم أيمن، وكان أيمن بن أم أيمن أخا أسامة بن زيد لأمه، وهو رجل من الأنصار، فرآه ابن عمر لم يتم ركوعه ولا سجوده، فقال: أعد.

قال أبو عبد الله: وحدثني سليمان بن عبد الرحمن: حدثنا الوليد بن مسلم: حدثنا عبد الرحمن بن نمر، عن الزهري: حدثني حرملة مولى أسامة بن زيد: أنه بينما هو مع عبد الله بن عمر، إذ دخل الحجاج بن أيمن بن أم أيمن فلم يتم ركوعه ولا سجوده، فقال: أعد، فلما ولى، قال لي ابن عمر: من هذا؟ قلت الحجاج بن أيمن بن أم أيمن، فقال ابن عمر: لو رأى هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحبه. فذكر حبه وما ولدته أم أيمن.

قال وحدثني بعض أصحابي، عن سليمان: وكانت حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم.

19 - باب: مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

3530/3531 - حدثنا إسحاق بن نصر: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

كان الرجل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى رؤيا قصها على النبي صلى الله عليه وسلم، فتمنيت أن أرى رؤيا أقصها على النبي صلى الله عليه وسلم، وكنت غلاما شابا عزبا، وكنت أنام في المسجد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فرأيت في المنام: كأن ملكين أخذاني فذهبا بي إلى النار، فإذا هي مطوية كطي البئر، وإذا لها قرنان كقرني البئر، وإذا فيها ناس قد عرفتهم، فجعلت أقول: أعوذ بالله من النار، أعوذ بالله من النار، فلقيهما ملك آخر، فقال لي: لن ترأى، فقصصتها على حفصة، فقصتها حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (نعم الرجل عبد الله، لو كان يصلي بالليل). قال سالم: فكان عبد الله لا ينام من الليل إلا قليلا.

(3531) - حدثنا يحيى بن سليمان: حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن أخته حفصة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: (إن عبد الله رجل صالح). [429].

20 - باب: مناقب عمار وحذيفة رضي الله عنهما.

3532/3533 - حدثنا مالك بن إسماعيل: حدثنا إسرائيل، عن المغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة قال:

قدمت الشام فصليت ركعتين، ثم قلت: اللهم يسر لي جليسا صالحا، فأتيت قوما فجلست إليهم، فإذا شيخ قد جاء حتى جلس إلى جنبي، قلت: من هذا؟ قالوا: أبو الدرداء، فقلت: إني دعوت الله أن ييسر لي جليسا صالحا، فيسرك لي، قال: ممن أنت؟ قلت: من أهل الكوفة، قال: أو ليس عندكم ابن أم عبد، صاحب النعلين والوساد والمطهرة، وفيكم الذي أجاره الله من الشيطان - يعني على لسان نبيه

صلى الله عليه وسلم - أو ليس فيكم صاحب سر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يعلمه أحد غيره، ثم قال: كيف يقرأ عبد الله: {والليل إذا يغشى}، فقرأت عليه: {والليل إذا يغشى}، والنهار إذا تجلى، والذكر والأنثى}. قال: والله لقد أقرأنها رسول الله صلى الله عليه وسلم من فيه إلى في. (3533) - حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال:

ذهب علقمة إلى الشام، فلما دخل المسجد قال: اللهم يسر لي جليسا صالحا، فجلس إلى أبي الدرداء، فقال أبو الدرداء: ممن أنت؟ قال: من أهل الكوفة، قال: أليس فيكم، أو منكم، صاحب السر الذي لا يعلمه غيره، يعني حذيفة، قال: قلت: بلى، قال: أليس فيكم، أو منكم، الذي أجاره الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، يعني من الشيطان، يعني عمارا، قلت: بلى، قال: أليس فيكم، أو منكم، صاحب السواك، أو السرار؟ قال: بلى، قال: كيف كان عبد الله يقرأ: {والليل إذا يغشى}، والنهار إذا تجلى}. قلت: {والذكر والأنثى}. قال: ما زال بي هؤلاء حتى كادوا يستنزلونني عن شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. [3113]

21 - باب: مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه.

3534 - حدثنا عمرو بن علي: حدثنا عبد الأعلى: حدثنا خالد، عن أبي قلابة قال: حدثني أنس بن مالك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن لكل أمة أمينا، وإن أمينا، أيتها الأمة، أبو عبيدة بن الجراح). [4121، 6828]

3535 - حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن صلة، عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لأهل نجران: (لأبعثن - يعني - عليكم أمينا، حق أمين)، فأشرف أصحابه، فبعث أبا عبيدة رضي الله عنه. [4119، 4120، 6827]

22 - باب: مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما.

قال نافع بن جبير، عن أبي هريرة: عانق النبي صلى الله عليه وسلم الحسن.

[2016]

3536 - حدثنا صدقة: حدثنا ابن عيينة: حدثنا أبو موسى، عن الحسن: سمع أبا بكر:

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر، والحسن إلى جنبه، ينظر إلى الناس مرة وإليه مرة، ويقول: (ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين).

[2557]

3537 - حدثنا مسدد: حدثنا المعتمر قال: سمعت أبي قال: حدثنا أبو عثمان، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان يأخذه والحسن ويقول: (اللهم إني أحبهما، فأحبهما). أو كما قال.

[3528]

3538 - حدثني محمد بن الحسين بن إبراهيم قال: حدثني حسين بن محمد: حدثنا جرير، عن محمد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه:

أتي عبيد الله بن زياد برأس الحسين بن علي عليه السلام، فجعل في طست، فجعل ينكت، وقال في حسنه شيئاً، فقال أنس: كان أشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان مخصوباً بالوسمة.

3539 - حدثنا حجاج بن المنهال: حدثنا شعبة قال: أخبرني عدي قال: سمعت البراء رضي الله عنه قال:

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم، والحسن بن علي على عاتقه، يقول: (اللهم إني أحبه فأحبه).

3540 - حدثنا عبدان: أخبرنا عبد الله قال: أخبرني عمر بن سعيد بن أبي حسين، عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث قال:

رأيت أبا بكر رضي الله عنه وحمل الحسن وهو يقول: بأبي شبيه بالنبي، ليس شبيه بعلي. وعلي يضحك.

[3349]

3541 - حدثنا يحيى بن معين وصدقة قالوا: أخبرنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن واقد بن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال أبو بكر: ارقبوا محمدا صلى الله عليه وسلم في أهل بيته. [3509]

3542 - حدثني إبراهيم بن موسى: أخبرنا هشام بن يوسف، عن معمر، عن الزهري، عن أنس. وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري: أخبرني أنس قال: لم يكن أحد أشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم من الحسن بن علي.

3543 - حدثني محمد بن بشار: حدثنا غندر: حدثنا شعبة، عن محمد بن أبي يعقوب: سمعت ابن أبي نعم: سمعت عبد الله بن عمر:

وسأله عن المحرم - قال شعبة: أحسبه - يقتل الذباب؟ فقال: أهل العراق يسألون عن الذباب، وقد قتلوا ابن ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (هما ريحائتي من الدنيا). [5648]

23 - باب: مناقب بلال بن رباح، مولى أبي بكر، رضي الله عنهما.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة). [1098]

3544 - حدثنا أبو نعيم: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن محمد بن المنكدر: أخبرنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:

كان عمر يقول: أبو بكر سيدنا، وأعتق سيدنا. يعني بلالا. 3545 - حدثنا ابن نمير، عن محمد بن عبيد: حدثنا إسماعيل، عن قيس:

أن بلالا قال لأبي بكر: إن كنت إنما اشتريتني لنفسك فأمسكني، وإن كنت إنما اشتريتني لله، فدعني وعملي لله.

24 - باب: ذكر ابن عباس رضي الله عنهما.

3546 - حدثنا مسدد: حدثنا عبد الوارث، عن خالد، عن

عكرمة، عن ابن عباس قال:
ضمني النبي صلى الله عليه وسلم إلى صدره وقال: (اللهم
علمه الحكمة).

حدثنا أبو معمر: حدثنا عبد الوارث: وقال: (علمه الكتاب).
حدثنا موسى: حدثنا وهيب، عن خالد: مثله.
والحكمة: الإصابة في غير النبوة.
[75]

25 - مناقب خالد بن الوليد رضي الله عنه.
3547 - حدثنا أحمد بن واقد: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب،
عن حميد ابن هلال، عن أنس رضي الله عنه:
أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيدا وجعفرا وابن
رواحه للناس قبل أن يأتيهم خبرهم، فقال: (أخذ الراية زيد
فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذ بن رواحة فأصيب).
وعيناه تذرفان: (حتى أخذها سيف من سيوف الله، حتى فتح
الله عليهم).
[1189]

26 - باب: مناقب سالم، مولى أبي حذيفة رضي الله عنه.

3548 - حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا شعبة، عن عمرو بن
مرة، عن إبراهيم، عن مسروق قال:
ذكر عبد الله عند عبد الله بن عمرو فقال: ذاك رجل لا
أزال أحبه، بعد ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول: (استقرئوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود -
فبدأ به - وسالم مولى أبي حذيفة، وأبي ابن كعب، ومعاذ
بن جبل). قال: لا أدري بدأ بأبي أو بمعاذ.
[3595، 3597، 4713، وانظر: 3549]

27 - باب: مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

3549 - حدثنا حفص بن عمر: حدثنا شعبة، عن سليمان قال:
سمعت أبا وائل قال: سمعت مسروقا قال: قال عبد الله بن
عمرو:
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن فاحشا ولا
متفحشا، وقال: (إن من أحبكم إلي أحسنكم أخلاقا).

وقال: (استقرئوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود، وسالم مولى أبي حذيفة، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل).
[3548, 3366]

3550 - حدثنا موسى، عن أبي عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة:

دخلت الشام فصليت ركعتين، فقلت: اللهم يسر لي جليسا صالحا، فرأيت شيخا مقبلا، فلما دنا قلت: أرجو أن يكون استجاب، قال: من أين أنت؟ قلت: من أهل الكوفة، قال: أفلم يكن فيكم صاحب النعلين والوساد والمطهرة، أو لم يكن فيكم الذي أجير من الشيطان، أو لم يكن فيكم صاحب السر الذي لا يعلمه غيره، كيف قرأ ابن أم عبد: {والليل إذا يغشى}. فقرأت: {والليل إذا يغشى. والنهار إذا تجلى. والذكر والأُنثى}. قال أقرأنها النبي صلى الله عليه وسلم، فاه إلى في، فما زال هؤلاء حتى كادوا يردونني.
[3113]

3551 - حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد قال:

سألنا حذيفة عن رجل قريب السميت والهدي من النبي صلى الله عليه وسلم حتى نأخذ عنه، فقال: ما أعرف أحدا أقرب سميتا وهديا ودلا بالنبي صلى الله عليه وسلم من ابن أم عبد.
[5746]

3552 - حدثني محمد بن العلاء: حدثنا إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق قال: حدثني أبي، عن أبي إسحاق قال: حدثني الأسود بن يزيد قال: سمعت أبا موسى الأشعري رضي الله عنه يقول:

قدمت أنا وأخي من اليمن، فمكثنا حيناً، ما نرى إلا أن عبد الله بن مسعود رجل من أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم، لما نرى من دخوله ودخول أمه على النبي صلى الله عليه وسلم.
[4123]

28 - باب: ذكر معاوية رضي الله عنه.

3553/3554 - حدثنا الحسن بن بشر: حدثنا المعافى، عن عثمان بن الأسود، عن ابن أبي مليكة قال:

أوتر معاوية بعد العشاء بركة، وعنده مولى لابن عباس،
فأتى ابن عباس، فقال: دعه فإنه صحب رسول الله صلى
الله عليه وسلم.

(3554) - حدثنا ابن أبي مريم: حدثنا نافع بن عمر: حدثني
ابن أبي مليكة: قيل لابن عباس:
هل لك في أمير المؤمنين معاوية، فإنه ما أوتر إلا بواحدة؟
قال: أصاب، إنه فقيه.

3555 - حدثني عمرو بن عباس: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا
شعبة، عن أبي التياح قال:

سمعت حمران بن أبان، عن معاوية رضي الله عنه قال:
إنكم لتصلون صلاة، لقد صحبنا النبي صلى الله عليه وسلم
فما رأيناه يصليها، ولقد نهى عنهما. يعني: الركعتين بعد
العصر.

[562]

29 - باب: مناقب فاطمة عليها السلام.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (فاطمة سيدة نساء أهل
الجنة).

[3426]

3556 - حدثنا أبو الوليد: حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن
دينار، عن ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة رضي الله
عنهما:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (فاطمة بضعة
مني، فمن أغضبها أغضبني).

[884]

30 - باب: فضل عائشة رضي الله عنها.

3557 - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث/ عن يونس، عن
ابن شهاب: قال أبو سلمة: إن عائشة رضي الله عنها قالت:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما: (يا عائش، هذا
جبريل يقرئك السلام). فقلت: وعليه السلام ورحمة الله
وبركاته، ترى ما لا أرى. تريد رسول الله صلى الله عليه
وسلم.

[3045]

3558 - حدثنا آدم: حدثنا شعبة قال. وحدثنا عمرو: أخبرنا

شعبة، عن عمرو بن مرة، عن مرة، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا: مريم بنت عمران، وآسية امرأة فرعون، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام).

[3230]

3559 - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثني محمد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الرحمن: أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (فضل عائشة على النساء، كفضل الثريد على سائر الطعام).

[5103، 5112]

3560 - حدثني محمد بن بشار: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد: حدثنا ابن عون، عن القاسم بن محمد:

أن عائشة اشتكت، فجاء ابن عباس فقال: يا أم المؤمنين، تقدمين على فرط صدق، على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى أبي بكر.

[4476]

3561 - حدثنا محمد بن بشار: حدثنا غندر: حدثنا شعبة، عن الحكم: سمعت أبا وائل قال:

لما بعث علي عمارا والحسن إلى الكوفة ليستنفرهم، خطب عمار فقال: إني لأعلم أنها زوجته في الدنيا والآخرة، ولكن الله ابتلاكم لتبعوه أو إياها.

[6687 - 6690]

3562 - حدثنا عبيد بن إسماعيل: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها:

أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من أصحابه في طلبها، فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك إليه، فنزلت آية التيمم، فقال أسيد بن حضير: جزاك الله خيرا، فوالله ما نزل بك أمر قط، إلا جعل الله لك منه مخرجا، وجعل للمسلمين فيه بركة.

[327]

3563 - حدثني عبيد بن إسماعيل: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان في مرضه، جعل يدور في نسائه، ويقول: (أين أنا غدا، أين أنا غدا). حرصا على بيت عائشة. قالت عائشة: فلما كان يومي سكن. [850]

3564 - حدثنا عبد اله بن عبد الوهاب: حدثنا حماد: حدثنا هشام، عن أبيه قال:

كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة، قالت عائشة: فاجتمع صواحيبي إلى أم سلمة، فقلن: يا أم سلمة، والله إن الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة، وإننا نريد الخير كما تريده عائشة، فمري رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأمر الناس: أن يهدوا إليه حيثما كان، أو حيثما دار، قالت: فذكرت ذلك أم سلمة للنبي صلى الله عليه وسلم، قالت: فأعرض عني، فلما عاد إلي ذكرت له ذلك فأعرض عني، فلما كان في الثالثة ذكرت له فقال: (يا أم سلمة لا تؤذيني في عائشة، فإنه والله ما نزل علي الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها). [2435]

31 - باب: مناقب الأنصار.

{والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا} /الحشر: 9/.

3565 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا مهدي بن ميمون: حدثنا غيلان ابن جرير قال: قلت لأنس:

أرأيت اسم الأنصار، كنتم تسمون به، أم سماكم الله؟ قال: بل سمانا الله.

كنا ندخل على أنس، فيحدثنا مناقب الأنصار ومشاهدتهم، ويقبل علي، أو على رجل من الأزد، فيقول: فعل قومك يوم كذا وكذا، كذا وكذا.

[3631]

3566 - حدثني عبيد بن إسماعيل: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

كان يوم بعث يوما قدمه الله لرسوله صلى الله عليه وسلم، فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد افترق

ملؤهم، وقتلت سرواتهم وجرحوا، فقدمه الله لرسوله صلى الله عليه وسلم في دخولهم في الإسلام.
[3715، 3633]

3567 - حدثنا أبو الوليد: حدثنا شعبة، عن أبي التياح قال: سمعت أنسا رضي الله عنه يقول:
قالت الأنصار يوم فتح مكة، وأعطى قريشا: والله إن هذا لهو العجب، إن سيوفنا تقطر من دماء قريش، وغنائمنا ترد عليهم، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فدعا الأنصار، قال: فقال: (ما الذي بلغني عنكم). وكانوا لا يكذبون، فقالوا: هو الذي بلغك، قال: (أو لا ترضون أن يرجع الناس بالغنائم إلى بيوتهم، وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيوتكم؟ لو سلكت الأنصار واديا، أو شعبا، لسلكت وادي الأنصار أو شعبهم).
[2977]

32 - باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار).

قال عبد الله بن زيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم.
[4095]
3568 - حدثني محمد بن بشار: حدثنا غندر: حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه،
عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: (لو أن الأنصار سلكوا واديا، أو شعبا، لسلكت في وادي الأنصار، ولولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار). فقال أبو هريرة: ما ظلم، بأبي وأمي، لآووه ونصروه، أو كلمة أخرى.
[6817]

33 - باب: إخاء النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار.

3569 - حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: حدثني إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده قال:
لما قدموا المدينة أختى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين عبد الرحمن ابن عوف وسعد بن الربيع، قال لعبد الرحمن: إني أكثر الأنصار مالا، فأقسم مالي نصفين، ولي

امرأتان، فانظر أعجبهما إليك فسمها لي أطلقها، فإذا انقضت عدتها فتزوجتها. قال: بارك الله لك في أهلك ومالك، أين سوقكم؟ فدلوه على سوق بني قينقاع، فلما انقلب إلا ومعه فضل من أقط وسمن، ثم تابع الغدو، ثم جاء يوما وبه أثر صفرة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (مهيم). قال: تزوجت، قال: (كم سقت إليها). قال: نواة من ذهب، أو وزن نواة من ذهب. شك إبراهيم.

[1943]

3570 - حدثنا قتيبة: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه أنه قال:

قدم علينا عبد الرحمن بن عوف، وأخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع، وكان كثير المال، فقال سعد: قد علمت الأنصار أنني من أكثرها مالا، سأقسم مالي بيني وبينك شطرين، ولي امرأتان، فانظر أعجبهما إليك فأطلقها، حتى إذا حلت تزوجتها، فقال عبد الرحمن: بارك الله لك في أهلك، فلم يرجع يومئذ حتى أفضل شيئا من سمن وأقط، فلم يلبث إلا يسيرا حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه وضر من صفرة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مهيم). قال: تزوجت امرأة من الأنصار، فقال: (ما سقت إليها). قال: وزن نواة من ذهب، أو نواة من ذهب، فقال: (أولم ولو بشاة).

[1944]

3571 - حدثنا الصلت بن محمد أبو همام قال: سمعت المغيرة بن عبد الرحمن: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قالت الأنصار: أقسم بيننا وبينهم النخل، قال: (لا). قال: تكفوننا المؤونة وتشركونا في التمر). قالوا: سمعنا وأطعنا.

[2200]

34 - باب: حب الأنصار من الإيمان.

3572 - حدثنا حجاج بن منهال: حدثنا شعبة قال: أخبرني عدي بن ثابت قال: سمعت البراء رضي الله عنه قال:

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، أو قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن، ولا يبغضهم إلا منافق، فمن أحبهم أحبه الله، ومن أبغضهم

أبغضه الله).

3573 - حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبر، عن أنس بن مالك رضي الله عنه،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار).
[17]

35 - باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار: (أنتم أحب الناس إلي).

3574 - حدثنا أبو معمر: حدثنا عبد الوارث: حدثنا عبد العزيز، عن أنس رضي الله عنه قال: رأى النبي صلى الله عليه وسلم النساء والصبيان مقبلين - قال: حسبت أنه قال - من عرس، فقام النبي صلى الله عليه وسلم ممثلاً فقال: (اللهم أنتم من أحب الناس إلي). قالها ثلاث مرار.
[4885]

3575 - حدثنا عقوب بن إبراهيم بن كثير: حدثنا بهز بن أسد: حدثنا شعبة قال: أخبرني هشام بن زيد قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها صبي لها، فكلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (والذي نفسي بيده، إنكم أحب الناس إلي). مرتين.
[4936، 6269]

36 - باب: أتباع الأنصار.

3576/3577 - حدثنا محمد بن بشار: حدثنا غندر: حدثنا شعبة، عن عمرو: سمعت أبا حمزة، عن زيد بن أرقم: قالت الأنصار: يا رسول الله، لكل نبي أتباع، وإننا قد اتبعناك، فادع الله أن يجعل أتباعنا منا، فدعا به. فسميت ذلك إلى ابن أبي ليلى، قال: قد زعم ذلك زيد.
(3577) - حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا عمرو بن مرة قال: سمعت أبا حمزة، رجلاً من الأنصار: قالت الأنصار: إن لكل قوم أتباعاً، وإننا قد اتبعناك، فادع

الله أن يجعل أتباعنا منا، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (اللهم اجعل أتباعنا منهم). قال عمرو: فذكرته لابن أبي ليلى، قال: قد زعم ذاك زيد. قال شعبة: أظنه زيد ابن أرقم.

37 - باب: فضل دور الأنصار.

3578/3579 - حدثني محمد بن بشار: حدثنا غندر: حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة، عن أنس بن مالك، عن أبي أسيد رضي الله عنه قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (خير دور الأنصار بنو النجار، ثم بنو عبد الأشهل، ثم بنو الحارث بن الخزرج، ثم بنو ساعدة، وفي كل دور الأنصار خير). فقال سعد: ما أرى النبي صلى الله عليه وسلم إلا قد فضل علينا؟ ف قيل: قد فضلكم على كثير.

وقال عبد الصمد: حدثنا شعبة: حدثنا قتادة: سمعت أنسا: قال أبو أسيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا. وقال: سعد بن عبادة.

(3579) - حدثنا سعد بن حفص الطلحي: حدثنا شيبان، عن يحيى: قال أبو سلمة: أخبرني أبو أسيد:

أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (خير الأنصار، أو قال: خير دور الأنصار بنو النجار، وبنو عبد الأشهل، وبنو الحارث، وبنو ساعدة).

[3596، 5706، وانظر: 4994]

3580 - حدثنا خالد بن مخلد: حدثنا سليمان قال: حدثني عمرو بن يحيى، عن عباس بن سهل، عن أبي حميد،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن خير دور الأنصار دار بني النجار، ثم بني عبد الأشهل، ثم دار بني الحارث، ثم بني ساعدة، وفي كل دور الأنصار خير). فلحقنا سعد بن عبادة، فقال أبو أسيد: ألم تر أن نبي

الله صلى الله عليه وسلم خير الأنصار، فجعلنا أخيرا؟ فأدرك سعد النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، خير دور الأنصار فجعلنا آخرا، فقال: (أو ليس بحسبكم أن تكونوا من الخيار).

[1411]

38 - باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار: (اصبروا حتى تلقوني على الحوض).

قاله عبد الله بن زيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم.
[4075]

3581 - حدثنا محمد بن بشار: حدثنا غندر: حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة، عن أنس بن مالك، عن أسيد بن حضير رضي الله عنهم:

أن رجلاً من الأنصار قال: يا رسول الله، ألا تستعملني كما استعملت فلاناً؟ قال: (ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض).

[6648]

3582 - حدثني محمد بن بشار: حدثنا غندر: حدثنا شعبة، عن هشام قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول:

قال النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار: (إنكم ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني، وموعدكم الحوض).

[2977]

3583 - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد: سمع أنس بن مالك رضي الله عنه حين خرج معه إلى الوليد، قال:

دعا النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار إلى أن يقطع لهم البحرين، فقالوا: لا، إلا أن تقطع لإخواننا من المهاجرين مثلها، قال: (إما لا، فاصبروا حتى تلقوني، فإنه ستصيبكم بعدي أثرة).

[2242]

39 - باب: دعاء النبي صلى الله عليه وسلم: (أصلح الأنصار والمهاجرة).

3584/3585 - حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا أبو إياس معاوية بن قرة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(لا عيش إلا عيش الآخرة * فأصلح الأنصار والمهاجرة).

وعن قتادة، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم: مثله. وقال: (فاغفر للأنصار).

(3585) - حدثنا آدم: حدثنا شعبة، عن حميد الطويل: سمعت

أنس بن مالك رضي الله عنه قال:
كانت الأنصار يوم الخندق تقول:
نحن الذين بايعوا محمدا * على الجهاد ما حيننا أبدا
فأجابهم: (اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة. فأكرم الأنصار
والمهاجرة).
[2679]

3586 - حدثني محمد بن عبيد الله: حدثنا ابن أبي حازم، عن
أبيه، عن سهل قال:
جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نحفر
الخندق، وننقل التراب على أكتادنا، فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم: (اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة. فاغفر
للمهاجرين والأنصار).
[3872، 6051]

40 - باب: قول الله: {ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة}. /الحشر: 9/.

3587 - حدثنا مسدد: حدثنا عبد الله بن داود، عن فضيل بن
غزوان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه:
أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فبعث إلى نسائه
فقلن: ما معنا إلا الماء، فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم: (من يضم أو يضيف هذا). فقال رجل من الأنصار: أنا،
فانطلق به إلى امرأته، فقال: أكرمي ضيف رسول الله صلى
الله عليه وسلم، فقالت: ما عندنا إلا قوت صبياني، فقال:
هيئي طعامك، وأصبعي سراجك، ونومي صبيانك إذا أرادوا
عشاء. فهيأت طعامها، وأصبحت سراجها، ونومت صبيانها، ثم
قامت كأنها تصلح سراجها فأطفأته، فجعل يريانه أنهما يأكلان،
فباتا طاويين، فلما أصبح غدا إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال: (ضحك الله الليلة، أو عجب، من فعالكما). فأنزل
الله: {ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق
شح نفسه فأولئك هم المفلحون}.
[4607]

41 - باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم).

3588 - حدثني محمد بن يحيى أبو علي: حدثنا شاذان، أخو

عبدان: حدثنا أبي: أخبرنا شعبة بن الحجاج، عن هشام بن زيد قال: سمعت أنس ابن مالك يقول: مر أبو بكر والعباس رضي الله عنهما بمجلس من مجالس الأنصار وهم يبيكون، فقال: ما يبكيكم؟ قالوا: ذكرنا مجلس النبي صلى الله عليه وسلم فآخبره بذلك، قال: فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وقد عصب على رأسه حاشية برد، قال: فصعد المنبر، ولم يصعده بعد ذلك اليوم، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (أوصيكم بالأنصار، فإنهم كرشي وعييتي، وقد قضوا الذي عليهم وبقي الذي لهم، فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم).

[3590]

3589 - حدثنا أحمد بن يعقوب: حدثنا ابن الغسيل: سمعت عكرمة يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ملحفة متعطفا بها على منكبيه، وعليه عصاة دسماء، حتى جلس على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (أما بعد أيها الناس، فإن الناس يكثرُونَ، وتقل الأنصار حتى يكونوا كالملح في الطعام، فمن ولي منكم أمرا يضر فيه أحدا أو ينفعه، فليقبل من محسنهم، ويتجاوز عن مسيئهم).

[885]

3590 - حدثنا محمد بن بشار: حدثنا غندر: حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الأنصار كرشي وعييتي، والناس سيكثرُونَ ويقلون، فاقبلوا من محسنهم، وتجاوزوا عن مسيئهم).

[3588]

42 - باب: مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه.

3591 - حدثني محمد بن بشار: حدثنا غندر: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء رضي الله عنه يقول: أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم حلة حرير، فجعل أصحابه يمسونها ويعجبون من لينها، فقال: (أتعجبون من لين هذه؟ لمناديل سعد بن معاذ خير منها وألين). رواه قتادة والزهري: سمعا أنسا، عن النبي صلى الله عليه

وسلم.

[3077]

3592 - حدثني محمد بن المثنى: حدثنا فضل بن مساور، ختن أبي عوانة: حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه:

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (اهتز العرش لموت سعد بن معاذ).

وعن الأعمش: حدثنا أبو صالح، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. فقال رجل لجابر: فإن البراء يقول: (اهتز السرير). فقال: إنه كان بين هذين الحيين ضغائن، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ).

3593 - حدثنا محمد بن عرعرة: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

أن أناسا نزلوا على حكم سعد بن معاذ، فأرسل إليه فجاء على حمار، فلما بلغ قريبا من المسجد، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (قوموا إلى خيركم، أو سيدكم). فقال: (يا سعد إن هؤلاء نزلوا على حكمك). قال: فإني أحكم فيهم أن تقاتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم، قال: (حكمت بحكم الله، أو: بحكم الملك).

[2878]

43 - باب: منقبة أسيد بن حضير، وعباد بن بشر رضي الله عنهما.

3594 - حدثنا علي بن مسلم: حدثنا حبان بن هلال: حدثنا همام: أخبرنا قتادة، عن أنس رضي الله عنه:

أن رجلين خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة، وإذا نور بين أيديهما حتى تفرقا، فتفرق النور معهما.

وقال معمر، عن ثابت، عن أنس: إن أسيد بن حضير، ورجلا من الأنصار. وقال حماد: أخبرنا ثابت، عن أنس: كان أسيد بن حضير وعباد ابن بشر عند النبي صلى الله عليه وسلم.

[453]

44 - باب: مناقب معاذ بن جبل رضي الله عنه.

3595 - حدثني محمد بن بشار: حدثنا غندر: حدثنا شعبة، عن عمرو، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما:

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (استقرئوا القرآن من أربعة: من ابن مسعود، وسالم مولى أبي حذيفة، وأبي، ومعاذ بن جبل).

45 - باب: منقبة سعد بن عباد رضي الله عنه.

وقالت عائشة: وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً.

[4473]

3596 - حدثنا إسحاق: حدثنا عبد الصمد: حدثنا شعبة: حدثنا قتادة قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه: قال أبو أسيد:

قال رسول الله: (خير دور الأنصار بنو النجار، ثم بنو عبد الأشهل، ثم بنو الحارث بن الخزرج، ثم بنو ساعدة، وفي كل دور الأنصار خير). فقال سعد بن عباد، وكان ذا قدم في الإسلام: أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فضل علينا، فقل له: قد فضلكم على ناس كثير.

[3578]

46 - باب: مناقب أبي بن كعب رضي الله عنه.

3597 - حدثنا أبو الوليد: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن إبراهيم، عن مسروق قال:

ذكر عبد الله بن مسعود عند عبد الله بن عمرو فقال: ذاك رجل لا أزال أحبه، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (خذوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود - فبدأ به - وسالم مولى أبي حذيفة، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب).

[3548]

3598 - حدثني محمد بن بشار: حدثنا غندر قال: سمعت شعبة: سمعت قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه:

قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي: (إن الله يأمرني أن أقرأ عليك: {لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب}). قال: وسماني؟ قال: (نعم). فبكى.

47 - باب: مناقب زيد بن ثابت رضي الله عنه.

3599 - حدثني محمد بن بشار: حدثنا يحيى: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه: جمع القرآن علي عهد النبي صلى الله عليه وسلم أربعة، كلهم من الأنصار: أبي، ومعاذ بن جبل، وأبو زيد، وزيد بن ثابت. قلت لأنس: من أبو زيد؟ قال: أحد عمومتي. [4717، 4718]

48 - باب: مناقب أبي طلحة رضي الله عنه.

3600 - حدثنا أبو معمر: حدثنا عبد الوارث: حدثنا عبد العزيز، عن أنس رضي الله عنه قال: لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو طلحة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم مجوب به عليه بحجة له، وكان أبو طلحة رجلاً رامياً شديداً القدر، يكسر يؤمئذ قوسين أو ثلاثاً، وكان الرجل يمر معه الجعبة من النبل، فيقول: (انثرها لأبي طلحة). فأشرف النبي صلى الله عليه وسلم ينظر إلى القوم، فيقول أبو طلحة: يا نبي الله، بأبي أنت وأمي، لا تشرف يصبك سهم من سهام القوم، نحري دون نحرك. ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم، وإنهما لمشمرتان، أرى خدم سوقهما، تنقزان القرب على متونهما، تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملأنها، ثم تجيآن فتفرغانه في أفواه القوم، ولقد وقع السيف من يدي أبي طلحة، إما مرتين وإما ثلاثاً. [2724]

49 - باب: مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه.

3601 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: سمعت مالكا يحدث، عن أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله، عن عامر بن سعد بن وقاص، عن أبيه قال: ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لأحد يمشي على الأرض: إنه من أهل الجنة، إلا لعبد الله بن سلام. قال: وفيه نزلت هذه الآية: {وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله}. الآية، قال: لا أدري، قال مالك الآية، أو في الحديث.

3602 - حدثني عبد الله بن محمد: حدثنا أزهر السمان، عن ابن عون، عن محمد، عن قيس بن عباد قال: كنت جالسا في مسجد المدينة، فدخل رجل على وجهه أثر الخشوع، فقالوا: هذا رجل من أهل الجنة، فصلى ركعتين تجوز فيهما، ثم خرج، وتبعته فقلت: إنك حين دخلت المسجد قالوا: هذا رجل من أهل الجنة، قال: والله لا ينبغي لأحد أن يقول ما لا يعلم، وسأحدثك لم ذاك: رأيت رؤيا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقصصتها عليه، ورأيت كأنني في روضة - ذكر من سعتها وخضرتها - وسطها عمود من حديد، أسفله في الأرض وأعلاه في السماء، في أعلاه عروة، فقبل لي: ارقه، قلت: لا أستطيع، فأتاني منصف، فرفع ثيابي من خلفي، فرقيت حتى كنت في أعلاها، فأخذت بالعروة، فقبل لي: استمسك. فاستيقظت وإنها لفي يدي، فقصصتها على النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (تلك الروضة الإسلام، وذلك العمود عمود الإسلام، وتلك العروة عروة الوثقى، فأنت على الإسلام حتى تموت). وذلك الرجل عبد الله بن سلام. وقال لي خليفة: حدثنا معاذ: حدثنا ابن عون، عن محمد: حدثنا قيس بن عباد، عن ابن سلام قال: وصيف مكان منصف. [6608، 6612]

3603 - حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه: أتيت المدينة، فلقيت عبد الله بن سلام رضي الله عنه، فقال: ألا تحيء فأطعمك سويقا وتمرا وتدخل في بيت، ثم قال: إنك بأرض الربا بها فاش، إذا كان لك على رجل حق، فأهدى إليك حمل تبن، أو حمل شعير، أو حمل قت، فلا تأخذه فإنه ربا. ولم يذكر النضر وأبو داود ووهب، عن شعبة: البيت. [6910]

50 - باب: تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة، وفضلها رضي الله عنها.

3604 - حدثنا محمد: أخبرنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: سمعت عبد الله بن جعفر قال: سمعت عليا رضي

الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول.

حدثني صدقة: أخبرنا عبدة، عن هشام، عن أبيه قال: سمعت عبد الله بن جعفر، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خير نسائها مريم، وخير نسائها خديجة).

[3249]

3605/3607 - حدثنا سعيد بن عفير: حدثنا الليث قال: كتب إلي هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

ما غرت على امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ما غرت على خديجة، هلكت قبل أن يتزوجني، لما كنت أسمع يذكرها، وأمره الله أن يبشرها ببيت من قصب، وإن كان ليذبح الشاة فيهدي في خللها منها ما يسعهن.

(3606) - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا حميد بن عبد

الرحمن، عن هشام

ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة، من كثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها، قالت: وتزوجني بعدها بثلاث سنين، وأمره ربه عز وجل، أو جبريل عليه السلام، أن يبشرها ببيت في الجنة من قصب.

(3607) - حدثني عمر بن محمد بن حسن: حدثني أبي: حدثنا

حفص، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما غرت على أحد من نساء النبي صلى الله عليه وسلم ما غرت على خديجة، وما رأيتها، ولكن كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر ذكرها، وربما ذبح الشاة، ثم يقطعها أعضاء، ثم يبعثها في صدائق خديجة، فربما قلت له: كأنه لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة، فيقول: (إنها كانت، وكانت، وكان لي منها ولد).

[4931، 5658، 7046]

3608 - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن إسماعيل، قال: قلت

لعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما: بشر النبي صلى الله عليه وسلم خديجة؟ قال: نعم، بيت من قصب لا صخب فيه ولا نصب.

[1523]

3609 - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا محمد بن فضيل، عن عمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، هذه خديجة قد أتت، معها إناء فيه إدام أو طعام أو شراب، فإذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومني، وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب.

[7058]

3610 - وقال إسماعيل بن خليل: أخبرنا علي بن مسهر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنت هالة بنت خويلد، أخت خديجة، على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعرف استئذان خديجة فارتاع لذلك، فقال: (اللهم هالة). قالت: فغرت، فقلت: ما تذكر من عجوز من عجائز قريش، حمراء الشدقين، هلك في الدهر، قد أبدلك الله خيرا منها.

51 - باب: ذكر جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

3611 - حدثنا إسحاق الواسطي: حدثنا خالد، عن بيان، عن قيس قال: سمعته يقول: قال جرير بن عبد الله رضي الله عنه: ما حببني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلمت، ولا رأيي إلا ضحك.

وعن قيس، عن جرير بن عبد الله قال: كان في الجاهلية بيت يقال له ذو الخلصة، وكان يقال له الكعبة اليمانية، أو: الكعبة الشامية، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هل أنت مريحي من ذي الخلصة). قال: فنفرت إليه في خمسين ومائة فارس من أحمس، قال: فكسرنا، وقتلنا من وجدنا عنده، فأتيناه فأخبرناه، فدعا لنا ولأحمس.

[2857]

52 - باب: ذكر حذيفة بن اليمان العبسي رضي الله عنه.

3612 - حدثني إسماعيل بن خليل: أخبرنا سلمة بن رجاء، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها

قالت: لما كان يوم أحد هزم المشركون هزيمة بينة، فصاح إبليس: أي عباد الله أخراكم، فرجعت أولاهم على أخراهم فاجتلدت أخراهم، فنظر حذيفة فإذا هو بأبيه، فنادى: أي عباد الله أبي أبي، فقالت: فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه، فقال حذيفة: غفر الله لكم. قال أبي: فوالله ما زالت في حذيفة منها بقية خير حتى لقي الله عز وجل.
[3116]

53 - باب: ذكر هند بنت عتبة بن ربيعة رضي الله عنها.

3613 - وقال عبدان أخبرنا عبد الله: أخبرنا يونس، عن الزهري: حدثني عروة: أن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت هند بنت عتبة، قالت: يا رسول الله، ما كان على ظهر الأرض من أهل خباء أحب إلي أن يذلوا من أهل خيائك، ثم أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي أن يعزوا من أهل خيائك، وقال: (وأیضا، والذي نفسي بيده). قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل مسيك، فهل علي حرج أن أطعم من الذي له عيالنا؟ قال: (لا أراه إلا بالمعروف).
[2097]

54 - باب: حديث زيد بن عمرو بن نفيل.

3614/3615 - حدثني محمد بن أبي بكر: حدثنا فضيل بن سليمان: حدثنا موسى بن عقبة: حدثنا سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح، قبل أن ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي، فقدمت إلى النبي صلى الله عليه وسلم سفرة، فأبى أن يأكل منها، ثم قال زيد: إني لست أكل مما تذبحون على أنصابكم، ولا أكل إلا ما ذكر اسم الله عليه. وأن زيد بن عمرو كان يعيب على قريش ذبائحهم، ويقول: الشاة خلقها الله، وأنزل لها من السماء الماء، وأنبت لها من الأرض، ثم تذبحونها على غير اسم الله. إنكارا لذلك وإعظاما له.

(3615) - قال موسى: حدثني سالم بن عبد الله، ولا أعلمه إلا تحدث به عن ابن عمر:

أن زيد بن عمرو بن نفيل خرج إلى الشام، يسأل عن المدين ويتبعه، فلقي عالما من اليهود فسأله عن دينهم، فقال: إني لعلي أن أدين دينكم فأخبرني، فقال: لا تكون على ديننا، حتى تأخذ بنصيبك من غضب الله، قال زيد: ما أفر إلا من غضب الله، ولا أحمل من غضب الله شيئا أبدا، وأنى أستطيعه؟ فهل تدلني على غيره؟ قال: ما أعلمه إلا أن يكون حنيفا، قال زيد: وما الحنيف؟ قال: دين إبراهيم، لم يكن يهوديا ولا نصرانيا ولا يعبد إلا الله. فخرج زيد فلقي عالما من النصارى فذكر مثله، فقال: لن تكون على ديننا حتى تأخذ بنصيبك من لعنة الله، قال: ما أفر إلا من لعنة الله، ولا أحمل من لعنة الله، ولا من غضبه شيئا أبدا، وأنى أستطيع؟ فهل تدلني على غيره؟ قال: ما أعلمه إلا أن يكون حنيفا، قال: وما الحنيف؟ قال: دين إبراهيم لم يكن يهوديا ولا نصرانيا، ولا يعبد إلا الله. فلما رأى زيد قولهم في إبراهيم عليه السلام خرج، فلما برز رفع يديه، فقال: اللهم إني أشهد أني على دين إبراهيم.

[5180]

3616 - وقال الليث: كتب إلي هشام، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: رأيت زيد بن عمرو بن نفيل قائما، مسندا ظهره إلى الكعبة، يقول: يا معاشر قريش، والله ما منكم على دين إبراهيم غيري. وكان يحيي الموءودة، يقول للرجل إذا أراد أن يقتل ابنته: لا تقتلها، أنا أكفيكها مؤونتها، فياخذها، فإذا ترعرعت، قال لأبيها: إن شئت دفعتها إليك، وإن شئت كفيتك مؤونتها.

55 - باب: ببيان الكعبة.

3617 - حدثني محمود: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرني ابن جريح قال: أخبرني عمرو بن دينار: سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: لما بنيت الكعبة، ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وعباس ينقلان الحجارة، فقال عباس للنبي صلى الله عليه وسلم: (اجعل إزارك على رقبتك يقيك من الحجارة، فخر إلى الأرض، وطمحت عيناه إلى السماء، ثم أفاق فقال: (إزاري إزاري). فشد عليه إزاره.

[357]

3618 - حدثنا أبو النعمان: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن

دينار، وعبيد الله بن أبي يزيد قالاً: لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حول البيت حائط، كانوا يصلون حول البيت، حتى كان عمر، فبنى حوله حائطاً. قال عبيد الله: جدره قصير، فبناه ابن الزبير.

56 - باب: أيام الجاهلية.

3619 - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى: قال هشام: حدثني أبي، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما نزل رمضان كان من شاء صامه، ومن شاء لا يصومه. [1515]

3620 - حدثنا مسلم: حدثنا وهيب: حدثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من الفجور في الأرض، وكانوا يسمون المحرم صفراً، ويقولون: إذا برا المدبر، وعفا الأثر، حلت العمرة لمن اعتمر. قال: فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رابعة مهلين بالحج، وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعلوها عمرة، قالوا: يا رسول الله، أي الحل؟ قال: (الحل كله). [1489]

3621 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان قال: كان عمرو يقول: حدثنا سعيد بن المسيب، عن أبيه، عن جده قال: جاء سيل في الجاهلية، فكسا ما بين الجبلين. قال سفيان: ويقول: إن هذا الحديث له شأن.

3622 - حدثنا أبو النعمان: حدثنا أبو عوانة، عن بيان أبي بشر، عن قيس ابن أبي حازم قال: دخل أبو بكر على امرأة من أحمر يقال لها زينب، فراها لا تكلم، فقال: ما لها لا تكلم؟ قالوا: حجت مصمتة، قال لها: تكلمي، فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية، فتكلمت، فقالت: من أنت؟ قال: امرؤ من المهاجرين، قالت: أي المهاجرين؟ قال: من قريش، قالت: من أي قريش أنت؟ قال: إنك لسؤول، أنا أبو بكر، قالت: ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟ قال: بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم، قالت: وما الأئمة؟ قال: أما كان لقومك رؤوس وأشراف، يأمرونهم فيطيعونهم؟

قالت: بلى، قال: فهم أولئك على الناس.

3623 - حدثني فروة بن أبي المغراء: أخبرنا علي بن مسهر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أسلمت امرأة سوداء لبعض العرب، وكان لها حفش في المسجد، قالت: فكانت تأتينا فتحدث عندنا، فإذا فرغت من حديثها قالت:

ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا *** ألا إنه من بلدة الكفر أنجاني.

فلما أكثر، قالت لها عائشة: وما يوم الوشاح؟ قالت: خرجت جويرة لبعض أهلي وعليها وشاح من آدم، فسقط منها، فانحطت عليه الحديا وهي تحسبه لحما، فأخذته، فاتهموني به فعذبوني، حتى بلغ من أمري أنهم طلبوا في قبلي، فبينما هم حولي وأنا في كرب، إذ أقبلت الحديا حتى وازت برؤوسنا، ثم ألقته، فأخذه، فقلت لهم: هذا الذي اهتمموني به وأنا منه بريئة.

[428]

3624 - حدثنا قتيبة: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ألا من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله). فكانت قريش تحلف بأبائها، فقال: (لا تحلفوا بأبائكم).

[2533]

3625 - حدثنا يحيى بن سليمان قال: حدثني ابن وهب قال: أخبرني عمرو: أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه: أن القاسم كان يمشي بين يدي الجنازة ولا يقوم لها، ويخبر عن عائشة قالت: كان أهل الجاهلية يقومون لها، ويقولون إذا رآوها: كنت في أهلك ما أنت. مرتين.

3626 - حدثني عمرو بن عباس: حدثنا عبد الرحمن: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون قال: قال عمر رضي الله عنه: إن المشركين كانوا لا يفيضون من جمع حتى تشرق الشمس علي ثبير، فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فأفاض قبل أن تطلع الشمس.

[1600]

3627 - حدثني إسحاق بن إبراهيم قال: قلت لأبي أسامة: حدثكم يحيى بن المهلب: حدثنا حصين، عن عكرمة: {وكأسا

دهاقا}. قال: ملأى متتابعة. قال: وقال ابن عباس: سمعت أبي يقول في الجاهلية: اسقنا كأسا دهاقا.

3628 - حدثنا أبو نعيم: حدثنا سفيان، عن عبد الملك، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أصدق كلمة قالها الشاعر، كلمة لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل، وكاد أمية بن أبي الصلت أن يسلم).

[5795، 6124]

3629 - حدثنا إسماعيل: حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن يحيى ابن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان لأبي بكر غلام يخرج له الخراج، وكان أبو بكر يأكل من خراجه، فجاء يوما بشيء فأكل منه أبو بكر، فقال له الغلام: تدري ما هذا؟ فقال أبو بكر: وما هو؟ قال: كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية، وما أحسن الكهانة، إلا أنني خدعته، فلقيني فأعطاني بذلك، فهذا الذي أكلت منه، فأدخل أبو بكر يده، فقاء كل شيء في بطنه.

3630 - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن عبيد الله: أخبرني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور إلى حبل الحبل. قال: وحبل الحبل أن تنتج الناقة ما في بطنها، ثم تحمل التي نتجت، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

[2036]

3631 - حدثنا أبو النعمان: حدثنا مهدي: قال غيلان بن جرير: كنا نأتي أنس بن مالك، فيحدثنا عن الأنصار، وكان يقول لي: فعل قومك كذا وكذا يوم كذا وكذا، وفعل قومك كذا وكذا يوم كذا وكذا.

[3565]

(القسامة في الجاهلية).

3632 - حدثنا أبو معمر: حدثنا عبد الوارث: حدثنا قطن أبو الهيثم: حدثنا أبو يزيد المدني، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

إن أول قسامة كانت في الجاهلية لفينا بني هاشم، كان رجل من بني هاشم، استأجره رجل من قريش من فخذ

أخرى، فانطلق معه في إبله، فمر رجل به من بني هاشم،
قد انقطعت عروة جوالقه، فقال: أغثني بعقال أشد به عروة
جوالقي، لا تنقر الإبل، فأعطاه عقالا فشده به عروة جوالقه،
فلما نزلوا عقلت الإبل إلا بعيرا واحدا، فقال الذي استأجره:
ما شأن هذا البعير

لم يعقل من بين الإبل؟ قال: ليس له عقال، قال: فأين
عقاله؟ قال: فحذفه بعضا كان فيها أجله، فمر به رجل من
أهل اليمن، فقال: أتشهد الموسم؟ قال: ما أشهد، وربما
شهدته، قال: هل أنت مبلغ عني رسالة مرة من الدهر؟ قال:
نعم، قال: فكنت إذا أنت شهدت الموسم فناد: يا آل قريش،
فإذا أجابوك فناد: يا آل بني هاشم، فإن أجابوك، فسل عن
أبي طالب فأخبره: أن فلانا قتلني في عقال، ومات
المستأجر، فلما قدم الذي استأجره، أتاه أبو طالب، فقال: ما
فعل صاحبنا؟ قال: مرض، فأحسنتم القيام عليه، فوليت دفنه،
قال: قد كان أهل ذاك منك، فمكث حينا، ثم إن الرجل الذي
أوصى إليه أن يبلغ عنه وافي الموسم، فقال: يا آل قريش،
قالوا: هذه قريش، قال: يا آل بني هاشم؟ قالوا: هذه بنو
هاشم، قال: أين أبو طالب؟ قالوا: هذا أبو طالب، قال: أمرني
فلان أن أبلغك رسالة، أن فلانا قتله في عقال. فأتاه أبو
طالب فقال له: اختر منا إحدى ثلاث: إن شئت أن تؤدي مائة
من الإبل فإنك قتلت صاحبنا، وإن شئت حلف خمسون من
قومك أنك لم تقتله، فإن أبيت قتلناك به، فأتى قومه فقالوا:
نحلف، فأتته امرأة من بني هاشم، كانت تحت رجل منهم،
قد ولدت له، فقالت: يا أبا طالب، أحب أن تجيز ابني هذا
برجل من الخمسين، ولا تصبر يمينه حيث تصبر الأيمان،
ففعل، فأتاه رجل منهم فقال: يا أبا طالب أردت خمسين
رجلا أن يحلفوا مكان مائة من الإبل، يصيب كل رجل
بعيران، هذان بعيران، فاقبلهما عني ولا تصبر يميني حيث
تصبر الأيمان، فقبلهما، وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا، قال ابن
عباس: فوالذي نفسي بيده، ما حال الحول، ومن الثمانية
والأربعين عين تطرف.

3633 - حدثني عبيد بن إسماعيل: حدثنا أبو أسامة، عن
هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يوم

بعث يوما قدمه الله لرسوله صلى الله عليه وسلم، فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد افترق ملوهم، وقتلت سرواتهم وجرحوا، قدمه الله لرسوله صلى الله عليه وسلم في دخولهم في الإسلام.

[3566]

3634 - وقال ابن وهب: أخبرنا عمرو، عن بكير بن الأشج: أن كريبا مولى ابن عباس حدثه: أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ليس السعي بطن الوادي بين الصفا والمروة سنة، إنما كان أهل الجاهلية يسعونها، ويقولون: لا نجيز البطحاء إلا شدا.

3635 - حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي: حدثنا سفيان: أخبرنا مطرف: سمعت أبا السفر يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: يا أيها الناس، اسمعوا مني ما أقول لكم، وأسمعوني ما تقولون، ولا تذهبوا فتقولوا: قال ابن عباس، قال ابن عباس، من طاف بالبيت، فليطف من وراء الحجر، ولا تقولوا الحطيم، فإن الرجل في الجاهلية كان يحلف، فيلقي سوطه أو نعله أو قوسه.

3636 - حدثنا نعيم بن حماد: حدثنا هشيم، عن حصين، عن عمرو بن ميمون قال:

رأيت في الجاهلية قردة اجتمع قردة، قد زنت، فرجموها، فرجمتها معهم.

3637 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان، عن عبيد الله: أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما قال: خلال من خلال الجاهلية: الطعن في الأنساب، والنياحة، ونسي الثالثة، قال سفيان: ويقولون: إنها الاستسقاء بالأنواء.

57 - باب: مبعث النبي صلى الله عليه وسلم.

محمد، بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان.

3638 - حدثنا أحمد بن أبي رجاء: حدثنا النضر، عن هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن أربعين، فمكث بمكة ثلاث عشرة سنة، ثم أمر بالهجرة، فهاجر إلى المدينة،

فمكث بها عشر سنين، ثم توفي صلى الله عليه وسلم.
[3689، 3690]

58 - باب: ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين بمكة.

3639 - حدثنا الحميدي: حدثنا سفيان: حدثنا بيان وإسماعيل قالا: سمعنا قيسا يقول: سمعت خبابا يقول: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة وهو في ظل الكعبة، وقد لقينا من المشركين شدة، فقلت: يا رسول الله، ألا تدعو الله، فقعد وهو محمر وجهه، فقال: (لقد كان من قبلكم ليمشط بمشاط الحديد، ما دون عظامه من لحم أو عصب، ما يصرفه ذلك عن دينه، ويوضع المنشار على مفرق رأسه، فيشق باثنتين ما يصرفه ذلك عن دينه، وليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت ما يخاف إلا الله). زاد بيان: (والذئب على غنمه).
[3416]

3640 - حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله رضي الله عنه قال: قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم فسجد، فما بقي أحد إلا سجد، إلا رجل رأيته أخذ كفا من حصا فرفعه فسجد عليه، وقال: هذا يكفيني، فلقد رأيته بعد قتل كافرا بالله.
[1017]

3641 - حدثنا محمد بن بشار: حدثنا غندر: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله رضي الله عنه قال: بينا النبي صلى الله عليه وسلم ساجد، وحوله ناس من قريش، جاء عقبة ابن أبي معيط بسلى جزور، فقفزه على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يرفع رأسه، فجاءت فاطمة عليها السلام فأخذته من ظهره ودعت على من صنع، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (اللهم عليك الملاء من قريش، أبا جهل بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، وأمية بن خلف، أو أبي بن خلف). - شعبة الشاك - فرأيتهم قتلوا يوم بدر، فألقوا في بئر غير أمية أو أبي، تقطعت أوصاله، فلم يلق في البئر.
[237]

3642 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن منصور:

حدثني سعيد بن جبير، أو قال: حدثني الحكم، عن سعيد بن جبير قال:

أمرني عبد الرحمن بن أبزى قال: سل ابن عباس عن هاتين الآيتين ما أمرهما: {ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق}، {ومن يقتل مؤمنا متعمدا}. فسألت ابن عباس فقال: لما أنزلت التي في الفرقان، قال مشركوا أهل مكة: فقد قتلنا النفس التي حرم الله، ودعونا مع الله إلها آخر، وقد أتينا الفواحش، فأنزل الله: {إلا من تاب وآمن}. فهذه لأولئك، وأما التي في النساء: الرجل إذا عرف الإسلام وشرائعها، ثم قتل فجزاؤه جهنم. فذكرته لمجاهد فقال: إلا من ندم. [4314، 4484 - 4488]

3643 - حدثنا عياش بن الوليد: حدثنا الوليد بن مسلم: حدثني الأوزاعي: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم التيمي قال: حدثني عروة ابن الزبير قال: سألت ابن عمرو بن العاص: أخبرني بأشد شيء صنعه المشركون بالنبي صلى الله عليه وسلم، قال: بينا النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في حجر الكعبة، إذ أقبل عقبة بن أبي معيط، فوضع ثوبه في عنقه، فخنقه خنقا شديدا، فأقبل أبو بكر حتى أخذ بمنكبه، ودفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {أتقتلون رجلا يقول ربي الله}. الآية. تابعه ابن إسحاق: حدثني يحيى بن عروة، عن عروة: قلت لعبد الله بن عمرو. وقال عبدة، عن هشام، عن أبيه: قيل لعمر بن العاص. وقال محمد بن عمرو، عن أبي سلمة: حدثني عمرو بن العاص. [3475]

59 - باب: إسلام أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

3644 - حدثني عبد الله بن حماد الأملي قال: حدثني يحيى بن معين: حدثنا إسماعيل بن مجالد، عن بيان، عن وبرة، عن همام بن الحارث قال: قال عمار بن ياسر: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما معه إلا خمسة أعبد وامرأتان، وأبو بكر. [3460]

60 - باب: إسلام سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

3645 - حدثني إسحاق: أخبرنا أبو أسامة: حدثنا هاشم قال: سمعت سعيد ابن المسيب قال: سمعت أبا إسحاق سعد بن أبي وقاص يقول: ما أسلم أحد إلا في اليوم الذي أسلمت فيه، ولقد مكثت سبعة أيام، وإني لثلت الإسلام. [3520].

61 - باب: ذكر الجن.

وقول الله تعالى: {قل أوحى إلي أنه استمع نفر من الجن} /الجن: 1/.

3646 - حدثني عبيد بن سعيد: حدثنا أبو أسامة: حدثنا مسعر، عن معن ابن عبد الرحمن قال: سمعت أبي قال: سألت مسروقاً: من أذن النبي صلى الله عليه وسلم بالجن ليلة استمعوا القرآن؟ فقال: حدثني أبوك، يعني عبد الله: أنه أذنت بهم شجرة.

3647 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد قال: أخبرني جدي، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه كان يحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم إداوة لوضوئه وحاجته، فبينما هو يتبعه بها، فقال: (من هذا). فقال: أنا أبو هريرة، فقال: (ابغني أحجاراً أستنفض بها، ولا تأتيني بعظم ولا بروثة). فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي، حتى وضعت إلى جنبه، ثم انصرفت، حتى إذا فرغ مشيت، فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: (هما من طعام الجن، وإنه أتاني وفد جن نصيبين، ونعم الجن، فسألوني الزاد، فدعوت الله لهم أن لا يَمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعاماً).

[154]

62 - باب: إسلام أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

3648 - حدثني عمرو بن عباس: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي: حدثنا المثنى، عن أبي جمرة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما بلغ أبا ذر مبعث النبي صلى الله عليه وسلم قال لأخيه: اركب إلى هذا الوداي فاعلم لي علم هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي، يأتيه الخبر من السماء، واسمع

من قوله ثم ائتني، فانطلق الأخ حتى قدمه، وسمع من قوله، ثم رجع إلى أبي ذر فقال له: رأيته يأمر بمكارم الأخلاق، وكلاما ما هو بالشعر، فقال: ما شفيتني مما أردت، فتزود وحمل شنة له فيها ماء حتى قدم مكة، فأتى المسجد فالتمس النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرفه، وكره أن يسأل عنه حتى أدركه بعض الليل، فراه علي فعرف أنه غريب، فلما رآه تبعه فلم يسأل واحد منهما صاحبه عن شيء حتى أصبح، ثم احتمل قريته وزاده إلى المسجد، وظل ذلك اليوم ولا يراه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أمسى، فعاد إلى مضجعه فمر به علي فقال: أما نال للرجل أن يعلم منزله؟ فأقامه فذهب به معه، لا يسأل واحد منهما صاحبه عن شيء، حتى إذا كان اليوم الثالث، فعاد علي مثل ذلك، فأقام معه ثم قال: ألا تحدثني ما الذي أقدمك، قال: إن أعطيتني عهدا وميثاقا لترشدني فعلت، ففعل فأخبره، قال: فإنه حق، وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا أصبحت فاتبعني، فإني رأيت شيئا أخاف عليك قمت كأني أريق الماء، فإن مضيت فاتبعني حتى تدخل مدخلي ففعل، فانطلق يقفوه حتى دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ودخل معه، فسمع من قوله وأسلم مكانه، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (ارجع إلى قومك فأخبرهم حتى يأتيك أمري). قال: والذي نفسي بيده، لأصرخن بها بين ظهرانيهم، فخرج حتى أتى المسجد، فنادى بأعلى صوته: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ثم قام القوم فضربوه حتى أضجعوه، وأتى العباس فأكب عليه، قال: ويلكم أليستم تعلمون أنه من غفار، وأن طريق تجاركم إلى الشام، فأنقذه منهم، ثم عاد من الغد لمثلها، فضربوه وثاروا إليه، فأكب العباس عليه.

[3328]

63 - باب: إسلام سعيد بن زيد رضي الله عنه.

3649 - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا سفيان، عن إسماعيل، عن قيس قال: سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل في مسجد الكوفة يقول: والله لقد رأيتني، وإن عمر لموثقي على الإسلام، قبل أن يسلم عمر، ولو أن أحدا أرفض للذي صنعتم بعثمان لكان.

64 - باب: إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

3650 - حدثني محمد بن كثير: أخبرنا سفيان: عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر. [3481]

3651 - حدثنا يحيى بن سليمان قال: حدثني ابن وهب قال: حدثني عمر ابن محمد قال: فأخبرني جدي زيد بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: بينما هو في المدار خائفا، إذ جاءه العاص بن وائل السهمي أبو عمرو، عليه حلة حبرة وقميص مكفوف بحرير، وهو من بني سهم، وهم حلفاؤنا في الجاهلية، فقال له: ما بالك؟ قال: زعم قومك أنهم سيقتلونني إن أسلمت، قال: لا سبيل إليك، بعد أن قالها أمنت، فخرج العاص فلقى الناس قد سال بهم الوادي، فقال: أين تريدون؟ فقالوا: نريد هذا ابن الخطاب الذي صبا، قال: لا سبيل إليه، فكر الناس.

3652 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان، قال عمرو بن دينار: سمعته قال: قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: لما أسلم عمر، اجتمع الناس عند داره، وقالوا: صبا عمر، وأنا غلام فوق ظهر بيتي، فجاء رجل عليه قباء من ديباج، فقال: قد صبا عمر، فما ذاك؟ فأنا له جار، قال: فرأيت الناس تصدعوا عنه، فلت: من هذا؟ قالوا: العاص بن وائل.

3653 - حدثنا يحيى بن سليمان قال: حدثني ابن وهب قال: حدثني عمر: أن سالما حدثه، عن عبد الله بن عمر قال: ما سمعت عمر لشيء قط يقول: إني لأظنه كذا، إلا كان كما يظن، بينما عمر جالس، إذ مر به رجل جميل، فقال: لقد أخطأ ظني، أو إن هذا على دينه في الجاهلية، أو: لقد كان كاهنهم، علي الرجل، فدعي له، فقال له ذلك، فقال: ما رأيت كالיום استقبل به رجل مسلم، قال: فإني أعزم عليك إلا ما أخبرتني، قال: كنت كاهنهم في الجاهلية، قال: فما أعجب ما جاءتك به جنيتك، قال: بينما أنا يوما في السوق، جاءتني فيها الفرع، فقالت: ألن تر الجن وإبلاسها، ويأسها من بعد إنكاسها، ولحوقها بالقلاص وأحلاسها. قال عمر: صدق، بينما أنا عند آلهتهم إذ جاء رجل بعجل فذبحه، فصرخ به

صارخ، لم أسمع صارخا قط أشد صوتا منه يقول: يا جليح، أمر نجيح، رجل فصيح، يقول: لا إله إلا أنت، فوثب القوم، قلت: لا أبرح حتى أعلم ما وراء هذا، ثم نادى: يا جليح، أمر نجيح، رجل فصيح، يقول: لا إله إلا الله، فقمتم، فما نشبنا أن قيل: هذا نبي.

3654 - حدثني محمد بن المثنى: حدثنا يحيى: حدثنا إسماعيل: حدثنا قيس قال: سمعت سعيد بن زيد يقول للقوم: لو رأيتموني موثقي عمر على الإسلام، أنا وأختي، وما أسلم، ولو أن أحدا انقض لما صنعت بعثمان، لكان محقوقا أن ينقض. [3649]

65 - باب: انشقاق القمر.

3655 - حدثني عبد الله بن عبد الوهاب: حدثنا بشر بن المفضل: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن أهل مكة سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يريهم آية، فأراهم القمر شقين، حتى رأوا حراء بينهما. [3438]

3656 - حدثنا عبدان، عن أبي حمزة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي معمر، عن عبد الله رضي الله عنه قال: انشق القمر ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى، فقال: (اشهدوا). وذهبت فرقة نحو الجبل. وقال أبو الضحى، عن مسروق، عن عبد الله: انشق بمكة، وتابعه محمد بن مسلم، عن ابن نجيح، عن مجاهد، عن أبي معمر، عن عبد الله. [3437]

3657 - حدثنا عثمان بن صالح: حدثنا بكر بن مضر قال: حدثني جعفر ابن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن القمر انشق على زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم. [3439]

3658 - حدثنا عمر بن حفص: حدثنا أبي: حدثنا الأعمش: حدثنا إبراهيم، عن أبي معمر، عن عبد الله رضي الله عنهما قال: انشق القمر.

66 - باب: هجرة الحبشة.

وقالت عائشة: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أريت دار هجرتكم، ذات نخل بين لابتين). فهاجر من هاجر قبل المدينة، ورجع عامة من كان هاجر بأرض الحبشة إلى المدينة. [3692]

فيه، عن أبي موسى، وأسماء، عن النبي صلى الله عليه وسلم. [3663، 3990]

3659 - حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي: حدثنا هشام: أخبرنا معمر، عن الزهري: حدثنا عروة بن الزبير: أن عبيد الله بن عدي بن الخيار أخبره: أن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث قالا له: ما يمنعك أن تكلم خالك عثمان في أخيه الوليد بن عتبة، وكان أكثر الناس فيما فعل به، قال عبيد الله: فانتصبت لعثمان حين خرج إلى الصلاة، فقلت له: إن لي إليك حاجة، وهي نصيحة، فقال: أيها المرء، أعوذ بالله منك، فانصرفت، فلما قضيت الصلاة جلست إلى المسور وإلى ابن عبد يغوث، فحدثتهما بالذي قلت لعثمان وقال لي، فقالا: قد قضيت الذي كان عليك، فبينما أنا جالس معهما، إذ جاءني رسول عثمان، فقالا لي: قد ابتلاك الله، فانطلقت حتى دخلت عليه، فقال: ما نصيحتك التي ذكرت أنفا؟ قال: فتشهدت، ثم قلت: إن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم وأنزل عليه الكتاب، وكنت ممن استجاب لله ورسوله صلى الله عليه وسلم وأمنت به، وهاجرت الهجرتين الأوليين، وصحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت هديه، وقد أكثر الناس في شأن الوليد بن عتبة، فحق عليك أن تقيم عليه الحد، فقال لي: يا ابن أختي، أدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: قلت: لا، ولكن قد خلص إلي من علمه إلى العذراء في سترها، قال: فتشهد عثمان فقال: إن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق، وأنزل عليه الكتاب، وكنت ممن استجاب لله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وأمنت بما بعث به محمد صلى الله عليه وسلم، وهاجرت الهجرتين الأوليين، كما قلت، وصحبت رسول

الله صلى الله عليه وسلم وبإيعته، والله ما عصيته ولا غششته حتى توفاه الله، ثم استخلف الله أبا بكر، فوالله ما عصيته ولا غششته، ثم استخلف عمر، فوالله ما عصيته ولا غششته، ثم استخلفت، أفليس لي عليكم مثل الذي كان لهم علي؟ قال: بلى، قال: فما هذه الأحاديث التي تبلغني عنكم؟ فأما ما ذكرت من شأن الوليد بن عقبة، فسنأخذ فيه إن شاء الله بالحق، قال: فجلد الوليد أربعين جلدة، وأمر عليا أن يجلده، وكان هو يجلده.

وقال يونس، وابن أخي الزهري، عن الزهري: أفليس لي عليكم من الحق مثل الذي كان لهم.

[3493]

قال أبو عبد الله: {بلاء من ربكم} /البقرة: 49/ و/الأعراف: 141/: ما ابتليتكم به من شدة. وفي موضع: البلاء الابتلاء والتمحيص، من بلوته ومحصلته، أي استخرجت ما عنده، يبلو، يختبر. {مبتليكم} /البقرة: 249/: مختبركم. وأما قوله: بلاء عظيم: النعم، وهي من أبليته، وتلك من ابتليته.

3660 - حدثني محمد بن المثنى: حدثنا يحيى، عن هشام قال: حدثني أبي، عن عائشة رضي الله عنها:

أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيتها بالحبشة فيها تصاوير، فذكرتا للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: (إن أولئك إذا كان فيه مالرجل الصالح فمات، بنوا على قبره مسجدا، وصوروا فيه تيك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة).

[417]

3661 - حدثنا الحميدي: حدثنا سفيان: حدثنا إسحاق بن سعيد السعدي، عن أبيه، عن أم خالد بنت خالد قالت: قدمت من أرض الحبشة وأنا جويرية، فكساني رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة لها أعلام، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الأعلام بيده ويقول: (سناه سنه).

قال الحميدي: يعني حسن حسن.

[2906]

3662 - حدثنا يحيى بن حماد: حدثنا أبو عوانة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فيرد

علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله، إنا كنا نسلم عليك فتد علينا؟ قال: (إن في الصلاة شغلا). فقلت لإبراهيم: كيف تصنع أنت؟ قال: أرد في نفسي.
[1141]

3663 - حدثنا محمد بن العلاء: حدثنا أبو أسامة: حدثنا بريد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه: بلغنا مخرج النبي صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن فركبنا سفينة، فآلقنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة، فوافقنا جعفر بن أبي طالب، فأقمنا معه حتى قدمنا، فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لكم أنتم يا أهل السفينة هجرتان).
[2967]

67 - باب: موت النجاشي.

3664/3666 - حدثنا أبو الربيع: حدثنا ابن عيينة، عن ابن جريح، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه: قال النبي صلى الله عليه وسلم حين مات النجاشي: (مات اليوم رجل صالح، فقوموا فصلوا عل أخيكم أصحمة).

(3665) - حدثنا عبد الأعلى بن حماد: حدثنا يزيد بن زريع: حدثنا سعيد: حدثنا قتادة: أن عطاء حدثهم، عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما: أن نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي، فصفا وراءه، فكنت في الصف الثاني أو الثالث.

(3666) - حدثني عبد الله بن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن هارون، عن سليم بن حيان: حدثنا سعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أصحمة النجاشي، فكبر عليه أربعاً. تابعه عبد الصمد.

[1254]

3667/3668 - حدثنا زهير بن حرب: حدثنا يعقوب بن إبراهيم: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن وابن المسيب: أن أبا هريرة رضي الله عنه أخبرهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى لهم النجاشي، صاحب الحبشة، في اليوم الذي مات فيه، وقال:

(استغفروا لأخيكم).

(3668) - وعن صالح، عن ابن شهاب قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب: أن أبا هريرة رضي الله عنه أخبرهم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صف بهم في المصلى، فصلى عليه، وكبر أربعاً.
[1188]

68 - باب: تقاسم المشركين على النبي صلى الله عليه وسلم.

3669 - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثني إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أراد حنيناً: (منزلنا غدا إن شاء الله، يخيف بني كنانة، حيث تقاسموا على الكفر).
[1512]

69 - باب: قصة أبي طالب.

3670 - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن سفيان: حدثنا عبد الملك: حدثنا عبد الله بن الحارث: حدثنا العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه: قال للنبي صلى الله عليه وسلم: ما أغنيت عن عمك، فإنه كان يحوطك ويغضب لك؟ قال: (هو في ضحضاح من نار، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار).
[5855، 6203]

3671 - حدثنا محمود: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبيه: أن أبا طالب لما حضرته الوفاة، دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وعنده أبو جهل، فقال: (أي عم، قل لا إله إلا الله، كلمة أحاج لك بها عند الله). فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب، ترغب عن ملة عبد المطلب، فلم يزالا يكلمانها، حتى قال آخر شيء كلمهم به: على ملة عبد المطلب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لأستغفرن لك ما لم أنه عنه). فنزلت: {ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم}. ونزلت: {إنك لا تهدي من أحببت}.

[1294]

3672 - حدثنا عبد الله بن يوسف: حدثنا الليث: حدثنا ابن الهاد، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري رضي الله: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر عنده عمه، فقال: (لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة، فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه، يغلي منه دماغه).
حدثنا إبراهيم بن حمزة: حدثنا ابن أبي حازم والدراوردي، عن يزيد: بهذا. وقال: (تغلي منه أم دماغه).

[6196]

70 - باب: حديث الإسراء.

وقول الله تعالى: {سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى} /الإسراء: 1./
3673 - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لما كذبتني قريش، قمت في الحجر، فجلا الله لي بيت المقدس، فطفقت أخبرهم عن آياته وأنا أنظر إليه).
[4433]

71 - باب: المعراج.

3674 - حدثنا هدية بن خالد: حدثنا همام بن يحيى: حدثنا قتادة، عن أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة رضي الله عنهما: أن نبي الله صلى الله عليه وسلم حدثهم عن ليلة أسري به: (بينما أنا في الحطيم، وربما قال في الحجر، مضطجعا، إذ أتاني آت فقد - قال: وسمعتة يقول: فشق - ما بين هذه إلى هذه - فقلت للجارود وهو إلى جنبي: ما يعني به؟ قال: من ثغرة نحره إلى شعرته، وسمعتة يقول: من قصه إلى شعرته - فاستخرج قلبي، ثم أتيت بطيست من ذهب مملوءة إيمانا، فغسل قلبي، ثم حشي ثم أعيد، ثم أتيت بدابة دون البغل وفوق الحمار أبيض - فقال له الجارود: هو البراق يا أبا حمزة؟ قال أنس: نعم - يضع خطوه عند أقصى طرفه، فحملت عليه، فانطلق بي جبريل حتى أتى السماء الدنيا فاستفتح، فقيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل:

ومن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم، قيل: مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح، فلما خلصت فإذا فيها آدم، فقال: هذا أبوك آدم فسلم عليه، فسلمت عليه، فرد السلام، ثم قال: مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح، ثم صعد حتى إذا أتى السماء الثانية فاستفتح، قيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم، قيل: مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح، فلما خلصت إذا يحيى وعيسى، وهما ابنا الخالة، قال: هذا يحيى وعيسى فسلم عليهما، فسلمت فردا، ثم قال: مرحبا بالأخ الصالح والنبي الصالح، ثم صعد بي إلى السماء الثالثة فاستفتح، قيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم، قيل: مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح، فلما خلصت إذا يوسف، قال: هذا يوسف فسلم عليه، فسلمت عليه، فرد ثم قال: مرحبا بالأخ الصالح والنبي الصالح، ثم صعد بي حتى أتى السماء الرابعة فاستفتح، قيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: أو قد أرسل إليه؟ قال: نعم، قيل: مرحبا به، فنعم المجيء جاء ففتح، فلما خلصت إلى إدريس، قال: هذا إدريس فسلم عليه فسلمت عليه، فرد ثم قال: مرحبا بالأخ الصالح والنبي الصالح، ثم صعد بي، حتى إذا أتى السماء الخامسة فاستفتح، قيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد صلى الله عليه وسلم، قيل: وقد أرسل إليه، قال: نعم، قيل: مرحبا به، فنعم المجيء جاء، فلما خلصت فإذا هارون، قال: هذا هارون فسلم عليه، فسلمت عليه، فرد ثم قال: مرحبا بالأخ الصالح، والنبي الصالح، ثم صعد بي حتى إذا أتى السماء السادسة فاستفتح، قيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: من معك؟ قال: محمد، قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم، قال: مرحبا به، فنعم المجيء جاء، فلما خلصت فإذا موسى، قال: هذا موسى فسلم عليه فسلمت عليه، فرد ثم قال: مرحبا بالأخ الصالح، والنبي الصالح، فلما تجاوزت بكى، قيل له: ما يبكيك؟ قال: أبكي لأن غلاما بعث بعدي يدخل الجنة من أمته أكثر ممن يدخلها من أمتي، ثم صعد بي إلى السماء السابعة فاستفتح جبريل، قيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد،

قيل: وقد بعث إليه، قال: نعم، قال: مرحبا به فنعم المجيء جاء، فلما خلصت فإذا إبراهيم، قال: هذا أبوك فسلم عليه، قال: فسلمت عليه فرد السلام، قال: مرحبا بالابن الصالح والنبى الصالح، ثم رفعت لي سدرة المنتهى فإذا نبقها مثل قلال هجر، وإذا ورقها مثل آذان الفيلة، قال: هذه سدرة المنتهى، وإذا أربعة أنهار: نهران باطنان ونهران ظاهران، فقلت: ما هذان يا جبريل؟ قال: أما الباطنان فنهران في الجنة، وأما الظاهران فالنيل والفرات، ثم رفع لي البيت المعمور، يدخله كل يوم سبعون ألف ملك. ثم أتيت بإناء من خمر وإناء من لبن وإناء من عسل، فأخذت اللبن فقال: هي الفطرة أنت عليها وأمتك، ثم فرضت علي الصلوات خمسين صلاة كل يوم، فرجعت فمررت على موسى، فقال: بم أمرت؟ قال: أمرت بخمسين صلاة كل يوم، قال: أمتك لا تستطيع خمسين صلاة كل يوم، وإني والله قد جربت الناس قبلك، وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك، فرجعت فوضع عني عشرا، فرجعت إلى موسى فقال مثله، فرجعت فوضع عني عشرا، فرجعت إلى موسى فقال مثله، فرجعت فوضع عني عشرا، فرجعت إلى موسى فقال مثله، فرجعت فأمرت بعشر صلوات كل يوم، فرجعت فقال مثله، فرجعت فأمرت بخمس صلوات كل يوم، فرجعت إلى موسى، فقال: بما أمرت؟ قلت: أمرت بخمس صلوات كل يوم، قال: إن أمتك لا تستطيع خمس صلوات كل يوم، وإني قد جربت الناس قبلك وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك، قال: سألت ربي حتى استحييت، ولكن أرضى وأسلم، قال: فلما جاوزت نادى مناد: أمضيت فريضتي، وخففت عن عبادي).

[3035]

3675 - حدثنا الحميدي: حدثنا سفيان: حدثنا عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: في قوله تعالى: {وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس}. قال: هي رؤيا عين، أريها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به إلى بيت المقدس. قال: {والشجرة الملعونة في القرآن}. قال: هي شجرة الزقوم.

72 - باب: وفود الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة، وبيعة العقبة.

3676 - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب. وحدثنا أحمد بن صالح: حدثنا عنبسة: حدثنا يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك: أن عبد الله بن كعب، وكان قائد كعب حين عمي، قال: سمعت كعب بن مالك يحدث حين خلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، بطوله. قال ابن بكير في حديثه: ولقد شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة، حين تواتقنا على الإسلام، وما أحب أن لي بها مشهد بدر، وإن كانت بدر أذكر في الناس منها.

[2606]

3677/3678 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان قال: كان عمرو يقول: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: شهد بي خالاي العقبة. قال أبو عبد الله: قال ابن عيينة: أحدهما البراء ابن معرور.

(3678) - حدثني إبراهيم بن موسى: أخبرنا هشام: أن ابن جريح أخبرهم: قال عطاء: قال جابر: أنا وأبي وخالاي من أصحاب العقبة.

3679/3680 - حدثني إسحاق بن منصور: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم: حدثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه قال: أخبرني أبو إدريس عائذ الله: أن عبادة بن الصامت، من الذين شهدوا بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن أصحابه ليلة العقبة أخبره:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، وحوله عصاة من أصحابه: (تعالوا بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان، تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو له كفارة، ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله فأمره إلى الله، إن شاء عاقبه، وإن شاء عفا عنه). قال فبايعته على ذلك.

(3680) - حدثنا قتيبة: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن الصناحي، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال: إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزنّي، ولا نقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا ننتهب، ولا نعصي، بالجنة إن فعلنا ذلك، فإن غشنا من ذلك شيئاً، كان قضاء ذلك إلى الله.

[18]

73 - باب: تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة، وقدمها المدينة، وبناء بها.

3681 - حدثني فروة بن أبي المغراء: حدثنا علي بن مسهر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست سنين، فقدمنا المدينة، فنزلنا في بني الحارث بن خزرج، فوعكت فتمزق شعري فوفى جميمة، فأتتني أمي أم رومان، وإني لفي أرجوحة، ومعني صواحب لي، فصرخت بي فأتيتهن، لا أدري ما تريد بي فأخذت بيدي حتى أوقفتني على باب الدار، وإني لأنهج حتى سكن بعض نفسي، ثم أخذت شيئاً من ماء فمسحت به وجهي ورأسي، ثم أدخلتني الدار، فإذا نسوة من الأنصار في البيت، فقلن: على الخير والبركة، وعلى خير طائر، فأسلمتني إليهن، فأصلحن من شأنني، فلم يرعني إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى، فأسلمتني إليه، وأنا يومئذ بنت تسع سنين.

[4840، 4841، 4861، 4863، 4865]

3682 - حدثنا معلى: حدثنا وهيب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: (أريتك في المنام مرتين، أي أنك في سرقة من حرير، ويقال: هذا امرأتك، فاكشف عنها، فإذا هي أنت، فأقول: إن يكن هذا من عند الله يمضه).

[4790، 4832، 6609، 6610]

3683 - حدثني عبيد بن إسماعيل: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه قال: توفيت خديجة قبل مخرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة بثلاث سنين، فلبث سنتين أو

قريبا من ذلك، ونكح عائشة، وهي بنت ست سنين، ثم بنى بها وهي بنت تسع سنين.

74 - باب: هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة.

وقال عبد الله بن زيد، وأبو هريرة رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار).

[3568، 4075]

وقال أبو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم: (رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل، فذهب وهلي إلى أنها اليمامة، أو هجر، فإذا هي المدينة يثرب).

[3425]

3684 - حدثنا الحميدي: حدثنا سفيان: حدثنا الأعمش قال: سمعت أبا وائل يقول:

عدنا خبابا، فقال: هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نريد وجه الله، فوقع أجرا على الله، فمنا من مضى لم يأخذ من أجره شيئا، منهم مصعب ابن عمير، قتل يوم أحد، وترك نمره، فكنا إذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه، وإذا غطينا رجله بدا رأسه، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نغطي رأسه، ونجعل على رجله شيئا من إزخر، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها.

[1217]

3685 - حدثنا مسدد: حدثنا حماد، هو ابن زيد، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص قال: سمعت عمر رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (الأعمال بالنية، فمن كان هجرته إلى دينا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه، ومن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله).

[1]

3686 - حدثني إسحاق بن يزيد الدمشقي: حدثنا يحيى بن حمزة قال: حدثني أبو عمرو الأوزاعي، عن عبدة بن أبي لبابة، عن مجاهد بن جبر المكي: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: لا هجرة بعد الفتح.

[4056، 4057]

3687 - قال يحيى بن حمزة: زحذثني الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح قال: زرت عائشة مع عبيد بن عمير الليثي، فسألناها عن الهجرة فقالت: لا هجرة بعد اليوم، كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله تعالى وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم، مخافة أن يفتن عليه، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام، والمؤمن يعبد ربه حيث شاء، ولكن جهاد ونية. [2914]

3688 - حدثني زكرياء بن يحيى: حدثنا ابن نمير: قال هشام: فأخبرني أبي، عن عائشة رضي الله عنها: أن سعدا قال: اللهم إنك تعلم: أنه ليس أحد أحب إلي أن أجاهدهم فيك، من قوم كذبوا رسولك صلى الله عليه وسلم وأخرجوه، اللهم فإني أظن أنك قد وضعت الحرب بيننا وبينهم. وقال أبان بن يزيد: حدثنا هشام، عن أبيه: أخبرني عائشة: من قوم كذبوا نبيك وأخرجوه، من قريش. [451]

3689/3690 - حدثنا مطر بن الفضل: حدثنا روح بن عبادة: حدثنا هشام: حدثنا عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم لأربعين سنة، فمكث بمكة ثلاث عشرة سنة يوحى إليه، ثم أمر بالهجرة فهاجر عشر سنين، ومات وهو ابن ثلاث وستين. (3690) - حدثني مطر بن الفضل: حدثنا روح بن عبادة: حدثنا زكرياء

ابن إسحاق: حدثنا عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاث عشرة، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين. [3638]

3691 - حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: حدثني مالك، عن أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله، عن عبيد، يعني ابن حنين، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فقال: (إن عبدا خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء، وبين ما عنده، فاختر ما عنده). فبكى أبو بكر وقال: فديناك بأبائنا وأمهاتنا. فعجبنا له، وقال الناس: انظروا إلى هذا الشيخ، يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد خيره الله بين أن

يؤتيه من زهرة الدنيا وبين ما عنده، وهو يقول: فديناك بآبائنا وأمهاتنا، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير، وكان أبو بكر هو أعلمنا به، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن من أمن الناس علي في صحبته وماله أبا بكر، ولو كنت متخذا خليلا من أمتي لتخذت أبا بكر، إلا خلة الإسلام، لا يبقين في المسجد خوخة إلا خوخة أبي بكر).

[454]

3692/3694 - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عقيل، قال ابن شهاب: فأخبرني عروة بن الزبير: أن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: لم أعقل أبوي قط إلا وهما يدينان الدين، ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار، بكرة وعشية، فلما ابتلي المسلمون خرج أبو بكر مهاجرا نحو أرض الحبشة، حتى إذا برك الغماد لقيه ابن الدغنة، وهو سيد القارة، فقال: أين تريد يا أبا بكر؟ فقال أبو بكر: أخرجني قومي، فأريد أن أسيح في الأرض وأعبد ربي. قال ابن الدغنة: فإن مثلك يا أبا بكر لا يخرج ولا يخرج، إنك تكسب المعدوم، وتصل الرحم، وتحمل الكل، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق، فإنا لك جار، ارجع واعبد ربك ببلدك. فرجع وارتحل معه ابن الدغنة، فطاف ابن الدغنة عشية في أشراف قريش، فقال لهم: إن أبا بكر لا يخرج مثله ولا يخرج، أخرجون رجلا يكسب المعدوم، ويصل الرحم، ويحمل الكل، ويقري الضيف، ويعين على نوائب الحق. فلم تكذب قريش بجوار ابن الدغنة، وقالوا لابن الدغنة: مر أبا بكر فليعبد ربه في داره، فليصل فيها وليقرأ ما شاء، ولا يؤذينا بذلك ولا يستعلن به، فإنا نخشى أن يفتن نساءنا وأبناءنا. فقال ذلك ابن الدغنة لأبي بكر، فلبث بذلك يعبد ربه في داره، ولا يستعلن بصلاته ولا يقرأ في غير داره، ثم بدا لأبي بكر، فابتنى مسجدا بفناء داره، وكان يصلي فيه، ويقرأ القرآن، فينقذ عليه نساء المشركين وأبنائهم، وهم يعجبون منه وينظرون إليه، وكان أبو بكر رجلا بكاء، لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن، وأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين، فأرسلوا إلى ابن الدغنة فقدم عليهم، فقالوا: إنا كنا أجرا أبا بكر بجوارك، على أن يعبد ربه في داره، فقد جاوز ذلك،

فابتنى مسجدا بفناء داره، فأعلن بالصلاة والقراءة فيه، وإنما قد خشينا أن يفتن نساءنا وأبناءنا، فانه، فإن أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه في داره فعل، وإن أبى إلا أن يعلن بذلك، فسله أن يرد إليك ذمتك، فإننا قد كرهنا أن نخفرك، ولسنا مقرين لأبي بكر الاستعلان. قالت عائشة: فأتى ابن الدغنة إلى أبي بكر فقال: قد علمت الذي عاقدت لك عليه، فإما أن تقتصر على ذلك، وإما أن ترجع إلي ذمتي، فإنني لا أحب أن تسمع العرب أنني أخفرت في رجل عقدت له. فقال أبو بكر: فإني أرد إليك جوارك، وأرضى بجوار الله عز وجل، والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمسلمين: (إني أريت دار هجرتكم، ذات نخل بين لابتين). وهما الحرتان، فهاجر من هاجر قبل المدينة، ورجع عامة من كان هاجر بأرض الحبشة إلى المدينة، وتجهز أبو بكر قبل المدينة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (على رسلك، فإني أرجو أن يؤذن لي). فقال أبو بكر: وهل ترجو ذلك بأبي أنت؟ قال: (نعم). فحبس أبو بكر نفسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصحبه، وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر، وهو الخبط، أربعة أشهر.

قال ابن شهاب: قال عروة: قالت عائشة: فبينما نحن يوما جلوس في بيت أبي بكر في نحر الظهيرة، قال قائل لأبي بكر: هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متقنعا، في ساعة لم يكن يأتينا فيها، فقال أبو بكر: فداء له أبي وأمي، والله ما جاء به في هذه الساعة إلا أمر. قالت: فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذن، فأذن له فدخل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر: (أخرج من عندك). فقال أبو بكر: إنما هم أهلك، بأبي أنت يا رسول الله، قال: (فإني قد أذن لي في الخروج). فقال أبو بكر: الصحابة بأبي أنت يا رسول الله؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نعم).

قال أبو بكر: فخذ - بأبي أنت يا رسول الله - إحدى راحتي هاتين، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بالثمن). قالت عائشة: فجهزناهما أحث الجهاز، وصنعنا لهما سفرة في جراب، فقطعت أسماء بنت أبي بكر قطعة

من نطاقها، فربطت به على فم الجراب، فبذلك سميت ذات النطاقين، قالت ثم لحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر بغار في جبل ثور، فكمننا فيه ثلاث ليال، يبيت عندهما عبد الله بن أبي بكر، وهو غلام شاب، ثقف لقن، فيدلج من عندهما بسحر، فيصبح مع قريش بمكة كبائت، فلا يسمع أمرا يكتادان به إلا وعاه، حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام، ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى أبي بكر منحة من غنم، فيريحها عليهما حين تذهب ساعة من العشاء، فيبيتان في رسل، وهو لبن منحتهما ورضيفهما، حتى ينعق بها عامر بن فهيرة بغلس، يفعل ذلك في كل ليلة من تلك الليالي الثلاث، واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا من بني الديل، وهو من بني عبد بن عدي، هاديا خريتا، والخريت الماهر بالهداية، قد غمس حلفا في آل العاص بن وائل السهمي، وهو على دين كفار قريش، فأمناه فدفعنا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحتيهما صبح ثلاث، وانطلق معهما عامر بن فهيرة، والدليل، فأخذ بهم طريق السواحل.

(3693) - قال ابن شهاب: وأخبرني عبد الرحمن بن مالك المدلجي، وهو ابن أخي سراق بن مالك بن خعشم: أن أباه أخبره: أنه سمع سراق بن خعشم يقول:

جاءنا رسل كفار قريش، يجعلون في رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، دية كل واحد منهما، لمن قتله أو أسره، فبينما أنا جالس في مجلس من مجالس بني مدلج، أقبل رجل منهم، حتى قام علينا ونحن جلوس، فقال يا سراق: إني قد رأيت أنفا أسودة بالساحل، أراها محمدا وأصحابه، قال سراق: فعرفت أنهم هم، فقلت له: إنهم ليسوا بهم، ولكنك رأيت فلانا وفلانا، انطلقوا بأعيننا، ثم لبثت في المجلس ساعة، ثم قمت فدخلت، فأمرت جاريتي أن تخرج بفرسي وهي من وراء أكمة، فتحبسها علي، وأخذت رمحي، فخرجت به من ظهر البيت، فحططت بزجه الأرض، وخفضت عاليه، حتى أتيت فرسي فركبتها، فرفعتها تقرب بي، حتى دنوت منهم، فعثرت بي فرسي، فخررت عنها، فقامت فأهويت يدي إلى كنانتي، فاستخرجت منها الأزام فاستقسمت بها: أضرهم أم لا، فخرج الذي أكره، فركبت

فرسي، وعصيت الأزام، تقرب بي حتى سمعت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لا يلتفت، وأبو بكر يكثر الالتفات، ساخت يدا فرسي في الأرض، حتى بلغت الركبتين، فخررت عنها، ثم زجرتها فنهضت، فلم تكد تخرج يديها، فلما استوت قائمة، إذا لأثر يديها عثان ساطع في السماء مثل الدخان، فاستقسم بالأزلام، فخرج الذي أكره، فناديتهم بالأمان فوقفوا، فركبت فرسي حتى جئتهم، ووقع في نفسي حين لقيت ما لقيت من الحبس عنهم، أن سيظهر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقلت له: إن قومك قد جعلوا فيك الدية، وأخبرتكم أخبار ما يريد الناس بهم، وعرضوا عليهم الزاد والمتاع، فلم يرزاني ولم يسألاني، إلا أن قال: (أخف عنا). فسألته أن يكتب لي كتاب أمن، فأمر عامر بن فهيرة فكتب في رقعة من أديم، ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(3694) - قال ابن شهاب: فأخبرني عروة بن الزبير: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقي الزبير في ركب من المسلمين، كانوا تجارا قافلين من الشام، فكسا الزبير رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر ثياب بياض، وسمع المسلمون بالمدينة بمخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة، فكانوا يغدون كل غداة إلى الحرة، فينتظرونه حتى يردهم حر الظهيرة، فانقلبوا يوما بعد ما أطالوا انتظارهم، فلما أووا إلى بيوتهم، أوفى رجل من يهود على أطم من أطامهم، لأمر ينظر إليه، فبصر برسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مبيضين يزول بهم السراب، فلم يملك اليهودي أن قال بأعلى صوته: يا معاشر العرب، هذا جدكم الذي تنتظرون، فثار المسلمون إلى السلاح، فتلقوا رسول الله بظهر الحرة، فعدل بهم ذات اليمين، حتى نزل بهم في بني عمرو بن عوف، وذلك يوم الاثنين من شهر ربيع الأول، فقام أبو بكر للناس، وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم صامتا، فطفق من جاء من الأنصار - ممن لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم - يحيي أبا بكر، حتى أصابت الشمس رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأقبل أبو بكر حتى ظلل عليه بردائه، فعرف الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك، فلبث رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة، وأسس المسجد الذي أسس على التقوى، وصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ركب راحلته، فصار يمشي معه الناس حتى بركت عند مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة، وهو يصلي فيه يومئذ رجال من المسلمين، وكان مربدا للتمر، لسهيل وسهل غلامين يتيمين في حجر أسعد بن زرارة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بركت به راحلته: (هذا إن شاء الله المنزل). ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلامين فساومهما بالمريد ليتخذه مسجدا، فقالا: لا، بل نهبه لك يا رسول الله، فأبى رسول الله أن يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما، ثم بناه مسجدا، وطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل معهم اللبن في بنيانه ويقول، وهو ينقل اللبن: (هذا الحمال لا حمال خبير، هذا أبر ربنا وأطهر. ويقول: اللهم إن الأجر أجر الآخرة، فارحم الأنصار والمهاجرة). فتمثل بشعر رجل من المسلمين لم يسم لي.

قال ابن شهاب: ولم يبلغنا في الأحاديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمثل ببית شعر تام غير هذا البيت.

[464]

3695 - حدثنا عبد الله بن أبي شيبة: حدثنا أبو أسامة: حدثنا هشام، عن أبيه، وفاطمة، عن أسماء رضي الله عنها: صنعت سفرة للنبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، حين أرادا المدينة، فقلت لأبي: ما أجد شيئا أربطه إلا نطاقي، قال: فشقيه، ففعلت، فسميت ذات النطاقين.

قال ابن عباس: أسماء ذات النطاق.

[2817]

3696 - حدثنا محمد بن بشار: حدثنا غندر: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء رضي الله عنه قال: لما أقبل النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة تبعه سراقه بن مالك بن جعشم، فدعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم فساخت به فرسه، قال: ادع الله لي ولا أضرك، فدعا له، قال: فعطش رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر برإع، قال أبو بكر: فأخذت قدحا فحلبت فيه كثة من لبن، فأتيته فشرب حتى رضيت.

[2307]

3697 - حدثني زكرياء بن يحيى، عن أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء رضي الله عنها: أنها حملت بعبد الله بن الزبير، قالت: فخرجت وأنا متم، فأتيت المدينة فنزلت بقباء، فولدته بقباء، ثم أتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فوضعته في حجره، ثم دعا بتمرة فمضغها، ثم تفل في فيه، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم حنكه بتمرة، ثم دعا له وبرك عليه، وكان أول مولود في الإسلام.

تابعه خالد بن مخلد، عن علي بن مسهر، عن هشام، عن أبيه، عن أسماء رضي الله عنها: أنها هاجرت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى.

[5152]

3698 - حدثنا قتيبة، عن أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أول مولود ولد في الإسلام عبد الله بن الزبير، أتوا به النبي صلى الله عليه وسلم، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم تمرة فلاكها، ثم أدخلها في فيه، فأول ما دخل في بطنه ريق النبي صلى الله عليه وسلم.

3699 - حدثنا محمد: حدثنا عبد الصمد: حدثنا أبي: حدثنا عبد العزيز بن صهيب: حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وهو مردف أبا بكر، وأبو بكر شيخ يعرف، ونبي الله شاب لا يعرف، قال: فيلقى الرجل أبا بكر فيقول: يا أبا بكر، من هذا الرجل الذي بين يديك، فيقول: هذا الرجل يهديني السبيل. قال: فيحسب الحاسب أنه إنما يعني الطريق، وإنما يعني سبيل الخير. فالتفت أبو بكر فإذا هو بفارس قد لحقهم، فقال: يا رسول الله، هذا فارس قد لحق بنا. فالتفت نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال: (اللهم اصصره). فصصره الفرس، ثم قامت تحمحم، فقال: يا نبي الله، مرني بما شئت، قال: (فقف مكانك، لا تتركن أحدا يلحق بنا). قال: فكان أول النهار جاهدنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم، وكان آخر النهار مسلحة له، فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم جانب الحرة، ثم بعث إلى الأنصار فجاؤوا إلى نبي الله صلى الله

عليه وسلم وأبي بكر فسلموا عليهما، وقالوا: اركبا آمينين مطاعين. فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر، وحفوا دونهما بالسلاح، فقبل في المدينة: جاء نبي الله، جاء نبي الله صلى الله عليه وسلم، فأشرفوا ينظرون ويقولون: جاء نبي الله، جاء نبي الله، فأقبل يسير حتى نزل جانب دار أبي أيوب، فإنه ليحدث أهله إذ سمع به عبد الله بن سلام، وهو في نخل لأهله يخترق لهم، فعجل أن يضع الذي يخترق لهم فيها، فجاء وهي معه، فسمع من نبي الله صلى الله عليه وسلم، ثم رجع إلى أهله. فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: (أي بيوت أهلنا أقرب). فقال أبو أيوب: أنا يا نبي الله، هذه داري وهذا بابي، قال: (فانطلق فهيئ لنا مقيلا). قال: قوما على بركة الله، فلما جاء نبي الله صلى الله عليه وسلم جاء عبد الله بن سلام فقال: أشهد أنك رسول الله، وأنت جئت بحق، وقد علمت يهود أني سيدهم وابن سيدهم، وأعلمهم وابن أعلمهم، فادعهم فاسألهم عني قبل أن يعلموا أني قد أسلمت، فإنهم إن يعلموا أني قد أسلمت قالوا في ما ليس في. فأرسل نبي الله صلى الله عليه وسلم فأقبلوا فدخلوا عليه، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا معشر اليهود، ويلكم، اتقوا الله، فوالله الذي لا إله إلا هو، إنكم لتعلمون أني رسول الله حق، وأنني جئتكم بحق، فأسلموا). قالوا: ما نعلمه، قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم، قالها ثلاث مرار، قال: (فأي رجل فيكم عبد الله بن سلام). قالوا: ذاك سيدنا وابن سيدنا، وأعلمنا وابن أعلمنا. قال: (أفرايتم إن أسلم). قالوا: حاشى لله ما كان ليسلم، قال: (أفرايتم إن أسلم). قالوا: حاشى لله ما كان ليسلم، قال: (أفرايتم إن أسلم). قالوا: حاشى لله ما كان ليسلم، قال: (يا ابن سلام اخرج عليهم). فخرج فقال: يا معشر اليهود اتقوا الله، فوالله الذي لا إله إلا هو، إنكم لتعلمون أنه رسول الله، وأنه جاء بحق. فقالوا: كذبت، فأخرجهم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[3151]

3700 - حدثنا إبراهيم بن موسى: أخبرنا هشام، عن ابن جريج قال: أخبرني عبيد الله بن عمر، عن نافع - يعني - عن ابن عمر، عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال:

كان فرض للمهاجرين الأولين أربعة آلاف في أربعة، وفرض لابن عمر ثلاثة آلاف وخمسمائة، ف قيل له: هو من المهاجرين، فلم نقصته من أربعة آلاف؟ فقال: إنما هاجر به أبواه، يقول: ليس هو كمن هاجر بنفسه.

3701 - حدثنا محمد بن كثير: أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن خباب قال: هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وحدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن الأعمش قال: سمعت شفيق بن مسلمة قال: حدثنا خباب قال: هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتغي وجه الله، ووجب أجرا على الله، فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئا، منهم مصعب بن عمير، قتل يوم أحد، فلم نجد شيئا نكفنه فيه إلا نمرة، كنا إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، فإذا غطينا رجله خرج رأسه، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نغطي رأسه بها، ونجعل على رجله من إذخر، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها.

[1217]

3702 - حدثنا يحيى بن بشر: حدثنا روح: حدثنا عوف، عن معاوية بن قرة قال: حدثني أبو بردة بن أبي موسى الأشعري قال: قال لي عبد الله بن عمر: هل تدري ما قال أبي لأبيك؟ قال: قلت: لا، قال: فإن أبي قال لأبيك: يا أبا موسى، هل يسرك إسلامنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهجرتنا معه، وجهادنا معه، وعملنا كله معه، برد لنا، وأن كل عمل عملناه بعده نجونا منه كفافا رأسا برأس؟ فقال أبي: لا والله، قد جاهدنا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصلينا، وصمنا، وعملنا خيرا كثيرا، وأسلم على أيدينا بشر كثير، وإنا لنرجو ذلك. فقال أبي: لكني أنا، والذي نفس عمر بيده، لو ددت أن ذلك يرد لنا، وأن كل شيء عملناه بعد نجونا منه كفافا رأسا برأس. فقلت: إن أباك والله خير من أبي.

3703 - حدثني محمد بن صباح: أو بلغني عنه: حدثنا إسماعيل، عن عاصم، عن أبي عثمان قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما: إذا قيل له: هاجر قبل أبيه يغضب. قال: وقدمت أنا وعمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم،

فوجدناه قائلاً، فرجعنا إلى المنزل، فأرسلني عمر وقال: اذهب فانظر هل استيقظ، فأتيته فدخلت عليه فبايعته، ثم انطلقت إلى عمر فأخبرته أنه استيقظ، فانطلقنا إليه نهرولاً هرولاً، حتى دخل عليه فبايعه، ثم بايعته.

3704 - حدثنا أحمد بن عثمان: حدثنا شريح بن مسلمة: حدثنا إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء يحدث قال: ابتاع أبو بكر من عازب رحلاً، فحملته معه، قال: فسأله عازب عن مسير رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: أخذ علينا بالرصد، فخرجنا ليلاً، فأحشنا ليلتنا ويومنا حتى قام قائم الظهيرة، ثم رفعت لنا صخرة، فأتيناها ولها شيء من ظل، قال: ففرشت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروة معي، ثم اضطجع عليها النبي صلى الله عليه وسلم، فانطلقت أنفض ما حوله، فإذا أنا براع قد أقبل في غنيمة يريد من الصخرة مثل الذي أردنا، فسألته: لمن أمن يا غلام؟ فقال: أنا لفلان، فقلت له: هل في غنمك من لبن؟ قال: نعم، قلت له: هل أنت حالب؟ قال: نعم، فأخذ شاة من غنمه، فقلت له: انفض الضرع، قال: فحلب كثة من لبن، ومعني إداوة من ماء عليها خرقة، قد رواتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فصبيت على اللبن حتى برد أسفله، ثم أتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: اشرب يا رسول الله، فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رضيت، ثم ارتحلنا والطلب في إثرنا. قال البراء: فدخلت مع أبي بكر على أهله، فإذا عائشة ابنته مضطجعة قد أصابتها حمى، فرأيت أباهما يقبل خدها وقال: كيف أنت يا بنية.

[2307]

3705 - حدثنا سليمان بن عبد الرحمن: حدثنا محمد بن حمير: حدثنا إبراهيم بن أبي عبل: أن عقبة بن وساج حدثه عن أنس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم وليس في أصحابه أشمط غير أبي بكر، فغلفها بالحناء والكتم.

وقال دحيم: حدثنا الوليد: حدثنا الأوزاعي: حدثني أبو عبيد، عن عقبة بن وساج: حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، فكان أسن أصحابه

أبو بكر، فغلفها بالحناء والكتم حتى قنأ لونها.
3706 - حدثنا أصبغ: حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة: أن أبا بكر رضي الله عنه تزوج امرأة من كلب يقال لها أم بكر، فلما هاجر أبو بكر طلقها، فتزوجها ابن عمها هذا الشاعر، الذي قال هذه القصيدة، رثى كفار قريش:

وماذا بالقلب قلب بدر *** من الشيزى تزين بالسنام
وماذا بالقلب قلب بدر *** من القينات والشرب الكرام
تحيا بالسلامة أم بكر *** وهل لي بعد قومي من سلام
يحدثنا الرسول بأن سنحيا *** وكيف حياة أصداء، وهام
3707 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا همام، عن ثابت، عن أنس، عن أبي بكر رضي الله عنه قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الغار، فرفعت رأسي فإذا أنا بأقدام القوم، فقلت: يا نبي الله، لو أن بعضهم طأطأ بصره رأنا، قال: (اسكت يا أبا بكر، اثنان الله ثالثهما).

[3453]

3708 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا الوليد بن مسلم: حدثنا الأوزاعي. وقال محمد بن يوسف: حدثنا الأوزاعي: حدثنا الزهري قال: حدثني عطاء ابن يزيد الليثي قال: حدثني أبو سعيد رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الهجرة، فقال: (ويحك إن الهجرة شأنها شديد، فهل من إبل). قال: نعم، قال: (فتعطي صدقتها). قال: نعم، قال: (فهل تمنح منها). قال: نعم، قال: (فتحلبها يوم ورودها). قال: نعم، قال: (فاعمل من وراء البحاء، فإن الله لن يترك من عملك شيئاً).

[1384]

75 - باب: مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة.

3709/3710 - حدثنا أبو الوليد: حدثنا شعبة قال: أنبأنا أبو إسحاق، سمع البراء رضي الله عنه قال: أول من قدم علينا مصعب بن عمير وابن مكتوم، ثم قدم علينا عمار بن ياسر وبلال رضي الله عنهم.

(3710) - حدثنا محمد بن بشار: حدثنا غندر: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما

قال: أول من قدم علينا مصعب بن عمير وابن أم مكتوم، وكانا يقرئان الناس، فقدم بلال وسعد وعمار بن ياسر، ثم قدم عمر بن الخطاب في عشرين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قدم النبي صلى الله عليه وسلم، فما رأيت أهل المدينة فرحوا بشيء فرحهم برسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى جعل الإمام يقلن: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما قدم حتى قرأت: {سبح اسم ربك الأعلى}. في سور من المفصل.
[4657، 4709]

3711 - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، وعك أبو بكر وبلال، قالت: فدخلت عليهما، فقلت: يا أبت كيف تجدك، ويا بلال كيف تجدك، قالت: فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

كل امرئ أصبح في أهله *** والموت أدنى من شراك نعله.
وكان بلال إذا أقلع عنه يرفع عقيرته ويقول:
ألا ليت شعري هل أبitten ليلة *** بواد وحولي إذخر وجليل
وهل أردن يوما مياه مجنة *** وهل يبدون لي شامة وطفيل
قالت عائشة: فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فقال: (اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، وصححها، وبارك لنا في صاعها ومدها، وانقل حماها فاجعلها بالجحفة).
[1790]

3712 - حدثني عبد الله بن محمد: حدثنا هشام: أخبرنا معمر، عن الزهري: حدثني عروة بن الزبير: أن عبيد الله بن عدي بن الخيار أخبره: دخلت على عثمان. وقال بشر بن شعيب: حدثني أبي، عن الزهري: حدثني عروة بن الزبير: أن عبيد الله بن عدي بن الخيار أخبره قال: دخلت على عثمان، فتشهد ثم قال: أما بعد، فإن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق، وكنت ممن استجاب لله ولرسوله، وأمن بما بعث به محمد صلى الله عليه وسلم، ثم هاجرت هجرتين، نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبايعته، فوالله ما عصيته ولا غششته حتى توفاه الله.

تابعه إسحاق الكلبي: حدثني الزهري: مثله.

[3493]

3713 - حدثنا يحيى بن سليمان: حدثني ابن وهب: حدثنا مالك، وأخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله: أن عبد الله بن عباس أخبره: أن عبد الرحمن بن عوف رجع إلى أهله وهو بمنى، في آخر حجة حجها عمر، فوجدني، فقال عبد الرحمن: فقلت: يا أمير المؤمنين، إن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم، وإنني أرى أن تمهل حتى تقدم المدينة، فإنها دار الهجرة والسنة والسلامة، وتخلص لأهل الفقه وأشراف الناس وذوي رأيهم. قال عمر: لأقومن في أول مقام أقومه بالمدينة.

[2330]

3714 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا إبراهيم بن سعد: أخبرنا ابن شهاب، عن خارجة بن زيد بن ثابت: أن أم العلاء، امرأة من نسائهم بايعت النبي صلى الله عليه وسلم، أخبرته: أن عثمان بن مظعون طار لهم في السكني، حين قترعت الأنصار على سكني المهاجرين، قالت أم العلاء: فاشتكى عثمان عندنا فمرضته، حتى توفي وجعلناه في أثوابه، فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: رحمة الله عليك أبا السائب، شهادتي عليك لقد أكرمك الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (وما يدريك أن الله أكرمهم). قالت: قلت: لا أدري، بأبي أنت وأمي يا رسول الله، فمن؟ قال: (أما هو فقد جاءه والله اليقين، والله إنني لأرجو له الخير، وما أدري والله وأنا رسول الله ما يفعل بي). قالت: فوالله لا أزكي أحدا بعده. قالت: فأحزنتني ذلك، فنمت، فأريت لعثمان ابن مظعون عينا تجري، فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فقال: (ذلك عمله).

[1186]

3715 - حدثنا عبيد الله بن سعيد: حدثنا أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يوم بعث يوما قدمه الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم، فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، وقد افترق ملوهم، وقتلت سراتهم، في دخولهم في الإسلام.

[3566]

3716 - حدثني محمد بن المثنى: حدثنا غندر: حدثنا شعبة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: أن أبا بكر دخل عليها، والنبي صلى الله عليه وسلم عندها، يوم فطر أو أضحى، وعندها قينتان تغنيان بما تقاذفت الأنصار يوم بعث، فقال أبو بكر: مزمار الشيطان؟ مرتين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (دعهما يا أبا بكر، إن لكل قوم عيداً، وإن عيدنا اليوم). [443]

3717 - حدثنا مسدد: حدثنا عبد الوارث. وحدثنا إسحاق بن منصور: أخبرنا عبد الصمد قال: سمعت أبي يحدث: حدثنا أبو التياح يزيد بن حميد الضبعي قال: حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، نزل في علو المدينة، في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف، قال: فأقام فيهم أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى ملأ بني النجار، قال: فجاؤوا متلقدي سيوفهم، قال: وكأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وأبو بكر ردفه، وملأ بني النجار حوله، حتى ألقى بفناء أبي أيوب، قال: فكان يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرايض الغنم، قال: ثم أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى ملأ بني النجار فجاؤوا، فقال: (يا بني النجار، ثامنوني حائطم هذا). فقالوا: لا والله، لا نطلب ثمنه إلا إلى الله. قال: فكان فيه ما أقول لكم، كانت فيه قبور المشركين، وكانت فيه خرب، وكان فيه نخل، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت، وبالخرب فسويت، وبالنخل فقطع، قال: فصفوا النخل قبله المسجد، قال: وجعلوا عضادته حجارة، قال: جعلوا ينقلون ذاك الصخر وهم يرتجزون، ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم، يقولون: (اللهم إنه لا خير إلا خير الآخره، فانصر الأنصار والمهاجرة). [418]

76 - باب: إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه.

3718 - حدثني إبراهيم بن حمزة: حدثنا حاتم، عن عبد الرحمن بن حميد الزهري قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يسأل السائب ابن أخت النمر: ما سمعت في سكنى مكة؟ قال: سمعت العلاء بن الحضرمي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثلاث للمهاجر بعد الصدر).

77 - باب: التاريخ، من أين أرخوا التاريخ.

3719 - حدثنا عبد الله بن مسلمة: حدثنا عبد العزيز، عن أبيه، عن سهل ابن سعد قال: ما عدوا من مبعث النبي صلى الله عليه وسلم، ولا من وفاته، ما عدوا إلا من مقدمه المدينة.

3720 - حدثنا مسدد: حدثنا يزيد بن زريع: حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت أربعاً، وتركت صلاة السفر على الأول.

تابعه عبد الرزاق، عن معمر.

[343]

78 - باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (اللهم أمض لأصحابي هجرتهم).

ومرثيته لمن مات بمكة.

3721 - حدثنا يحيى بن قزعة: حدثنا إبراهيم، عن الزهري، عن عامر ابن سعد بن مالك، عن أبيه قال: عادني النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع من مرض أشفيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله، بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة واحدة، أفأصدق بثلاثي مالي؟ قال: (لا). قال: فأصدق بشطره؟ قال: (لا). قال: (الثلاث يا سعد، والثلاث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس).

قال أحمد بن يونس، عن إبراهيم: (أن تذر ورثتك، ولست بنافق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرك الله بها، حتى اللقمة تجعلها في امرأتك). قلت: يا رسول الله، أخلف بعد أصحابي؟ قال: (إنك لن تخلف، فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة، ولعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام، ويضر بك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، ولكن البائس سعد بن خولة). يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توفي بمكة.

وقال أحمد بن يونس وموسى، عن إبراهيم: (أن تذر ورثتك).

[56]

79 - باب: كيف آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه.

وقال عبد الرحمن بن عوف: آخى النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع لما قدمنا المدينة. [1943]

وقال أبو جحيفة: آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء. [1867]

3722 - حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا سفيان، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه قال:

قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة، فأخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري، فعرض عليه أن يناصفه أهله وماله، فقال عبد الرحمن: بارك الله لك في أهلك ومالك، دلني على السوق، فربح شيئاً من أقط وسمن، فرآه النبي صلى الله عليه وسلم بعد أيام وعليه وضر من صفرة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (مهيم يا عبد الرحمن). قال: يا رسول الله، تزوجت امرأة من الأنصار، قال: (فما سقت فيها). فقال: وزن نواة من ذهب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أولم ولو بشاة).

[1944]

3723 - حدثني حامد بن عمر، عن بشر بن المفضل: حدثنا حميد: حدثنا أنس:

أن عبد الله بن سلام بلغه مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، فأتاه يسأله عن أشياء، فقال: إني سألك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبي: ما أول أشرط الساعة، وما أول طعام يأكله أهل الجنة، وما بال الولد ينزع إلى أبيه أو إلى أمه؟ قال: (أخبرني به جبريل آنفاً). قال ابن سلام: ذاك عدو اليهود من الملائكة، قال: (أما أول أشرط الساعة فنار تحشرهم من المشرق إلى المغرب، وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد الحوت، وأما الولد: فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزع الولد). قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله، قال: يا رسول الله، إن اليهود قوم بهت، فاسألهم عني قبل أن يعلموا بإسلامي، فجاءت اليهود، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أي رجل عبد الله بن سلام

فيكم). قالوا: خيرنا وابن خيرنا، وأفضلنا وابن أفضلنا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أرأيتم إن أسلم عبد الله بن سلام). قالوا: أعاده الله من ذلك، فأعاد عليهم فقالوا مثل ذلك، فخرج إليهم عبد الله فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، قالوا: شرنا وابن شرنا، وتنقصوه، قال: هذا كنت أخاف يا رسول الله. [3151]

3724 - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان، عن عمرو: سمع أبا المنهال عبد الرحمن بن مطعم قال: باع شريك لي دراهم في السوق نسيئة، فقلت: سبحان الله، أ يصلح هذا؟ فقال: سبحان الله، والله لقد بعثها في السوق، فما عابها علي أحد، فسألت البراء بن عازب فقال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نتبايع هذا البيع، فقال: (ما كان يد بيد فليس به بأس، وما كان نسيئة فلا يصلح). والحق زيد بن أرقم فأسأله، فإنه كان أعظمنا تجارة، فسألت زيد بن أرقم فقال مثله. وقال سفيان مرة: فقال: قدم علينا النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نتبايع، وقال: نسيئة إلى الموسم، أو الحج. [1955]

80 - باب: إتيان اليهود النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة.

{هَادُوا} /البقرة: 62/ صاروا يهودا. وأما قوله: {هدنا} /الأعراف: 156/: تبنا، هائد تائب. 3725 - حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا قره، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لو آمن بي عشرة من اليهود لآمن بي اليهود). 3726 - حدثني أحمد، أو محمد بن عبيد الله الغداني: حدثنا حماد بن أسامة: أخبرنا أبو عميس، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، وإذا أناس من اليهود يعظمون عاشوراء ويصومونه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (نحن أحق بصومه). فأمر بصومه. [1901]

3727 - حدثنا زياد بن أيوب: حدثنا هشيم: حدثنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، وجد اليهود يصومون عاشوراء، فسئلوا عن ذلك، فقالوا: هذا اليوم الذي أظفر الله فيه موسى وبني إسرائيل على فرعون، ونحن نصومه تعظيماً له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نحن أولى بموسى منكم). ثم أمر بصومه. [1900]

3728 - حدثنا عبدان: حدثنا عبد الله، عن يونس، عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، وكان أهل الكتاب يسدلون رؤوسهم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ثم فرق النبي صلى الله عليه وسلم رأسه. [3365]

3729 - حدثني زياد بن أيوب: حدثنا هشيم: أخبرنا أبو بشر، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: هم أهل الكتاب، جزؤوه أجزاء، فأمنوا ببعضه وكفروا ببعضه. يعني: قول الله تعالى: {الذين جعلوا القرآن عضين}. [4428، 4429]

81 - باب: إسلام سلمان الفارسي رضي الله عنه.

3730 - حدثني الحسن بن عمر بن شقيق: حدثنا معتمر: قال أبي. وحدثنا أبو عثمان، عن سلمان الفارسي: أنه تداوله بضعة عشر، من رب إلى رب.

3731 - حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا سفيان، عن عوف، عن أبي عثمان قال:

سمعت سلمان رضي الله عنه يقول: أنا من رام هرمز.

3732 - حدثني الحسن بن مدرك: حدثنا يحيى بن حماد: أخبرنا أبو عوانة، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان، عن سلمان قال: فترة بين عيسى ومحمد صلى الله عليهما وسلم ستمائة سنة.

